

الجوهرة النيرة
شرح مختصر القدوري
في فروع الحنفية

سلام أبي بكر بن عاصي بن محمد المدار الترسيري
المتوهـ ٨٠٠ هـ

تحقيق
إياس قبلان

الجلد الثاني



الْجَوَهْرَةُ النَّيْرِيَّةُ
شُرْحُ مُحَمَّدِ صَرَاطِ الْقُدُورِيِّ
فِي فَرْعَعِ الْجَنْفِيَّةِ

لِإِمامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَائِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَدَارِ النَّيْرِيِّ
المُتَوَفِّ ٨٠٠ هـ

تحقيق
إِلَيَّاسُ قَبْلَانُ

المُجْمِعُ التَّافِيُّ



دار الكتب العلمية

أنسها محمد على بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

مُنشَرَاتِ مُكتَبةِ بَيْرُوت

Title: AL-JAWHARAH AL-NAYYIRAH ŠARH MUHTASAR AL-QUDŪRĪ
(A book in Hanafi jurisprudence)

Author: Abū Bakr Ben Ḥāfiẓ Al-Zabīdī

Editor: Ilyās Qablān

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1368 (2 volumes)


Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st



دار الكتب العلمية بَيْرُوت
جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية والأدب والفن محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م ١٤٢٧ هـ

مُنشَرَاتِ مُكتَبةِ بَيْرُوت
دار الكتب العلمية
بَيْرُوت - إِسْكَان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة: رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
تلفظ وفاكس: ٩٦٣ ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٦٣٩٨

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٢٢١ - ١١٢١ - ١١٢٢١ / ١١٢٢٠ - ١١٢٢١
فاسخ: ٩٦٣ ٥٨٠٤٨٣٢ - ٩٦٣ ٥٨٠٤٨٣٣ - ٩٦٣ ٥٨٠٤٨٣٤

الكتاب: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري
المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد العداد الزبيدي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 1368 (جزءان)
سنة الطباعة: 2006 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى



<http://www.al-ilmiyah.com>
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح^(١)

هو مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفه.

وفي الشرع: عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي يحمل على عقود التصرفات وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان للصلح وشرطه أن يكون المصالح عنه مala أو حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس والدليل على جواز الصلح الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَسِيرٌ﴾⁽²⁾

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»⁽³⁾

وأجمعت الأمة على جوازه، وقال عمر رضي الله عنه ردوا المخصوص لكي يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا صلحاً أحل حراماً»: هو الصلح

(١) وهو عقد يتفق فيه المتنازعان في حق على ما يرتفع به النزاع بينهما.

فكل واحد من عاقدي الصلح: مصالح.
والحق المتنازع فيه: مصالح عنه.

وما يؤديه أحدهما أو يتلزم به خصمه قطعاً للنزاع: **مصالحة** عليه؛ ويسمى أيضاً: بدل الصلح.
انظر: المدخل الفقهي العام (1) 618.

(2) سورة النساء: 128.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/180): حديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». أبو داود من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده بمثله، وصححه الحاكم أيضاً.

حديث ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: «فمن عفي له من أخيه شيء» [سورة البقرة: 178]، قال: نزلت في الصلح.

على الخمر.

وقوله: «أو حرم حلالاً»: وهو الصلح على عبد على أن لا يبيعه، ولا يستخدمه.

وفي الهدایة: الحرام المذكور هو الحرام لعينه كالخمر، والحلال المذكور هو الحلال

لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة.

قوله رحمة الله تعالى: (الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز) أما مع الإقرار، فلا خلاف فيه لإطلاق، قوله تعالى: «والصلح خير»⁽¹⁾. وأما مع السكوت، فهو جائز عندنا؛ لأن الساكت يجوز أن يكون مقرًا، ويجوز أن يكون منكرا، فإذا صالح حملنا ذلك على الصحة دون الفساد. وأما مع الإنكار، فهو جائز أيضًا عندنا؛ لأنه موضوع لقطع الدعوى والمخالفة، وذلك جائز.

قوله: (فإن وقع الصلح على الإقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيانات إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهم، فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً، ويرد بالعيوب ويشتت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البطل، ويشترط القدرة على تسليم البطل.

قال الحجنجي: الصلح على عين ما يدعى قبض واستيفاء، وعلى غير ما يدعى بيع وشراء، وعلى أقل مما يدعى حط وإبراء، وعلى أكثر مما يدعى فضل وربا.

ثم الصلح على شيء مجهول عن معلوم، أو مجهول لا يصح، وعلى شيء معلوم عن معلوم أو مجهول يصح.

وقوله: «اعتبر فيه ما يعتبر في البيانات»: حتى لو كان المدعى ذهباً، أو فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ويشترط التقابض في المجلس.

قوله: (وإن وقع عن مال بمئافع اعتبر بالإيجارات) لوجود معناها، فيشترط التوثيق فيها، ويبطل الصلح بموت أحددهما في المدة؛ لأنه إجارة، فإن كان موته قبل الانتفاع بما وقع عليه الصلح رجع المدعى على دعواه، وإن كان قد انتفع بنصف المدة، أو ثلثها بطل من دعواه بقدر ذلك ورجع على دعواه فيما بقي، وهذا قول محمد جعله كإجارة.

وقال أبو يوسف: الصلح خالف للإجارة، فإذا مات المدعى عليه لا يبطل الصلح

وللمدعي أن يستوفي الذمة بعد موته، وكذا إذا مات المدعي لا يبطل الصلح أيضاً في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض، ويقوم ورثه مقامه في الاستيفاء، ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولا يقوم ورثه مقامه في الاستيفاء؛ لأن الناس يتفاوتون فيه.

قال صاحب المنظومة في مقالات أبي يوسف على خلاف قول محمد:

وقال في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعي في الدار والعبد لا في الثوب والحمار

وإن هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته، أو استحق بطل الصلح بالإجماع.

قوله: (والصلح عن السُّكُوتِ والإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ لَا فِتْنَاءُ الْيَمِينِ وَقَطْعُ الْخُصُومَةِ وَفِي حَقِّ الْمُدَعِّي بِمِعْنَى الْمُعَاوَضَةِ)؛ لأن المدعي عليه يزعم أن الشيء المدعي على ملكه، فلا يكون المدفوع عوضاً عنه، وقد لزمته الخصومة، فجاز له الافتداء منها. وأما المدعي، ففي زعمه أن الذي ادعاه حق، وأن الذي يأخذه عوض حقه.

قوله: (وَإِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ) يعني إذا كان عن إنكار، أو سكوت.

وصورته: ادعى عليه داراً، أو عقاراً، أو سكت، ثم صاحبه على دراهم لم تجب فيها شفعة؛ لأن المدعي عليه يزعم أن الدار لم تزل على ملكه، وأنه لم يملكها بالصلح، وإنما دفع العوض لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وله ذلك وزعم المدعي لا يلزمها؛ لأنه لا يصدق عليه، فلهذا لم تجب الشفعة، ولهذا لو ظهر بالدار عيب لا يرجع بأمره ولا يرد لها؛ لأن في زعمه أنه لم يملكها من جهته.

قوله: (وَإِذَا صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ)؛ لأن المدعي يأخذها عوضاً عن حقه. ومن ملك داراً على وجه المعاوضة وجبت فيها الشفعة، ويأخذها الشفيع بقيمة الحق المدعي؛ لأن المصالح أحذها عوضاً عن ذلك الحق، ولو أقر المدعي عليه والمسألة بحالها وجبت الشفعة فيهما جميعاً، ويأخذ الشفيع كل واحدة منها بقيمة الأخرى.

قوله: (وَإِذَا كَانَ الصلح عن إِقْرَارٍ فَاسْتَحِقَ بَعْضُ الْمُصَالِحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِحَصَّةٍ ذَلِكَ مِنْ الْعِوَاضِ)؛ لأن الصلح إذا كان عن إقرار كان معاوضة كالبيع.

قوله: (وَإِنْ وَقَعَ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ فَاسْتَحِقَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَعِّي بِالْخُصُومَةِ) أي مع المستحق (وراء العوض)؛ لأن المدعي عليه ما بدل العوض، إلا لدفع خصومته عنه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له، فقد أخذ عوضاً عن غير

قوله: (وَإِنْ اسْتَحْقَ بَعْضَ ذَلِكَ رَدْ حَصَّةً وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ) أي في ذلك القدر.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى حَقًا فِي دَارٍ لَمْ يَبْيَئْهُ فَصُولَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ اسْتَحْقَ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا مِنْ الْعِوَضِ)؛ لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعزى العوض عند ذلك عن شيء يقابلها، فيرجع بكله.

قوله: «حقاً في دار»: يعني حقاً في عين الدار لا حقاً له بسبب الشفعة؛ لأن الصلح على الشفعة لا يجوز.

قوله: «لم يبيئه»: أي لم ينسبة إلى جزء معلوم كالنصف، أو الثلث ولا إلى جانب معلوم كالشرقي، أو الغربي، أو القبلي، فإن نسبه إلى جزء شائع، ثم استحق بعض الدار نظر إن بقي من الدار مقدار المشاع، أو أكثر، فلا رجوع للمدعى عليه بشيء من العوض، وإن بقي أقل منه قسم العوض على جميع المتنازع فيه، فما أصاب المستحق رده على المدعى عليه، وما بقي، فهو له.

قوله: «لم يبيئه»: فيه إشارة، ودليل على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز عندنا خلافاً للشافعي.

قوله: (وَالصُّلْحُ جَائزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ) صورة دعوى المنافع: أن يدعى على الورثة أن الميت أوصى له بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين، والمالك ينكر، ثم تصالحا لم يجز، كذا في المستصنفي.

قوله: (وَجَنَاحَيَةُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا) إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الديمة في الخطأ؛ لأنها مقدرة شرعاً، فلا يجوز إبطال ذلك بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الديمة؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الديمة. أما إذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة على قدر الديمة؛ لأنها مبادلة لها إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين، ولو قضى القاضي بأحد مقادير الديمة، فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء، فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء.

قال في الكرخي: إذا قضى القاضي بالدية مائة بعير، فصالح القاتل الولي عن المائة البعير على أكثر من مائتي بقرة، وهي عنده ودفع ذلك جاز؛ لأن قضاء القاضي عن الوجوب في الإبل، فإذا صالح على البقر، فالبقر الآن ليست بمستحقة وبيع الإبل بالبقر جائز، وإن صالح عن الإبل بشيء من المكيل، أو الموزون سوى الدرهم والدنانير إلى أجل لم يجز؛ لأن الإبل دين في الذمة، فإذا صالح عنها بكيل، أو موزون مؤجل، فقد

عاوض ديناً بدين، فلا يجوز، وإن صالح من الإبل على مثل قيمة الإبل، أو أكثر بما يتغابن فيه جاز؛ لأن الزيادة غير متيقنة، وإن كانت بأكثر مما يتغابن فيه لم يجز؛ لأنه صالح على أكثر من المستحق، فلا يجوز.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ فِي دَعْوَى حَدٍ)؛ لأنه حق الله لا حقه، ولا يجوز الاعتباض عن حق غيره، وهذا لا يجوز الاعتباض إذا ادعت المرأة نسب ولدها؛ لأنه حق الولد لا حقها وسواء كان الحد في سرقة، أو قذف، أو زنا. أما الزنا والسرقة؛ فلأن الحد فيه حق الله تعالى بلا خلاف. وأما حد القذف، فإنه أيضاً حق الله تعالى عندنا، والمغلب فيه حق الشرع، فإن وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع إلى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد؛ لأنه أعرض عن الدعوى، وإن صالح فيه بعد الترافع لا يجب البدل، ولا يسقط الحد كذا في المشكل.

قوله: (وَإِذَا أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجْحَدُ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَالٍ بَذَلَتْهُ لَهُ حَتَّى يَرْتُكَ الدَّعْوَى جَازَ وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ)؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة إذا أمكن حملها، وقد أمكن حملها على هذا الوجه.

قوله: «جاز»: يعني في القضاء. أما فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يحل له أن يأخذه إذا كان كاذباً.

قوله: (فَإِنْ أَدْعَتْ امْرَأَةٍ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ بَذَلَهُ لَهَا لَمْ يَجُزْ)؛ لأنه بذل لها المال لترك الدعوى، فإن جعل ترك الدعوى منها فرق، فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فرقاً، فلا شيء في مقابلة العوض الذي بذله لها، فلا يصح ونبي بعض النسخ: يجوز ويجعل المال الذي بذله لها زيادة في مهرها.

قوله: (وَإِذَا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَللَّهُ عَنْهُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ جَازَ) يعني إذا كان المدعى عليه مجهمول النسب، كذا في الينابيع.

قوله: (وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَعِّي فِي مَعْنَى الْعِنْقِ عَلَى مَالٍ)؛ لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه؛ لأن في زعمه أنه يأخذ المال لإسقاط حقه من الرق، وذلك جائز، وفي زعم المدعى عليه أنه يسقط عن نفسه الخصومة، وذلك جائز؛ لأنه يزعم أنه حر الأصل.

قال في الهدایة: يكون في حق المدعى بمنزلة الإعتصام على مال، وهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل، وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة، إلا أنه لا ولاء عليه لإنكار العبد، إلا أن يقيم البينة أنه عبده، فيقبل ويشبت الولاء.

قوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الصُّلْحِ وَهُوَ مُسْتَحْقُ بِعْقَدِ الْمُدَائِنَةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ إِلَّا خَ)، لأنه إذا أدعى على رجل دراهم، فصالحة على أقل منها لم يحمل على المعاوضة لما فيه من الربا (وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى اللَّهِ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ)، وإن صالحه على عين من الأعيان، أو أدعى عيناً، فصالحة منها على دراهم جاز، ويحمل على المعاوضة؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا.

وقوله: «(بعقد المدانية)»: يعني أن بدل الصلح إن كان من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بالعقد الذي جرى بينهما، فإن الصلح لا يحمل على المعاوضة والمدانية البيع بالدين، وإنما وضع المسألة في المدانية، وإن كان الحكم في الغصب كذلك؛ لأن الغصب غير مشروع.

قوله: (كَمَنْ لَهُ عَلَى رَجْلِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ جِيَادَ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ زَيْوَفِ جَازَ وَكَائِنَةِ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِ حَقِّهِ) وبعض الخمسمائة التي وقع عليها الصلح قبل التفرق ليس بشرط، وكذا لو قال حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة، فالخطأ جائز، ولو صالحه على أقل من حقه من جهة القدر، ولكنه أزيد من جهة الوصف كما إذا كان له ألف نبهرة، فصالحة على خمسمائة جيدة لم يجز وعليه رد ما قبض وله الرجوع بجميع حقه؛ لأن فيه معاوضة الجودة بما حط، فيكون اصطناع المعروف من الجانبين، وإن كان اصطناع المعروف من جانب واحد جاز الصلح.

قوله: (وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلَةً جَازَ وَكَائِنَةُ أَجَلٍ لَنْفَسِ الْحَقِّ)؛ لأنه ليس فيه إلا تأخير المطالبة، وقد أخذ مثل حقه، فصار كمن أجل دينه الحال، ولذا حمل على أنه أجل نفس الحق؛ لأنه لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدرهم بمثلها نسيئة، لا يجوز، فحملناه على التأخير.

قوله: (وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى ذَكَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ)، لأن الذكانيير غير مستحقة بعقد المدانية، فلا يمكن حملها على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وببيع الدرهم بالذكانيير نسيئة لا يجوز، فكذا لا يصح الصلح.

قوله: (وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةً جِيَادَ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ حَالَةٍ لَمْ يَجُزْ)، لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق، فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتراض عن الأجل، وهو حرام، وإذا لم يجز كان عليه رد ما قبض، وله الرجوع برأس المال بعد حلول الأجل، ولو كان له عليه ألف، فقال: متى أديت إلى خمسمائة، فأنت بريء من الباقي، فأدلى خمسمائة، فأبى الطالب أن يفي له بذلك، فإن أبا حنيفة قال: له

ذلك، ولا يبرأ مما بقي؛ لأن هذه براءة معلقة بشرط، وبراءة صاحب الأصل لا يجوز تعليقها بالشرط؛ لأن فيها معنى التمليل كذا في الكرخي، وكذا المرأة تقول هذه المقالة لزوجها في مهرها، والرجل يقول: هذه المقالة لمكاتبته إذا أديت إلى خمسينات، فأنتم بريء من مكاتبتك، ثم أبى أن يفي بعد ما أدى فذلك له، ولا تجوز البراءة.

وفي المدعاية: من له على رجل ألف، فقال له: أدى إلي غدا منها خمسينات على أنك بريء من الفضل، فهو بريء، وإن لم يدفع إليه الخمسينات غداً عاد عليه الألف، وهذا قولهما.

وقال أبو يوسف: لا يعود عليه؛ لأنه إبراء مطلق، ألا ترى أنه جعل أداء الخمسينات عوضاً حيث ذكره بكلمة «على»، وهي للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضاً لكونه مستحقاً عليه، فجري وجوده مجرى عدمه، فبقي الإبراء مطلقاً، فلا يعود كما لو بدأ بالإبراء.

ولهما: أن هذا إبراء مقيد بالشرط، فيفوت بفوائده؛ لأنه بدأ بأداء الخمسينات في الغد وأنه يصلح عوضاً له حذار إفلاسه، أو توسلًا إلى تجارة أربع منه.

وكلمة «على» وإن كانت للمعاوضة، فهي محتملة للشرط. وأما إذا بدأ بالبراءة، فقال: أبرأتك من خمسينات من الألف على أن تعطيني الخمسينات غداً، فإإبراء فيه واقع أعطي الخمسينات، أو لم يعط؛ لأنه أطلق الإبراء أولاً، وأداء الخمسينات لا يصلح عوضاً مطلقاً، ولكنه يصلح شرطاً، فوقع الشك في تقديره بالشرط، فلا يتقييد به.

قوله: (وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ سُودَ فَصَالَحَ عَلَىٰ خَمْسِينَاتٍ بِيَضِّنِ لَمْ يَجْزُ)؛ لأن البيض غير مستحقة بعد المدعاينة، وهي زائدة وصفاً، فتكون معاوضة الألف بخمسينات سود وزيادة وصف، وهو ربا بخلاف ما إذا صالح على الألف البيض على خمسينات سود؛ لأنه إسقاط كله قدرًا ووصفاً وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود؛ لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا يعتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس قبل الانفصال كما إذا كان له ألف درهم نميرجة، فصالحة منها على ألف درهم جيدة جاز ويكون القبض قبل الانفصال شرطاً؛ لأنه استبدال، فيكون صرفاً.

قوله: (وَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا لِيُصَالِحَ عَنْهُ لَمْ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمُوَكَلِّ) يريد به إذا كان الصالح عن دم العمد، أو كان الصالح عن بعض ما يدعيه من الدين؛ لأنه إسقاط محض، فكان الوكيل فيه سفيراً عن الموكل، أو معتبراً، فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح لا يلزم المهر. أما إذا وكله بالصالح عن مال

بمال بأن ادعى رجل عليه عروضاً، أو عقاراً، أو نحوهما، فوكله بالصلح عنه على مال، فإن المال لازم للوكييل؛ لأن حقوق العقد هنا على الوكييل دون الموكيل، ويرجع بما ضمن على الموكيل.

قال الحجنجي: الوكييل بالصلح إذا ضمن المال رجع على الموكيل سواء أمره بالضمان، أو لم يأمره، وجعل الأمر بالصلح أمراً بالضمان، وكذا إذا أمرته المرأة بأن يخالعها من زوجها، ففعل بعود عليها، ويكون الأمر بالخلع أمراً بالضمان بخلاف الوكييل بالنكاح إذا ضمن المهر للمرأة، فإنه لا يرجع به على الزوج إلا أن يكون أمره بالضمان.

والفرق أن الخلع يجوز عليها بغير أمرها، ألا ترى أن فضوليًّا لو قال للزوج: اخلع أمرأتك على مائة من مالي، فخلعها جاز، فلما كان يجوز، ففائدة أمرها الرجوع عليها بالضمان، وكذا الأمر بالصلح أمر بالضمان لهذا المعنى، والنكاح لا يجوز على الرجل بغير أمره، ففائدة أمره جواز النكاح، لا ثبوت الرجوع، فلذلك افترقا.

وقوله: «إلا أن يضمنه»؛ لأنه حينئذ مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصرف.

قوله: (وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بَغْيَرِ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ وَضَمِّنَهُ تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَةُ الْمَالِ) يريد به أن يقول: صالحني من دعواك مع فلان على ألف على أنني ضامن لها، أو قال: بآلف من مالي، أو بآلف علي، أو على ألفي هذه، فإذا فعل فالمال لازم للوكييل؛ لأنه متبرع، ولا يكون له شيء من المدعي، وإنما له الذي هو في يده.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ صَالَحْتُكَ عَلَى الْفِي هَذِهِ أَوْ عَلَى عَبْدِي هَذَا تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَةُ تَسْلِيمِهِ)؛ لأنه لما أضافه إلى مال نفسه، فقد التزم تسليمه، وهذا وجہ ثان.

قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَلَى الْفِي وَسَلَمَهَا)، وهذا وجہ ثالث؛ لأن التسلیم يوجب سلامۃ العوض له، فیتم العقد.

قوله: (وَإِنْ قَالَ صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَكَّتَ فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَةُ الْأَلْفِ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهُ بَطْلًا)، وهذا وجہ رابع، وإنما وقف؛ لأن العقد تبرع بالعقد، ولم يتبرع بالمال؛ لأنه لم يضف المال إلى نفسه، فلم يلزم، فإن أجازه المطلوب لزمه المال، وإن لم يجزه بطل.

وذكر الحجنجي وجہاً خامساً، وهو: أن يقول: صالحني من دعواك على فلان بإضافة الصلح إلى نفسه كما لو أضافه إلى المال، فيجوز وبدل الصلح على المصالح سواء كان بأمر المدعي عليه، أو بغير أمره، وليس للمدعي على المدعي عليه سبیل ويرجع

المصالح بما ضمن على المدعي عليه إن كان الصلح بأمره سواء أمره بالضمان، أو لم يأمره، وإن كان بغير أمره، فإنه متبرع ولا يرجع عليه.

قال في الهدایة: ووجه آخر وهو أن يقول: صالحتك على هذا الألف، أو على هذا العبد ولم ينسبة إلى نفسه؛ لأنه لما عينه للتسليم صار شارطاً سلامته، ففيتم بقبوله فلو استحق العبد، أو وجد به عيباً فرده، فلا سبيل له على المصالح؛ لأن التزم الإيفاء من محل بعينه، ولم يتلزم شيئاً سواه، فإن سلم المحل تم الصلح، وإن لم يسلم لم يرجع بشيء.

قوله: (وإذا كان الدين بين شريكَيْنِ فصالح أحدهما عن نصيبيه على ثوبِ شريكِه بالخيارِ إن شاءَ تبعَ الذي عليه الدينُ بتصفيه) الأصل أن الدين المشترك بين اثنين إذا كان بسبب واحد، فمتى قبض أحدهما شيئاً منه، فإن المقبوض من النصيبيين جميعاً، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض، حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته، وإنما كان المقبوض من النصيبيين جميعاً؛ لأن القسمة تميز لو جعلناه من أحدهما قسمنا الدين حال كونه في الذمة، وذلك لا يجوز؛ لأن القسمة تميز الحقوق، وذلك لا يتأتى فيما في الذمة، وإذا لم تجز القسمة صار المقبوض من الحقين، والدين المشترك يكون واجباً بسبب متعدد كم من البيع إذا كان صفة واحدة، وشنن المال المشترك والموروث بينهما، وقيمة المستهلك المشترك. فإذا عرفنا هذا نقول في مسألة الكتاب: له أن يتبع الذي عليه الأصل؛ لأن نصيبيه باق في ذمته؛ لأن القابض قبض نصيبيه، لكن له حق المشاركة؛ لأنه قبل أن يشاركه فيه باق على ملك القابض.

قوله: (وإن شاءَ أخذَ نصفَ الثوبِ)، لأن له حق المشاركة فيه.

قوله: (إلا أن يضمنَ له شريكه ربعَ الدينِ)، لأن حقه في ذلك، فإن لم يأخذ نصف الثوب، وأراد الرجوع على غريميه فتوى المال عليه، فله أن يرجع على شريكه بنصف الثوب؛ لأن المقبوض إنما وقع في الأصل مشتركاً، فإن آخر أحدهما نصيبيه ولم يؤخر الآخر لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز كذا في شرحه.

وفي الهدایة: يصح عند أبي يوسف اعتباراً بالإبراء المطلق، وعندهما: لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض؛ لأن نصيب أحدهما يصير موجلاً ونصيب الآخر معجلأً، فيتميز نصيب أحدهما من نصيب الآخر وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز، وأبو يوسف يقول: في تأخير أحدهما لنصيبيه إسقاط حقه في المطالبة، فصار كالبراءة والهبة.

قوله: (ولئن استوفى نصفَ نصيبيه من الدينِ كان لشريكه أن يشاركه فيما قبضَ

ثم يرجعان على الغريم بالباقي؛ لأن المقبوض صار مشتركاً، فهو من الحقين جميعاً.
قوله: (وإن اشتري أحدهما لنفسه بنصيبيه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضممه رب الدين)؛ لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصة كملأ؛ لأن مبني البيع على المماكسة بخلاف الصلح، فإن مبناه على الإغماض والخطيئة، فلو ألزم منه دفع رب الدين في الصلح يتضرر به، فيتخيير القابض في الصلح.

قوله: (كان لشريكه أن يضممه رب الدين) هذا إذا كان ثمن السلعة مثل نصف الدين، ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع؛ لأنه ملكه بعقده، والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا، لأن حقه في ذاته باق؛ لأن القابض استوفى نصيبيه حقيقة، لكن له حق المشاركة، وله أن لا يشاركه.

قوله: (وإذا كان السلم بين شريكين) أي المسلم فيه (فصالح أحدهما من نصيبيه على رأس المال لم يجز عندهما). وقال أبو يوسف يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون، وبما إذا اشتريا عبداً، فأقال أحدهما في نصيبيه خاصة.

ولهما: أنه لو جاز في نصيبيه خاصة يكون قسم الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبيهما لا بد من إجازة الآخر؛ لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير إذنه، وهو لا يملك ذلك، وقول محمد في نسخة: مع أبي يوسف، وفي نسخة: مع أبي حنيفة.

قوله: (وإذا كانت التركة بين ورثة فآخر جوا أحدهم عنها بمال أعطوه إياه فإن كانت التركة عقاراً أو عروضاً جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً)؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعاً، وفيه أثر عثمان رضي الله عنه، فإنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف من رب ثمنها على شانين ألف دينار^(١).

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (١٨١-١٨٠/٢): حديث عثمان: أنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف على رب ثمنها على شانين ألف دينار، لم أجده هكذا.
وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلث الشمن بثلاثة وشانين ألف درهم، في قصة الأصبغ بن عمرو الكلبي بدومة الجندي، وأنه أسلم لما عزاه عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج تماضر بنت الأصبغ، فتزوجها وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى ذلك الواقدي. وعن ابن سعد في الطبقات، ثم روى عنه بإسناد آخر عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: أصاب تماضر بنت الأصبغ رب الشمن، فأخرجت بمائة ألف. وروى ابن سعد عن أبي نعيم عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح قال: مات عبد الرحمن عن ثلات نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك شانون ألفاً، شانون ألفاً. ومن طريق أبوب عن محمد أن عبد الرحمن =

قوله: (فَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَأَعْطُوهُ ذَهَبًا أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطُوهُ فِضَّةً فَهُوَ جَائزٌ) يعتبر التقاضي في المخلص؛ لأنَّه معتبر بالصرف، وإن افترقا قبل القبض بطل.

قوله: (وَإِنْ كَانَتِ الشَّرْكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَالِحُوهُ عَلَى فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبَهُ بِمِثْلِهِ وَالرِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمِيرَاثِ) احترازاً عن الربا، ولا بد من التقاضي فيما يقابل نصيبيه من الذهب والفضة؛ لأنَّه صرف في هذا القدر، وإن كان بدل الصرف عرضاً جاز مطلقاً لعدم الربا.

قوله: (فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِهِ) إنما يبطل الصلح على مثل نصبيه، أو أقل حال التصدق. أما إذا كانوا جاحدين أنها امرأة الميت، فالصلح جائز؛ لأنَّ المعطى إنما هو لقطع المنازعية لا للمعاوضة، حتى لو كان ذهباً، فصالحوا عنه بذهب أقل منه جاز.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دِينٌ عَلَى النَّاسِ فَأَذْخِلُوهُ فِي الصُّلُحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلُحُ بَاطِلٌ) المصالح بكسر اللام، والضمير في عنه راجع إلى الدين؛ لأنَّ فيه تقليل الدين لغير من هو عليه، وهو حصة المصالح.

وقوله: «فالصلح باطل»: أي في العين والدين.

قوله: (وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرَماءُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالصُّلُحُ جَائزٌ)؛ لأنَّه إسقاط، أو هو تقليل الدين من هو عليه، وذلك جائز، وهذه حيلة الجواز.

وحيلة أخرى: أن يجعلوا قضاء نصبيه متبرعين، وفي الوجهين ضرر بهم، والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصبيه، ويصالحوه عما وراء الدين، ويحللهم على استيفاء نصبيه من الغرماء.

توفي وكان فيما ترك أربع نسوة، وترك ذهباً قطع بالفوس، حتى بخلت أيدي الرجال، فاخراجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً.

كتاب الهبة

الهبة⁽¹⁾ في اللغة: هي التبرع.

وفي الشرع: عبارة عن تملك الأعيان بغير عوض.

وهي جائزة بالكتاب، وهو قوله تعالى: «فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيَّا مَرِيَّا»⁽²⁾. أي هبئا لا إثم فيه مريئا لا ملامة فيه.

وقيل: الهبة الطيب المساغ الذي لا ينفعه شيء، والمريء الحمود العاقبة الذي لا يضر ولا يؤذى وبالسنة، وهو قوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا»⁽³⁾.

قوله رحمة الله: (الْهَبَةُ تَصْحُّ بِالإِيجَابِ وَالْقُوْلِ) إنما قال تصح، وفي البيع ينعقد؛ لأن الهبة تتم بالإيجاب وحده، وهذا لو حلف لا يهب، فوهب ولم يقبل الموهوب له حتى. أما البيع، فلا يتم إلا بهما جمعاً، حتى لو حلف لا يبيع فباء، ولم يقبل الآخر لا

(1) وهي عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره بجاناً بلا عوض.

فمعطي المال؛ واهب. وقابلة: موهوب له. والمالم محل العقد: موهوب.

والهبة تقابل البيع من حيث أن كليهما يرد على تملك الأعيان المالية. ولكن البيع تملك بعوض، والهبة تبرع بلا عوض، كما تقابل الإعارة الإجارة في تملك المنافع بجاناً أو بعوض.

ومن ثم كانت الهبة والإعارة من العقود العينية التي لا تتم إلا بالتسليم لأنهما تبرع غير ملزم، وإنما يأخذ حكمه بالتنفيذ.

انظر: المدخل الفقهي العام (615/1).

(2) سورة النساء: 4.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/183): حديث: «تهادوا تحابوا» البخاري في الأدب المفرد، والنمسائي في الكني والبيهقي في الشعب الحادي والستين من طريق ضمام، عن موسى ابن وردان، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام. وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر، عن ضمام، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال الحاكم: «تحابوا» إن كان بالتشديد فمن المحبة، وإن كان بالتحفيف فمن المخاباة، ويشهد للأول حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً: «تهادوا تزيدوا في القلب حباً». أخرجه البيهقي في الشعب.

وفي الباب عن ابن عمر في الترغيب للأصبغاني، وذكره ابن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب. وعن عائشة في الأوسط للطبراني في ترجمة مطين وغيره، وزاد: «وهاجروا تورثوا أولادكم مجدداً» الحديث. وفي الموطأ من مرسل عطاء الخراساني رفعه: «تصاححوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء».

وفي الباب: حديث أبي هريرة رفعه: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث أخرجه الترمذى. وحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها، متفق عليه.

يحدث، فلهذا استعمل لفظ ينعقد في البيع.

قوله: (وَتَمُّ بِالْقَبْضِ) قال في المداية: القبض لا بد منه لثبوت الملك؛ لأن الهبة عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم، فلا يصح.

قال في الينابيع: القبض يقوم مقام القبول، حتى إنه إذا قال له: وهبت لك عبدي هذا، والعبد حاضر فقبضه جاز إن لم يقل قبلت، وكذلك لو كان العبد غائباً، فقال وهبته منك، فاذهب فاقبضه، ولم يقل قبلت، فذهب وقبضه جاز، ولو وهب الدين من الغريم، أو أبراها منه لم يفتقر إلى القبول عند أبي حنيفة ويرتد بالرد.

وقال زفر: يقف على القبول، فإن وهب لرجل دينا على آخر، وأذن له في قبضه منه، فقبضه جاز استحساناً.

وفي شرحه: إذا كان له على رجل دين، فوهبه له لم يكن له أن يرجع فيه؛ لأن هبة الدين ممن هو عليه إسقاط له وبراءة منه، فلم يبق هناك عين يمكن الرجوع فيها، وإن قال المohoوب له بحبياً له: لا أقبلها، فالدين بحاله؛ لأنه رد للهبة، وإن كان المohoوب له غائباً، فلم يعلم باهبة حتى مات جازت الهبة وبرئ عما كان عليه؛ لأن الهبة تنفرد بالواحد، فتنتم بالإيجاب، وإنما تبطل بالرد، وقد فات الرد فبقيت.

قوله: (فَإِنْ قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَازَ)، وهذا استحسان؛ لأن تمام الهبة بالقبض كما أن تمام البيع بالقبول والقبول لا يحتاج إلى إذن الموجب بعد الإيجاب، فكذا الهبة.

قوله: (وَإِنْ قَبَضَ بَعْدَ الْاِفْرَاقِ لَمْ يَصِحِّ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ) أما إذا لم يأذن له؛ فلأن القبض في الهبة كالقبول، وذلك يختص بالجلس لا بعده، فإذا قبض بعد ذلك لم يجز كما لو قبل بعد الجلس. وأما إذا أذن له، فالإذن تسليط منه على القبض، والتسلط يبقى بعد الجلس كالتوكل، فإن كان المohoوب موجوداً في الجلس، فقال له: قد خللت بينك وبينه، فاقبض وانصرف الواهب وقبضه بعده جاز؛ لأن التسلط لا يبطل بعد الانفراق، وإن أذن له في قبضه بعد الانفراق، فلم يقبضه حتى عزله لم يصبح قبضه بعد ذلك، فإن مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وكذلك إذا مات المohoوب له. أما إذا مات الواهب، فلأن بموته زال ملكه وفات تسلطيه كالموكلا. وأما إذا مات المohoوب له، فلأنه لما مات قبل قبضه لم يكن مالكاً له، فلم يكن موروثاً عنه، ولهذا قالوا: إن الهبة ما لم تقبض، فهي على ملك الواهب، حتى أنه لو رجع فيها قبل قبضها صح رجوعه، ولو

وهب للعبد هبة، فالقبول إلى العبد، ولا يجوز قبول المولى له ولا قبضه له، ثم بعد ذلك يملكه المولى وللواهب أن يرجع، ولا يكون هذا كالخروج؛ لأن الملك للعبد لا يستقر، فصار كالوكيل، ولو قبل العبد الهبة، ولم يقبلها المولى صحت، ولو ردها العبد وقبلها المولى لم تصح، ولا يجوز قبض المولى، ولا قبولة لما وهب للعبد سواء كان على العبد دين، أو لم يكن.

قوله: (وَتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِقُولِهِ وَهَبْتُكَ وَتَحْلَتُكَ وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامُ وَجَعَلْتَ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ) قال في الهدایة: الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه، فإنه يراد به تملك العين بخلاف ما إذا قال: أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم.

قوله: (وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّائِبَةِ إِذَا نَوَى بِالْحَمَلَانِ الْهِبَةَ)، وإن نوى العارية كانت عارية؛ لأنها تحتملهما، وإن قال: كسوتك هذا الثوب كان هبة؛ لأنه يراد به التملك، قال الله تعالى: «أَوْ كَسَوْتُهُمْ»^(١). ولو قال: منحتك هذه الجارية كانت عارية.

قال في الكرخي: إذا منحه بغيره، أو شاة، أو ثوباً، أو داراً، فهي عارية، وإن منحه طعاماً، أو لبنًا، أو دراهم، فيه روایتان:

إحداهما: هبة.
والآخر: قرض.

والأصل فيه: أن كل ما يتتفع به للسكنى، أو للبس، أو للركوب، فهو عارية؛ وكل ما لا يتتفع إلا بأكله، أو استهلاكه، فيه روایتان.

قوله: (وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحْزُورَةً مَقْسُومَةً)، وكذا الصدقة، وتجوز فيما لا يقسم، ولا فرق في ذلك بين الشريك وغيره، يعني إذا وهب من شريكه لا يجوز. ومعنى قوله: «لا تجوز»: أي لا يثبت الملك فيها؛ لأنها في نفسها وقعت جائزه، لكن غير مثبتة للملك قبل تسليمها محوزة، فإنه لو قسمها وسلمها مقسمة صحت.

قوله: (وَهَبَةُ الْمُشَاعِرِ فِي مَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةً) كالعبد والثوب، وأشياء ذلك؛ لأن الإشاعة فيما لا يتحمل القسمة غير مؤثرة في الهبة بخلاف الرهن، فإنه لو رهن مشاعراً لا يجوز فيما يتحمل القسمة، وفيما لا يتحملها.

قوله: (وَمَنْ وَهِبَ شِقْصَا مُشَاعَةً فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ) اعلم أنه يحتاج في هذه المسألة إلى أصول ثلاثة:

أحدها: الفرق بين ما يتحمل القسمة وبين ما لا يتحملها.

والثاني: الشيوع المفسد هل هو المقارن أو الطارئ؟

والثالث: بيان العبرة في الشيوع هل هو لوقت القبض أو لوقت الهبة؟

أما الأول: إذا وهب له نصف درهم صحيح، أو نصف مثقال صحيح يجوز، هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة مشاع لا يتحمل القسمة؛ لأن تبعيذه يجب نقصاناً في ماليته.

وأما الثاني: فالفسد هو الشيوع المقارن دون الطارئ حتى إن من وهب هبة، ثم رجع في بعضها لا يمنع صحتها، كذا في شاهان.

وفي البناية: إذا وهب له داراً فقبضها، ثم استحق بعضها بطلت الهبة.

والثالث: أن العبرة في الشيوع لوقت القبض، حتى لو وهب له نصف دار ولم يسلم حتى وهب له النصف الآخر وسلم جاز، وإنما لم تجز هبة المشاع فيما يقسم؛ لأن القبض منصوص عليه في الهبة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتجاوز الهبة إلا مقبوضة»⁽¹⁾. فيشترط كمال القبض والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه وذلك غير موهوب، ولأن في تجويه إلزامه شيئاً لم يتلزم وهو القسمة.

وقوله: «فاحبطة فاسدة»: أي لا يثبت الملك، فلو أنه وهب مشاعاً فيما يقسم وسلمه على الفساد، هل يثبت الملك ويقع مضموناً كما في البيع الفاسد أم لا؟ فيه اختلاف المشايخ، والمحترار: أنه لا يثبت الملك، ويجب الضمان.

قوله: (فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلَمَهُ جَازَ)؛ لأن تمامه بالقبض، وعنه لا شيوع، ولو وهب شيئاً متصلةً بغيره لا يصح إلا إذا وقع عليه الفصل والتمييز، والقبض بإذن الواهب حينئذ يجوز استحساناً مثل أن يهب ثرماً على رؤوس النخل والشجر وخلى بينه وبينها من غير

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدراسة (2/183): قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتجاوز الهبة إلا مقبوضة» لم أجده، وهو في آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قوله.

وفي السباب: قول أبي بكر لعائشة: «وإني كنت تحلىك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت احترته كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث» أخرجه مالك وعبد الرزاق، وفيه قول عمر: «ألا لا تحل إلا لمن حازه وقضه»، أخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح. وروى عبد الرزاق: أن عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك، قال سليمان بن موسى: أخذته من قصة أبي بكر.

فصل، فالهبة باطلة، فإن ميزه وفصله وأقبضه جاز استحساناً، والقياس لا يجوز، وهو قول زفر، فإن فصله الموهوب له وقبضه بغير إذن الواهب لم يصح قياساً واستحساناً سواء كان الفصل، والقبض بحضرته، أو بغير حضرته، وكذا إذا وهب الأشجار دون الأرض، أو الزرع دون الأرض، ولو وهب داراً فيها مтайع للواهب وسلم الدار إليه، أو سلمها مع المтайع لم يصح؛ لأن الدار مشغولة بالمтайع والفراغ شرط لصحة التسليم.

والحيلة فيه: أن يودع المтайع أولاً عند الموهوب له، ويخلّي بينه وبينه، ثم يسلم الدار إليه فيصح؛ لأنها مشغولة بمтайع هو في يده وبعكسه، لو وهب المтайع دون الدار وخلّي بينه وبينه صحيحاً؛ لأن المтайع لا يكون مشغولاً، وإن وهب له الدار والمтайع جميعاً وخلّي بينه وبينهما صحيحاً، وإن وهب أحدهما وسلم، ثم وهب الآخر وسلم إن قدم هبة الدار، فالهبة فيها لا تصح، وفي المтайع تصح، وإن قدم هبة المтайع صحيحاً، لأن الدار وقت تسليمها كانت مشغولة بمтайع الموهوب له، فلا يمنع القبض.

قوله: (وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقَاً فِي حِنْطَةٍ أَوْ ذُهَنَا فِي سِمْسِمٍ فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَمَ لَمْ يَجُزْ)؛ لأن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس بمحل للملك، فوقع العقد باطلأً، فلا ينعقد إلا بالتجديد بخلاف المشاع؛ لأن المشاع محل للتملك، وهذا يجوز بيع المشاع وبيع الدقيق في الحنطة، والدهن في السمسم لا يجوز بيعه، فكذا هبته.

قال في المداية: وهة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والثمر في النخل بمنزلة المشاع؛ لأن امتياز الجواز للاتصال، وذلك يمنع القبض كالشائع، فإن أذن للموهوب له في القطع والقبض جاز، وجعل في الكرخي اللبن في الضرع بمنزلة هبة الدهن في السمسم قال فيه.

ولو وهب ما في بطن جاريته، أو ما في بطون غنميه، أو ما في ضروعها من اللبن، أو دهنه في سمسم وسلطه على قبضه عند الولادة، أو عند استخراجه لم يجز؛ لأن الموهوب لم يصح العقد عليه، فلا تجوز هبته كما لا يجوز بيعه، قال: وليس كذلك هبة المشاع إذا قسم؛ لأنه يجوز العقد عليه حتى يجوز بيعه.

قوله: (وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَلْكَهَا بِالْهِبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُجَدَّدْ فِيهَا قَبْضًا)؛ لأنها في قبضه، والقبض هو الشرط.

والأصل: أنه متى تجанс القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون، ولا ينوب غير المضمون عن المضمون، بيانه: إذا كان الشيء مغصوباً في يده، أو مقبوضاً بالبيع الفاسد، ثم باعه منه بيعاً صحيحاً جاز، ولا

يحتاج إلى قبض آخر لاتفاق القبضين، وكذا إذا كان عارية، أو وديعة، فوته له لا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاقهما؛ لأن كلاهما أمانة، ولو كان مغصوباً في يده أو مقبوضاً بالعقد الفاسد، فوته من صاحب اليد لا يحتاج إلى قبض آخر، وإن كان وديعة، أو عارية، فباعه منه، فإنه يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن المضمون.

قوله: «إِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا»: يعني إذا كانت في يده وديعة، أو عارية، أو مغصوبة، أو مقبوضة بالعقد الفاسد. أما إذا كانت رهناً، فإنه يحتاج إلى تجديد القبض وروي أنه لا يحتاج.

قوله: (وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرَ هَبَةً مَلَكَهَا الْابْنُ بِالْعَقْدِ)؛ لأنها في قبض الأب، فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كانت في يده، أو في يد موادعه؛ لأن يده كيده بخلاف ما إذا كان مرهوناً، أو مغصوباً، أو مبيعاً بيعاً فاسداً؛ لأنه في يد غيره، أو في ملك غيره، وكذا إذا وهبت له أممه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذا كل من يعوله. وينبغي للأب أن يعلم أنه وهب له، أو يشهد عليه كي لا يجحد هو، أو غيره؛ لأنه لا يعلم زوال ملكه إلا بذلك.

قوله: (فَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنِبِيٌّ هَبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ)؛ لأن له عليه ولادة، فإن لم يكن الأب حياً فقبضه له أجنبى إن كان يعوله جاز وإلا فلا، وكذا إذا كان القابض له أحناً أو عمماً، أو حالاً، فالقبض لمن يعوله دون غيره، وإن دفعها الواهب إلى الصبي إن كان يعقل جاز وإلا فلا، وإن وهب للصغيرة هبة، ولها زوج إن كانت قد زفت إليه جاز قبضه لها، وإن كانت لم تزف لم يجز؛ لأن الأب إذا نقلها معه إلى منزله، فقد أقامه مقام نفسه في حفظها وحفظها وقبض الهبة من باب الحفظ، ولكن بهذا لا تنعدم ولادة الأب حتى إذا قبض لها الأب صبح. وإن قبضت هي لنفسها صبح إذا كانت تعقل ويملك الزوج القبض لها مع حضرة الأب بخلاف الأم وكل من يعولها غير الزوج، فإنهم لا يملكونه إلا بعد موت الأب، أو غيته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا يتفويض الأب ومع حضور الأب لا ضرورة، وإن أدركت لم يجز قبض الأب ولا الزوج عليها إلا بإذنها؛ لأنها صارت ولية نفسها.

قوله: (وَإِذَا وَهَبَ لِلْيَتَيمِ هَبَةً فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ جَارٌ) وهو وصي أبيه، أو جده، أو وصي جده، أو القاضي، أو من نصبه القاضي.

قال في النهاية: لا يجوز قبض الهبة للصغير إلا بأربعة وهم هؤلاء المذكورون. أما من سواهم من الأقارب لا يجوز إلا إذا كان يعوله كالأجنبي.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي حِجْرٍ أُمَّهُ فَقَبَضَهَا لَهُ جَائزٌ); لأن لها الولاية فيما ترجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من بابه، وهذا إذا كان الأب ميتاً، أو غائباً غيبة منقطعة.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي حِجْرٍ أَجْنَبِيًّا يُرَبِّيهِ); لأن له عليه يدأً معتبرة، ألا ترى أنه لا يمكن أجنبى آخر أن يتزرعه من يده، وهذا مع عدم الأربعة الذين ذكرناهم، وهذا إذا كان الأجنبى هو الواهب، فأعلمها وأبانها جاز.

قوله: (وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهِبَةَ لِتَفْسِيهِ جَازَ) يعني إذا كان يعقل؛ لأنه نفع في حقه.

قوله: (وَإِنْ وَهَبَ اثْنَانِ لِوَاحِدِ دَارًا جَازَ); لأنهما سلماهما جملة واحدة، وهو قبضها جملة واحدة، فلا شروع.

قوله: (وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ). وقال أبو يوسف ومحمد: يصح؛ لأن هذه هبة الجملة منها؛ إذ التمليل واحد، فلا يتحقق الشروع كما إذا رهن من رجلين.

وله: أن هذه هبة النصف من كل واحد وهذا لو كانت فيما لا يقسم كالعبد والخارية، فقبل أحدهما يصح؛ وأن الملك يثبت لكل واحد منها في النصف، فيكون التمليل كذلك؛ لأن حكمه بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس وهو يثبت لكل واحد منها كاملاً، وهذا لو قضى الدين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن، ثم إذا كانت لا تجوز لو قسم وسلم إلى كل واحد منها حصته جاز.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه وقع في الابتداء فاسداً، فلا ينقلب جائزًا إلا بالاستئناف، وإن قال: وهبها لكما لأحد كما ثناها، ولآخر ثلثها لم يصح عندهما.

وقال محمد: يصح، وإن قال: وهبها منكما لكل واحد نصفها لم يصح عند أبي حنيفة.

وقال محمد: يصح.

وعن أبي يوسف: روایتان لإحدهما مثل قول أبي حنيفة، والثانية: مثل قول محمد. وأما إذا وهب واحد من اثنين شيئاً لا ينقسم كالعبد ونحوه، فإنه يجوز إجماعاً هذا كله حكم الهمة.

وأما الصدقة: قال في الجامع الصغير: إذا تصدق على فقيرين عشرة دراهم، أو وهبها لهم جاز، وإن تصدق بها على غنيين، أو وهبها لهم لم يجز، وعند أبي يوسف وحمد: يجوز للغنيين أيضاً؛ لأن الصدقة والهمة كلامها تمليل بغير بدل. وأبو حنيفة فرق بينهما في الحكم، فقال: الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له، والهمة

يراد بها وجه الغني، وهم اثنان، وهذا هو الصحيح؛ لأن الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة.

قال الحجنجي: إذا وهب من اثنين إن كانا فقيرين جاز بالإجماع كالصدقة والصدقة تقع لواحد، وهو الله سبحانه وتعالى، وإن كانوا غنيين لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز.

وأما الصدقة على الغنيين، فإنها لا تجوز؛ لأن الصدقة على الغني هبة.

﴿موانع الرجوع في الهبة﴾

قوله: (إِذَا وَهَبَ هَبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَمْ يَرُجُعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُكْرَهُ) لقوله عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيده»⁽¹⁾، وهذا لاستقباحه قوله (إِلَّا أَنْ يُعَوَّضَهُ عَنْهَا) فإذا عوضه سقط الرجوع لقوله عليه السلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يشب عنها»⁽²⁾ أي ما لم يعوض عنها، وأنه إذا قبض العوض، فقد سلم له بدها، فلا يرجع كالبيع، ويعتبر في العوض ما يعتبر في الهبة من اشتراط القبض، وعدم الإشاعة وسواء كان العوض قليلاً أو كثيراً من جنس الهبة، أو من غير جنسها، وسواء دفع العوض في العقد، أو بعده.

وصورته: أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض هبته بأن يقول: خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو مكافأة عنها، أو بدها، أو في مقابلتها، أو ججازة عليها، أو ثوابها وما أشبه ذلك، فإنه عوض في هذا كله إذا سلمه وقبضه الواهب. أما لو وهب له هبة ولم يقل له شيئاً من هذه الألفاظ، ولم يعلم أنها عوض عن هبته كان لكل واحد منها أن يرجع في هبته إذا لم يحدث في الموهوب ما يمنع الرجوع، وليس للعوض أن يرجع في العوض؛

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (184/2): حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيده»، وفي نسخة: «كالكلب يعود في قيده» متفق عليه باللفظين. الأول من رواية سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، والثاني من رواية طاوس عنه.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (184/2): حديث: «الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها» ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف. وفي الباب: عن ابن عباس أخرجه الطبراني والدارقطني بإسنادين ضعفين. وعن ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطني، وإسناده صحيح إلا أن البهقي قال: غلط فيه عبد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم عنه، والصواب رواية ابن وهب، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قوله. وهكذا قال ابن عيسى عن عمرو، عن سالم. وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها إلا أن يشاب منها».

لأنه سلم له ما في مقابلته، وهو سقوط الرجوع، وإن عوضه عن نصف الهمة كان له أن يرجع في النصف الآخر، ولا يرجع في الذي عوضه عنه، وإن عوضه بعض ما وهب له عن باقيها لم يكن عوضاً كما إذا وهب له مائة درهم، فعوضه درهماً منها لم يكن عوضاً وكان للواهب الرجوع في المائة. وكذا إذا وبه داراً وعوضه شيئاً منها.

وقال زفر: يكون عوضاً؛ لأن ملك الموهوب له، قد تم في الهمة، والتحق بسائر أمواله، وسائر أمواله تصح عوضاً، فكذا هذا إلا أنا نقول: مقصود الواهب بهذا لم يحصل؛ لأننا نعلم أنه لم يهب مائة في تحصيل درهم منها، ألا ترى أنها كانت كلها في يده.

قال في شرحه: إذا وهب له جاريتين، فولدت إحداهما في يد الموهوب له، فعوضه الولد عنها لم يكن له أن يرجع فيهما؛ لأنه عوضه ما ليس له حق الرجوع فيه، فصار ذلك عوضاً فمنع الرجوع.

قوله: (أو يزيد زيادة متعلقة) بأن كانت جارية هزيلة فسمنت، أو داراً فبني فيها، أو حفر فيها بعراً، أو ثواباً فصبغه بعصر، أو قطعه وحاطه قميصاً، فإن في جميع ذلك لا رجوع له؛ لأنه لا وجه له إلى الرجوع في الهمة دون الزيادة لعدم الإمكاني، ولا مع الزيادة لعدم دخوها تحت العقد، ولو وهب له جارية، فحبلت في يد الموهوب له لم يكن له أن يرجع فيها قبل انفصال الولد؛ لأنها متعلقة بزيادة لم تكن موهوبة، وإن وهب له جارية حاملاً، أو بهيمة حاملاً، فرجع فيها قبل الوضع إن كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز وإلا فلا. وإن وهب له بيضاً فصار فروحاً ليس له أن يرجع في ذلك، وإن وهب له جارية، فوطئها الموهوب له. قال بعضهم: له أن يرجع فيها ما لم تحلب، وقال بعضهم: لا رجوع له؛ لأنه قد تعلق بوطئه حكم، ألا ترى أن الواهب لو كان أبواً للموهوب له من الرضاعة حرم عليه وطئها، والأصل أن له الرجوع.

وقيد بالزيادة؛ لأنها إذا انتصت بفعل الموهوب له، أو بغير فعله لا يمنع الرجوع وليس على الموهوب له أرش التقصان.

وقيد بالمتصلة؛ لأن في المنفصلة يملك الرجوع في الأصل دون الزيادة كما إذا وهب جارية، فولدت في يد الموهوب له، فإن للواهب أن يرجع في الجارية دون الولد؛ لأن العقد في الأم لا يستتبع الولد بدليل أنه لو وهب له جارية، فولدت قبل القبض، فإن الولد لا يلحق بالعقد، فلهذا كان له الرجوع فيها دون الولد؛ وأنه حدث على ملك الموهوب له، وكذا في جميع الحيوانات والشمار.

وقال أبو يوسف: وإنما يرجع في الأم إذا استغنى الولد عنها. وكذا إذا وهب له عبداً، فاكتسب كسباً كان له الرجوع في العبد دون الكسب، وكذا إذا وهب له جارية،

فقطعت يدها وأخذ أرشهما، فله أن يرجع في الجارية دون الأرش؛ لأن الأرش منفصل عنها لم يقع عليه عقد الهبة، ولو وهب له جارية عجمية فعلمها الكلام والكتابة والقرآن، فله الرجوع فيها خلافاً لـمحمد، كذا في النهاية.

وفي قاضيungan: لا يرجع لحدث الزيادة في العين، ولو وهب له عبداً كافراً، فأسلم، فلا رجوع له؛ لأن الإسلام زيادة فيه، ولو وهب له وصيفاً فشب وكبر ثم صار شيخاً فلا رجوع له؛ لأنه حين زاد سقط الرجوع، فلا يعود بعد ذلك، ولو زاد الموهوب زيادة في نفسه تورث نقصاناً فيه، فإنه لا يمنع الرجوع كما إذا طال طولاً فاحشاً ينقصه في ثمنه؛ لأنه ليس بزيادة في الحقيقة، ولو وهب له سويناً فلته بالماء، فله الرجوع؛ لأن هذا نقصان كما إذا وهب له حنطة فلتها بالماء بخلاف ما إذا وهب له تراباً فلته بالماء حيث لا يرجع؛ لأن اسم التراب لا يبقى بعد البلى؛ لأنه يسمى طيناً بخلاف السويق، والحنطة كذا في الواقعات، وإن كانت الزيادة في سعر لم تمنع الرجوع.

قال في المدحية: فإن وهب لأخر أرضاً بيضاء، فأنت في ناحية منها نخلاً، أو بني فيها بناء، فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة، وإن باع نصفها غير مقسم رجع في الباقى، وإن لم يبع شيئاً منها له أن يرجع في نصفها؛ لأن له أن يرجع في كلها، فكذا في نصفها بطريق الأولى.

قوله: (أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ)؛ لأن بموت الموهوب له يتنتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حياته، وإن مات الواهب، فوارثه أجنبي عن العقد؛ لأنه ما أوجبه.

قوله: (أَوْ تُخْرَجَ الْهِبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ)؛ لأن الخروج حصل بتسلطيه سواء أخرجت بيع، أو هبة، أو غير ذلك، ولو أخرج بعضها عن ملكه، فله الرجوع فيما بقي دون الزائل. ولو وذهب الموهوب له لأخر، ثم رجع فيها كان للأول أن يرجع فيها.

قوله: (وَإِنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحْمٍ مَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا) هذا إذا كان قد سلمها إليه. أما قبل ذلك فله الرجوع، وهذا أيضاً إذا كان حراً. أما إذا وهب لأخيه وهو عبد فقبضها، فله الرجوع؛ لأن الهبة لم تحصل صلة للرحم؛ لأنه لا ينتفع بها ولا يجوز تصرفه فيها، وإن وهب لعبد أخيه وقبضها، فله الرجوع عند أبي حنيفة؛ لأنها حصلت للعبد، وعندهما: لا رجوع له؛ لأن العبد وما في يده لمولاه، فصار بالرجوع يفسخ ملك أخيه، وهذا لا يصح.

ولأبي حنيفة: أن الهبة حصلت للعبد والمولى لا يملك شيئاً منها بالعقد، وإنما يملكها من جهة العبد بدليل أن الشيء ينتقل إلى العبد أولاً، ثم يملكه المولى من جهة يدل عليه أن العبد لو قبلها ولم يقبلها المولى صحت، ولو ردها العبد قبلها المولى لم تصح، ولو كان على العبد دين بيعت في دينه.

قوله: (وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ لِلآخرِ)؛ لأن المقصود بها صلة الرحم؛ لأن الزوجية أجريت بمحض القرابة بدليل أنه يحصل لها الإرث في جميع الأحوال، وإنما يتظر إلى هذا وقت الهبة حتى لو تزوجها بعدها وهب لها، فله الرجوع؛ لأن العقد أوجب له الرجوع قبل التزويج، فكذا بعده، وإن أبانتها بعدها وهب لها والعين باقية في يدها، فلا رجوع له؛ لأن العقد وقع غير موجب للرجوع، وإن وهب لذي رحم غير حرم، أو حرم غير رحم جاز له الرجوع فيما وهب له.

قوله: (وَإِذَا قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَّتِكَ أَوْ بَدَأْ مِنْهَا أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا فَقَبْضَةُ الْوَاهِبِ سَقَطَ الرُّجُوعُ) وله أن يرجع في العوض قبل أن يقبضه الواهب؛ لأنه لا يتم إلا بالقبض.

قوله: (وَإِنْ عَوْضَةً أَجْنَبَيْ عَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعاً فَقَبْضَ الْعِوْضَ سَقَطَ الرُّجُوعُ)؛ لأن العوض لإسقاط الحق، فيصبح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح، وليس للمتبوع أن يرجع على الموهوب له فيما تبرع به من العوض إذا قبضه الواهب؛ لأنه قد حصل له في مقابلته إسقاط حق الواهب من الرجوع، فصار كاهبة بعوض.

فإن قيل: ما الفائدة في قوله متبرعاً، والحكم في غير المتبرع يبطل الرجوع بأن أمره الموهوب له بالتعويض، فهو ضرورة بشرط أن يضمنه الموهوب له؟

قلنا: الحكم في ذلك بطريق الأولى، فإنه لما بطل التعويض المتبرع، فأولى أن يبطل تعويض غير المتبرع.

قال في النهاية: هنا مسألة لا بد من معرفتها، وهي أن الأجنبي إذا عوض الواهب عن هبته لا يرجع على الموهوب له سواء كان بأمره، أو بغير أمره ما لم يضمن له صريحاً بأن يقول: عوضهعني على أي ضامن بخلاف قضاء الدين، فإنه إذا أمر إنساناً بقضاء دينه فقضاه، فإنه يرجع عليه من غير شرط ضمان الأمر. والفرق أن هنا التعويض لم يكن مستحقاً على الموهوب له، وإنما أمره أن يتبرع بمالي نفسه على غيره وذلك لا يثبت الرجوع من غير ضمان. وأما الدين فهو مطالب به، فقد أمره أن يسقط عنه المطالبة بمالي مستحق عليه.

قوله: (وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض)؛ لأنه لم يسلم له ما يقابل نصف العوض، وهذا فيما لا يتحمل القسمة. وأما فيما يتحملها إذا استحق بعض الهبة بطل فيباقي، ويرجع بالعوض.

قوله: (وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يردد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة) إلا أن يزيد زيادة متصلة.

وقال زفر: يرجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر.

ولنا: أن ما بقي من العوض يصلح أن يكون عوضاً للكل من الابتداء، إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، فإذا لم يسلم له، فله أن يرده ويرجع فيما وهب، وإن وهب له داراً فعوضه من نصفها رجع في النصف الذي لم يعوض عنه.

وقد جمع بعض المشايخ المواقع في قوله:

ومنبع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خرقه

فالدال الزيادة، والميم موهما أو أحدهما، والعين العوض، والخاء الخروج من ملك الموهوب له، والزاي الزوجية، والكاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب.

مسألة: رجل وهب لرجل ثريراً ببغداد، فحمله الموهوب له إلى بلخي، فلا رجوع للواهب فيه، وكذا إذا وهب له جارية في دار الحرب، فأخرجها إلى دار الإسلام، فلا رجوع فيها، كذا في الواقعات.

ولو أن مريضاً وهب لرجل جارية، فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق ترد الهبة، ويجب على الموهوب له العقر، هذا هو المختار ذكره في الواقعات أيضاً.

قوله: (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم)؛ لأنه مختلف فيه بين العلماء، فلا بد من الرضا، أو القضاء حتى لو كانت الهبة عبداً، فأعتقد الموهوب له قبل قبض الراجع في الهبة نفذ عتقه، ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء إلا أن يمنعه بعد ما طلبها؛ لأنه تعدى وإذا لم يقبض الواهب الهبة بعد الفسخ، حتى هلكت في يد الموهوب له هلكت أمانة؛ لأن القبض للهبة لا يتعلق به ضمان، فإذا انفسخ عقدها بقي العقد على ما اقتضاه العقد غير موجب للضمان ولا تضمن إلا بما يضمن به الأمانات من التعدي، ولو أن العبد الموهوب نقص، أو جنى عليه فيما دون النفس، فأخذ الموهوب له أرشه، فليس للواهب أن يرجع عليه بالأرش، ولا أن

يضممه شيئاً من التقصان، وإنما له أن يرجع في العبد خاصة ناقصاً؛ لأن الأرش زيادة لم يقع عليها العقد، فلا يجوز أن يقع عليها الفسخ.

قوله: «إلا بتراضيهما»: حتى لو وهب له ثوباً فقبضه الموهوب له، ثم احتلسه منه الواهب واستهلكه ضمن قيمته للموهوب له؛ لأن الرجوع لا يصح إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، ولم يوجد واحد منهما، كذا في البنابع.

وألفاظ الرجوع: رجعت في هبتي، أو ردتها إلى ملكي، أو أبطلتها، أو نقضتها، فإن لم يتلفظ بذلك لكنه باعها، أو رهنها، أو أعتق العبد الموهوب، أو دبره لم يكن ذلك رجوعاً.

وكذا لو صبغ الثوب، أو خلط الطعام بطعم نفسه لم يكن رجوعاً. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد ارتجعتها لم يصح؛ لأن الفسخ لا تقبل التعليق إذا كان فيها معنى التمليلك، وإذا اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح الرجوع فيه كاهبة للأرحام وشبيهه جاز، ثم إذا انفسخت الهبة بحكم الحاكم، أو بالتراضي عادت إلى ملك الواهب والقبض، لا يعتبر في انتقال الملك كما لا يعتبر في البيع.

قوله: (وَإِذَا تَلَفَّتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوْبَةُ أَوْ اسْتَحْقَهَا مُسْتَحِقٌ فَضَمِّنَ الْمَوْهُوبَ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ)؛ لأن الواهب لم يوجب للموهوب له سلامه العين الموهوبة؛ وأنه حصل له ملكها بغير عوض، فإذا استحقت لم يرجع على من ملكه كما لو ورثها، فاستحقت لم يرجع في مال الوارث بقيمتها كذا هذا، وكذا المستعير لا يرجع على المعير بشيء؛ لأنه عقد تبرع، فلا يستحق فيه السلامة.

قوله: (وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعِوْضِ أَعْتَرَ التَّقَابِضُ فِي الْعِوَضِينِ)؛ لأن العوض هبة مبتدأة، وما لم يتقابضاً لكل واحد منهما أن يمنع صاحبه ويطبل بالشروع، ولا تصح من الأب في مال ابنه الصغير يعني إذا وهب للصغير هبة، فعوض الأب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه، وإن كانت الهبة بشرط العوض؛ لأنه يصير بذلك متبرعاً ودفع مال الصغير على وجه التبرع لا يجوز.

قال الخجندى: الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء بيع في الانتهاء، فاللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع. فقوله: «هبة في الابتداء» يعني إذا كان مشاعاً لا يجوز، ولا يقع الملك فيها إلا بالقبض بخلاف البيع. وقوله: «بيع في الانتهاء»: وهو أنهما إذا تقابضاً كان لكل واحد منهما الرد بالعيوب وخيار الرؤية، وتجب فيها الشفعة.

وقال زفر: الهبة بشرط العوض كالبيع ابتداء وانتهاء.

قوله: (فِإِذَا تَقَبَّضَا صَحُّ الْعَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَا
وَتَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ)، وكذا يرجع عند الاستحقاق؛ لأنه بيع انتهاء.
وقال زفر: هو بيع ابتداء وانتهاء.

قال في النهاية: والخلاف فيما إذا ذكر التعويض فيه بكلمة على أما بحرف الباء بأن
قال: وهبت منك هذا العبد بشوبك هذا، أو بالف وقبل الآخر، فإنه يكون بيعاً ابتداء
وانتهاء إجمالاً.

قوله: (وَالْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَالٍ حَيَاتِهِ وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) ومعناه أن
 يجعل داره له عمره وإذا مات يردها عليه، فيصبح التمليل ويبطل الشرط والهبة لا تبطل
 بالشروط الفاسدة.

وفي البنابيع: صورة العمرى: أن يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو جعلتها
 لك عمرك، أو هي لك حياتك، فإذا مت فهي رد علي فهذه الألفاظ كلها هبة وهي له
 ولو رثته من بعده، والشرط باطل وإذا كانت هبة اعتبر فيها ما يعتبر في الهبة ويبطلها ما
 يبطل الهبة.

قوله: (وَالرُّوكَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ) صورتها: أرقبك هذه الدار وهي
 من المراقبة، وهي الانتظار. معناها: إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي،
 فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية عندهما: يجوز لهأخذها متى شاء.

وقال أبو يوسف: هي هبة صحيحة؛ لأن قوله داري لك تمليل.

وقوله: «رقبي» شرط فاسد، ولو قال داري رقي لك، أو حبس لك كانت عارية
 إجمالاً. وإذا وهب هبة وشرط فيها شرطاً فاسداً، فالهبة جائزة، والشرط باطل كمن وهب
 لرجل جارية، واشترط عليه أن لا يبيعها، أو أن يتخرذها أم ولد، أو يردها عليه بعد شهر،
 فالهبة جائزة، وهذه الشروط باطلة؛ لأنه لا يقتضيها العقد.

والأصل في هذا: أن كل عقد من شرطه القبض، فإن الشرط لا يفسده كالمبة
 والرهن.

وفي الهدایة: الرهن يبطل بالشرط، والذي يفسده الشرط البيع والإجارة والرجعة
 والإبراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل لوكيل في رواية الحجندي: والذي لا يبطل
 بالشرط الطلاق والعتاق والخلع والرهن، وفي رواية: والهبة والوصاية والوصية والكفالة
 والحوالة والإقالة وإن العبد في التجارة.

قوله: (وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمِلَهَا صَحَّتْ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثنَاءُ) أي صحت في

الجارية والولد، وإن أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الأم، ولو دبره ثم وهبها لم تجز؛ لأن الحمل باق على ملكه ولا يمكن تنفيذ الهبة فيها لمكان التدبير، فيقع هبة المشاع، أو هبة شيء مشغول بملك الواهب.

وأما في البيع والإجارة والرهن إذا عقد فيه على الأم دون الحمل، فإنه يبطل العقد والاستثناء جميعاً.

وصورته في الإجارة: إذا استأجر الأم إلا ولدها لم تصح ومن له على آخر ألف درهم، فقال إذا جاء غد، فهي لك أو أنت بريء منها وإذا أديت إلى النصف، فأنت بريء من النصف الباقي، فهذا كله باطل؛ لأن الإبراء تمليل، والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المخضة كالطلاق والعتاق، فلا يتعداها.

قوله: **(وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْقَبْضِ)**؛ لأنها تبرع كالمهبة.

قوله: **(وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ)**؛ لأنها كالمهبة.

وصورته: إذا تصدق على غنيين بشيء يتحمل القسمة لم يجز أبداً إذا تصدق على فقيرين بذلك جاز بخلاف الهبة، وقد بينا ذلك.

قوله: **(وَلَا يَصِحُ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ)**؛ لأنه قد حمل فيها الشواب من الله تعالى، وكذلك إذا وهب للفقير؛ لأن الشواب قد حصل. وأما إذا تصدق على غني، فالقياس أن له الرجوع؛ لأن المقصود بها العوض كالمهبة إلا أنهم استحسنوا، فقالوا: لا رجوع فيها؛ لأنه عبر عنها بالصدقة، ولو أراد الهبة لغير بلفظها، وأن الشواب قد يطلب بالصدقة على الأغنياء، ألا ترى أن من له نصاب، ولو عيال لا يكفيه ذلك، ففي الصدقة عليه ثواب، فلهذا لم يرجع فيها.

قوله: **(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لِهِ لَوْمَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)**
والقياس: أن يلزم التصدق بجميع ماله؛ لأن المال عبارة عما يتمول كما أن الملك عبارة عما يتملك.

ولو نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بجميع ما يملك فكذا هذا.

وجه الاستحسان: أن النذور محمولة على أصولها في الفرض، والمالي الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة، فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائل ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأن ذلك مما يتعلق به الزكاة إذا انضم إليه غيره، فكأنهم اعتبروا الجنس دون القدر وهذا قالوا: إذا نذر أن يتصدق بماله، وعليه دين يحيط به لزمه أن يتصدق به، فإن قضى به دينه لزمه أن

يتصدق بمثله؛ لأن المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة، وإن لم تكن واجبة ولا يلزمه أن يتصدق بدور السكينة وثياب البدن وعيدي الخدمة والآثار والعوامل والعرض التي ليست للتجارة؛ لأن هذه الأشياء لا زكاة فيها، وإن نوى بهذا النذر جميع ما يملك دخل جميع ذلك في نذرها؛ لأنه شدد على نفسه، ولو كان شرة عشرية، أو غلة عشرية تصدق بها إجماعاً.

قوله: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِمِلْكِهِ لَزِمَّةٌ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ عِبَارَةً عَمَّا يَتَمَلَّكُ، وَذَلِكَ يَتَنَاهُ جَمِيعُ مَا يَمْلِكُهُ، وَيَرُوِيُّ أَنَّهُ وَالْأُولُّ سَوَاءٌ كُذَا فِي الْهَدَايَةِ).
وَمِنْ قَالَ: مَالِيٌّ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا فِيهِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

والقياس في مسألة الصدقة أن يلزمها التصدق بالكل، وهو قول زفر لعلوم اسم المال كما في الوصية.

وجه الاستحسان: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله، فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال.

أما الوصية فهي أخت الميراث، فلا تختص بمال دون مال، ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين، فقد قيل: يتناول الكل؛ لأنه أعم من لفظ المال، وال الصحيح أنهما سواء ذكره في الهدایة في مسائل القضاء.

قوله: (وَيُقَالُ لَهُ أَمْسِكْ مِنْهُ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ مَالاً فَإِذَا اكْتَسَبَ مَالاً قِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكْتْ); لأننا لو ألمزناه أن يتصدق بجميع ماله في الحال أضررنا به؛ لأنه يحتاج إلى أن يتصدق عليه، ويمكنه أن يتوصل إلى إيفاء الحقين من غير إضرار بما ذكر في الكتاب، وإنما لم يقدر للذي يمسكه قدرًا معلومًا لاختلاف أحوال الناس في ذلك.

وفي الجامع الكبير: إذا كان ذا حرفة أمسك قوت يومه، وإن كان ذا غلة أمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضيعة أمسك قوت سنة، وإن كان تاجرًا أمسك إلى حين يرجم إليه ماله.

مسألة: رجل قال لآخر على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء، فقال: وهبته لك، فقال: قبليت، وسلم الهمة جاز لما روي أن عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون في طنبور، فقال لهم: هبوا لي هذا حتى تروا كيف أضرب؟ فدفعوه إليه فضرب به الأرض فكسره، وقال: أرأيتم كيف ضربت؟ قالوا: خدعتنا أيها الشيخ، وإنما قال: ذلك تحرزاً

عن قول أبي حنيفة في وجوب الضمان.

مسائل من الواقعات وغيرها: رجل بعث إليه هدية في إناء، أو في ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء؟ إن كان ثريداً أو نحوه يباح له؛ لأنَّه مأذون له في ذلك دلالة؛ لأنَّه إذا حوله إلى إناء آخر ذهبت لذاته، وإن كان فاكهة، أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضاً، وإلا فلا. وقيل: إذا بعث بها في ظرف، أو إناء من العادة ردهما لم يملكلهما كالقصاص والجراب وشبيه ذلك، فلا يسعه أن يأكلها فيه، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر ملك الظرف ولا يلزمـه ردـه.

رجل كتب إلى آخر كتاباً، وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه وإلا ملكه المكتوب إليه عرفاً رجل دعا قوماً على طعام، وفرقهم على أحونـة ليس لأهل خوانـ أن يتناولوا من خوانـ آخر؛ لأنـه إنـما أباح لهم خوانـهم دون غيرـه، وكذا ليس لأهل خوانـ أن يتناولوا أهل خوانـ آخر من طعامـهم؛ لأنـه إنـما أبـيع لهم خـاصة، فإنـ نـاولـوـهم لم يـجزـ لهمـ أنـ يـأكلـوـهـ رـجـلـ كـانـ ضـيفـاًـ عـنـدـ إـنـسـانـ لاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـعـطـيـ سـائـلاًـ؛ـ لأنـهـ لمـ يـؤـذـنـ لهـ فيـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ أنـ يـعـطـيـ بـعـضـ الخـدمـ الذـيـ هوـ قـائـمـ عـلـىـ رـأـسـ المـائـدـةـ وـلـاـ هـرـةـ لـغـيرـ صـاحـبـ الـبـيـتـ،ـ فـإـنـ كـانـ هـرـةـ صـاحـبـ الـبـيـتـ جـازـ اـسـتـحـسـانـاًـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ كـلـبـ لـصـاحـبـ الـبـيـتـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـهـ؛ـ لأنـهـ لـاـ إـذـنـ لـهـ فـيـ عـادـةـ،ـ فـإـنـ نـاـولـهـ الـخـبـزـ الـمـخـترـقـ وـسـعـهـ ذـلـكـ؛ـ لأنـ فـيـ الإـذـنـ عـادـةـ.

رجل مات، فبعث رجل إلى ابنه بثوب ليكشفـهـ فيهـ هلـ يـمـلـكـ الـابـنـ حتـىـ يـكـونـ لهـ أنـ يـكـفـنهـ فيـ غـيرـهـ وـيـمـسـكـهـ لنـفـسـهـ إنـ كـانـ الـمـيـتـ مـمـنـ يـتـبـرـكـ بـتـكـفـينـهـ لـفـقـهـ،ـ أوـ وـرـعـ؟ـ فـإـنـ الـابـنـ لـاـ يـمـلـكـ وـإـنـ كـفـنهـ فيـ غـيرـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ جـازـ لـلـابـنـ أـنـ يـصـرـفـ إـلـىـ حـيـثـ أـحـبـ الـمـبـرـئـ مـنـ الـدـيـنـ إـذـاـ سـكـتـ جـازـ،ـ وـإـنـ قـالـ:ـ لـاـ أـقـبـلـ بـطـلـ،ـ وـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

كتاب الوقف

الوقف⁽¹⁾ في اللغة: هو الحبس، يقال: وقفت الدابة، وأوقتها، أي حبستها. وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، فلزم، ولا يباع، ولا يرهن، ولا يورث.

قال رحمة الله: (لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِذَا مَاتَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ) يعني المولى. أما الحكم ففيه خلاف المشايخ، والأصح: أنه لا يصح وطريق الحكم في ذلك أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع فيه محتاجاً بعدم اللزوم، فيتخاصمان إلى القاضي فيقضي بلزمته، وكذلك إذا أجازه الورثة جاز؛ لأن الملك لهم، فإذا رضوا بزوال ملكهم جاز، كما لو أوصى بجميع ماله.

قوله: (أَوْ يُعْلَقُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولُ إِذَا مَاتَ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا)؛ لأنه إذا علقه بموته، فقد أخرجه مخرج الوصية، وذلك جائز، ويعتبر من الثالث؛ لأنه تبرع علقه بموته، فكان من الثالث كاهبة والوصية في المرض.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ)؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوى.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَزُولُ الْمِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ)؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض؛ لأنه تبرع في حال الحياة كاهبة، وإذا اعتبر فيه القبض أقام

(1) الوقف لغة: الحبس.

وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف.

وشروطه سبعة، أشان في الواقف وهما:

1- الحرية.

2- التكليف.

وخمسة في الموقوف:

1- أن يكون مما يتتفق به مع بقاء عينه.

2- وأن يكون على أصل موجود وفروع لا ينقطع.

3- وأن لا يكون في محظوظ.

4- وأن يكون قرية منجرأ.

5- وأن يكون على حسب ما يشتريه الواقف من تقدير وتأخير وكسوة وفضيل.

إنساناً يتولى ذلك ليصح، ثم إذا جعل له وليةً وسلمه إليه، هل له أن يعزله بعد ذلك إن كان شرط في الوقف عزل القوام والاستبدال بهم؟ فله ذلك. وإن لم يشرط لا يصح عند محمد، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف: إذا عزله في حياته يصح، وكذا إذا مات الواقف بطلت ولایة القوام؛ لأن القيم بمنزلة الوكيل إلا إذا جعله قيماً في حياته، وبعد وفاته، فحينئذ يصير وصيّاً كذا في الفتوى، ثم إذا صح الوقف عندهما وكان ذلك في صحته كان من جميع المال، وإن وقفه في مرض موته كان من الثالث كاهبة.

قوله: (وَإِذَا صَحَ الْوَقْفُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ) حتى لو كانوا عبيداً، فأعنتهم لا يعتقدون.

قوله: (وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ)؛ لأنّه لو دخل في ملكه نفذ بيعه فيه كسائر أملاكه.

ومعنى قوله: «إذا صح الوقف»: أي ثبت على قول أبي حنيفة بالحكم، أو بالتعليق بالموت، وعلى قولهما بالوقف والتسليم.

مسألة: رجل باع أرضاً وادعى بعد ذلك أنه أوقفها قبل البيع، فهذا على وجهين: إن أقام البينة على ذلك قبلت وبطل البيع، وإن لم يقدم البينة لم يقبل قوله للتناقض، ثم إذا عجز عن إقامة البينة، وأراد تحريف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن التحريف بناء على صحة الدعوى، والدعوى لم تصح للتناقض، وإن ادعى مشتري الأرض أنها وقف، فقال للبائع: إنك بعنتي هذه الأرض وهي موقوفة، فليست هذه المخالصة إلى البائع، وإنما هي إلى المتولي للوقف، فإن لم يكن متول، فإن القاضي ينصب متولياً، فيخاصمه فإن ثبت الوقف بالبينة بطل البيع ويسترد الثمن من البائع.

قوله: (وَوَقَفَ الْمُشَاعِرَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يعني فيما يتحمل القسمة (وقال محمد لا يجوز) أما فيما لم يتحملها، فيجوز مع الشيوع أيضاً عند محمد، إلا في المسجد والمقبة، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يتحمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى؛ ولأن المهايأة في ذلك في غاية القبح بأن يقبّر فيها الموتى سنة، وتزرع سنة، ويصلّى في المسجد في وقت، ويتحذّل إصطلاحاً في وقت بخلاف ما عدا المقبرة والمسجد لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة.

قوله: (وقال محمد لا يجوز): يعني فيما يتحمل القسمة؛ لأن أصل القبض عنده شرط؛ وأنه نوع تبرع، فلا يصح في مشاع يتحمل القسمة كاهبة، ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقى عند محمد؛ لأن الشيوع مقارن، وإن استحق جزء منه مميز

بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع، ولو وقف أرضاً وفيها زرع لم يدخل الزرع في الوقف؛ لأنَّه لا يدخل في البيع إلا بالشرط، فكذا لا يدخل في الوقف إلا بالشرط كذا في الواقعات.

قوله: (وَلَا يَتِمُ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ حَتَّى يُجْعَلَ آخِرُهُ لِجِهَةٍ لَا تَقْطَعُ أَبَدًا)، لأنَّ المقصود من الوقف: التأييد كالعتق، وهذا كقوله: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين؛ لأنَّ أثر المساكين لا ينقطع أبداً، وإذا لم يقل ذلك لم يصح، ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل، وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنَّه موضع للقربة، وهذا يجوز التصدق عليه قال الله تعالى: «لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْتِبْيَانِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُوؤُهُمْ»⁽¹⁾. ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس ولا على قطاع الطريق؛ لأنَّه لا قربة فيه، ويجوز الوقف على المساجد والقنطر.

ولو وقف على معروم كالوقف على ولده ولا ولد له لم يجز، وإن وقف وقفًا مطلقاً، ولم يذكر شيئاً جاز على الأصح.

وألفاظ الوقف ستة: وقفت، وحبست، وسبلت، وتصدقـت، وأبدـت، وحرمت، فالثلاثة الأولى صريحـ فيه، وباقـيه كنـية لا يـصح إـلا بالـنية.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا سَمِئَ جِهَةً تَنْقَطِعُ جَازَ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفَقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّمُهُمْ) وذلك مثل أن يقول: جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد فلان وولد ولده، ولم يذكر الفقراء ولا المساكين وذلك؛ لأنَّه إذا جعلها لله، فقد أبدـها؛ لأنَّ ما يكون الله فهو ينصرف إلى المساكين، فصار كما لو ذكرـهم.

وقيل: إنَّ التأيـيد شـرـطـ بالإـجماعـ، إـلاـ أـنـ أـبـيـ يـوسـفـ لاـ يـشـرـطـ ذـكـرـ التـأـيـيدـ؛ لأنـ لـفـظـ الـوـقـفـ وـالـصـدـقـةـ يـنـبـيـعـ عـنـهـ؛ لأنـهـ إـزـالـةـ الـمـلـكـ بـدـونـ التـمـلـيـكـ كـالـعـتـقـ، وـهـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ فـيـ بـيـانـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـصـارـ بـعـدـهـاـ لـلـفـقـرـاءـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـمـهـمـ، وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ.

وعـنـ مـحـمـدـ ذـكـرـ التـأـيـيدـ شـرـطـ؛ لأنـ هـذـاـ صـدـقـةـ بـالـمـنـفـعـةـ، أـوـ الغـلـةـ، وـذـكـرـ قدـ يـكـونـ مؤـقـتاـ، وـقدـ يـكـونـ مـؤـبـداـ، فـمـطـلـقـهـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ التـأـيـيدـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـنـصـيـصـ عـلـيـهـ. قالـ فـيـ شـرـحـهـ: إـذـاـ قـالـ جـعـلـتـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ للـهـ تـعـالـىـ أـبـدـاـ عـلـىـ ولـدـيـ، فـإـذـاـ انـقـرـضـواـ، فـهيـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ، فـإـنـ غـلـتـهاـ تـكـوـنـ لـوـلـدـهـ مـنـ صـلـبـهـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ وـالـخـشـنـيـ.

قال في خزانة الأكمل: الذكر والأثنى فيه سواء، وإنما يكون ذلك على الأولاد الموجودين يوم الوقف، ولكل ولد يحدث بعد ذلك قبل حدوث الغلة؛ لأن المعتبر بمن يكون له من الأولاد يوم تأتي الغلة، فإذا وجد ذلك دخلوا في الوقف، فإن ولد له ولد بعد الغلة إن كان هذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من يوم طلعت الغلة دخل في الوقف؛ لأن العلم يحيط بأنه مخلوق قبلها فلهذا دخل معهم. فإذا مات أحد من أولاده قبل أن تأتي الغلة لم يكن له حق فيها ومن مات بعد مجئها، فحصته له تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياته وما بقي لورثته، وإذا قال: وقفت هذه الأرض على أولادي لا يدخل فيه ولد الولد، وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات؛ لأن الجميع أولاد أولاده، وإن وقف على نسله، أو عقبه، أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا، أو بعدوا؛ لأن الجميع من نسله وذرتيه قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّهُ دَأْوَدَ وَسُلَيْمَانٌ﴾⁽¹⁾، فجعلهم كلهم على البعد من ذريته، وجعل عيسى من ذريته، وهو ينسب إليه بالأم، وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه، وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الحشيش، وكذا إذا وقف على البنات لم يدخل فيه الحشيش أيضاً؛ لأننا لا نعلم ما هو، وإن وقف على البنين والبنات دخل الحشيش؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ابناً أو بناتاً.

وقيل: لا يدخل؛ لأنه ليس من البنين ولا من البنات، ولو وقف علىبني زيد لا يدخل فيه بناته.

مسألة: قال في الواقعات: رجل قال: إن مت من مرضي هذا، فقد وقفت أرضي لا يصح برأي، أو مات؛ لأنه علقه بشرط، وتعليق الوقف بالشرط لا يصح، وإن قال: إن مت من مرضي هذا، فاجعلوا أرضي وقفًا جاز. والفرق: أن هذا تعليق التوكيل بالشرط، وذلك يجوز.

قوله: (وَصِحٌ وَقْفُ الْعَقَارِ)؛ لأنه مما يتأند، والوقف مقتضاه التأييد.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ)؛ لأنه لا يبقى على التأييد، فلا يصح وقفه.

قال الحجندي: لا يجوز وقف المنقول إلا أن يكون تبعاً لغيره، وهو أن يقف أرضاً فيها أنوار وعيدي لمصالحها، فيكونون وقفًا معها تبعاً، أو جرت العادة بوقفه كالمر لغفر

القبور، أو الجنازة وثياب الجنازة.

ولو وقف الأشجار القائمة لا يجوز قياساً، ويجوز استحساناً، ويتفق بشارها دون أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه لبني به كشجر الخلاف، وهو الضرج.

قال في الواقعات: إذا وقف ثوراً على أهل قرية للإنزاء على بقرهم لا يصح؛ لأن وقف المنقول لا يصح إلا فيما فيه تعارف، ولا تعارف في هذا.

و عند الشافعي: يجوز ثم إذا جاز عنده الوقف على الإنزاء لا يجوز استعماله في الحرج؛ لأنه لم يوقفه لذلك.

قوله: (وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة بقرها وأكرتها وهم عبيدة جاز)، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، ولا يجوز للواقف عتقهم؛ لأنهم قد خرجوه عن ملكه، فإن أعتقدم لم يتعقوه ونفقة العبيد والبهائم من حيث شرط الواقف، فإن لم يشرط شيئاً، ففي أكساهم، فإن لم يكن العبد كاسباً، أو تعطل كسبه لمرض، أو لم يف كسبه بنفقته، فنفقة في بيت المال كما إذا أعتقد ما لا كسب له. وقيل: نفقة على الواقف ما دام حياً فإن مات، ففي بيت المال؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة ولم ينتقل العبد إليهم، فلا يلزمهم نفقته، فإن مات العبد، فكفنه وتجهيزه على من عليه نفقته.

قوله: (وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله) الكراع هو الخيل. وأبو يوسف معه على ما قالوا، وهو استحسان عنده، ويدخل في ذلك الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، ويحملون عليها السلاح.

قال محمد: ويجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفالس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمصاحف والكتب.

و عند أبي يوسف: لا يجوز، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد.

قوله: (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه) إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف، فيطلب الشريك القسمة، فتصح مقاسمه. أما امتنان البيع والتتمليك؛ فلأنه قد زال ملكه عنه. وأما القسمة؛ فلأنها ليست بتتمليك من جهته، وإنما هي تميز الحقوق وتعديل الأنسباء، وإنما خص أبو يوسف؛ لأن عنده يجوز وقف المشاع.

ثم إن وقف نصبيه من عقار مشترك، فهو الذي يقاسم شريكيه، وإن وقف نصف عقار خالص له، فالذى يقاسم القاضي، أو بيع الباقى من نصبيه على رجل، ثم يقاسم المشتري، ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسماً ومقاسماً، وإذا كان

في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز؛ لأنَّه بيع الوقف، وإنَّ أعطى الواقف جاز، ويكون بقدر الدرارِم شراءً، كذا في الهدایة.

قوله: (وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَدَدِّيَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ سَوَاءً شَرَطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ)؛ لأنَّ عمارته من مصالحه، وفي البداعة بذلك تبقيه له.

قوله: (وَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى) يعني المطالبة بالعمارة لا أن يجبر على فعلها، وإنما كانت العمارة على من له السكنى؛ لأنَّ الخراج بالضمان، فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته.

قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجِرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمِرَهَا بِأَجْرِهِنَّا فَإِذَا عَمِرَتْ رَدَهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى)؛ لأنَّ في ذلك رعاية الحقين: حق الواقف، وحق صاحب السكنى؛ وأنَّه إذا آجرها وعمرها بأجرتها يفوت حق صاحب السكنى في وقت دون وقت، وإن لم يعمرها تفوت السكنى أصلًا، فكان الأول أولى ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله، فأشبهه امتناع صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه، ولا تصح إجارة من له السكنى؛ لأنَّه غير مالك.

قوله: (وَمَا انْهَدَمْ مِنْ بَنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَهُ صَرْفَهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ فَيَصْرِفُهُ فِيهَا)، وإنَّ تذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف شمه إلى الإصلاح.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحْقِي الْوَقْفِ) يعني النقض؛ لأنَّ جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع.

قوله: (وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إِلَيْهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ولا يجوز عند محمد؛ لأنَّ من أصل محمد أنَّ من شرط الوقف القبض، فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض، فصار كمن شرط بقعة من المسجد لنفسه.

ولأبي يوسف أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام: «كان يأكل من صدقته الموقوفة»⁽¹⁾، ولا يحل للأكل منه إلا بشرط، ولو شرط الخيار في الوقف لنفسه ثلاثة أيام جاز الوقف، والشرط عند أبي يوسف.

وقال محمد: الوقف باطل، كذا في الهدایة، ولو أنَّ الواقف شرط الولاية لنفسه وكان

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرایة (2/146): حديث: «أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَدَقَتِهِ»، والمراد وقفه لم أجده. قلت: ويمكن أن يكون المراد أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

غير مأمون، فللقاضي أن ينزعه من يده نظراً للفقراء كما له أن يخرج الوصي إذا كان غير مأمون نظراً للصغر.

قوله: (وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَزُولْ مِلْكُه عَنْهُ حَتَّى يُفْرَدَهُ عَنْ مِلْكِه بِطَرِيقِهِ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ) أما الأفراد؛ فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به.

وأما الصلاة فيه؛ فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة و محمد، وتسليمه أن يأذن للناس بالصلاحة فيه، فيكون ذلك بمنزلة القبض، فإذا صلوا فيه، فكانهم قبضوه.

قوله: (فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مِلْكُه عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ) لأن فعل كل الناس متعدد، فيشترط أدناهم.

وعن محمد: أنه يشترط الصلاة فيه بالجماعية؛ لأن المسجد يبني لها في الغالب.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ مِلْكُه بِقَوْلِه جَعَلْتُه مَسْجِدًا) لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط للملك كالإعتاق، وإن اتخد في وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول فيه ولم يفرده عن داره كان على ملكه، ولو أنه يبيعه ويورث عنه بعد موته؛ لأن ملكه محيط به ولو حق المنع منه، ولأنه لم يخلص الله؛ لأنه أبقى الطريق لنفسه ولم يجعل للمسجد طريقاً على حدة. وأما إذا أظهره للناس وأفرد له طريقاً وميزه صار مسجداً خالصاً، وإن بني على سطح منزله مسجداً، أو سكن أسفله، فهو ميراث عندهما.

وقال أبو يوسف: يكون مسجداً، وإن جعل أسفله مسجداً وفوقه مسكنًا، وأفرد له طريقاً جاز إجتماعاً؛ لأن المسجد مما يتأند، وذلك يتحقق في السفل دون العلو.

وعن محمد: أنه لا يجوز؛ لأن المسجد معظم، فإذا كان فوقه مسكن لم يكن تعظيمًا.

وعن أبي يوسف: أنه جوزه في الوجهين حين دخل بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكانه اعتبر الضرورة.

وعن محمد: أنه أجاز ذلك أيضاً حين دخل الري.

قال في البناية: إذا غصب أرضاً، فبنها مسجداً، أو حماماً، فلا بأس بدخول المسجد للصلاة، ودخول الحمام للاغتسال، وإن غصب داراً فبنها مسجداً لا يحل لأحد أن يصلى فيه، ولا أن يدخله، وإن جعل جامعاً لا يجمع فيه، وإن جعلها طريقاً لا يحل لأحد أن يمر بها، ذكره في باب الحظر والإباحة.

ولو خرب ما حول المسجد ولم يبق عنده أحد يبقى مسجداً أبداً عند أبي يوسف إلى يوم القيمة؛ لأنه قد يصلى فيه المارة والمسافرون.

وقال محمد: يعود ملك الباقي فيه إلى ورثته بعد موته؛ لأنَّه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت، وإن استغنى عن حصر المسجد وخشبته وحنيفيته نقل إلى مسجد آخر عند أبي يوسف.

وقال بعضهم: يباع ويصرف في مصالح المسجد، ولا يجوز صرف نقضه إلى عمارة بشر؛ لأنَّها ليست من جنس المسجد. وكذا البتر لا يصرف نقضها إلى مسجد بل يصرف إلى بشر أخرى.

ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه لجميع الليل، بل بقدر حاجة المصلين، ويجوز إلى ثلث الليل، أو نصفه إذا احتاج إليه للصلوة فيه. وهل يجوز أن يدرس الكتاب على سراج المسجد؟ ينظر: إن كان وضع لأجل الصلاة، فلا بأس بذلك إلى أن يفرغوا من الصلاة.

قوله: (وَمَنْ بَنَى سَقَيَاً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَئْرَ السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لَمْ يَرْكُلْ مَلْكَهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ). وقال أبو يوسف: يَرْكُلُ مَلْكُهُ بِالْقَوْلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنْ السَّقَيَا وَسَكَنُوا الرِّبَاطَ وَالْخَانَ وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ زَالَ الْمِلْكُ) لأبي حنيفة أنه لم ينقطع حق العبد عنه إلا ترى أن له أن يتتفع به، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم، أو بالإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له فيه حق الانتفاع، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، ولأبي يوسف أن من أصله: أن التسليم ليس بشرط لازم، فكان كالعتق، ولمحمد: أن التسليم عنده شرط. وذلك بما ذكر في الكتاب، ويكتفى فيه بالواحد لتعذر فعل الجنس كله. وعلى هذا الخلاف البشر ولأنهم إذا دفنتوا في المقبرة كان ذلك قبضاً، فصار كالمسجد إذا صلي فيه. وأما إذا لم يدفن فيها أحد لم يحصل فيها قبض فبقيت في يد صاحبها، فله الرجوع فيها، ويشترك الأغنياء والفقراء في الدفن في المقبرة، والصلوة في المسجد، والشرب من السقاية؛ لأن ذلك إباحة، وما كان إباحة لا يختص به الفقير دون الغني بخلاف غلة الصدقة؛ لأن مقتضاها التمليل، فلا يجوز للغني، ولو تلفت الكيزان المسيلة على السقاية لا ضمان على من تلفت في يده بلا تعد، فإن تعدد ضمن.

وصفة التعدي: أن يستعملها في غير ما وقفت له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الغصب

هو في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سهل التغلب سواء كان مالاً، أو غير مال.
وفي الشرع: عبارة عن أخذ مال متفق عليه غير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه، حتى كان استخدام العبد والحمل على الدابة غصباً دون الجلوس على السرير والبساط. وإنما يكون الاستخدام غصباً إذا استخدمه الغاصب لنفسه كما إذا غصبه ليركب له نخلاً ويجهني له ثبرته. أما إذا قال: لتأكل أنت أيها العبد، ففعل لا يضمن.

ثم الغصب عندنا: إزالة اليد المحققة قصدأً وإثبات اليد المبطلة ضمناً.

قال الشافعي رحمه الله: إثبات اليد المبطلة قصدأً، وإزالة اليد المحققة ضمناً.

وفائدته: في الزيادة الحادثة في يد الغاصب، وهي نوعان: منفصلة كالولد، ومتصلة كالسمن، وكلاهما عندنا أمانة في يد الغاصب، وعنده: كلاهما مضمون؛ لأنه قد وجد عنده إثبات اليد على الولد، وعندها لم توجد إزالة اليد المحققة.

والغصب على وجهين: إن كان مع العلم، فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه كمن أتلف مال غيره بظنه ماله، فحكمه الضمان؛ لأن حق العبد، فلا يتوقف على قصده، ولا إثم عليه؛ لأن الخطأ موضوع، والغصب محروم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَيْطِلِ﴾⁽¹⁾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾⁽²⁾ الآية، وقال عليه الصلاة والسلام: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه ومن غصب شيئاً من أرض طوقة الله به من سبع أرضين»⁽³⁾.

قوله رحمه الله: (وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مُثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ)، وهذا في المكيلات والوزنات والمعدودات التي لا تتفاوت، فإن كان موجوداً وجب عليه رد بعنه، وإن كان هالكاً وجب رد بدله؛ لأن البدل يقوم مقام البدل، فإن غصب مثلياً في حينه وأوانه، وانقطع عن أيدي الناس، ولم يقدر على مثله، فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يوم الغصب.

(1) سورة البقرة: 188.

(2) سورة النساء: 10.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافة (باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) بلفظ:
«قال من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين»، «لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة».

وقال محمد وزفر: آخر ما انقطع عن أيدي الناس؛ لأن المثل كان في ذمته إلى أن ينقطع، فلما انقطع سقطت المطالبة بالمثل، وصار كأنه غصب في ذلك الوقت ما لا مثل له.

ولأبي يوسف: أنه لما انقطع التحقق بما لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب؛ إذ هو الموجب أصله إذا غصب ما لا مثل له.

ولأبي حنيفة: أن المثل ثابت في ذمته بعد انقطاعه بدلالة أنه لو لم يطالب به، حتى وجد المثل كان له أن يطالب به، وإنما يتقل من المثل إلى القيمة يوم الخصومة، فوجب أن تعتبر قيمته يومئذ.

قال في الكرخي: إذا أحضر الغاصب المثل في حال الانقطاع، وتكلف ذلك أجبر المالك على أحده. وأما إذا غصب ما لا مثل له، فعليه قيمته يوم الغصب إجماعاً.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مُثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) يعني يوم الغصب، وذلك مثل العدد المتفاوت والثياب والعبيد والدواب وأشباه ذلك مما لا يكال ولا يوزن وفي البر المخلوط بالشعير القيمة؛ لأنه لا مثل له، وإنما يضمن المثل، أو القيمة إذا لم يقدر على رد المغصوب بعينه؛ لأن حق المالك في عين ماله، فإذا قدر على ذلك لم يجز الرجوع إلى بدله، إلا برضاه؛ وأن المقصود إزالة الظلمة، وذلك يكون برد العين ما دامت باقية، فإذا دفع بدلها مع القدرة عليها، فهي ظلامة أخرى، ألا ترى أنه لا يجوز له في ملك غيره إلا باختياره، ثم إذا وجب عليه رد القيمة، فعليه رد القيمة يوم القبض، ولا ينظر إلى زيادة قيمة المغصوب بعد القبض في السعر ولا إلى نقصانها؛ لأن القبض هو السبب الموجب للضمان.

قوله: (وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ) يعني ما دامت قائمة، وهو الموجب الأصلي على ما قالوا: ورد القيمة مخلص خلفاً.

وقيل: الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص.

وفائدته: في البراءة والرهن والكفالة بالمغصوب في حال قيام العين، يعني إذا أبرا المغصوب منه الغاصب من ضمان العين، وهي قائمة في يده، فعنده من قال: الواجب القيمة تصح البراءة، ويسقط ضمان العين، وكذا الرهن والكفالة يصحان على اعتبار وجوب القيمة، وعلى اعتبار وجوب رد العين لا يصح.

وفائدته أيضاً: فيمن غصب جارية قيمتها ألف، وله ألف قد حال عليها الحول، فإنه لا تجب الزكاة في هذه ألف؛ لأنه مديون والواجب الرد في المكان الذي غصبه فيه لتفاوت القيمة بتفاوت الأماكن.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى هَلَاكَهَا حَبْسَةُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَظْهَرَهَا ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِمَذْلِهَا)، وإنما حبسه؛ لأن حق صاحبها متعلق بالعين.

والالأصل: بقاها وهو يريد أن يسقط حقه من العين إلى القيمة، فلا يصدق، فإن تصادقا على هلاكها، أو قامت له بينة بذلك قضى عليه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن لم يكن مثلياً فإن كانت زائدة في بدنها يوم غصبها، فردها ناقصة ضمن النقصان، وإن كانت يوم غصبها زائدة في السعر مثل أن يكون قيمتها يوم غصبها مائتين فرداها، وهي تساوي مائة لم يضمن الزيادة؛ لأن الزيادة في السعر غير متحققة، وإنما هو شيء يلقيه الله في أنفس الناس من الرغبة في العين والنقصان في السعر كذلك؛ لأنها فتور يلقيه الله في أنفس الناس، فيزهدون في شراء العين والعين في الحالين جميعاً على ما هي عليه، فلهذا لم يضمن الزيادة، فإن غصبها، وهي تساوي مائة فزادت في بدنها حتى صارت تساوي مائتين ثم نقصت في البدن، حتى صارت تساوي مائة لم يضمن الزيادة عندنا؛ لأنها زيادة لم يقع عليها القبض، فلا تكون مضمونة كزيادة السعر؛ ولأنها زيادة حصلت في يده بغير فعله وهلكت بغير فعله، فإن طلبها صاحبها والزيادة باقية، فامتنع من ردتها، حتى نقصت ضمن الزيادة؛ لأنه لما امتنع من الرد صار ضامناً كالمودع إذا جحد الوديعة.

قوله: (وَالْغَصْبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ)؛ لأن ضمان الغصب متعلق بالنقل والتحويل. والدليل على ذلك أن من حال بين رجل وبين متعاه، أو غصب مالكه ومنعه من حفظ ماله، حتى تلف لم يضمه، كذا في البناية.

ولو حول المتعاع ونقله فهلك ضمه والنقل والتحويل واحد.

وقيل: التحويل النقل من مكان وإثباته في مكان آخر، والنقل يستعمل بدون الإثبات في مكان آخر.

قوله: (وَإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَضْمِنْهُ وَهَلَكَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْهَادِ الْبَنَاءِ بِآفَةٍ سَوَافِيَّةٍ، أَوْ بِذَهَابِ تَرَابِهِ، أَوْ بِغَلَبةِ السَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَذَهِبُ بِأَشْجَارِهِ وَتَرَابِهِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا).

وقال محمد: يضمن، فإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس، فضمانه على المتلف عندهما.

وقال محمد: هو مخbir إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المتلف، فإن ضمن الغاصب رجع على المتلف. وأجمعوا على أنها لو تلفت من سكناه ضمن؛ لأنه تلف بفعله.

وقول الشافعي في غصب العقار مثل قول محمد لتحقق إثبات اليد الغاصبة. ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محمل واحد في حالة واحدة.

ولهما: أن الغصب يزاله يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجها عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن مashiته؛ ولأن العقار في المكان الذي كانت يد صاحبه ثابتة عليه، فلا يضمن الغصب إنما يتحقق بالنقل والتحويل.

قوله: (وَمَا نَقْصَ بِفِعْلِهِ وَسُكْنَاهُ ضَمِنَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)؛ لأنَّه إتلاف.

قوله: (وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ضَمِنَةٌ) هذا إذا كان منقولاً، فإن كان الملاك بفعل غيره رجع عليه بما ضمن؛ لأنَّه قرر عليه ضماناً كان يمكنه أن يتخلص منه برد العين.

قوله: (فَإِنْ نَقْصَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النَّقْصَانِ) يعني النقصان من حيث فوات الجزء لا من حيث السعر. ومراده غير الربوي. أما في الربوي لا يمكن ضمان النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنَّه يؤدي إلى الربا وإذا وجب ضمان النقصان قومت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تقوم ناقصة في glam ما بينهما، وإن غصب عبداً فأبقي من يده ولم يكن أبقي قبل ذلك، أو كانت أمَّة فزنت في يده ولم تكن زنت قبل ذلك، أو سرقت، فعلى الغاصب ضمان ما نقص العبد والخارية من السرقة والإباق والزناء، وإن أصاها حمي في يد الغاصب، فردها محمومة فماتت عند صاحبها ضمن الغاصب ما نقصتها الحمي دون قيمتها؛ لأنَّ الموت ليس من الحمي التي كانت في يد الغاصب، وإنما هو من الحمي التي حدثت في يد صاحبها؛ لأنَّ الحمي يحصل منها الألم جزءاً فجزءاً ثم تتكامل بما يتजدد من الحمي من بعده فماتت من ذلك، وإن غصبها محمومة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمتها محمومة يوم غصبها، فإن كانت زنت في يد المولى، أو سرقت ثم غصبها، فأخذت بحد الرزنا والسرقة فماتت من ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنَّها تلفت بسبب كان في يد المولى، وكذا لو حبت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك، فلا ضمان على الغاصب، وكذا لو كان المولى أحبلها، ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب؛ لأنَّ التلف حصل بسبب كان في يد المولى، فهو كما لو قتلها المولى في يد الغاصب، فإن كان الغاصب غصبها، وهي حبل من غير إحبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها؛ لأنَّها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى ولا بسبب كان في يده، فإن زنت، أو سرقت في يد

الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كان في يده.

قوله: (وَمَنْ ذَبَحَ شَاءَ غَيْرِهِ فَمَا لَكُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لُقْصَانَهَا)، وهذا ظاهر الرواية، وهو قول محمد، وكذا لو سلخها وقطع لحمها ولم يشوه.

وفي رواية: يضمنه نقصانها، وإن كانت الدابة غير مأكلة اللحم، فقطع طرفها، فللمالك أن يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف المأكلة.

قوله: (وَمَنْ خَرَقَ ثُوبَ غَيْرِهِ خَرَقًا يَسِيرًا ضَمِّنَ لُقْصَانَهُ) والثوب لمالكه؛ لأن العين قائمة من كل وجه، وإنما دخله عيب فيضمن العيب.

قوله: (وَإِنْ خَرَقَهُ خَرَقًا كَثِيرًا يُبَطِّلُ عَامَةً مَنَافِعَهُ فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ)؛ لأنه استهلاك له وإذا ضمن قيمته ملكه؛ لأن صاحبه لما ملك القيمة ملك الغاصب بدلها، حتى لا يجتمع في ملك المغصوب منه البلدان، وإن شاء صاحب الثوب ضمنه النقصان؛ لأنه لم يستهلاكه استهلاكاً تاماً ولا اتصل بزيادة والمماثلة فيه غير معترضة، فلهذا حاز أن يضمنه النقصان، ويأخذنه، كذا في شرحه.

قوله: «لم يستهلاكه استهلاكاً تاماً»: يحترز مما لو أحرقه.

قوله: «ولا اتصل بزيادة»: يحترز مما لو صبغه.

قوله: «والمماثلة غير معترضة»: يحترز من المكيل والموزون.

قوله: «خرق»: هو بالتحفيف بدليل قوله: «خرقاً» ولم يقل تحريقاً.

قوله: «كثيراً»: هو بالباء المثلثة؛ لأنه ذكره في مقابلة.

قوله: «يسيراً»: ولو كان بالباء الموحدة لقال في الأول خرقاً صغيراً، كذا في المستصنفي.

واختلف المتأخرلون في الخرق الفاحش؟

قال بعضهم: هو ما أوجب نقصان ربع القيمة وما دونه يسير.

وقال بعضهم: ما أوجب نقصان نصف القيمة.

وقيل: ما لا يصلح الباقى بعده لثوب.

وفي الهدایة: إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، وال الصحيح: أنه ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة: واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان.

وفي المحيط: الفاحش ما يستنكف أو ساط الناس من لبسه مع ذلك، ولو قال لرجل آخر ثوبي هذا، ففعل يأثم، ولا يضمن، وإن حرق صك غيره يضمن قسمته مكتوباً عند أكثر المشايخ، ولا يضمن المال؛ لأن الإتلاف صادف الصك، ولم يصادف المال.

قوله: (وَإِذَا تَغْيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفَعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّىٰ زَالَ اسْمُهَا وَعَظِيمَ مَنَاعِهَا زَالَ مَلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهَا وَمَلِكُهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا إِلَىٰ آخِرِهِ) وعند الشافعي: لا ينقطع حق المالك عنها.

قوله: «وملكها الغاصب»: قال نجم الدين السفي: الصحيح عند المحققين من أصحابنا: أن الغاصب لا يملك المغصوب، إلا عند أداء الضمان، أو القضاء بالضمان، أو بتراضي الخصمين على الضمان. فإذا وجد شيء من هذه الثلاثة ثبت الملك، وإنما فلا، وبعد وجود شيء من هذه الثلاثة إذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله، إلا أن يجعله صاحبه في حل.

قوله: (وَلَمْ يَحُلْ لَهُ الانتِفاعُ بِهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ بَدْلَهَا) فيه إشارة إلى أنه إذا قضى القاضي بالضمان لا يحل له الانتفاع ما لم يؤد الضمان، وليس كذلك، فقد نص في المبسوط: أنه يحل له الانتفاع إذا قضى القاضي بالضمان، ثم إذا أدى البدل يحل له الانتفاع؛ لأن حق المالك صار مستوفياً بالبدل فجعل مبادلة بالتراضي، وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه، وكذا إذا ضمنه الحاكم، أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يقضى الحاكم إلا بطلبها.

قوله: (وَإِنْ غَصَبَ فَضْئَةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيْنِ أَوْ آنِيَةً لَمْ يَزُلْ مَلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) فيأخذها، ولا شيء للغاصب، ولا يعطيه لعمله شيئاً؛ لأن العين باقية من كل وجه؛ لأن الاسم باق وكونه موزوناً باق أيضاً، وكذا جريان الربا فيه موجود.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا سَبِيلٌ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيْنِ الْمَضْرُوبَةِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْفِضَّةِ الَّتِي غَصَبَهَا وَمَلِكُهَا الْغَاصِبُ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُهُمْ فِيهَا صنعة معتبرة). وأما إذا سبك الفضة، أو الذهب ولم يصفعهما ولم يضرهما دراهم ولا دنانير، بل جعلهما صفائح مطلوة لم تنقطع يد صاحبها عنها إجماعاً، ولو غصبه دراهم، فخلطها بدراهمه، حتى صارت لا تميز، فعليه مثلها ولا شركة بينهما فيها عند أبي حنيفة.

وقالا: هو بالخيار إن شاء ضمنه مثلها، وإن شاء شاركه بقدرها يعني إذا صاغها حلياً، أو آنية.

قال في الكرخي: إذا غصبه طعاماً فزرعه كان عليه مثله عند أبي حنيفة ويتصدق بالفضل، وعندهما: لا يتصدق بالفضل، وهذا إذا ضمن بعد انعقاد الحب لتمكن الخبر. أما لو ضمن قبل انعقاد الحب طاب له الفضل بالإجماع، وكذا كل نوى غرسه فثبت ضمن قيمته يعني إذا غصبه فغرسه؛ لأنه إذا نبت صار مستهلكاً، فهو كالحب إذا نبت، وكذا إذا غصب دقيقاً فحجزه، أو بيضاً، فصار فروحاً ملكه لزوال اسمه، أو تراياً فجعله ليناً، أو آنية، أو قطناً فغزله، أو خشباً فعمله سفينة، ففي هذا كله يزول ملك مالكه عنه. قوله: (وَمَنْ غَصَبَ سَاجِةً فَبَنَى عَلَيْهَا زَالَ مُلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا وَلَزِمَ الْغَاصِبَ قِيمَتَهَا)، وقال زفر والشافعي: ينقض البناء ويردها على صاحبها.

قال الهندواني: إنما لا ينقض البناء عندنا إذا بني حواليها. أما إذا بني على نفسها ينقض. وإطلاق الكتاب يرد ذلك، وهو الأصح يعني أنه لا ينقض سواء بني عليها، أو حواليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»⁽¹⁾، وفي قلع البناء ضرر ويمكنا توفية المحنين من غير ضرر بأن يلزم الغاصب قيمتها إذ هي تقوم مقامها. قوله: (وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَأَرْسَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قِيلَ لَهُ اقْلَعُ الْبَنَاءَ وَالْفَرْسَ وَرَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق»⁽²⁾؛ ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة، والغصب لا يتحقق فيها، فيؤمر الغاصب بتغريغها كما إذا أشغل ظرف غيره بطعامه.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» أي ليس لذى عرق ظالم، وهو الذى يغرس فى الأرض غصباً، ووصف العرق بالظلم، والمراد صاحبه، وفي بعض الروايات: «ليس لعرق ظالم» على الإضافة إلى العرق.

(1) آخر جه ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب: من بني في حقهما يضر بجاره)، ومالك في الموطا في كتاب الأقضية (باب: القضاء في المرفق) بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار».

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (201/2): حديث: «ليس لعرق ظالم حق» الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال: إنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أنه ليس لعرق ظالم حق، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. روى إسحاق والبزار والطبراني وأبي عدي من حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وكثير ضعفوه كثيراً، وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه، فأخرجه ثلاثة من روایة هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رفعه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذى: رواه جماعة عن هشام، عن أبيه مرسلأ.

قوله: (فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ ذَلِكَ فَلِمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةُ الْبَنَاءِ وَالْغُرْسِ مَقْلُوعًا وَيَكُونُ الْمَقْلُوعُ لَهُ); لأن فيه نظراً لهما ودفع الضرر عنهما، ويضمن قيمته مقلوعاً؛ لأنها الحالة التي يجب فيها ردها، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء وتقوم وهما هما، ولكن لصاحبها أن يأمر بقلعه، فيضمن فضل ما بينهما.

ولو غصب فصيلاً وأدخله بيته، فكبر حتى صار لا يخرج إلا هدم الجدار وقلع الباب، فإن كانت قيمة الفصيل أكثر من قيمة الدار وجب عليه هدم البناء، ورد الفصيل، وإن كانت قيمة البناء والهدم أكثر غرم قيمة الفصيل؛ لأنه يأخذ حقه من القيمة من غير ضرر، وكذا إذا ابتلت الدجاجة لؤلؤة لغير صاحبها لم يجبر صاحبها على ذبحها؛ لأنه لم يكن بفعل حصل منه، فيقال لصاحب اللؤلؤة: إن شئت فخذ القيمة. وإن شئت فاصبر حتى تزرقها الدجاجة، أو يذبحها مالكها باختياره.

وروى عن محمد: أنه يقال لصاحب اللؤلؤة: أعط صاحب الدجاجة قيمة الدجاجة، وخذ الدجاجة.

وفي رواية: ينظر أيهما أكثر قيمة، فصاحب بالخيار، كذا في العيون.

ولو وقع درهم أو لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج إلا بكسرها إن كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها، وإن وقع بفعل صاحب الشيء، أو بغير فعل أحد كسرت أيضاً، وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة إن شاء وإن صبر حتى تنكسر.

ولو أدخلت هبة رأسها في قدر، أو برمها ولم تخرج إلا بكسرها، فهو على مسألة الفصيل، ولو غصب خيطاً، فخاط به ثوباً فعليه قيمته، ولا ينزع ومن ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البeld، فانهدم جدار من الدار برکوبه لم يضمن قيمة الجدار؛ لأن ضرر الحريق عام على المسلمين، فكان لعامة المسلمين دفع ذلك عنهم كما إذا حمل العدو على المسلمين، فدفع عنهم رجل ذلك العدو بالآلة غيره حتى تلفت الآلة لم يضمن من قيمتها شيئاً كذلك هذا.

قوله: (وَمَنْ غَصَبَ ثُوِّبًا فَصَبَغَهُ أَحْمَرًا أَوْ سَوِيقًا فَلَئِنْ بَسَمْنَ فَصَاحِبُهُ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَةَ ثُوِّبِهِ أَيْيُضًا وَمِثْلَ السُّوِيقِ وَسَلَمَ ذَلِكَ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُمَا وَغَرَمَ مَا زَادَ الصَّبَغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا); لأن فيه رعاية الحقين من الجانبين والخيرية لصاحب الثوب لكونه صاحب الأصل؛ لأن ماله متبع، ومال الغاصب تبع. وأما إذا غصب ثوباً فقصره، فإن لصاحبه أن يأخذه بغير شيء؛ لأن القصاراة ليست بزيادة عين في الثوب، وما استعمله

فيه من الصابون، وغيره يتلف، ولم يبق له عين، وكذا إذا غسله بالصابون والماء.

وقيد بقوله: «فصبغه»؛ إذ لو ألقته الريح في صبغ إنسان، فاصبغ به، فإن صاحب التوب يؤمر بتسليم قيمة الصبغ؛ لأنه لا جنائية من صاحب الصبغ، أو يكون الثوب مشتركاً بينهما على قدر حقيقهما، وإنما ذكر في الثوب القيمة وفي السوق المثل؛ لأن السوق مثلي.

وقال في الأصل: يضمن قيمة السوق؛ لأنه يتفاوت بالقليل فلم يبق مثلياً، وهذا إذا كان الصبغ يزيد في الثوب في العادة كالعصفر والزعفران. أما إذا كان ينقصه، فصاحبه بالخيار إن شاء ضمه قيمة ثوبه أبيض وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذه ولا شيء للغاصب والصفرة في الصبغ كالحمرة.

وقيد بقوله: «فصبغه أحمر»: احتراز عن السواد، فإن فيه خلافاً: فعند أبي حنيفة: هو نقصان، وعندما: زيادة كالحمرة، فإذا صبغه أسود كان صاحبه بالخيار: عند أبي حنيفة: إن شاء ضمه قيمة ثوبه أبيض وتركه له، وإن شاء أخذه أسود ولا شيء للغاصب؛ لأنه أدخل فيه نقصاً.

وقال أبو يوسف وحمد: هو كالعصفر: فيعطيه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ضمه قيمة ثوبه أبيض.

ومن أصحابنا من قال: لا خلاف بينهم في الحقيقة إلا أن أبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه، فإنهم كانوا لا يلبسون السواد وكان نقصاناً عندهم، وهو أجابت على ما في زمانهما، فإنهم كانوا يلبسون السواد وكان زيادة عندهم، فعلى هذا هو اختلاف عصر وزمان.

وإن كان صاحب الثوب هو الذي غصب العصفر، فصبغ به ثوبه كان الثوب له وعليه ضمان مثل العصفر، إن كان يكال فمثل كيله، وإن كان يوزن فمثل وزنه، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقيمتها يوم أخذه وليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب؛ لأن الثوب متبع وليس بتابع.

قوله: (وَمَنْ غَصَبَ عِينًا فَعَيَّبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قَيَّمَتْهَا مَلْكَهَا الْغَاصِبُ بِالْقِيمَةِ وَالْقُولُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن المالك يدعى زيادة، وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَالِكُ الْبَيْنَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأن البينة أولى من اليمين.

قوله: (فَإِنْ ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقَيَّمَتْهَا أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِّنَ، وَقَدْ ضَمِّنَهَا بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَوْ

بَيْتَةُ أَقَامَهَا أَوْ بِئْكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارٌ لِلْمَالِكِ وهي للغاصب؛ لأنه ملكها برضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ ضَمَنَهَا بِقَوْلِ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّمَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَيْنَ وَرَدَ الْعَوْضَ**)؛ لأنَّه لم يتم رضاه بهذا المقدار، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمن، أو دونه في هذا الفصل الآخر، فكذا الجواب في ظاهر الرواية، يعني أنَّ المالك بالخيار؛ لأنَّه لم يتم برضاه حيث لم يعط ما يدعوه، وهذا هو الأصح خلافاً لما يقوله الكرخي أنه لا خيار له.

قوله: (**وَوَلَدُ الْمَغْصُوبَةِ وَكَلَامُهَا وَثَمَرَةُ الْبَسْتَانِ الْمَغْصُوبُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ هَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ فِيهَا أَوْ يَطْلُبَهَا مَالِكُهَا فَيَمْتَعَهُ إِيَّاهَا**) وقال الشافعي رحمة الله: زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت، أو منفصلة. والخلاف راجع إلى أصل: وهو أنَّ الغصب عندنا: إزالة اليد الحقة قصداً، وإثبات اليد المبطلة ضمناً. وعنه: الغصب إثبات اليد المبطلة قصداً، وإزالة اليد الحقة ضمناً.

وفائدة ذلك: في الزيادة الحادثة في يد الغاصب، وهي نوعان: منفصلة كالولد والثمر، ومتصلة كالسمن، وكلاهما أمانة في يد الغاصب عندنا، وعنه: كلاهما مضمون؛ لأنَّه وجد عنده إثبات اليد على الولد، وعندنا لم توجد إزالة اليد الحقة، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة، حتى يزيلها الغاصب، ثم حدوث الولد على وجهين إنْ حدث في يده بعد الغصب، فهو أمانة إلا أنْ يتعدى فيه، أو يمنعه منه ولا فرق بين أنْ يغضبهما حاملاً، أو حائلاً في أنَّ الولد أمانة؛ لأنَّ الحمل لا قيمة له، والوجه الثاني: أنْ يغضبهما والولد معها، فإنه يضمن الولد؛ لأنَّه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان.

قوله: (**وَمَا نَقَصَتِ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ فَمِنْ ضَمَانِ الْغَاصِبِ**) وصورته: إذا جبت عند الغاصب، أو زنت بعد الغاصب. أما إذا كان الحبل من الزوج، أو المولى، فلا ضمان عليه.

قوله: (**فَإِنْ كَانَ فِي قِيمَةِ الْوَلَدِ وَفَاءٌ بِهِ جُبْرُ النَّقْصَانِ بِالْوَلَدِ وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ الْغَاصِبِ**) وقال زفر: لا ينجرِب بالولد؛ لأنَّ الولد ملكه، فلا يصح جبراً لملكه.

ولنا: أنَّ الولادة فوتت جزءاً وأفادت مالاً، فوجب أنْ يجبر الفائت بالفائدة كمن قطع يد المغصوبة، فأخذ الغاصب أرشها، وفيه وفاء وكمن قلع ستها فنيت، وإنْ لم يكن في الولد وفاء، فإنه يقوم مقام ما يزايه ويغنم الغاصب فضل النقصان، وكذا إذا مات الولد فعليه ضمان النقصان؛ لأنَّه لما مات صار كلف الأرث في يده، ولو تلف الأرش في

يده كان عليه الإتيان بغيره، فكذا إذا تلف الولد.

ومن غصب جارية، فرنى بها ثم ردها، فحبلت وماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا ضمان عليه؛ لأن الرد قد صح والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة، فلم يضمن الغاصب كما إذا حمت في يد الغاصب، ثم ردها فهلكت، أو زنت في يده، ثم ردها فجلدت، فهلكت منه.

ولأبي حنيفة: أنه غصبتها وما انعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي أخذه فلم يصح الرد.

قوله: (وَلَا يَضْمِنُ الْغَاصِبُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِإِسْتِعْمَالِهِ لَهُ فَيَغْرِمَ النُّفَصَانَ) صورته: إذا غصب عبداً خبازاً، فأمسكه شهراً ولم يستعمله، ثم رده إلى المالك لا يجب عليه ضمان منافع الشهر عندنا.

وصورة إتلاف المنافع: أن يستعمل العبد أياماً، ثم يرده على مولاه، فعندها: لا يضمن.

قال الحجنجي: ولا أجرة على الغاصب في استخدامه عبد الغصب ولا في سكناه دار غصبتها.

وفي الكرخي: إذا آجر الغاصب العبد المغصوب، فالأجرة للغاصب، ويتصدق بها ولو غصب طعاماً، فأكله المالك، وهو يعرفه، أو لا يعرفه، أو أطعمه إياه الغاصب وهو لا يعرفه، أو كان ثوباً، فألبسه إياه وهو لا يعرفه، فقد برئ منه الغاصب؛ لأنه قد سلم له بالأكل والليس، فلو ضمن الغاصب لسلم له العوض والمغصوب، وهذا لا يصح. وينبغي على قول أبي يوسف ومحمد أنه إذا غصب حنطة، فطحنتها وأطعمها المغصوب منه أن لا ييرأ، لأنه قد ملكها بالطحون، فبان أنه أطعم ملك نفسه، فيكون متبرعاً بذلك.

وفي البزدوي الكبير: من غصب طعاماً، فأطعمه المالك من غير أن يعلمه برئ منه عندها؛ لأنه أداء حقيقة، فإن عين ماله وصل إليه، فجهله به لا يبطل قبضه له أي جهله بأنه ملكه لا يبطل حكماً شرعياً، إلا ترى أن من اشتري عبداً، فقال البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى البيع، فأعتقه المشتري ولم يعلم أنه عبده صح اعتقاده ويجعل قبضاً ويلزمه الثمن؛ لأنه أعتق ملكه وجهله بأنه ملكه لا يمنع صحة ما وجد منه كذا هذا.

وقال الشافعي: لا ييرأ؛ لأنه ليس بأداء مأمور به؛ لأنه غرور والشرع لم يأمر بالغرور، فبطل الأداء نفياً للغرور.

قوله: (وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذَّمِيِّ أَوْ خِنْزِيرَةً ضَمِّنَ قِيمَتَهُمَا)؛ لأن الخمر

لهم كالخل لنا والخنزير في حقهم كالشاة لنا. ونحن أمرنا أن نتركهم، وما يتذمرون، والسيف موضوع، فتعذر الإلزام إلا أنه يجب قيمة الخمر، وإن كان مثلياً؛ لأن المسلم ممنوع من تعلیکه وتملکه بخلاف ما إذا أتلفه ذمي لذمي، فإنه يجب مثله؛ لأن الذمي غير ممنوع من تعلیکه وتملکه.

قوله: (وَإِنْ اسْتَهْلَكُهُمَا مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَضْمُنْ)، وكذا إذا استهلكهما ذمي لمسلم لا ضمان عليه أيضاً، ولو غصب مسلم خمر المسلمين، فتحللته عنده، أو خلأها الغاصب كان للمغصوب منه أن يستردها، فإن هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلأ، فلا ضمان عليه؛ لأن الغصب لم يوجب عليه الضمان، فلا يجب عليه بعد ذلك، وإن استهلكها الغاصب ضمن مثليها خلأ؛ لأن الاستهلاك بسبب آخر، وهو يوجب الضمان، وإن غصب جلد ميتة، فدبغه بما له قيمة واستهلكه لا يضمنه عند أبي حنيفة؛ لأن التقويم إنما حصل بفعله، وعندما: يضمن الجلد مدبوغاً، ويعطيه ما زاد الدباغ فيه، وإن هلك لا ضمان عليه إجماعاً؛ لأن الدباغ ليس باتفاق، والغصب المتقدم لا يتعلق به ضمان؛ لأن الجلد لا قيمة له. وأما إذا دبغه بما لا قيمة له، فهلك بعد الدباغ لا ضمان عليه؛ لأن الدباغ ليس باستهلاك، وإن استهلكه ضمن إجماعاً؛ لأن الجلد صار مالاً وهو على ملك صاحبه، فإذا أتلفه الغاصب ضمنه بالإتلاف هذا كله في حالة هلاك الجلد. أما حال وجوده فنقول: إذا غصب جلد ميتة، فدبغه بما لا قيمة له، فلصاحبه أن يأخذه منه بغير شيء؛ لأنه استحال مالاً على حكم ملكه من غير زيادة؛ لأنه إنما استحال بالشمس والتراب وإن دبغه بما له قيمة، فلصاحبه أن يأخذه ويفرم ما زاد الدباغ فيه؛ لأن الجلد صار مالاً بمال الغاصب.

وصورة ذلك: أن ينظر إلى قيمته ذكياً غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغاً، فيتضمن فضل ما بينهما وللخاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه، وهذا كله إذا أخذ جلد الميتة من منزل صاحبها. أما إذا ألقاها المالك في الطريق، فأخذه إنسان، فدبغه، فقد قيل: لا سبيل له عليه؛ لأن إلقاء الميتة في الطريق إباحة لأخذها، فلم يثبت له الرجوع.

وقيل: له أن يرجع.

مسائل شتى: قال في الهدایة: ومن غصب ألفاً فاشترى بها جارية، فباعها بآلفين ثم اشتري بآلفين جارية، فباعها بثلاثة آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربع، وهذا عندهما خلافاً لأبي يوسف. وكذا المودع على هذا، ومن كسر لمسلم بربطاً، أو طبلاً، أو مزماراً، أو دفناً، فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز، وهذا عند أبي حنيفة، وعندما، لا يضمن، ولا يجوز بيعها؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية، فبطل تقويمها كالخمر.

ولأبي حنيفة: أنها أموال؛ لأنها تصلح لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل، فصار كالأمة المغنية، وتجب قيمة هذه الأشياء غير صالحة للهو.
ومن غصب أم ولد، أو مدببة فماتت في يده ضمن قيمة المدببة ولم يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن قيمتها جميعاً؛ لأن مالية المدببة متقومة بالاتفاق بدليل أنها تسعى للغرماء وللورثة، وأم الولد في معناها؛ لأن الثابت لها حق الحرية كالمدببة.

ولأبي حنيفة: أن المولى لا يملك منها إلا المنافع لا غير بدلالة أنها لا تسعى بعد موته بحال، وأنها حرمة من جميع المال، والمنافع إذا تلفت لا قيمة لها، ولو غصب صبياً، فمرض فمات في يده: فعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه. وإن لم يمرض ولم يمت ولكن عقره سبع فقتله، أو نهشته حية فمات، فعلى عاقلة الغاصب الديمة، وإن قتلها رجل في يد الغاصب خطأ، فإن للأولياء أن يتبعوا أيهما شاعوا بالديمة، فإن اتبعوا الغاصب رجع على القاتل، وإن اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب، وكل هذا الضمان على العاقلة، وإن قتله عمداً كان أولياوه بالخيار إن شاعوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب، وإن شاعوا اتبعوا الغاصب بالديمة على عاقلته، وترجع عاقلة الغاصب في مال القاتل. ولو أن الصبي هو الذي قتل رجلاً في يد الغاصب فرده إلى أبيه، فضمن عاقلة الصبي الديمة لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء؛ لأن الصبي لا يضمن باليد، فلا يضمن جناته، وإنما يضمن الغاصب الجنابة عليه. ولو قتل الصبي نفسه، أو طرح نفسه من دابة لا ضمان على الغاصب؛ لأنه هو الجاني على نفسه.

قال أبو يوسف: فإن أصابته صاعقة ضمن الغاصب، وإن فتح باب قفص، فطار منه طائر لم يضمن إلا إذا نفره، وكذا إذا فتح باب دار، فهرب منه العبد، أو حل قيد العبد، فهرب لا يضمن إلا أن يكون العبد مجنوناً.

وعن محمد: في دابة مربوطة في مربط، فحلها رجل، أو كانت في بيت ففتح الباب، فذهبت الدابة، قال: هو ضامن، فإن حل رباطها رجل، وفتح الباب آخر فالضمان على فاتح الباب. وقال في العبد: إذا حل قيده، أو فتح الباب عليه، فهرب لا يضمن؛ لأن له اختياراً في نفسه إلا أن يكون مجنوناً.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان في جميع ذلك.

وقال الشافعي: إن طار الطائر من فوره ضمن، وإن طار بعد مهلة لا يضمن وإن حل رباط الرزق، فإن كان السمن الذي فيه ذائباً ضمن، وإن كان جاماً فذاب بالشمس لم يضمن؛ لأنه سال بفعل الشمس لا بفعله.

قال في الواقعات: إذا استهلك لرجل ثوباً، فجاء إليه بقيمه، فقال: لا آخذها ولا أجعلك في حل يرفع الأمر إلى الحاكم، حتى يجبره على القبول؛ لأن في ذلك حق المستهلك، وهو براءة ذمته، فإن لم يرفعه إلى الحاكم، ولكن وضعه في حجر صاحبه بريء، وإن وضعه بين يديه لا يبرأ بخلاف الوديعة، فإنه يبرأ إذا وضعها بين يدي صاحبها، وكذلك عين المغصوب يبرأ بوضعه بين يديه. والفرق أن الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقيق المعاوضة، وفي الوديعة والغصب يتحقق الرد بالتخلية لعدم المعاوضة. وطلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومعهم محابر، فكتب واحد منهم من محبرة غيره بغير إذنه لا يأس به؛ لأنه مأذون فيه دلالة إلا إذا علم أنه لا يرضى.

مسألة: روى علي بن الجعده قال: سمعت علي بن عاصم، قال: سألت أبي حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطوا، فضاع درهماً وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من أيها هو، فقال: الدرهم الباقى بينهما أثلاثاً، فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها، فقال: أسألك عنها أحدهما؟ قلت: نعم، سألت أبي حنيفة، فقال: إنه قال لك الدرهم الباقى بينهما أثلاثاً، قلت: نعم، قال: أخطأ أبو حنيفة؛ لأننا نقول: درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك، والدرهم الثاني من الضائعين يتحمل أنه الثاني من الدرهمين، ويتحمل أنه الدرهم الواحد، فالدرهم الباقى بينهما نصفان، فاستحسنت جوابه جداً وعدت إلى أبي حنيفة، وقلت له: خولفت في المسألة، فقال: أقيقك ابن شبرمة، وقال: لك كذا، وكذا، وذكر جوابه بعينه، قلت: نعم، قال: إن الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما بحيث لا تميز، فلصاحب الدرهمين ثلثاً كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم، فأي درهم ذهب ذهب بحصته، فالدرهم الباقى بينهما أثلاثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الوديعة^(١)

هي مشتقة من الودع، وهو الترك قال الشاعر:
سل أميري ما الذي غيره عن وصالي اليوم حتى ودعه
أي تركه.

وفي الشرع: عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها
على حكم ملك المالك.

والفرق بين الوديعة والأمانة: أن الوديعة هي الاستحفاظ قصدًا، والأمانة هي الشيء
الذى وقع في يده من غير قصد بأئن أفت الربيع ثواباً في حجره، والحكم في الوديعة أنه
ببرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا ببرأ، إلا بالأداء إلى أصحابها.

قوله رحمه الله: (الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُؤْدَعِ إِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا)؛ لأن
بالناس حاجة إليها فلو كانت مضمونة لامتنع الناس من قبولها فتتعطل مصالحهم.

قوله: (وَلِلْمُؤْدَعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ)؛ لأنه لا يتمكن من الحفظ
إلا بهم؛ وأنه لا يجد بدًا من دفعها إليهم؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب
الوديعة في خروجه، والذي في عياله هو الذي يسكن معه، ويجري عليه نفقته من أمراته
وولده وأجيরه وعبداته.

وفي الفتاوى: هو من يساكنه سواء كان في نفقته أو لا، ويشترط في الأجير أن
يكون أجيراً مشاهراً وطعامه وكسوته على المستأجر.

فأما إذا كان أجيراً مياومة ويعطيه نفقته دراهم، فليس هو في عياله، فيتضمن بالدفع
إليه إذا هلكت عنده، وإن دفعها إلى شريكه شركة عنان، أو مفاوضة، أو إلى عبد له
مأذون، فضاعت لم يضمن؛ لأن هؤلاء لا يحفظون أمواله فيدهم كيده.

قوله: (فَإِنْ حَفَظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا ضَمِّنَ)؛ لأنه رضي بيده لا ييد غيره
والأيدي تختلف في الأمانة؛ وأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع

(١) وهو عقد موضوعه استعانة الإنسان بغيره في حفظ ماله.

صاحب المال: مودع بكسر الدال.

والعقد الآخر المؤتمن على المال الذي تعهد بحفظه: وديع.
والمال المدفوع للحفظ: وديعة.

وقد يطلقون الوديعة على معنى عقد الإيداع نفسه.

ومال الوديعة في يد الوديع يعتبر أمانة، والوديع أمين.

انظر: المدخل الفقهي العام (614/1).

في حرز غيره إيداع، إلا إذا استأجر الحرز، فيكون حافظاً بحرز نفسه.
وقوله: «فإن حفظها بغيرهم»: يعني بأجرة.

وقوله: «أو أودعها»: يعني بغير أجرة، فإن أودعها فضاعت في يد الثاني، فالضمان على الأول، وليس لصاحبها أن يضمن الثاني عند أبي حنيفة، وعندهما: هو بال الخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني؛ لأن ملكه بالضمان وظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة لهما أن المالك لم يرض بأمانة غيره، فيكون الأول متعدياً بالتسليم، والثاني متعدياً بالقبض، فيتخير بينهما ولأبي حنيفة أن قض الثاني قبض الأول، وإذا تعلق الضمان على الأول بهذا القبض لم يجب به ضمان على الثاني؛ لأن قبض الواحد لا يوجب على اثنين، وإن استهلكها الثاني ضمن إجماعاً، ويكون صاحبها بال الخيار إن شاء ضمن الأول، أو الثاني فإن ضمن الأول رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول. وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده؛ لأن هناك قبضين مضمونين، والمغصوب منه بال الخيار إن شاء ضمن الغاصب، ولا يرجع على المودع، وإن شاء ضمن المودع، ويرجع على الغاصب، وكذا إذا غصب من الغاصب غاصب آخر، فهلكت عند الثاني، فالمالك بال الخيار إن شاء ضمن الأول، وهو يرجع على الثاني، وإن شاء ضمن الثاني وهو لا يرجع على الأول، وإنما يستقر حاصل الضمان على الثاني. وكذا إذا وهب المودع الوديعة، أو أغارها فهلكت عند الثاني؛ لأن هناك قبضين؛ لأن الموهوب له المستعير يقضيان لأنفسهما، فهو مخالف للقبض الأول، فيكون المالك بال الخيار في تضمين أيهما شاء.

ومن أودع شيئاً وديعة فهلكت في يده لا ضمان عليه بالإجماع، فإن استهلكها إن كان مأذوناً له في التجارة ضمنها إجماعاً، وإن كان محجوراً عليه إن قبضها بإذن وليه ضمن أيضاً إجماعاً، وإن قبضها بغير إذن وليه لا ضمان عليه، عندهما لا في الحال ولا بعد الإدراك.

وقال أبو يوسف: يضمن في الحال، وإن أودعه عبداً فقتله ضمن إجماعاً.
والفرق: أن الصبي من عادته تضييع الأموال، فإذا سلم إليه مع علمه بهذه العادة، فكأنه رضي بإتلافه، فلم يكن له تضمينه، وليس كذلك القتل؛ لأنه ليس من عادة الصبيان، فيضمنه وتكون قيمة على عاقلته، وإن جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي، وإن أودع عبد وديعة، فهلكت عنده لا ضمان عليه، وإن استهلكها إن كان مأذوناً أو محجوراً وقبضها بإذن مولاه ضمنها إجماعاً، وتكون ديناً عليه إلى بعد

العتق، وإن كان محجوراً وقبضها بغير إذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق إذا كان بالغاً عاقلاً عندهما.

وقال أبو يوسف: يضمنها في الحال ويعاد فيها.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَقْعُدْ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسْلِمُهَا إِلَى جَارِهِ أَوْ تَكُونَ فِي سَفِينَةٍ فَخَافَ الْغَرَقَ فَيَقْلُلُهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأن ذلك تعين طريقة للحفظ في هذه الحالة ويرتضيه المالك ولا يصدق على ذلك إلا بيته؛ لأنه يدعى ضرورة مسقطه للضمان، فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع.

قال الحلواني: إذا وقع في داره حريق، فإن أمكنه أن يدفعها إلى بعض عياله، فدفعها إلى أجنبي ضمن.

وشرط الإمام خواهر زاده في الحريق الغالب أن يحيط الوديعة، فإن لم يكن بهذه الصفة ضمن كذا في المستصنفي.

قوله: (فَإِنْ خَلَطَهَا الْمُؤْدَعُ بِمَالِهِ حَتَّى صَارَتْ لَا تَتَمَيَّزُ ضَمِّنَهَا)؛ لأنه استهلاك، ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا خلطها بجنسها صارت شركة إن شاء، مثل أن يخلط الدرامن البيض بالبيض، أو السود بالسود، أو الخلطة بالخلطة، أو الشعير بالشعير لهما، أنه لا يمكنه الوصول إلى غير حقه صورة، وأمكنه معنى بالقسمة، فكان استهلاكاً من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء، ولو أنه استهلاك من كل وجه؛ لأنه يتعدى الوصول إلى عين حقه، ولو أبداً الخلط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة؛ لأنه لا حق له إلا في الدين، وقد سقط، وعندهما: بالإبراء سقط خيرة الضمان، فتستعين الشركة في المخلوط، وخلط الخل بالزيت وكل مانع بغير جنسه يجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع، وكذا خلط الخلطة بالشعير في الصحيح؛ لأن أحدهما لا يخلو من حبات الآخر، فيتعذر التمييز والقسمة. ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك إلى الضمان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يجعل الأقل تبعاً للأكثر.

وعند محمد: شركة بكل حال، وقد قالوا: لا يسع الخلط أكله حتى يؤدي مثله إلى صاحبه، أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه ملكه من وجه محظوظ.

وأما عندهما؛ فلأن العين باقية على ملك صاحبها.

قوله: (فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِّنَ)؛ لأنه إذا طلبها، فقد عزله عن الحفظ، فإذا مسكتها بعد ذلك كان غاصباً مانعاً له، فيضمنها لكونه متعدياً بالمنع.

وأما إذا لم يقدر على تسليمها بأن يكون في موضع ناء أي بعيد لا يقدر في الحال على ردها لا يضمنها؛ لأنه غير قادر على الرد.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَا لِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهِ) كما إذا انشق الكisan، فاختلطوا لعدم الصنع منه، فيشتراكان فيه، وهذا بالاتفاق.

قوله: (فِإِنْ أَنْفَقَ الْمُوْدَعُ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِّنَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ جعل متلاها بإنفاق بعضها وخلط باقيها بماله؛ لأن المثل الذي دفعه هو ماله والخلط يعني الاستهلاك، وإن أحذ بعضها لنفقته، ثم بدا له فرده ووضعه في موضعه، فضاع لم يضمن؛ لأن النية من غير فعل لا توجب الضمان.

وقوله: «فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي»: إنما ذكر الخلط احتراز عما إذا هلك الباقي قبل الخلط، فإنه يهلك أمانة، أما إذا خلطه بالباقي صار متعدياً كذا في اليهاب.

قوله: (وَإِذَا تَعَدَّى الْمُوْدَعُ فِي الْوَدِيعَةِ بَأْنَ كَانَتْ دَائِبَةً فَرَكَبَهَا أَوْ ثَوَبَاهَا فِلَبِسَهُ، أَوْ عَبَدَهَا فَاسْتَخْدَمَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا عَنْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِيَ وَرَدَهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ) وقال الشافعي: لا يبرأ؛ لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامناً، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك.

ولنا: أن أمره بالحفظ عام فيسائر الأوقات والأمر لا يبطل بالتعدي بدلالة أن من وكل رجلاً ببيع عبده، فشجه الوكيل شحة، أو ضربه ضربة، ثم باعه صحيبيه بالأمر المتقدم، وهذا إذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها. أما إذا نقصها ضمنها. وأما المستعير إذا تعدى، ثم أزال التعدي لا يبرأ من الضمان، إلا بالرد إلى المالك.

قوله: (وَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهُ إِيَّاهَا ضَمِّنَهَا)؛ لأنه لما طالبه بالرد، فقد عزله عن الحفظ، وبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع، فيضمن، وفيه إشارة إلى أنه لو جحدها عند غير المالك لم يضمن، وإن جحدها بحضور المودع، أو بحضور وكيله ضمنها وإن جحدها عند غيرها لم يضمن عند أبي يوسف.

وقال زفر: يضمن.

قال في اليهاب: وبقول أبي يوسف نأخذ؛ لأن الإنسان قد يخفى وديعته، فجحوده في هذا الموضع من باب الحفظ؛ لأن فيه قطع طمع لفقيرين.

قوله: (فِإِنْ عَادَ إِلَى الْاعْتِرَافِ لَمْ يَبْرُأْ مِنْ الضَّمَانِ)؛ لأنه لما جحدها حكم له فيها بالملك لثبتت يده عليها؛ لأن كل من في يده شيء، فالظاهر أنه له، فإذا اعترف به لغيره بعد هلاكه لزمه ضمان، وإن طلب الوديعة صاحبها، فقال المودع: قمت فنسيتها،

فضاعت ضمن، وإن قال: سقطت مني لا يضمن، وإن قال: أسقطتها ضمن.
قوله: (وللمؤَدِّعُ أَنْ يُسافِرَ الْوَدِيعَةَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)
هذا إذا كان الطريق آمناً. أما إذا كان مخوفاً يضمن إجماعاً، وكذا إذا كان الطريق آمناً ونها
صاحبها عن السفر بها فسفرها يضمن؛ لأن التقييد مفید؛ لأن الحفظ في المصر أبلغ إلا
أن يضطر إلى ذلك بأن قصد السلطان أحذها.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها حمل ومؤنة لم يسفر بها، فإن سافر بها ضمن؛
لأنه يلزم المالك أجراً النقل من بلد إلى بلد والظاهر أنه لا يرضى بذلك، ولأبي حنيفه
إطلاق الأمر بالحفظ للفقيرين محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً. وهذا يملك الألب
والوصي في مال الصبي؛ لأن الإنسان لا يتلزم الوديعة ليترك أشغاله والسفر من أشغاله،
فلا تمنعه الوديعة من ذلك صاحب المنظومة:

عند انعدام النهي والمخاطره	لا يضمن المودع بالمسافره
ويجعلان هذه مضمونه	في كل ما لحمله مؤنه

قيد بانعدام النهي والمخاطر؛ لأنه إذا نهاد، فخرج بها يضمن إجماعاً، وكذا إذا كان
الطريق مخوفاً. وأما إذا لم يكن لها حمل ولا مؤنة لا يضمن بالمسافرة إجماعاً، والذي له
حمل ومؤنة هو ما كان يحتاج في حمله إلى ظهر، أو أجراً حمال.

قوله: (وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً ثُمَّ حَصَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ مِنْهَا
لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَخْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ:
يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ) والخلاف في المكيل والموزون.

لهم: أنه طالبه بدفع نصيبيه، فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشتركة؛ وأنه يطالبه
بتسلیم ما سلم إليه وهو النصف ولأبي حنيفه أنه يطالبه بدفع نصيب العائب؛ لأنه يطالبه
بالمفرز وحقه في المشاع، والمفرز المعین يشتمل على الحقين ولا يتمیز حقه، إلا بالقسمة
وليس للمودع ولاية القسمة بخلاف الدين المشتركة؛ لأنه يطالبه بتسلیم حقه إليه؛ لأن
الديون تقضى بأمثالها.

قوله: (وَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسَمُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا
إِلَى الْآخَرِ وَلَكُنَّهُمَا يَقْتَسِمَا هُوَ وَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ
جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) وهذا قول أبي حنيفه، وعنهما: لأحدهما أن
يحفظ بإذن الآخر في الوجهين جميعاً؛ لأنه رضي بأمثالهما، فكان لكل واحد منها أن
يسلم إلى الآخر كما في ما لا يقسم، ولأبي حنيفه أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ

أحدهما، فوقع التسليم إلى الآخر بغير رضا المالك، فيضمن الدافع، ولا يضمن القابض؛ لأن موضع المودع عنده لا يضمن.

قوله: (وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ: لَا تُسْلِمْهَا إِلَى زَوْجِكَ فَسَلِّمْهَا إِلَيْهَا لَمْ يَضْمِنْ); لأنه لا بد له من التسليم فنهيه لا يؤثر كما إذا قال: لا تحفظها بنفسك ولا في صندوقك، وهذا إذا لم يكن له امرأة سوى التي نهاه عن الدفع إليها الوديعة مما تحفظ على أيدي النساء كذا في المستصفى.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهُ احْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَاحْفَظْهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ لَمْ يَضْمِنْ); لأن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز، وهذا إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزًا من البيت الذي أمره بالحفظ فيه، أما إذا كان البيت الثاني أحرز ضمن كذا في البنابيع.

قوله: (وَإِنْ حَفِظْهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنْ); لأن حكم الدارين مختلف في الحرز والحفظ. وأما إذا تساوايا في الحرز، أو كانت الثانية أحرز لا يضمن.

مسائل: المودع إذا وضع الوديعة في الدار، فخرج والباب مفتوح، فجاء سارق، فأخذها إن لم يكن في الدار أحد ضمن؛ لأن هذا تضييع.

الدابة الوديعة إذا أصابها مرض أو جرح، فأمر المودع إنساناً يعالجها، فعطبت فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن المودع أو المعالج، فإن ضمن المودع لا يرجع على أحد، وإن ضمن المعالج إن علم أنها ليست له لا يرجع عليه، وإن لم يعلم أنها لغيره، أو ظنها له رجع عليه.

المودع إذا خاف على الوديعة الفساد إن كان في البلد قاض رفع أمرها إليه واستأنده في بيعها، وإن لم يكن في البلد قاض باعها وضمنها وحفظ ثمنها لصاحبها وعلى هذا اللقطة.

رجل غاب عن منزله، وترك امرأته فيه وديعة، فلما رجع لم يجد الوديعة إن كانت امرأته أمينة لم يضمن، وإن كانت غير أمينة ضمن.

قال في الواقعات: سوقي قام من حانوته إلى الصلاة، وفيه وداع للناس، فضاعت لا ضمان عليه؛ لأنه غير مضيع لما في حانوته؛ لأن جيرانه يحفظونه.

رجل دفع إلى آخر شيئاً ليشره في عرس إن كان دراهم ليس له أن يحبس منها شيئاً لنفسه ولا له أن يدفعه إلى غيره ليشره، ولو نثر بنفسه ليس له أن يتقطط منه، وإن كان سكرًا له أن يدفعه إلى غيره ليشره. وله أن يتقطط منه وليس له أنه شيئاً لنفسه

كذا في الواقعات.

رجل أودع رجلاً زنيلاً فيه آلات النجارين، ثم جاء يسترد وادعى أنه كان فيه قدوماً، فذهبت منه، وقال المودع: قبضت منك الزنبيل، ولا أدرى ما فيه لا ضمان عليه، وهل يجب عليه اليمين؟

قالوا: لا يجب عليه؛ لأنه لم يدع عليه صنعاً، وكذا إذا أودع دراهم في كيس ولم يزنها على المودع، ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك، فلا يمين عليه إلا أن يدعى عليه الفعل، وهو التضييع أو الخيانة.

المودع إذا قال: ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل.

قوله: «مع يمينه»: خلافاً لمالك؛ لأنه أمين.

غريب مات في دار رجل، وليس له وارث معروف، وخلف شيئاً يسيراً يساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير، فله أن يأخذها لنفسه؛ لأنه في معنى اللقطة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب العارية^(١)

هي مشتقة من العربية، وهي العطية. وقيل: منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وشمار. فعلى هذا يقال: العارية بالتشديد؛ لأن ياء النسب مشددة.

والعارة لغة في العارية. قال الحريري:

حتى إن بزتي هذه عاره وببتي لا يطوف به فاره

أي لا يدور.

وفي الشرع: عبارة عن تمليل المنافع بغير عوض، وسميت عارية لتعريفها عن العوض.

ومن شرطها: أن تكون العين قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، حتى لا تكون عارية الدرام والدنانير والفلوس إلا قرضاً.

والعارية غير لازمة، حتى إن للمعتبر أن يرجع فيها، متى شاء وتبطل بموت أحدهما.

قوله رحمة الله: (الْعَارِيَّةُ جَائِزَةٌ) أي مفيدة لملك المنفعة؛ لأنها نوع إحسان و فعل خير.

قوله: (وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوْضٍ) وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا.

وقال الكرخي: هي إباحة المنافع بملك الغير، والأول أصح.

ووجهه: أن المستعير يملك أن يعيّر، ولو كانت إباحة لم يجز له أن يعيّرها كمن

(١) وهي عقد يرد على التبرع بمنافع الشيء لاستعماله ورده، ففيه تمليل المنفعة بمحاناً بلا عوض.
صاحب الشيء: معتبر.

وأخذته لاستعماله: مستعير.

والشيء الذي هو محل العقد: عارية بتشديد الياء.

وقد يطلقون العارية على معنى عقد الإعارة نفسه. وعقد الإعارة يقابل الإجارة التي تقوم على أساس تمليل المنفعة بعوض: ففي الإجارة بيع للمنافع، وفي الإعارة تبرع بها، وإنما الفارق هو العوض وعدمه.

ومن ثم وجب في الإجارة تحديد مدة الانتفاع، لأن مقدار المنافع المقابل للأجرة إنما يحدده الزمن بخلاف الإعارة فإنها، وإن كانت التوثيق ملحوظاً فيها لابتنائها على أساس الرد، لا يجب تحديد المدة في عقدها، بل يصح فيها إطلاق الوقت والسكوت عنه، لأنها تبرع بالمنفعة يستطيع المعير الرجوع عنه متى شاء، وليس فيه التزام بعوض يحتاج إلى تحديد مقابلة من المنافع بالوحدات الزمانية.

انظر: المدخل الفقهي العام (٦١٤-٦١٥).

أبيح له طعام لم يجز له أن يبيحه لغيره.

وجه قول الكرخي: أنها لو كانت تملِكًا جاز له أن يؤجرها كما قلنا في الإجارة لما كانت تملِكًا للمنافع جاز للمستأجر أن يؤجرها.

قلنا: امتلاع إجارة العارية ليس؛ لأنَّه لا يملك المنفعة لكن المعنى أنَّ المعيير ملكه المنافع على وجه لا ينقطع حقه عنها متى شاء، فلو جاز له أن يؤجر لتعلق بالإجارة الاستحقاق، فقطع حق المعيير منها، فلهذا المعنى لم تجز إجارتها.

قوله: (وَتَصْحُّ بِقَوْلِهِ: أَعْرَثْتُكَ وَأَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَنْحَثْتُكَ هَذَا التُّوبَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّائِبَةِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهِبَةَ وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَدَارَيْتُكَ سُكْنَى وَدَارَيْتُكَ عُمْرَى سُكْنَى) أما قوله: «أَعْرَثْتُكَ»: فهو صريح العارية، «وَأَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ»: عارية أيضًا؛ لأنَّها لا تطعم. فعلم أنه أراد المنفعة. وهذا لو قال: «أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الطَّعَامَ» كان إباحة للعين.

وقوله: «مَنْحَثْتُكَ هَذَا التُّوبَ»: عبارة عن العارية. قال عليه الصلاة والسلام: «المنحة مردودة»^(١)، ولو كانت تقتضي ملك العين لم يجب ردتها. المنحة بكسر الميم العطية، يقال: منحه يمنحه وينحه بكسر النون وفتحها إذا أعطاها شيئاً، كذا في الصحاح.

وقوله: «عُمْرَى سُكْنَى»: بيان للمنفعة وتوقيتها بعمره؛ لأنَّه جعل لها سكنها مدة عمره.

وقوله: «إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْهِبَةَ»: راجع إلى منحتك وحملتك، فإذا كان كذلك ينبغي أن يقول بهما، إلا أنه أراد كل واحد منهما كما في قوله تعالى: «عَوَانٌ يَبْرَزُ ذَلِيلُكَ»^(٢)،

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (١٨٢/٢): حديث: «المنحة مردودة، والعارية مؤداة» أبو داود وابن حبان والترمذى من حديث أبي أمامة رفعه: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» الحديث. وروى البزار عن ابن عمر رفعه: «العارية مؤداة» وابن عدي من حديث ابن عباس نحوه في حديث، وعن أنس في مسنده الشاميين.

وروى الدارقطني من مرسلي عطاء قال: أسلم قوم في أيديهم عواري المشركيين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «العارية مؤداة»، فأدروا ما بأيديهم من العواري، وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها إلا أن يتعذر. وعن علي: ليس على صاحب العارية ضمان. وروى ابن أبي شيبة عن سمرة رفعه: «على اليد ما أحذت حتى تؤديه». وأخرجه البزار بلفظ: «حتى تؤدي». وروى عبد الرزاق، عن ابن عباس وعن أبي هريرة بإسنادين: «العارية تغم».

(٢) سورة البقرة: 68.

ولم يقل بين ذلکما.

قوله: «وأخدمتك هذا العبد»: صريح في تملك المتفعة؛ لأنَّه أذن له في استخدامه.

وقوله: «وداري لك سكني»: أي سكتناها لك.

قوله: (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء)؛ لأنَّها تملك المنافع وهي تحدث

حالاً فحالاً فما لم يوجد منها لم يتصل به قبض، فلللمعير أن يرجع فيه.

قوله: (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لمن يضمن) قال عبد السلام: ليس

على المستعير غير المغلضمان، فإن شرط فيها الضمان كانت مضمونة بالشرط لقوله

عليه السلام لصفوان بن أمية حين استعار منه أدرعاً، وقال له صفوان: أغصباً تأخذنا يا

محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»^(١)، فأخذها بشرط الضمان.

وفي الينابيع: لو قال أعرني داتك أو ثوبك، فإن ضاع، فأننا ضامن له فالشرط لغو

ولا يضمن.

وأما الوديعة والإجارة لا يضمنان أبداً، ولو شرط فيهما الضمان، وإنما يضمنان

بالتعدي كذا في الكرخي.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (٢/١٨٢-١٨١): حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان» أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من حدث صفوان بن أمية. وأخرج أبو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان. ومن طريق ابن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلاً. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه، وقال فيه: فقال يا رسول الله: أعارية مؤدابة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم، همام مؤدابة» وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، وله شاهد عند الحاكم عن جابر.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بنى صفوان عن صفوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريين إحداهما بضمان، والأخر بغير ضمان. وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثة بعيراً وثلاثين درعاً، فقلت: أعارية مضمونة، أو همام مؤدابة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «بل همام مؤدابة».

وفي السباب عن أنس: «كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركب» الحديث متفق عليه. وروى الطبراني من حديث الشفاء بنت عبد الله: أنها دخلت على ابنتها وهي تحت شربيل بن حسنة، فكانت تلومه على قعوده في البيت، فقال: يا خالة لا تلوميني، فإنه كان لنا ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده ضعيف.

قوله: من غير تعد، إنما قال: ذلك؛ لأنه إذا تعدى ضمن؛ لأن للتعدي تأثيراً بدليل أنه لو حصل في الوديعة ضمنها، فعلى هذا إذا استعار دابة إلى موضع ساه، فجاوزها ذلك الموضع، فعطبت ضمن قيمتها؛ لأن الإذن لم يتناول ذلك الموضع، فصار بركونه فيه غاصباً، فلهذا ضمن، فإن رجعها إلى الموضع الذي استعارها إليه، فعطبت لم يبرأ من الضمان.

وقال زفر: يبرأ اعتباراً الوديعة إذا تعدى فيها المودع، ثم أزال التعدي.
ولنا: أنه قد لزم الضمان بالتعدي، فلا يبرأ من ذلك إلا بالرد على صاحبها كالغاصب.

قوله: (وَلَيْسَ لِالمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَعَارَهُ) فإن آجره فعطب ضمن؛ لأن الإعارة دون الإجارة والشيء لا يتضمن ما فوقه؛ ولأن مقتضى العارية الرجوع وتعلق المستأجر بها يمنع ذلك، فلهذا لم يجز فإن آجرها ضمن حين سلمها، وإن شاء المعيير ضمن المستأجر؛ لأنه قبضها بغير إذن المالك، ثم إن ضمن المستغير لا يرجع على المستأجر؛ لأنه ظهر أنه آجر ملكه وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه عارية في يده دفعاً لضرر الغرور بخلاف ما إذا علم.

قوله: (وَلَهُ أَنْ يُعِيرَ إِذَا كَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمِلِ)؛ لأن العارية تمليل المنافع، وإذا كانت تمليلها، فمن ملك شيئاً جاز له أن يملكه على حسب ما ملك، وإنما شرط أن لا يختلف باختلاف المستعمل دفعاً لمزيد الضرر عن المعيير؛ لأنه رضي باستعماله لا باستعمال غيره، وإنما يجوز له أن يغير إذا صدرت مطلقة بأن استعار دابة ولم يسم له شيء، فإن له أن يحمل ويعير غيره للحمل، وله أن يركب ويركب غيره؛ لأنه لما أطلق قوله أن يغير حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين ركبوبه، ولو أركب غيره ليس له أن يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن؛ لأنه قد تعين الإركاب، فاما إذا استعارها ليركبها هو، أو استعار ثوباً ليلبسه هو فأركبها غيره، أو ألبسه غيره فتلف ضمن؛ لأنها مقيدة هنا بركوبه ولبسه، وإن استعار داراً ليسكنها هو فأغارها غيره فسكنها لم يضمن؛ لأن الدور لا تختلف باختلاف المستعمل.

قوله: (وَعَارِيَةُ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَرْضٌ)؛ لأن الإعارة تمليل المنافع وهذه الأشياء لا ينتفع بها إلا باستهلاك أغراضها. وكذا المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون عارية الدرهم والدنانير قرضاً إذا أطلق العارية. أما إذا استعارها ليعايرها ميزاناً، أو يزين بها دكاناً كانت عارية لا

قرضاً، فإن هلكت من غير تعد لا ضمان عليه.

قوله: (وإذا استعار أرضًا ليئن فيها أو يغرس تخلأ جائز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس)، لأن العارية توجب الاسترجاع، فيكلف تفريغها.

قوله: (فإن لم يوقف العارية فلا ضمان عليه) يعني في نقصان البناء والغرس؛ لأن المستعار مفتر غير مغدور حيث اغتر بإطلاق العقد من غير أن يستوثق منه بالوعد؛ لأنه رضي بالعارية من غير توقيت، فلم يكن مغوراً، والرجوع إنما يجب بالغور.

قوله: (وإن وقت العارية فرَجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع)؛ لأنه غره بتوقيت المدة.

قال في المداية: إذا وقعت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه، ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ لأنه غره حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه.

وقال الحاكم الشهيد: أنه يضمن صاحب الأرض للمستعار قيمة غرسه وبنائه ويكونان له إلا أن يشاء المستعار أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما، فيكون ذلك له؛ لأنه ملكه، وقالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض، فالخيار إلى صاحب الأرض؛ لأنه صاحب أصل والمستعار صاحب تبع والترجح بالأصل، وإن استعارها لизرעה لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت؛ لأن للزرع نهاية معلومة، فيترك إلى أن يستحصد، وإنما يترك بأجرة المثل حتى لا يتضرر المعير مراعاة للحقين وليس كذلك الغرس؛ لأنه لا نهاية له.

قوله: (وأجرة العارية على المستعار)؛ لأن الرد واجب عليه؛ لأنه قبضه لمنفعة نفسه، وفي الوديعة مؤنة الرد على أصحابها، وفي الرهن مؤنة رد الرهن على المرتهن، ونفقة المستعار على المستعار وعلف الدابة المستعار على المستعار والكسوة على المعير.

ولو استعار عبداً للخدمة فعليه نفقته، وإن أعاره مولاً فنفقته على المولى، فالاستعارة أن يقول: أعرني عبدك، والإعارة أن يقول المولى خذ عبدي، واستخدمه من غير طلب من المستعار.

قوله: (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر)؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه شاملة للمؤجر معنى.

قوله: (وأجرة رد العين المقصوبة على الغاصب)؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك؛ لأنه نقلها من مالكتها غصباً.

قوله: (وإذا استعار دابة فردها إلى إسطبل صاحبها فهل كانت لم يضمن) وهذا استحسان؛ لأن إصطبله يده، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى الإصطبل؛ ولأنه أتى بالتسليم المتعارف، وفي القياس يضمن؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى وكيله، فكان مضيئاً لها ومن استعار دابة، فردها مع عبده، أو أجيره لم يضمن والمراد بالأجير أن يكون مسانه، أو مشاهرة بخلاف الأجير ميامدة؛ لأنه ليس في عياله، وكذلك إذا ردها مع عبد صاحب الدابة، أو أجيره لم يضمن؛ لأن المالك يرضي به، ألا ترى أنه إذا ردها إليه فهو يرده إلى عبده.

وقيل: هذا في العبد الذي يقوم على الدواب.

وقيل: فيه وفي غيره، وهو الأصح، فإن ردها مع أجنبي ضمن هذا دليل على أن المستعير لا يملك الإيداع.

وقال بعضهم: يملك الإيداع؛ لأنه دون الإعارة.

قوله (وإن استعار عيناً فردها إلى دار المالك ولم يسلمه إليها ضمِن) وفي نسخة: «لم يضمن»؛ وكذلك هو في شرحه لم يضمن غير أنه بعد ذلك أشار إلى أنه في آلات المنزل.

وفي الهدایة: إن استعار عبداً ورده إلى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن، فإن كانت العارية عبداً أو ثوباً لا يبرأ حتى يرده إلى المعير، وهو معنى ما في متن الكتاب.

قوله: (وإن ردَّ الوديعة إلى دار المالك ولم يسلِّمها إليه ضمِن) وكذلك المقصوب؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره الوديعة لا يرضى المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في عياله؛ لأنه لو ارتضى ذلك لما أودعها بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفاً حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير لعدم العرف فيه.

ومن أغار أرضاً للزراعة يكتب المغار إنك قد أطعمني عند أبي حنيفة، وعندهما: يكتب أنك قد أعرتني؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له، والكتابة بالموضوع أولى، كما في إعارة الدار.

وله: أن لفظ الإطعام أدل على المراد؛ لأنها تخص الزراعة، والإعارة تنتظم الزراعة وغيرها كالبناء ونحوه، فكانت الكتابة بها أولى بخلاف الدار، فإنه لا تعار إلا للسكنى.

مسائل: قال في الواقعات: رجل استعار دابة، فنام المستعير في المفازة ومقدوها في يده، فجاء إنسان فقطع المقدود وذهب بها لا ضمان عليه، ولو مد المقدود، فانتزعه من يده

ولم يشعر بذلك ضمن؛ لأنه في الوجه الأول غير مضيع وله هنا مضيع، وهذا إذا نام مضطجعاً. أما إذا نام قاعداً لا يضمن، ولو كان المقود ليس في يده؛ لأنه غير مضيع؛ لأن المدوع إذا نام قاعداً، فسرقت الوديعة لا ضمان عليه والمدوع المستعير في هذا سواء نص على التسوية بينهما السر خسي.

رجل استعار كتاباً ليقرأ فيه، فوجد فيه خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه، ينبغي أن لا يصلحه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه جاز؛ لأنه مأذون له دلالة، ولو لم يفعل لا إثم عليه؛ لأن الإصلاح غير واجب عليه.

رجل استعار ثوراً فاستعمله ثم تركه في المرعى، فضاع إن علم أن المعير يرضي بكونه هناك يرعى وحده كما هو العادة لا يضمن ولا ضمن؛ لأنه تركه بغير إذنه، رجل طلب من آخر ثوراً عارية، فقال له غداً أعطيك، فلما كان من الغد أخذته المستعير بغير إذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن؛ لأنه أخذه بغير إذنه، وإن رده، فمات عند صاحبه لا ضمان عليه.

امرأة أعارت شيئاً بغير إذن الزوج إن أغارت من متاع البيت مما يكون على أيدي النساء عادة، فضاع لا يضمن. ولو زلت مستعير السراويل، فتخرق لا يضمن رجل دخل الحمام، فاستعمل آنية الحمام، فانكسرت لا ضمان عليه، وكذلك إذا أعطاه صاحب الفقاع كوز الفقاع ليشربه، فسقط من يده وانكسرت لا ضمان عليه؛ لأنه أخذه بياذهنه، ولو أتى إلى سوقه ببيع الآنية وأخذ إثناء بغير إذنه لينظر إليه، فسقط من يده، فانكسرت ضمن؛ لأنه غير مأذون فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب اللقيط

اللقيط⁽¹⁾ اسم لمنبود من بني آدم نبذ خوفاً من العيلة، أو فراراً من التهمة مضيغه آثم، ومحزره غائم، وأخذه أفضل من تركه. وسمى لقيطاً باعتبار مآلاته لما أنه يلقطه، والالتقاط مندوب إليه فيما إذا كان في مصر. وواجب إذا كان في برية لما فيه من إحياءه.

قوله رحمه الله: (اللقيط حُرٌّ) أي في جميع أحكامه، حتى إن قاذفه يحد؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية، والدار دار الإسلام، وهي دار الإحرار، وإن ادعى الملقط، أو غيره أنه عبده لا يصح إلا بالبيبة.

وتجوز شهادته بعد البلوغ إذا كان عدلاً.

ولا يصح منه العتق، والتدبير، والكتابة، والجنابة عليه، ومنه كالجنابة على الأحرار. ويحكم له بالإسلام؛ لأنه وجد بين المسلمين، فكان مثل أولادهم. وروي أن رجلاً التقط لقيطاً، ف جاء به إلى علي كرم الله وجهه، فقال: «هو حر»⁽²⁾.

قوله: (وَنَفَقَتْهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ) يعني إذا لم يكن له مال ولا قرابة؛ لأن ميراثه للMuslimين وعقله عليه، فكانت نفقته في بيت مالهم. وروي أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه بمنبود، فقال: وجدته على بابي، فقال عمر عسى الغوير أبوسأ نفقته علينا، وهو حر.

فقوله: «عسى الغوير أبوسأ»: يدل على أن عمر اتهمه أن يكون ابنه، وأن البأس جاء من قبله، والغوير بلد، والبؤس القحط، والمنبود الطفل المرمي به، فإن أنفق عليه الملقط من ماله، فهو متقطع، ولا يرجع به على اللقيط لعدم ولاته عليه، إلا أن يأمره القاضي، ليكون ديناً عليه، ولا يكفي مجرد الأمر من القاضي في الأصل؛ لأن مطلقه، قد يكون للحث والترغيب، وإنما يزول هذا الاحتمال إذا شرط أن يكون ديناً عليه، ولو لم يأمره القاضي، ولكن صدقه اللقيط بعد البلوغ، فله الرجوع، فإن أبي الملقط أن ينفق عليه، وسائل القاضي أن ينقله عنه، فللقاضي أن ينقله عنه إلى يد عدل إذا أقام البينة أنه

(1) اللقيط شرعاً: مولود طرحة أهلة خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة. واللقاطة مندوب إن كان في مصر، وواجب إن كان في برية فإن وجد معه مال فنفقته في ماله، وإن نفقته على بيت المال.

(2) أخرجه الحيثي في جمجم الزوائد في كتاب البيوع (باب التقط المنبود): عن أبي جميلة أنه وجد منبوداً على عهد عمر بن الخطاب، فأثاره به فاتهمه، فأنهى عليه خيراً، فقال عمر: «هو حر، وولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال».

لقيط، وإنما شرطت البينة بجواز أن يكون من تلزمه نفقة كابنه وعبده، فإن رجع بعد ذلك إلى القاضي يطلب رده إلى يده، فالقاضي بالخيار إن شاء رده إليه، وإن شاء أبقاه على يد العدل.

قوله: (فِإِنْ اتَّقَطَةَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ)؛ لأن يده قد سبقت إليه، فلم يكن لأحد أن ينزعه إلا ليد هي أولى من يده.

قوله: (فِإِنْ أَدْعَى مُدَعِّي أَبْنَهُ أَبْنَهُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ) معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبة. أما إذا ادعاه، فهو أولى به، وإن ادعاه غير الملتقط أنه ابنه، فهو للمدعى صدقه الملتقط أو كذبه؛ لأنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يشرف بالنسبة ويعير بعده.

قوله: (فِإِنْ أَدْعَاهُ أَثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ)؛ لأن العلامة تدل على سبق اليد؛ لأن الظاهر أن الإنسان يعرف علامات ولده، وإن لم يصف أحدهما علامات، فهو ابنهما لاستواهما في النسب، وإن سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه؛ لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه، إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى.

قال الحجندي: إذا ادعاه رجالان أحدهما مسلم، والأخر ذمي قضي به للمسلم، وإن كانا مسلمين قضي به لمن أقام البينة، وإن أقاماها جميعاً قضي به هما، ولو كان المدعى أكثر من اثنين، فعن أبي حنيفة أنه جوزه إلى خمسة.

وقال أبو يوسف: يثبت من اثنين ولا يثبت من أكثر من ذلك.

وعند محمد: يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر من ذلك، وإن ادعته امرأة لا يصح إلا بتصديق الزوج أو بإقامة البينة؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، وإن ادعاه امرأتان وأقامت كل واحدة منها البينة.

قال أبو حنيفة: يجعل ابنهما، وعندهما: لا يكون ابن واحدة منها لاستحالة أن تلد امرأتان ولداً واحداً، ولأبي حنيفة أن إثبات النسب لا يقتضي إثبات الولادة، وإنما يتعلق به أحكام آخر من تحرير المصاهرة وحق الحضانة ووجوب الإرث.

قوله: (وَإِذَا وُجِدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أُوْلَئِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ فَأَدْعَى ذَمِيٌّ أَلَهُ أَبْنَهُ ثَبَّتَ كَسْبَهُ مِنْهُ وَكَانَ مُسْلِمًا)؛ لأن في إثبات نسبه نفعاً له، وإنما جعلناه مسلماً؛ لأن الكفر الحاق ضرر به، فما يكسبه الضرر لا يجوز عليه، وما يحصل له فيه النفع فهو جائز، فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الدَّمَةِ أُوْلَئِي بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ كَانَ ذَمِيًّا) البيعة لليهود، والكنيسة للنصارى. وهذا الجواب فيما إذا كان الواحد ذميًّا روایة واحدة،

وإن كان الواحد مسلماً في هذا المكان، أو ذمياً في مكان المسلمين، اختلفت فيه الرواية:

ففي رواية: كتاب اللقيط اعتبر المكان.

وفي رواية: كتاب الدعوى اعتبر الإسلام.

وفي رواية: أيهما كان الواحد، وهي رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد.

قوله: (وَمَنْ أَدْعَى أَنَّ الْلَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)؛ لأننا قد بينا أنه حر بالظاهر، فلا

يتقبل عنه بنفس الدعوى إلا أن يقيم البينة أنه عبد.

وفي البناييع: إذا ادعى رجل أنه عبد وصدقه بعد الإدراك ينظر إن جرى عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته، أو حد قاذفه، وما أشبه ذلك من الأحكام لا يصير عبداً بتتصديقه إياها، وإن لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار، فهو عبد للذى ادعاه.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى عَبْدٌ اللَّهَ ابْنَةً ثَبَّتَ تَسْبِيَةُ مِنْهُ وَكَانَ حُرًّا)؛ لأننا نراعي حصول المفعة له وثبوت النسب أفعى له، وكونه رقيقاً ضرر عليه، فصح ما فيه نفعه، وبطل ما فيه ضرره؛ ولأن المملوك قد تلد له الحررة، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك، وإن ادعاه مملوكاً، فهو ابنهما ويكون عبداً عند أبي حنيفة.

وقال محمد: هو ابنهما ويكون حرراً، ولو قال المسلم هو عبدى، وقال النصراني: هو ابني، فهو ابن النصراني ويكون حرراً.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ مَعَ الْلَّقِيطِ مَا لَمْ يَشْدُدْ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ) اعتباراً للظاهر، وكذا إذا كان مشدوداً على دابة وهو عليها. وأما إذا كان موضوعاً بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة، وإن وجد اللقيط على دابة، فهي له وحكي أن لقطة وجدت ببغداد وعند صدرها

رق منشور فيه:

بنت الطباهرجة والقلية

وهذه بنت شقي وشقيقة

يشترى بها جارية هندية

ومعها ألف دينار جعفرية

زوج بنته وهي كبيرة

وهذا جزء من لم ي—

وفي رواية: وهي صغيرة.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ تَرْزُوْيجُ الْمُلْتَقِطِ الْلَّقِيطَ)؛ لأنه لا ولاية له عليه من الملك والقرابة والسلطنة، والتصرف على الصغير إنما هو بالولاية ولا يزوجه إلا الحاكم.

قوله: (وَلَا تَصْرُفُهُ فِي مَالِ الْلَّقِيطِ) اعتباراً بالأم.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَضَ لَهُ الْمِهَةَ)؛ لأنه نفع محض.

قوله: (وَيُسَلِّمُهُ فِي صِنَاعَةٍ)؛ لأنه باب تنفيذه واستجلاب المنافع له.

قوله: (وَيُؤْجِرُهُ) هذه رواية القدورى.

وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤجره وهو الأصح؛ لأنه لا يملك إتلاف منافعه، فأشبه العدم بخلاف الأم، فإنها تملكتها، وجناية اللقيط في بيت المال وميراثه لبيت المال لا للذى التقى، فإذا قتل اللقيط خطأ، فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال، وإنما وجبت الديمة؛ لأنه حر، وإنما كان لبيت المال؛ لأنه لا وارث له إلا المسلمين، وإن قتل عمداً، فالإمام بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء صالحه على الدية عندهما.

وقال أبو يوسف: له أن يقتله، ولكن يأخذ منه الديمة؛ لأن ولاية الإمام ثبت بالعقد، فهو كالوصي والوصي ليس له أن يقتل، وليس للإمام أن يغفو في قولهم جميعاً؛ لأن في ذلك إسقاط حق المسلمين من غير بدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب اللقطة^(١)

هي ياسكان القاف وتحريكها وهي اسم لما يلتقط من المال. وأخذها أفضل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر؛ لأن ما سواهما يخاف عليه الضياع والتلف، ففي أخذه صيانة له.

قوله رحمة الله: (اللقطة أمانة إذا أشهد المُلْتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرْدَهَا عَلَى صَاحِبِهَا)؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، بل هو الأفضل عند عامة العلماء، وهو واجب إذا خاف الضياع، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذا إذا تصادقا أنه أخذها للملك؛ لأن تصادقهما كالبينة، وإن أقر أنه أخذها لنفسه وجب عليه ضمانها، وإن أخذتها ولم يشهد، وقال: أخذتها للملك وكذبه الملك، فتلتلت في يده ضمنها عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يضمنها، والقول قوله؛ لأن صاحب اللقطة يدعى عليه أخذها مضموناً، وهو ينكر، فكان القول قوله.

ولهما: أنه أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، فلا يبرأ، ولو أخذ لقطة ليأكلها، أو ليمسكيها لنفسه لم يبرأ من ضمانها، حتى يؤديها إلى يد صاحبها.

وقال زفر: إذا ردتها إلى الموضع الذي أخذها منه بريء؛ لأنه قد ردتها إلى الموضع الذي أخذها منه، فأشبه ما إذا أخذها ليردها على صاحبها، ثم ردتها إلى ذلك الموضع ولسنا: أن الأخذ وقع لنفسه، فصار غاصباً، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك، أو إلى وكيله، وكذا الغاصب إذا ركب الدابة ليردها إلى صاحبها، فتلتلت في ذلك الركوب فهو ضامن؛ لأن الأخذ مضمون عليه، فلا يبرأ إلا بالرد إلى يد صاحبها، إلا إلى يد وكيله، فإن أخذ اللقطة ليردها على صاحبها، وأشهد على ذلك، ثم ردتها إلى موضعها إن كان لم يبرح من مكانه، حتى ردتها فيه لم يضمن، وإن ذهب بها عنه، ثم رجع إليه فردها ضمن، ويكفي في الإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة، فدللوه على سواء كانت اللقطة واحدة، أو أكثر يعني سواء كانت جنساً واحداً، أو أجناساً مختلفة. ثم إذا أشهد، ف جاء

(١) إذا وجد شخص لقطة ندب له رفعها لصاحبها، وفرض عند خوف ضياعها فإن أشهدها عليها وعرفها إلى أن علم أن صاحبها لا يتطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كانت أمانة في يده إن شاء انتفع بها لو فقيراً، ولا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالحصار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمنته.

صاحبها يطلبها، فقال: قد هلكت، فهو مصدق؛ لأنه أمين حين أشهد، والأمين لا يضمن من غير تعدد.

وقوله: «إذا أشهد»: الإشهاد حتم عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يشترط الإشهاد.

والخلاف فيما إذا أمكنه أن يشهد. أما إذا لم يجد من يشهد، أو خاف إذا أشهد أن يأخذه الظلمة، فترك الإشهاد لم يضمن إجماعاً.

قوله: (فِإِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَفَهَا أَيَّامًا، وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةً فَصَاعِدًا عَرَفَهَا حَوْلًا كَامِلًا) وهذه رواية عن أبي حنيفة.

وقوله: «أياماً»: معناه على حسب ما يرى، وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن التعريف على قدر خطر المال إن كان مائة درهم فصاعداً عرفها حولاً، وإن كان عشرة دراهم فشهرأً، وإن كانت ثلاثة دراهم فثلاثة أيام.

وفي الحجندى: إذا كانت ثلاثة دراهم ونحوها عرفها جمعة، وإن كانت درهماً فثلاثة أيام، وإن كانت دائناً في يوماً. يعني إذا كان الدائق فضة. أما إذا كان ذهباً فثلاثة أيام، وإن كانت كسرة، أو تمرة، أو نحوها تصدق بها مكانها، وإن كان محتاجاً أكلها.

وقيل: إن هذه المقادير كلها ليست بلازمة، وإنما يعرفها مدة يقع بها التعريف وعلىه الفتوى.

ثم التعريف إنما يكون جهراً في الأسواق، وأبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجد فيه، وفي المحاجع، وإن وجد اللقطة رجالاً عرفها جميعاً واشتراكها في حكمها.

ولو ضاعت اللقطة من يد ملتقطها فوجدها في يد آخر، فلا خصومة بينه وبينه؛ لأن الأول قد ارتفعت يده، ولو كانا يمشيان فرأى أحدهما لقطة، فقال صاحبه: هاتها، فأخذتها لنفسه، فهي للأخذ دون الأمر، وإذا كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنوى المبدد، فإنه يكون لإياحة يجوز أخذه من غير تعريف، ولكنه يبقى على مالكه.

قبال بعض المشايخ: التقاط السنابل في أيام الحصاد إن كان قليلاً يغلب على الظن أنه لا يشق على صاحبه لا بأس أن يأخذه من غير تعريف، وإلا فلا يأخذه.

قوله: (فِإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا) أما إذا جاء صاحبها، وأقام البينة سلمها إليه إيصالاً للحق إلى مستحقه، وذلك واجب. وأما إذا لم يجيء يتصدق بها ليصل خلفها

إليه، وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر ب أصحابها.

قوله: (فِإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا) يعني بعد التصدق بها، فهو بالحالي إن شاء أجاز الصدقة وله ثواها، وإن شاء ضمن الملتقط، فإن ضمنه لم يرجع لها على المسكين؛ لأنه بالتضمين ملکها، فظهور أنه تصدق بملك نفسه فله ثواها، وإن ضمن المتصدق عليه لم يرجع به أيضاً على الملتقط؛ لأن الصدقة عقد تبرع، فإذا ضمنها الذي تبرع عليه لم يرجع به على المتبرع.

قوله: (وَيَجُوزُ الْمُتَقَاطُ الشَّاءُ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَعِيرُ) هذا إذا خاف عليهم التلف والضياع، مثل أن يكون البلد فيها الأسد واللصوص، أما إذا كانت مأمونة التلف لا يأخذها أما الشاة، فلقوله عليه السلام: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»⁽¹⁾. وأما الإبل فلقوله عليه السلام: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء، وترعى الشجر حتى يأتيها أصحابها فيأخذها»⁽²⁾.

قوله: (فِإِنْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ) لقصور ولايته.

قوله: (وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِهِ كَانَ ذَلِكَ دِينًا عَلَى صَاحِبِهَا)؛ لأن القاضي ولاية في مال الغائب نظراً له، وقد يكون النظر في الإنفاق.

قوله: (وَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ فِإِنْ كَانَ لِبَهِيمَةٍ مَنْفَعَةً آجَرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْرِهِ)؛ لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةً وَخَافَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ التَّفَقَّهَ قِيمَتَهَا بِأَعْهَانَهَا وَأَمْرَ بِحِفْظِ ثَمَنَهَا)؛ لأن القاضي ناظر محتاط، فله أن يختار أصلح الأمرين.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُحُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا أَذْنَ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ التَّفَقَّهَ دِينًا عَلَى مَالِكِهَا)؛ لأنه نصب ناظراً، وفي هذا نظر من الجانبيين، وإنما يأمره بالإإنفاق يومين،

(1) كنز العمال، كتاب اللقطة من قسم الأفعال، (15/277) رقم الحديث: 40554.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم (باب: الغصب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره) بلفظ: «عن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها، أو قال: وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمع لها، فإن جاء رهما، فأدتها إليه، قال: فضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: أحمر وجهه، فقال: وما لك، ولها معها سقاوتها وحذاؤها ترد الماء، وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها رهما، قال: فضالة الغنم قال لك، أو لأخيك أو للذئب».

أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأن استدامة النفقة مستأصلة، فلا نظر في الإنفاق مدة مد يده.

قال في الهدایة: شرط في الأصل إقامة البينة وهو الصحيح؛ لأنه يتحمل أن يكون غصباً في يده، فلا يؤمن فيه بالإنفاق، وإنما يؤمن في الوديعة، فلا بد من البينة لكشف الحال، وإن قال: لا بينة لي، يقول له القاضي: أتفق عليها إن كنت صادقاً فيما قلت حتى يرجع على المالك إن كان صادقاً، ولا يرجع إن كان خاصباً.

قوله: (إِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ فَلِمْ تُنْقِطِ أَنْ يَمْتَعَنَّ مِنْهَا حَتَّى يَأْخُذَ النَّفَقَةَ مِنْهُ)؛ لأنه أحيا ملكه بنفقته، فصار كأنه استفاد الملك من جهته، فأشبه البيع، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس؛ لأنه يصير بالحبس يشبه الرهن.

قوله: (وَلَقْطَةُ الْحِلْ وَالْحَرَمِ سَوَاءً) هذا احتراز عن قول الشافعي رحمة الله، فإن عنده ما يلتقط في الحرم يعرفه أبداً إلى أن يجيء صاحبه.

قوله: (إِذَا حَضَرَ رَجُلٌ وَادَعَ أَنَّ الْلَّقْطَةَ لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيْنَةَ)؛ لأنه مدع، فلا يصدق بغير بينة إلا أنه إذا دفعها إليه جاز، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن جاء صاحبها عرف عفاصها»⁽¹⁾.

قوله: (فَإِنْ أُعْطَى عَلَامَتَهَا حَلَّ لِمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ) وقال مالك والشافعي: يجبر.

والعلامة أن يسمى وزن الدرهم وعددها ووكاءها ووعاءها، ولو صدقه. قيل: لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة.

وقيل: يجبر؛ لأن الملك هنا غير ظاهر والمودع المالك ظاهراً.

قوله: (وَلَا يَتَصَدَّقُ بِالْلَّقْطَةِ عَلَى غَنِيٍّ)؛ لأن الأغنياء ليسوا بمحل للصدقة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا)؛ لأنها مال الغير، فلا يباح له الانتفاع به، إلا برضاه والإباحة؛ لأنه محل للصدقة بالإجماع.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة (2/141): حديث: «فإن جاء صاحبها، وعرف عفاصها وعددها، فادفعها إليه»، آخر جه أبو داود في حديث زيد بن خالد. وقال زادها حماد بن سلمة، قلت: ولم ينفرد بها، بل بين مسلم أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة أيضاً روياها. ولمسلم في رواية: «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها، ووكاءها فأعطيها إياها»، ولابن حبان: «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووكائهما ووعائهما، فأعطيه إياها»، ومثله للنسائي.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَّفَعَ بِهَا); لأنَّه ذو حاجة.
وقال الشافعي: يُعرف أبداً، ولا يجوز له أن يتَّفَعَ بها، لقوله عليه السلام: «ولا
تحل اللقطة»^(١).

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ وَزَوْجِهِ إِذَا كَانُوا
فُقَرَاءً); لأنَّه لما جاز له أن يتَّفَعَ بها إذا كان فقيراً جاز أن يتَّصَدقَ بها على هؤلاء، والله
سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة (٢/١٤١): حديث: «من التقط شيئاً فليعرفه سنة»، هو طرف من حديث أخرجه البزار والدارقطني، من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة فقال: «لاتحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرد إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخبره بين الأجر وبين الذي له»، وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف. والإسحاق عن عياض بن حمار رفعه: «من أصاب لقطة، فليشهد ذوى عدل» ثم لا يكتتم، وليرعها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن فهو مال الله يوطه من يشاء».

كتاب الختنى

هو اسم لمولود له فرج وذكر، يورث من حيث مباله، فإذا اشتبه حاله ورث بالأحوط، حتى ينكشف حاله، وكذا إذا لم يكن له فرج ولا ذكر، ويخرج الحدث من دبره أو من سرته كذا في السنابيع.

قوله رحمة الله: (إِذَا كَانَ لِلْمُوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكْرٌ، فَهُوَ خَتْنَى فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الذَّكْرِ، فَهُوَ غَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَسْبِقِ)؛ لأن السبق من أحد الموضعين يدل على أنه هو الأصل، وأنه عدل إلى المجرى الآخر لعلة، أو عارض.

قوله: (وَإِنْ كَانَا فِي السَّبْقِ سَوَاءً فَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأن البول يقل ويكثر لأجل ضيق المخرج وسعته، فلا دلالة لقلته ولا لكثرته.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا بُولًا)؛ لأن كثرته تدل على أنه هو المجرى في الأصل؛ لأن للأكثر حكم الكل، فيترجح بالكثرة. فإن استويا في الكثرة، قالوا جميعاً: لا علم لنا بذلك، وهو مشكل يتنظر به إلى أن يبلغ.

قوله: (فَإِذَا بَلَغَ الْخَتْنَى وَخَرَجَ لَهُ لِحَيَّةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ) وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجال، أو كان له ثدي مستوي.

قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدَيْيَ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدَيْهِ، أَوْ حَاضَ، أَوْ حَيَّلَ، أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ)؛ لأن هذا من علامات النساء. وأما خروج المني، فلا اعتبار به؛ لأنه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل، كذا في شرحه. وصورة الحيل: بأن يتمسح بخرقة فيها مني.

فإن قيل: ظهور الثديين علامة مستقلة، فلا حاجة إلى ذكر اللبن؟
قيل؛ لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل اللبن وقع التمييز.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ إِحْدَى هَذَهُ الْعَلَامَاتِ، فَهُوَ خَتْنَى مُشْكِلٌ) إنما قال: « فهو» ولم يقل: « فهي»؛ لأنه لو أنه يكون تعيناً لأحد الأمرين. وقيل: إنما ذكره؛ لأن التذكير هو الأصل لا على التعين.

قوله: (فَإِذَا وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَ بَيْنَ صَفَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) والأصل في ذلك: أن الختنى المشكك يُؤخذ له في جميع أموره بالأحوط في أمور الدين، فإذا ثبت هذا، قلنا: يقف بين صف الرجال والنساء؛ لأنه يتحمل أن يكون امرأة، فإذا وقف في صف الرجال أفسد عليهم، ويتحمل أن يكون رجلاً، فإذا وقف في صف النساء أفسد عليه، فامر

بالوقوف بين ذلك ليأمن الأمراء، فإن وقف في صفات النساء أعاد صلاته لاحتمال أنه رجل، وإن قام في صفات الرجال، فصلاته تامة، ويعيد الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي خلفه بعدها صلاتهم احتياطًا لاحتمال أنه امرأة وأحب إلينا أن يصلني بقناع، ويجلس في صلاته كما تجلس المرأة، فإن صلي بغير قناع أمر بالإعادة لاحتمال أنه امرأة. قال في الهدایة: وهو على الاستحباب، وإن لم يعد أجزاءه، ويكره له لبس الحرير والخلي، وأن ينكشف قدام الرجال والنساء.

ويكره أن يخلو به غير محرم من رجال أو امرأة، وأن يسافر بغير محرم من الرجال وإن أحقر بحج، وقد راهق.

قال أبو يوسف: لا علم لي بلباسه؛ لأنك إن كان ذكرًا يكره له لبس المحيط، وإن كان أنثى يكره له تركه.

وقال محمد: يلبس لباس المرأة؛ لأن ترك لبس المحيط، وهو امرأة أفحش من لبسه، وهو رجل ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ.

وفي شرحه: إذا أحقر بعد ما بلغ بحججه، أو عمرة.

قال أبو يوسف: لا علم لي بلباسه.

وقال محمد: يلبس لباس امرأة، ولا شيء عليه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون امرأة، فسترها أولى من كشفه.

وبيني عند محمد أنه يجب عليه الدم احتياطًا لاحتمال أن يكون ذكرًا، وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل يسمم، فإن يممه أجنبي يممه بخرقة، وإن كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقه، ولا يقال: هلا يشتري له جارية تغسله كما قلت في الختنان؟

قلنا: الميت لا يملك، فالجارية بعد موته تكون أجنبية.

وقال شمس الأئمة: يجعل في كواره ويغسل. وهذا كله إذا كان يشتهرى أما إذا كان طفلاً، فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة، ويُسجى قبره، ويُكفن كما تكفن المرأة في خمسة أنواف.

قال في الينابيع: لا يقتل الختنى بالردة، ويحد في القذف في السرقة إذا كان قد بلغ ولا يحد قاذفه؛ لأنه بمنزلة المحبوب وقاذف المحبوب لا حد عليه ولا قصاص في أطرافه، ويجب فيه دية الأنثى إذا قتل خطأ.

قوله: (وَتَبَتَّأْعُ لَهُ أَمَّةٌ تَخْتِنُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ)؛ لأنه يباح لمملوكه النظر إليه؛ لأنه إذا كان رجلاً فآمة الرجل تنظر إليه، وإن كان امرأة، فالمرأة تنظر إلى المرأة. وهذا إذا

كان يشتهى. أما إذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء أن يختنوه. قوله: (فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ابْتَاعَ لَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَمَّا تَحْتِنَةُ فِإِذَا خَتَنَتْهُ بَاعَهَا الْإِمَامُ وَرَدَ ثُمَّنَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ)؛ لأن شراءها، إنما هو للحاجة وبعد فراغها زالت الحاجة.

قوله: (فِإِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَخَلَفَ إِنْهَا وَخَتَنَى فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِيهِ حَيْفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ لِلأَبِنِ سَهْمَانٍ وَلِلْخَتَنَى وَهُوَ أَبْنَةُ عِنْدَهُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ) يعني إلا أن يتبين أن نصيب الأثني أكثر من نصيب الذكر، فيعطي حيصة نصيب ذكر. وذلك في مسائل:

منها: إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوبين وولد خنثى، فالمال بينهم على اثنين عشر للزوج ثلاثة وللأبوبين أربعة وللختن خمسة؛ إذ لو كان أثني لكان له ستة وكانت تعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ومنها: إذا ماتت عن زوج وأخ لأم وخنثى لأب وأم من ستة للزوج ثلاثة وللأخ للأم سهم والباقي للختن وهو سهمان، ولو كان أثني لها ثلاثة.

ومنها: إذا ماتت عن زوج وأخت لأب وأم وخنثى لأب من اثنين للزوج النصف سهم وللأخ النصف سهم، ولا شيء للختن بالإجماع؛ لأن الخنثى متى ورث في حال دون حال لا يرث بالشك.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لِلْخَتَنَى نِصْفُ مِيرَاثِ رَجُلٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أَثَنِي وَهُوَ قَوْلُ الشَّعَبِيِّ) واسمه عامر بن شرحيل.

قوله: (وَاحْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ) يعني قول الشعبي.

فقال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللختن ثلاثة.

ووجهه: أن الابن يستحق الكل إذا انفرد والختن ثلاثة أرباع، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك بأربعة؛ لأن نصيب الابن أربعة أربع ونصيب الخنثى ثلاثة أرباع.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ لِلأَبِنِ سَبْعَةً وَلِلْخَتَنَى خَمْسَةً) ووجهه: أن يقول: لو كان ذكراً لكان له النصف، ولو كان أثني كان له الثلث، فيعطي نصف النصف ونصف الثلث، فيحتاج إلى حساب لنصفه نصف وثلثانه نصف، وأقله اثنا عشر، فيعطيه نصف النصف، وهو ثلاثة ونصف الثلث، وهو سهمان، فذلك خمسة وللابن سبعة.

وطريق أخرى: أن تقول: لو كان ذكرًا كانت من اثنين، ولو كان أثني كانت من ثلاثة، فاضرب إحداهما في الأخرى يكون ستة فالنصف بينهما للذكر مثل حظ الأثنين، ثم اقسم النصف الثاني بينهم نصفين، فينكسر فأضعف الفريضة، وهي ستة تكون اثني عشر، ثم اقسم النصف بينهما للذكر مثل حظ الأثنين، فيكون للخنزى سهمنان وللابن أربعة، ثم اقسم النصف الثاني بينهما نصفين، فيحصل للخنزى ثلاثة إلى هذين السهمين يكون خمسة. وإن شئت قلت: لو كان الخنزى ذكرًا لكان المال بينهما نصفين. وإن كان اثني، فهو أثلاث، فاحتاجت إلى شيء له نصف وثلث وذلك ستة، ففي حال المال بينهما نصفان للخنزى ثلاثة وللابن ثلاثة، وفي حال أثلاث للخنزى سهمنان وللابن أربعة فسهمنان للخنزى ثابتان بيقين، ووقع الشك في السهم الزائد، فيتصف فيكون له سهمنان ونصف، فانكسر فأضعفه على ما تقدم ثلاثة من سبعة أكثر من اثني عشر؛ لأنك لو زدت نصف السبع على ثلاثة أسابع يصير نصف المال والخمسة لا تصير نصف المال إلا بزيادة سهم من اثني عشر وذلك نصف السادس وهو أكثر من نصف السبع فثبت أن ما قاله أبو يوسف أنفع للخنزى.

والطريق الواضح: أن تضرب السبعة في الاثني عشر حيث لا موافقة بينهما تكون أربعة وثمانين، ثم اضرب من له شيء من سبعة في اثني عشر، فيكون للخنزى ستة وثلاثون، واضرب من له شيء من اثني عشر في سبعة وللخنزى خمسة من اثني عشر مضروبة في سبعة، يكون خمسة وثلاثين، فظاهر أن التفاوت سهم من أربعة وثمانين، وهو نصف السادس سبع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب المفقود

هو الذي يخرج في جهة فيفقد ولا تعرف جهته، ولا موضعه، ولا يستبين أمره، ولا حياته، ولا موته، أو يأسره العدو، ولا يستبين أمره، ولا قتله، ولا حياته. قوله رحمه الله: (إِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ هُوَ أَمْ مَيْتٌ) نصّب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه؛ لأنّه نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة؛ لأنّه عاجز عن حفظ ماله، فصار كالصبي والجنون.

وقوله: «ويستوفي حقوقه»: يعني الديون التي أقرّ بها غريم من غرمائه، ويستوفي غلاته يتقادها ويختصّم في دين وجّب بعده، ولا يختصّم في الذي تولاه المفقود، ولا في نصيب له في عقار، أو عروض في يد رجل؛ لأنّه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض منه جهة القاضي، وأنّه لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين. وما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود أمر القاضي ببيعه كالثمار ونحوها، وما لا يخاف عليه الفساد لا يباع لا في نفقة ولا في غيرها؛ لأنّ القاضي لا ولایة على الغالب إلا في حفظ ماله، وما لا يخاف عليه الفساد محفوظ بنفسه.

قال الحجنجي: المفقود ميت في حق نفسه حي في حق غيره.

ومعنى قوله: «ميت في حق نفسه»: أنه لا يرث من غيره بجواز أنه قد مات قبل موت مورثه، فلا يرث بالشك وحي في حق غيره، حتى إنّه لا يورث منه، ولا يقسم ماله بين ورثته؛ لأنّا عرفنا المال له بيقين، فلا يزول عنه بالشك، وكذلك لا تبين منه أمره؛ لأنّا عرفنا النكاح قائماً بينهما، فلا يزول بالشك. وقد قيل: إن المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره على عكس الأول. أما كونه حيّاً في حق نفسه، فإنّا لا نزيل أملاكه عنه لاستصحاب الحياة فيه وميت في حق غيره حتى لا نورثه من غيره؛ لأنّا لا تعيق حياته، فلا نورثه بالشك.

قوله: (وَيَنْفِقُ عَلَى زَوْجِهِ وَأُولَادِهِ مِنْ مَالِهِ) يعني أولاده الصغار، وكذلك ينفق على أبويه من ماله، وعلى جميع قرابة الولاء. والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأنّ القضاء حينئذ يكون إعاناً، وكل من لا يستحقها حال حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأنّ النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز. فمن الأولى: الأولاد الصغار، والإثاث من أولاد الكبار والزماني من الذكور الكبار. ومن الثاني: الأخ والأخت

والحال والخالة.

قوله: «من ماله»: يعني الدرارم والدنانير والكسوة والمأكول. فأما ما سوى ذلك من الدور والعقار والحيوان والعبيد، فلا يباع إلا الأب، فإنه يبيع المنقول في النفقة عند أبي حنيفة، ولا يبيع غير المنقول، وعندما: لا يبيع شيئاً.

قوله: (وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ) وقال مالك: إذا مضت أربع سنين يفرق القاضي بينهما، وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن في المدينة، وكفى به إماماً وقدوة؛ ولأنه منع حقها بالغيبة، فيفرق بينهما بعد مضي مدة اعتباراً بالإيلاء والعنة. وبعد هذا الاعتبارأخذ المقدار منهما الأربع من الإيلاء والستين من العنة عملاً بالشبهين، كذا في الهدایة.

ولسنا: قوله عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود: «إنه امرأته حتى يأتيها البيان»⁽¹⁾. وقول علي رضي الله عنه: «هي امرأته ابتليت فلتصرير حتى يستتبين موت أو طلاق»⁽²⁾. خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع، وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه⁽³⁾. ولو قضى في امرأة المفقود على قول عمر؛ لأنه قد صر رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما، وكان الإمام السمرقندى يفتى بأنه ينفذ كذا في الفتوى الظاهرية.

قوله: (فَإِذَا تَمَ لَهُ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدْتُ امْرَأَتَهُ) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة.
وفي ظاهر المذهب: يقدر بموت الأقران.

وفي المروي عن أبي يوسف: بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين سنة، فإذا حكم بموته وجب على امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة (2/143): حديث امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان»، الدارقطنی من حديث المغيرة بن شعبة. وسئل أبو حاتم عنه، فقال: منكر، وفي إسناده سوار ابن مصعب، عن محمد بن شرحبيل، وهو متروکان.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة (2/143): فآخر عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتیة أن علیاً قال في امرأة المفقود: «هي امرأة ابتليت، فلتصرير حتى يأتيها موت أو طلاق».

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة (2/143): وأما رجوع عمر فلم أره. لكن قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جریح، بلغني أن ابن مسعود وافق علیاً على أنها تنتظره أبداً.

قوله: (وَقُسْمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) كأنه مات في ذلك الوقت معاينة.

قوله: (وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ); لأنه قبل الحكم بموته مبقى على الحياة.

قوله: (وَلَا يَرِثُ الْمَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالٍ فَقْدَهُ) لما بينا أنه ميت في حق غيره، فلا يرث في كونه ميتاً في حق غيره، بل يوقف نصيه، ولا يصرف لما عليه من الحقوق، وكذا إذا أوصي له بوصية كانت موقوفة؛ لأنه يتحمل أن يكون ميتاً، فلا يصح، ويتحمل أن يكون حياً، فيصبح فلهذا وقفت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الإباق

والإباق هو التمرد، والانطلاق، وهو من سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق. ورده إلى مولاه إحسان. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وأخذ الآبق أفضل من تركه في حق من يقوى عليه لما فيه من إحياءه. قال الشاعري: الآبق المارب من غير ظلم السيد، فإن هرب من الظلم لا يسمى آبقاً، بل يسمى هارباً، فعلى هذا الإباق عيب، وأهرب ليس بعيوب.

قوله رحمة الله: (إِذَا أَبْقَى الْمُمْلُوكَ فَرَدَّهُ رَجْلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جُعْلٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) هذا استحسان. والقياس: أن لا يجب شيء إلا بالشرط. وأما رد العبد الضال، أو الشاة، أو البعير، فلا شيء فيهم.

قوله: (وَإِنْ كَانَ رَدُّهُ مِنْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَبِحُسَابِهِ) وفي المداية: يقدر الرضوخ في الرد عمدا دون الثلاثة باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي.

وقيل: يقسم الأربعون على الثلاثة الأيام، وإن جاء بالأباق رجل إلى مولاه، فأنكر مولاه أن يكون آبقاً، فالقول قول المولى؛ لأنه يدعى برده وجوب حق على المولى وهو ينكره، فإن أقام بينة أنه آبق من مولاه، أو أن مولاه أقر بذلك قبل بيته، ويجب الجعل، وفي رد المدبر، وأم الولد إذا كان في حياة المولى، فإن مات المولى قبل أن يصل بهما، فلا شيء له؛ لأنهما عتقا بميته، ويجب الجعل في رد المآذون؛ لأنه عبد وإباقه حجر عليه، وإن آبق المكاتب، فرده رجل على مولاه، فلا شيء له؛ لأن المكاتب في يد نفسه، فلم يستند المولى بالرد ملكاً زال عنه بالإباق، فإن كان الراد اثنين، والعبد واحداً، فجعل الواحد بينهما، وكذا إذا كان السيد اثنين والعبد واحداً، فالجعل بينهما على قدر الملك، وإن كان العبد اثنين والسيد واحداً، فعليه جعلان، ولمن جاء بالأباق أن يمسكه بالجعل، فإن هلك في يده، فلا ضمان عليه إذا كان يمسكه بالجعل، وكذا لا جعل له؛ لأن الجعل سقط بالهلاك، وإن جاء بالأباق، فوجد السيد، قد مات فاجعل في تركته، فإن كان على المولى دين يحيط بهما، فله الجعل، وهو أحق بالعبد، حتى يعطى الجعل، وإن لم يكن له مال غيره بيع العبد وبدي بالجعل، ثم قسم الباقى بين الغرماء. وإن كان الراد ذا رحم محروم من المولى كالأخ والعم والخال وسائر ذوى الأرحام إن كان في عياله، فلا جعل له، وإن لم يكن في عياله، فله الجعل، وإن وجد الرجل عبد أبيه فرده، فلا جعل له سواء كان في عياله، أو لم يكن، وكذا المرأة والزوج وإن وجد الأب عبد ابنه إن لم يكن في عياله، فله الجعل وإن كان في عياله، فلا جعل له.

قال في المداية: إذا كان الراد أباً للمولى، أو ابنه وهو في عياله، أو رده أحد الزوجين على الآخر، فلا جعل فيه؛ لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة، وإن آبق عبد الصبي، فرده

إنسان، فالجعل في مال الصبي. وأما إذا رده وصيه، فلا جعل له؛ لأنه رده إلى يد نفسه، وإن رد السلطان آبقاً على مولاه، فلا جعل له؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه كالوصي كذا في الينابيع.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةً أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا) هذا قوله. (وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةً أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا) هذا قوله.

وقال أبو يوسف: يجب له أربعون درهماً، وإن كانت قيمة درهماً واحداً، لأن التقدير بالأربعين ثبت بالنص، فلا ينقص عنها؛ لأن الصحابة حين أوجبوا ذلك لم يفصلوا بين قليل القيمة وكثيرها.

ولهمما: أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيى مال المالك، فينقص درهماً ليس لمالك شيء تحققاً للفائدة.

قوله: (وَإِنْ أَبْقَى مِنَ الَّذِي رَدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأنه أمانة في يده، لكن هذا إذا أشهد حين أخذه.

وفي بعض النسخ: «فلا شيء له»: وهو صحيح؛ لأنه في معنى البائع من المالك، وهذا إذا كان له أن يحبس الأبق، حتى يستوفى الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وهذا إذا مات في يده لا شيء له، وإن أعتقه المولى في حال إباقه وجاء به رجل لم يستحق شيئاً من الجعل؛ لأن الملك زال بالعتق، فصار كأنه رد حراً، وإن أعتقه حين رده فله الجعل؛ لأنه بالعتق قابض له، فصار كما لو قبضه ثم أعتقه، وكذلك إذا باعه من الراد كان له الجعل؛ لأنه لا يتمكن من بيعه إلا بعد قبضه وبقبضه يستحق الجعل؛ ولأنه قد سلم له البدل.

ولو مات العبد قبل أن يرده، فلا شيء له ثم إن كان أشهد عليه حين أخذه، فلا ضمان عليه؛ لأنه لما أشهد صار أخذه على وجه الأمانة، فلا يضمن إلا بالتعدى، وإن لم يشهد ضمن عندهما.

وقال أبو يوسف: لا ضمان عليه.

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُشَهِّدَ إِذَا أَخْذَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِرِدَّهُ عَلَى مَوْلَاهُ)؛ لأنه يجوز أن يكون أخذه لنفسه، فاشترطت الشهادة لتزول التهمة.

قال في الهدایة: الإشهاد حتم في قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما؛ لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه، وإذا جاء بالأبق إلى مولاه، فوهربه له قبل أن يقبضه، فلا جعل له، وإن قبضه ثم وهبه، فله الجعل، وإن

أدخله مصر مولاه، فأبقي قبل أن يصل به إلى مولاه، فلا جعل له، فإن جاء به رجل بعد ذلك، فللذى جاء به الجعل إذا رده من مسيرة ثلاثة أيام، ولا شيء للأول.

قال في شرحه: ويجوز عتق الآبق عن ظهاره إذا كان حياً؛ لأنه باق على ملكه، ولا يجوز بيعه إلا من هو في يده؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، وإنما جاز بيعه على من هو في يده؛ لأنه قادر على قبضه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْآبِقُ رَهْنًا فَالْجَعْلُ عَنِ الْمُرْتَهِنِ) وإبقاءه لا يخرجه عن الرهن والرد في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأن الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت قيمة مثل الدين، أو أقل منه، فإن كانت أكثر فبقدر الدين الذي عليه والباقي على الراهن؛ لأن حقه تعلق بالقدر المضمون، ثم إن كانت قيمة والدين سواء، وأدى الراهن الجعل قضاء من دين المرتهن، ولو كان الآبق أمة ومعها ولد رضيع، فالجعل واحد ولا عبرة بالولد، كذا في النبأ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب إحياء الموات^(١)

أرض الموات هي التي لم تكن ملكاً لأحد، ولم تكن من مراافق البلد، وكانت خارج البلد قربت من البلد، أو بعدت.

قال رحمة الله: (المَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ لَانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الزَّرْاعَةَ) بأن صارت سبخة، أو نزية؛ لأن الانفاس يدل على الحياة.

قوله: (فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيَا لَا مَالِكَ لَهُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكَا فِي الإِسْلَامِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِعِينِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْقَرْيَةِ بِحَيْثُ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى الْعَامِرِ فَصَاحَ لَمْ يُسْمَعْ الصَّوْتُ مِنْهُ فَهُوَ مَوَاتٌ) العادي: هو ما تقدم خرابه لا أنه مكان لعاد؛ لأن جميع الموات لم تكن لعاد.

وقوله: «إذا وقف إنسان في أقصى العامر»: يعني إنساناً جهوري الصوت، وهذا الذي اختاره الشيخ قول أبي يوسف.

وذكر الطحاوي: أن ما ليست ملكاً لأحد، ولا هي من مراافق البلد، وكانت خارج البلد سواء قربت، أو بعدت، فهي موات، وهو قول محمد. فأبو يوسف: اشترط البعد؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه.

ومحمد: اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة.

قوله: (مَنْ أَحْيَاهُ يَأْذُنُ الْإِلَمَامَ مَلِكَهُ، وَإِنْ أَحْيَاهُ بِعَيْرٍ إِذْنُ الْإِلَمَامِ لَمْ يَمْلِكْهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَفَهْمَمَ: يَمْلِكُهُ) لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»^(٢).

(١) إحياء الموات شرعاً: إصلاح الأرض الموات بـالبناء أو الغرس أو الكيراب.

وشروطه أربعة:

١- الإذن العام.

٢- وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لـمسلم ولا ذمي.

٣- وأن تكون غير متنفع بها.

٤- وأن تكون بعيدة عن القرية بحيث إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوتها.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني في تخریج أحاديث المداية (244/2): حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، البخاري من طريق عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحمر أرضاً =

وأبى حنيفة قوله عليه السلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»⁽¹⁾; ولأنه حق لل المسلمين، فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كمال بيت المال. ثم عند أبي حنيفة: إذا لم يملكها بالإحياء وملكه إياها الإمام بعد الإحياء تصير ملكاً له، والأولى للإمام أن يجعلها له إذا أحياها ولا يستردها منه، وهذا إذا ترك الاستئذان جهلاً. أما إذا تركه تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً له، فإذا تركها له الإمام تركها بعشر، أو خراج.

وفي الهدایة: يجب فيها العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاها بماء الخراج حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء. قوله: (وَيَمْلِكُ الذَّمَّيِ بِالإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ)؛ لأن الإحياء سبب الملك إلا أن عند أبي حنيفة إذن الإمام من شرطه.

قوله: (وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمَرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ) حجر: بالتشديد، ويروى بالتحفيف أيضاً؛ لأنه إذا ترك عمارتها ثلاثة سنين، فقد أهملها. والمقصود من دار الإسلام إظهار عمارة أراضيها تحصيلاً لمنفعة المسلمين من حيث العشر، أو الخراج؛ وأن التحجير ليس بإحياء يملك به، وإنما الإحياء هو العمارة والتحجير، إنما هو للإعلام سمي به؛ لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الحجارة حوله، أو يعلموه بحجر غيرهم عن إحيائه، وإنما قدر بثلاث سنين؛ لأن الغالب أن الأرضي تزرع في السنة مرة، وأكثر ما جعل للارتقاء في جنس ما يستدل به على الرغبة والاختيار الثلاث، وهي الثلاث من ذلك النوع، فإذا تركها هذا القدر فالظاهر أنه قصد إتلافها وموتها، فوجب على الإمام إزالة يده عنها، وهذا كله ديانة. أما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة

ليست لأحد، فهو أحق». قال عروة: وقضى بها عمر في خلافته. وأخرجه أبو يعلى والدارقطني والطيبالسي وابن عدي من وجه آخر، عن عروة عن عائشة بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وفي الباب: عن جابر أخرجه الترمذى والنسائي من روایة أیوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عنه بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له». وخالفه وكيع عن هشام فقال: عن ابن أبي رافع عن جابر، أخرجه ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر. وعن فضالة بن عبيد رفعه: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» أخرجه الطبراني في الأوسط.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في تغريب أحاديث الهدایة (244/2): حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» الطبراني من حديث معاذ.

ملكيها، وإنما هذا كالاستيام في ذكره، ولو فعله حاز العقد.
قوله: (وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاء مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ وَتَرَكَ مَرْعَى لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمَطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ) ومحظتهم لتحقق حاجتهم إليها، فلا تكون موتاً لتعلق حقهم بها.

قوله: (وَمَنْ حَفَرَ بِثْرًا فِي بَرِّيَّةٍ فَلَهُ حَرِيمُهَا) معناه: إذا حفر في أرض موات ياذن الإمام عند أبي حنيفة وبإذنه وغير إذنه عندهما؛ لأن حفر البشر إحياء؛ ولأن حريم البشر كفنة الدار وصاحب الدار أحق بفناء داره، فكذا حريم البشر.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَطْنِ فَحَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا) يعني من كل جانب أربعون هو الصحيح عطناً لما شنته، فإن كان الحبل الذي يتسع به يجاوز الأربعين، فله متنه الحبل؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك كذا في شرحه.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ فَسِتُّونَ ذِرَاعًا) هذا عندهما.

وقال أبو حنيفة: أربعون كما في العطن والكلام في طول الحبل كالكلام في العطن.
 وعلى قولهما: ستون من كل جانب ذكره الخجندى، والذراع المعتبر يزيد على ذراع العامة بقبضة، والناضح البعير الذي يستقى عليه الماء.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَحَرِيمُهَا ثَلَاثَمَائَةً ذِرَاعً) وفي المداية: خسمائة ذراع؛ لأن العين تستخرج للزراعة، فلا بد من موضع يجري فيه الماء، ومن حوض يجتمع فيه الماء، ومن نهر يجري فيه الماء إلى المزرعة، فلهذا قدر بالزيادة، والتقدير بخمسائة من كل جانب.

قوله: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ فِي حَرِيمِهَا بِثْرًا مُنْبَعِ مِنْهُ) كي لا يؤدي إلى تقويت حقه والإخلال به، فإن حفر فللأول أن يكبسها تبرعاً، فإن أراد أن يأخذ الثاني بكبسها قيل له ذلك؛ لأن حفره جنائية منه كما في الكناسة يلقيها في دار غيره، فإنه يؤخذ برفتها.

وقيل: يضمنه النقصان ثم يكبسها لنفسه، وهو الصحيح، وإن حفر الثاني بثراً وراء حريم الأولى، فذهب ماء البشر الأولى، فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في الحفر، فللثانية الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضاً، حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجراً في حريميه؛ لأنه يحتاج إلى حريم ليجد فيه نهره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع، كذا في المداية.

قوله: (مَا تَرَكَ الْفُرَاتُ أَوْ الدَّجْلَةُ وَعَدَلَ عَنْهُ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَوْذَةً إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاهُ) حاجة العامة إلى كونه نهرأ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَوَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ

يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ يَأْذِنُ الْإِمَامُ) اشتراط إذن الإمام إنما هو قول أبي حنيفة.

قوله: (وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَّا أَنْ يُقْرِئَمْ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَهُ مُسْنَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا وَيَلْقَى عَلَيْهَا طِينَةً؛ لأن النهر لا ينتفع به إلا بحرير يلقى عليه طينه، ويحتاج عليه إلى النهر لينظر مصالحة، فكان الظاهر أن الحرير له؛ وأنه يحتاج إلى المشي ليحصل الماء عنه، ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر، ولا يمكنه إلقاء الطين إلى مكان بعيد إلا بخرج، فيكون له الحرير اعتباراً بالغير، ولأبي حنيفة أن الحرير في البغر عرفناه بالأثر؛ وأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحرير ولا يمكن في البغر إلا بالاستفداء ولا استفداء إلا بالحرير.

وقوله: «مسنة»: وهو الطريق.

وقيل: هو الزرير بلغتنا.

فعند أبي يوسف: له قدر نصف بطن النهر من كل جانب.

وعند محمد: قدر جميعه من كل جانب.

وشرة الخلاف: أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عند أبي حنيفة، وعندهما: صاحب النهر.

وأما إلقاء طين النهر عند أبي حنيفة، فاختار في المشايح؟

قال بعضهم: ينقله إلى موضع غير مملوك لأحد.

وقال بعضهم: له أن يلقيه على المسنة ما لم يفحش.

وأما المرور فقد قيل: يمنع منه عنده.

وقيل: لا يمنع للضرورة.

وقال أبو جعفر: نأخذ بقوله في الغرس، ويقوله ما في إلقاء الطين، والله أعلم.

كتاب المأذون

الإذن: عبارة عن فك الحجر وإسقاط الحق عندنا. والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهلية؛ لأنَّه بعد الإذن بقي أهلاً للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميز، وانحجاره عن التصرف لحق المولى كي لا يتعلُّق الدين برقبته، أو كسبه وذلك مال المولى، فـلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه.

قول رحمة الله: (إِذَا أَذْنَ الْمَوْلَى لِعِبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا جَازَ تَصْرُفُهُ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ) بأن يقول له: أذنت لك في التجارة ولا يقيده.

قوله: (يَبِيعُ وَيَشْتَرِي يَعْنِي بِمِثْلِ الْقِيمَةِ وَبِنُقْصَانِ) لا يتغابن فيه عند أبي حنيفة وبنقصان يسير لجماعاً. ولا يجوز عندهما بالغين الفاحش؛ لأنَّه بمنزلة التبرع، فلا ينظمه الإذن بخلاف اليسير؛ لأنَّه لا يمكنه الاحتراز عنه، ولأبي حنيفة أنه متصرف بأهلية نفسه، فصار كالحر. وعلى هذا الصبي المأذون له، فإنْ جابي العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، فإنْ كان فمن جميع ما بقي؛ لأنَّ الاقتصر في الحر على الثلث لحق الورثة، ولا وارث للعبد وإنْ كان الدين محبطاً بما في يده يقال للمشتري، إذ جميع المحاباة وإلا فارد المبيع كما في الحر، ولوه أن يسلم، ويقبل السلم؛ لأنَّه تجارة ولوه أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأنَّه قد لا يتفرغ بنفسه.

قوله: (وَيَرْهَنُ وَيَسْتَرْهَنُ); لأنَّهما من توابع التجارة، فإنَّها إيفاء واستيفاء، ويملك أن يستأجر الأجراء والبيوت؛ لأنَّه من صنيع التجار، ويأخذ الأرض مزارعة؛ لأنَّ فيه تحصيل الربع، ولوه أن يشارك شركة عنان، ويدفع المال مضاربة ويأخذها؛ لأنَّه من عادة التجار، ولوه أن يؤجر نفسه عندنا خلافاً للشافعي، وليس له أن يبيع نفسه؛ لأنَّه ينحجر، ولا أن يرهن نفسه؛ لأنَّه يحبس، فلا يحصل مقصود المولى. أما الإجارة. فلا ينحجر بها. ويحصل بها المقصود. وهو الربع.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَذْنَ لَهُ فِي نَوْعٍ بِعِينِهِ ذُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي جَمِيعِهَا)، مثل أن يأذن في البر، فإنه يجوز فيه وفي غيره.

وقال زفر: لا يكون مأذوناً له إلا في ذلك النوع؛ لأنَّ الإذن توكيلاً وإنابة من المولى.

ولنا: أنه إسقاط الحق، وفك الحجر، وعند ذلك يظهر مالكية العبد، فلا يختص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل، فإنه يتصرف في مال غيره، وإنْ وقت له الإذن، مثل أن يقول: أذنت لك شهراً في التجارة، فهو مأذون له أبداً حتى يحجر عليه؛ لأنَّ إذنه إطلاق من حجر، فلا يتوقف التصرف فيه كالبلوغ والعتق، وكذا إذا رأه المولى يبيع، ويشتري،

فلم ينبهه، وسكت عن ذلك كان إذنا؛ لأنه يتصرف لنفسه، وللمولى حق في تصرفه، فصار سكوته رضا به كما أن المشتري لما كان متصرفاً لنفسه، وللشفيع حق في تصرفه كان سكوته عن الطلب إسقاطاً لحقه كذا هذا، ولا يشبه هذا إذا رأى رجلاً يبيع له شيئاً، فسكت عنه لم يكن سكوته إذناً في جواز بيعه؛ لأن باع عبد غيره، إنما يصبح تصرفه بالتوكيل، فإذا لم يوجد منه الرضا بالتوكيل لم يصبح بيعه، وإن قال: أجر نفسك، أو أعد قصاراً، أو صياغاً، فهو إذن له في التجارة، وله أن يتصرف في ذلك وفي غيره؛ لأن الإجارة من التجارة، وذكر بعض التجارة إذن له في جميعها.

قوله: (وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بِعِنْدِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ); لأنه استخدام، مثل أن يأمره بشراء ثوب للكسوة، أو طعام لأهله، وهذا؛ لأنه لو صار مأذوناً بهذا يتسرد عليه باب الاستخدام. ولو قال له: إذا جاء غد، فقد أذنت لك في التجارة صار مأذوناً له إذا جاء غد، وكذا إذا قال لرجل: إذا جاء غد فأنت وكيلي، فجاء غد، فإنه يكون وكيلاً، ولو قال لوكيله: إذا جاء غد، فقد عزلتك، أو قال لعبد المأذون: إذا جاء غد، فقد حجرت عليك، أو قال للمطلقةرجعية: إذا جاء غد، فقد راجعتك، فإنه لا يصبح هذا كله، ولا يصير الوكيل معزولاً، ولا العبد محجوراً ولا المطلقة مراجعة ثم العبد لا يصير مأذوناً إلا بالعلم، حتى لو قال المولى: أذنت لعبدك في التجارة، وهو لا يعلم لا يصير مأذوناً للتجارة كالوكالة. ولو قال: بایعوا عبدي، فقد أذنت له في التجارة، فبایعواه والعبد لا يعلم بإذن المولى يصير مأذوناً في رواية كتاب المأذون.

ومن أصحابنا من قال: يكون مأذوناً من غير خلاف والحجر عليه لا يصبح إلا إذا علم. فاما إذا لم يعلم لا يصير محجوراً، وإن حجر عليه في سوقه وهو لا يعلم، إن أخبره رجالان، أو رجل وامرأتان عدلين كانوا، أو غير عدلين، أو رجل عدل وامرأة عدلة صار محجوراً بالإجماع، وإن كان المخبر واحداً غير عدل لا يصير محجوراً إلا إذا صدقه، وعندهما: ينحرج سواء صدقه، أو كذبه إذا ظهر صدق الخبر، وإن كان المخبر رسولاً صار محجوراً بالإجماع صدقه، أو كذبه.

قوله: (وَإِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِالْدِيُونِ وَالْغُصُوبِ جَائزٌ) وكذا بالودائع إذا أقر باستهلاكه؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح لاجتنبت الناس مباعته ومعاملته، وهذا إذا كانت الديون ديون التجارة. أما المهر والجناية، فإنه متعلق برقبته يستوفى منه بعد الحرية ولا يستوفى من رقبته، والمراد من المهر ما كان من التزويج بغير إذن المولى، ولو أقر بمهر امرأة وصدقته، فإنه لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ به إلا بعد الحرية، وإن أقر أنه افتض حرة، أو أمة بكرأً بأصبعه، فعندهما: لا يلزم في الحال إلا

بتصديق المولى، وهو إقرار بجناية.

وقال أبو يوسف: هو إقرار بالمال ويؤخذ به في الحال.

قال في المنظومة في مقالات أبي يوسف رحمه الله:

لو قال مأذون أزالت أصبعي بغسل يؤخذ للحال اسمع
و لم يصرح بما إذا يجب عليه.

قال في المستصفى: يتحتم أن يكون بالمهر كما إذا دفع أجنبية، فسقطت فذهبت بغسل يجب عليه مهر مثلها.

قوله: (وَئِسَّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ مَمَالِكَهُ)، لأن التزويع ليس من التجارة والإذن إنما ينصرف إلى التجارة، وإذا لم يصح ولم يجزه المولى فسد، فإذا دخل بها فالمهر عليه بعد الحرية؛ لأنه لزمه بسبب غير ثابت في حق المولى. وأما تزووجه لماليكه، فإن زوج عبده لم يجز إجماعاً؛ لأن فيه ضرراً بدلالة أنه يستحق رقبته بالمهر والنفقة، وإن زوج أمته، فكذلك لا يجوز أيضاً عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنه يحصل المال بمنافعها فأشبه إجارتها.

ولهما: أن التزويع ليس من التجارة وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك شركة عنان.

قال في المنظومة في مقالات أبي يوسف رحمه الله:

ويملك المأذون تزويع الأمة وصاحب العنان والمضارب
قيد بالمأذون؛ لأن المكاتب يملك ذلك إجماعاً.

وقيد بصاحب العنان؛ لأن المفاوض يملك ذلك إجماعاً.

وقيد بصاحب العنان؛ لأن المفاوض يملك ذلك إجماعاً.

قوله: (وَلَا يُكَاتِبُ)، لأنه ليس من التجارة؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والبدل في الكتابة مقابل بفك الحجر، فلم يكن تجارة إلا أن يجيز المولى ولا دين عليه؛ لأن المولى قد ملكه، ويصير العبد نائباً عنه، وترجع الحقوق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير عنه، فإذا كاتب ولا دين عليه، فأجازه المولى حاز، فمال الكتابة للمولى لا سبيل للعبد على قبضه؛ لأن حقوق عقد الكتابة لا تتعلق بالعقد وقبض مال الكتابة من حقوق العبد، فإن دفع المكاتب إلى العبد لا يبرأ إلا أن يوكله المولى بقبضها، فحينئذ يجوز ويعتق المكاتب، فإن لحق المأذون دين بعد ما أجاز المولى، فالكتابة للمولى ليس للغرماء فيها شيء؛ لأن الكتابة لما صحت بالإجازة خرج العبد من كسب المأذون، وصار في يد المولى وما أخذه المولى من كسب العبد قبل الدين لا يتعلق به حق الغراماء،

وإن كان المأذون كاتب وعليه دين قليل أو كثير، فالكتابة فاسدة، وإن أجازها المولى؛ لأن المولى لا يملك التصرف في كسب العبد مع وجود الدين، فلا يملك إجازة الكتابة.

قوله: (وَلَا يَعْتِقُ عَلَى مَالٍ)؛ لأنه لا يملك الكتابة، فالعتق أولى؛ لأن العتق تبرع ولا يفرض؛ لأنه تبرع كالمبهة قال عليه السلام: «قرض مرتين صدقة مرة»^(١).

قوله: (وَلَا يَهْبِطُ بِعِوَضٍ وَلَا يَعْنِي عِوَضًا) ولا يتصدق؛ لأن ذلك تبرع، وليس له أن يتکفل بالنفس ولا بالمال إلا بإذن المولى، فإن أذن له المولى جاز إذا لم يكن عليه دين. أما إذا كان مديوناً، فلا يجوز. وأما المكاتب، فلا تجوز كفالته، ولو أذن له المولى، فإن كفل لا يؤخذ بها في الحال ويؤخذ بها بعد الحرية، وللمأذون أن يغير الدابة والتوب؛ لأنها من عادة التجار، وله أن يدفع المال مضاربة، وأن يأخذ المال مضاربة، ويجوز أن يشارك شركة عنان؛ لأنها تتعقد على الوكالة دون الكفالة. وهو يملك أن يوكل ويتوكل، ولا يجوز أن يشارك شركة مفاوضة؛ لأنها تتعقد على الكفالة، وهو لا يملكونها، ويجوز أن يأذن لعبده في التجارة.

قوله: (إِلَّا أَنْ يُهْنِدِيَ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يَصِلُّهُ)؛ لأنه من عادة التجار بخلاف المحجور؛ لأنه لا إذن له.

وعن أبي يوسف: أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه، فدعا بعض رفقاءه على ذلك الطعام لا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى، قالوا: ولا بأس أن تتصدق المرأة من بيت زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير من نوع منه في العادة، ولا يجوز بالدرهم والثواب والأثاث.

قوله: (وَدَيْوَنَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقْبَتِهِ يُبَاعُ فِيهَا لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَقْدِيمَهُ الْمَوْلَى) والمراد دين التجارة، أو ما في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودائع إذا جحدها، وما يجب من العقر بوطء المشترأة بعد الاستحقاق، أو عقر دابة، أو خرق ثواباً. أما الدين الثابت بغير ذلك كالمهر والجناية، فهو متعلق بذمته يستوفى منه بعد الحرية

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وردت الأحاديث في فضل القرض مثلاً ما روى ابن ماجه في سنته في كتاب الأحكام (باب: القرض) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

ولا يتعلّق برقبته.

وقوله: «يَبْاعُ فِيهَا»: يعني بيعه الحاكم وليس للمولى أن يبيعه؛ لأن الملك للمولى وللغرماء فيه حق وفيه إسقاط حقهم؛ لأنهم قد يختارون ترك البيع ليستوفوا من كسبه، فلم يكن له بيعه بغير إذنهم، فإذا باع بغير إذنهم وقف على إجازتهم كما في الرهن، وإن أجاز بعضهم، وأي بعضاً لم يجز إلا أن يتلقوا على ذلك.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَفْدِيهِ الْمَوْلَى»: يعني يغديه بجميع الدين؛ لأنه إذ أفاده لم يبق في رقبته للغرماء شيء يباع لأجله.

قوله: (وَيُقْسَمُ ثَمَنَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصْصِ) سواء ثبت الدين بإقرار العبد، أو البينة، فإن بقي لهم دين لا يطالب به المولى، ولكن يتبعون به العبد بعد العتق، وهذا إذا باعه القاضي أما إذا باعه المولى بغير إذنهم، فلهم حق الفسخ إلا إذا كان في الشمن وفاء بديونهم، أو قضى المولى ديونهم، أو أبْرَوْرُوا العبد من الدين، فإنه يبطل حق الفسخ، وليس هذا كالوصي إذا باع التركة في الدين ليس للغرماء حق الفسخ.

والفرق أن هنا للغرماء استساع العبد، فلهم أن يفسخوا البيع ويستسعوه في ديونهم، وهناك ليس لهم استساع التركة؛ لأن فيه تأخير قضاء دين الميت.

مسألة: إذا كان لرجل على عبد دين، فوهبه المولى من صاحب الدين، فقبله سقط الدين الذي عليه؛ لأن الإنسان لا يثبت له على عبده دين، فإن رجع المولى في هبته لم يعد الدين عند أبي حنيفة و محمد؛ لأنه لما ملكه سقطت المطالبة عنه، فصار كما لو أباء، فهو كالنكاح. ومعلوم أن رجلاً لو وهب أمة لزوجها انفسخ النكاح، ولو رجع في الهبة لم يعد النكاح لهذا المعنى.

وقال أبو يوسف: يعود الدين على العبد، وعن محمد رواية أخرى أن المولى ليس له أن يرجع في العبد؛ لأن كون الدين على العبد نقص فيه، فزوالة عنه زيادة حصلت والعين المohoبة متى حصلت فيها زيادة في ملك المohoب له منعت الرجوع.

قوله: (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِّنْ دُيُونِهِ طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الْحُرْيَةِ) لقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به.

قوله: (فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَجْرُ بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ)؛ لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة له، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم ويشترط علم أكثر أهل سوقه، حتى لو حجر عليه في السوق، وليس فيه إلا رجل، أو رجلان لا ينحرج؛ لأن المقصود خروجه من الإذن بالشهرة وبالواحد والاثنين لا يشتهر.

قوله: (فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْ جُنَاحَ لَعْقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًا صَارَ الْمَأْذُونُ مَخْجُورًا); لأن بالموت يسقط الإذن، وكذا بالجنون إذا كان مطبقاً. أما إذا كان غير مطبق فالإذن على حاله. وأما اللحاق إن حكم به فهو كالموت، وإن لم يحكم به حتى رجع مسلماً، فتصرفة جائز، وإن جن العبد جنوناً مطبقاً صار مخجوراً، فإن أفاق بعد ذلك لا يعود إذنه، وإن جن جنوناً غير مطبق لا ينحجر، وإن ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار مخجوراً عند الارتداد في قول أبي حنيفة وعندهما باللحاق.

قوله: (فَإِنْ أَبْيَقَ الْعَبْدُ صَارَ مَخْجُورًا) فإن عاد من الإباق لم يعد الإذن على الصحيح كذا في الذخيرة.

قوله: (فِإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنِ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) معناه: أن يقر بما في يده أنه وديعة عندي لفلان، أو غصبه منه، أو يقر بدين عليه فيقول على ألف درهم، فعند أبي حنيفة يصح إقراره بالدين الوديعة، فيقضى مما في يده.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إقراره في شرحه إذا كان عليه دين يحيط بما في يده لم يجز إقراره إجماعاً؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بالمال الذي في يده عند الحجر.

قوله: (وَإِذَا لَزِمَتْهُ دَيْوَنٌ ثُحِيطٌ بِمَا لِهِ وَرَقْبَتِهِ) لم يملك المولى ما في يده، وإن اعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده ويعتق من اعتقه وعليه قيمته، وإن لم يكن الدين محيط بما له جاز عتقه إجماعاً.

قوله: (وَإِذَا بَاعَ مِنِ الْمَوْلَى شَيْئاً بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ) هذا إذا كان على العبد دين؛ لأنه كال الأجنبية عن كسبه إذا كان عليه دين، وإن لم يكن عليه، فلا بيع بينهما؛ لأن العبد وما في يده للمولى.

قوله: (وَإِنْ بَاعَهُ بِنَقْصَانٍ لَمْ يَجُزْ); لأنه متهم في حقه، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا باعه بنقصان يجوز ويخير المولى إن شاء أزال الحباة، وإن شاء فسخ، وهذا خلاف ما إذا حابي الأجنبية إذا كان عليه دين عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تهمة وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده؛ لأن حق بقية الوراثة تعلق بعينه أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير.

قوله: (وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئاً بِمِثْلِ القيمةِ أَوْ أَقْلَلُ جَازَ); لأنه لا يلحقه بذلك تهمة.

قوله: (فَإِنْ سَلَمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ); لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض

الثمن حصل الثمن ديناً للمولى على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين، وإذا بطل الثمن صار، كأنه باع عليه بغير ثمن، فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسلمه والمطالبة به للمولى استرجاع المبيع، وإن باعه بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحابة، أو نقض البيع.

قوله: (وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمَنَاجَازَ)؛ لأن البائع له حق في المبيع.

قوله: (وَإِذَا أَعْنَقَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ فَعَنْقَهُ جَائزٌ)؛ لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمةه للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم وهي رقبته، فكان عليه ضمانها؛ وأنه لم يتلف أكثر من القيمة، فلا يلزمها غير ذلك، وإن كانت قيمتها أكبر من الدين ضمن قدر الدين لا غير وهذا تبين أن قوله والمولى ضامن لقيمةه محمول على ما إذا كانت القيمة مثل الدين، أو أقل وقوله ضامن لقيمةه سواء في ذلك علم بالدين أو لم يعلم؛ لأنه ضمان استهلاك، فاستوى فيه العلم والجهل.

قوله: (وَمَا يَبْقَى مِنِ الدِّينِ يُطَالَبُ بِهِ الْمُعْتَقُ بَعْدَ الْعِنْقِ)؛ لأن الدين متعلق بذمته ورقبته، وقد ضمن المولى ما أتلف عليهم من رقبته وبقي فاضل دينهم في ذمته، وهذا بخلاف ما إذا أعتقد المدبر وأم الولد المأذون لهما، وقد لزمتهما ديون، فإنه لا يضمن المولى شيئاً؛ لأن حق الغراماء لم يتعقد برقبتهما استيفاء بالبيع، فلم يكن متلافاً حقهم فلم يضمن شيئاً.

قوله: (وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَذَلِكَ حَجْرٌ عَلَيْهَا) خلافاً لزفر، فهو يعتبر البقاء بالابتداء، ونحن نقول الظاهر أنه يخصها بعد الولادة، فيكون دلاله على الحجر بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلاله ويضمن قيمتها إن ركبتها ديون لإتلافه محلاً تعلق به حق الغراماء؛ إذ به يمتنع البيع وإن ولدت من غير مولاها لا تنحرج، ثم ينظر إن انفصل الولد منها، وليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك، فلا حق للغرماء فيه، وإن ولدت بعد ثبوت الدين، فإنه يباع في دين الغراماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة، وهذا بخلاف ولد الجنانية، فإنه لا يتبع أمه، وإن انفصل بعد الجنانية ويكون للمولى ويخاطب المولى في الأمة بين الدفع أو الفداء.

والفرق أن في الأولى الدين ثابت في ركبتها فيسري إلى ولدتها. وأما الجنانية لم يثبت في ركبتها، وإنما يطالب المولى بالدفع أو الفداء والولد المولود قبل الدين لا يدخل في

الدين بخلاف الكسب والهبة والصدقة إذا كان قبل لحوق الدين إذا لم يأخذه المولى حتى لحق الدين، فإن ذلك يكون للغرماء، والفرق أن الكسب في يدها بدلة أنه يجوز تصرفها فيه قبل أن يأخذه المولى. وأما الولد فليس هو في يدها؛ لأنه لا يجوز تصرفها فيه، فصار كالكسب المأخوذ منها.

قوله: (وإذا أذن ولِي الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ، فَهُوَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِذَا كَانَ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ) حتى ينفذ تصرفه، ذكر الولي ينتظم الأب والجد عند عدمه والوصي والقاضي. ومن شرطه أن يكون يعقل كون البيع سالباً للملك جالياً للربح والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن ما ثبت في العبد من الأحكام ثبت في الصبي، فيصير مأذوناً بالسكتوت كما في العبد، ويصبح إقراراه بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد.

مسائل: قال الحجندي: إذا قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم، فأنت حر كان بهذا القول مأذوناً له في التجارة؛ لأنه لا يملك أداء الألف، إلا بالاكتساب، فصار مأذوناً دلالة ويعتق بالأداء ولا يعتق بالقبول، وكذا إذا قال: متى أديت إلي، أو متى ما أديت إلي، أو حين أديت إلي، أو إذا ما أديت إلي، فهذا لا يقتصر على المجلس، وكذا إذا قال: أدى إلي ألفاً، وأنت حر، فإنه لا يعتق حتى يؤدي؛ لأنه عتق معلق بشرط. وإن قال: أدى ألفاً، فأنت حر.

قال في الكرخي: يعتق في الحال.

وقيل: لا يعتق إلا بالأداء، وإن قال: أدى ألفاً أنت حر عتق في الحال أدى، أو لم يؤدد.

وإن قال: أنت حر وعليك ألف يعتق ولا يلزمك شيء عند أبي حنيفة، وعندهما: ما لم يقبل لا يعتق، فإذا عتق ولزمه المال. وأما إذا قال: إن أديت إلي ألفاً، فأنت حر، فهذا يقتصر على المجلس، فإن أدى في المجلس يعتق، وإن لم يقبل المولى الألف يجبر على القبول، ومتى خلى بينه وبين المال عتق سواء أخذ المال، أو لم يأخذه، والله أعلم.

كتاب المزارعة

المزارعة⁽¹⁾ في اللغة: مفاعة من الزرع.

وفي الشرع: عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج، ويسمى أيضاً مخابرة؛ لأن المزارع خبير.

وقيل: مشتقة من عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خير.

قوله رحمة الله تعالى: (قَالَ أَبُو حَيْفَةَ الْمُزَارِعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَاطِلَةٌ) إنما ذكر الثالث والربع تبركاً بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى عن المخابرة، فقال له زيد بن ثابت: «وما المخابرة يا رسول الله، قال: أن تأخذ أرضاً بثلث أو ربع»⁽²⁾ فالزيادة والنقصان في ذلك سواء.

وقيل: إنما قيد بالثلث والربع باعتبار عادة الناس في ذلك، فإنهم يتذارعون هكذا.

وقوله: «باطلة»: أي فاسدة. وإذا كانت فاسدة عند أبي حنيفة، فإن سقى الأرض وكرها ولم يخرج شيء فله أجر مثله؛ لأنها في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض. فإن كان من قبله. فعليه أجر مثل الأرض. والخارج لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ملكه.

(1) وهو نوع شركة زراعية على استئجار الأرض، يتعاقد فيها الطرفان على أن تكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، والمحصول الزراعي مشترك بينهما بنسبة يتفق عليها. والعامل في الأرض بالمزارعة يسمى: مزارعاً. والطرف الآخر: رب الأرض.

انظر: المدخل الفقهي العام (1/ 617).

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة (204-205): حديث النهى عن المخابرة: أخرج مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ، وزاد والحاقيقة، والمزاينة وتفسيرها. وأخرجه أيضاً عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركتاه. وللشیخین من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسألته فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع.

وروى الأربعة إلا الترمذى من حديث عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجالاً قد اقتلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع»، فسمع رافع قوله: لا تكرروا المزارع.

وفي السباب: عن ثابت بن الصحاك: أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها، أخرجه مسلم.

والدليل على أنها فاسدة: أنه استئجار بعض الخارج، فيكون في معنى قفيز الطحان؛ ولأن الأجر معدوم، أو مجحول كما إذا استأجره أن يرعى غنمه ببعض الخارج منه. قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ جَائِزَةٌ) وعليه الفتوى حاجة الناس إليها؛ لأن صاحب الأرض قد لا يجد أجراً يستعمل بها، وما دعت الضرورة إليه، فهو جائز. ومن حجة أبي حنيفة: أن النبي عليه الصلاة والسلام: «نَهَا عن المُحَاكَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ»⁽¹⁾.

فالمحاقلة: مفاجلة من الحقل، وهو الزرع، فيحتمل أنه بيع الزرع بالزرع، ويحتمل أنه المزارعة.

وأما المزابنة: فهو بيع الرطب على رؤوس التخل نخرصه تمراً. قوله: (وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ إِذَا كَاتَتِ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ)؛ لأنه استئجار للعامل ببعض الخارج. وهو أصل المزارعة. ولا يقال: هلابطلت لدخول البقر معه في العمل؟

فنقول: البقر غير مستأجرة، وإنما هي تابعة لعمل العامل؛ لأنها آلة العمل كما إذا استأجر خياطاً ليحيط له بإبرة الخياطة، فإن ذلك جائز؛ ولأن من استأجر خياطاً كانت الإبرة تابعة لعمله، وليس في مقابلتها أجراً كذلك هذا.

قوله: (وَإِنْ كَاتَتِ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ أَيْضًا) وهذا الوجه الثاني. ووجهه: أن العامل مستأجر للأرض ببعض معلوم من الخارج، فيجوز كما إذا استأجر بدراره معلومة.

قوله: (وَإِنْ كَاتَتِ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ جَازَتْ أَيْضًا) وهذا الوجه الثالث. ووجهه: أنه إذا استأجره للعمل بآلة المستأجر، فصار كما إذا استأجر خياطاً ليحيط ثوبه بإبرته.

قوله: (وَإِنْ كَاتَتِ الْأَرْضُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لِوَاحِدٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ) وهذا الوجه الرابع. وهو باطل في ظاهر الرواية؛ لأن البقر هبنا مستأجرة ببعض الخارج؛ لأنها لا تصير تابعة للعمل؛ لأنها لم تشرط على العامل، واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ لأن جهالتها تؤدي إلى الاختلاف، فربما يدعى أحدهما مدة تزيد على مدة الآخر.

(1) آخر جه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة)، والترمذ في سننه في كتاب البيوع عن رسول الله (باب: ما جاء في النهي عن الشيا).

قال في البنایع: هذا عند علمائنا بالکوفة، فإن مدة الزرع عندهم متفاوتة، فابتدأوها وانتهاؤها مجھول. أما في بلادنا فوق الزراعة معلوم، فيجوز.

قال أبو الليث: وبه نأخذ.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا مُشَاعِرًا) تحقيقاً للمشاركة.

قوله: (فَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا فَقْزَانًا مُسَمَّاً فَهِيَ بَاطِلَةٌ)؛ لأن به تقطع الشركة لجواز أن لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر، فيستحقه أحدهما دون الآخر، وكذا إذا شرط صاحب البذر أن يرفع بقدر بذرها، ويكون الباقى بينهما فهو فاسد؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين، أو في جميعه بأن لا تخرج إلا قدر البذر.

قوله (وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَا مَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ وَالسُّوَاقِيِّ) يعني شرطاه لأحدهما، فهو فاسد.

والمازيانات: اسم عجمي، وهي التي تكون أصغر من النهر وأعظم من الجدول. وهو المشرب الصغير الذي يسقي بعض الأرض.

والسوافي: جمع ساقية وكأنها التي يسقي بها كل الأرض، وهي فوق الجدول. وقيل: المازيانات العيون، وهي لغة فارسية.

وكذا إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين، أو ما يخرج من ناحية معينة لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى قطع الشركة لجواز أنه لا يخرج إلا من ذلك الموضع، وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب فهو فاسد؛ لأنه قد تصيبه آفة، فلا يعقد الحب ولا يخرج إلا التبن، وكذا إذا شرط التبن نصفين والحب للأحدهما؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب، وإن شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت المزارعة لاشتراطهما الشركة، فما هو المقصود، ثم التبن يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذرها.

وقال مشايخ بلخي: التبن بينهما أيضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان؛ وأنه تبع للحب، والتبع يقوم بشرط الأصل.

ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت؛ لأنه حكم العقد. وقد قالوا: إن الشرط إنما يعتبر في حق من ليس من قبله البذر. أما صاحب البذر فيستحق الخارج بيذرها. فعلى هذا إذا دفع أرضاً وبذرها على أن يعمل فيها العامل ولو ثلت ما يخرج، أو نصفه ولم يسم غير ذلك جاز؛ لأن الذي يحتاج إلى الشرط، هو الذي لا بذر منه، وقد وجد الشرط. وأما إذا سمى لصاحب البذر ولم يسم للعامل شيئاً فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه لما شرط لنفسه نصف الخارج صار مستحقاً له بالشرط والباقي إذا لم يشرطه

للمزارع يستحقه بذرها، فلهذا لم يصح وفي الاستحسان يجوز؛ لأنه إذا قال: على أن لي النصف، أو الثلث، فقل: بذل الباقى للعامل؛ لأن من شأن الخارج أن يكون بينهما نصفين.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تُخْرِجِ الْأَرْضَ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ) هذا في المزارعة الصحيحة إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض أو العامل؛ لأن العقد الصحيح يجب فيه المسمى، ولم يوجد المسمى فلم يستحق شيئاً. وأما إذا كانت فاسدة ولم تخرج الأرض شيئاً وجب أجر المثل على الذي من قبله البذر. فإن كان البذر من قبل العامل فهو مستأجر للأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض، فهو مستأجر للعامل. فإذا فسدت يجب أجر المثل؛ لأنه استوفى في المنفعة عن عقد فاسد.

قوله: (وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُزَارِعَةُ فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ) أنه نماء ملكه. فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض، فللعامل أجر مثله لا يزيد على ما شرط له من الخارج؛ لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عدهما.

وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلٌ أَرْضِهِ)؛ لأنه استوفى منافعها بعقد فاسد. وهل يزيد على ما شرط له من الخارج؟ على الخلاف الذي ذكرناه.

ولو جمع بين الأرض والبقر، حتى فسدت المزارعة، فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح.

قوله: (وَإِذَا عَقَدَ الْمُزَارِعَةَ فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنْ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ)؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ماله، وهو البذر وفيه ضرر عليه، فصار كما إذا استأجر أجيراً هدم داره، ثم بدا لصاحب الدار لم يجبر على ذلك.

قوله: (وَإِنْ امْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قَبْلِهِ الْبَذْرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ)؛ لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد، إلا إذا كان عذرًاً تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة.

قوله: (وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ بَطَّلَتِ الْمُزَارِعَةُ اعْتِباً بِالْإِجَارَةِ) يعني مات قبل الزراعة. أما إذا كان بعدها، فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل، حتى يستحصد، ويقسم على الشرط وإذا كان الميت هو العامل، فقال ورثته نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد، وأبي صاحب الأرض لم يكن له ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه، وإنما الضرر عليهم في قلع الزرع، فوجب تبقيته ولا أجر لهم فيما عملوا، وإن أرادوا قلع الزرع

لم يجرروا على العمل. وقيل لصاحب الأرض: أقلعه، فيكون بينكم، أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك، أو أنفق على حصتهم، وتعود بنتقتك في حصتهم.

قوله: (وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرٌ مُثْلٌ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مَقْدَارِ حُقُوقِهِمَا); لأن في تبقية العقد إيفاء الحقين، وفي فسخه إلحاق ضرر بأحدهما، فكان تبقيته إلى الحصاد أولى، ويكون العمل عليهم جميعاً، لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك، وهذا بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل؛ لأن هناك بقيتا العمل في مدة، والعقد يستدعي العمل على العامل. أما هنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا إبقاء ذلك العقد، فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه.

وقوله: «والنفقة على الزرع عليهم على مقدار حقوقهما»: وذلك مثل أجر سقي الماء وغيره، وهذا إنما يكون بعد انقضاء المدة. أما إذا لم تنقض، فهو على العامل خاصة.

قوله: (وَأَجْرُهُ الْحَصَادُ وَالرِّفَاعُ وَالدِّيَاسُ وَالنَّدْرِيَةُ عَلَيْهِمَا بِالْحِصْصِ) وكذا إذا أراد أن يأخذاه قصيلاً ويساعده فالحصاد عليهم على قدر حقهما.

قوله: (فِإِنْ شَرَطَهُ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَّتْ) يعني الحصاد والدياس؛ لأنهما لم يلزم المزارع، وإنما عليه أن يقوم على الزرع إلى أن يدرك.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز شرط ذلك على العامل للتعامل، وهو اختيار مشايخ بلخي.

قال السرخسي: وهو الأصح في ديارنا.

والحاصل: أن ما كان من عمل قبل الإدراك مثل السقي والحفظ، فهو على العامل، وما كان بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وأشباهه، وما كان بعد القسمة، فهو عليهما نحو الحمل والحفظ والمسافة على هذا القياس، فما كان قبل إدراك التمر من السقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل، وما كان بعده كالجداد والحفظ فهو عليهما فإن شرطا الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا عرف فيه، وإن شرطا الحصاد في الزرع على صاحب الأرض، لا يجوز بالإجماع لعدم العرف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب المساقاة

المساقاة^(١): دفع التخل والكرم والأشجار المثمرة معاملة بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع قل أو كثرا.

وأهل المدينة يسمونها المعاملة.

قوله رحمة الله تعالى: (قَالَ أَبُو حِيْفَةَ الْمُسَاقَةُ بِجُزْءٍ مِّنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعِأً بِاطْلَةً)؛ لأن استئجار بجزء من المعمول فيه كتفير الطحان.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا ذَكَرَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَسَمِّيَّا جُزْءًا مِّنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعِأً)؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك فسواء في جوازها للضرورة، فإن لم يذكر المدة حاز، وتقع على أول شرة تخرج في أول سنة.

قوله: (وَتَحْوِرُ الْمُسَاقَةُ فِي التَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ وَالرَّطَابِ وَأَصْوَلِ الْبَادِجَانِ) الرطاب جمع رطبة كالقصبة والقصاص والجفنة والجفان والبقول غير الرطاب، فالبقول مثل الكراث والبقل والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالثبات والبطيخ والرمان والعنبر والسفرجل والباذنجان وأشباه ذلك.

قوله: (فَإِنْ دَفَعَ نَخْلًا فِي ثَمَرَةٍ مُسَاقَةً وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ بِالْعَمَلِ حَازَ، وَإِنْ كَاتَتْ قَدْ التَّهَتْ لَمْ يَجْزُ)؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك.

قوله: (وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِّثْلِهِ)؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصار كالمزارعة إذا فسدت.

ثم عند أبي يوسف له أجر مثله لا يزيد على ما شرط له.

وعند محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ.

قوله: (وَتَبْطِلُ الْمُسَاقَةُ بِالْمَوْتِ) أما موت صاحب التخل؛ فلأن التخل انتقل إلى غيره.

وأما موت العامل فلتعدن العمل من جهته، فإن مات صاحب التخل والثمرة بسر أحضر، فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك، ولو كره ذلك ورثته؛ لأن في ذلك دفع الضرر عن العامل من غير إضرار بالورثة، فإن رضي العامل

(١) وهي نوع شركة زراعية على استئجار الشجر، يكون فيها الشجر من طرف، والعمل في الشجر بتربته وخدمته وسقيه من الطرف الآخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بنسبة متفق عليها.

فالعامل هو: المساقى. والطرف الآخر: رب الشجر.

انظر: المدخل الفقهي العام (617/1).

بالضرر بأن قال: أنا آخذ نصبي بسراً أحضر، فالورثة بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاعوا صرموه وقسموه، وإن شاعوا أعطوه قيمة نصبيه، وإن شاعوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بما أنفقوا في حصة العامل، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كره صاحب النخل؛ لأن فيه النظر من الجانبين، وإن أرادوا أن يصرموه بسراً كان صاحب النخل بين الخيارات الثلاثة التي ذكرناها وإن ماتا جميعاً، فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه، فإن أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار لورثة صاحب النخل على ما بينا، وإذا انقضت مدة المعاملة، وهو بسر أحضر للعامل أن يقوم عليه حتى يدرك، لكن بغير أجر؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف المزارعة في هذا؛ لأن الأرض يجوز استئجارها، وكذلك العمل على العامل ها هنا وفي المزارعة عليهم.

قوله: (وَتَفْسَخُ بِالْأَعْذَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ) ومن الأعذار فيها أن يكون العامل سارقاً يخاف منه سرقة السعف والثمر؛ لأن فيه ضرراً على صاحب النخل، ومن ذلك أيضاً مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، فإن أراد العامل ترك العمل هل يكون عذرًا؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا.

والثانية: نعم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب النكاح

النكاح⁽¹⁾ في اللغة: حقيقة في الوطء، هو الصحيح، وهو مجاز في العقد؛ لأن العقد يتوصل به إلى الوطء، فسمى نكاحاً كما سمي الكأس خمراً.

(1) ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.
انظر: ابن عابدين (3/239).

صفة الزواج: المراد بالصفة ما يعترى عقد الزواج من الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة وغيرهما من الأحكام. والزواج ليس له حكم واحد ينطبق عليه بالنسبة لكل الأفراد وفي جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف الناس وما يكون عليه حالم من حيث الميل إلى المتعة الجنسيّة وعدمها، ومن حيث قدرتهم على مطالب الزواج المالية واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية وعدم استعدادهم لذلك، فتارة يكون فرضاً أو واجباً وتارة يكون حراماً أو مكروراً وتارة يكون مندوياً أو مباحاً على حسب الخلاف في ذلك.

1- فيكون فرضاً إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها ارتكاب جريمة الزنا إن لم يتزوج وكان قادراً على المهر والنفقة وحقوق الزواج الشرعية ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الزنا بالصوم ونحوه. وإنما كان الزواج فرضاً في هذه الحالة؛ لأن الشخص يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام. ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالزواج، والقاعدة الشرعية أن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً، فإذا لم يتزوج كان آهاماً ومرتكباً لحرم.

2- ويكون الزواج واجباً إذا كان المرء في حالة يخاف فيها الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على المهر والنفقة، ولا يخاف من نفسه ظلم المرأة ولا التقصير في حقها، فإذا لم يتزوج كان آهاماً ومستحفاً للعقاب ولكنه أقل من العقاب المترتب على ترك الزواج في الحالة الأولى.

3- ويكون الزواج حراماً إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها عدم القيام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج بأن كان غير قادر على تكاليف الزواج الشرعية أو يقع في الجور والظلم إن تزوج لأن تكون له زوجة ولو تزوج بغيرها لا يستطيع أن يتحقق العدل بينهما. وإنما كان الزواج حراماً في هذه الحالة؛ لأنه يكون طر Isaً لارتكاب الحرم. وكل ما يكون وسيلة للحرام يكون حراماً، لأن القاعدة المقررة: أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

4- ويكون الزواج مكروراً إذا خاف الشخص الواقع في الجور والضرر إن تزوج لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة أو فتور رغبته في النساء وضعفه عن قربهن فإذا خاف الواقع في شيء من ذلك كان الزواج مكروراً في هذه الحالة، إما كراهة تحريم أو كراهة تسزيه على حسب ما يشعر به في نفسه.

5- ويكون الزواج سنة أو مندوياً في حالة الاعتدال، وهي أن يكون الشخص معتمد الطبيعة بحيث لا يخشى الواقع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة الاعتدال هي الحالة الغالبة على أكثر الناس، وإنما كان الزواج سنة في هذه الحالة.

أنظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (ص 58-62).

والدليل على أن الحقيقة فيه الوطء، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽¹⁾، والمراد به الوطء؛ لأن الأمة إذا وطئها الأب حرمت على الابن وكذلك قوله: تعالى ﴿أَلَزَانِي لَا يَنِكِحُ إِلَّا زَانِي﴾⁽²⁾، والمراد به الوطء وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله ناكح البهيمة»⁽³⁾.

قوله: (النَّكَاحُ يَنْعَدِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ)؛ لأنه عقد، فافتقر إلى الإيجاب والقبول عقد البيع؛ لأن البعض على ملك المرأة، والمالي يثبت في مقابلته، فلم يكن بد من إيجاب من المرأة، أو من يلي عليها، وقبول من الزوج.

قوله: (بِلَفْظِيْنِ) وقد ينعقد بلفظ واحد، مثل ابن العم يزوج ابنة عمه من نفسه، فإنه يكفيه أن يقول: بحضره شاهدين: إني تزوجت بهذه، وكذا إذا كانولي صغيرين أو وكيلًا من الجانيين، كفاه أن يقول: زوجت هذه من هذا، ولا يحتاج إلى قبول عندنا خلافاً لزفر، وكذا إذا زوج أمته من عبده يعني الصغيرين.

قوله: (يُعَبِّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِيِّ) أي بينهما، والتعبير هو البيان، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِرَبِّيَا تَعْبُرُونَ﴾⁽⁴⁾ أي تبيّنون.

قوله: (أَوْ يُعَبِّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِيِّ وَالآخِرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ

(1) سورة النساء: 22.

(2) سورة التور: 3.

(3) أخرجه ابن كثير في تفسيره (1/354) في تفسير البقرة (الآية: 222) بلفظ: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل، والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنته، والزاني بحليلة جاره، ومؤذن جاره حتى يلعنه».

وأخرجه علي بن حسام الدين المتفق الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال (16/136): «ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئاً من حق، وعلى من أدى عترتي، وعلى من استخف بولايتي، وعلى من ذبح لغير القبلة، وعلى من انتفى من ولده، وعلى من برئ من مواليه، وعلى من سرق من منار الأرض وحدودها، وعلى من أحدث في الإسلام حدثاً، أو آوى حدثاً، وعلى ناكح البهيمة، وعلى ناكح يده، وعلى من أتى الذكران من العالمين، وعلى من تحصر ولا حصور بعد يحيى بن زكريا، وعلى رجل ثالث، وعلى امرأة تذكرت، وعلى من أتى امرأة وابتتها، وعلى من جمع الآختين إلا قد سلف، وعلى مغور الماء المتباط، وعلى المتغوط في ظل النزال، وعلى من آذانا في سبلنا، وعلى الجارين أذبالاً، وعلى الماشين احتيالاً، وعلى الناطقين أشفاراً بالخني، وعلى الشابين فضالاً، وعلى المعقوس نعالاً».

(4) سورة يوسف: 43.

زوجني فَيَقُولُ قَدْ زَوْجْتُكَ) وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجوز؛ لأن المستقبل استفهام، وعدة، فلا ينعقد به.

وجه الاستحسان: أن النكاح لا يقع فيه المساومة، فكان القصد بلفظه الإيجاب، فصار بمنزلة الماضي.

وقوله: «والآخر عن المستقبل»: ي يريد بالمستقبل لفظ الأمر، مثل زوجني.

قوله: (وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ) ويشترط حضورهما عند العقد، لا عند الإجازة.

وقيد بـ«الحر»؛ لأن العبد لا شهادة له؛ لأنه لا يجوز أن يقبل النكاح لنفسه بنفسه.

وقيد بـ«البلوغ والعقل»؛ لأنه لا ولية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم؛ لأن الكافر لا يلي النكاح على ابنته المسلمة، فلا يكون شاهداً في مثله.

قوله: (أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ) وقال الشافعي رحمه الله: لا تقبل شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والعتاق، والوكالة.

قوله: (عَدُوًّا لَا كَائِنُوا أَوْ غَيْرَ عَدُوٍّ أَوْ مَخْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ) ولا يثبت عند الحاكم إلا بالعدول، حتى لو تجاهدا وترافقا إلى الحاكم، أو اختلفا في المهر، فإنه لا يقبل إلا العدول؛ وأن النكاح له حكمان:

1 - حكم الانعقاد.

2 - حكم الإظهار.

فحكم الانعقاد: أن كل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره، ومن لا فلا. فعلى هذا ينعقد بشهادة الأعمى والأخرس والمحدود في القذف وبشهادة ابنيه أو ابنيها، ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب. وإن كان للمكاتب أن يزوج أمته؛ لأن ولاته ليست بولاية نفسه، وإنما هي مستفادة من جهة المولى.

وما حكم الإظهار: وهو عند التجاحد، فلا يقبل فيه إلا العدول كما في سائر الأحكام.

ومن شرط الشهادة في انعقاد النكاح أن يسمع الشهود كلامهما جمیعاً في حالة واحدة، حتى لو كان أحد الشاهدين أصم، فسمع الآخر، ثم خرج وأسع صاحبه لم يجز. وكذا إذا سمع الشاهدان كلام أحد المتعاقدين ولم يسمع كلام الآخر لم يصح النكاح.

وهل يشترط فهم الشاهدين العقد؟

قال في الفتاوى: المعتبر السماع دون الفهم، حتى لو تزوج بشهادة أعمجيين جاز.

وقال في الظاهرية: يشترط الفهم أيضاً، وهو الصحيح.

قوله: (فَإِنْ تَرَوْجَ مُسْلِمَ ذَمِيَّةً بِشَهَادَةِ ذَمِيَّيْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ)

يعني في حق الانعقاد، لا في حق الإظهار.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفْرُ: لَا يَجُوزُ فِي إِنْ وَقْعِ التَّجَاجِدِ فِي النَّكَاحِ، أَوْ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، أَوْ جَنْسِهِ، فَشَهَدَ ذَمِيَانُ، وَهِيَ ذَمِيَّةٌ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَدْعُوَةُ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الذَّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا تَقْبِلُ. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمَدْعُوُ وَهِيَ تَنَكِّرَهُ قَبْلَتْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي قَوْلِهِمَا).

وقال محمد: إذا قالا كان عند العقد معنا، مسلمان غيرنا، تقبل في صحة النكاح دون المهر، وإن لم يقولا ذلك لم تقبل هذا إذا كانا وقت الأداء كافرين. أما إذا كانا وقت التحمل كافرين وقت الأداء مسلمين، فعندهما: شهادتهما مقبولة على كل حال، وعند محمد: إن قالا كان عندنا مسلمان غيرنا تقبل، وإلا فلا.

ثم إذا تزوج ذمية، فله منعها عن الخروج إلى البيع والكنائس، ولا يجرها على الغسل من الحيض والنفاس.

قال في الهدایة: ومن أمر رجلاً أن يزوج ابنته الصغيرة، فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح؛ لأن الأب يجعل مباشراً لاتحاد المجلس، ويكون الوكيل سفيراً ومعبراً، فيبقى المزوج شاهداً، وإن كان الأب غائباً لم يجز؛ لأن المجلس مختلف، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد، إن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لا يجوز؛ لأنها إذا كانت حاضرة تجعل كأنها هي التي باشرت العقد، وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين.

﴿مطلب في بيان المحرمات﴾

قوله: (وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأَمْهِ وَلَا بِجَدَاتِهِ) صوابه أن يقول: أمه بغير باء؛ لأن الفعل يتعدى بنفسه، قال الله تعالى: «رَوَّجْتُكُمْ»⁽¹⁾، ولم يقل: زوجناك بها، فإن قيل: قد قال الله تعالى: «وَرَوَّجْتُهُمْ بِخُورِ عَيْنِ»⁽²⁾. قلنا: مراده قرناهم بحور عين؟

(1) سورة الأحزاب: 37.

(2) سورة الدخان: 54؛ وسورة الطور: 20.

لأن الجنة ليس فيها عقد نكاح.

قوله: (وَلَا يَأْبِتُهُ وَلَا يَأْبَتْ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَلَا يَأْخُثُهُ وَلَا يَبْنَاتْ أَخِيهِ وَلَا بَيْنَاتِ أَخْتِهِ وَإِنْ سَفَلَنَّ وَلَا يَعْمَتِهِ وَلَا يَخَالِتِهِ) وكذلك عمّة الأب والجد وخالة الأب والجد حرام وإن علوٌ.

والحكمة في تحريم هؤلاء: تعظيم القراءب وصوّرها عن الاستخفاف، وفي الافتراض استخفاف بهن.

قوله: (وَلَا يَأْمُمُ امْرَأَةً دَخَلَ بِأَبْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ) لقوله تعالى: «وَأَمَهَتُ نَسَاءِكُمْ»⁽¹⁾ من غير قيد الدخول. وإنما يحرم بمجرد العقد إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً. أما إذا تزوجها تزويجاً فاسداً، فلا تحرم أمها، إلا إذا اتصل بها الدخول، أو النظر إلى الفرج بشهوة، أو اللمس بشهوة.

قوله: (وَلَا يَبْنَتْ امْرَأَةٍ الَّتِي دَخَلَ بِأَمْهَنَا سَوَاءً كَاتَ فِي حِجْرِهِ أَوْ حِجْرِ غَيْرِهِ) وكذلك بنت الربيبة وأولادها وإن سفلن؛ لأن جدهن قد دخل بها، فحرمن عليه كأولادها منه، وصارت كأم زوجته، فإنها تحرم عليه هي وأمهاتها وجداتها وإن علوٌ، وأمهات آبائهن وإن علوٌ، ثم إذا لم يدخل بالأم حل له تزويج البنت في الفرقة والموت؛ لأن الدخول الحكمي لا يوجب التحريم.

قوله: (وَلَا يَأْمُرَأَةٍ أَبِيهِ وَأَجَدَادِهِ) لقوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ»⁽²⁾ وهو يتناول العقد والوطء، فكل من عقد عليها الأب عقد النكاح جائزًا، فهي حرام على الابن بمجرد العقد. أما إذا كان النكاح فاسداً، فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الوطء، أو النظر إلى الفرج بشهوة، أو اللمس بشهوة. قال في شرحه: سواء وطئها الأب حراماً أو حلالاً؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعها، سواء كان الأب من النسب، أو الرضاع في تحريم منكره وموطئه ومن مسها، أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، وكذلك نساء أجداده حرام عليه.

قوله: (وَلَا يَأْمُرَأَةٍ أَبِيهِ وَتَنِي أَوْلَادَهُ) ولا يشترط الدخول في امرأة الابن والأب، إذا كان النكاح صحيحاً. أما إذا كان فاسداً يجوز قبل الدخول سواء في ذلك ابنه من الرضاع أو النسب. وكذا امرأة ابن الابن وإن سفل حرام على الأب. وأما إذا كان للابن

(1) سورة النساء: 23.

(2) سورة النساء: 22.

أمة لا تحرم على الأب ما لم يطأها ابن؛ لأنها لا تسمى حليلة والتحريم مقيد بقوله تعالى: «وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمْ»⁽¹⁾، ولا بأس أن يتزوج الرجل ربيبة أبيه وأم زوجة ابنه، وكذا يجوز للأب أن يتزوج، أم حليلة ابنه وبنتها.

قوله: (وَلَا يَأْمُرُهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَلَا يَأْخُذُهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ) وكذلك أمهات التي أرضعته وبناتها وأخواتها وبنات أخيه وبنات أخته من الرضاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾.

قوله: (وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ) معناه لا يجمع بين اختين بنكاح يعني عقداً، ولا بملك يمين، يعني وطناً. أما في الملك من غير وطء، فله أن يجمع ما شاء، وسواء كانتا اختين من النسب أو الرضاع. وإن تزوج اخت أمة له قد وطئها صبح النكاح، ولا يطأ الأمة، وإن كان لم يطأ المنكوبة؛ لأن المنكوبة موطوة حكماً، ولا يطأ المنكوبة إلا إذا حرم الموطوة على نفسه بسبب من أسباب الملك بيع أو تزويج أو هبة أو عتق أو كتابة.

وعن أبي يوسف: أن الكتابة لا تبيح له ذلك. ولو تزوج جارية، فلم يطأها حتى اشتري اختها، فليس له أن يستمتع بالمشتراة؛ لأن الفراش ثبت لأختها بنفس النكاح. فلو وطئ التي اشتراها صار جاماً بينهما بالفراش. ولو كانت له أمة، فلم يطأها حتى تزوج اختها حل له أن يطأ المنكوبة لعدم الجمع وطعاً، إذ المروقة ليست موطوة حكماً وإن تزوج اختين في عقد واحد يفرق بينه وبينهما. فإن كان قبل الدخول، فلا شيء لهم، وإن كان بعده، فلكل واحدة الأقل من مهر مثلها ومن المسمى.

ثم لا يجوز تزوج واحدة منها، حتى تنقضي عدة الأخرى، وإن تزوجهما في عقدين، فنكاح الأولى جائز، ونكاح الأخرى باطل، ويفرق بينه وبين الأخرى. فإن كانت غير مدخوله، فلا شيء لها، وإن دخل بها، فلها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى، ولا يفسد نكاح الأولى، إلا أنه لا يطأ الأولى ما لم تنقض عدة الأخرى، وإن تزوجهما في

(1) سورة النساء: 23.

(2) وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات (باب: الشهادة على الأنساب والرضاع والمستفيض والموت)، والتزمي في سننه في كتاب الرضاع (باب: ما جاء بحرم من الرضاع ما يحرم النسب)، والنسائي في سننه في كتاب النكاح (باب: ما يحرم من الرضاع)، و(باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة)، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح (باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

عقدين ولا يدرى أيةهما أولاً، فإنه لا يتحرى في ذلك، ولكن يفرق بينهما وبينه؛ لأن نكاح أحدهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التعين لعدم الأولوية، ولا إلى التقيد مع التجهيل، فيتعين التفريق ويلزمه نصف الصداق، فيكون بينهما يعني نصف المسمى؛ لأنه وجوب للأولى، وإنعدمت الأولوية، فيصرف إليها جميعاً.

قوله: (وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَلَا خَالِتَهَا وَلَا بِنْتَ أَخْتَهَا وَلَا بِنْتَ أَخِيهَا) فإن قلت: لم قال: «ولا بنت أخيها»، وقد علّم بقوله: «وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا»؟ قلت: لإزالة الإشكال؛ لأنه ربما يظن أن نكاح ابنة الأخ على العممة لا يجوز ونكاح العممة عليها يجوز لفضيل العممة عليها، كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة، فتبين أن ذلك لا يجوز من الجانبيين.

قوله: (وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ امْرَأَيْنِ لَوْ كَائِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزِيْ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالْأُخْرَى) سواء كان التحرير بالرضاع أو بالنسب.

قوله: (وَلَا يَأسَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَإِنْتَ زَوْجٌ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ)؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن ابنة الزوج، لو قدرتها ذكرأ لا يجوز له أن يتزوج امرأة أبيه.

قلنا: امرأة الأب لو صورتها رجلاً جاز له تزوج هذه، فالشرط أن يتصور التحرير من الجانبيين.

وحاصله: أن المانع من النكاح خمسة أوجه:

- 1. النسب.
- 2. والسبب.
- 3. والجمع.
- 4. وحق الغير.
- 5. والدين.

فالنسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات.

والسبب: الرضاع والصهورية.

والجمع: هو الجمع بين الأخرين ومن في معناهما والجمع بين أكثر من أربع.

والتحرير لحق الغير: زوجة غيره ومتعدته.

والتحرير لأجل الدين: المحسيات والوثبات سواء كان بنكاح أو بملك يمين.

قوله: (وَمَنْ زَكَى بِأَمْرَأَةٍ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتَهَا). وكذا إذا مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابتها. وكذا إذا لمسه هي بشهوة. والمشتبه: أن تكون بنت تسع سنين فصاعداً، وبنت خمس فما دونها لا تكون مشتبه، وما فوقها إلى الشمان إن كانت سمينة، فهي مشتبه، وإن فلا. وفي العيون: إن لم تكن سمينة، فإلى عشر، وإن كان يجامع مثلها فهي مشتبه، ويكتفى بالمس بشهوة أحدهما، ولا يشترط انتشار الآلة.

وفي الهدایة: يشترط أو يزداد انتشاراً، وهو الصحيح. فإن كان عنياً أو محبوباً، فهو أن يتحرك قلبه بالاشتباه، وإن مسها من وراء ثوب إن كان صفيقاً يمنع وصول حرارة بدنها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن كان رقيقاً لا يمنع ثبت. وأما مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها ثبت الحرمة، وإن مس المسترسل لا تثبت، وإنما يحرم المس إذا لم ينزل. أما إذا أنزل باللمس فالصحيح: أنه لا يوجب الحرمة؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وإن مس امرأة. وقال: لم أشته أو قبلها، وقال ذلك، فإنه يصدق إذا كان اللمس على غير الفرج، والقبلة في غير الفم. أما إذا كان كذلك لا يصدق؛ لأن الظاهر يكذبه. وكذا إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابتها.

وتكلموا في النظر إلى الفرج؟

قال أبو يوسف: النظر إلى منبت الشعر يكفي.

وقال محمد: لا تثبت الحرمة حتى ينظر إلى الشق.

وقال السريخسي: لا تثبت حتى ينظر إلى الفرج لداخل، والأصح: أن المعتبر هو النظر إلى داخل الفرج لا إلى جوانبه، وذلك لا يتحقق إلا عند اتكائها. أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة، فنظر إليه لا تثبت الحرمة، ولا يشترط في النظر إلى الفرج تحريك الآلة، هو الصحيح، وعليه الفتوى.

وفي الفتاوى: يشترط ذلك، وإن نظر إلى دبرها بشهوة لم تحرم عليه أمها وابتها، كما في الواقعات.

وإن نظرت المرأة إلى ذكر الرجل بشهوة أو لمسته أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة، كما لو وجد منه.

قال في الينابيع: النظر إلى الفرج بشهوة يوجب الحرمة سواء كان بينهما حائل كالناظر من وراء الزجاج ومن وراء السترة، أو لم يكن حائل، ولا عبرة بالنظر في المرأة؛ لأنه خيال ألا ترى أنه يراها من وراء ظهره، وكذا إذا كانت على شفاء الحوض، فنظر فرجها في الماء لا تثبت الحرمة، وإن كانت هي في الماء، فرأى فرجها، وهي فيه تثبت

الحرمة، هذا كله إذا كانت حية. أما الميّة فلا يتعلّق بلمسها ولا بوطئها ولا بتقييّلها حرمة المصاہرہ.

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تقضى عدتها)، وكذا كل من كانت في علة الأخت كالعمّة والخالة، وكذا ليس له أن يتزوج أربعاء سواها. وإن أعتق أم ولده ووجبت عليهما العدة ثلاث حيض، فتزوج أختها في عدتها، أو أربعاً من الأجانب.

قال زفر: لا يجوز كلاهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كلاهما.

وأبو حنيفة: فرق بينهما، فقال: نكاح الأخت لا يجوز، ونكاح الأربع يجوز. أما تزوج الأربع سواها في عدتها، فهو جائز عند أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأنها معندة كالحرة، ولأن العدة إذا حرمت نكاح الأخت حرمت نكاح الأربع كعدة الحرة.

ولسنا: أن المنع من جهة العدد يجب تحريميه بعقد النكاح، وعدة أم الولد لم تجب بعقد النكاح، فلم يحرم الجمع وليس كذلك تحريم الأخت؛ لأن تحريم الجمع بين الأختين لا يختص بالنكاح بدليل أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، ويجوز أن يتزوج المرأة وأختها تحته يطأها بملك اليمين؛ لأن الأمة لا فراش لها، وكذا أخت أم ولده يجوز له أن يتزوجها وإذا جاز النكاح لم يجز له أن يطأ الزوجة، حتى يحرم أمته بأن يبيعها أو يعتقها أو يزوجهها، وكذا أم ولده يعتقها أو يزوجهها، وكذا لا يطأ الأمة حتى يطلق الزوجة، وإن تزوج أمة في عدة حرة من طلاق رجعي لا يجوز إجماعاً، وإن كان الطلاق بائناً، فكذا عند أبي حنيفة لا يجوز، وعندما: يجوز وإن تزوج حاملاً من الزنا جاز عندهما، ولا يطأها حتى تضع حملها.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز النكاح، وإن جاءت امرأة مسلمة إلينا من دار الحرب مهاجرة جاز أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة، وقالا: عليها العدة، وهذا إذا كانت حائلاً. أما إذا كانت حاملاً لم يجز حتى تضع حملها؛ لأنها حامل بولد ثابت النسب.

قوله: (ولا يجوز أن يتزوج المؤلى أمته ولا المرأة عبدها) يريد بذلك في حق أحكام، لا زواج من ثبوت المهر في ذمة المولى، وبقاء النكاح بعد الإعتاق، ووقوع الطلاق عليها، وغير ذلك.

أما إذا تزوجها متزهاً عن وطتها حراماً على سبيل الاحتمال، فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة، أو معتقة الغير، أو محلوفاً بعتقها. وقد حث الحالف وكثيراً ما يقع ولا سيما إذا تداولها الأيدي. وكذا لا يجوز للرجل أن يتزوج من يملك منها شققاً ولا المرأة أن تتزوج من تملك شققاً منه. وكذا إذا ملك أحدهما صاحبه أو بعضه بعد النكاح فسد النكاح. وكذا إذا تزوج أمة، ثم اشتراها فسد النكاح.

وأما المأذون والمدير إذا اشتريا زوجتهما لم يفسد النكاح؛ لأنهما لا يملكانها بالعقد. وكذا المكاتب إذا اشتري زوجته لا يفسد النكاح؛ لأنه لا يملكها، وإنما يثبت له فيها حق الملك. وكذا قال أبو حنيفة فيمن اشتري زوجته، وهو فيها بال الخيار لم يفسد نكاحها على أصله: أن خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه.

قوله: (وَيَجُوزُ تَزَوْجُ الْكِتَابِيَّاتِ) سواء كانت الكتابية حرة أو أمة عندنا.

وقال الشافعي: يجوز تزوج الحرائر منهم دون الإماماء. وأما وطؤها بملك اليمين فيجوز عندنا وعنده.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ تَزَوْجُ الْمَجْوَسِيَّاتِ وَلَا الْوَتَّانِيَّاتِ) المحسوس: قوم يعبدون النار، ويستحلون نكاح المحارم.

ولو تزوج المسلم كتابية، فتمجست حرمت عليه، وانفسخ نكاحها.

ولأن تزوج يهودية، فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها، ولو تصابات:

فبعد أبي حنيفة: لا يفسد، وعندما: يفسد.

قوله: (وَيَجُوزُ تَزَوْجُ الصَّابَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ وَيَقْرُونَ بِكِتَابِ). وقال: لا يجوز) والصابيون: قوم عدلوا عن دين اليهود، والنصاري وعبدوا الملائكة من صبا يصبو، إذا خرج من دين إلى دين.

وقيل: هم قوم يؤمنون بإدريس عليه السلام، ويعظمونه.

وقيل: إنهم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقبلتهم مهب الجنوب.

قوله: (فَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَافِرَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ تَجُزْ مُنَاكَحَتْهُمْ)؛ لأنهم مشركون.

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ) خلافاً للشافعي رحمه الله. وتزويج الحرم وليتها على هذا الخلاف. ومن وطئ جارته ثم زوجها جاز؛ لأنها ليست فراشاً لモلاها، فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبة من غير دعوة، إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لماله. وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عندهما.

وقال محمد: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل بماء المولى، ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ، فلا يؤمر بالاستبراء. وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما.

وقال محمد: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها، والمعنى ما ذكرنا، كذا في الهدایة.

مطلب في الأولياء والأكفاء

قوله: (وَيَنْعَدُ نَكَاحُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ بَكْرًا كَائِنَتْ أُوْثَيَّاً) وفي الهدایة: أبو يوسف مع أبي حنيفة في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه لا يعقد إلا بولي.

وعند محمد: ينعقد موقوفاً على إجازة الولي. ثم إذا انعقد موقوفاً على قول محمد لا يجوز، إلا بإجازة الولي، فإن امتنع من الإجازة لم يجز بإجازة الحاكم، بل يسقط الحاكم ولایة لولي، ويعد عليها عقداً مستائناً وبطل العقد المتقدم؛ لأن كل عقد وقف على إجازة إنسان لم يجز أن يوقف على إجازة غيره.

وقال أبو يوسف: إذا امتنع الولي من الإجازة أجازه الحاكم يعني أن الحاكم يأمر السولي أولاً بالإجازة، فإن أبي يقضى عليه بالعقل، ويجبه الحاكم، فإن مات الزوج، أو الزوجة قبل الإجازة، فإن كان كفاناً ورثه الباقى عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا يرثه كفاناً كان، أو غيره وهي عنده بمنزلة الأمة إذا تزوجت بغیر إذن مولاهما، حتى لو طلقها، أو ظاهر منها لا يقع طلاقه ولا ظهاره، وإن وطع كان وطوه حراماً.

قال في الكرخي: قال أبو يوسف و محمد: إذا أذن الولي للمرأة في النكاح، ففقدت فجاز.

وقال الشافعى: لا ينعقد النكاح بقول امرأة بحال.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ بِكْرًا كَائِنَتْ أُوْثَيَّاً). وقال الشافعى: يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة.

قوله: (وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَّتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَذَلِكَ إِذْنُهَا) وقيل: إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا.

وفي الهدایة: إذا استأنرها غير ولی أو استأنرها ولی، وهناك أولى منه لم يكن سکونتها رضا حتى تتكلم؛ لأن هذا السکوت لقلة الالتفات إلى كلامه، فلم يكن دلالة

على الرضا بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي؛ لأنَّه قائم مقامه، ويعتبر في الاستثمار تسمية الزوج على وجه يقع لها المعرفة به لظهور رغبتها فيه، يعني أنَّ سكوتها لا يكون رضا إلا إذا بين لها من يخطبها فسكتت؛ لأنَّه يكون رضا ما إذا لم يبينه، فالسكت لا يكون رضا؛ لأنَّ الاستثمار لم يكن صحيحاً، ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح؛ لأنَّ للنكاح صحة بدونه.

وقال بعضهم: لا يكون رضا بدونه، وال الصحيح: أنَّ المزوج إذا كان أباً أو جدًّا، فذكر الزوج يكفي. وأما إذا كان غيرهما، فتشترط تسمية المهر أيضاً، وإن زوجها من غير كفاء لا يكون سكوتها رضا؛ لأنَّ الولي لا يملك تزويجها من غير كفاء، فإنَّ بكت عند الاستئذان لم يكن رضا؛ لأنه دليل السخط والكراءة ونفي الرضا.

وقيل: إنَّ بكت بلا صوت لم يكن كراءة، وإنَّ كان مع الصوت، فهو دليل الكراءة؛ وأنَّه إذا كان من غير صوت، فهو حزن على مفارقة أبوها وأهلها، وذلك دليل الإجازة. وأما إذا كان مع الصوت كالوليل والسطح، فهو دليل الكراءة، فلا يكون رضا.

وقيل: إنَّ كانت الدموع عذبة، فهو رضا، وإنَّ كانت ملحة، فهو كراءة.

وقيل: إنَّ كانت باردة، فهو من السرور والرضا، وإنَّ كانت حارة، فليس برضاء. وإذا قال الولي للبكر: إني أريد أنْ أزوجك فلاناً، فقالت: غيره أولى منه لم يكن هذا إذناً، وإنَّ زوجها رجلاً، ثمَّ أخبرها، فقالت كان غيره أولى منه كان هذا إجازة. وإنَّ قال: أريد أنْ أزوجك فلاناً أو فلاناً أو فلاناً، حتى عد جماعة، فسكتت فأبىهم زوجها جاز؛ لأنَّ السكت دليل على الرضا، بأبيهم زوجها.

قوله: (وَإِنْ اسْتَأْذَنَ الشَّيْءَ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ) لقوله عليه السلام: «البكر تستأمر، والثيب تعرب عن نفسها»⁽¹⁾؛ لأنَّ النطق لا يعد عيباً منها، فلا مانع من النطق

(1) آخر جه البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه (باب: لا يجوز نكاح المكره) بلفظ: «فإنَّ البكر تستأمر، فتستحي، فسكت، قال: سكتاً إذنها»، وأخر جه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت) بلفظ: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر إذنها سكتها»، و«قال: الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها»، وأخر جه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح (باب: استئذان البكر والثيب) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أولى بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها، قيل: يا رسول الله إنَّ البكر تستتحي أن تتكلم، قال: إذنها سكتها»، وأخر جه الدارمي في سننه في كتاب النكاح (باب: استئذان البكر والثيب) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أولى بنفسها من =

في حقها بخلاف البكر، فإنه منها دليل على قلة حيائها؛ لأنها لم مارس الأزواج.
قوله: (وَإِذَا زَالَتْ بَكَارُّهَا يَوْمَةً أَوْ حَيْضَةً أَوْ جِرَاحَةً، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ) أي تزوج كما تزوج البكر، فيكون سكوتها رضا. وكذا إذا زالت بظرفه، وهو الوثنية من تحت إلى فوق، والوثنية من فوق إلى تحت. وإذا تزوجها على أنها بكر، فوجدها شيئاً حين وطئها، فلها المهر كاملاً وللأب أن يقبض مهر البكر بغير إذنها ما لم تنهه عن ذلك، وليس له أن يقبض مهر الشيب إلا بإذنها.

قوله: (وَإِنْ زَالَتْ بِزِنَاءِ، فَهِيَ كَذِلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) يعني أنها تزوج كما تزوج البكر.

وقال أبو يوسف ومحمد: تزوج كما تزوج الشيب، ولا يكتفى بسكوتها. وإن زالت بشبهة أو بنكاح فاسد، فهي في حكم الشيب إجماعاً، لأن الشرع أظهر ذلك الفعل عليها حين ألم بها العدة والمهر وأثبتت النسب بذلك. ثم الخلاف في زواها بالزنا إذا لم يقم عليها الحد ولم يصر الزنا عادة لها ولم تشتهر به. أما إذا وجد شيء من ذلك لا يكتفى بسكوتها إجماعاً.

قوله: (وَإِذَا قَالَ الرَّزُوحُ بَلَغَكَ النَّكَاحُ، فَسَكَتْ، فَقَاتَ مُجِيئَةً لَهُ - بَلْ رَدَدْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وقال زفر: القول قوله: فإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح وإن أقاماها جميعاً فيبيتها أولى؛ لأنها ثبتت الرد والبينة إنما هي على الإثبات، وإن أقام الزوج بينة على أنها أجازت حين أخبرت، وأقامت هي بينة على أنها ردت كانت بينة الزوج أولى؛ لأنهما استويان في الصورة وبيته أثبتت اللزوم، فترجحت على بيته بخلاف الأولى؛ لأن ثم قامت بيته على العدم، وهو السكوت لا على إثبات شيء حادث؛ لأنها إنما قامت على السكوت، وهو عدم الكلام وبيتهما قامت على إثبات الرد، وقوله: «ولا يمين عليها عند أبي حنيفة».

وقال أبو يوسف ومحمد: إن حلفت برئت، وإن نكلت لزمها النكاح.

قوله: (وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي النَّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) **وقال أبو يوسف ومحمد:** **يُسْتَحْلِفُ فِيهِ**) قال في الكنز: والفتوى على قولهما.

والأصل في هذا أن عند أبي حنيفة: لا يستحلف في شانية أشياء:

1- النكاح.

2- الرجعة.

3- والفيء في الإيلاء.

4- والرق.

5- والاستيلاد.

6- والولاء.

7- والنسب.

8- والحدود.

وعندهما: يستحلف في جميعهما إلا في المحدود.

وصورة هذه المسائل: إذا ادعى عليها نكاحاً أو هي عليه، وأنكر الآخر.

وفي الرجعة: إذا ادعى عليها، أو هي عليه بعد العدة أنه راجعها، وأنكر الآخر.

وفي الإيلاء: ادعى عليها أو هي عليه بعد المدة أنه فاءٌ إليها، وأنكر الآخرون.

وفي السرقة: ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه أنه مولاه، وأنكر الآخرون.

وفي الولاء: ادعى على معروف أنه أعتقه أو هو عليه، وأنكر الآخر.

وفي النسب: ادعى على مجهول أنه ولد أو على العكس.

وفي الاستيلاد: ادعت أمة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولداً قد مات، وأنكر المولى. وأما إذا ادعى المولى ذلك عليها، فلا عبرة بإنكارها، فالدعوى تتصور من الجانبين في الكل إلا في هذه المسألة.

قوله: (وَيَسْعَدُ النِّكَاحُ بِلِفْظِ النِّكَاحِ وَالثَّرْوِيجِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالشَّمْلِيكِ)

والأصل في هذا: أن النكاح عندنا ينعقد بكل لفظة يقع بها التمليل في حال الحياة على التأييد. وهذا احتراز عن الوصية والإجارة.

قال في المداية: وينعقد بلفظ البيع، هو الصحيح.

وصورته: أن تقول المرأة: بعت نفسي منك، أو قال أبوها: بعثك ابنتي بكذا.

وهل ينعقد بلفظ الشراء مثل أن يقول اشتريتك بكذا؟ فأجاب: بنعم.

قال أبو القاسم البلخي: ينعقد.

قوله: (وَلَا يَسْعَدُ بِلِفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِبَاحَةِ)؛ لأن الإجارة مؤقتة، وذلك ينافي

النكاح؛ لأن مقتضاه: التأييد. وأما الإباحة والإعارة والإحلال: فلا ينعقد بها؛ لأنها ليست

بسبب للملك.

قوله: (وَلَا يَنْعَقِدُ بِلْفُظِ الْوَصِيَّةِ); لأن التسلیک فيها مضاف إلى ما بعد الموت، فلا ينعقد به. ولو قال لامرأة: تزوجتك على كذا من الدرارم بحضور الشهود، فقالت: قبلت النكاح، ولا أقبل المهر لم يصح النكاح.

وعن أبي حفص الكبير: يصح؛ لأن النكاح أصل، والمالم تبع، وقد قبلت في الأصل. ولو قالت امرأة لرجل: بحضور شاهدين تزوجتك على كذا من المال، إن أجاز أبي أو رضي، فقال: قبلت لا يصح، فإن كان الأب حاضراً في المجلس، فقال: رضيت أو أجزت جاز.

ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة، فقال: زوجتك نصف ابنت فيه روایتان: أحدهما: أنه لا يصح؛ لأن التعدي ممتنع؛ إذ الحرمة فيسائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء بخلاف ما إذا قال: نصفك طالق حيث تصح الإضافة؛ ويقع الطلاق؛ لأن الحل هنا كان ثابتاً في كل الأجزاء، فلما أوقع الحرمة في بعضها، وقع في الكل احتياطاً لعدم التجزؤ. قوله: (وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زُوِّجْهُمَا الْوَلِيُّ بِكُرَّاً كَائِنُ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيَّبَاً) وقال مالك: لا يزوج الصغيرة إلا الأب.

وقال الشافعي: إلا الأب والجد إذا كانت بكرأ. وأما إذا كانت ثيّباً، فلا يزوجها أحد عنده.

قال في السنادر: إذا زوج الصغيرة أو الصغيرة غير الأب أو الجد، فالاحتياط: أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز أن يكون في التسمية نقصان، فلا يصح العقد الأول، ويصح الثاني بمهر المثل.

ولو أن صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها، فله أن يطالب الزوج بمهرها دون نفقتها؛ لأن النفقة بإزاء الاحتباس لحق الزوج، وهي غير محبوسة لحقه، والمهر بإزاء الملك، وهو ثابت.

ولو أن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها، ثم أدركت الصغيرة، فإن كانت الأم وصية، فلها أن تطالب أمها بمهرها دون زوجها وإن لم تكن وصية، فلها أن تطالب الزوج ويرجع الزوج على أمها إن كان المهر قائماً، وكذا هذا في غير الأب والجد.

قوله: (وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ) ويعتبر في الولاية الأقرب فالأقرب، فإذا اجتمع وليان في درجة واحدة، فزوج أحدهما جاز سواء أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين:

زوجها أحدهما، فإنه لا يجوز إلا بإجازة الآخر، وإذا كانت جارية بين اثنين وجاءت بولد، فادعياه حتى ثبت النسب منهما حاز أن ينفرد أحدهما بتزویجه أيهما كان.

وقال مالك: لا ينفرد به أحدهما دون الآخر.

قوله: (فَإِنْ زَوْجَهُمَا الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ فَلَا خِيَارٌ لَهُمَا بَعْدَ الْبُلوغِ) لكمال ولايتهما ووفور شفقتهمما، فكأنهما باشراه برضاهما بعد البلوغ.

قوله: (وَإِنْ زَوْجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ) وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا خيار لهما اعتباراً بالأب والجد.

ولهما: أن قرابة الأخ ناقصة بدلالة أنه لا ولية له في المال، وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي، وهو الصحيح لقصور الرأي في الأم والشقيقة في القاضي، فيتخير، كذا في المداية. وفي شرحه: إذا زوجهما القاضي، ثم بلغا، فلا خيار لهما عندهما.

وقال محمد: لهما الخيار، وهو يقولان القاضي يلي عليهما في المال والنكاح بسبب واحد، فأشبه الأب. ومعنى قوله: «بسبب واحد»: يحترز من العم إذا كان وصيّاً.

ومحمد يقول: عقد الحاكم متاخر عن عقد العم، فإذا ثبت لهما الخيار بولاية العم، فالحاكم أولى.

ثم خيار البلوغ على الفور، فمتى علمت بالنكاح، فسكتت عن رده بطل خيارها، ولا يمتد إلى آخر المجلس.

قال في المداية: إذا بلغت الصغيرة، وقد علمت بالنكاح، فسكتت، فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح، فلهما الخيار حتى تعلم، فتسكت شرط العلم بأصل النكاح؛ لأنها لا تستم肯 من التصرف بحكم الخيار، إلا به والولي ينفرد به، فعذر ولم يشترط العلم بالختار؛ لأنها تفترغ لمعرفة الأحكام الشرعية والدار دار الإسلام، فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة؛ لأن الأمة لا تفترغ لمعرفتها، فتعذر بالجهل بشivot الخيار. ويشترط في خيار البلوغ القضاة بخلاف خيار العتق، يعني إذا أدركت الصغيرة وبلغها النكاح، فاختارت نفسها لم تقع الفرقة، إلا بحكم الحاكم وخيار البلوغ في حق البكر يبطل بالسكوت، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضي، وكذا الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتباراً لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس، يعني أنه يبطل بمجرد السكوت، ولا يبطل

بالقيام في حق الشيب والغلام، وإنما يبطل بالرضا غير أن السكوت من البكر رضا بخلاف خيار العتق؛ لأنّه ثبت بإثبات المولى، وهو الإعتاق، فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة. ثم خيار العتق بفارق خيار البلوغ من أربعة أوجه:

1 - يقع باختيارها من غير قضاء.

2 - ولا يبطل بالسكوت.

3 - ولا يقتصر على المجلس.

4 - ولا يبطل بالجهل، كذا في الوجيز.

ثم الفرقة بختار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنّه لا يصح من الأنثى ولا طلاق لها، وكذا خيار العتق لما ذكرنا بخلاف خيار المخيرة؛ لأن الزوج هو الذي ملكها، وهو مالك للطلاق، فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر، وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق؛ لأن العقد صحيح.

قال في الكرخي: إذا زوج العم الصغير أو الصغيرة، ثم بلغا فإن كانت بكرًا، فسكتت عقيب بلوغها سقط خيارها وإن كانت وطئت قبل البلوغ لم يبطل خيارها، إلا بالقول، أو بالفعل الذي يستدل به على الرضا، وكذا الغلام. أما البكر فلأن سكوتها أجري مجرى قولها قد رضيت. وأما الشيب فسكتوتها لا يدل على الرضا، فوقف الرضا على قولها، أو ما جرى مجراه. وكذا الغلام لا يستدل بسكتوته على الرضا، فما لم يقل: رضيت، أو يفعل، فلا يستدل به الرضا لا يسقط خياره.

وفي العيون: قال هشام عن محمد: في الصغيرة زوجها عمها فدخل بها زوجها، فحاضت عند الزوج، قال: هي على خيارها ما لم يجامعها الزوج. قال: قلت: فإن مكثت سنة لم يجامعها، وهي في خدمته، قال: هي على خيارها ما لم تطلب النفقة.

قال الحجنجي: الخيارات ثلاثة:

1 - خيار الإدراك.

2 - وخيار المعتقدة.

3 - وخيار المخيرة.

فختار المدركة: يبطل بالسكوت إذا كانت بكرًا، فإن كانت ثيًّا لا يبطل بالسكوت، وإن كان الخيار للزوج لا يبطل، إلا بصریح الإبطال، أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار، كما إذا اشتغل بعمل آخر، أو أعرض عن الاختيار بوجه من الوجه، ولا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي.

وعلم عقد النكاح شرط، وعلم الخيار ليس بشرط.

وأما خيار المعتقة: لا يبطل بالسكتوت، ويمتد إلى آخر المجلس، وتقع الفرقة بنفس الاختيار، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، وكذلك هذا في خيار المخيرة: أنه لا يحتاج إلى القضاء، ويمتد إلى آخر المجلس، ويتعلق بعلم الخيار.

ثم إذا أدركت الصغيرة، واختارت الفرقة قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كانت بعد الدخول فلها المهر، وكذا الصغير إذا اختار الفرقة قبل الدخول، فلا مهر عليه وليس في الفصول فرقة تقع من قبل الزوج من غير مهر إلا هذه المسألة.

قوله: (وَلَا لِائِيةٌ لِصَغِيرٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ)؛ لأنه لا ولادة لهم على أنفسهم، فأولى أن لا يلوا عن غيرهم.

قوله: (وَلَا لِائِيةٌ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ) قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»⁽¹⁾ وهذا لا يتواتر ثان ويجوز للكافر أن يزوج ابنته الكافرة لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ آتُهُمْ بَعْضٍ»⁽²⁾ وهذا يتواتر ثان.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقْارِبِ التَّزْوِيجُ) هذا هو المشهور، وهو استحسان.

وقال محمد: لا يجوز، وقول أبي يوسف مضطرب. والأشهر: أنه مع محمد، وهذا عند عدم العصبات، وسواء في ذلك الذكر والأنثى عند أبي حنيفة.
قال في المنظومة:

والأم والحال وكل ذي رحم لكلهم تزويع من لم يحتمل
وأولادهم الأم، ثم الجدة، ثم الأخت للأبوبين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم
أولادهم.

وفي المصفي: أولادهم الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم الأخت للأبوبين. والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة.

قال شيخ الإسلام: النساء اللاتي هن من قوم الأب ولا ينتميون عند عدم العصبات بإجماع من أصحابنا، وهي الأخت للأبوبين والأخت للأب والعممة وبنت الأخ وبنت العم. وأما الأم والحاله واللاتي هن من قوم الأم، فعند أبي حنيفة: لهم الولاية، وعند محمد: لا ولادة لهم، وأبو يوسف قيل مع محمد. والأصح: أنه مع أبي حنيفة وأولوا الأرحام

(1) سورة النساء: 141.

(2) سورة الأنفال: 73.

أولى من الحاكم.

قوله: (وَمَنْ لَا وَلِيَ لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازَ) أي من لا ولية لها من العصبة زوجها مولى العتقة ذكرًا كان أو أنثى، ثم ذرو الأرحام بعد ذلك ومولى العتقة آخر العصبات، وهو أولى من ذوي الأرحام.

قوله: (وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَلَّهُ يُزَوِّجُ خَلَافًا لِزُفْرَ) والأصل أن عندنا: أن الولي الأبعد أولى من السلطان، حتى لو زوجها السلطان مع حضوره لم يجز.

وعند الشافعي: السلطان أولى منه. وقوله: «جاز للأبعد منه أن يزوج» إلا الأمة إذا غاب مولاهما ليس للأقارب تزويجهما. وأما الوصي، فإنه لا يملك تزويج الصغار، ولو أوصى إليه الأب بذلك؛ لأنه لا قرابة له.

قوله: (وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَلْدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً) هذا اختيار القدوسي.

وفي المصنفى والفتاوی الكبرى: قدروها بثلاثة أيام، وعليها الفتوى.

وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفاء باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه. وهو اختيار محمد بن الفضل ومحمد بن مقاتل، وعليه فتوى جماعة من المتأخرین.

وقال زفر: إذا كان لا يعلم أين هو فهو غيبة منقطعة.

وقال الإمام السعدي: إذا كان الأقرب سياحة لا يوقف على أثره، أو مفقوداً لا يعلم مكانه، أو مستخفياً في بلد لا يوقف عليه، فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة. وإذا اجتمع الجد والإخوة، فالجد أولى عند أبي حنيفة سواء كانوا من أب وأم، أو من أب وعندهما: يجوز لكل واحد منهما أن يزوج، والمراد بالجد: أبو الأب.

﴿مطلب في الكفاءة﴾

قوله: (وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعَقِّبَةٌ) قال في الفتوى: تعتبر عند ابتداء النكاح، ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك، حتى لو تزوجها وهو كفاء، ثم صار فاجراً لا يفسخ النكاح، ثم الكفاءة إنما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال، فإن الشريف إذا تزوج وضيعة دينية ليس لأولئك حق الاعتراض؛ لأنه مستقر لا مستتر، والحسيب كفاء للنسب، حتى إن الفقيه يكون كفياً للعلوي؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب، حتى إن العالم العجمي كفاء للعربي الجاهل، والعالم الفقير كفاء للعني الجاهل.

وأما الكفاءة في العقل فاختلَفَ فيها؟

وفي الفتوى: أنها معتبرة في العقل، حتى إن الجنون لا يكون كفلاً للعاقلة.

قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ كُفَءٍ فَلَلَّا وُلِيَاءُ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَهُمَا) يعني إذا زوجت نفسها، فلهم أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، وسواء كان الولي ذا رحم حرم أو لا، كابن العم، هو المختار كذا في الفتاوى. ولا تكون هذه الفرقة إلا عند الحاكم وسكت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ، وإن طال الزمان حتى تلد، فإذا ولدت منه لم يقع لهم أن يفرقوا كي لا يضيع الولد عمن يربيه وما لم يقض القاضي بينهما. فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث قائم بينهما. والفرق تكون فسخاً لا طلاقاً. فإن لم يكن الزوج دخل بها، فلا شيء لها، وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة العدة، وعليها العدة. وإن طلقها الزوج قبل تفريق القاضي وقبل الدخول، فلها نصف المسمى. ولو أنها لما زوجت نفسها بغير كفاءة جهزها الولي وبعض مهرها كان راضياً؛ لأن ذلك تقرير لحكم العقد، وإن زوجها الولي من غير كفاءة، ثم فارقها الزوج، ثم زوجت نفسها من ذلك الرجل بغير إذن الولي كان للولي الاعتراض؛ لأن الرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني وإن زوجها أحد الأولياء برضاهما من غير كفاءة لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه حق الفسخ عندنا خلافاً لزفر. ولو أسقط بعض الأولياء حقه من الكفاءة سقط حق الباقيين إذا رضيت بذلك المرأة عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يسقط حق من لم يرض.
قوله: (وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ) أما النسب: فقربيش بعضهم
أكفاء لبعض، وليس العرب أكفاء لهم؛ لأنهم فخرروا بقريتهم من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، ولا عبرة لفضل البعض منهم على بعض، حتى إن الهاشمية لو زوجت نفسها من
 قرشمي غير هاشمي لا يكون لأولئكها الاعتراض، وكذلك سائر العرب بعضهم أكفاء لبعض
 وبينوا باهله ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم يعرفون بالخساسة. قيل: إنهم يستخرجون
 النقى من عظام الميتة ويأكلونه؟ قال الشاعر:

إذا قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من لوم هذا النسب

وأما المولى فبعضهم أكفاء لبعض سواء كانوا موالى قريش، أو لغيرهم من العرب؛ لأن المعنى الذي فخرت به قريش ليس هو في موالיהם، ومعناه أن موالى العرب أكفاء لموالى قريش كذا في الكرخي.

وفي الخجندي: موالي أشرف القوم لا يساويه موالي الوضع، حتى إن مولاةبني هاشم لو زوجت نفسها من موالي العرب كان لمواليها التعرض، ثم الموالي من كان منهم

له أبوان في الإسلام فصاعداً فهو كفء، لمن له آباء في الإسلام. ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفءاً لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد. وأبو يوسف الحق الواحد بالمتني. وأما من أسلم بنفسه لا يكون كفءاً لمن له أب واحد في الإسلام إجماعاً؛ لأن التفاخر فيما بينهم بالإسلام. وأما العرب فمن تقدم له أب واحد في الإسلام يكون كفءاً لمن تقدم له آباء في الإسلام؛ لأن فخرهم بالنسبة لا بالإسلام بخلاف العجم. وأما الكفاءة في الدين يعني الديانة، فيعتبر أيضاً عندهما هو الصحيح.

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنها من أمور الآخرة إلا إذا كان يصفع ويُسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران، وتلعب به الصبيان.

قوله: (وَتَعْتَبِرُ فِي الْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا لِكُهَا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ) وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى أن من لم يملكونهما، أو يملك أحدهما لا يكون كفءاً؛ لأن المهر بدل البعض، فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودومها.

وعن أبي يوسف: أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه قد تجري المساهلة في المهر.

وأما الكفاءة في الغنى: فمعتبرة عند أبي حنيفة ومحمد، حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى، ويتعبرون بالفقير.

وقال أبو يوسف: لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له، إذا المال غاد ورائع.

قال بعضهم: وهذا أصح؛ لأن كثرة المال مذموم في الأصل.

قوله: (وَيَعْتَبِرُ فِي الصَّنَائِعِ أَيْضًا) وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة: روايتان: في رواية: لا يعتبر، وهو الظاهر حتى أن البيطار يكون كفءاً للعطارة، وفي رواية: هم أكفاء بعضهم لبعض، إلا الحائك والحجام والدباغ والكتناس والحلاق، فإنهم لا يكونون أكفاء لسائر الحرف، ويكون بعضهم أكفاء لبعض.

قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَنَكَصَتْ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلِلَّاؤْلِيَاءِ حَقُّ الْاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتَمَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ يُفَارِقُهَا) وقال أبو يوسف و محمد: ليس لهم ذلك، وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله: المرجع إليه في النكاح بغيرولي وقد صح رجوعه.

قال في شرح المختار: رجع محمد إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام.

وحكى أبو جعفر الهندواني: أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، فقالت

لَهُ: لِي وَلِيٌّ لَا يَزُورُنِي إِلا بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ مِنِّي مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: اذْهِبِي، فَزُوْجِي نَفْسِكَ.

وصورته على الرواية التي لم يرجع عنها في صورتين:
إحداهما: أن يأذن لها الولي في التزويج، ولم يسم مهرًا، فقدت على هذا الوجه.
والثانية: أن السلطان إذا أكره المرأة وولىها على تزويجها بدون مهر المثل، فالعقد جائز.

ثم إنه إذا زال الإكراه، ورضيت المرأة بذلك المهر دون الولي، فعلى قول أبي حنيفة له الفسخ لأجل التبليغ إلى مهر المثل، وعندهما: ليس له ذلك.
قوله: «أو يفارقها»: ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي، وما لم يقض القاضي بالفرق، فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث قائم، ثم إذا فرق القاضي بينهما إن كان بعد الدخول، فلها المسمى وإن كان قبله فلا شيء لها.

قوله: (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَةَ الصَّغِيرِ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا) ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد. وهذا عند أبي حنيفة وزفر.

وقال محمد وأبو يوسف: لا يجوز الحط والزيادة لا بما يتغابن فيه. ومعنى هذا الكلام: أنه لا يجوز العقد عندهما أصلًا، وظن بعضهم أن الزيادة والنقصان لا يجوز.
وأما أصل النكاح: فيجوز، والأصح: أن النكاح لا يجوز عندهما، والخلاف فيما إذا لم يعرف سواء اختيار الأب بمحنة أو فسقاً. أما إذا عرف ذلك منه، فالنكاح باطل إجماعاً.

والذي يتغابن فيه في النكاح ما دون نصف المهر كذا أفاد شيخنا موفق الدين رحمة الله.

وقيل: ما دون العشرة.
ولو وكل الأب من يزوج الصغيرة أو الصغيرة، فزوجهما الوكيل بغير فاحش، فهو على هذا الاختلاف.
ومن زوج ابنته الصغيرة عبداً أو ابنته الصغيرة أمة جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ) يعني إذا زوج الصغيرة أو الصغيرة غير الأب والجد، فإنه لا يجوز إلا أن تكون الزيادة والنقصان مما يتغابن فيه إجماعاً.

قال في النوادر: إذا زوجهما غير الأب والجد، فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز أن يكون في التسمية نقصان، فلا يصح الأول ويصح الثاني بمهر المثل.

﴿مطلب في المهر﴾⁽¹⁾

قوله: (وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا سَمِّيَ فِيهِ مَهْرًا وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا)، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها، وقد قالوا: إن نكاح الشugar منعقد، والشرط باطل، ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها. وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج اخته أو أمه على أن يكون بعض كل واحدة منها صداق الأخرى، فعندنا: يجوز النكاح، ولكل واحدة منها مهر مثلها.

وقال الشافعي: لا يجوز هذا النكاح. وأما نبيه عليه السلام عن نكاح الشugar فهو الخالي عن المهر. وهو أن يأذن لعبده أو يتزوج برقبته، فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا تزوجها برقبته ملكته وانفسخ النكاح، وإن تزوجته بلا مهر لا يجوز، وهو نكاح الشugar.

قوله: (وَأَقْلُ الْمَهْرٍ عَشْرَةً دَرَاهِمًا) أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لا يوم القبض، والمعتبر زنة سبعة، وهو أن يكون زنة كل درهم أربعة عشر قيراطاً.

(1) يطلق المهر شرعاً على: «المال الذي يجب على الرجل للمرأة، بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطنه لها».

وقولنا: «بسبب العقد أو الوطء»: يفيد أن الذي يجب المهر على الزوج واحد من أمرين:
الأول: نفس العقد، وذلك في الزواج الصحيح.
والثاني: الدخول بالزوجة، وذلك في الزواج الفاسد.

ومنه يفهم أن العاقدين لو تفرقَا في الزواج الفاسد قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء من المهر؛ لأن السببين الموجبين له قد انتفيا؛ فلم يوجد عقد معتبر شرعاً ولا دخول.

وقد علم من قولنا: «يجب المهر لـ(خ)» أن المهر واجب، ولا يجوز أن يخلو الزواج منه، نعم إن ذكره في وقت العقد ليس شرطاً لصحته، بل يصح العقد ولو لم يسميا مهراً، بل ولو اتفقا على عدم المهر، لكن اتفقاهما على عدم المهر لا يُعني الزوج منه، ولا يُستقطع عنه؛ لأن الشريعة لم تشا أن يجعل الاستمتاع بالمرأة بالمجان جائزًا فيسهل على الرجل حينئذ إهانتها وطرحها.

ويسمى المهر صداقاً، ونخلة، وفريضة، وطولة، وجاء، وأجر، وعقر، ونكاحاً، وقد جمع هذه الأسماء وغيرها بعضهم في بيتين من النظم فقال:

صداق، ومهر، نخلة، وفريضة
جاء، وأجر، ثم عقر، علامات
وطولة، نكاح، ثم خرس تمامها
فقردة وعشر عدد ذاك موافق

انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص 125-126).

قوله: (فَإِنْ سُمِّيَ أَقْلُ مِنْ عَشَرَةِ فَلَهَا عَشَرَةٌ) وقال زفر: لها مهر مثلها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها خمسة.

وعند زفر: يجب لها المتعة كما إذا لم يسم شيئاً. وإذا تزوجها على ثوب يساوي عشرة دراهم، فلم تقبضه حتى صار يساوي خمسة، فالعقد صحيح، ولها الثوب لا غير، لما بینا أن المعتبر القيمة يوم العقد، ولو تزوجها على ثوب يساوي شانية، فلم تقبضه حتى صار يساوي عشرة، فلها الثوب ودرهماً.

قوله: (وَإِنْ سَمِّيَ عَشَرَةً فَمَا زَادَ فَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا)، وكذا إذا ماتت هي فلها المسمى أيضاً، وكذا إذا قتلت نفسها قبل الدخول، فإنه يجب لها كمال المهر؛ لأن قتلها نفسها كموتها.

وعند الشافعي: يسقط مهرها وإن كانت أمة فقتلت نفسها.
روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يسقط مهرها؛ لأن جنایتها محمولة على السيد، فكانه قتلها.

وروى عن أبي حنيفة: أنه لا يسقط، وهو قوله؛ لأن جنایتها على نفسها هدر كموتها وإن قتلها مولاها قبل الدخول سقط مهرها عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يسقط. وهذا إذا كان المولى بالغاً عاقلاً. أما إذا كان صبياً أو مجنوناً لا يسقط إجماعاً. وإن قتل المولى زوجها لا يسقط إجماعاً.

قال في المنظومة: ويسقط المهر بقتل السيد، فقوله: يسقط دليل على أنه غير مقبوض، فإن كان مقبوضاً رده على الزوج عنده خلافاً لهما.

قوله: (وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالخُلُوَّةِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى) فإن تزوجها على أقل من عشرة، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة. واختلفوا في نصف المسمى؟

فمنهم من قال: إن الطلاق يسقط نصف المهر ويفقي نصفه.
ومنهم من قال: يسقط جميعه، وإنما يجب نصفه على طريق المتعة، وصحح هذا في الهدایة في «باب الرجوع عن الشهادات».

وفائدته: وإذا تزوجها على مائة درهم ورهنها بها رهناً، ثم طلقها، فعلى القول الأول: لها إمساك الرهن، وعلى الثاني: لا.

وفي المصافي: إذا رهنتها بالمسمي، وطلقها قبل الدخول، فهو رهن بالنصف بالإجماع، وإن تزوجها على عبد أو جارية أو حيوان أو نخل، فحدث من ذلك زيادة إن

كانت متصلة حادثة من الأصل كالسمن وزوال البياض من العين، أو كان أخرين، فتكلم، أو نخلاً فأثار أو منفصلة حادثة من الأصل كالولد والثمر والأرش والعقر وكان ذلك الحدوث في يد الزوج قبل أن تقبض المرأة الأصل، ثم طلقها قبل الدخول، فإن الأصل والزيادة يتتصفان إجماعاً. وإن كانت الزيادة منفصلة غير حادثة من الأصل كالكسب والهبة، فإن الأصل يتتصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: كلاماً يتصفان. وأما إذا كانت متصلة غير حادثة من الأصل كالصيغ صارت المرأة قابضة بذلك ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض. وأما إذا قبضت المرأة الأصل وحصلت الزيادة في يدها إن كانت متصلة حادثة منه كالسمن وزوال البياض من العين امتنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يمتنع التنصيف وإن كانت منفصلة حادثة منه كالولد والثمر والأرش والعقر امتنع التنصيف إجماعاً، وكان الأصل ولزيادة لها وللزوج عليها نصف قيمة الأصل يوم سلمه إليها وإن كانت منفصلة غير حادثة من الأصل كالكسب والهبة، فإن الزيادة تكون للمرأة إجماعاً. والأصل بينهما نصفان إجماعاً أيضاً.

قوله: (فِإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا)، وكذا إذا ماتت هي.

قوله: (فِإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ ثَلَاثَةُ أَثُوَابٍ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهِ) وهي درع وخمار وملحفة. ثم إذا كانت المتعة أكثر من نصف مهر المثل، فلهَا نصف مهر المثل؛ لأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل.

وقوله: «من كسوة مثلها»: إشارة إلى أنه يعتبر حالها، وهو قول الكرخي. وال الصحيح: أنه يعتبر حاله، لقوله: تعالى «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ»⁽¹⁾.

قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمِ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهِ) وإن خالعها على خمر أو خنزير لا شيء للزوج.

والفرق: أن دخول البعض متocom، فلا يملك إلا بعوض وخروجه غير متocom، وإذا تزوجها على هذا الدين من الخلل، فإذا هو خمر فلهَا مهر مثلها عند أبي حنيفة، وعندهما: لها مثل وزنه خلاً وإذا تزوجها على هذا العبد، فإذا هو حر يجب مهر المثل عندهما.

وقال أبو يوسف: تجب قيمته لو كان عبداً، فمحمد مع أبي حنيفة في العبد، ومع أبي يوسف في الخل. وإذا تزوجها على هذين العبدلين، فإذا أحدهما حر، فليس لها إلا الباقى منها إذا ساوي عشرة دراهم فصاعداً عندهما.

وقال أبو يوسف: لها الباقى وقيمة الآخر لو كان عبداً وإن تزوجها على هذين الدلين من الخل، فإذا أحدهما حمر، فلها الباقى عند أبي حنيفة إذا كان يساوى عشرة دراهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لها الباقى ومثل ذلك الدن من الخل، وإذا تزوجها على هذه الشاة المسلوحة، فإذا هي ذبيحة مجوسي أو متروكة التسمية عمداً أو ميتة، فلها مهر المثل عندهما.

وقال أبو يوسف: لها قيمتها لو كانت ذكية وإن تزوجها على هاتين المسلوختين، فإذا إحداهما ميتة، فعندهما: الباقى، وعند أبي يوسف: لها الباقى، وقيمة الأخرى. ولو تزوجها على هذا الحر، وأشار إليه، فإذا هو عبد أو على هذه الميتة، فإذا هي ذكية، فلها ذلك إجماعاً. أما على قول أبي حنيفة ومحمد: فلأن الحكم يتعلق بالمشار إليه دون المسمى؛ لأن الإشارة أبلغ من التسمية، والمشار إليه مال، وكذا على قول أبي يوسف؛ لأن الحكم عنده يتعلق بالحلال منهما، والمشار إليه حلال وإذا تزوجها على هذا الدن من الخمر، فإذا هو خل فلها ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن الحكم يتعلق بالمشار إليه، وكذا عند أبي يوسف؛ لأنه يتعلق بالحلال منهما.

وقال محمد: لها مهر المثل.

قوله: (فَإِنْ تَرَوْجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَهُوَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا) وكذا إذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضها، فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.

وقال أبو يوسف: لها نصف الفريضة.

قوله: (وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَّةُ الزِّيَادَةِ) يعني إذا قبلت المرأة بالزيادة.

وقال زفر: هي هبة مبتدأة إن قبضتها صحت، وإن لم تقبضها لم تصح. لنا: قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»⁽¹⁾، وقد

تراضياً بالزيادة، وإذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول.

وقال أبو يوسف: تتصف مع الأصل.

قوله: (وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ)؛ لأن المهر حقها، والحط يلاقي حقها، وكذا إذا وهبت مهرها لزوجها صحت الهبة، وليس لأوليائهما أب ولا غيره الاعتراض عليها؛ لأنها وهبت ملكها بخلاف ما إذا زوجت نفسها، وقصرت عن مهرها، فإن هم الاعتراض عند أبي حنيفة؛ لأن الأمهار من حقهم. وقد تصرفت في خالص حقهم؛ لأنها تلحق بهم الشين بذلك، ويجوز للمولى أن يهب صداق أمته ومدبرته وأم ولده؛ لأنه ملكه، وليس له أن يهب مهر مكاتبته، ولا ييرأ الزوج منه بدفعه إليه.

قوله: (وَإِذَا خَلَّا الزَّوْجُ بِأَمْرِ أَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ) وهذا إذا كانت الخلوة صحيحة. أما إذا كانت فاسدة، فإنها توجب العدة، ولا توجب كمال المهر، إما وجوب العدة؛ لأنهما متهمان في الوطء، والعدة تجب لل الاحتياط.

والخلوة الصحيحة: أن تسلم نفسها، وليس هناك مانع لا من جهة الطبع ولا من جهة الشرع.

وال fasida⁽¹⁾: أن يكون هناك مانع، إما طبعاً، وإما شرعاً، فالطبع أن يكونا مريضين، أو أحدهما مرضًا لا يمكن معه الجماع، أو بها رتق، أو معهما ثالث، والذي من جهة الشرع أن يكونا محربين، أو أحدهما إحرام فرض، أو تطوع، أو صائمين، أو أحدهما: صوم فرض، وأما صوم التطوع: فهو غير مانع، أو كانت حائضاً أو نفساء.

وأختلفت الرواية في صوم غير رمضان؟

فقال في الرواية الصحيحة: إن صوم التطوع، وقضاء رمضان، والكافارات، والنذر لا تمنع الخلوة؛ لأن الضرر فيها بالفطر يسير؛ لأنه لا يلزمها إلا القضاء لا غير وليس كذلك رمضان، فإنه يجب به الكفاررة، وهذا سووا بين حج الفرض والنفل؛ لأن الكفاررة تجب فيهما جميعاً.

وفي رواية أخرى: أن نفل الصوم كفرضه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَلَيْسَتِ بِخَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ) حتى لو اختلفا في عدم الدخول كان القول قوله.

(1) يعني الخلوة الفاسدة.

والمراد من المرض: ما يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر سواء كان المرض بالرجل، أو بالمرأة والصلة كالصوم فرضها كفرضه ونفلتها كنفلته.

وقيل: سنة الفجر والأربع قبل الظهر تمنع صحة الخلوة كذا في الوجيز.

وقوله: «أو محرماً بحج»: سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذا إذا كان محرماً بعمره لما يلزم من القضاء والكفارة، أي من الدم وفساد النسك والقضاء، وإن خلا بها وليس هناك مانع من الوطء، إلا أنه لا يعرفها ولبست معه ساعة، ثم خرجت، أو هو دخل عليها، ولم يعرفها لا تكون هذه خلوة ما لم يعرفها كذا في الواقعات. ولو خلا بها وهناك إنسان يعقل حاهمما لم تصح الخلوة.

وأما النائم فيؤثر لجواز أن يظهر النوم، وهو متتبه، فلا تصح الخلوة معه.

وقيل: إن كان بالنهار لا تصح الخلوة، وإن كان بالليل صحت، وإن كان معهما أعمى، أو عمياً إن كانا يقفن على حاهمما لم تصح الخلوة، وإن لم يقفا صحت، وإن كان أصم إن كان بالنهار لا تصح، وإن كان ليلاً صحت، وإن كان معهما جارية الرجل، قال أبو يوسف: لا تصح. وقال محمد: تصح. وإن كان معها جارية المرأة اختلفوا فيه؟ والفتوى: على أنها تصح، وإن خلا بها ومعها كلب أحدهما.

قال الحلواني: إن كان هما لم تصح الخلوة؛ لأنه إذا رآها ساقطة تحت رجل يصيح، وإن كان للرجل صحت. وإن خلا بها في مسجد، أو طريق، أو صحراء فليس بخلوة، وإن خلا بها في الحمام إن كان نهاراً لا تصح، وإن كان ليلاً صحت، وإن خلا بها على سطح لا حجاب عليه، فليست بخلوة، وإن كان ليلاً صحت، وإن خلا بها في حمل عليه ستر مضروب ليلاً أو نهاراً، إن أمكن الوطء صحت، وإلا فلا، وإن خلا بها ولم تتمكنه من نفسها، قال بعضهم: لا تصح، وقال بعضهم: إن أمكنه وطؤها صحت.

قال في الفتاوى: كل موضع فسدت فيه الخلوة مع القدرة عن الجماعحقيقة، فطلقتها كان عليها العدة، وإن كان عاجزاً عن الجماع لا تجب العدة. دلت هذه المسألة على أن خلوة المريض لا توجب العدة إذا كان عاجزاً عن الجماع، وكذا خلوة الصغير؛ لأنهما لا يتهمان، وكذا إذا كانت هي مريضة مدنفة لا تجامع، أو صغيرة لا تجامع. ثم إن أصحابنا أقاموا الخلوة مقام الوطء في بعض المواقع دون بعض من ذلك:

1 - تأكيد المهر المسمى.

2 - وتأكيد مهر المثل.

3 - وجوب العدة.

4 - وحرمة نكاح اختها وأربع سواها.

5- وثبوت النسب.

6- والنفقة.

7- والسكنى في هذه العدة.

8- وحرمة نكاح الأمة على الحرة على قياس قول أبي حنيفة، ولم يقيموا مقام الوطء في حق الإحسان وحرمة البنات وحلها للأول يعني المطلقة ثلاثة ثلثاً إذا تزوجت بزوج آخر وخلأ بها ولم يطأها لم تحل للأول. وكذا لم يقيموا الخلوة مقام الوطء في حق الرجعة والميراث.

وأما وقوع طلاق آخر فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو الأقرب إلى الصواب. وفي البزدوي: إذا طلقها بعد الخلوة، فإنه كالطلاق قبل الدخول في حكم البنونة. وفي الكرخي: توجب الخلوة الصحيحة العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم، ولا يبيح الوطء.

قوله: (وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِإِمْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا، فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وعندهما لها نصفه، وعليها العدة إجماعاً احتياطاً.

والمحبوب: هو الذي استوصل ذكره وخصيته، أي قطعوا. وأما العينين: إذا خلا بأمرأته من غير الموانع التي ذكرناها، ثم طلقها وجب لها كمال المهر إجماعاً، وكذا الخصي أيضاً.

ولو خلا بالرقاء فلها نصف المهر ولا عدة عليها؛ لأن الرتق يمنع صحة الخلوة، وإنما لم تجب عليها العدة؛ لأن وطأها متذر، والعدة إنما تجب للاح提اط. قوله: (وَتَسْتَحِبُ الْمُتَعَةُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ إِلَّا مُطْلَقَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ الَّتِي طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا) فالمتعة لها واجبة إلا إذا جاءت الفرقة من قبلها. وهذا الكلام يدخل فيه المطلقة قبل الدخول، وقد سمى لها مهرأ، فإنه يستحب لها المتعة على قвод هذا الكلام، وليس كذلك، فإنه لا يستحب لها ذلك.

وقال الإمام بدر الدين: المطلقات أربع مطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها مهرأ، فهذه تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول، وقد سمى لها مهرأ، فهذه المتعة لها مستحبة، ومطلقة قبل الدخول، وقد سمى لها مهرأ، فهذه لا تجب لها متعة ولا تستحب.

قال الكرخي: المتعة الواجبة على قدر حال المرأة، والمستحبة على قدر حال الرجل.

وقال أبو بكر الرازي: المتعة على قدر حال الرجل، ومهر المرأة على قدرها والنفقة على قدر حاصلها، وهو الصحيح.

قوله: (وَإِذَا زَوْجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوْجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَيَكُونُ أَحَدُ الْقَدْنِ عَوْضًا عَنِ الْآخَرِ فَالْقَدْنَانْ جَائِزَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا) وقال الشافعي: لا يصح هذا النكاح؛ لأنَّه عنده نكاح الشغافر.

وعندنا: ليس هذا بنكاح الشغافر، وقد ذكرناه من قبل.

قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجْ حُرًّا امْرَأَةً عَلَى خَدْمَتِهِ سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)؛ لأنَّ خدمة الحر نماء منه كولده، ولأنَّ ما لا يصح أن يكون مهراً لم تكن منافعه مهراً. وإذا لم تكن منافعه مهراً كان لها مهر مثلها عندهما.

وقال محمد: لها قيمة خدمته سنة.

وأما تعليم القرآن؛ فلأنَّه ذكر واجب، فتعليمه لا يصح أن يكون مهراً، ولا يجوز أن يكون المهر إلا مالاً؛ لأنَّ المشروع: إنما هو الابتغاء بالمال، قال الله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»⁽¹⁾، والتعليم ليس بمال.

وأما خدمة العبد فهي مال يتضمنه تسليم رقبته.

قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجْ عَبْدَ حُرَّةً يَأْذُنْ مَوْلَاهُ عَلَى خَدْمَتِهِ سَنَةً جَازَ) ولها خدمته سنة؛ لأنَّ منافع العبد وإن لم تكن مالاً، فيجب بتسليمها ما هو مال، ولأنَّ منافعه نماء منه كولده.

قوله: (وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْتَنَةِ أَبُوهَا وَابْنَهَا فَأَلْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنَهَا عِنْدَهُمَا). وقال محمد: أبوها) وعلى هذا الخلاف الجد والابن وكذلك ابن الابن وإن سفل حكمه حكم الابن.

قال محمد: إذا زوجها ابنها، ثم عقلت فلها الخيار وإن زوجها أبوها، أو جدها، فلا خيار لها، وينبغي عند أبي حنيفة أنه إذا زوجها ابنها، وعقلت أن لا خيار لها؛ لأنَّ الابن مقدم على الأب عنده، وإن زوجها غير الابن والأب والجد، فلها الخيار.

﴿مطلب في نكاح الرقيق﴾

قوله: (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ إِلَّا يَأْذُنْ مَوْلَاهُمَا) وقال مالك: يجوز للعبد؛ لأنه يملك الطلاق، فملك النكاح.

ولنا قوله عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»^(١) أي زان، وكذا المكاتب والمدبر والمأذون، لا يجوز لهم التزویج الا بإذن المولى.

أما المدبر؛ فلأنه باق على ملكه، وأما المكاتب؛ فلأن فك الحجر عنه، إنما هو في حق الكسب، وذلك لا يتناول النكاح، حتى أن المكاتب لا يملك تزویج عبده ويمتلك تزویج أمته؛ لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكتابة لا تملك تزویج نفسها، وتملك تزویج أمتها، وكذا المأذون لا يزوج نفسه؛ لأنه إنما أذن له في التجارة والنكاح ليس منها.

وأما المعتق بعضه، فهو كالمكاتب عند أبي حنيفة، فهو لا يملك النكاح.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو بمنزلة حر مديون، فيجوز نكاحه.

وكذا المدبرة وأم الولد لا يملكان تزویج أنفسهما، فإن تزوج أحد من هؤلاء بغير إذن المولى وقف على إجازته، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل.

ويجوز للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح، وعند الشافعي لا إجبار في العبد، وهي رواية عن أبي حنيفة.

وإذا زوج أمته من عبده جاز، وإن كان بكره منها، ولا يجب المهر، فإن اعتقهما جميعاً، فالعبد لا خيار له ولالأمة الخيار. وأما المكاتب والمكتابة فليس للمولى أن يكرهها على النكاح، ولا يجوز العقد إلا برضاهما، ولو أن المكتابة زوجت نفسها بغير إذن المولى توقف على إجازته، فإذا اعتقها نفذ العقد بالعناق ولا خيار فيه، وكذا إذا أدت فعنت، وإن عجزت إن كان بعضها يحل له ببطل العقد، وإن كان لا يحل له كما إذا كانت أحنته من الرضاعة توقف على إجازته، وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاه، ثم اعتقها صبح النكاح؛ لأنها من أهل العبارة والامتناع كان لحق المولى، وقد زال ولا خيار لها، وكذا العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، ثم عتق صبح نكاحه لما ذكرنا وإذا أذن لعبده أن يتزوج لم يجز له أن يتزوج بذلك الإذن إلا مرة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار بإطلاقه، فإذا أذن له أن يتزوج، فهو على النكاح الصحيح، وال fasid عند أبي حنيفة، وعندما على الصحيح لا غير، حتى لو تزوج نكاحاً فاسداً، فله أن يتزوج تزویجاً صحيحاً بعده

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب النكاح عن رسول الله (باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده) بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح (باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده) بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»، وأخرجه الدارمى في سننه في كتاب النكاح (باب: في العبد يتزوج بغير إذن سيده) بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر».

عندهما، وعنده لا يجوز لانتهاء الأمر.

وفائدته أيضاً: إذا دخل بالمنكحة على الفساد بأن تزوجها بغير شهود، أو معندة، فالمهر عليه يؤخذ به في الحال، وي باع فيه عنده.

وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ به بعد العناق، وعلى هذا إذا حلف لا يتزوج لا يحث بالفاسد عندهما، وعنده: يحث بالفاسد، وقيل: ينصرف اليمين إلى الجائز إجماعاً؛ لأن الأيمان مبنية على العرف، ولا عرف في الفاسد.

قوله: (وَإِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دِينٌ فِي رَقْبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ) أما المدبر والمكاتب: فيسعون في المهر لتعذر استيفائه من الرقبة، وما لزمهم من ذلك بغير إذن المولى أتبعوا به بعد العنق.

قوله: (وَإِذَا زَوْجَ الرَّجُلُ أَمْتَهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوَّهَا بَيْتَ الزَّوْجِ وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ مَتَى ظَفَرْتَ بِهَا وَطَنَشَهَا)؛ لأن حق المولى في الاستخدام باق.

وصورة التبوئة: أن يخلق بينه وبينها في منزل الزوج ولا يستخدمها، فإن فعل ذلك، فعلى الزوج النفقة، وإن لم يفعل فلا نفقة لها. وإذا بوأها ثم بدا له أن يستخدمها، فله ذلك، وتسقط النفقة، فإن عاد فهوأها عادت النفقة. وقد قالوا: أنه إذا بوأها، فكانت تخدم المولى أحياناً من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، وكذا المدبرة وأم الولد حكمها حكم الأمة. وأما المكاتبية إذا تزوجها بإذن المولى، فلها النفقة سواء بوأها المولى معه أو لا؛ لأنها في يد نفسها لا حق للمولى في استخدامها.

ولو طلق زوجته الأمة طلاقاً بائناً، وقد كان المولى بوأها معه، ثم أخرجها المولى تخدمه سقطت نفقتها. ولو أراد المولى أن يعيدها إلى الزوج، ويأخذ النفقة فله ذلك. ولو لم تكن في تبوئة الزوج يوم طلاق، فأراد المولى أن يبوأها في العدة، لتجب لها النفقة لم تجب، وفي قول زفر: تجب. وكذا المرأة إذا ارتدت، ووقيت الفرقة بالردة، فلا نفقة لها، ثم إذا أسلمت لا تعود النفقة، ثم الأمة إذا زوجها مولاها وجاءت بأولاد من الزوج، فلا نفقة لهم على الزوج؛ لأنهم ملك المولى، فنفقتهم على مالكهم لا على أبيهم.

ولو تزوج العبد حرّة، فجاءت بأولاد من الزوج فنفقتهم عليها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، فعلى من يرث الولد من القرابة، ولو تزوج العبد مكتبة فأولادها مكتابون كالأم ونفقتهم عليها، وأم الولد والمدبرة نفقة أولادهما على مولاهما.

قوله: (وَإِذَا تَرَوْجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَرَوْجَ عَلَيْهَا فَإِنْ وَفَى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَإِنْ تَرَوْجَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرُ

مِثْلَهَا معناه سمي لها مهرًا أقل من مهر المثل، فإن لم يف لها إن كان ما سمى لها مهر مثلها، أو أكثر فلا شيء لها غيره، وإن كان الذي سمى لها أقل كمل لها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول، فلها نصف الألف، وإن تزوجها على ألف، أو ألفين، فعند أبي حنيفة: يجب لها مهر المثل لا يجاوز به ألفين، ولا ينقص به من ألف، وإن طلقها قبل الدخول، فلها نصف الأقل، وكذا إذا تزوجها على هذا العبد الحبشي، أو على هذا العبد التركي يجب لها مهر المثل لا يجاوز به عن قيمة التركي، ولا ينقص عن قيمة الحبشي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزم المثل في الأحوال كلها، ولو طلقها قبل الدخول يجب لها نصف الأقل إجماعاً، وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له امرأة، أو على ألفين إن كان له امرأة، فالشرط الأول: جائز، والثاني: فاسد عند أبي حنيفة، فإن لم يكن له امرأة، فلها الألف وإن كانت له امرأة، فلها مهر مثلها لا يزيد على ألفين، ولا ينقص عن ألف، ولكن مع هذا لو طلقها قبل الدخول، فلها نصف الأقل، وعندما: الشيطان جائزاً، فأيهما وجد فلها ذلك.

قوله: (وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى حَيَّانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ وَلَهَا الْوَسْطُ مِنْهُ) يعني سمي جنس الحيوان دون وصفه بأن تزوجها على حمار، أو فرس، أو بقرة. أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تصح التسمية، ولها مهر المثل.

قوله: (وَالرَّزْقُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَغْطَاهَا الْحَيَّانَ وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَّانَ لَا يُشْبَتُ فِي الذَّمَّةِ ثُبُوتًا صَحِيحًا بِدَلَالَةِ أَنَّ مُسْتَهْلِكَهُ لَا يُلَزِّمُهُ مُثْلَهُ، وَإِنَّمَا يُلَزِّمُهُ قِيمَتُهُ، ثُمَّ الْوَسْطُ مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُ أَرْبَاعُونَ دِينَارًا إِذَا لَمْ يُسْمِ أَبِيسْ، فَإِنْ سُمِّيَ أَبِيسْ، فَقِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا، ثُمَّ الْجَيْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ الرُّومِيِّ، وَالْوَسْطُ السُّنْدِيُّ، وَالرَّدِيءُ الْهَنْدِيُّ، وَعِنْدَهُمَا الْجَيْدُ: التَّرْكِيُّ، وَالْوَسْطُ: الصِّيقَلَانِيُّ، وَالرَّدِيءُ الْهَنْدِيُّ. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ الْجَيْدُ: قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، وَالْوَسْطُ: أَرْبَاعُونَ، وَالرَّدِيءُ ثَلَاثُونَ. وَأَمَّا عِنْدَهُمَا: فَالْمُعْتَبَرُ عَلَى قَدْرِ الْغَلَاءِ، وَالرَّحْصُ فِي الْبَلَادَنِ).

قال في المصنفى: وقولهما هو الصحيح.

قوله: (وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى ثُوبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ التُّوْبَ بِمَهْرٍ الْمُصْفَةُ، فَلَمْ تَصُحِّ التَّسْمِيَّةُ، فَرَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمُثْلِ، وَهَذَا إِذَا ذُكِرَ التُّوْبُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيَّابَ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ. أَمَّا إِذَا سُمِّيَ جَنْسًا بِأَنَّ قَالَ: هَرْوِيَّا، أَوْ مَرْوِيَّا، أَوْ ذَاشْرِيَّا، صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ، وَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنِ إِعْطَاءِ قِيمَتِهِ، وَتَجُبُ القيمة يوم العقد في الظاهر، وَفِي رَوَايَةِ: يَوْمِ التَّسْلِيمِ).

{مطلب في نكاح المتعة والموقت والفضولي}

قوله: (وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤْقَتُ بَاطِلٌ) صورة نكاح المتعة: أن يقول لامرأة خذني هذه العشرة لأنتمع بك، أو متعيني بنفسك أيامًا، وهو باطل بالإجماع. صورة المؤقت: أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرًا. وقال زفر: هو صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

والفرق بينهما: أنه ذكر لفظ التزويج في المؤقت، ولم يذكره في المتعة، ثم عند زفر: إذا حاز النكاح المؤقت، فالشرط باطل، ويكون مؤبدًا، لأن مقتضى النكاح التأييد، وإن قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام، فالنكاح جائز؛ لأنه أبد العقد، وشرط قطع التأييد بذكر الطلاق والنكاح المؤبد لا يبطل الشرط، فجاز النكاح وبطل الشرط.

قوله: (وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ وَإِنْ رَدَهُ بَطَلَ) ليس هذا بتكرار لقوله: «ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما»؛ لأن المراد من الأول بأن باشر العقد بأنفسهما، وهنا زوجهما الفضولي، فلا يكون تكراراً. وقد قالوا: فمن تزوج أمة الغير بغير إذن المولى، فلم يجز المولى حتى مات، فإن كان وارثه من يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف؛ لأن كل استباحة صحيحة طرأت على استباحة موقوفة، فإنها تبطلها، وإن ورث الأمة من لا يحل له وطؤها مثل أن يرثها جماعة، أو يرثها ابنه، وقد كان الميت وطئها، فللوارث الإجازة خلافاً لزفر، فإنه لم تطرأ استباحة صحيحة على موقوفة، فبقي الموقوف بحاله، وكذا إذا لم يمت ولكن باعها قبل الإجازة، فالحكم في إجازة المشتري كذلك. يعني إذا اشتراها رجل بيته وبينهما محمرة من رضاع، أو صهورية، فأجاز نكاحها جاز عندنا.

وقال زفر: لا يجوز، وكذا لو اشتراها امرأة، فأجازت النكاح، فإنه يجوز عندنا. وقال زفر: لا يجوز، وأما العبد إذا تزوج بغير إذن المولى، ثم مات المولى، أو باعه، فإن للوارث المشتري الإجازة؛ لأن العبد لا يستباح بالملك، ولم يطرأ على الاستباحة الموقوفة ما ينقضها.

قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ رَجَلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ) والأصل: أن العقد عندنا يتوقف على الإجازة إذا كان له بحير حالة العقد، وإن لم يكن له بحير حالة العقد لا يتوقف. وشرط العقد يتوقف على القبول في المجلس، ولا يتوقف على ما وراء المجلس، فإذا ثبت هذا فنقول: إذا قال: أشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلانة، وهي غائبة، فبلغها فأجازت، أو قالت هي: أشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلان، فبلغه

فأجاز، فإنه لا يجوز عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز بالإجازة، وأجمعوا أنه لو قبل عن الغائب قابل، فإنه يتوقف على الإجازة.

قال في المصنف: رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه الوكيل ابنته، إن كانت صغيرة لم يجز إجماعاً، وإن كانت بالغة جاز عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وعلى هذا إذا زوجه بمن لا تقبل شهادته لها بولاد كلبنت والأم وبنت الابن.

وأما الأخت وبنات الأخوات، فيجوز اتفاقاً.

ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين في عقد واحد لم يلزمها واحدة منها؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالففة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما لعدم الأولوية. وعن أبي يوسف: يلزمها واحدة، وتعين ببيان الزوج، والصحيح الأول.

مطلب في الوكالة بالنكاح

قوله: (وَيَحُوزُ لابنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابنةَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ) وقال زفر: لا يجوز، وهذا إذا كانت صغيرة. أما إذا كانت كبيرة، فلا بد من الاستئذان، حتى لو تزوجها من غير استئذان، فسكتت، أو ضحكت، أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز، وكذا المولى المعتق، والحاكم، والسلطان.

قوله: (وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانَهُ وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا أَوْ وَلِيَّهَا) اعتباراً بسائر الكفالات، ويرجع الوالي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره.

قوله: (وَإِذَا فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَ الرَّوَاجِينِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لأن المهر لا يجب فيه بمجرد العقد، وإنما يجب باستيفاء منافعه.

قوله: (وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخُلُوةِ) يعني أن المهر لا يجب فيه بالخلوة، وكذا لو لمسها، أو قبلها، أو جامعها في الدبر؛ لأن الخلوة غير صحيحة كالمخلوة بالحائض. وهو معنى قول المشايخ: الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح.

قوله: (فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مُثْلِهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى) هذا إذا كان شهادة مسمى. أما إذا لم يكن وجوب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ويعتبر الجماع في القبل، حتى يصير مستوفياً للمعقود عليه كذا في النهاية.

قوله: (وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ)؛ لأنه وطء أو جب كمال المهر، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق، أو عند عزم الواطئ على ترك وطتها لا من آخر الوطات هو الصحيح.

وقال زفر: هو من آخر وطأة وطهاء، فإن كانت حاضت ثلاث حيض بعد آخر وطأة قبل التفريق، فقد انتقضت عدتها عنده. وأصحابنا يقولون: إن التفارق في العقد الفاسد مثل الطلاق في النكاح الصحيح، فإذا حل التفارق محل الطلاق اعتبرت العدة منه. قوله: (وَيُثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا)؛ لأن النسب يحاط في إثباته لإحياء للولد. ويعتبر ابتداء مدة الحمل من وقت العقد عندهما.

وقال محمد: من وقت الدخول، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. قوله: (وَمَهْرٌ مُثْلِثًا يُعْتَبَرُ بِأَخْوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ عَمَّهَا وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمَّهَا وَلَا خَالِتِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبِيلَتِهَا)؛ لأن المرأة تنسب إلى قبيلة أبيها، وتشرف بهم، فإن كانت الأم من قبيلة أبيها بأن كانت بنت عم أبيها، فحينئذ يعتبر بمهرها. وسئل أبو القاسم الصفار: عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر، وليس لها مثال في قبيلة أبوها في المال والحمل، فقال: ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها، فيقضى لها بمثل مهر مثلها من نساء تلك القبيلة.

قوله: (وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمُثْلِثِ أَنْ يَتَسَاوِي الْمَرْأَاتُانِ فِي السِّنِ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعُقْلِ وَالدِّينِ وَالثَّسَبِ وَالْبَلْدِ وَالْعَصْرِ وَالْعِفْفَةِ) والبكارة، والشيوبة. وللمرأة أن تمنع نفسها، حتى تأخذ المهر وتنفعه أن يسافر بها، حتى يتبعن حقها في البدل كما تعين حقه في البديل، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله يعني المعجل؛ لأنه ليس له حق الحبس للاستيفاء قبل الإيفاء، وإن كان المهر كله مؤجلًا ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها أسقطت حقها بالتأجيل كما في البيع، فإن البائع إذا أجل الثمن ليس له حبس المبيع.

وحاصله: أن المهر إذا كان حالاً، فلها أن تمنع نفسها، حتى تستوفيه كله. ولو بقي منه درهم واحد بالإجماع، فإن مكتته من نفسها قبل ذلك برضاهما، وأرادت بعد ذلك أن تمنع لأجل المهر، فلها ذلك عند أبي حنيفة. وعندهما: ليس لها ذلك.

والخلاف: فيما إذا دخل بها برضاهما. أما إذا كانت مكرهة، أو صبية، أو مجونة، فلها أن تمنع بالاتفاق. وأما إذا كان المهر مؤجلًا، فليس لها أن تمنع عندهما، وكذلك إذا حل الأجل ليس لها أن تمنع؛ لأن العقد لم يوجب لها الحبس، فلا يثبت لها بعد ذلك.

وقال أبو يوسف: إذا كان المهر مؤجلاً، فلها أن تمنع إذا لم يكن دخل بها، وإن كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً، فله أن يدخلها إذا أعطاها الحال.

فروع: رجل بعث إلى امرأته بشيء، فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر، فالقول قوله: إلا أن يكون مأكلولاً، فإن القول فيه: قوله، يعني ما يكون منه مهلاً للأكل مثل الحبز والرطب والبطيخ واللبن والحلوى والشوي، وما لا يبقى ويفسد.

وأما الخنطة والشعير والدقيق والشاة الحية، فالقول قوله: وقيل: ما كان يجب عليه من الخمار والكسوة، ليس له أن يحسبه من المهر.

قيل لأبي القاسم الصفار: فما تقول في الخف؟

قال: ليس على الزوج أن يهين لها أمر الخروج.

وهنا مسألة عجيبة، وهي أنه لا يجب على الزوج خفها، ويجب عليه خف أمتها؛ لأنها منهية عن الخروج دون أمتها، رجل تزوج امرأة على عبد بعينه نكاحاً فاسداً ودفعه إليها، فأعنته قبل الدخول فالعتق باطل، وإن أعتقته بعد الدخول فالعتق جائز.

ولو تزوجها على جارية حبل على أن ما يكون في بطنها له، فإن الجارية وما في بطنها لها؛ لأن ما في بطنها كعضو من أعضائها.

ولو كان له على امرأة ألف درهم حالة، فتزوجها على أن يؤجلها عليها كان له مهر مثلها، والتأجيل باطل.

ولو تزوجها على ألف على أن ترد عليه ألفاً جاز النكاح، ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على أن لا مهر لها، ولو تزوجها على ألف على أن لا ينفق عليها كان له الألف والنفقة، ولو تزوجها على أن يهب لأبيها ألف درهم كان لها مهر مثلها سواء وهب لأبيها ألفاً، أو لا فإن وهب له كان له أن يرجع في الهبة، وإن قال لها: تزوجتك على دراهم كان لها مهر المثل، ولا يشبه هذا الخلع. كل هذه المسائل من الفتاوى الكبرى.

قوله: (ويجوز تزويج الأمة مسلمةً كانت أو كتائبةً) وقال الشافعي: لا يجوز تزويج الأمة الكتائية، ويجوز أن يطأها بملك اليمين، ويجوز أن يتزوج أمة، وإن قدر على نكاح حرة عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز إذا قدر على نكاح حرة.

قوله: (ولَا يجوز أن يتزوج أمة على حُرَّةٍ) وكذا لا يجوز نكاح الأمة، والحررة تعد منه في قول أبي حنيفة؛ لأن الحررة في حبسه ما دامت في العدة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا كانت معتمدة من طلاق بائن، ويجوز نكاح

الأمة على المكاتب، ويجوز تزويج الذمية على المسلمة.
قوله: (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ) لقوله: عليه السلام: «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة»^(١).

قوله: (وَلِلْحُرُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِيرِ وَالْإِمَاءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين.

وقال مالك: يجوز؛ لأنَّه عنده في النكاح بمنزلة الحر.

قال الحجندى: للعبد أن يتزوج امرأتين، ويجمع بينهما حرتين كاتتا أو أمتين.

قوله: (فَإِنْ طَلَقَ الْحُرُّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَايْنَاهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً غَيْرَهَا حَتَّى تَقْضِيَ عَدَّهَا) بخلاف ما إذا ماتت، فإنه يجوز أن يتزوج رابعة.

قال في المتقى: رجل له أربع نسوة فقدت إحداهن لم يكن له أن يتزوج مكانها أخرى، حتى يأتيه خبر موتها، أو تبلغ من السن ما لا يعيش مثلها إلى ذلك الزمان، وإن طلاق المفقودة لم يكن له أن يتزوج حتى يعلم أن عدتها، قد انقضت ولا يعلم ذلك إلا بقوها: أو تبلغ حد الإياس، فيترخص ثلاثة أشهر، ثم يتزوج.

قوله: (وَإِنْ زَوَّجَ الْأُمَّةَ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْنِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا) وخياراتها في المجلس الذي تعلم فيه بالعتق، وتعلم بأن لها الخيار، فإن علمت بالعتق، ولم تعلم بال الخيار، ثم علمت بالختار في مجلس آخر، فلها الخيار في ذلك المجلس. وهو فرقа بغير طلاق، ويبطل خيارها بالقيام عن المجلس ك الخيار المخيرة.

قوله: (وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ) يعني إذا تزوجها بإذن مولاهما، ثم أعتقت فلها الخيار.

وقال زفر: لا خيار لها؛ لأن العقد نفذ عليها برضاهما، وهذا كان المهر لها.

قوله: (فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْنِقَتْ صَحَّ النِّكَاحِ وَلَا خِيَارَ لَهَا)، وكذا العبد وإنما خص الأمة بناء على ثبوت الخيار.

قال الحجندى: والمهر يكون للسيد إذا جاز النكاح اعتقاها، أو لم يعتقها وسواء حصل الدخول قبل العتق، أو بعده وإن لم يجز، حتى أعتقتها جاز العقد، فإن دخل قبل العتق، فالمهر للسيد، وإن كان الدخول بعد العتق فالمهر لها.

قوله: (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح (باب: نكاح الأمة على الحرة): وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثالثان من القسم».

نِكَاحُ الِّتِي تَحِلُّ لَهُ وَبَطْلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى) ويكون المهر كله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم المسمى على قدر مهر مثليهما، فما أصاب التي صح نكاحها لزم، وما أصاب الأخرى بطل وسواء سمى لكل واحدة مهراً، أو جمعهما قوله: «وبطل نكاح الأخرى»: ولو دخل بها فلها تمام مهر مثلها بالغاً ما بلغ على قياس قول أبي حنيفة، وعلى قوله: لها مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى.

قوله: **(وَإِذَا كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارٌ لِزَوْجِهَا)** عندنا وعند الشافعي: يثبت الخيار بالعيوب الخمسة:

- 1 - الجنون.
- 2 - والخدام.
- 3 - والبرص.
- 4 - والرثق.
- 5 - والقرن.

ولإذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة، فوجدها ثياباً عجوزاً عمياً بخراء شوهاء ذات قروح لها شق مائل، وعقل زائل، ولعاب سائل، فإنه لا خيار له كذا في المبسوط.

وفي الفتاوى: إذا وكله أن يزوجه امرأة فزووجه عمياً، أو شوهاء لها لعاب سائل وشق مائل، وعقل زائل جاز عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وكذا إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها من رجل، فزووجهها من خصي، أو عنين، أو محبوب جاز عنده خلافاً لهما غير أنها توجل في الشخصي والعينين سنة، وتخير في المحبوب للحال.

ولو وكله أن يزوجه امرأة لا تكافئه جاز عند أبي حنيفة، وكذا إذا زوجه صغيرة لا تجامع جاز، وإن وكله أن يزوجه أمة فزووجه حرمة لم يجز، فإن زوجه مدبرة، أو مكتبة، أو أم ولد جاز، فإن زوجه الوكيل بنته لم يجز عند أبي حنيفة صغيرة كانت، أو كبيرة، وعنددهما: إذا كانت كبيرة يجوز.

قوله: **(وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا خِيَارٌ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ)** وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعناء بخلاف جانبه؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق، ولأنها يلحقها الضرر بالمقام مع الجنون أكثر

مما يلحقها بالمقام مع العنين، فإذا ثبت لها الخيار مع العنين، فهذا أولى. ولهم أن في الخيار إبطال حق الزوج، وإنما ثبت في الجب والعناء؛ لأنهما يخلان بالوطء، وهذه العيوب غير مخلة به، ولأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطنه إليها، وهذا موجود.

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَنِّيهَا أَجْلَهُ الْحَاكِمُ حَوْلًا كَامِلًا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ) هذا إذا لم تكن رقيقة. أما إذا كانت رقيقة، فلا خيار لها.

وحكم الختني المشكل حكم العنين، يعني إذا وجدت زوجها ختني.

والعنين: من له صورة آلة، وليس له معناها، وهو الجماع.

وقوله: «حولًا»: أي سنة شمسية.

وفي المداية: قمرية، وهو الصحيح.

فالشمسية: ثلاثة وخمسة وستون يوماً، والقمرية: ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً. وأول السنة، قيل: من حين يترافعان ولا يحسب عليه ما قبل الترافع، ويحسب عليه أيام الحيض، وشهر رمضان، ولا يحسب عليه مرضه، ولا مرضها؛ لأن السنة قد تخلو عنه بخلاف الأول. ثم إذا أجله سنة، وترافعا بعد ذلك إلى القاضي، وادعت أنه لم يصل إليها، وقال: هو قد وطقتها نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر، فالقول قولها، وخيرت ويجزئ فيه شهادة الواحدة العدلة، والاثنتان أحوط وأوثق، ولا عين عليها؛ لأن شهادتهن تقوت بالأصل، وهي البكارية. وإن قلن: هي ثيب، فالقول: قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، خيرت لتأييدها بالنكول، وإن حلف لا تخير، فإن كانت ثيابة في الأصل، فالقول: قوله مع يمينه، وإن شك النساء في أمرها، فإنها تؤمر حتى تبول على الجدار، فإن رمت به عليه، فهي بكر، ولا فهي ثيب.

وقيل: تتحن ببيضة الديك، فإن وسعتها، فهي ثيب، ولا فهي بكر. ثم إذا ثبت أنه لم يطأها إما باعترافه، أو بظهور البكارية، فإن القاضي يخيرها، فإن اختارت المقام معه بطل حقها، ولم يكن لها خيار بعد ذلك أبداً، ولا خصومة في هذا النكاح؛ لأنها رضيت ببطلان حقها، وإن طلت الفرقة فرق القاضي بينهما. وهذه الفرقة يختص سببها بالحاكم، فلا تقع إلا بتفریق الحاکم، وهذا قول أبي حنيفة، وعدهما: تقع التفرقۃ بنفس اختيارها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار المعتقة، وخيار المخيرة، وأبو حنيفة يقول: لا تقع الفرقة ما لم يقل القاضي فرقت بينكما كخيار المدركة. ثم هذا التخمير لا يقتصر على الجلسة في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: يقتصر عليه كخيار المخيرة؛ لأن تخمير القاضي لياها كخمير

الزوج.

قوله: (وَكَانَتِ الْفِرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِثَةً) ثم إذا فرق بينهما وتروجها بعد ذلك لم يكن لها خيار، وإن تروجت المرأة رجلاً، وهي تعلم أنه عنين، فلا خيار لها وإذا كانت المرأة رقيقة، وكان زوجها عنيناً لم يؤجله الحاكم؛ لأنه لا حق لها في الوطء. ولو أقامت امرأة العنين معه بعد مضي الأجل مطاوعة في المضاجعة لم يكن هذا رضا؛ لأنها تفعل ذلك اختباراً لحاله، فلا يدل ذلك على الرضا. فإن قالت: قد رضيت بطل خيارها؛ لأن هذا تصريح بالإسقاط، وإن وطئها في دبرها في المدة، فلا عبرة بذلك؛ لأنه ليس بمحل للوطء، وإن وطئها وهي حائض سقط خيارها، وإن وصل إلى غيرها في المدة لم يعتبر ذلك، ولا يبطل الأجل؛ لأن وطء غيرها لا يستقر به مهرها، فلا عبرة به. ولو أجل العنين فمضت المدة، وقد جن فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقاً؛ لأن للقاضي الطلاق على امرأة المجنون من طريق الحكم. ولو أن المجنون زوجه أبوه، فلم يصل إليها لم يؤجله؛ لأن فرقته طلاق، والمجنون لا طلاق له بخلاف الأول، وإذا كان زوج الأمة عنيناً فالخيار في ذلك إلى المولى عند أبي يوسف.

وقال محمد: إلى الأمة.

قوله: (وَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ قَدْ خَلَّ بِهَا)؛ لأن خلوة العنين صحيبة تجب بها العدة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَجْبُوباً فَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ وَلَمْ يُؤَجِّلْ)؛ لأنه لا فائدة في انتظاره. ثم إذا خلا بها، فلها كمال المهر، وعليها العدة في قول أبي حنيفة، وعندما يجب نصف المهر، وتجب العدة سواء كان المحبوب بالغاً أو صبياً، فإنها تخير في الحال لعدم الفائدة في الانتظار، ولا يقع طلاق من الصبي، إلا في هذه الحالة، وإذا أسلمت امرأته بعدما عقل، وأبي أن يسلم فرق القاضي بينهما، وعند أبي يوسف: لا يفرق بينهما، حتى يدرك.

قوله: (وَالْخَصِيُّ يُؤَجِّلُ كَمَا يُؤَجِّلُ الْعَيْنَ)؛ لأن الوطء مرجو منه. وهو الذي أخرجت أشياء وبقي ذكره، فهو والعنين سواء. ولو كان بعض الذكر محبوباً، وبقي ما يمكن به من الجماع، فقالت المرأة: أنه لا يتمكن من الجماع، وقال: هو أنا أتمكن منه.

قال بعضهم: القول قوله؛ لأن له ما يمكن به الإيلاج.

وقال بعضهم: القول قوله؛ لأن الذكر إذا قطع بعضه ضعف.

﴿مطلب في نكاح أهل الشرك﴾

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَةٌ وَإِنْ أَبِي فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ) وهذا إذا كانا في دار الإسلام.

وقال أبو يوسف: ليس بطلاق، وهذا إذا كان بالغاً عاقلاً. أما إذا كان مجنوناً، فإن القاضي يحضر أباها، فيعرض على الأب الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما، وإن كان أبوه قد مات، ولو لم يعرض عليها كالأب، فإن أسلمت، وإلا فرق بينهما، وإن كان الزوج صغيراً يعقل الإسلام عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. وأما الحربية: إذا أسلمت في دار الحرب، فإنها لا تبين حتى تحيسن ثلات حيض؛ لأن الإسلام هناك مرجو من الزوج، إلا أن العرض عليه غير ممكن، فأشبه المطلق امرأته طلاقاً رجعياً.

قوله: (وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا إِلَيْهَا إِسْلَامَ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ امْرَأَةٌ وَإِنْ أَبَتْ فَرَقَ الْقَاضِيُّ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ الْفِرَقَةُ طَلاقًا)؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق، بخلاف المسألة قبلها، فإن الفرقة هناك من جهة الرجل، وهو من أهل الطلاق.

قوله: (فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ) يعني إذا فرق بينهما يباباها.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فصارت مانعة لنفسها كالمطاوية لابن زوجها قبل الدخول.

قال الخجndي: إباء الإسلام وردة أحد الزوجين إذا حصل من المرأة، فهو فسخاً جماعاً. وإن كان من جهته، فهو فسخ أيضاً عند أبي يوسف في كليهما، وفي قول محمد كلاماً طلاق، وفي قول أبي حنيفة: الردة فسخ، وإباء الزوج الإسلام طلاق.

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تَقْعُ الْفِرَقَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيسَ ثَلَاثَ حِيْضٍ فَإِذَا حَاضَتْ بَائِنَةً مِنْ زَوْجِهَا) وإن لم تكن من ذات الحيض، فثلاثة أشهر، ولا فرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها في ذلك أي في توقف وقوع الفرقة على ثلات حيض؛ لأن هذه الحيض لا تكون عنده، فيستوي فيها المدخلولة وغيرها، ثم نظر إن كانت الفرقة قبل الدخول، فلا عدة عليها وإن كانت بعده، فكذا لا عدة عليها عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب عليها ثلات حيض.

قوله: «لم تقع عليها الفرقة حتى تحيض ثلات حيض»: فائدته: أنه لو أسلم الزوج

فهما على نكاحهما، ثم إذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض، فهي فرقة بطلاق عندهما. وقال أبو يوسف: فرقه بغير طلاق، وإن كان الزوج هو المسلم، فهي فرقة بغير طلاق.

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَ رَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)؛ لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء؛ فلأن يبقى أولى.

قوله: (وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنَوَةُ بَيْنَهُمَا) وعند الشافعي: لا تقع.

قوله: (وَإِذَا سُيِّأَ أَحَدُهُمَا وَقَعَتِ الْبَيْنَوَةُ) لتبين الدارين.

قوله: (وَإِنْ سُيِّأَ مَعًا لَمْ تَقْعُ الْبَيْنَوَةُ)؛ لأنه لم يختلف بهما دين ولا دار.

قوله: (وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ أَنْ تَنْزَوَحَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وقالا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام، ولأبي حنيفه قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ»⁽¹⁾، وفي المぬ من تزويجها تمسك بعصمته.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَنْزَوَحْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وعن أبي حنيفه أنه يجوز النكاح، ولا يقر بها الزوج، حتى تضع حملها كما في الحامل من الزنا؛ لأن ماء الحربي لا حرمة له، فحل محل الزنا. وجه الأول: أنها حامل بولد ثابت النسب فتمتنع من النكاح احتياطًا.

قوله: (وَإِذَا ارْتَدَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ عَنِ الإِسْلَامِ وَقَعَتِ الْبَيْنَوَةُ بَيْنَهُمَا فِرْقَةٌ بِغَيْرِ طلاقِهِمَا). عندهمما.

وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج، فهي طلاق وإن كانت منها، فهي فرقة بغير طلاق، هو يعتبر بالإباء. وأبو يوسف مر على أصله في الإباء؛ لأن من أصله: أن إباء الزوج ليس بطلاق، فالردة كذلك. وأبو حنيفه فرق بينهما.

ووجهه: أن الردة منافية للنكاح، والطلاق واقع، فتعذر الردة أن تجعل طلاقاً بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، وهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقف بالردة، وسواء كان ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول، أو بعده، فإنه يوجب فسخ النكاح عندنا.

قال في الملقط: امرأة ارتدت لنفارق زوجها تقع الفرقة، وتجربر على الإسلام،

وتعزز خمسة وسبعين سوطاً، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول.
قال في المصنف: يجدد العقد بمهر يسير رضيت، أو أبى يعني أنها تجبر على تجديد النكاح.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ); لأنّه قد استقر بالدخول.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا النَّصْفُ); لأنّها فرقة حصلت منه قبل الدخول، فصارت كالطلاق.

قوله: (وَإِنْ كَانَتِ هِيَ الْمُرْتَدَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا); لأنّها منعت ببعضها بالارتداد فصارت كالبائع، إذا أتلف المبيع قبل القبض.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ ارْتَدَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ); لأنّه قد استقر بالدخول ولا نفقة لها؛ لأنّ الفرقة من قبلها.

قوله: (وَإِنْ ارْتَدَأَ مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا) وقال زفر: يبطل النكاح؛ لأنّ ردة أحدهما منافية، وفي ردهما ردة أحدهما وزيادة. وأما إذا أسلم أحدهما بعد الارتداد دون الآخر، فإنّ النكاح يبطل لإصرار الآخر على الردة، وهي منافية مثل ابتدائهما.

ولو أنّ حربياً تزوج حربية، ثم أسلم أحدهما في دار الحرب، فالفرقـة لا تقع بنفس الإسلام ما لم تحض المرأة ثلاـث حـيسـ إنـ كانت مـن تحـيسـ، أو ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إنـ لمـ تـكـنـ تحـيسـ، فـإـنـ أـسـلـمـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ، فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ، وـإـلـاـ فـقـدـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ عـنـ مـضـيـ المـدـةـ، ثـمـ إـنـ الـرـأـةـ إـنـ كـانـتـ هـيـ الـمـسـلـمـةـ، فـهـيـ كـالـمـهـاجـرـةـ لـأـعـدـةـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـعـنـدـهـمـاـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ، وـإـنـ كـانـ الـمـسـلـمـ هـوـ الـزـوـجـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ إـجـمـاعـاـ.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَةً); لأنّه مستحق للقتل والإمهال، إنـماـ هوـ ضـرـورـةـ التـأـمـلـ، وـالـنـكـاحـ يـشـغـلـهـ عـنـ التـأـمـلـ.

قوله: (وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌ); لأنّها محبوسة للتـأـمـلـ، وـخـدـمـةـ الـزـوـجـ تـشـغـلـهـ عـنـ التـأـمـلـ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجِيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا يَإِسْلَامِهِ); لأنّ في ذلك نظراً للولد والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وإنـماـ يـتصـورـ أنـ تكونـ الـرـأـةـ مـسـلـمـةـ وـالـزـوـجـ كـافـرـاـ فـيـ حـالـ الـبـقاءـ بـأـنـ أـسـلـمـتـ هـيـ، وـلـمـ يـسـلـمـ فـهـمـاـ زـوـجـانـ، حـتـىـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.

قوله: (فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ) يعني إذا كان الولد الصغير مع من أسلم، أو كان الولد في

دار الإسلام، والذي أسلم في دار الحرب. أما إذا كان الذي أسلم في دار الإسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلماً بإسلامه، حتى أنه يصح سبيه، ويكون مملاكاً للذى سباه. قوله: (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ كِتَابِيًّا وَالآخَرُ مَجْوُسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ)؛ لأن فيه نوع نظر له.

قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شَهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ كَافِرٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمَا أَقْرَأُوا عَلَيْهِ) وهذا قول أبي حنيفة.

وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين، يعني بغير شهود، وفي عدة من كافر، إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام، والمرافعة إلى الحاكم.

وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول: كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني: كما قال زفر؛ لأن حرمة نكاح المعتمدة مجتمع عليه، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه. وإنما قال: «في عدة من كافر»: احترازاً من الذمية إذا كانت معتمدة من مسلم، فإنه لا يجوز النكاح.

وتفريع المسائل: إذا تزوج ذمي ذمية بغير شهود، ثم أسلم فإنه يقر عليه خلافاً لزفر، وإن تزوج ذمي ذمية في عدة ذمي، فإنه يجوز عند أبي حنيفة، فإن أسلماً أقرأً عليه. وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: النكاح فاسد، ولا يقران عليه بالإسلام. وأما نكاح المحرم، فهو فاسد، إلا أن عند أبي حنيفة لا يعترض عليهم، إلا أن يتراجعوا إلينا، أو يسلم أحدهما.

وقال أبو يوسف: أفرق بينهما سواء ترافعوا إلينا أم لا.

وقال محمد: إن ارتفع أحدهما فرق، وإن فلا.

ولو تزوج الكافر أختين في عقد واحد، أو جمع بين أكثر من أربعة نسوة، فالنكاح باطل، ولا يقر عليه بالإسلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.

وقال محمد: إذا أسلم اختار إحدى الأخرين، ومن الخمس أربعاً، فإن كان جمع بين امرأة وبنتها، فهو كذلك في قوله.

وقال محمد: إن دخلهما فرق، وإن لم يدخل بواحدة منهما حرمت عليه الأم، ويمسك البنت؛ لأن تزويج البنت يحرم الأم، وإن لم يدخل ونكاح الأم لا يحرم البنت ما لم يدخل بها، وإذا تزوج الحربي أربع نسوة، ثم استرق، فعنده أبي حنيفة وأبي يوسف: يفرق بينه وبينهن، وعند محمد: يخير بين ثنتين، وإن تزوج ذمي بذمية على أن لا صداق لها.

قال أبو حنيفة: لا صداق لها كالحربي والحربية.

وقال أبو يوسف ومحمد: كالمسلم والمسلمة.

قال صاحب المنظومة في مقالات أبي حنيفة رحمه الله: والمهر في نكاح أهل الذمة: لو نفياه لم يجب في الذمة.

قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّةً أَوْ بَنْتَهُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فُرْقَةً بَيْنَهُمَا)، وكذا إذا أسلم أحدهما، أو لم يسلما وترافعا إلينا. أما إذا رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند أبي حنيفة، وعندهما: يفرق بينهما.

ثم عند أبي حنيفة لهذا النكاح بينهم حكم الصحة ما لم يفرق بينهما على الصحيح، وعندهما: له حكم البطلان فيما بينهم.

وفائدته: في وجوب النفقة والكسوة وثبوت النسب والعدة عند التفريق، فعند أبي حنيفة: يجب ذلك خلافاً لهما.

{مطلب في القسم}

قوله: (وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّقَاتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقُسْمِ بِكُرْبَينَ كَائِنَتَا أَوْ ثَيَّبَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكُرْبَاً وَالْأُخْرَى ثَيَّبَاً) أو كانت إحداهما حديثة، والأخرى قديمة وسواء كن مسلمات، أو كتابيات، أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية، فإنه ينبغي أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب والملبس.

قوله: (فَإِنْ كَانَتِ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أُمَّةً فَلْلُحْرُّةُ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقُسْمِ وَلِلْأُمَّةِ الْثُلُثُ) والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم والمريض والصحيح في اعتبار القسم سواء. ثم التسوية المستحقة إنما هي في البيتوة لا في المحامدة؛ لأن مبنها على النشاط، ولأن المحامدة حقه، فإذا تركه لم يجر عليه، وعماد القسم الليل، ولا يجامع المرأة في غير يومها، ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار حاجة ويعودها في ليلة غيرها، وإن ثقل مرضها، فلا بأس أن يقيم عندها، حتى تشفى أو تموت. وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثة ثلاثة، فله ذلك، ويسمى في القسم بين المراهقة والبالغة والجنونة والعاقلة والمريضة والصحيحة وال المسلمة والكتابية، وكذا المحبوب والمحبوب والعنين في القسم بين النساء سواء؛ لأن وجوب العدل في المؤانسة دون المحامدة، ويسمى في القسم بين الحديثة والقديمة.

وعند الشافعي: إن كانت الحديثة بكرأ فضلها بسبع ليال وإن كانت ثياباً، فيثلاث، قلنا: لو وجب التفضيل وكانت القديمة أحق؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث دخل عليها ما يغطيها.

قوله: (وَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقُسْمِ فِي حَالِ السَّفَرِ وَيَسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَالْأُولَى أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتَهَا) فإن سافر بإحداهن، ثم عاد من سفره،

فطلب الباقيات أن يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك، ولم يحسب عليه بأيام سفره في التي كانت معه، ولكن يستقبل العدل بينهن. وقد قالوا: إن الرجل إذا امتنع من القسم يضرب؛ لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان.

ولو كان له امرأة واحدة فطالبه أن يبيت معها، وهو يشتغل عنها بالصلة والصوم، فرفعته إلى القاضي، فإنه يؤمر أن يبيت معها، ويفطر لها، وليس في ذلك حد ولا توقيت.

وفي الحجndي: كان أبو حنيفة أولاً يقول: يجعل لها يوماً وليلة وثلاثة أيام وليلتها يتفرغ للعبادة؛ لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثة آخر، فيكون لها من القسم يوم وليلة من الأربع. وهذا حكم كعب بن سور، واستحسنه عمر رضي الله عنه، فإنه روى أن امرأة أتت إلى عمر رضي الله عنه، فقالت: «إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل»، فقال عمر: نعم، الزوج زوجك، فأعادت عليه كلامها مراراً، فقال لها: ما أحسن ثناءك على زوجك، فقال كعب بن سور: أنها تشکوه، قال: وكيف ذلك؟ قال: إنها تشکوك؛ إذ صام بالنهار، وقام بالليل هجر صاحتها، ولم يتفرغ لها، فعجب عمر من ذلك، وقال: اقض بينهما يا كعب، فحكم كعب لها: بليلة ولو زوجها بثلاث، فاستحسنه عمر، وولاه قضاء البصرة، كذا في النهاية، إلا أن أبو حنيفة رجع عن هذا وقال: ليس بشيء؛ لأنه لو تزوج أربعاً، فطالبه بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الأربع. فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة، لكان لا يتفرغ لأفعاله، فلم يوقت لهذا وقتاً وإنما يجعل لها ليلة من الأيام بقدر ما يحسن من ذلك، وإن كانت المرأة أمة، فعلى قول أبي حنيفة الأول، وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال؛ لأن له أن يتزوج ثلث حرائر، فيكون لها ليلة من سبع ليال.

قوله: (وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز ولها أن ترجع في ذلك)؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب، فلا يسقط، وأنه تبرع، والإنسان لا يجبر على التبرع. ولو أن واحدة منهن بذلك مالاً للزوج، ليجعل لها من القسم أكثر، أو بذلك لها الزوج مالاً لتجعل يومها لصاحبها، أو بذلك هي المال لصاحبها، لتجعل يومها لها، فذلك كله لا يجوز، ويرد المال إلى صاحبه؛ لأنه رشوة، والرشوة حرام، وليس للرجل أن يعزل ماءه عن زوجته الحرة، إلا ياذنها، فإن كانت أمة، فالإذن إلى مولاها عندهما، وقال أبو يوسف: إلى الأمة، وإن أراد أن يعزل عن أمته كان له ذلك بغير رضاها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتاب الرضاع

هو في اللغة: المص.

وفي الشرع: عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحرير.

فقولنا: «مخصوص»: أن تكون المرضعة آدمية، والراضع في مدة الإرضاع، سواء وصل اللبن إلى جوف الطفل من ثدي، أو مسخط، أو غيره. فإن حقن به لم يتعلق به تحرير في المشهور، وإن أقطر في أذنيه، أو في إحليله، أو في جائفة، أو آمة لم يحرم.

قوله رحمة الله: (قليل الرضاع وكثيرة إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحرير) يعني بعد أن يعلم أنه وصل إلى الجوف.

قال في الينابيع: القليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف.

قوله: (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً). وقال أبو يوسف ومحمد بن سنتان) وقال زفر: ثلاثة سنين.

وفي الذخيرة: مدته ثلاثة أوقات: أدنى، ووسط، وأقصى.

فالأدنى: حول ونصف.

والوسط: حولان.

والأقصى: حولان ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططاً، وإن زاد على الحولين لا يكون تعدياً، وإذا كانت له آمة، فولدت فله إجبارها على إرضاع الولد؛ لأن لبسها ومنافعها مملوكة له، وله أن يأمرها بفطامه قبل الحولين إذا لم يضره الفطام بخلاف الزوجة الحرة، فإنه لا يجبرها على الإرضاع، فإن رضيت به، فليس له أن يأمرها بالفطام قبل الحولين؛ لأن لها حق التربية إلى تمام مدة الرضاع، إلا أن تختار هي ذلك.

قوله: (إذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحرير) قال عليه السلام: «لا رضاع بعد الفصال»⁽¹⁾.

واختلف أصحابنا فيما نص في مدة الرضاع، واستغنى عن الرضاع في المدة على قول كل واحد منهم؟

فروى محمد عن أبي حنيفة: أن ما كان من رضاع في الثلاثين شهراً قبل الفطام،

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخریج أحاديث المداية (2/68): حديث: «لا رضاع بعد الفصال»، الطبراني في الصغير من حديث علي بن أبي طالب: «لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد حلم» وأخرجه عبدالرزاق وابن عدي من وجه آخر عن علي وهو ضعيف.

وفي الباب: عن جابر أخرجه أبو داود الطيالسي بإسناد واه.

أو بعده، فهو رضاع يحرم، وعليه الفتوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا فطم في السنتين، حتى استغنى بالطعام، فارتضع بعد ذلك في السنتين، أو الثلاثين شهراً لم يكن رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمتها، فأكل أكلاً ضعيفاً لا يستغني به عن الرضاع، ثم عاد فارتضع، فهو رضاع يحرم.

وأما محمد: فكان لا يعتد بالفطام قبل الحولين.

قوله: (ويحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب إلا أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب)؛ لأنها تكون أمها، أو موظوة أخيه بخلاف الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج امرأة أخيه من الرضاع.

ولو تزوج امرأة فطلقتها قبل أن يدخل بها لم يحل له أن يتزوج أمها من الرضاعة؛ لأن العقد على المرأة يحرم أمها من النسب، فكذا من الرضاع، ولا يحل له تزويج بنت امرأته من الرضاع إن دخل بها؛ لأن تحرير الربيبة من النسب يتعلق بوطء الأم، فكذا الربيبة من الرضاع.

قوله: (ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز من النسب)؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع.

قوله: (وأمّة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني.

قوله: (ولبن الفحل يتعلّق به التحرير، وهو إن ترضع المرأة صبيّة فتحرّم هذه الصبيّة على زوجها وعلى آبائه وأبناءه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أمّة للفحليّة) وإنما يتعلق التحرير بلبن الفحل إذا ولدت المرأة منه. أما إذا لم تلد ونزل لها لبن، فإن التحرير يختص بها دونه، حتى لا تحرم هذه الصبيّة على ولد هذا الرجل من امرأة أخرى.

وقوله: «فتحرّم هذه الصبيّة على زوجها»: وقع اتفاقاً، وخرج مخرج الغالب وإلا، فلا فرق بين زوجها وغيره، حتى لو زنى رجل بامرأة، فولدت منه وأرضعت صبيّة بلبنه تحرّم عليه هذه الصبيّة وعلى أصوله وفروعه. وذكر الحجندى خلاف هذا، فقال: المرأة إذا ولدت من الزنا، فنزل لها لبن، أو نزل لها لبن من غير ولادة، فأرضعت به صبيّاً، فإن الرضاع يكون منها خاصة، لا من الزاني.

وكل من لم يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع، وإن وطئ امرأة بشبهة،

فحبت منه، فأرضعت صبياً، فهو ابن الواطئ من الرضاع. وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت نسبه لا يثبت منه الرضاع، وعلى المرأة أن لا ترضع كل صبي من غير ضرورة، فإن أرضعت، فلتحفظ، ولتكتب احتياطاً، حتى لا ينسى بطول الزمان.

ومن طلق زوجته وله ابن منه، وانقضت عدتها وتزوجت بأخر، ثم أرضعت صبياً عند الثاني إن كان قبل أن تجلب من الثاني، فالرضاع يكون من الأول إجماعاً، وإن كان بعد ما جبلى من الثاني قبل أن تلد، فالرضاع من الأولى إلى أن تلد عند أبي حنيفة، فإذا ولدت فالتحريم من الثاني دون الأول.

وقال أبو يوسف: يعتبر بالغلبة، فإن كانوا سواء فهو منهما، وإن علم أن هذا اللبن من الثاني كان منه، ولا فهو من الأول.

وقال محمد: هو منهما جمياً إلى أن تلد، فإذا ولدت، فالتحريم من الثاني.

قوله: (ويجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، كَمَا يَجُوزُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ أُبِيِّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا)؛ لأنَّه ليس بينهما ما يوجب تحريمها.

قوله: (وَكُلُّ صَبِيَّينِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ ثَدَيٍ وَاحِدٍ فِي مُدْدَةِ الرَّضَاعِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخَرِ) المراد اجتماعهما على الرضاع طالت المدة، أو قصرت تقدم رضاع أحدهما على الآخر أم لا؛ لأنَّهما واحدة، فهما أخ وأخت، وليس المراد اجتماعهما معًا في حالة واحدة، وإنما يريده إذا كان رضاعهما من ثدي واحد، فعلى هذا لو تزوج صغيرة، فأرضعتها أمة حرمت عليه؛ لأنَّها تصير اخته.

ولو تزوج صغيرتين، فجاءت امرأة، فأرضعتهما معًا، أو واحدة بعد أخرى صارت أختين، وحرمتا عليه، ولكل واحدة منهما نصف المهر؛ لأنَّ الفرقة حصلت قبل الدخول بغير فعلهما، فإن كانت المرضعة تعمدت الفساد رجع عليها بما عزم من المهر، وإن لم تعمد لم يرجع إليها بشيء.

وعند الشافعي: تضمن في الوجهين، فإن كن ثلاثة صبايا، فأرضعنن واحدة بعد واحدة بانت الأوليائين وكانت الثالثة أمرأته؛ لأنَّها لما أرضعت الثالثة صارت اختاً لها، وهما أجنبيتان، فوقعَت الفرقة بينه وبينهما، ثم لما أرضعت الثالثة صارت اختاً لها، وهما أجنبيتان، والتحريم يتعلق بالجمع، وإن أرضعت الأولى، ثم الشتتين معًا بن جمياً؛ لأنَّ إرضاع الأولى لم يتعلّق به تحريم، فلما أرضعت الآخرين معًا صرن أخوات في حالة واحدة، فيفسد

نكااحهن، وإن كن أربع صبايا، فأرضعنهن واحدة بعد أخرى بن جيماً؛ لأنها لما أرضعت الثانية صارت أختاً للأولى، فباتا فلما أرضعت الرابعة صارت أختاً للثالثة باتا جيماً.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْضَعَةُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا)؛ لأنه أخوها ولا ولد ولدها؛ لأنه ولد أخيها.

قوله: (وَلَا يَتَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ بِأُخْتِ الرَّوْجِ؛ لَأَنَّهَا عَمَّةٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ) قال عليه السلام: «يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب»⁽¹⁾.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ) وغبة اللبن: أن يوجد طعمه ولو نه ويوجهه. وأما إذا كان الغالب هو الماء لم يتعلق به التحرير؛ لأنه لا يقع به التغذى كما في اليمين إذا حلف لا يشرب اللبن، فشرب لبنا مخلوطاً بالماء، والماء غالب لم يحيث.

وقيل: الغلبة عند أبي يوسف: تغير اللون والطعم، وعند محمد: إخراجه من الأسم.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ) وعندهما: إذا كان اللبن غالباً تعلق به التحرير.

قال في المداية: قولهما: فيما إذا لم تمسه النار، حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحرير في قولهم جميعاً.

وفي المستصنفي: إنما لم يثبت التحرير عنده إذا لم يشربه. أما إذا حساه حسوأ، ينبغي أن يثبت.

وقيل: إن كان الطعام قليلاً، بحيث أن يصير اللبن مشروباً فيه، فشربه ثبت التحرير.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالدُّوَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ)؛ لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول.

قوله: (وَإِذَا حُلَبَ الْلَّبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجِرَ بِهِ الصَّبِيُّ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ)؛ لأن اللبن بعد الموت على ما كان عليه قبله، إلا أنه في وعاء نجس، وذلك لا

(1) أخرجه السعدي في صحيحه في كتاب الشهادات (باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت)، والنمسائي في سنته في كتاب النكاح (باب: ما يحرم من الرضاع)، وابن ماجه في سنته في كتاب النكاح (باب: ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وأحمد بن حنبل في مسنده (2977).

يمنع التحرير؛ ولأن اللبن لا يلحقه بالموت، فحاله بعده كحاله قبله؛ ولأن الميّة فقد فعلها، وفعل المرضعة لا يعتبر بدلاله ارتفاع الصبي منها وهي نائمة.

وفائدة التحرير بلبن الميّة أنه لو ارتفع بلبنها صغيره، ولها زوج، فإن الميّة تصير، أم زوجته وتصير حمراً للميّة، فله أن يممها ويدفنهما، وهذا بخلاف وطء الميّة، فإنّه لا يتعلّق به حرمة المصاورة بالإجماع.

والفرق أن المقصود من اللبن التغذى، والموت لا يمنع منه، والمقصود من الوطء اللذة المعتادة، وذلك لا يوجد في وطء الميّة.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَطَ الْبَنُّ بِلَبْنِ شَاةٍ وَالْبَنُّ هُوَ الْفَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ غَلَبَ لَبْنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ) كما في الماء، وعلى هذا إذا احتلّت بالدهن.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبْنُ امْرَأَتَيْنِ تَعْلَقَ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) وقال مُحَمَّدًا: يَتَعْلَقُ بِهِمَا) وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وأما إذا تساوايا تعلق بهما جميعاً إجماعاً لعدم الأولوية.

قوله: (وَإِذَا نَزَلَ لِلْبَكْرِ لَبْنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ) لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: «وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ»⁽¹⁾.

ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن، فأرضعت به صبياً لم يتعلّق به تحريم، وإنما يتعلّق التحرير به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً.

قوله: (وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبْنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعْلَقُ بِهِ تَحْرِيمٌ) لأنّه ليس بلبن على الحقيقة؛ لأنّ اللبن إنما يتصور من يتصور منه الولادة، وإذا نزل للختن لبني إن علم أنه امرأة تعلق به التحرير، وإن علم أنه رجل لم يتعلّق به تحريم، وإن أشكّل إن قال النساء: أنه لا يكون على غزارته، إلا لامرأة تعلق به التحرير احتياطاً، وإن لم يقلن ذلك لم يتعلّق به تحريم، وإذا تجبن لبن امرأة وأطعم الصبي تعلق به التحرير.

قوله: (وَإِذَا شَرِبَ صَبِيًّانِ مِنْ لَبْنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا) لأنّ لبن الشاة لا حرمة له بدليل أن الأمومة لا ثبت به ولا أخوة بينه وبين ولدها؛ ولأنّ لبن البهائم له حكم الطعام.

قوله: (وَإِذَا نَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةُ حَرْمَتَا عَلَى الزَّوْجِ) لأن الكبيرة صارت أمّا لها، فيكون جاماً بين الأم والبنت وذلك حرام.

قوله: (فِإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا); لأنها صارت مانعة لنفسها قبل الدخول.

قوله: (وَلِلصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ); لأنه لم يحصل منها فعل.

قوله: (وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَاتَتْ تَعْمَدَتِ الْفَسَادَ) بأن علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد.

وقال محمد: يرجع عليها تعمدت أو لا، وال الصحيح الأول، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول: قوله أنها لم تعمد مع يمينها.

وتفسير التعمد: هو أن ترضعها من غير حاجة بأن كانت شبعانة، وأن تعلم بقيام النكاح، وأن تعلم بأن الإرضاع مفسد، أما إذا فات شيء من هذا لم تكن متعمدة وإن أرضعتها على ظن أنها جائعة، ثم بان أنها شبعانة لا تكون متعمدة. ولو كان له امرأتان صغيرة ومحنونة، فأرضعت المحنونة الصغيرة حرمتا عليه، فإن لم يدخل بالمحنونة، فلها نصف المهر وللصغيرة النصف، ولا يرجع به على المحنونة؛ لأن فعلها لا يوصف بالجنابة، وكذا إذا جاءت الصغيرة إلى الكبيرة العاقلة، وهي نائمة فأخذت ثديها وجعلته في فمها وارضعت منها من غير علمها بانتها منه، ولكل واحدة منها نصف المهر ولا يرجع به على أحد.

ولو أن رجلاً أخذ لبن الكبيرة، فأوجر به الصغيرة بانتها منه، ولكل واحدة منها نصف الصداق، فإن تعمد الرجل الفساد، وغرم نصف الصداق لكل واحدة منها كما في الواقعات.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا) وإن علمت أن الصغيرة امرأته معناه إذا قصدت دفع الجوع عنها وخوف ال�لاك عليها؛ لأن الإرضاع فرض عليها إذا خافت هلاكها، وإن علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لم تكن متعدية، فلا يلزمها ضمان.

قوله: (وَلَا تُقْبَلُ فِي الرُّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ) من غير أن يكون معهن رجل؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي، وهو مقبول الشهادة في ذلك.

قوله: (وَإِنَّمَا يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) إذا كانوا عدولًا، فإذا شهدوا بذلك فرق بينهما، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده، فلها الأقل من المسمى، ومن مهر المثل وليس لها في العدة نفقة ولا سكني.

قال الكرخي: روي: أن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي

إهاب، فجاءت سوداء فقالت: إني أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعرض ثم ذكرته له، فأعرض، حتى قال: في الثالثة، أو الرابعة فدعها إذا وروي، «فارقها»، فقلت يا رسول الله: إنها سوداء، فقال: «كيف، وقد قيل»^(١) أي قيل: «إنها أختك» وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم على طريق التنزيه. ألا ترى أنه أعرض عنه أولاً، ثانياً، ولو وجوب التفريق لما أعرض عنه، وأمره بالتفريق في أول سؤاله، فلما لم يفعل دل على أنه أراد به التنزيه؛ ولأن قوله: «فارقها» دليل على بقاء النكاح.

(١) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب النكاح (باب: شهادة المرأة الواحدة على الرضاع) بلفظ: «حدثنا أبو عاصم عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني ولكن سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما، فأسيط النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فأعرض عني، قال أبو عاصم: قال: في الثالثة أو الرابعة، قال كيف؟ وقد قيل ونها عنها، قال أبو عاصم وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فكيف وقد قيل ولم يقل نها عنها قال أبو محمد كذا عندنا».

كتاب الطلاق^(١)

(١) الطلاق في اللغة رفع القيد الحسي أو المعنوي فكما يطلق على ذلك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي ومثله الإطلاق، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسياً كان أو معنويًا غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال: أطلقها وهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنيات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف. وأما الطلاق شرعاً فهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة.

انظر: أحكام الأحوال الشخصية، لخلاف (ص 128).

الطلاق في اصطلاح الفقهاء، رفع قيد النكاح في الحال، أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها، وهو على هذا التعريف قسمان:

- 1- قسم يرفع النكاح في الحال.
- 2- قسم يرفعه في المال.

أما القسم الأول فهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لمطلقتها إلا بعد موهر جديدين، سواء انتهت العدة أم لم تنته. وأما القسم الثاني: فهو الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة، وفي أثناء العدة لم يرتفع النكاح، فله أن يراجعها، رضيت أو لم ترض، ولكن تحتسب الطلاق من الطلاقات التي يملكها الرجل على زوجته، وهي الثالث.

انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص 279). من يقع منه الطلاق: الذي يقع طلاقه هو الزوج، العاقل، البالغ المختار اختياراً صحيحاً. الذي يعي ما يقول سواء كان صحيحاً أو مريضاً.

إذا توفرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادق محله وقع وانحل به رباط الزوجية.

من يقع عليها الطلاق: لا يقع إلا على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحة حقيقة، والمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها. وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة، وبما يقوم مقام اللفظ من كناية وإشارة.

فاللفظ قد يكون صريحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفاً إلا فيه. مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطبيق وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل علي الحرام.

وقد يكون كناية إذا كان يحمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى =

هو في اللغة: عبارة عن إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق تقول العرب: أطلقتك إبلّي وأسيري، وطلقت امرأتي، وهذا سواء. وإنما فرقوا بين اللفظين لاختلاف المعنيين، فجعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيره إطلاقاً كما فرقوا بين حصان وحصان، فقالوا للمرأة حصان، وللفرس حصان، وهو سواء في اللفظ، مختلف في المعنى.

وهو في الشرع: عبارة في المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح، ويقال: عبارة عن إسقاط الحق عن البعض. ولهذا يجوز تعليقه بالشرط، فالطلاق عندهم لا يزيل الملك، وإنما يحصل زوال الملك عقيبه إذا كان طلاقاً قبل الدخول، أو بائناً، وإن كان رجعياً وقف على انقضاء العدة، أي لم يزل الملك، إلا بعد انقضائها.

قوله رحمة الله: (الطلاق على ثلاثة أوْجَهٍ) يعني أنه:

1 - حسن.

2 - وأحسن.

3 - وبدعي.

وهذا اختيار صاحب المداية.

وفي الكراخي: هو على ضربين:

1 - طلاق سنة.

2 - طلاق بدعة.

أما تقسيم الشيخ على ثلاثة أوجه، فيحتمل أنه أراد طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاقاً خارجاً عنهم، وهو طلاق غير المدخول بها، وطلاق الصغيرة والأيسة، ويحتمل أيضاً أنه أراد طلاق صريح، وطلاق كنایة، وطلاقاً في معنى الصريح، وليس بصريح، ولا

الطلاق مثل أنت بائن-أنت على حرام - أمرك بيدهك، لأن بائن يتحمل البيونة عن العصمة والبيونة عن الشر. وحرام يتحمل حرمة المتعة بها وحرمة إيدائها، وأمرك بيدهك يتحمل تعليكها عصمتها وتعليكها حرية التصرف في شأنها وهكذا كل لفظ كنائي.

والصريح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته لأنّه ظاهر الدلالة ومعناه متعين وغير يحتاج إلى نية تبين المراد منه. حتى لو قال الناطق باللفظ الصريح لم أنو به الطلاق وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق.

وأما الكنایة فلا يقع الطلاق بها إلا بتنته لأن اللفظ يتحمل معنى الطلاق وغيره والذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكنایة لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق.

انظر: أحكام الأحوال الشخصية، لخلاف (ص 131-135).

كنية، وهو ثلاثة ألفاظ يقع بها الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة، وهو قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

قوله: (فَأَحْسَنُ الطَّلَاقَ أَنْ لَا يُطْلِقَ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَرْكُبْهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا) فإن قيل: قوله: أحسن ينبغي أن يكون في الطلاق ما هو حسن، وهذا أحسن منه؟

قيل: هو كذلك؛ لأن الطلاق ثلاثة في ثلاثة أطهار لا يجامعها فيه حسن، وهو طلاق السنة، وهذا أحسن منه.

قوله: (وَطَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطْلِقَ الْمَذْخُولُ بِهَا ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ)، وهو أن يطلقها تطليقة في طهر لا جماع فيه، ثم إذا حاضت وظهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وظهرت طلقها أخرى، فقد وقع عليها ثلاث تطليقات، ومضى من عدتها حستان، فإذا حاضت أخرى انقضت عدتها، وإن كانت من ذات الأشهر طلقها واحدة على ما ذكرنا، ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى، ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى، فقد وقع عليها ثلاث ومضى من عدتها شهراً، فإذا مضى شهر آخر انقضت عدتها، وإن كانت حاماً، فكذا عندهما يطلقها ثلاثة للسنة، ويفصل بين كل تطليقين بشهر.

وقال محمد وزفر: الحامل لا تطلق للسنة إلا مرة.

قوله: (وَطَلَاقُ الْبَدْعَةِ أَنْ يُطْلِقَهَا ثَلَاثَةِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَبَانَتْ مِنْهُ وَكَانَ عَاصِيًّا)؛ لأن الأصل في الطلاق: الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية.

فالدينية: حفظ النفس من الزنا، وحفظ المرأة أيضاً عنه، وفيه تكثير للموحدين، وتحقيق مباهة سيد المرسلين.

وأما الدينية: فقوام أمر المعيشة؛ لأن المرأة تعمل داخل البيت والرجل خارجه، فيبتليه أمرهما، فإذا كان كذلك كان فيه معنى الحظر. وإنما أبیح لل الحاجة إلى الخلاص من حبال النكاح، وذلك يحصل بت分区 الطلاق على الأطهار، وإنما كان عاصياً لأن النبي عليه السلام لما أنكر على ابن عمر الطلاق في الحيض: «قال ابن عمر: أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثة؟ قال: إذا عصيت ربك، وبانت منك»⁽¹⁾.

(1) أحقرجه الهيثمي في جمجم الزوائد في كتاب الطلاق (باب: طلاق السنة وكيف الطلاق): وعن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلاقتين آخرتين عند القراءين الباقيين، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمر الله أخطأت السنة، والسنة: أن

وقال عبادة بن الصامت: «طلق بعض آبائنا امرأته ألفاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بانت بثلاث في معصية وتسعمائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك»⁽¹⁾، وكان عمر رضي الله عنه لا يؤتى برجل طلق ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً، وكذا إيقاع الشتتين في الطهر الواحد بدعة، وكذا الطلاق في حالة الحيض مكروه لما فيه من تطويل العدة على المرأة، وكذا في النفاس أيضاً. وختلف الروايات في الواحدة البائنة؟ قال في الأصل: أنه أخطأ السنة؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البيونة.

وفيزيادات: لا يكره للحاجة إلى الخلاص الناجز.

قوله: (والستة في الطلاق من وجهين سنتان في الوقت وستة في العدد فالستة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها)، لأن الطلاق الثلاث في كلمة إما منع منه خوفاً من الندم، وأن يدو له، فيستدرك العقد عليها ثانية، وهذا المعنى موجود في غير المدخول بها، ويقال: إن السنة في العدد هو أحسن الطلاق، وهو أن يطلقها واحدة لا غير. وسميت الواحدة عدداً بجازاً؛ لأنه أصل العدة إن كانت غير مدخلة، فقد وجدت السنة في طلاقها من غير التفات أمر آخر، وإن كانت مدخلة، فلا بد من النظر إلى الوقت، فإن كان يصلح للإيقاع كان سنيناً وإن لم يصلح كان بدعاً.

قوله: «يستوي فيها المدخلة وغيرها»: حتى لو قال قبل الدخول: أنت طلاق ثلاثة للسنة يقع واحدة ساعة تكلم، فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها، وكذا الثالثة ساعة تزوجها مرة أخرى.

وقال أبو يوسف: لا يقع أخرى حتى يمضي شهر من الأولى، كذا في الذخيرة.

تستقبل الطهر فتطلق لكل قرع، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، ثم قال: إذا هي حاضرت ثم ظهرت، فطلق عند ذلك وأمسك، فقلت: يا رسول الله لو طلقتها ثلاثة كان لي أن أرجعها؟ قال: إذا بانت منك وكانت معصية.

قلت: لابن عمر حدث في الصحيح بغير هذا السياق رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذلك وعظمه غيره وبقية رجاله ثقات.

(1) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (196/8): وأخرجه ابن مردويه وابن عساكر عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائيه ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: إن أباانا طلق أمينا ألفاً فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجًا بانت منه بثلاث على غير السنة، والباقي لثم في عنقه.

آخرجه الدارقطني في سننه 12/4، 20، والبيهقي في سننه 7/332، وكفر العمال 9/1135.

قوله: (وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تُثْبَتُ فِي الْمَذْخُولِ بِهَا خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يُطْلَقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعُهَا فِيهِ) أو حاماً قد استبان حملها؛ لأنَّ إذا طلقها في حال الحيض طول عليها العدة، وإنْ طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يؤمن أن يكون علقت من ذلك الجماع، فيندم على طلاقها، وهذا لا يتصور إلا في المدخولة. وأما غير المدخلة، فلا ثبت فيها السنة في الوقت حتى أنه لا يكره طلاقها وهي حائض؛ لأنَّها لا عدة عليها.

قوله: (وَغَيْرُ الْمَذْخُولِ بِهَا يُطْلَقُهَا فِي حَالَةِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ) وقال زفر: لا يطلقها في حالة الحبيب.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيلُّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَأَرَادَ أَنْ يُطْلَقُهَا لِلسُّنَّةِ طَلَقَهَا وَاحِدَةً مَتَى شَاءَ)؛ لأنَّ المانع من طلاق الحائض تطويل العدة، وخوف الحبل، وهذا معدهم في الآية والصغيرة.

وقال زفر: لا يطلقها حتى يمضي شهر بعد ما جاء معها، فإنْ أراد أن يحصل لها طلاق السنة بالعدد طلقها واحدة متى شاء، ثم يتركها حتى يمضي شهر، ثم يطلقها أخرى، ثم يتركها شهراً، ثم يطلقها أخرى.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقُهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْهَرَةِ وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ) يعني التي لا تحيب من صغر، أو كبير.

وقال زفر: يفصل بين وطهراً وطلاقها بشهر، والخلاف فيما إذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحبيب والحبيل. أما إذا كانت يرجى منها ذلك، فالأفضل أن يفصل بين وطهراً وطلاقها بشهر إجماعاً.

قوله: (وَطَلَاقُ الْحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ)؛ لأنَّه لا يؤدي إلى اشتباه العدة.

قوله: (وَيُطْلَقُهَا لِلسُّنَّةِ ثَلَاثَةِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ تَطْلِيقَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَهُمَا) . وقال مُحَمَّدٌ وَزْفَرٌ لَا يُطْلَقُهَا لِلسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ لأنَّ الأصل في الطلاق الحظر. وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة، وهي الأشهر أو الحبيب، والشهر في حق الحامل ليس من فصوتها، وهو يقيسها على الآية والصغيرة.

قوله: (وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا) الاستحساب قول بعض المشايخ، والأصح: أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر، وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: «مر ابنك فليراجعها وكان، قد طلقها وهي حائض»⁽¹⁾.

(1) قال ابن حجر في الدرية (69/2): قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «مر ابنك فليراجعها»، وكان قد طلقها في حالة الحبيب، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولاً.

فإن قيل: الأمر إنما أثبت الوجوب على عمر أن يأمر ابنه بالمراجعة، فكيف يثبت وجوب المراجعة بقول عمر؟

قلنا: فعل النائب كفعل المأمور عنه، فصار كأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بالمراجعة، فثبت الوجوب.

قال الحججendi: والخلع في حالة الحيض مكروه في رواية الزيادات.

وفي المستقى: لا يأس به في حالة الحيض إذا رأى منها ما يكره.

قوله: (فِإِنْ طَهُرَتْ وَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فِإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا) وهذا قولهما.

وقال أبو حنيفة وزفر: إذا راجعها بالقول بعدما طلقها في الحيض جاز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة، وعلى هذا الخلاف إذا طلقها في طهر لا جماع فيه، ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول، وأراد أن يطلقها أخرى للسنة في ذلك الطهر، فله ذلك عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: ليس له ذلك.

وقول محمد مضطرب ذكر الطحاوي أنه مع أبي حنيفة.

وذكر أبو الليث: أنه مع أبي يوسف وكذلك الاختلاف إذا راجعها باللمس، أو بالقبلة، أو بالنظر إلى الفرج وإن راجعها بالجماع ليس له ذلك إجماعاً.

قوله: (وَيَقُعُ طَلَاقٌ كُلُّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ بِالْعَالَةِ عَاقِلًا) سواء كان حراً، أو عبداً طائعاً، أو مكرهاً هازلاً كان، أو جاداً لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل الطلاق جائز إلا طلاق الصبي والجنون»⁽¹⁾.

قوله: (وَلَا يَقُعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ لأنه ليس لهما قول صحيح، وكذا

(1) قال ابن حجر في الدرية (2/69): حديث: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والجنون»، لم أجده. وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً: «لا يجوز طلاق الصبي». وأخرجه عن علي بإسناد صحيح: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وروى هذا مرفوعاً، عن أبي هريرة أخرجه الترمذى، وفي إسناد عطاء بن عجلان، وهو متروك. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن علي: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يتحتم».

وفي الباب: عن عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وفي المسوط عن ابن عمر وابن الزبير: أنهما قالا في الإكراه: «ليس بطلاق». وروى البيهقي عن عمر: أنه رد طلاق المكره. ولا ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «ليس للمكره طلاق». وأخرجه عن علي وعمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك.

المعتهو لا يقع طلاقه أيضاً، وهو من كان مختلط الكلام بعض كلامه مثل كلام العلاء وبعضه مثل كلام المحنين. وهذا إذا كان في حال العته. أما في حالة الإفادة، فالصحيح أنه واقع، وكذا النائم لا يقع طلاقه؛ لأنه عديم الاختيار، وكذا المغمى عليه، ومن شرب البنج.

ولو جرى على لسان النائم طلاق، لا عبرة به ولو استيقظ، وقال: أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعه لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتر.

قوله: (وَإِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدَ ثُمَّ طَلَقَ امْرَأَهُ وَقَعَ طَلَاقُهُ)، لأن قوله صحيح إذا لم يؤثر في إسقاط حق مولاها، ولا حق للمولى في هذا النكاح.

قوله: (وَلَا يَقْعُ طَلَاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَهُ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطلاق بيد من ملك الساق»)⁽¹⁾؛ لأن الحل حصل للعبد، فكان رفعه إليه.

{مطلب في إيقاع الطلاق}

قوله: (وَالطلاقُ عَلَى ضَرَبَيْنِ صَرِيحٍ وَكِتَابَيْهِ) فالصريح: ما ظهر المراد به ظهوراً بينما، مثل: أنت طالق، أنت حرّة، ومنه سمي القصر صرحاً لارتفاعه على سائر الأبنية. والكتابية: ما استتر المراد به.

قوله: (فَالصَّرِيحُ: قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطْلَقَةٌ وَقَدْ طَلَقْتُكَ فَهَذَا يَقْعُ بِهِ الطَّلاقُ الرَّجُعِيُّ)؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره.

قوله: (وَلَا يَقْعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً) وقال الشافعي يقع ما نوى. قوله: (وَلَا يَقْتَرِنُ إِلَى نِيَّةٍ) يعني الصريح لغبة الاستعمال، وكذا إذا نوى الإبانة لا يصح؛ لأنه نوى تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة، فيرد عليه قصده، وإن نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمله وإن صرخ به فقال: أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء، وإن نوى به الطلاق عن العمل لم يصدق قضاء ولا ديانة.

وعن أبي حنيفة: يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال أنت مطلقة بتسكن الطاء والتخفيف لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (17/179): بسانده عن عصمة قال: جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من ملك الساق».

ولو طلقها طلقة رجعية، ثم قال: جعلتها بائناً، أو ثلثاً صار كذلك عند أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف: تصير بائناً ولا تصير ثلثاً.

وقال محمد وزفر: لا تصير بائناً ولا ثلثاً، ولو قال: لها كوني طالقاً، أو أطلقني.

قال محمد: أراه واقعاً، وكذا إذا قال لأمهه: كوني حرة، أو أعتقي.

قوله: (وَقُولَهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ طَالِقُ الطَّلَاقِ وَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَاقًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ تَوَى اثْتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ أَيْضًا وَإِنْ تَوَى ثَلَاثَةً فَهِيَ ثَلَاثَةً)، وكذا إذا قال: أنت طلاق يقع به الطلاق أيضاً، ولا يحتاج فيه إلى نية ويكون رجعياً وتصح نية الثلاث فيه؛ لأن المصدر يتحمل العموم والكثرة؛ لأنه اسم جنس، ولا تصح نية الشتتين فيه خلافاً لزفر هو يقول: إن الشتتين بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها. ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً، حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الشتتين باعتبار الجنسية. أما الشتنان في حق الحرة عدد، واللفظ لا يحتمل العدد. ولو قال: أنت طلاق الطلاق، وقال: أردت بقولي طلاق واحدة، وبقولي الطلاق أخرى صدق؛ لأن كل واحدة منهما صالحة للإيقاع، فكأنه قال: أنت طلاق طلاق، فيقع رجعيتان إذا كانت مدخولاً بها.

قوله: (وَإِنْ تَوَى اثْتَيْنِ لَمْ يَقْعُ إِلَّا وَاحِدَةً) هذا إذا كانت حرة. أما إذا كانت أمة يقع شتان، وتحرم، أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة، فيقع اثنان إذا نواهما يعني مع الأولى.

ولو قال: أنت طلاق طلاقاً، ولا نية له وقعت واحدة؛ لأن المصدر إنما يفيد التأكيد لا غير كقولك: قمت قياماً، وأكلت أكلاً، والتأكيد لا يفيد إلا ما أفاده المؤكد. وإن توى ثلثاً كان ثلثاً في رواية الأصل؛ لأن المصدر يفيد معنى الكثرة.

وعن أبي حنيفة: لا يقع إلا واحدة، ولو قال: يا مطلقة بالتشديد وقع عليها الطلاق؛ لأنه وصفها بذلك، فإن توى ثلثاً كان ثلثاً.

ولو قال: أنت طلاق لا يقع إلا بالنسبة إلا في حال مذكرة العلاق.

ولو قال: يا طلاق بكسر اللام وقع الطلاق، وإن لم ينوه.

ولو قال: أنت طلاق طلاق، أو قال: أنت طلاق أنت طلاق، وقال: عنيت الأول صدق ديانة، وكذا إذا قال: قد طلقتك قد طلقتك، أو أنت طلاق قد طلقتك، أو قال: أنت طلاق، فقال له: رجل ما قلت، قال: قد طلقتها، أو قال: قلت: هي طلاق، فهي واحدة في القضاء.

ولو قال للمدخول بها: أنت طالق أنت، أو أنت طالق وأنت.

قال أبو يوسف: يقع واحدة.

وقال محمد: ثنان.

قوله: (والصُّرْبُ الثَّانِي الْكَنَاءَتُ لَا يَقْعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةً حَالٍ)؛ لأنها تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من النية، أو الدلالة.

قوله: (وَهِيَ عَلَى ضَرِبَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ الْأَفْلَاظِ يَقْعُ بِهَا الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقْعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ اعْتَدَى وَاسْتَبَرَى رَحِمَكَ وَأَنْتَ وَاحِدَةً) أما قوله: «اعتدى»؛ فلأنه يتحمل الاعتداد من النكاح، والاعتداد بنعم الله، فيحتاج إلى النية.

وقوله: «استبرئي رحمك»؛ لأنني قد طلقتك، ويتحمل أنني أريد طلاقك.

قوله: (أَنْتَ وَاحِدَةً)؛ يتحمل أن يكون نعتاً لمصدر مذوف أي تطبيقه واحدة، ويتحمل «أنت واحدة في قومك» ولا معتبر بياعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب.

وقال بعضهم: إن نصب الواحدة يقع نوى، أو لم ينو وإن رفع لا يقع شيء، وإن نوى وإن سكنتها فيه الكلام، وال الصحيح: أن الكل سواء في أنه لا يقع إلا بالنية **قوله:** (وَبَقِيَّةُ الْكَنَاءَتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً) الكناءات كلها بوائن إلا الثلاثة التي ذكرناها.

وقال الشافعي: كلها رجعي.

قوله: (وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا)؛ لأن البيونة تتتنوع إلى غليظة وخفيفة، فتارة تكون البيونة بواحدة، وتارة تكون بالثلاث، فيقع ما نوى منها.

قوله: (وَإِنْ نَوَى اثْتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً) ولا تصح نية الشتتين عندنا.

وقال زفر: يقع اثنان.

لسنا: أن البيونة لا تتضمن العدد إلا ترى أنك لا تقول أنت بائستان، فلا يصح أن يقع بالنية ما لم يتضمنه الكلام، وليس كذلك إذا أراد الثلاث؛ لأنها لا تقع من حيث العدد، ولكنها نوع بيونة وهذا إذا قال لزوجته الأمة: أنت بائن ينوي اثنين وقعت؛ لأنها البيونة العليا في حقها كالثلاث في الحرة.

قوله: (وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتَ بَائِنٌ وَبَيْنَ وَسْتَلَةٍ وَحَرَامٍ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكِ وَالْحَقِيقِ بِأَهْلِكِ وَخَلِيلِكِ إِلَى آخِرِهِ)؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من النية.

فقوله: «أنت بائن»: يتحمل البيونة من النكاح، ويتحمل من الدين؟

وقوله: «وبة»: البت هو القطع، فيتحمل القطع من النكاح، وعن المروءة والخير.

وبتلة بمنزلة بتة.

وقوله: «حرام»: يتحمل الطلاق، واليمين، و«حبلك على غاربك»: يتحمل؛ لأنك

قد بنت مني: ويتحمل أنك لا تطعني، و«الحقى بأهلك» يتحمل؛ لأنى طلقتك، ويتحمل
الزيادة لأهلهما، و«حلية»: يتحمل من النكاح ومن الخير ومن الشغل، و«برية»: يتحمل من
النكاح ومن الدين.

وقوله: «ووهبتك لأهلك»: سواء قبلوها، أو لم يقبلوها يتحمل، وهبتك لهم؛ لأنك

قد بنت مني، ويتحمل هبة العين.

وعن أبي حنيفة: إذا قال: وهبتك لأهلك، أو لأبيك، أو لأمك، أو للأزواج، فهو

طلاق إذا نوى؛ لأنها ترد بالطلاق على هؤلاء، ويملكها الأزواج بعد الطلاق، وإذا قال:
وهبتك لأخيك، أو لعمك، أو خالك، أو لفلان الأجنبي لم يكن طلاقها؛ لأنها لا ترد
بالطلاق على هؤلاء.

وقوله: «وسرتك، وفارقتك»: هنا كنایات عندهنا؛ لأنهما يستعملان في الطلاق

وغيره، يقال: سرحت إبني، وفارقت صديقي.

فقوله: «سرحتك»: يتحمل بالطلاق، ويتحمل في حوانجي.

و«فارقتك»: يتحمل الطلاق، ويتحمل بيدي.

وقوله: «وأنت حرّة»: يفيد التحرّم، ويتحمل كونها حرّة.

وقوله: «وتقنعي»: يتحمل؛ لأنك مطلقة، ويتحمل ستّر العورة. ومثله «واستري»،

وقوله: «واغري»: يتحمل؛ لأنك قد بنت مني، ويتحمل أنك لا تطعني، ومثله:

«اعزّي»: بالعين المهمّلة والزاي، ومعناه: غبيّ وابعدّي. ومنه قوله تعالى: «وَمَا يَعْزِّزُ عَنْ

رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ»⁽¹⁾. والعزوب بعد والذهاب.

وقوله: «وابتغى الأزواج»: يتحمل؛ لأنى طلقتك، ويتحمل إبعادها منه.

ومن الكنایات أيضًا: «آخرجي واذهبني وقومي وتزوجي وانطلقني وانتقلني»: ولا

نكاح بيني وبينك، ولا سبيل لي عليك، ولا نكاح لي عليك، فإن أراد به الطلاق كان
طلاقاً، وإلا فلا.

ولو قال: أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق إذا نواه.

ولأن قال: أنا بريء من طلاقك لا يقع شيء؛ لأن البراءة من الشيء ترك له وإعراض عنه والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقاً، والمعرض عن النكاح يكون مطلقاً كذلك في الواقعات.

ولو قال: «خذني طلاقك»، فقالت: قد أخذته طلاقت.

ولو قال لها: طلاقك الله، أو قال لأمهته: أعتذر الله وقع الطلاق والعذاق نوى أو لم ينو.

ولو قال: جميع نساء الدنيا طوالن تطلق امرأته ولا يصدق في القضاء أنه لم ينوهها، وإن قال عبيد أهل الدنيا أحرار.

قال أبو يوسف: لا يعتق عبده.

وقال محمد: يعتق ولو قال أولاد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده إجماعاً، وكذلك في الواقعات.

ولو قال: لست لي امرأة، أو قال: ما أنت لي بامرأة كان طلاقاً عند أبي حنيفة، وكذلك ما أنا بزوجك، أو سئل هل لك امرأة، فقال: لا، فإنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون شيء من ذلك طلاقاً نوى أو لم ينو؛ لأن نفي الزوجية كذب، فلا يقع به شيء كقوله: لم أتزوجك.

وقد اتفقوا جميعاً على أنه لو قال: والله ما أنت لي بامرأة، أو لست، والله لي بامرأة أنه لا يقع به شيء وإن نوى؛ لأن اليمين على النفي يتناول الماضي، وهو كاذب فيه، فلا يقع شيء؛ وأنه لما أكد النفي باليمين صار ذلك إخباراً لا إيقاعاً؛ لأن اليمين لا يؤكدها إلا الخبر، والخبر لا يقع به الطلاق ألا ترى أنه لو قال: كنت طلاقتك أمس لم يقع بذلك شيء فإذا لم يكن طلقها أمس، كذلك في شرحة. ولو قال: لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق، فليس بطلاق: ولو قال: أفلحي، أو فسحت النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق كان طلاقاً. **قوله:** (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقْعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلاقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي مُذَاكِرَةِ الطلاقِ)، وهو أن تطالبه بالطلاق، أو تطالبه بطلاق غيرها.

قوله: (فَيَقْعُ بِهَا الطلاقُ فِي الْفَضَاءِ وَلَا يَقْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَهُ) أما إذا كانا في مذكرة الطلاق، فإنه يقع بكل لفظة تدل على الفرق، كقوله: «أنت حرام وأمرك يدك واختاري واعتددي وأنت خلية وبرية وبائن»؛ لأن هذه الألفاظ لما

خرجت جواباً لسؤالها الطلاق كان ذلك طلاقاً في الظاهر، وإنما لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه يتحمل أن يكون جواباً لها ويتحمل أن يكون ابتداء، فلا يقع إلا بالنية.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ وَكَانَا فِي غَصْبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ لَا يَقْصِدُ بِهَا السُّبُّ وَالشَّتِيمَةَ) مثل: «اعتدى اختاري أمرك بيده»؛ لأنَّ هذه الألفاظ لا تصلح للشتيمة، بل تحتمل الفرقة، وحال الغضب حال الفرقة، فالظاهر من كلامه الفرقة.

فحاصله: أن الكنایات ثلاثة أقسام:

1 - كنایات.

2 - مدلولات.

3 - تفويضات.

فالكنایات: «أنت حرام وبائن وبتهة وبتلة وخلية وبرية واعتدى واستبرئي رحمك». فإن تكلم بها في مذكرة الطلاق، وقال: لم أرد به الطلاق لم يصدق، وإن تكلم بها في حالة الرضا إن نوى بها الطلاق وقع وإلا فلا، ويصدق أنه لم ينو الطلاق، وإن تكلم بها في حالة الغضب صدق في خمسة ألفاظ أنه لم يرد بها الطلاق، وهي أنت حرام وبائن وبتهة وخلية وبرية؛ لأنَّ هذه تصلح للشتيمة يتحمل بائن من الدين وبتهة من المروعة، وخلية من الخير، وبرية من الإسلام، وحرام الاجتماع معك، والحال حال الشتيمة، فالظاهر أنه أرادها، ولم يرد الطلاق.

والمدلولات: اذهبي وقومي واستتربي وتقنعي وآخرجي والحقى بأهلك وحبلك على غاربك، ولا نكاح بيني وبينك وأشباء ذلك، فإن نوى بها الطلاق وقع بائناً وإن نوى ثلثاً، فثلاث وإن لم ينو لا يكون طلاقاً سواء كانا في حالة الرضا، أو الغضب، أو مذكرة الطلاق.

والتفويضات: أمرك بيده اختاري، ففي حالة الغضب لا يصدق في التفويضات ولا في الكنایات الرجعية، يعني لا يصدق في التفويضات إذا قالت جحية له: اخترت نفسى، أو طلقت نفسى، ثم في قوله: اخترت نفسى يقع طلقة بائنة، وفي قوله: طلقت نفسى واحدة رجعية.

قوله: (وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ وَبِضَرْبٍ مِنْ الزِيَادَةِ وَالشَّدَّةِ كَانَ بَائِنًا)؛ لأنَّ الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وصفه بزيادة أفاد معنى ليس في لفظه.

قوله: (مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ طَالِقٌ أَشَدُ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشُ الطَّلَاقِ أَوْ

طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو كالحبل أو ملء البيت، وكذا أحبث الطلاق، أو أسوأ الطلاق، أو أنت طالق البتة. وإذا قال: أنت طالق أتبع الطلاق، ونوى ثلاثة، فهي ثلاثة، وإن نوى واحدة، فهي واحدة رجعية عند أبي يوسف.

وقال محمد: بائنة.

وفي الهدایة: إذا قال أنت طالق أشد الطلاق، أو كالف، أو ملء البيت، فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثة، فيكون ثلاثة لذكر المصدر.

وفي شرحة: إذا قال كالف إن نوى ثلاثة، فثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن لم يكن له نية فواحدة بائنة عندهما.

وقال محمد: هي ثلاثة؛ لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد كما إذا قال كعدد الألف

قال محمد: فإن نوى واحدة بائنة ديتها فيما بينه وبين الله تعالى ولا أدينه في القضاء. وإن قال: واحدة كالف فهي واحدة بائنة إجماعاً، ولا يكون ثلاثة وإن نوى؛ لأن الواحدة لا تحتمل الثلاث، وإن قال: أنت طالق كعدد الألف، أو مثل عدد الألف، أو كعدد ثلاثة، أو مثل عدد ثلاثة، فهي ثلاثة وإن نوى غير ذلك.

قال الخجndي: إذا قال أنت طالق مثل الجبل، أو مثل عظم الجبل، أو ملء الكون، أو ملء البيت، أو كالف، أو مثل ألف كان بائناً في ظاهر الرواية بالإجماع.

والأصل أن عند أبي حنيفة: متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً بأي شيء شبهه صغيراً كان، أو كبيراً سواء ذكر العظم أو لا.

وعند أبي يوسف: إن ذكر العظم كان بائناً، وإن لا سواء كان المشبه به صغيراً، أو كبيراً، وإن لم يذكر العظم يكون رجعياً.

وعند زفر: إن كان المشبه به يوصف بالشدة والعظم كان بائناً وإن، فهو رجعي.

ومحمد قيل مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف.

بيانه: إذا قال: أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائناً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال زفر: هو رجعي، وإن قال: مثل رأس الإبرة، أو مثل حبة الخردل، فهو بائناً عند أبي حنيفة، ورجعي عند أبي يوسف وزفر. وإن قال: مثل الجبل كان بائناً عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: رجعي، وإن قال مثل عظم الجبل كان بائناً إجماعاً. فإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثة كان ثلاثة بالإجماع. وإن قال: أنت طالق مثل عدد كذا: وأضاف

إلى شيء ليس له عدد كما إذا قال: أنت طالق عدد الشمس، أو عدد القمر، فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة، ورجعية عند أبي يوسف. ولو قال: كالنجوم فواحدة عند محمد؛ لأن معناه كالنجوم ضياء إلا أن ينوي العدد، فيكون ثلاثة، وإن قال: أنت طالق عدد التراب، فهي واحدة عند أبي يوسف، وثلاث عند محمد. وإن قال: عدد الرمل، فهي ثلاثة إجماعاً. وإن قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثة هو المختار؛ لأن القليل واحدة، والكثير ثلاثة، فإذا قال: أولاً لا قليل، فقصد الثلاث. ثم لا يعمل قوله: «ولا كثير»؛ بعد ذلك، وإن قال لا كثير، ولا قليل يقع واحدة على هذا القياس كذا في الواقعات. وإن قال: أنت طالق مراراً تطلق ثلاثة إذا كانت مدخلاً لها، كذا في النهاية.

وإن قال: أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه سمك يقع واحدة، وإن قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو قوية، أو عريضة، أو طويلة، فهي واحدة بائنة.

وعن أبي يوسف: رجعية؛ لأن هذا الوصف لا يليق بها، فيلغو، وإن قال: أنت طالق من هبنا إلى الشام، أو إلى بلد كذا كان رجعياً عندنا.

وعند زفر: طلقة بائنة، وإن قال: طلقة نبيلة، أو جميلة، أو عدلة، أو حسنة. ففي ظاهر الرواية: يقع للحال سواء كان حالة حيض، أو طهر ولا يكون للسنة.

وعن أبي يوسف: للسنة، ويقع في وقت السنة، وإن قال: أنت طالق للسنة، أو للعدة، أو طلاق الدين، أو طلاق الإسلام، أو طلاق السنة، أو أحسن الطلاق، أو أعدله، أو أخيره، أو طلاق الحق، أو على السنة، فهذا كله للسنة، إن صادف وقت السنة يقع، ولا فييتضرر إلى وقت السنة، يعني أنه يقع إذا كانت المرأة ظاهرة من غير جماع، أو حاملاً، قد استبان حملها، وإن قال: أنت طالق على أبي بالخيار طلقت، ولا خيار له وإن قال: أنت طالق إلى سنة طلقت عند مضي السنة عند أبي حنيفة و محمد.

وقال زفر: طلقت في الحال كذا في البناية.

ولو قال: أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة.

وقوله: «ما لا يجوز عليك» باطل، وإن قال: أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك يلغو، ويملك الرجعة.

وقيل: يقع واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث، وإن قال: أنت طالق. فقيل له بعد ما سكت كم، فقال: ثلاثة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقع ثلاثة، وإن قال: أنت طالق كذا، وأشار بالإهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاثة؛ لأن الإشارة بالأصوات تفيد العلم بالعدد، فإن نوى المضمومتين لا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله

تعالى، وإن قال: أنت طالق كذا، وأشار بواحدة، فهي واحدة، وإن وأشار بثنين فهما اثنان، والإشارة تقع بالمنشورة.

وقيل: إذا وأشار بظهورها فالمضمومة يعني إذا جعل ظاهر الكف إلى المرأة وبطون الأصابع إلى نفسه، فالمعتبرة في الإشارة بعدد ما قبضه من أصابعه دون ما أرسله. ولو قالت له: طلقني وطلقني وطلقني، فقال: قد طلقتك فهي ثلات نوى أو لم ينو؛ لأنها أمرته بالثلاث وهذا يصلح جواباً، وإن قالت: طلقني طلقني وطلقني بغير واو، فقال: طلقتك إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثة، فثلاث وإن قالت: طلقني ثلاثة، فقال: أنت طالق، أو فأنت طالق، فهي واحدة، وإن قال: قد طلقتك، فهي ثلاثة كذا في الواقعات.

قوله: (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثلَ أنْ يَقُولَ أنتِ طالقِ أوْ رَبِّكِ طالقِ أوْ عَقْلُكِ أوْ رُوحُكِ أوْ جَسَدُكِ أوْ فَرْجُكِ أوْ وَجْهُكِ)؛ لأن كل واحدة من هذه الأشياء يعبر به عن الجملة، وهذا ينعقد البيع بالإضافة إليها مثل أن يقول: بعثك رقبة هذه الجارية، أو جسدها، أو فرجها فكذا في الطلاق. وكذا إذا قال نفسك طالق، أو بدنك، وكذا الدم في روایة إذا قال دمك طالق فيه روایتان الصحيحة منهما يقع؛ لأن الدم يعبر به عن الجملة يقال ذهب دمه هدا، وإذا قال الرأس منك طالق، أو الوجه منك طالق، أو وضع يده على رأسها، أو وجهها، وقال: هذا العضو طالق لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يضفه إليها، وكذا العناق مثل الطلاق.

قوله: (وَكَذَا إِنْ طَلَقَ جُزْءاً شَائِعاً مُثِلَّاً أَنْ يَقُولَ نَصْفُكِ طَالقِ أوْ ثُلُثُكِ) أو ربعك، أو سدسك، أو عشرك. وإن قال: أنت نصف طالق طلقت كما إذا قال: نصفك طالق.

قوله: (وَإِنْ قَالَ يَدُكِ طَالقِ أوْ رِجْلُكِ طَالقِ لَا يَقُولُ الطَّلاقُ)، وكذا إذا قال: ثديك طالق.

وقال زفر الشافعي: يقع، وكذا اللسان والأنف والأذن والساقي والفحذ على هذا الخلاف.

فإن قيل: اليد بمنزلة الرأس يعبر بها عن الجميع، قال عليه السلام: «على اليد ما أحذت حتى ترد»⁽¹⁾؟

(1) قال ابن حجر في الدرية (200/2): حديث: «على اليد ما أحذت حتى ترد» الأربعه والحاكم وأحمد والطبراني كلهم من روایة الحسن، عن سرة بلفظ: «حتى تؤدي». وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «حتى تؤديه».

قيل: أراد باليد صاحبها، وعندنا: إذا قال الزوج أردت صاحبها طلقت، وأنه يجوز أن تكون اليد هناك عبارة عن الكل مقوناً بالأخذ؛ لأن الأخذ باليد يكون ولا يكون كذلك مقوناً بالطلاق.

وجه قول زفر: أنه جزء مستمتع به بعقد النكاح، فيكون محلًّا للطلاق، ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح، فإنه لا يجوز إجماعاً؛ لأن التعدي ممتنع؛ إذ الحرجة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء، وفي الطلاق الأمر على العكس.

ولنا: أنه أضاف الطلاق إلى غير محله، فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها، أو ظفرها وهذا؛ لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد؛ لأن الطلاق ينبع عن رفع القيد، ولا قيد في اليد يعني بطريق الأصالة، حتى لا تصح إضافة النكاح إليها إجماعاً. وإنما ملكت بذلك النكاح تبعاً لا أصالة. ومعنى: أنه لا يصح إضافة النكاح إلى اليد والرجل بخلاف الجزء الشائع؛ لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه، فكذا يكون محلًّا للطلاق.

وفي الفتاوي: إذا أضاف النكاح إلى نصف المرأة، فيه رواياتان: الصحيحة منها أنه لا يصح، وإن قال: ذرك طالق لا تطلق، وكذا في المملوكة لا تعتق؛ لأنه لا يعبر به عن جميع البدن.

واختلفوا في الظهر والبطن؟

والأظهر أنه لا يقع؛ لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن، وإن قال: شعرك طالق، أو ظفرك، أو ريقك، أو دمعك، أو عرقك لم تطلق بالإجماع؛ لأنه لا يصح إضافة النكاح إليه.

قوله: (وَإِنْ طَلَقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ كَائِنَ طَالِقًا وَاحِدًا)؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، وعلى هذا إذا قال: أنت طالق طلقة، وربعاً، أو طلقة ونصفاً طلقت اثنتين، وإن قال: طلقة ونصفها لم يقع إلا واحدة؛ لأنه أضاف النصف إلى الموقعة، وقد وقعت جملتها، فلم تقع ثانية، وهذا قول بعضهم، والمختار: أنه يقع ثنان، وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت واحدة، وإن أثبت الواو طلقت ثلاثة؛ لأن العطف غير المعطوف عليه. ولو كان له أربع نسوة، فقال: بينken تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة كاملة، وكذلك إذا أوقع بينهن اثنين، أو ثلاثة، أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقة، فإن نوى أن تكون كل طلقة بينهن جميعاً وقع عليهن ثلاثة؛ لأنه شدد على نفسه، وإن قال: بينken خمس تطليقات طلقت كل واحدة اثنين، وكذلك إلى الشمان، وإن قال: بينken تسعة تطليقات وقع على كل واحدة ثلاثة، وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة

أنصاف تطليقة تين طلقت ثلاثة، لأن نصف تطليقة طلقة، فإذا قال: ثلاثة أنصاف كن ثلاثة، وإن قال ثلاثة أنصاف طلقة، قيل: يقع ثنان؛ لأنها طلقة ونصف فتكامل، وقيل: يقع ثلاث؛ لأن نصف كل تطليقة تتكامل في نفسها. وإن قال: نصف طلقة ثلث طلقة وربع طلقة يقع ثلاث؛ لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة نكرة، والكرة إذا أعيدت كان الثاني غير الأول، وإن قال نصف طلقة وثلثها وسدسها فهي واحدة؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة معرفة بالكتنائية، والمعرفة إذا أعيدت كان الثاني هو الأول.

قوله: (وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ) أما المكره، فطلاقه واقع عندنا.

وقال الشافعي: لا يقع والخلاف فيما إذا أكره على لفظ الطلاق. أما إذا أكره على الإقرار به، فأقرر به لا يقع إجماعاً؛ لأنه لم يقصد به إيقاع الطلاق، بل قصد الإقرار والإقرار يتحمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يدل على أنه كاذب والهازل بالطلاق يقع طلاقه لقوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والعتاق والطلاق»^(١).

وقوله: «والسكران»: هذا إذا سكر من الخمر والنبيذ. أما من البنج والدواء لا يقع كالغمى عليه.

وفي شاهان: هذا إذا لم يعلم أنه بنج، أما إذا علم يقع.

وفي المحيط: السكر من البنج حرام، وطلاقه واقع، وإن ارتد السكران لا تبين أمرأته منه؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد، فلا يتحقق مع السكر، وإن أكره على شرب الخمر، أو شربه عند الضرورة، فسكت، فطلق، أو أعتق.

قال في الكرخي: يقع.

وفي البزدوي: لا يقع، وهو الصحيح.

وفي الينابيع: الطلاق من السكران واقع سواء شرب الخمر طوعاً، أو كرهًا، أو مضطراً.

مسألة: عشرة أشياء تصح مع الإكراه:

1 - النكاح.

(١) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله (باب: ما جاء في الحد وال Hazel في الطلاق) وأبو داود في سنته في كتاب الطلاق (باب: في الطلاق على Hazel)، وابن ماجه في سنته في كتاب الطلاق (باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً بلفظ: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»).

- 2- والطلاق.
- 3- والعهاق.
- 4- والرجعة.
- 5- والإيلاع.
- 6- والفيء فيه.
- 7- والظهور.
- 8- واليمين.
- 9- والنذر.
- 10- والعفو عن القصاص.

وأما السكران: فجميع تصرفاته نافذة؛ لأنه زال عقله بما هو معصية، فلا يعتبر زواله زجراً له، ولأنه مكلف بدلالة أنه يلزم المد بالقذف، والقود بالقتل؛ ولأنه مخاطب بالشروع قال الله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الْمُنَذَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى» ^(١).

واختار الكرخي والطحاوي: أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه زائل العقل.
قلنا: زال بسبب هو معصية، فجعل باقياً حكماً زجراً له.

وقد قالوا: إن الطلاق يقع من الإنسان، وإن لم يقصده مثل أن يريد أن يقول لامرأته: اسقني، فسبق لسانه، فقال: أنت طالق طلقت، وكذا العناق في الصحيح. وروى هشام عن محمد: أنه إذا أراد أن يقول لعبدة: اسقني، فقال: أنت حر لا يعتق بخلاف الطلاق، وال الصحيح أنه يقع فيهما.

قوله: (وَيَقْعُدُ الطَّلَاقُ إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ) يعني المكره والسكران؛ لأن الإكراه والسكر لا يؤثران في الطلاق. فإذا أخبر أنه كان قاصداً لذلك فقد أكده فوقع وهذا اختيار الكرخي والطحاوي.

ويحتمل أن الشيخ ترجع قولهما عنده، فإذا أفاق السكران، وأقر على نفسه أنه نوى الطلاق صدق عند الكرخي والطحاوي، ويقع الطلاق حينئذ بالإجماع.
وقال عامة أصحابنا: إن صريح الطلاق من السكران من الخمر والبيزد يوقع الطلاق من غير نية، فعلى هذا القول يحتمل أن يكون قوله: «ويقع الطلاق إذا قال: نويت به الطلاق»، وقع سهواً من الكاتب.

وفي بعض النسخ: «ويقع الطلاق بالكتنایات إذا قال: نويت به الطلاق»، وهو صواب؛ لأن الكتنایات هي التي تفتقر إلى النية.

وفي بعض النسخ: «ويقع الطلاق بالكتاب» فإن كان كذا، فالمراد به إذا كتب طلاق امرأته كتاباً مستيناً على لوح، أو حائط، أو رمل، أو ورق الأشجار، أو غير ذلك، وهو مستيناً إن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لا يقع.

وقيل: المستينا كالصریح. وأما إذا كان لا يستينا بأن كتب في الهواء، أو على الماء، أو على الحديد، أو على صخرة صماء لا يقع نوى أو لم ينو بالإجماع. وأما إذا كتب على وجه الكتابة والرسالة والخطاب مثل أن يكتب: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنهما تطلق بوصول الكتاب إليها، ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق.

قوله: (ويقع طلاق الآخرين بالإشارة) هذا على وجهين: إن كانت الإشارة يعرف بها كلامه وقع، وإن كانت لا يعرف بها كلامه لا يقع؛ لأننا تيقناً بقاء نكاحه وشككنا في زواله، ولا يزول بالشك، ثم طلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي.

قوله: (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثلَ أنْ يَقُولَ لأجنبيَّةِ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجْهَا فَهِيَ طَالِقٌ) فإنه إذا تزوجها طلقت عندها، ثم إذا طلقت وجب لها نصف الصداق، وإن دخل بها وجب لها مهر مثلها، ولا يجب الحد. ثم إذا تزوجها مرة أخرى لا تطلق؛ لأن «إن» لا توجب التكرار. وأما «كل» فإنها تكرر الأسماء ولا تكرر الأفعال، حتى لو تزوج امرأة أخرى طلقت.

قال الإمام ظهير الدين: إنما يقع الطلاق في قوله: «إن تزوجتك فأنست طالق» إذا كان وقت التعليق، وهي غير مطلقة بالثلاث. أما إذا طلقها ثلاثة، ثم قال لها: إن تزوجتك، فأنست طالق، ثم تزوجها بعد زوج آخر لم تطلق.

قال في المتنقى: رجل قال: إن تزوجت امرأة، فهي طالق، وكلما حللت حرمت، فتزوجها، فباتت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج، فإنه يجوز، فإن عنى بقوله: «كلما حللت حرمت الطلاق»، فليس بشيء، وإن لم يرد به طلاقاً فهو يمين.

قوله: (وإذا أضاف الطلاق إلى شرطٍ وقع عقيب الشرط مثلَ أنْ يَقُولَ لامرأتهِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) هذا بالاتفاق؛ لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاوه إلى وقت الشرط؛ ولأنه إذا علقه بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت، فإذا وجد الشرط والمرأة في ملكه وقع الطلاق كأنه قال لها: في ذلك الوقت أنت طالق، وإن كانت خرجت من ملكه بعد هذا القول ثم وجد الشرط، وهي في غير ملكه لم

طلاق وانحلت اليدين لما بينا أنه يصير عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق. ولو قال لها: وقد خرجت من ملکه أنت طالق لم تطلق.

حاصله: إذا قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم أبانتها وانقضت عدتها ودخلت الدار انحلت اليدين لوجود الشرط، ولم يقع عليها طلاق؛ لأن المعلق عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت من طريق الحكم.

فإن قيل: أليس إذا قال الصحيح لامرأته إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم جن فدخلت، فإنها تطلق، وإن كان لو ابتدأه لم يقع؟

قلنا: إنما اعتبرنا الواقع حكمًا، والجنون إنما يقع طلاقه من طريق الحكم، إلا ترى أن العين إذا أجل فمضت المدة وقد جن، فإن القاضي يفرق بينهما، ويكون ذلك طلاقاً في الصحيح. ولو قال الجنون لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق فدخلت، وهو صحيح لم تطلق لما قلنا. ولو قال ذلك الصحيح فدخلت وهو جنون طلقت.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْحَالَفُ مَالِكًا أَوْ يُضِيفَةً إِلَى مِلْكٍ) فإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار لم تطلق؛ لأنه لم يوقع الطلاق في نكاح، ولا أضافه إلى نكاح.

قوله: (وَالْفَاظُ الشَّرْطِ إِنْ وَإِذَا مَا وَكُلٌّ وَكُلُّمَا وَمَتَّى وَمَتَّى مَا) إنما قال وألفاظ الشرط، ولم يقل وحروف الشرط؛ لأن بعضها أسماء، وبعضها حروف.

فالأسماء: مثل «كل» و«إذا»، وهذا يدخلهما التنوين، فيقال: كل وإذا، والتنوين علامة الاسمية، وكذا «متى» اسم للوقت المبهم. والألفاظ تتناول الحروف والأسماء؛ لأن كل واحد منها لفظ، فلهذا قال: «والفاظ» ليشمل الحروف والأسماء وإنما بدأ بـ«إن»؛ لأنها صرف للشرط ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها، وـ«إذا» تصلح للوقت والشرط، فيجازى بها تارة، ولا يجازى بها ثانية، وـ«متى» اسم للوقت المبهم، ولزم في باب الجازاة، مثل «إن»، لكن مع قيام الوقت، وـ«كل» للإلحاطة على سبيل الإفراد، وهي تعم الأسماء؛ لأنها تلازمها، فإذا وصلت بـ«ما» أوجبت عموم الأفعال وإنما جعلت هذه شروطاً؛ لأن الأفعال تليها، والشرط إنما جعل شرطاً للفعل، وهذا قالوا: إن كلمة «كل» ليست بشرط على الحقيقة؛ لأن الذي يليها الاسم دون الفعل، إلا أنها جعلت في معنى الشرط؛ لأن الأفعال المذكورة بعدها تعود على الأسماء التي وقعت عليها «كل»، فيكون ذلك الفعل بمعنى الشرط مثل «كل عبد اشتريته فهو حر».

قوله: (وَكُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِذَا وُجِدَتْ إِنْحَلَتْ الْيَمِينُ) أي انتهت؛ لأنها غير

مقتضية للعموم والتكرار، فبوجود الشرط مرة يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه.

قوله: (إِلَّا فِي كُلِّمَا فِإِنَّ الطَّلاقَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ حَتَّى يَقَعُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)؛ لأن «كلما» تقضي تعميم الأفعال، قال الله تعالى: «كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْنَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا»⁽¹⁾، و«كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمَّ أَعْيَدُوا فِيهَا»⁽²⁾، فكررت النضج وإرادة الخروج وذلك أفعال.

قوله: (فِإِنَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) أي فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا.

وقال زفر: تطلق.

لنا: أن الملك قد انقضى، والتطليقات التي استأنفها في الثاني لم تكن في ملكه حالة اليمين ولا شيء منها، ولا كانت مضافة إلى ملكه، فلم يقع شيء.

واعلم أن «كلما» إذا دخلت على نفس التزوج، بأن قال: كلما تزوجت امرأة، فهي طلاق يحيث بكل مرة، وإن كان بعد زوج؛ لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج، وذلك غير محصور.

بيانه: إذا قال: كلما تزوجتك، فأنت طلاق ثلاثة طلقت كلما تزوجها أبداً؛ لأنها تكرار الفعل، وقد أضاف الطلاق إلى تزوجها، فمتى وجد الشرط وقع الطلاق، ولا يشبه ذلك قوله: «كلما دخلت الدار» و«كلما كلمت فلاناً». فإن الطلاق يتكرر عليها ما دامت في ملكه في ذلك النكاح، فإذا زال طلاق ذلك الملك لم ينصرف التكرار إلى غيره، كما في شرحه.

قوله: (وَزَوَالُ الْمُلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُطْلِهَا) صورته: أن يقول لها إن دخلت الدار، فأنت طلاق فطلقتها وانقضت عدتها، ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت؛ لأن اليمين انعقدت، وهي في ملكه وانحلت، وهي في ملكه. وهذا معنى قوله: فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق، وإن كانت دخلت الدار بعد انقضاء عدتها، ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت، وهي في غير ملكه. وهذا معنى قوله: وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء، وكان شيخنا موفق الدين رحمة الله يقول في معنى قوله: وزوال الملك بعد اليمين لا يطليها زوال حل محلية لا زوال الحل، حتى لو

(1) سورة النساء: 56.

(2) سورة الحج: 22.

طلقها ثلثاً بعد التعليق وتزوجها بعد زوج ودخلت لا يقع شيء؛ لأنه إذا وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط وال محل قابل، وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط، ولم يقع شيء لأنعدام المحلية، وإن قال لأمرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلثاً، فطلقها ثنتين وتزوجت غيره، ثم عادت إليه ودخلت الدار طلقت ثلثاً عندهما.

وقال محمد: تطلق ما بقي، وهو قول زفر. وأصله: أن الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما، فتعود إليه بالثلاث.

وعند محمد وزفر: لا يهدم، فتعود بما بقي، وإن قال لها إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلثاً ثم طلقتها ثلثاً، فتزوجت غيره، ثم رجعت إليه ودخلت الدار لم يقع شيء كذا في الهدایة.

وإن قال: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن طلقت في الحال؛ لأن أن المفتوحة ليست بشرط؛ لأنها تتناول الماضي، فكأنه قال: أنت طالق؛ لأنك دخلت الدار، وكذا إذا قال: إذا دخلت الدار يقع في الحال أيضاً؛ لأنه يفيد الماضي، وحرروف الشرط ما وقع على المستقبل.

ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق طلقت في الحال في القضاء، فإن قال: أردت أنها طالق بالدخول دين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: أنت طالق، وإن دخلت الدار طلقت في الحال في القضاء وفيما بينه وبين الله؛ لأن معناه: أنت طالق دخلت، أو لم تدخل.

وإن قال: أنت طالق الساعة، وإن دخلت الدار كانت طالقاً الساعة واحدة، وإن دخلت الدار أخرى، وإن قال: أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق، وهو بمنزلة قوله: إن دخلت الدار؛ لأنه جعل طلاقها معلقاً بدخول الدار لو وجد ولم يوجد، وكذلك إذا قال: أنت طالق لولا دخولك الدار لم تطلق أيضاً، وكذا إذا قال: أنت طالق لا دخلت الدار لا يقع شيء حتى تدخل، وإن قال: أنت طالق دخلت الدار طلقت الساعة.

قوله: (فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ الْحَلْتُ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلاقُ); لأنه وجد الشرط وال محل قابل للجزاء، فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ الْحَلْتُ الْيَمِينُ) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لأنعدام المحلية مثل أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم طلقتها قبل دخول الدار، فدخلت بعد الطلاق وانقضاء العدة، ثم يستأنف العقد عليه، وتتدخل لا يقع شيء لأنحلال اليمين.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّزْوِجِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ بِيَنَّةً)؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وهي تدعى عليه زواله بالحنث في شرط يجوز أن يطلع عليه غيرها، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا مُثْلٌ أَنْ يَقُولَ إِذَا حِضَتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ فَدَ حِضَتِ طَلَقَتْ)؛ لأنها أمينة في حق نفسها؛ إذ لم يعلم ذلك إلا من جهتها.

قال في الذخيرة: إنما يقبل قوله في الحيض إذا أخبرت وشرط وقوع الطلاق باق. أما إذا أخبرت بعد فواته لا يقبل، حتى لو قالت: حضرت وظهرت لا يقبل، وإذا قال: إذا حضرت حيضة فأنت طالق، فقالت: حضرت يقبل قوله ما لم تر حيضة أخرى؛ لأن شرط الطلاق وجود الطهر، فيقبل قوله ما بقي الطهر، حتى لو قالت: حضرت وظهرت، ثم الان أنا حائض، أو ظهرت منها لا يقبل.

قوله: (وَإِذَا قَالَ إِنْ حِضَتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ مَعَكَ فَقَالَتْ حِضَتِ طَلَقَتْ هِيَ وَلَمْ تَطْلُقْ فُلَانَةً)؛ لأنها شاهدة في حق ضررتها وهي متهمة، فلا يقبل قوله في حق حضرتها وهذا إذا كذبها، فإنه يقع عليها خاصة. أما إذا صدقها وقع عليهمها جميعاً، وهذا أيضاً إذا لم يعلم وجود الحيض منها. أما إذا علم طلقت فلانة أيضاً. وعلى هذا كل ما لم يعلم إلا من جهتها مثل قوله: إن كنت تحبني، أو تبغضيني، فأنت طالق فالقول قوله؛ لأن الحجة والبغض لا يعلم إلا من جهتها، وكذا إذا قال: إن كنت تحبين أن يعبدك الله بالنار، أو إن كنت تتغضرين الجنة، فأنت طالق، فقالت: أنا أحب أن يعبدني الله بالنار، أو أبغض الجنة، فالقول قوله، ويقع عليها الطلاق. والجواب في هذا على المجلس؛ لأنه علق الطلاق بلفظها فوقف على المجلس، كأنه قال لها: إن قلت أنا أحب أن يعبدني الله بالنار، أو أبغض الجنة، وإن قال لها: إن كنت تحبين أن يعبدك الله بالنار، فأنت طالق وعدي حر، فقالت: أنا أحب ذلك، أو قال: إن كنت تحبني فأنت طالق، وهذه معك، فقالت: أنا أحبك طلقت، ولم يعتق العبد، ولم تطلق صاحبتها، وإن قال: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: قد ولدت لا تطلق ما لم يصدقها، أو يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة. وعندهما: يقع الطلاق إذا شهدت القابلة.

وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن كلمت فلاناً فأنت طالق، فقالت: دخلت، أو كلمت لم تطلق ما لم يصدقها، أو يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان بالاتفاق. وإن قال لأمرأته: إذا حضستما فأنتما طالقتان، فقالتا جميعاً: حضنا إن صدقهما

طلقتنا جميعاً، وإن كذبها لم يطلقها، وإن صدق واحدة وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة؛ لأن اليمين إذا علقت بشرطين لم يحيث بوجود أحدهما، وهنا قد علق الطلاق بحيضهما جميعاً، فإذا قالنا: حضنا فكل واحدة مخبرة عن نفسها شاهدة على غيرها، وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها، فإذا صدق إحداهما وجد الشرطان في حق المكذبة، وهو إخبارها عن نفسها أنها حاضت وتصديقه لصاحبها بحيضها، فلهذا طلقت. وأما المصدقة فووجد فيها أحد الشرطين، وهو إخبارها عن نفسها ولم يوجد الشرط الآخر من جهة صاحبها؛ لأنه كذبها وهي غير مصدقة في حق غيرها فلهذا لم تطلق.

قوله: (وَإِذَا قَالَ لَهَا إِذَا حَضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَأَتِ الدَّمَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَسْتَمِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لأن ما ينقطع دونه لا يكون حيضاً.

قوله: (فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَكَمَنَا بِالْطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ) فائدته: أن الطلاق بدعي، ولو علق عتق عبده بذلك كان في الثلاث حكمه حكم الأحرار. ولو خالعها في الثلاث بطل الخلع لكونها مطلقة، ولو كانت غير مدخول بها، فتزوجت حين رأت الدم صح التزويج.

قوله: (وَإِذَا قَالَ لَهَا إِنْ حَضَتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا)؛ لأن الحيضة بالباء هي الكامل منها وكما لها باتتها وذلك بالظهر، ثم إذا كانت أيامها دون العشرة لم يحكم بظهورها بالانقطاع ما لم تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لجواز أن يعادلها الدم في المدة، ف تكون حائضاً، وإن كانت أيامها عشرة وقع عليها الطلاق بمضيها وإن لم تغسل.

قوله: «حتى تطهر من حيضتها»: فائدته أن الطلاق سني، ولو علق عتق عبده بذلك كان في الثلاث حكم العبيد، وإن خالعها صح الخلع لكونها زوجة، وإن كانت غير مدخول بها، فتزوجت حين رأت الدم لم يصح النكاح، وإن قال: إن حضرت نصف حيضة، فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض وتتطهر، وكذلك إذا قال: ثلث حيضة، أو سدس حيضة، وإذا قال: إذا حضرت نصف حيضة، فأنت طالق، وإذا حضرت نصفها الآخر، فأنت طالق لا يقع شيء ما لم تحضر وتتطهر، فإذا حضرت وتطهرت وقع طلاقان، وإن قال لها: أنت طالق في حيضك، أو مع حيضك، فحين ما رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر ثلاثة، وإن قال في حيضتك، أو مع حيضتك مما لم تحضر وتتطهر لا تطلق، ولا يعتد بذلك الحيضة من العدة.

ولو قال لها: وهي حائض إذا حضرت فأنت طالق، أو قال: وهو مريض إذا مرضت فأنت طالق، فهذا على حيض مستقبل، ومرض مستقبل فإن قال: عنيت ما يحدث من هذا الحيض، أو ما يزيد من هذا المرض، فهو كما نوى؛ لأن الحيض ذو أجزاء فيحدث حالاً فحالاً. وكذا المرض فإذا نوى جزءاً حادثاً من ذلك صدق، وكذا صاحب الرعاف إذا قال: إن رعفت، فأنت طالق فهو على هذا، وكذا إذا قال للحبل إدا حبلت، فهو على حبل مستقبل إلا أنه إذا نوى الحبل الذي هي فيه لا يحيث؛ لأنه ليس له أجزاء متعددة، وإنما هو معنى واحد، وإن قال: أنت طالق إذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه بخلاف ما إذا قال: إذا صمت فإنها تطلق إذا أصبح صائماً، لأنه لم يقدرها بمعيار وقد وجد الصوم بركته وشرطه.

ومن قال لامرأة: إذا ولدت غلاماً، فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية، فأنت طالق اثنين، فولدت غلاماً وجارية ولا يدرى أيهما أولاً لزمه في القضاء طلقة وفي التزهه ثنان وانقضت العدة؛ لأنها إن ولدت الغلام أولاً وقعت الواحدة، وتنقضي عدتها بوضع الجارية، ثم لا يقع شيء آخر؛ لأنه حال انقضاء العدة وإن ولدت الجارية أولاً وقعت طلقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام، ثم لا يقع شيء آخر؛ لأنه حال انقضاء العدة، فإذا في حال يقع واحدة وفي حال اثنان، فلا تقع الثانية بالشك، والأولى أن يأخذ بالاثنتين تنزهاً واحتياطاً، والعدة منقضية بيقين. وإن قال: إذا ولدت ولداً، فأنت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت، وكذا إذا قال لأمهه: إذا ولدت ولداً فأنت حرة، فهو كذلك؛ لأن الموجود مولود، فيكون ولداً حقيقة ويعتبر ولداً في الشرع، حتى تنقضى به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد، فيتحقق الشرط، وهو ولادة الولد.

قوله: (وَطَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ حُرَّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا وَطَلَاقُ الْخُرَّةِ ثَلَاثَ حُرَّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا) والأصل في هذا: أن الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء.

وقال الشافعي: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وتفسيره حرّة تحت عبد طلاقها ثلثاً عندنا، وعنده ثنان. وأجمعوا أن عدتها ثلث حيض أمّة تحت حر طلاقها ثنان عندنا وعنه ثلث. وأجمعوا أن عدتها حيستان. وأما إذا كانت الأمة تحت عبد، فطلاقها ثنان وعدها حيستان بالإجماع. وأجمعوا أن عدة المنكوبة معتبرة بالرجال، فإن كان الرجل حرراً يملك أربعاً من الحرائر والإماء وإن كان عبداً يملك اثنتين حررتين كانتا أو أمتين.

قوله: (وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثَةَ وَقْعَنَ عَلَيْهَا)؛ لأن قوله: أنت طالق

ثلاثًاً كلمة واحدة؛ لأنَّه لا يقدر أن يتكلم بها إلا على هذا الوجه؛ لأنَّ قوله ثلاثةً تفسير وصفة وليس بابتداء إيقاع، وكذا أنت طالق بائن؛ لأنَّ الصفة والموصوف كلام واحد، وكذا أنت طالق اثنتين.

قوله: (فَإِنْ فَرَقَ الطَّلاقَ بَأَنْتَ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقْعُ الثَّانِيَةُ)؛ لأنَّها لما بانت بالأولى ولا عدة عليها صادفتها الثانية، وهي أجنبية، فلهذا لم تقع وسواء كرر لفظ الطلاق بحرف عطف، أو بغير حرف عطف، فإنه تقع الأولى دون الثانية إذا لم يدخل على الكلام شرط، وهذا مثل قوله: أنت طالق طالق، أو طالق طالق، أو طالق، فطالق، أو طالق، ثم طالق، أو أنت طالق أنت طالق؛ لأنَّ كل واحد من هذا إيقاع على حدة، فتقع الأولى في الحال.

قوله: (وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ)؛ لأنَّها بانت بالأولى وإن ماتت قبل قوله: «واحدة» لم يقع عليها شيء؛ لأنَّ قرن الوصف بالعدد، فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد، فات المدل قبل الإيقاع فبطل، وكذا إذا قال: أنت طالق ثنتين، أو ثلاثةً، كذا في المدحية.

قوله: (وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ) وكذا إذا قال: واحدة بعدها واحدة. والأصل: أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة، وإن كان الملفوظ به موقعاً آخر وقعت ثنتان، فإذا ثبت هذا فقوله: أنت طالق طلقة واحدة قبل واحدة الملفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع الأولى وتصادفها الثانية، وهي أجنبية، وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع الأولى لا غير؛ لأنَّه أوقع واحدة وأخبر أن بعدها أخرى وقد بانت بهذه.

قوله: (وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثَنَتَانِ)؛ لأنَّ الملفوظ به أولاً موقع آخر فوقيتنا معاً؛ لأنَّه أوقع الواحدة وأخبر أن قبلها واحدة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقْعُ ثَنَتَانِ) وكذا إذا قال: واحدة مع واحدة، أو معها واحدة؛ لأنَّ مع للمقارنة، فكأنَّه فرق بينهما، فوقيتنا وفي المدخل بها يقع ثنان في الوجه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى، وإن قال لغير المدخل بها: أنت طالق واحدة وعشرين، أو واحدة وثلاثين طلقت ثلاثةً؛ لأنَّ هذه الجملة لا يعبر بها، إلا هكذا جملة واحدة كقوله: أحد عشر طلقة.

وقال زفر: تطلق واحدة؛ لأنَّ العشرين معطوفة على الواحدة، فيصير كأنَّه قال: أنت طالق واحدة وثنتين، فإنَّها تطلق واحدة كذا هذا. وعلى هذا الخلاف إذا قال: اثنتين وعشرين، أو اثنتين وثلاثين، وإن قال: أنت طالق إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة طلقت

ثلاثاً إجماعاً؛ لأنَّه كلام واحد غير معطوف، وإن قال: واحدة وعشراً وقعت واحدة إجماعاً؛ لأنَّه كان يمكنه أن يتكلم بها على غير هذا اللفظ، وإن قال: واحدة ونصفاً وقعت ثنان في قوله؛ لأنَّها جملة واحدة لا يمكن أن يتكلم بها على غير هذا الوجه، وإن قال: نصفاً واحدة وقع ثنان عند أبي يوسف، وعند محمد: واحدة، وهو الصحيح، كذا في الكرجي.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ فَدَخَلْتِ الدَّارَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) يريد به إن قدم الشرط وعندهما يقع ثنان. وأما إذا أخر الشرط يقع ثنان إجماعاً، ثم إذا قدم الشرط وكرر ثلثاً طلقت واحدة عنده، وعندهما: يقع ثلثاً، وإن أخر الشرط وكرر الثلاث طلقت ثلثاً إجماعاً، وإن كانت مدخولة طلقت ثلثاً في الوجهين وكذلك اختلفوا في من قال لغير المدخولة: أنت طالق: ثم طالق إن دخلت الدار: فإنها تطلق واحدة في الحال: ويبطل ما بعدها عند أبي حنيفة؛ لأنَّ «ثم» للتراخي، فصار كأنَّه قال: أنت طالق وسكت، ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار بخلاف الواو؛ لأنَّها للجمع.

وقال أبو يوسف وحمد: لا تطلق حتى تدخل الدار، فيقع ثنان، وإن قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار وقعت الأولى للحال وسقط ما بعدها عند أبي حنيفة وعندما لا يقع عليها شيء حتى تدخل الدار، فيقع الثلاث وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وهي غير مدخول بها وقعت واحدة ولم يصح التعليق؛ لأنَّها أجنبية وإن كانت مدخولة وقعت واحدة وتعلقت الثانية لكونها في العدة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ طَلَقْتِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ)، وكذا إذا قال: بمكة وتطلق في الحال؛ لأنَّ الطلاق لا يختص بمكان دون مكان؛ لأنَّه وصف لها بالطلاق في مكة، ومتى طلقت فيها طلقت في كلِّ البلاد.

قوله: (وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ) يعني أنها تطلق فيها وفي غيرها في الحال.

فإن قيل: إذا عرف عدم الاختصاص بمكة عرف أيضاً عدمه بالدار فما فائدة ذكر الدار؟

قلنا: إنما ذكر الدار؛ لأنَّه يمكن أن يقال: إنما لم يختص بمكة؛ لأنَّها أشرف الأماكن، فإذا كانت مطلقة فيها فالأولى أن تكون مطلقة في سائر الأماكن، فوضع المسألة في الدار ليعلم أنَّ عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرف مكة؟ وأما إذا قال: أنت

طلاق في ذهابك إلى مكة، فهو على الذهاب؛ لأنَّه أدخل في على فعل، فصار شرطاً وإن قال أنت طالق في الشمس، وهي في الظل كانت طالقاً مكانها؛ لأنَّ الشمس ليست بفعل، ويكون معناه في مكان الشمس والمطلقة في مكان المطلقة في كل مكان وإن قال: أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت حين تكلم؛ لأنَّه جعل الأيام ظرفاً، ولا يمكن أن تكون كلها ظرفاً للإيقاع، فصار الظرف جزءاً منها، وقد وجد عقيب كلامه.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ)؛ لأنَّه

علقه بشرط الدخول، وهو فعل غير موجود، فلم تطلق دون وجوده.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ غَدَّاً وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ)؛ لأنَّه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزء منه، فإنَّ نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاة؛ لأنَّه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله ونية التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى كما إذا قال: لا آكل طعاماً، وهو ينوي طعاماً دون طعام. وإن قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوته به، فيقع في الأول في اليوم، وفي الثاني في الغد؛ لأنَّه لما قال: اليوم كان تجيزاً، والمنجز لا يحتمل الإضافة، وإذا قال: غداً كان إضافة، والمضاف لا يتجزأ لما فيه من إبطال الإضافة، فلغاشرط في اللفظين.

قال في النهاية: إذا قال أنت طالق اليوم غداً طلقت اليوم طلقة في الحال، ولا تطلق أخرى في غد؛ لأنَّ بواقع هذه الطلقة اليوم تتصف بها اليوم وغداً وبعد غد وإن قال: أنت طالق أول النهار وآخره يقع واحدة لا غير لما ذكرنا، وإن قال: أنت طالق في غد اليوم لا يقع إلا في غد؛ لأنَّه إنما وصفها بالطلاق غداً وبالطلاق الذي يقع في غد لا تكون موصوفة به اليوم فلغاً.

قوله: «اليوم»: وإن قال أنت طالق آخر النهار، وأوله يقع ثنان، وإن قال: أنت طالق اليوم، وغداً بالواو.

قال في المبسوط: تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها؛ لأنَّ العطف للاشراك وقد وصفها بالطلاق في الوقتين، وهي بالطلقة الأولى تتصف بالطلاق في الوقتين، وإن قال: غداً واليوم تطلق اليوم واحدة وغداً أخرى.

وقال زفر: لا تطلق إلا واحدة وقوله: وإن قال: أنت طالق في غد وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر، فإنَّ قال: نويت به آخر النهار صدق عند أبي حنيفة ديانة وقضايا، وعندهما: لا يصدق في القضاة ويدين فيما بينه وبين الله لأبي حنيفة أنه جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق فيه وكونه ظرفاً لا يقتضي كونها مطلقة في جميع أجزائه؛ لأنَّ الظرفية لا

تقتضي الاستيعاب، ألا ترى أنك إذا قلت: صمت في شعبان لا يقتضي أن تكون صائماً في جميعه بخلاف قوله: غداً، لأنه يقتضي أن يكون الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافاً إلى جميع الغد ألا ترى أنك إذا قلت: صمت شعبان اقتضى صوم جميعه.

ولهما: أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فصار منزلة قوله: غداً، وإذا قال: أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم لم تطلق؛ لأنها لم تكن في ملكه أمس بخلاف ما إذا قال لعبيده: أنت حر أمس، وإنما اشتراه اليوم فإنه يعتقد؛ لأن كونه حرّاً أمس يحرم استرفاقةه اليوم، فكأنه قال: أنت حر الأصل، وفي مسألة المرأة كونها طالقاً أمس لا يحرم نكاحها اليوم، وإن تزوجها أول أمس وقع الطلاق الساعة؛ لأنه أضافه إلى حال ملكه. وإن قال: أنت طالق قبل أن تزوجك لم يقع شيء؛ لأنه لا يصح تقدم الطلاق على النكاح، وإن قال لأمرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً طلقت، وإن قال لأمرأته: أنا منك طالق، فليس بشيء وإن نوى طلاقاً؛ لأن الطلاق لإزالة القيد، وهو فيها دونه ألا ترى أنها هي الممنوعة من التزوج والخروج والزوج ينطلق إلى ما شاء من التزويج بثلاث سواها ويستمتع بإيمائه. وإن قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام ينوي الطلاق طلقت؛ لأن الإبابة لإزالة الوصلة، وهي مشتركة، وكذا التحرير لإزالة الحل، وهو مشترك، فصحت إضافتها إلىهما وإن قال: أنت طالق، أو لا فليس بشيء إجماعاً، وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا فكذلك أيضاً عندهما.

وقال محمد: تطلق واحدة رجعية، والفرق لحمد أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة «أو» بينها وبين النفي، فسقط اعتبار الواحدة، وبقي قوله: أنت طالق بخلاف، قوله: أنت طالق أو لا؛ لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع، فلا يقع ومن دخل عليه الشك في طلاق زوجته، فلا يدرى أطلقها أم لا لم يقع الطلاق، ولا يجب عليه اجتنابها وكان على يقينه حتى يعلم أن الطلاق وقع يقيناً. وإذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة، فقال: أحذكم طالق طلقت امرأته عندهما.

وقال محمد: لا تطلق وإن ضم إليها من يوصف بالطلاق إلا أن الزوج لا يملك طلاقها كالأجنبية لا يقع الطلاق على زوجته وإن ضم إليها رجلاً، فقال أحذكم: طالق لم تطلق امرأته عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تطلق امرأته؛ لأن الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه بحال كاليهودية.

ولأبي حنيفة: أنه يوصف بالطلاق؛ لأن البيونة تسمى طلاقاً، وهو يوصف بالبيونة، وإن جمع بين امرأته وميته لم تطلق زوجته إجماعاً؛ لأن الميته توصف بالطلاق

قبل موتها، وإن قال لامرأته: هذه الكلبة طالق طلقت، وكذا إذا قال لعبدة: هذا الحمار حر عتق.

قوله: (وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ اخْتَارِي نَفْسَكَ يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ لَهَا طَلْقِي نَفْسَكَ فَلَهَا أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ) وإن تطاول يوماً، أو أكثر ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر، وكذا إذا قام هو من المجلس، فالأمر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل إليها ولا يفسخ.

قوله: (فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخْتَدَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا) يعني إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها؛ لأنها إذا قامت صارت معرضة، وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر يعلم أنه قاطع لما كان قبله كما إذا دعت ب الطعام لتأكله، أو نامت، أو امتنثت، أو اغتسلت، أو اختضبت، أو جامعها زوجها، أو خاطبها رجلاً بالبيع، أو الشراء فهذا كلّه يبطل خيارها، وإن أكلت لقمة، أو لقمتين، أو شربت جرعة، أو جرعتين، أو نامت قاعدة، أو لبست ثياباً من غير أن تقوم، أو فعلت فعلاً قليلاً ولم تجب عليه بالاختيار، فهي على خيارها، وكذا لو قالت: ادعوا لي شهوداً أشهدهم على اختياري، أو ادعوا لي أبي أستشيره، أو كانت قائمة فقدت، فهي على خيارها وإن كانت قاعدة، فاتكأت في على خيارها، وإن كانت قاعدة فاضطجعت، فعن أبي يوسف: روایتان:

إحداهما: يبطل خيارها، وبه قال زفر.

والثانية: لا يبطل وإن كانت قاعدة، فقامت يبطل خيارها. وكذا إذا كانت قائمة فركبت؛ لأن هذا إعراض وإن خيرها وهي راكبة، فإن سارت الدابة بها قبل أن تختار بطل خيارها؛ لأن سير الدابة من فعلها؛ لأنها تقدر على إيقافها، وكذا إذا خيرها والدابة تسير، فسارت قبل أن تختار بطل خيارها، وإن أوقفتها فهي على خيارها وإن خيرها، وهي في السفينة فسارت لم يسقط خيارها؛ لأن سيرها ليس من فعلها؛ لأنها لا تقدر على إيقافها وحكمها حكم البيت. فكل ما أبطل خيارها في البيت أبطله فيها وما لا، فلا وإن كان الزوج معها على الدابة، أو كانا في محمل، فهي على خيارها، وإن ابتدأت في الصلاة بطل خيارها سواء كانت فرضاً، أو تطوعاً وإن خيرها وهي في الصلاة، فأنتتها إن كانت فريضة، أو وترًا فهي على خيارها وإن كانت تطوعاً إن سلمت على ركعتين، فهي على خيارها وإن زادت عليهما بطل خيارها؛ لأن ما زاد على ركعتين في التطوع كالدخول في صلاة أخرى، وإن كانت في سنة الظهر الأولى لم يبطل خيارها بانتقاها إلى الشفع الثاني،

وكذا سنة الجمعة وعلى هذا الشفعة وإن سبحت، أو قرأت شيئاً يسيراً لم يبطل خيارها وإن طال بطل وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة، فإن قال لها أمرك بيده كما شئت، فامرها بيدها في ذلك المجلس وغيره.

ولها: أن تطلق نفسها في كل مجلس واحدة حتى تبين بثلاث؛ لأن كلما تقتضي التكرار إلا أنها لا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة، فإذا استوفت ثلاثة وتروجها بعد زوج، فلا خيار لها ثم لا بد من النية في قوله: «اختاري»؛ لأنه كنایة، وكذا أيضاً في قوله: «أمرك بيده»، فإن قال لها: أمرك بيده إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا ما شئت فلها في المجلس وغيره أن تختار مرة واحدة لا غير؛ لأن «إذا» و«متى» يغدان الوقت، فكأنه قال لها: اختاري أي وقت شئت، فإن اختارت في المجلس زوجها خرج الأمر من بيدها في كلما وغيرها.

قوله: (فِإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَكَ كَائِنَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً) ولا تحل له إلا بنكاح مستقبل.

قوله: (وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ) وقال الشافعي: يكون ثلاثة إذا نوى ذلك.

قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامَهَا) حتى لو قال: اختاري، فقالت: اخترت، فهو باطل. وإذا قالت: اخترت نفسي، أو أبي، أو أمي، أو أهلي، أو الأزواج فهذا كله دلالة على الطلاق.

وإن قالت: اخترت نفسي لا بل زوجي، أو اخترت نفسي وزوجي وقع الطلاق.
وإن قالت: اخترت زوجي لا بل نفسي، أو اخترت زوجي ونفسني لا يقع شيء
وخرج الأمر من بيدها.

وإن قالت: أنا اختار نفسي، فالقياس: أن لا يقع شيء؛ لأن هذا مجرد وعد، وفي الاستحسان: يقع.

ولأن قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي لا يقع قياساً واستحساناً.
وإن قال لها: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، أو أبنت نفسي، أو حرمت نفسي،
أو طلقت نفسي كان جواباً، ويقع به الطلاق بائناً.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي، أو أبنت نفسي، أو حرمت
نفسني كان جواباً ويقع به الطلاق رجعياً.

وإن قالت: اخترت نفسي لا يكون جواباً، ولو قال: اختاري نفسك ونوى الثلاث

فطلقت نفسها ثلاثة، أو واحدة، فهي واحدة بائنة، ولا يكون ثلاثة.
وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثة، أو نوى الثلاث، فطلقت نفسها ثلاثة وقعن وإن
طلقت نفسها واحدة، فهي واحدة بالاتفاق.

وإن قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثة لا يقع شيء عند أبي
حنيفة، وعندهما: يقع واحدة.

وإن قال لها: طلقي نفسك ولا نية له، أو نوى واحدة، فقالت: طلقت نفسي فهي
واحدة رجعية؛ لأن المفروض إليها صريح الطلاق، وإن طلقت نفسها ثلاثة، وقد أراد
الزوج ذلك وقعن عليها، وإن نوى اثنين لا يصح إلا إذا كانت أمة؛ لأنه جنس حقها.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي طلقت.

وإن قالت: اخترت نفسي لم تطلق؛ لأن الإبانة من الفاظ الطلاق ألا ترى أنه إذا
قال لها: أبنته ينوي الطلاق، أو قالت: أبنت نفسي، فقال الزوج: قد أجزت ذلك بانت
بخلاف الاختيار؛ لأنه ليس من الفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لأمرأته: اخترتك، أو
اختاري ينوي الطلاق لم يقع.

ولو قالت المرأة ابتداء: اخترت نفسي، فقال الزوج: أجزت لا يقع شيء؛ لأنه إنما
عرف طلاقاً إذا حصل جواباً للتخيير.

وقوله: «طلقي نفسك»: ليس بتخيير فيلغو، وعن أبي حنيفة: أنه لا يقع بقولها
أبنت نفسي؛ لأنها أنت بغير ما فوض إليها؛ لأن الإبانة تغایر الطلاق.

وإن قال لها: طلقي نفسك له أن يرجع عنه، فإن قامت من مجلسها بطل؛ لأنه
تمليك بخلاف ما إذا قال لها: طلقي ضرتك؛ لأنه توكيلاً، فلا يقتصر على المجلس، فيقبل
الرجوع.

قوله: (مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا) هذا إذا لم يكن الخيار مؤقتاً. أما إذا كان مؤقتاً كما
إذا قال لها: اختاري نفسك اليوم، أو هذا الشهر، أو شهراً، أو سنة فلها أن تختار ما دام
الوقت باقياً سواء أعرضت عن المجلس، أو اشتغلت بعمل آخر، أو لم تعرض، فهو سواء،
ويكون لها الخيار في ذلك الوقت المؤقت.

وإن قال لها: اختاري اليوم، أو أمرك بيدهك اليوم، أو هذا الشهر، فلها الخيار فيما
باقي من اليوم، أو الشهر لا غير. وإن قال يوماً فهو من ساعة تكلم إلى مثلها من الغد،
وإن قال: شهراً، فهو من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثة يوماً، والخيار إذا
كان مؤقتاً يبطل بمضي الوقت سواء علمت، أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير مؤقت.
مثاله: إذا قال لها: أمرك بيدهك، وهي تسمع، فأمرها بيدها في مجلسها، فإن كانت غائبة إن

لم يؤقت، فلها الخيار في مجلس علمها، وإن وقته بوقت بلغها العلم مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت، وإن مضى الوقت قبل أن تعلم، ثم علمت، فلا خيار لها؛ لأنه خص التفويض بزمان، فيبطل بمضييه علمت، أو لم تعلم وإن قال لها: اختاري اختياري اختياري بالواو، أو بالفاء، أو بالألف، فقالت: اخترت نفسي، أو اخترت نفسي مرة، أو بمرة، أو دفعه، أو واحدة، أو بواحدة، أو اختياره يقع ثلثاً في قوله لهم جميعاً.

وإن قالت: اخترت تطليقة، أو بتطليقة تقع واحدة بائنة، ولا يحتاج إلى نية الزوج، وإن قالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة طلقت ثلثاً عند أبي حنيفة، وعندهما: واحدة. وإنما لا يحتاج إلى النية لدلالة التكرار عليه؛ إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر، وإن قالت: اخترت اختياره، فهي ثلات إجماعاً، لأنها للمرة. قوله: (فِإِنْ طَلَقْتَ نَفْسَهَا فِي قُولِهِ طَلَقِي نَفْسَكَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجُعِيَّةٌ)، لأن أمرها بصريح الطلاق، وصريح الطلاق إذا لم يكن بائناً كان رجعياً.

قوله: (فِإِنْ طَلَقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا)، لأن قوله: طلقي معناه: الفعل فعل الطلاق، وهو اسم جنس، فيقع على الأقل مع احتمال الكل، فلهذا يعمل فيه بنية الثلاث، وينصرف إلى الثلاث عند عدمها، ثم إذا طلقت نفسها ثلثاً. وقال الزوج: إنما أردت واحدة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقع واحدة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلَقِي نَفْسَكَ مَنِ شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطْلَقْ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ)، لأن كلمة «متى» عامة في الأوقات، فصار كما إذا قال: في أي وقت شئت، وهذا المشيئة مرة واحدة؛ لأن «إذا» و«متى» لا تقتضي التكرار، فإذا شاءت وجد شرط الطلاق، فطلقت ولم يبق لها مشيئة، حتى لو استرجعها، فشاءت بعد ذلك لم تؤثر مشيتها، ولو قال: كلما شئت كان ذلك لها أبداً، حتى يقع ثلثاً؛ لأن «كلما» تقتضي التكرار، فكلما شاءت وقع عليها الطلاق، فإن عادت إليه بعد زوج سقطت مشيتها، وليس لها أن تطلق نفسها ثلثاً بكلمة واحدة؛ لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فلا تملك الإيقاع جملة ومجملًا. وإن قال لها: طلقي نفسك إن شئت، فذلك مقصور على المجلس؛ لأن «إن» لا تقتضي الوقت، وكذا إن أحبت، أو رضيت، أو أردت كلها يقتصر على المجلس؛ لأن علقه بفعل من أفعال القلب، فهو مثل الخيار.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَقْ امْرأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطْلَقْهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ وَلَهُ أَنْ

يُرْجِعُ؛ لأن هذا توكيلاً واستعاناً وليس بتمليك، فلا يقتصر على المجلس بخلاف قوله للمرأة: طلقي نفسك سواء قال لها: إن شئت، أو لم يقل، فإنه يقتصر على المجلس؛ لأنها عاملة لنفسها، فكان تمهيلاً لا توكيلاً.

قوله: (وَإِنْ قَالَ طَلَقَهَا إِنْ شِئْتْ فَلَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً) وليس للزوج أن يرجع.

وعند زفر: هذا والأول سواء. والأصل في هذا: أن كل ما كان تفويضاً، فإنه يقتصر على المجلس ولا يملك الزوج التهلي عنه، وكل ما كان توكيلاً لا يقتصر على المجلس، ويملك الزوج الرجوع عنه، والتهلي عنه، فإذا ثبت هذا، فنقول: إذا قال لها: طلقي نفسك سواء قال لها: إن شئت أو لا فلها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزها؛ لأنه تفويض، وكذا إذا قال لرجل: طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة، فهو كذلك وإن لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلاً ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه، وإذا قال لها: طلقي نفسها، وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس؛ لأنه تفويض في حقها، ولها أن تطلق صاحبتها في المجلس وغيره؛ لأنه توكيلاً في حق صاحبتها وإن قال لرجلين: طلقا امرأتي إن شنتما فليس لأحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعوا عليه، وإن قال: طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلاً وكان لأحدهما أن يطلقها، وإن قال: طلقي نفسك ثلاثة، فطلقت نفسها واحدة، فهي واحدة؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث، فتملك إيقاع الواحدة ضرورة، وإن قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثة لم يقع شيء عند أبي حنيفة؛ لأنها أتت بما ملكته أتت بغير ما فوض إليها، فكانت مبتدأة، وعندهما: يقع واحدة؛ لأنها أتت بما ملكته وزيادة، فصار كما إذا طلقتها الزوج ألفاً، وإن قال لها: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فيها، فقالت: طلقت نفسي طلقة بائنة وقعت واحدة رجعية؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف، فليلغو الوصف، ويبيّن الأصل وإن قال: طلقي نفسك واحدة بائنة، فقالت: طلقت نفسي واحدة رجعية وقعت بائنة اعتباراً لأمر الزوج. وإن قال: طلقي نفسك ثلاثة إن شئت، فطلقت واحدة لم يقع شيء؛ لأن معناه إن شئت الثلاث وهي ما شاءت الثلاث، فلم يوجد الشرط، وإن قال: طلقي نفسك واحدة، إن شئت فطلقت ثلاثة، فكذا عند أبي حنيفة لا يقع شيء؛ لأن مشيئة الثلاث ليس مشيئة للواحدة، وعندهما: يقع واحدة؛ لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغِضِينِي فَأَلْتِ طَلَاقَ فَقَالَتْ أَنَا أُحِبُّكَ أَوْ أُبَغِضُكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهَا بِخِلَافٍ مَا أَظْهَرَتْ) وإن قال: إن كنت تحبني

بقلبك، فأنت طالق فقالت: أنا أحبك، وهي كاذبة طلقت عندهما.
وقال محمد: لا تطلق؛ لأن الحبة إذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب، ولم يوجد
وهما يقيسانه على الأول.

قوله: (وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَةِ
وَرِثَتْ مِنْهُ)، وكذا إذا طلقها ثلاثة وإن مات بعد انقضاء عدتها، فلا ميراث لها، ومعناه:
إذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضا، أما إذا سأله ذلك فطلاقها بائنًا، أو ثلاثة، أو خالعها،
أو قال لها: اختاري فاختارت نفسها فمات، وهي في العدة لا ترث؛ لأنها رضيت بإبطال
حقها وإنما ذكر البائن؛ لأن الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤاها، أو
بغير سؤاها؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح، حتى لو طلقها في صحته طلاقاً رجعياً ومات
وهي في العدة ورثت منه وانقلبت عدتها إلى عدة الوفاة.

قال المخجndi: إذا أبانها في مرض موته بغير رضاها ورثت من الزوج، وهو لا يرث
منها، وينبغي أن تكون المرأة وقت الطلاق من أهل الميراث. أما إذا كانت وقت الطلاق
مملوكة، أو كتابية، ثم اعتفت في العدة، أو أسلمت لا ترث؛ لأن الفرار لم يوجد. وإن
قالت له في مرضه: طلقني للرجعة فطلاقها ثلاثة ورثت؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح، فلم
تكن بسؤاها راضية بإبطال حقها، وإن طلقها ثلاثة، وهو مريض ثم صح، ثم مات بعد
ذلك، وهي في العدة لم ترثه.

قال زفر: ترثه ثم المريض الذي ترثه المطلقة أن يكون مريضاً لا يعيش منه
غالباً، ويختلف منه الالاك غالباً لأن يكون صاحب فراش لا يجيء ولا يذهب إلى أن
يموت.

وقيل: أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة، وهو في حال يجوز له الصلاة قاعداً. أما
إذا كان يذهب ويجيء، وهو يحم، فهو كالصحيح وإن قدم ليقتل قصاصاً، أو رجماً،
طلاق حينئذ ورثت، وكذا إذا انكسرت به السفينة وبقي على لوح، أو وقع في فم سبع
طلاق ثلاثة، ومات من ذلك ورثت.

قوله: (وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا لَمْ يَقْعُدُ الطَّلَاقُ) سواء
سمع الاستثناء، أو لم يسمعه إذا كان قد حرك به لسانه، وهذا اختيار الكرخي.

وقال الهندواني: لا يصح ما لم يسمع نفسه، فإن ماتت المرأة قبل أن يقول: إن شاء
الله لم يقع الطلاق، وإن قدم الاستثناء، فقال: إن شاء الله أنت طالق، فهو استثناء عندهما.
وقال محمد: ليس باستثناء، وهو منقطع، والطلاق واقع في القضاء، وهو يدين فيما

بينه وبين الله إن كان أراد الاستثناء. وأما إذا قال: إن شاء الله، فأنت طالق، فهو استثناء إجماعاً. وكذا إذا قال: إن شاء الله، وأنت طالق بالواو، فهو استثناء إجماعاً، كذا في شرحة.

وفي الحجndي: لا يصح الاستثناء بذكر الواو بالإجماع، وهو الأظهر، وإن قدم ذكر الطلاق، فقال: أنت طالق، وإن شاء الله، أو أنت طالق، فإن شاء الله لم يكن مستثنياً، وإن قال: إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إذا شاء الله، أو بقضاء الله، أو بقدرة الله، أو بما أحب الله، أو بما أراد الله، فهو مثل إن شاء الله. وإن قال: أنت طالق بمشيئة الله، فهو استثناء، وكذا إذا علق بمشيئة من لا يظهر.

لنا: مشيئته كان حكمه حكم الاستثناء كما إذا قال: إن شاء جبريل، أو الملائكة، أو الجن، أو إبليس، وكذا إذا ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره كما إذا قال: إن شاء الله وشاء زيد، فشاء زيد لم تطلق. وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد وقف على مشيئة زيد في المجلس، فإن شاء في ذلك المجلس طلقت، وكذا إذا كان غائباً وقف على مجلس علمه ويقتصر عليه، فإن شاء في المجلس وقع، وإن قام بطل.

وصورة مشيئته: أن يقول: شئت ما جعله إلى فلان، ولا يشترط نية الطلاق، ولا ذكره وإن قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة وثلاثة إن شاء الله وقع عليها ثلات عند أبي حنيفة، وقال: الاستثناء جائز، وعلى هذا الخلاف إذا قال: ثلاثة وواحدة إن شاء الله.

لأبي حنيفة: أن العدد الثاني لغو لا حكم له؛ لأن الزوج لا يملك أكثر من ثلاثة واللغو حشو، فيفصل بين الإيقاع، والاستثناء كالسكتوت.

ولهمما: أنه كلام واحد؛ لأن الواو للجمع، فكانه قال: ستة إن شاء الله، وإن قال: أنت طالق واحدة وثلاثة إن شاء الله، فالاستثناء جائز إجماعاً؛ لأن الكلام الثاني ليس بلغو. قوله: (وإن قال لها أنت طالق ثلاثة إلا واحدة طلقت اثنين وإن قال ثلاثة إلا اثنين طلقت واحدة) وإن قال: ثلاثة إلا نصف واحدة طلقت ثلاثة عندهما.

وقال محمد: اثنين، وإن قال: ثلاثة إلا ثلاثة يقع ثلاثة؛ لأنه لا يصح استثناء الكل.

واختلفوا في استثناء الكل؟

فقال بعضهم: هو رجوع؛ لأنه يبطل كل الكلام.

وقال بعضهم: هو استثناء فاسد، وليس برجوع، وهو الصحيح؛ لأنهم قالوا في الموصي إذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء، والوصية صحيحة، ولو كان رجوعاً لبطلت الوصية؛ لأن الرجوع فيها جائز. وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة وواحدة وواحدة وقعت الثلاث عند أبي حنيفة، وبطل الاستثناء؛ لأن حكم أول الكلام موقوف

على آخره، فكأنه قال: إلا ثلاثة.

وقال أبو يوسف: استثناء الأولى والثانية جائز، وبطل استثناء الثالثة، ويلزمه واحدة؛ لأن استثناء الأولى والثانية قد صح، إلا ترى أنه لو سكت عليه جاز، فإذا ذكر الثالثة، فقد استثنى ما لا يصح ببطل، وصح استثناء ما سواه، وإن قال: أنت طلاق واحدة وواحدة واحدة إلا ثلاثة بطل الاستثناء إجماعاً؛ لأنه استثناء الجملة، فلم يصح. وكذا إذا قال: أنت طلاق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة؛ لأن كل واحدة جملة على حيالها، وقد استثنوها، فلا يصح.

وقد قال أبو يوسف وحمد: إذا قال: أنت طلاق اثنين واثنين إلا اثنين وقع اثنان، وجعل الاستثناء من كل اثنين واحدة.

وقال زفر: يقع ثلاثة؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى غيره، ومتى رجع إلى ما يليه كان استثناء الكل، فلا يصح.

وعن محمد: فيمن قال: أنت طلاق اثنين واثنين إلا ثلاثة، قال: هي ثلاثة؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الاستثناء من الجملتين؛ لأنه يكون من كل واحدة طلقة ونصف، وهذا يكون استثناء جميع الجملة، ولا يمكن أن يكون من إحدى الجملتين؛ لأنه يرفعهما.

وعن أبي يوسف: أنه إذا قال: واحدة واثنين إلا اثنين، قال: هي ثلاثة، وهو قول محمد؛ لأننا إن ردتنا الاستثناء إلى كل واحدة من الجملتين أبطلناهما، وإن ردنا بعضه إلى هذه وبعضه إلى هذه أبطلناهما أيضاً؛ لأنه يقسمه على قدر الثالث والثانين فلم يبق إلا بطلان الاستثناء. وإن قال: أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة واقت وقعت واحدة؛ لأنه يجعل كل استثناء مما يليه، فإذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنان يستثنىما من الثلاث، فيبقى واحدة. وإن قال: ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، فاستثنى الواحدة من اثنين يبقى واحدة يستثنىها من الثلاث، يبقى ثنان يستثنىهما من الثلاث، يبقى واحدة. وإن قال: أنت طلاق ما بين واحدة إلى ثلاثة أو من واحدة إلى ثلاثة طلقت اثنين عند أبي حنيفة، فيدخل الابتداء دون الغاية.

وقال زفر: لا يدخلان جمياً.

وقال أبو يوسف وحمد: يدخلان جمياً.

وإن قال: أنت طلاق ما بين واحدة إلى أخرى، أو من واحدة إلى واحدة، فهي واحدة.

أما على أصل أبي حنيفة: فالابتداء يدخل، والغاية تسقط، فتقع واحدة.

وأما على قولهما: فيدخلان جمياً، إلا أن يحتمل أن يكون قوله: من واحدة إلى

واحدة يعني منها إليها، فهي واحدة، فلا يقع أكثر منها.

وقال زفر: لا يقع شيء؛ لأنه يسقط الابتداء والغاية، وإذا سقطا لم يقع شيء.

ومنهم من قال: يقع واحدة عند زفر أيضاً، وهو الصحيح؛ لأنه جعل الشيء الواحد حداً محدوداً، وذلك لا يتصور، فيلغو آخر كلامه، ويقى قوله: أنت طالق.

قال بشر عن أبي يوسف: إذا قال: من ثنتين إلى ثنتين يقع ثنان: وإن قال: واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين، فهي واحدة عند أبي حنيفة. وإن قال: واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب، أو لم يكن له نية، فهي واحدة.

وقال زفر: يقع ثنان، فإن نوى واحدة وثنتين، فهي ثلاثة إجمالاً، وإن كان غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله: واحدة وثنتين وإن نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلاثة؛ لأن كلمة «في» قد تأتي معنى مع قال الله تعالى «فَادْخُلِ فِي عِبَادِي»^(١)، أي مع عبادي، وإن نوى الظرف يقع واحدة إجمالاً. وإن قال: ثنتين في ثنتين، ونوى الضرب والحساب، فهي ثنان، وعند زفر: ثلاثة؛ لأن قضيته أن يكون أربعاً إلا أنه لا مزيد للطلاق على ثلاثة.

قوله: (وإذا ملك الزوج امرأة أو شخصاً منها أو ملكت امرأة زوجها أو شخصاً منه وقعت الفرقة بينهما) إلا أن يشتري المأذون، أو المدبر، أو المكاتب كلّاً منهم زوجته لا يفسد النكاح؛ لأن لهم حقاً لا ملكاً تاماً، ثم إذا ملكت المرأة زوجها هل يملك عليها وقوع الطلاق؟

عندهما: لا،

وعند محمد: نعم، يعني إذا كانت مدخولاً بها.

لهم: أن الطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا بقاء له مع المنافي، وهو ملك اليدين وكذا إذا اشتراها، ثم طلقها لا يقع شيء لما قلنا.

ولمحمد: أن العدة باقية إذا كانت مدخولاً بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الرجعة

هي المراجعة: وهي عبارة عن ارجاع المطلق مطلقه على حكم النكاح الأول. وهي تثبت في كل مطلقة بتصريح الطلاق بعد الدخول ما لم يستوف جملة عدد الطلاق عليها، ولم يحصل في مقابلة طلاقها عوض، ويعتبر بقاوتها في العدة.

قوله رحمة الله: (وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجُعَيْةً أَوْ تَطْلِيقَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ) إنما شرط بقاوتها في العدة؛ لأنها إذا انقضت زال الملك وحقوقه، فلا تصح الرجعة بعد ذلك.

قوله: «رضيت أو لم ترض»؛ لأنها باقية على الزوجية بدليل جواز الظهار عليها، والإيلاء، واللعان، والتوارث، ووقوع الطلاق عليها ما دامت معتمدة بالإجماع. وللزوج إمساك زوجته رضيت، أو لم ترض. وقد دل على ذلك قوله تعالى: «وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»⁽¹⁾ سماه بعلاً. وهذا يقتضيبقاء الزوجية بينهما.

قوله: (وَالرَّجُعَةُ أَنْ يَقُولَ رَاجَعْتُكَ أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي) هذا صريح الرجعة، ولا خلاف فيه، فقوله: «راجعتك»: هذا في الحضرة.

قوله: «راجعت امرأتي» في الحضرة والغيبة. ثم الرجعة على ضربين: سنى، وببدعى.

فالسنى: أن يراجعها بالقول، ويشهد على رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك، فإن راجعها نحو أن يقول لها: «راجعتك، أو راجعت امرأتي»، ولم يشهد على ذلك، أو أشهد ولم يعلمها بذلك، فهو خالف للسنة، والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يطأها، أو يقبلها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، فإنه يصير مراجعاً عندنا، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أن يرجعها بعد ذلك بالإشهاد، وإن نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يكون مراجعاً.

قوله: (أَوْ يَطَأُهَا أَوْ يَقْبِلُهَا أَوْ يَلْمِسُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ) يعني الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند انكباذهما.

وقال الشافعى: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه، ولا مهر في الرجعة ولا عوض؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيد الملك، والعوض لا يجب على الإنسان في مقابلة ملكه، وإن راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد، وعليه الفتوى، وكذا إذا تزوجها صار

مراجعاً لها هو المختار.

وإن قال: أنت امرأتي ونوى الرجعة.

قال ابن مقاتل: هو رجعة.

ومن ألفاظ الرجعة أيضاً: ردتك وأمسكتك، أو أنت عندي كما كنت إذا نوى بذلك الرجعة، كذا في النهاية؟ وهذه كنایات الرجعة. ولو جامعته وهو نائم، أو مغمى عليه، أو بجنون صار مراجعاً.

وقوله: «أو يقبلها بشهوة»: يعني على الفم بالإجماع، وإن كان على الخد، أو الذقن، أو الجبهة، أو الرأس. اختلفوا فيه؟ وظاهر ما أطلق في العيون أن القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، كذا في الذخيرة.

وقوله: «أو يلمسها بشهوة»: وكذا إذا لمسته هي أيضاً بشهوة كان رجعة عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: إذا لمسته فتركها، وهو يقدر على منعها، فهو رجعة وإن منعها ولم يتركها لم يكن رجعة.

وفي الباب: إذا لمسته مختلسة وهو كاره، أو نائم، أو زائل العقل، وأقر الزوج أنها فعلته بشهوة كان رجعة عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يكون رجعة إلا إذا تركها وهو يمكنه منعها. وأما إذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالإجماع.

قال محمد: ولو صدقها الورثة بعد موته أنها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة، وإن شهد الشهود أنها قبلته بشهوة لم تقبل الشهادة؛ لأن الشهوة معنى في القلب لا يشاهدوها. وقال بعضهم: تقبل؛ لأنه يظهر للشهوة نشاط في الوجه، وإن شهدوا على الجماع حاز إجماعاً؛ لأنه يشاهد، فلا يحتاج فيه إلى شرط الشهوة، وإن نظرت هي إلى فرجه بشهوة، فعند أبي حنيفة: يكون رجعة.

وعند أبي يوسف: لا يكون رجعة، وإن نظر إلى دبرها بشهوة، لا يكون رجعة إجماعاً؛ لأنه لا يجري مجرى الفرج.

ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط مثل أن يقول: إذا جاء غد، فقد راجعتك، أو إذا دخلت الدار، أو إذا فعلت كذا، فهذا لا يكون رجعة إجماعاً.

قوله: (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين) يقول لهم: اشهدوا أني قد

راجعت امرأتي فلانة، أو ما يؤدي عن هذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْرِدُوا دَوْيَ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾؛ ولأنه لا يأمن أن تنقضي العدة، فلا تصدقه على الرجعة.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ) وقال مالك: لا تصح للأية، والأمر للوجوب.

ولنا: إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ﴾⁽⁴⁾، وقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: «مر ابنك فليراجعها»⁽⁵⁾، ولم يذكر الإشهاد في شيء من هذا؛ ولأنه استدامة النكاح، والشهادة ليست بشرط فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنه يستحب الإشهاد كي لا يجري التناكر فيها، والأية محمولة على الاستحساب، ألا ترى أنه قرنتها بالمفارة، أي قرن المراجعة بالمفارة في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽⁶⁾، والإشهاد في المفارقة مستحب، فكذا في المراجعة .

قوله: (وَإِذَا أَقْضَتِ الْعَدَةَ فَقَالَ قَدْ كُنْتَ رَاجِعَتَهَا فِي الْعَدَةِ فَصَدَقَتْهُ فِي رَجْعَةٍ وَإِنْ كَذَبَتْهُ فَالْقُولُ قَوْلُهَا)؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان متهمًا إلا أن بالتصديق ترفع التهمة، وهذا إذا أدعى بعد انقضاء العدة.

قوله: (وَلَا يَمِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وهذه من المسائل الثمان التي لا يستحلف فيها، وقد بيناها في النكاح، وتستحلف المرأة على انقضاء العدة بالإجماع.

قوله: (وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ مُجِيَّةً لَهُ قَدْ أَقْضَتِ عِدَتِي لَمْ تَصِحِّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وقال أبو يوسف: القول قول الزوج، وتصح الرجعة.

والخلاف فيما إذا قالت له على الفور متصلًا بكلامه. أما إذا سكتت ساعة، ثم قالت له ذلك صحت الرجعة بالإجماع. وتستحلف في هذه المسألة عند أبي حنيفة؛ لأنها بنكوكوها تبدل الامتناع من الأزواج، والكون في منزل الزوج - وهذا مما يصح بذلك - فلهذا صح منها - ولا يقال: إذا نكلت صحت الرجعة، والرجعة لا يصح بذلك. فنقول: إنما ثبت بنكوكوها العدة، والزوج يملك الرجعة من طريق الحكم لبقاء العدة لا بقوتها. ولو

(1) سورة الطلاق: 2.

(2) سورة البقرة: 231.

(3) سورة البقرة: 228.

(4) سورة الطلاق: 2.

(5) تقدم تخریجه.

بدأت المرأة بالكلام، فقالت: انقضت عدتي، فقال الزوج: محياناً لها موصولاً بكلامها: راجعتك لم تصح الرجعة، كذا في الحجndي.

قوله: (وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأُمَّةِ بَعْدَ اقْضَاءِ عِدَّتِهَا قَدْ كُنْتَ رَاجِعَتَهَا فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَكَذَبَتْهُ الْأُمَّةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) وهذا عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المولى؛ لأن بعضها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح.

ولهما: أن حكم الرجعة يتنى على العدة، والقول في العدة قولها، فكذا فيما يتنى عليها؛ وأن المولى لا مدخل له في ذلك؛ لأن الرجعة إلى الزوج والعدة من الأمة، ألا ترى أن المولى لو قال للزوج: أنت قد راجعتها، فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه. ولو كذبه المولى وصدقته الأمة، فعندهما: القول قول المولى، وكذا عنده في الصحيح؛ لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى، فلا يقبل قولها في إبطالها بخلاف الأول؛ لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة، ولا يظهر ملكه مع العدة، وإن قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج والمولى لم تنقض، فالقول قولها؛ لأنها أمينة في ذلك.

قوله: (وَإِذَا قُطِعَ الدَّمُ مِنْ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ تَقْتِسِلْ)؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض، فانقضت العدة، وانقطعت الرجعة.

قوله: (وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلَمِ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَقْتِسِلْ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ) كاملة؛ لأن فيما دون العشرة يتحمل عود الدم، فلا بد من الغسل، أو مضي وقت الصلاة، وهذا إذا كانت مسلمة. أما إذا كانت كتابية، فإن عدتها تنقضي بنفس الانقطاع، وانقطعت رجعتها سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لأقله؛ لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة؛ لأن فرض الغسل لا يلزمها.

قوله: «أو يمضي عليها وقت صلاة»: وهذا إذا انقطع أول الوقت، فإن انقطع آخره يعتبر أدبي وقت تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة.

قوله: (أَوْ تَيَمَّمُ وَتَصَلِّي عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا تَيَمَّمَ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تُصلِّ) يعني إذا كانت مسافرة ففيها.

لهمـا: إن التيمم لا يرفع الحدث، ألا ترى أنها لو رأت الماء بطل تيممتها وصار لأن لم يكن، فلم تنقطع الرجعة، وليس كذلك إذا صلت؛ لأنه تعلق بالتيمم حكم لا يلحقه

الفسخ، ألا ترى أنها لو رأت الماء لم تبطل تلك الصلاة، فصار كالغسل.
ولحمد: أنها إذا تيممت استباحت به ما تستبيحه بالغسل، فصار كما لو اغتسلت.
ثم قيل: تقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما.

وقيل: بعد الفراغ، وصح في الفتاوى، أنها تقطع بالشرع.
قوله: (فَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَكَسِيَّتْ شَيْئًا مِنْ بَدْنَهَا لَمْ يُصْبِحَ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ عُضُوًّا كَامِلًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ عُضُوٍ قَطُوعَتْ) وذلك قدر إصبع، أو إصبعين. والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنها، وللأكثـر حكم الكل، إلا أن في الاستحسان تبقى الرجعة؛ لأنـ الحـدـثـ باـقـ بـيـقـائـهـ، فـكـأنـها لم تغـسلـ. وإنـ بـقـيـ أـقـلـ مـنـ عـضـوـ انـقـطـعـتـ الرـجـعـةـ؛ لأنـ مـاـ دـوـنـ العـضـوـ يـسـارـعـ إـلـيـ الجـفـافـ لـقـلـتهـ، فـلـاـ تـيقـنـ لـعـدـمـ وـصـولـ المـاءـ إـلـيـهـ، فـقـلـنـاـ: تـقطـعـ الرـجـعـةـ، إـلـاـ أـنـهاـ لـاـ يـحـلـ هـاـ التـزـوجـ اـحـتـيـاطـاـ. وأـمـاـ إـذـ بـقـيـتـ المـضـمـضـةـ وـالـسـنـشـاقـ.

قال محمد: أيـنـهاـ منـ زـوـجـهاـ، وـلـاـ تـحلـ لـلـأـزـواـجـ مـاـ لـمـ تـأـتـ بـذـلـكـ.

وعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ: روـايـاتـانـ

إـحـدـاهـماـ: أـنـ الرـجـعـةـ لـاـ تـقطـعـ؛ لأنـ الحـدـثـ فـيـ عـضـوـ كـامـلـ.

وـالـثـانـيـةـ: مـثـلـ قولـ محمدـ؛ لأنـ المـضـمـضـةـ وـالـسـنـشـاقـ مـخـتـلـفـ فـيـ وجـوهـهـماـ، وـالـرـجـعـةـ يـعـتـبرـ فـيـهاـ اـحـتـيـاطـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـثـبـاتـهـ بـالـشـكـ، وـلـاـ تـسـتـبـيـحـ الأـزـواـجـ بـالـشـكـ.

وـأـمـاـ إـذـ اـغـتـسـلـتـ بـسـوـرـ حـمـارـ وـتـيـمـمـتـ، فـلـاـ رـجـعـةـ عـلـيـهـ، وـلـاـ تـحلـ لـلـأـزـواـجـ؛ لأنـ سـوـرـ الحـمـارـ مشـكـوكـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ طـاهـراـ انـقـطـعـتـ الرـجـعـةـ وـحلـتـ لـلـأـزـواـجـ، وـإـنـ كـانـ نـجـسـاـ بـقـيـتـ الرـجـعـةـ، وـلـمـ تـحلـ لـلـأـزـواـجـ، فـاعـتـبـرـ اـحـتـيـاطـ فـيـ الـحـيـثـيـتـيـنـ، فـقـالـوـاـ: تـقطـعـ الرـجـعـةـ، وـلـاـ تـحلـ لـلـأـزـواـجـ.

قولـهـ: (وـأـمـلـأـقـةـ الرـجـعـيـةـ تـتـشـوـقـ وـتـتـزـيـنـ)؛ لأنـهاـ حـلـالـ لـلـزـوـجـ؛ إذـ النـكـاحـ قـائـمـ بـيـنـهـماـ، ثـمـ الرـجـعـةـ مـسـتـحـبـةـ وـالتـزـيـنـ حـامـلـ عـلـيـهـ.

وقـولـهـ: «تـتـشـوـقـ»: أيـ تـتـنـظـرـ، وـتـنـطاـولـ كـيـ يـرـاـهـ الزـوـجـ.

قولـهـ: (وـيـسـتـحـبـ لـزـوـجـهـ أـنـ لـأـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـؤـذـهـ) يعنيـ بالـتـنـجـحـ، وـماـ أـشـبـهـ.

قولـهـ: (أـوـ يـسـمـعـهـ خـفـقـ نـعـيـهـ) هذاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـصـدـهـ المـرـاجـعـةـ؛ لأنـهاـ رـبـماـ تكونـ مـتـجـرـدةـ، فـيـقـعـ بـصـرـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ يـصـيرـ بـهـ مـرـاجـعاـ. ثـمـ يـطـلـقـهـاـ، فـتـطـوـلـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ، وـقـدـ

نـى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا مُسْكُوْهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾⁽¹⁾، نـلت هذه الآية في ثابت بن يـسار الأنـصاري طلق امرأـته، حتى إذا انـقضـت عـدتها، إلا يومـين، أو ثلاثة وـكـادـت تـبـينـ منه رـاجـعـهاـ، ثم طـلقـهاـ فـفـعـلـ هـاـ مـثـلـ ذـلـكـ، حتـىـ مضـتـ عـلـيـهـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ مـضـارـةـ لهاـ بـذـلـكـ، وـكـانـ الرـجـلـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـضـارـ اـمـرـأـهـ طـلقـهاـ، ثم يـتـرـكـهاـ حتـىـ تـحـيـضـ الحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ، ثم رـاجـعـهاـ، ثم طـلقـهاـ فـتـطـولـ عـلـيـهـ العـدـةـ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾⁽²⁾ الآيةـ، وـمـعـناـهـاـ: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾⁽³⁾ تـطـليـقـةـ، أو تـطـليـقـتـيـنـ، ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾⁽⁴⁾، أي قـارـينـ وقتـ انـقضـاءـ العـدـةـ، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ ﴾⁽⁵⁾، أي اـمـسـكـوهـنـ بالـرجـعـةـ عـلـىـ أـحـسـنـ الصـحـبـةـ لاـ بـتـطـوـيلـ العـدـةـ، ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ ﴾⁽⁶⁾، أي اـتـرـكـوهـنـ، حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ ﴿ وَلَا مُسْكُوْهُنْ ضِرَارًا ﴾⁽⁷⁾، أي ولا تـحـبسـوهـنـ مـضـارـةـ لهـنـ بـتـطـوـيلـ العـدـةـ، ﴿ لِتَعْتَدُوا ﴾⁽⁸⁾ عـلـيـهـنـ، أي تـظـلـمـوهـنـ بـذـلـكـ وـلـيـسـ لهـ أـنـ يـسـافـرـ هـاـ، حتـىـ يـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتهاـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنْ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾⁽⁹⁾، نـزـلتـ فـيـ المـعـدـاتـ منـ الرـجـعـيـ. فـإـنـ قـيـلـ: الرـجـعـةـ تـصـحـ بـدـلـالـةـ فـعـلـ يـخـصـ بـالـنـكـاحـ، فـلـمـ لاـ تـكـونـ المسـافـرـةـ هـاـ

رجـعـةـ؟

قلـناـ: المسـافـرـةـ لاـ تـكـونـ أـعـظـمـ مـعـهاـ فـيـ مـنـزـلـ وـاحـدـ، وـذـلـكـ لاـ يـكـونـ رـجـعـةـ، فـكـذاـ المسـافـرـةـ هـاـ.

قولـهـ: (وـالـطـلاقـ الرـجـعـيـ لـاـ يـحـرـمـ الـوـاطـءـ) وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـحرـمهـ.

وـفـائـدـتـهـ: فـيـ وجـوبـ المـهرـ بـالـوـطـءـ، فـعـنـدـنـاـ: لـاـ يـجـبـ.

وـعـنـدـهـ: يـجـبـ إـذـاـ وـطـئـهاـ قـبـلـ أـنـ يـرـاجـعـهاـ.

لـنـاـ: أـنـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ لـاـ يـزـيلـ الـمـلـكـ، وـلـاـ يـرـفعـ الـعـقـدـ بـدـلـيلـ أـنـ لـهـ مـرـاجـعـتهاـ مـنـ غـيـرـ رـضـاـهـاـ وـيـلـحـقـهـاـ الـظـهـارـ، وـالـإـيـلـاءـ، وـالـلـعـانـ، وـهـذـاـ لـوـ قـالـ: نـسـائـيـ طـوالـقـ دـخـلـتـ فـيـ جـمـلـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـاـ.

(1) سورة البقرة: 231.

(2) سورة البقرة: 231.

(3) سورة البقرة: 231.

(4) سورة البقرة: 231.

(5) سورة البقرة: 231.

(6) سورة البقرة: 231.

(7) سورة البقرة: 231.

(8) سورة البقرة: 1.

(9) سورة الطلاق: 1.

{مطلب فيما تحل به المطلقة}

قوله: (وإذا كان الطلاق بائنًا دون ثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد القضاء عدتها)؛ لأن حل محلية باق؛ لأن زواله معلق بالطلاق الثالثة، فينعدم قبله، وله منع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه له.

قوله: (وإذا كان الطلاق ثلاثة في الحرأة أو اثنين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) المراد بالدخول: الوطء حقيقة، وثبت شرط الوطء بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملًا للكلام على الإفادة دون الإعادة؛ إذ العقد قد استفيد بإطلاق اسم الزوج، أو يزاد على النص بالحديث المشهور، وهو قوله عليه السلام: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر»، ولا خلاف لأحد من العلماء في هذا سوى سعيد بن المسيب، وقوله غير معتبر، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاوه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها غيره، فأغلق الباب، وأرخي الستر، وكشف الحمار، ثم فارقها»، فقال عليه السلام: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر»^(١)، واحتج ابن المسيب بظاهر قوله تعالى: «حق تنكح زوجا

(١) قال الريبعي في نصب الراية (3/238-237): قال عليه السلام: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر». قلت: رواه الأئمة السنة في «كتبهم» من حديث عائشة. قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يوقعها أتعل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول، انتهى. وروى الجماعة إلا «أبا داود» عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقتني، فأبى طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الريبر، وأن ما معه مثل هدية التوب، فتبسم عليه السلام، وقال: أتربدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسلتها، ويدق عسلتك، انتهى. وفي لفظ في «الصحابيين» أنها كانت تحت رفاعة، فطلقتها آخر ثلاثة تطليقات، الحديث. ذكره البخاري في «الشهادات - والطلاق»، وذكره في «اللباس»، وزاد فيه من قول عائشة: فصار ذلك سنة بعده. ومسلم، وأبو داود في «الطلاق»، والباقيون في «النكاح»، وفي لفظ للبخاري، كذبت، والله يا رسول الله، إني لأنقضها نقض الأديم، ولكنها ناشر، ترى أن ترجع إلى رفاعة، فقال عليه السلام: فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق من عسلتك، قال: وكان مع رفاعة ابنا له من غيرها، فقال له عليه السلام: بنوك هولاء؟ قال: نعم، فقال لها: هذا، وأنت ترتعشين ما ترتعشين؟! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب، انتهى. وهو كذلك في «الموطأ» أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرطي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الريبر أن رفاعة بن سمايل طلق امرأته تقيمة بنت وهب ثلاثة في عهد =

غيره^(١).

قلنا: لا حجة له؛ لأن الله تعالى لما ذكر النكاح والزوج دل على اعتبار أمرين. ولو كان يكفي أحدهما لاقتصر عليه. ثم الشرط في الوطء هو الإيلاج دون الإنزال؛ لأن الإنزال كمال ومتبالغة، والكمال قيد، والنصل مطلق، وسواء وطئها الزوج الثاني في حيض، أو نفاس، أو صوم، أو لحرام، فإنها تحل بذلك الوطء بعد أن يكون النكاح صحيحًا. ولو كان الزوج الثاني عبداً، أو مدبراً، أو م كتاباً تزوج بإذن مولاه، ودخل بها حلت للأول. ولو طلقها ثالثاً فتزوجت زوجاً آخر، فطلاقها ثالثاً قبل أن يدخل بها، فتزوجت بزوج ثالث، فدخل بها حلت للأولين، كذا في الكرخي.

مسألة: المطلقة ثالثاً إذا كانت مفضاه، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن يكون الوطء حصل في الدبر، فإذا حبت علمنا أن الوطء حصل في القبل. وقد نظم الفقيه الأجل سراج الدين أبو بكر بن علي بن موسى الهمامي رحمة الله في ذلك نظماً جيداً، فقال:

لدى من ليس يعرفها غريبه لثان نال من وطء نصبيه حلالاً للقديم ولا خطبيه بفرج أو شكيلة القربيه ولم تبق الشكوك لنا مرييه	وفي المفضاه مسألة عجيبة إذا حرمت على زوج وحلت فطلاقها فلم تحبل فليس لشك أن ذاك الوطء منها فإن حبت فقد وطئت بفرج
--	---

قوله: (والصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ) معناه: إذا كانت آلتة تحرك

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فلم يستطع أن يمسها، ففارقتها، فأراد رفاعة أن ينكحها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة، انتهى. وروى الطبراني في «معجممه الوسط» حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن سلمة حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كانت امرأة من قريطة يقال لها: تيمة بنت وهب، تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلاقها، فتزوجها رفاعة - رجل من بني قريطة - ثم فارقتها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: والله يا رسول الله ما هو منه إلا كهدبة ثوبى، فقال: والله يا تيمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلك رجل غيره، انتهى. وقال: لم يروه عن ابن إسحاق، إلا سلمة بن الفضل، انتهى. وهذا المتن عكس متن الصحيح، وروى أحمد في «مسنده» حدثنا مروان حدثنا عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العسيلة: هي الجماع»، انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه»، والمكي مجاهد.

(1) سورة البقرة: 230.

وتشتتني، ويجب على المرأة الغسل بوطنه لالتقاء الحثانيين، وهو سبب لنزول مائتها. وأما الصبي: فلا غسل عليه، وإن كان يؤمر به تخلقاً، وإن كان الزوج الثاني مسلولاً يتشرر، ويجامع حلت منه؛ لأنه يوجد منه المخالطة، وإنما يعد منه الإنزال، وهو ليس بشرط، فصار كالفحل إذا جامع، ولم ينزل.

وال المسلول: هو الذي خلست أنثياء.

وأما المحبوب: فإن وطأه لا يحلها للأول؛ لأنه لم يوجد منه إلا الملاصقة والإباحة إنما تحصل بالتقاء الحثانيين، فإن حملت من المحبوب، وولدت حلت للأول، وكانت محسنة عند أبي يوسف.

وقال زفر والحسن: لا تحل للأول، ولا تكون محسنة.

قوله: (وَوَطْئُ الْمَوْلَى أَمْنَةٌ لَا يَحْلِمُهَا لَهُ)؛ لأن الله تعالى شرط أن يكون الوطء من زوج، والمولى ليس بزوج، والوطء في النكاح الفاسد لا يحلها للأول. وقد قالوا في الأمة إذا اشتراها الزوج، وقد طلقها اثنين لم يحل له وطؤها بملك اليمين، حتى تتزوج غيره، ويدخل بها. وكذا لو أعتقدت، فأراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك؛ لأن الطلاق أو جب تحريراً لا يرفع إلا بوطء الزوج، ولو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وطلقها ثلثاً جاز له أن يتزوجها، ولو لم تنكح زوجاً غيره.

قوله: (وَإِذَا تَرَوْجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُورٌ) لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وقال «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قيل: من هو؟ قال المحلل»⁽¹⁾، وهذا يفيد الكراهة.

وصورته: أن يقول: تزوجتك على أن أحلالك، أو قالت المرأة ذلك. أما إذا أضمر الثاني في قلبه الإحلال للأول، ولم يشترطه في العقد لفظاً، ودخل بها حلت للأول إجماعاً، كذا في المصنفي.

وقوله: «فالنكاح مكرور»: يعني للثاني والأول.

قوله: (فَإِنْ وَطِئَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ) هذا عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لأنه في معنى المؤقت، ولا تحل للأول لفساده.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/73): حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» الترمذى والنمسائى عن ابن مسعود ورواته ثقات. ولأبي داود والترمذى وابن ماجه وأحمد، عن علي نحوه. وفيه الحارث الأعور. وعن جابر وفيه بحالة بن سعيد، ولابن ماجه عن عقبة بن عامر رفعه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»، ورواته موثقون.

وقال محمد: النكاح صحيح، ولا تحل للأول؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع، فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث.

قوله: (وإذا طلق الحرجَ تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث)، وهذا عندهما.

وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث، وبه قال الشافعى.

قوله: (وإذا طلقها ثلاثة فقللت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) إنما ذكره هكذا مطولاً، لأنها لو قالت: حللت لك فتزوجها، ثم قالت: إن الثاني لم يدخل بي إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق، وإن لم تكن عالمة به صدقت. وأما إذا ذكرته مطولاً كما ذكر الشيخ، فإنها لا تصدق على كل حال.

وفي المبسوط: لو قالت: حللت لك، لا تحل له ما لم يستفسرها، وإن تزوجها ولم يسألها، ولم تخبره بشيء، ثم قالت: لم أتزوج زوجا آخر، أو تزوجت، ولم يدخل بي، فالقول قوله، ويفسد النكاح.

وفي الفتاوى: إذا كانت ممن تعرف شرائط الحل، فدخولها في العقد اعتراف بانقضاء العدة. ولو أن الزوج الثاني أنكر الدخول وادعت هي الدخول، فالقول قوله وإن كان هو الذي أقر بالدخول، وهي تنكر لم تحل للأول، ولا يصدق الثاني عليها، ولا يلتفت إلى قوله أنه دخل بها، كذا في الينابيع، والله أعلم.

كتاب الإيلاء⁽¹⁾

هو في اللغة: اليمين.

وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة. والإيلاء ممدود؛ لأنه مصدر إلى إيلاء والمولي، من لا يمكنه قربان أمرأته في المدة إلا بشيء يلزمها بسبب الجماع في المدة.

قوله رحمة الله: (إِذَا قَالَ الرَّوْجُ لِأَمْرَأَهُ وَاللَّهُ لَا أَقْرِبُكِ أَوْ وَاللَّهُ لَا أَقْرِبُكِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولِّ) وإن قال: والله لا أقربك وأنت حائض لا يكون مولياً؛ لأنه ممنوع من وطنهها من غير يمين، فلم يكن المنع مضافاً إلى اليمين، وإنما قال: لا أقربك، ولم يقل لا أطؤك؛ لأن القربان عبارة عن الوطء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾⁽²⁾. وأراد به الجماع، فإن قال: لم أرد به الجماع لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك لو قال: والله لا أجamuك، أو لا أباضعك، أو لا أطؤك، أو لا أغتسل منك

(1) الإيلاء في اللغة هو الحلف مطلقاً سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر، مأخذوه من إلى على كذا يوحي إيلاء إذا حلف على فعل شيء أو تركه.

وهي الاصطلاح الحنفي هو: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة سنة، أو يقول: والله لا أقربك أبداً أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، أو يقول: إن قربتك فللهم على صيام شهر أو حج أو إطعام عشرين مسكيناً ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإن كل هذا يعتبر إيلاء، أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة بيع للمرأة طلب الفرقة عند المالكية. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى أو علق على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس كصلة ركتين أو إطعام مسكين مثلاً لا يكون مولياً. ومثل هذا لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان زوجته فيها أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً عند الجمهور من الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْصُصَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ (سورة البقرة الآية 226)، فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة وهي أربعة أشهر فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم، ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الزوج من قربان زوجته خوفاً من لزوم الحنث ووجوب الكفارة أو ما يكون فيه مشقة، ولو حلف على ترك قربانها أقل من أربعة أشهر أمكنه الاتصال بها من غير شيء يلزمها فلا يكون إيلاء فلو قال الرجل: والله لا أقرب زوجتي مدة شهرين أو ثلاثة لا يكون مولياً، ولا يترب عليه حكم الإيلاء.

انظر: الأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان (ص 501-502).

من جنابة، وقال: لم أرد به الجماع لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: والله لا أمسك، أو لا يجتمع رأسي ورأسيك، أو لا أدنو منك، أو لا أدخل عليك، أو لا أقرب فراشك، أو لا يمس جلدي جلدك. فإن في هذه الألفاظ إذا قال: لم أرد به الجماع صدق قضاء وديانة؛ لأنها تحتمل الجماع وغيره، فإن قال: نويت لها الجماع كان مولياً. وكذا إذا حلف لا يأتيها، أو لا يغشاها إن نوى الجماع كان مولياً، ولا فلا، وينعقد الإيمان بكل لفظة ينعقد بها اليمين قوله: بالله، وتالله، وعظمة الله وجلاله وكبريائه، ولا ينعقد بما لا ينعقد به اليمين قوله: وعلم الله لا أقربك، وعلى غضب الله وسخطه إن قربتك، وإن جعل للإيمان غاية، إن كان لا يرجي وجودها في مدة الإيمان كان مولياً، كما إذا قال: والله لا أقربك، حتى أصوم المحرم، وهو في رجب أو لا أقربك، لا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعداً، فإنه يكون مولياً، وإن كان أقل لم يكن مولياً، وكذا إذا قال: حتى تفطم طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعداً، وإن كان أقل لم يكن مولياً. وإن قال: لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى تخرج الدابة، أو الدجال كان القياس، أن لا يكون مولياً؛ لأنه يرجي وجود ذلك ساعة فساعة، وفي الاستحسان يكون مولياً؛ لأن هذا اللفظ في العرف والعادة إنما يكون للتثبت، وكذا إذا قال: حتى تقوم الساعة، أو حتى يلتحم الحمل في سم الخياط، فإنه يكون مولياً، وإن كان يرجي وجوده في المدة لا مع بقاء النكاح، فإنه يكون مولياً أيضاً مثل أن يقول: والله لا أقربك، حتى تموي، أو تقتلني، أو حتى أموت، أو أقتل، أو حتى أطلقك ثلاثة، فإنه يكون مولياً إجماعاً. وكذا إذا كانت أمة فقال: لا أقربك حتى أملكك، أو أملك شقصاً منك يكون مولياً، وإن قال: حتى أشتريك لا يكون مولياً؛ لأنه قد يشتريها لغيره ولا يفسد النكاح، وكذا لو قال: حتى أشتريك لنفسي لا يكون مولياً أيضاً؛ لأنه ربما يشتريها لنفسه شراء فاسداً، وإن قال: حتى أشتريك لنفسي وأقبضك كان مولياً، وإن كان يرجي وجوده مع بقاء النكاح كان مولياً مثل أن يقول: إن قربتك فعدي حر، أو فامرأتي الأخرى طالق، أو فأنت طالق، فإنه يكون مولياً، وكذا إذا قال: فعلي عتق رقبة، أو الحج، أو العمرة، وإن قال: فعلي أن أصلني ركتعين، أو أغزو لا يكون مولياً عندهما.

وقال محمد: يكون مولياً، وإن جعله غاية، فقال: حتى أعتق عبدي، أو حتى أطلق امرأتي كان مولياً عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يكون مولياً، وإن قال: والله لا أقربك سنة إلا يوماً لا يكون مولياً.

وقال زفر: يكون مولياً؛ لأن اليوم المستثنى يجعل في آخر المدة كما لو قال: إلا

نقصان يوم .

ولنا: أنه لما استثنى يوماً غير معين صار كل يوم في السنة كأنه المستثنى، ألا ترى أنه لو قال: صمت في هذه السنة يوماً احتمل أن يكون ذلك اليوم في ابتدائهما، وأن شائها وآخرها. وأما إذا قال: إلا نقصان يوم كان مولياً؛ لأن النقصان يكون في آخر المدة؛ لأنه عبارة عما بقي.

قوله: (فِإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ فِي يَمِينِهِ وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَسَقَطَ الْإِيَالَاءُ؛ لأن اليمين يرتفع بالحنث).

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَأْتَهُ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ) بائنة؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثر عن عثمان وعلي، والعبادلة الثلاثة، وزيد بن ثابت.

قوله: (فِإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ سَقَطَ الْيَمِينُ؛ لأنها كانت مؤقتة بها، فزالت بانقضائها).

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبْدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ؛ لأنها مطلقة، ولم يوجد الحنث، إلا إنه لا يتكرر الطلاق قبل التزويج؛ لأنه لم يوجد منع الحق بعد البيوننة؛ لأن البائن لا حق لها في الوطء).

قوله: (فِإِنْ عَادَ فَتَرَوْجَهَا عَادَ الْإِيَالَاءُ؛ لأن اليمين باقية (فِإِنْ وَطِئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً أُخْرَى) فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من حين التزويج، فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقرها؛ لأن اليمين باقية ما لم يحيث فيها).

قوله: (فِإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ يَقْعُ بِذَلِكَ الْإِيَالَاءُ طَلاقَ) لتقييده بطلاق هذا الملك، والآن قد استفاد طلاقاً لم يكن في ملكه يوم اليمين، ولا أضاف يمينه إليه.

قوله: (وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ) لعدم الحنث.

قوله: (فِإِنْ وَطِئَهَا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ) لوجود الحنث.

قوله: (فِإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقْلَمِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا)؛ لأنه يصل إلى جماعتها في تلك المدة من غير حنث يلزمها؛ فلهذا لم يكن مولياً، وإن قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين كان مولياً، وإن قال: والله لا أقربك شهرين ومكث يوماً، ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً؛ لأن الثاني إيجاب مبتدأ، وقد صار متنوعاً بعد اليمين الأولى بشهرين، وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوماً مكث فيه، فلم يتكملا مدة المنع،

وكذا إذا قال: والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال: والله لا أقربك شهرين لم يكن مولياً لما ذكرنا، وإن قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لم يكن مولياً؛ لأنه عند إعادة حرف النفي صار الثاني إيجاباً آخر، وإذا كان كذلك صاراً أجيالين فنداخلاً، إلا ترى أن من قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً، ولا يومين أن اليمين ينقضي باليومين، كذا في النهاية.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ بِحَجَّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِنْقٍ أَوْ طَلاقٍ فَهُوَ مُولٍ) لتحقق المنع باليمن، وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة. أما الحج، فإنه يلزمه لأجله مال في الغالب، وكذا لو حلف بعمره، أو هدي؛ لأن العمرة يحتاج في أدائها إلى مال، والهدى من جملة الكفارات، وكذا الصوم من موجب الكفارات، وكذا الصدقة، والعتق، والاعتكاف؛ لأنه لا يصح إلا بالصوم، وإن قال: إن قربتك فللها على صوم شهر كذا إن كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي أربعة أشهر، فيليس بمول؛ لأنه إذا مضى أمكنته الوطء في المدة من غير شيء يلزمها، وإن كان لا يمضي إلا بعد أربعة أشهر، فهو مولٍ؛ لأنه لا يتوصل إلى وطئها في المدة، إلا بصيام يلزمها. وأما إذا حلف بطلاق، فإنه لا يتوصل إلى وطئها إلا بمعنى يلزمها من أحكام اليمين، وكذا إذا حلف بظهور كان مولياً، وإن حلف بصلة لم يكن مولياً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد والحسن وزفر: يكون مولياً؛ لأن الصلاة يصح إيجابها بالتنذر، فصارت كالحج والصوم.

ولهما: إن الصلاة ليست من أحكام الأيمان، ولا يلزمها لأجلها مال في الغالب، فصار كمن حلف بصلة الجنائز، أو سجدة التلاوة، وهذا كله في حق المسلم. أما الذمي: فلا يصح إيلاؤه بالحلف بالحج، والصوم، والصدقة، والاعتكاف؛ لأنه ليس من أهلها. وأما إذا آلى باسم من أسماء الله، فإنه يكون مولياً عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وإن حلف بطلاق، أو عتق يكون مولياً بالإجماع.

وصورة الحلف بالصوم: أن يقول: إن قربتك فللها على صوم شهر. أما إذا قال: هذا الشهر لا يكون مولياً، ولا يلزمها شيء.

وصورة الحلف بالحج: أن يقول: إن قربتك فللها على حجة.

وصورة الحلف بالصدقة: أن يقول: إن قربتك فللها على صدقة كذا.

وصورته في العتق والطلاق: وهو أن يقول: إن قربتك فعلت عتق رقبة: أو عتق عبدي هذا: وفي الطلاق إن قربتك: فأنت طالق: أو فلانة طالق: وزوجة له أخرى. وفي مسألة تعين الطلاق والعتق يشترط بقاء المخلوف عليه في ملكه إلى أن تمضي المدة، حتى لو باع العبد، أو مات قبل مضي المدة سقط الإيماء. ثم إذا عاد إلى ملكه بوجه من

الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاع، وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الإيلاع. مثاله: إذا قال: إن قربتك فعبدي هذا حر، ثم باعه سقط الإيلاع؛ لأنه لا يلزم بالقربان شيء، ثم إذا عاد إلى ملكه قبل القربان انعقد الإيلاع، وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد. وإن قال: إن قربتك فعبداي هذان حران، فمات أحدهما، أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاع؛ لأنه يلزم بالقربان عتق الباقى، وإن ماتا جميعاً، أو باعهما جميعاً معاً، أو على التعاقب بطل الإيلاع، فإن دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاع، ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاع من وقت دخول الأول. وإن قال: إن قربتك فعلى نحر ولدي، فهو مول.

وقال زفر: لا يكون مولياً. وهذا فرع على أن هذا النذر يوجب ذبح شاة، وذلك من جملة الكفارات.

قوله: (وَإِنْ آلَى مِنِ الْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ كَانَ مُولَّيَاً)؛ لأن الزوجية بينهما قائمة، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاع سقط الإيلاع لفوات المحلية.

قوله: (وَإِنْ آلَى مِنِ الْبَائِنِ لَا يَكُونُ مُولَّيَاً)؛ لأن البائن لا حق لها في الوطء، فلم يكن مانعاً حقها بخلاف الرجعية، فإن لها حقاً في الوطء؛ لأنها زوجة وإذا آلى من امرأته، ثم أبانها فمضت أربعة أشهر، وهي في العدة وقعت أخرى بالإيلاع؛ لأن ابتداء الإيلاع كان، وهي زوجة، فصح الإيلاع، فإذا أبانها، فالمبتوة تلحقها البيونة بعقد سابق وإن كان لا يلحقها ابتداء كذا في الكرخي.

ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال: والله لا أقربك، والله لا أقربك، والله لا أقربك، إن أراد التكرار، فإيلاع واحد، واليمين واحدة. وإن لم يكن له نية فإيلاع واحد واليمين واحدة، وإن أراد التغليظ والتشديد، فإيلاع واحد، واليمين ثلاثة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى إذا مضت أربعة أشهر، ولم يقرهما بانت بتطليقة، وإن قرها أوجب ثلاثة كفارات.

وقال محمد وزفر: الإيلاع ثلاثة، واليمين ثلاثة، والإيلاع الأول ينعقد حين ما يلفظ بالأول، والثاني حين ما يلفظ بالثاني، والثالث حين ما يلفظ بالثالث، فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يقرها بانت بتطليقة، فإذا مضت ساعة بانت بأخرى، فإذا مضت ساعة بانت بأخرى، وإذا قرها وجب عليه ثلاثة كفارات. وأجمعوا أنه إذا آلى من امرأته في ثلاثة مجالس، فإيلاع ثلاثة، واليمين ثلاثة.

ثم الإيلاع على أربعة أوجه:

1 - إيلاع واحد ويمين واحدة: قوله: والله لا أقربك.

2- وإيلاءان ويمينان: وهو إذا آلى من امرأته في مجلسين، أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك، وإن جاء بعد غد، فوالله لا أقربك.

3- وإيلاء واحد ويمينان: وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد: والله لا أقربك، والله لا أقربك، وأراد به التغليظ، فإإيلاع واحد واليمين ثنان عندهما، حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقرها بانت بوحدة، وإن قرها وجب كفارتان.

وقال محمد وزفر: الإيلاع اثنان واليمين ثنان.

4- وإيلاءان ويمين واحدة: وهو إذا قال لامرأته: كلما دخلت هذين الدارين، فوالله لا أقربك، فدخلت إحداهما دخلتين، أو دخلتهما جميعاً دخلة واحدة، فهو إيلاءان ويمين واحد، فال الأول ينعقد عند الدخلة الأولى، والثاني عند الدخلة الثانية.

قوله: (وَمُدَّةُ إِيَلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرٌ) وذلك نصف مدة إيلاء الحر، فإن اعتقت في مدة الإيلاع، تصير مدتها أربعة أشهر، ولو آلى منها، ثم طلقها، ثم اعتقت تكون عدتها عدة الإمام، ومدة إيلائهما مدة الحرائر.

قال الحجنجدي: إذا طلقها طلاقاً بائناً، ثم اعتقت في العدة لا تحول عدتها إلى عدة الحرائر، وإن طلقها رجعياً، ثم اعتقت في العدة تحولت إلى عدة الحرائر، والعبد في الإيلاع كالحر، وإنما ينظر إلى الزوجة إن كانت أمة، فمدتها شهران، وإن كانت حرة فأربعة أشهر.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً أَوْ رُتْقاءً أَوْ صَغِيرَةً لَا يُجَامِعُ مُثْلَهَا أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِيَلَاءِ فَفَيْؤْهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ فَتَ إِلَيْهَا فِي إِذَا قَالَ ذَلِكَ سَقْطُ الْإِيَلَاءِ) والأصل: أنَّ الفيء هو الرجوع، ومنه فاء الظل إذا رجع، فلما كان الزوج بترك الوطء في المدة مانعاً لها من حقها جعل رجوعه عن ذلك فيئاً.

والفيء يختص بالمدة بدليل قراءة ابن مسعود، فإن فاعوا فيهن، والفيء عندنا: هو الوطء مع القدرة عليه، فإذا عجز عنه، قام الفيء بالقول مقامه.

و عند الشافعي: لا فيء إلا بالجماع.

ثم العجز على ضربين:

1- عجز من طريق المشاهدة مثل أن يكون مريضاً لا يقدر على الجماع، أو هي كذلك، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على إتيانها، إلا بعد مضي المدة، أو تكون صغيرة لا يجامع مثلاها، أو رتقاء، أو يكون هو محبوباً، أو تكون هي محبوسة في موضع لا يقدر عليها، أو ناشزة لا يقدر عليها، ففيؤه في جميع هذا القول.

ولأن كان هو محبوساً في موضع لا يمكن أن يدخلوها عليه؟

قال في الكرخي: فيؤه القول.

وفي الحجنجدي: فيؤه الجماع.

2- والعجز الثاني من طريق الحكم مثل أن يكون محرماً، أو صائماً، أو هي كذلك، فهذا فيؤه الوطء عندنا؛ لأنه قادر عليه.

وو عند زفر: بالقول؛ لأن المعن منه لحق الله تعالى، فهو كالمنع من طريق المشاهدة. قوله: فيؤه أن يقول بلسانه: فشت إليها، أو راجعتها.

وو عند أبي حنيفة: يقول: اشهدوا أني فشت إلى امرأتي، وأبطلت إيلاعها، وهذا الإشهاد ليس بشرط. وإنما هو احتياط حتى إذا مضت المدة، وادعى الزوج القول، فكذبته أقام البينة، وإذا اختلفا في الفيء مع بقاء المدة، فالقول قوله؛ لأنه يملك فيها الفيء، وإن اختلفا بعد مضيها، فالقول قوله؛ لأنه يدعى الفيء في حال لا يملكه فيه ولا يمين عليها؛ لأنه مما لا يستحلف فيه.

وقوله: فيؤه أن يقول بلسانه: فشت إليها هذا إذا آلى، وهو مريض. أما إذا آلى وهو صحيح، ثم مرض فيؤه لا يصح إلا بالجماع، ثم إذا كان فيؤه بالقول لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة.

أما اليمين إذا كانت مطلقة، فهي على حالها، وإذا وطئ لزمه الكفاراة؛ لأنها لا تنحل، إلا بالحنث، وذلك إنما يقع بفعل المخلوف عليه. فأما القول فليس بمخلوف عليه، فلا تنحل اليمين به، وإن كانت اليمين مؤقتة بأربعة أشهر، وفاء فيها، ثم وطتها بعد الأربعة الأشهر لا كفاراة عليه.

وقوله: فإذا قال ذلك سقط الإيلاء، يعني إذا قال: فشت إليها سقط الإيلاء، أي لا يقع الطلاق بمضي المدة. وأما إذا قرها كفر عن يمينه.

قوله: (وَإِنْ صَحَّ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيءُ وَصَارَ فَيُؤَهُ الْجَمَاعَ) أي إذا قدر على الجماع في المدة بطل ذلك القول، وصار فيؤه الجماع؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود كالتميم مع الماء، وعلى هذا إذا طلقها بعد الإيلاء طلاقاً بائناً لم يصح الفيء منه بالقول؛ لأن الفيء بالقول أقيم مقام الوطء لأجل الضرورة، حتى لا تبين بمضي المدة، وهذا المعنى لا يوجد بعد البينونة، ثم الفيء بالقول يرفع المدة، ولا يرفع اليمين، والفيء بالفعل يرفع المدة واليمين.

قوله: (وَإِذَا قَالَ لَمْرَأَتِهِ أَتَتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئَلَ عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي هو كذب في ظاهر الرواية، ولا يكون إيلاعاً؛ لأنه نوع حقيقة كلامه. قال في البينون: وهذا فيما بينه وبين الله أما في القضاء، فلا يصدق ويكون يميناً.

لأن الظاهر أن الحرام في الشرع يمين.

قوله: (وَإِنْ قَالَ نَوْيَتِ الْطَّلاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْثَّلَاثَ); لأن قوله: حرام كناية، والكناية يرجع فيها إلى نيته كما ذكرنا في الطلاق.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ) هذا عندهما.

وقال محمد: لا يكون ظهاراً لانعدام التشبيه بالمحارم.

ولهمما: أنه وصفها بالتحرير، وفي الظهار نوع تحريم، والمطلق يحمل على المقيد إذا نواه.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئاً فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهَا مُولِيًّا); لأن الأصل في تحريم الحلال، إنما هو اليمين عندنا، فإن قال: أردت التحرير، فقد أراد اليمين، وإن قال: لم أرد شيئاً لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهر ذلك اليمين، وإذا ثبت أنه يمين كان بها مولياً.

قال في الكرخي: إذا قال لها: أنت علي حرام، أو قد حرمتك علي، أو أنا عليك حرام، أو قد حرمت نفسك عليك، أو أنت محمرة علي، فهو كله سواء يرجع فيه إلى نيته، فإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فواحدة بائنة، وإن لم يكن له نية، فهو يمين، وهو مول. إن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة، وإن قال: أردت الكذب، فليس بشيء فيما بينه وبين الله، ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء، وإن قال: كل حلال علي حرام إن نوى جميع المباحثات صدق؛ لأنه شدد على نفسه، وإن نوى الطعام دون غيره، أو شراباً، أو لباسا دون غيره، أو امرأته دون غيرها صدق، وإن لم يكن له نية، فهو على الطعام والشراب خاصة، وإن قال لامرأته: أنت علي كالميته، أو كالدم، أو كلحم الخنزير، أو كالخمر إن نوى كذلك، فهو كذب، وإن نوى التحرير، فهو إيلاء، وإن نوى الطلاق، فهو طلاق. وإن قال لها: إن فعلت كذا، فأنت أمي يريده به التحرير، فهو باطل؛ لأن التحرير إنما يكون إذا جعلها مثل أمه، فاما إذا قال: أنت أمي، فهو كذب وإن قال: أنت مني حرام، فهو مثل قوله: أنت علي حرام، وإن قال لامرأته: أنتما علي حرام، ونوى في إحداهما الطلاق، وفي الثانية الإيلاء فهما طالقان جميعاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يحمل على أمرتين، فإذا أرادهما حمل على أغلفظهما، فوقع الطلاق عليهما، وإن قال: هذه علي حرام ينوي الطلاق، وهذه علي حرام ينوي اليمين كان على ما نوى؛ لأنهما لفظان، وإن قال: أنتما علي حرام ينوي في إحداهما ثلاثة، وفي الأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثة ثلاثة لما بینا أنه يحمل على أغلفظهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الخلع^(١)

هو في اللغة: مشتق من الانخلاء، ومنه خلع النعل، والقميص.
وفي الشرع: عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذه، فيخلعها، أو يطلقها.

وحكمة من جهتها: حكم المعاوضة، حتى يجوز لها الرجوع عنه، ويطرأ على اعراضها، ويجوز لها فيه شرط الخيار على الصحيح، ولا يصح تعليقه بالأخطار. وحكمه من جهة الزوج: حكم التعليق أي طلاق معلق بشرط، حتى لا يصح رجوعه عنه، ولا يجوز له فيه شرط الخيار، ولا يطرأ على اعراضه عنه، ويصبح تعليقه بالخطر.

قوله رحمة الله: (إِذَا تَشَاقَ الرَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا يَخْلُعُهَا بِهِ) المشاقة المخالفه والتبعاد عن الحق، وهو أن يكون كل واحد منهما في شق على حدة، ولم يدر من أيهما جاء التشوّز، وحدود الله ما يلزمهما من وجوب النكاح، وهو ما فرضه الله للزوج عليها ولها عليه، وإنما شرط التشاق؛ لأنه إذا لم يكن منها نشوّز، وكان ذلك منه كره له أن يأخذ منها شيئاً.

قوله: (فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالخْلُعِ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً) سواء نوى، أو لم ينو إذا كان في مقابلته مال؛ لأن بذكر المال في مقابلة الخلع يتبعه الانخلاف من النكاح مراداً، فلا يحتاج إلى النية، وإن لم يقابل به مال إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا؛ لأنه كنایة من كنایات الطلاق. وأما إذا كان في مقابلته المال، فوجود المال معن عن النية؛ لأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة، ثم الخلع عندنا طلاق.

(١) الخلع يجيء على ألسنة فقهاء الشريعة، فيراد به أحياناً معنى عام: وهو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها، سواء أكان بلفظ الخلع أو المبارأة، أو كان بلفظ الطلاق، وهذا هو الشائع عند الكثرين الآن. وأحياناً يطلق ويراد به معنى خاص: وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو ما في معناه كالمبرأة، وهذا كان شائعاً على ألسنة المتقدمين من الفقهاء، فكان الطلاق على مال بلفظ الطلاق قسم الخلع، ولم يكن هذا شاملاً له داخلاً في عمومه.

الوضع الفقهي للخلع: والوضع الفقهي للخلع أنه ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقاً للطلاق على قبول المال، ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتبريعات، لهذا الاعتبار المختلف اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة. فيأخذ من الرجل أحكام التعليق. ومن المرأة أحكام المعاوضة التي لها شبه بالتبريع.
انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص 329-330).

وعند الشافعي: فسخ.

وفائدته: إذا خالعها، ثم تزوجها بعد ذلك عادت إليه بطلاقتين لا غير عندنا،
وعنده: بثلاث.

قوله: (ولَزِمَهَا الْمَالُ); لأنه إيجاب وقبول يقع به الفرقة من قبل الزوج، ويستحق
العوض منها، وقد وجدت الفرقة من جهته، فلزمها المال، ولا يصح الخلع، والطلاق على
مال إلا بالقبول في المجلس. فإن قامت من المجلس قبل القبول، أو أخذت في عمل آخر
يدل على الإعراض لا يصح الخلع، ويعتبر فيه مجلسها لا مجلسه، حتى لو ذهب من المجلس،
ثم قبالت في مجلسها ذلك صح قبولها، ووقع الطلاق، ولزمها المال، والخلع من جانبه
بمنزلة اليمين لا يملك الرجوع عنه، ويصبح تعليقه بالأخطار، ومن جانبها بمنزلة
مبادلة المال بالمال، حتى إنها تملك الرجوع عن ذلك قبل قبول الزوج، ولا يصح تعليقه
بالأخطار.

بيانه: إذا قال خالعت امرأتي على ألف، أو طلقتها على ألف، وهي غائبة يتوقف
على قبولها في مجلس علمها، ولو كانت هي التي قالت ذلك وهو غائب، فإنه لا يصح،
حتى إذا بلغه الخبر، فأجازه في مجلس علمه لا يجوز.

قال الكرخي: إذا ابتدأ الزوج، فقال: خالعتك على ألف لم يصح رجوعه عن
ذلك، ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها. ويجوز أن يعلقه بشرط، أو بوقت، فيقول:
إذا جاء غد، فقد خالعتك على ألف، وإذا قدم زيد، فإن قبلت قبل ذلك لم يجز. وأما إذا
ابتدأت هي فقالت: خالعت نفسي عنك بـألف، فذلك مثل إيجاب مثله يجوز لها أن
ترجع فيه قبل قبوله، ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه، ولا يجوز أن يتعلق بشرط ولا
وقت.

وقد ذكر في البدائع: أن الزوج إذا قال: خالعتك على ألف على أني بالخيار ثلاثة لم
يصح اختيار الشرط، ويصح الخلع إذا قبلت، وإن شرط الخيار لها فقال: خالعتك بألف
على أني بالخيار ثلاثة فقبلت، أو شرطت هي لنفسها الخيار جاز عند أبي حنيفة. فإن
ردته في الثلاث بطل الخلع، وإن لم ترده تم؛ لأن الذي من جهتها تمليل المال، وشرط
الخيار يجوز فيه كالبيع، وعندهما: لا يجوز.

وألفاظ الخلع خمسة: خالعتك برأتك بآمنتك فارقتك طلقي نفسك على ألف، فإن
قال: خالعتك على ألف فقبلت، فقال: لم أنو بذلك الطلاق لم يصدق؛ لأن ذكر العوض
دلالة عليه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ النَّشُوزُ مِنْ قِبْلِ الزَّوْجِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِوَضًا) لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَارَ زَوْجٍ ﴾⁽¹⁾ ، إلى أن قال: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾⁽²⁾ .

قوله: (وَإِنْ كَانَ النُّشُورُ مِنْ قَبْلِهَا كُرْهَةً لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا) يعني من المهر دون النفقة وغيرها لقوله عليه السلام لامرأة ثابت بن قيس « حين جاءت إليه، فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، فقال أتردين عليه حديقته، فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا»⁽³⁾ ، وقد كان النشور منها.

وفي الجامع الصغير: يطيب له الفضل أيضاً لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾⁽⁴⁾ .

قوله: (فِإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ فِي الْقَضَاءِ) يعني إذا أخذ الزيادة، وكذا إذا أخذت والنشور منه.

قوله: (وَإِنْ طَلَقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ وَلَزِمَهَا الْمَالُ وَكَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا) صورته: أنت طالق بـألف، أو على ألف. أما إذا قال: أنت طالق، وعليك ألف، فقبلت طلاق، ولا يلزمها شيء عند أبي حنيفة.

ومعنى المسألة: أن قبولها يوقف على المجلس، فإن قامت منه قبل القبول بطل ك الخيار المخير.

قوله: (وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الْخُلْمِ مِثْلُ أَنْ يُخَالِعَ الْمُسْلِمَةَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءٌ لِلزَّوْجِ وَالْفُرْقَةِ بَائِنَةٌ) وإنما لم يجب شيء؛ لأنها ما سمت مالاً ولا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام، ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما إذا خالع على

(1) سورة النساء: 20.

(2) سورة النساء: 20.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تحرير أحاديث الهدایة (2/75): قوله: وكان النشور من امرأة ثابت بن قيس، ولذلك قال لها: «أما الزيادة فلا»، أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن عطاء: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها، فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا. ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه، وقال: المرسل أصح. وأخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح، عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلوى، فذكر القصة، وفيها فأنمه أن يأخذ منها حديقة ولا يزداد. وأصله في البخاري بدون الزيادة. وأخرجه الدارقطني من طريق ابن الزبير: أن زينب بنت عبد الله بن أبي كاتب عند ثابت بن قيس، فذكر نحوه، كذا سماها زينب.

(4) سورة البقرة: 229.

خل بعينه، فظهر خمراً؛ لأنها سمت مالاً، فصار مغروراً، فيجب المهر وبخلاف ما إذا كاتب، أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد؛ لأن ملك المولى فيه متocom، ولم يرض بزواله بجاناً. أما ملك البضع في حالة الخروج غير متocom، وإنما كان بائناً؛ لأن الخلع من كنایات الطلاق، والكنایات بوائين.

قوله: (وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الطَّلاقِ كَانَ رَجُعِيًّا) هذا إذا لم يستوف عدد الطلاق، وإنما كان رجعياً؛ لأن صريح الطلاق إذا خلا عن العوض، ولم يوصف بالبينونة كان رجعياً، وهذا أيضاً في الحرة. أما الأمة إذا بذلت مالاً للزوج، وطلقتها كان بائناً؛ لأنه يجب عليها بعد العتق.

قوله: (وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْخُلُعِ) فائدته: أنه يجوز الخلع على حيوان مطلقاً، فيكون له الوسط منه، وتكون المرأة مختيرة بين دفع عينه، أو قيمته، وإنما جاز ذلك؛ لأن الخلع عقد على البضع، فما جاز أن يثبت في النكاح جاز أن يثبت في الخلع، إلا أنه يفارق النكاح في أنها إذا سمت في الخلع خمراً، أو خنزيراً، أو ما لا قيمة له، فخلعها عليه لم يكن له عليها شيء، وصح الخلع، وفي النكاح يلزم الزوج مهر المثل. والفرق: أن خروج البضع من ملك الزوج غير متocom ودخوله في ملكه له قيمة بدليل أنه إذا تزوجها، ولم يسم لها مهراً ثبت لها مهر المثل بالدخل. وفي الخلع لو خالعها ولم يسم لها شيئاً، ونوى الطلاق طلقت، ولم يكن له عليها شيء.

قوله: (وَإِذَا قَالَتْ لَهُ خَالِعِي عَلَى مَا فِي يَدِي فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا)؛ لأنها لم تغره حيث لم تسم له مالاً، ولا سمت له شيئاً له قيمة، وكذا إذا قالت: على ما في بيتي، ولم يكن في بيتها شيء صح الخلع، ولا شيء له.

قوله: (وَإِنْ قَالَتْ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا)؛ لأنها لما سمت ما لا لم يكن راضياً بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى، أو قيمته للجهالة، ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل؛ لأنه غير متocom حالة الخروج، فتعين ما قام به على الزوج، ثم إذا وجب له الرجوع بالمهراً، وكانت قد أبرأته منه لم يرجع عليها بشيء؛ لأن عين ما يستحقه قد سلم له بالبراءة، فلو رجع عليها لرجع لأجل الهبة، وهي لا توجب على الواهب ضماناً.

قوله: (وَإِنْ قَالَتْ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمٍ فَفَعَلَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ)؛ لأنها سمت الجمع، وأقله ثلاثة، وإن وجد في يدها دراهم من ثلاثة إلى أكثر، فهي للزوج، وإن كان في يدها أقل من ثلاثة، فله ثلاثة وإن وقع

الخلع على المهر صحيحة، فإن لم تقبضه المرأة سقط عنه، وإن قبضته استردت منها، وإن حالها على نفقة عدتها صحيحة الخلع، وسقطت عنه النفقة.

قوله: (وَإِنْ قَالَتْ طَلَقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ)؛ لأنها لما طلبت الثلاث بألف، فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وليس كذلك. إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثة بألف، فطلقت نفسها واحدة؛ لأنه لم يرض بالبينونة، إلا بكل ألف، فلم يجز وقوع البينونة ببعضها.

قوله: (وَإِذَا قَالَتْ طَلَقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ويمثل الرجعة. وعندهما: هي واحدة بائنة بثلث الألف؛ لأن كلمة «على» يمنزلة الباء في الموضوعات حتى إن قولهم: احمل هذا المتناع بدرهم، أو على درهم سواء. ولأبي حنيفة: إن كلمة «على» للشرط، قال الله تعالى: ﴿يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾⁽¹⁾. ومن قال لأمراته: أنت طالق على أن تدخلني الدار كان شرطاً، وإن كان فيها معنى الشرط، فالشرط لا يتقسم على عدد المشروط، وإنما يلزم المشروط عند وجود جميع الشرط. ألا ترى أنه لو قال لها: إن دخلت الدار ثلاثة، فأنت طالق ثلاثة، فدخلت الدار مرة لم يقع عليها شيء لعدم كمال الشرط، فكذا في مسألتنا لما لم يوجد كمال الشرط المستحق به جميع البدل لم يرجع عليها بشيء، وإن قالت: طلقي ثلاثة، وذلك ألف، فطلقتها وقع الطلاق، ولا شيء له عليها عند أبي حنيفة؛ لأنها ذكرت الألف غير معلقة بالطلاق، والطلاق لا يتوقف على عوض.

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمها الألف؛ لأنه لا فرق في الأعراض بين الباء والواو، ألا ترى أن من قال لرجل: احمل لي هذا المتناع، وذلك درهم، فحمله استحق الدرهم، فكذا هذا.

والجواب لأبي حنيفة: أن الإجارة لا تصح بغير عوض، والطلاق بخلافه.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لِزَوْجِ طَلَقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ)؛ لأنها ما رضي بالبينونة إلا لتسليم له الألف كله بخلاف قولها: طلقي ثلاثة بألف؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى، ولو قالت: طلقي واحدة بألف، فطلقتها ثلاثة طلقت ثلاثة عند أبي حنيفة بغير شيء.

وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق ثلاثة، ويلزمها الألف.

قوله: (وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلُعِ) وصورتها: أن يقول: برأت من النكاح الذي بيني وبينك على ألف، فقبلت.

قوله: (وَالْخُلُعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقَطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنَ الرَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) يعني النكاح القائم حالة المبارأة. أما الذي قبله لا يسقط حقوقه.

وقال أبو يوسف: في المبارأة مثل قول أبي حنيفة. وأما الخلع فهو كالطلاق على مال لا يسقط إلا ما سمياه.

وقال محمد: فيهما جميعاً لا يسقط إلا ما سمياه.

وصورة المسألة: اختلعت منه على شيء مسمى عين، أو دين وكان المهر غير ذلك، وهو في ذمة الزوج، وقد دخل بها، أو لم يدخل لزمهما ما سمت له، ولا شيء لها عليه من المهر عند أبي حنيفة، وعندهما: لها أن ترجع عليه بالمهر إن دخل بها، أو بنصفه إن لم يدخل بها. ولو أنها كانت قد قبضت المهر، ثم بارأها، أو خالعها قبل أن يدخل بها على شيء، فهو جائز، والمهر كله لها، ولا يتبع كل واحد منها صاحبه بعد الخلع والمبارأة بشيء من المهر. وكذا لو كانت قبضت منه نصف المهر، أو أقل، أو أكثر، ثم اختلعت منه بدراهم مسماة قبل أن يدخل بها فللزوج ما سمت له، ولا شيء لواحد منها على صاحبه مما في يده من المهر.

وفي التسعة: إذا خالعها على مال معلوم، ولم يذكر المهر، وقبلت هل يسقط المهر؟
هذا موضع الخلاف:

عند أبي حنيفة: يسقط.

وعندما: لا يسقط، ولها أن ترجع به إن دخل بها، أو بنصفه إن لم يدخل بها.
وفي شرحه: إذا خالعها، أو بارأها على عبد، أو ثوب، أو دراهم، وكان المهر غير ذلك، فلا شيء له غير ذلك، وإن كان قد أعطاها المهر لا يرجع عليها بشيء منه، وإن كان قبل الدخول ولم يعطها شيئاً منه لم يكن لها عليه شيء، وهذا قول أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف في المبارأة. وأما في الخلع فلم يوافقه، وقال: إن الخلع لا يوجب ذلك.

وقال محمد: في كليهما هو كالطلاق على مال، فأبو يوسف مع محمد في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة.

قال في الينابيع: إن كان الخلع بلفظ الخلع براء الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر، والنفقة الماضية، والكسوة الماضية، ولا يسقط عنه نفقة العدة، وإن كان

بلغظ المبارأة، فكذلك أيضاً عند أبي حنيفة، فإن كانت قد قبضت مهرها سلم لها، وإن كانت لم تقبضه، فلأي شيء لها على الزوج سواء كان قبل الدخول، أو بعده.

وقال أبو يوسف: إن كان بلغظ المبارأة فكما قال أبو حنيفة، وإن كان بلغظ الخلع لم يسقط إلا ما سبياً عند الخلع.

وقال محمد: لا يسقط إلا ما سبياً سواء كان بلغظ الخلع، أو بلغظ المبارأة، فعلى قوله: إن كان قبل الدخول، وقد قبضت مهرها وجب عليها رد النصف منه، وإن كان بعد الدخول، فهو لها، وله عليها جميع ما سمت. وأجمعوا أنه إذا كان لأحدهما على صاحبه دين غير المهر بسبب آخر لا يسقط، وهو الذي احترز به الشيخ بقوله: من حقوق النكاح.

مسألة: قال في الواقعات: رجل تزوج بأمرأة على مهر مسمى، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر، ثم اختلعت منه على مهرها بيراً الزوج من المهر الثاني دون الأول، والله أعلم.

كتاب الظهار

الظهار⁽¹⁾: هو أن يشبهه امرأته، أو عضواً من أعضائها يعبر به عن جميعها، أو جزءاً شائعاً منها بمن تحرم عليه على التأييد.

وأصل ثبوته أول سورة المحادلة، نزلت في حولة بنت نعلبة امرأة من الخزرج، وفي زوجها أوس بن الصامت، وهو أخو عبادة بن الصامت: «وكانت حولة حسنة الجسم فرآها زوجها، وهي ساجدة في صلاتها، فنظر إلى عجزها، فلما فرغت من صلاتها راودها عن نفسها، فأبأته عليه، فغضب، وقال: أنت على كظهر أمي، وندم بعد ذلك، ثم عاد فراودها عن نفسها، فامتنعت، وقالت: والذي نفس حولة بيده لا تصل إلى، وقد قلت ما قلت: حتى يقضي الله ورسوله بيننا ويحكم الله في وفيك بحكمه. قالت: حولة فوقع على، فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير الضعيف، ثم خرجت إلى جيرتي، فأخذت منهم ثياباً، فلبستها ومضيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت عائشة تغسل شق رأسه، فقلت: يا رسول الله، زوجي أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب في و كنت غنية ذات مال، وأهل حتى إذا أكل مالي، وأفني شبابي، وتفرق أهلي وكبر سني، ونثرت له داء بطني ظاهر مني، وجعلني كأمه ثم ندم على ذلكولي منه أولاد صغار إن

(1) قد تصدر عن الرجل عبارة تدل على تحرير الحياة الزوجية، ولا تدل على إرادة التفريق بل تدل على بقاء العلاقة، وتحوطها من علاقة زوجية إلى علاقة محامية بأن يشبهها بإحدى مخارمه، فيقول: أنت على كظهر أمي أو نحو ذلك، فهذا كان يقع بين المسلمين في العصر الأول، ويسمى الظهار، فالظهار هو تشبيه الرجل زوجته في التحرير بإحدى المحرمات على وجه التأييد بالنسبة أو المصاهرة أو الرضاع.

والظهار لا يكون إلا من زوج بالغ عاقل مسلم، لزوجة قد انعقد زواجهما انعقاداً صحيحاً نافذاً، فلو كان العقد موقوفاً على إجازة أحد لا يكون ظهاراً، لأنها حرام عليه فعلاً، فيكون كلامه إخباراً عن الواقع الثابت.

ومن صدر عنه الظهار على هذا الوجه، فإنه لا يحل له أن يأتي زوجته، إلا بعد أن يقوم بكفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة عند الحنفية، بل تجزئ المؤمنة وغير المؤمنة، ويشترط في الصيام التتابع، فإن أفترط ولو لعدن استأنف العدد من جديد بعد ذلك، لاشتراط الآية الكريمة ذلك بالنص، وإطعام الستين مسكيناً يكون بعذاء وعشاء كاملين مشبعين أو قيمة ذلك، فإن قام بالكفارة حلت له زوجته. والأصل في ذلك سورة المحادلة الآية 1-4. والحكمة في تلك الكفارية هي منع العبث بالعلاقة الزوجية، ومنع ظلم المرأة، فإن الذين يفعلون ذلك يقصدون به الكيد لها. فجاء الحكم لمنع ذلك التلاعب، وهذا الظلم.

انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص 341-342).

ضممتهم إليهم ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فهل شيء يا رسول الله يجمعني وإلياه؟ فقال صلی الله عليه وسلم: ما أراك إلا قد حرمت عليه، فقلت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، وإنه زوجي وابن عمي وأبو أولادي، وأحب الناس إلي، وهوشيخ كبير لا يستطيع أن يخدم نفسه، فقال صلی الله عليه وسلم حرمت عليه قالت: فجعلت أراجع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول حرمت عليه، حرمت عليه، فقلت: يا رسول الله لا تقل ذلك فوالله ما ذكر طلاقاً، فقال صلی الله عليه وسلم: ما عندي في أمرك شيء، وإن نزل في أمرك شيء بيته لك، فهتفت وبكت وجعلت تراجع رسول الله صلی الله عليه وسلم، ثم قالت: اللهم إنيأشكو إليك شدة وجدي، وفاقتني، ووحدتي، وما يشق علي من فراقه، ورفعت يدها إلى السماء تدعوه، وتضرع فيما هي كذلك؛ إذ تغشى رسول الله صلی الله عليه وسلم الوحي كما كان يغشاه، فلما سري عنه قال: يا خولة قدأنزل الله فيك وفي زوجك القرآن ثم تلا، قوله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَبِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾⁽¹⁾ إلى آخر الآيات فقالت عائشة تبارك الذي وسع معه كل شيء وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾⁽²⁾ أي سميع بمن يناجيه ويضرع إليه بصير بمن يشكو إليه فقال صلی الله عليه وسلم: «مريءه فليتعنق رقبة فقالت: والله ما عنده ذلك فقال: مريءه فليصم شهرين متتابعين قالت: إنهشيخ كبير ما به من صوم قال: مريءه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قالت: والله ما يوجد ذلك فقال: إنما سنعينه بعرق من تمر وهو مكتل يسع ثلاثة صاعا قالت: وأنا أعينه بمثل ذلك فقال أفعلي واستوصي به خيراً». وفي رواية أن النبي صلی الله عليه وسلم قال لأوس بن الصامت: «هل تستطيع أن تعنق رقبة؟ قال: لا، فإني قليل المال، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، والله يا رسول الله إلنني إذا لم أكل في اليوم ثلاثة مرات كل بصرى، وخفت أن تغشو عيني، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، والله إلا أن تعيني يا رسول الله، قال: إني معينك بخمسة عشر صاعاً وداع لك بالبركة، فأعانه رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك»⁽³⁾.

(1) سورة المجادلة: 1.

(2) سورة المجادلة: 1.

(3) قال الزبيدي في نصب الرأبة (247/3): قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت، وسهل بن صخر: لكل مسكنين نصف صاع؛ قلت: هكذا وقع في «المجادلة»، وصوابه: وسلمة بن صخر، والحديث غريب، عند الطبراني في «معجمه» في حديث أوس بن الصامت، قال: فأطعم ستين =

قوله رحمة الله: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّيْ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْلُّ لَهُ وَطْوَاهَا وَلَا لَمْسَاهَا وَلَا تَقْبِيلَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ عَنْ ظَهَارِهِ) يعني لا تحل له أبداً، إلا بنكاح، ولا بملك يمين، ولا بعد زوج يتزوجها بعد الطلاق الثلاث، ثم رجعت إليه، حتى يكفر، وكذا إذا كانت زوجته أمة، فظاهر منها، ثم اشتراها لا تحل له حتى يكفر، وكذا لو كانت حررة، فارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سببت فاشتراها؛ لأن الظهار يجب تحريماً لا يرتفع إلا بالكافارة، وكذا لا يحل له أن ينظر إلى فرجها بشهوة؛ لأنه من دواعي الجماع، وكذا لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقرها حتى يكفر؛ لأنها حرام عليه، فلزمها الامتناع من الحرام كما لزم الرجل، وإنما حرم عليه اللمس، والقبلة، والنظر إلى الفرج؛ لأنه من دواعي الجماع، فحرمت عليه دواعيه، حتى لا يقع فيه كما في الإحرام بخلاف الحائض والصائم؛ لأنه يكثر وجودهما. فلو حرمت الدواعي لكان يفضي إلى الحرج، ولا كذلك الإحرام والظهار، وهذا كله في الظهار المطلق، أو المؤبد. أما في المؤقت كما إذا ظهر مدة معلومة كاليلوم، والشهرور والسنة، فإنه إن قرها في تلك المدة يلزم المكافرة، وإن لم يقرها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارية وبطل الظهار.

قوله: «كظهير أمي»: صريح في الظهار، فيقع به الظهار نوى، أو لم ينو، وإن أراد به الطلاق لم يكن إلا ظهاراً، ولا يصح أن يكون طلاقاً، ولا يصح ظهار الصبي والجنون؛ لأنه قول، وأقوالهما لا حكم لها كالطلاق.

وإذا ظهر الرجل من امرأته، ثم ماتت سقطت عنه الكفارية، وإن امتنع المظاهر من

مسكيناً ثلثين صاعاً، قال: لا أملك ذلك، إلا أن تعيني، فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً، وأعانه الناس حتى بلغ، انتهى: وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويولة بنت مالك بن نعبلة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوه إليه، وهو يجادلني فيه، ويقول: أتقى الله، فإنما هو ابن عمك، مما برحت حتى أنزل القرآن: **فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنْتِ تُجَنِّبُ لَكَ فِي زَوْجِهَا** [سورة المحادلة: 1] الآية، فقال عليه السلام: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم، قال: يطعم ستين مسكيناً، قالت: ليس عنده شيء يتصدق به، قال: فإني أعينه بعرق من التمر، قالت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت، اذهب فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق: ستون صاعاً، انتهى. ثم أخرجه عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، ونحوه، إلا أنه قال: والعرق: مكتل يسع ثلثين صاعاً، ثم أخرجه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: العرق زنيل، يأخذ خمسة عشر صاعاً، انتهى.

الكافرة، فرفعته امرأته إلى القاضي حبيه، حتى يكفر، أو يطلق. قوله: (فَإِنْ وَطَئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكَفَّرَ)، ولو ظاهر، ثم ارتد، ثم أسلم، فتزوجها، فالظهار بحاله عند أبي حنيفة، وعندما لا يكون مظاهراً بعد الردة، كذا في البنابيع.

قوله: (وَالْعَوْدُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْكَفَارَةُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطَئِهَا) يعني إن الكفار، إنما يجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإذا رضي أن تكون محمرة عليه، ولم يعزم على وطئها لا يجب عليه الكفار، ويجب على التكبير دفعاً للضرر عنها، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، فإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت، وكذا إذا مات أحدهما بعد العزم، فإن كفر عن ظهاره، وهي مبانة، أو تحت زوج آخر أجزاء، وإن ظاهر من امرأته مراراً في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، فعليه لكل ظهار كفاره إلا أن يعني في كل مرة الظهار الأول، فإذا أراد التكرار صدق في القضاء إذا قال ذلك في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال ذلك في مجالس بخلاف الطلاق، فإنه لا يصدق في الوجهين جميعاً.

قوله: (وَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَبْطُنِ أُمِّي أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ فَهُوَ مُظَاهِرٌ) وكذا إذا شبهها ببعضه من أمها لا يجوز النظر إليه، فهو كتشبيه بظهرها.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا شَبَهَهَا بِمَنْ لَا يَحْلُّ لَهُ مُنَاكِحَتُهَا عَلَى التَّائِيدِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِثْلُ أُخْتِهِ أَوْ عَمْتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ أُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ)؛ لأنهن حرام على التأييد.

وقال الشعبي: لا يصح الظهار إلا بالتشبيه بالأم. وقال مالك: يصح بالتشبيه بالأجنبيه. وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمك كان مظاهراً سواء كان مدخولاً بها أم لا، وإن قال: كظهر ابنته إن كانت مدخولاً بها كان مظاهراً وإلا فلا، وكذا إذا شبهها بامرأة أبيه، أو امرأة ابنه كان مظاهراً؛ لأنهما حرام عليه على التأييد، وإن شبهها بامرأة قد زنى بأمهما، أو بامرأة قد زنى بها أبوه كان مظاهراً عند أبي يوسف؛ لأنه لا يحل له نكاحها على التأييد.

وقال محمد: لا يكون مظاهراً؛ لأن هذا مختلف فيه، حتى لو حكم حاكم بجواز نكاحه لم أبطله، فلم تصر محمرة على التأييد.

وعند أبي يوسف: لو حكم حاكم بجوازه لم ينفذ حكمه. وإن قبل أجنبيه بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم شبه زوجته بابتتها لم يكن مظاهراً عند أبي حنيفة، ولا يشبه هذا الوطء؛ لأن الوطء أبين وأظهر.

وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً وإن شبهها بأمرأة محمرة عليه في الحال، وهي تحل له في حال آخر مثل أخت امرأته، أو امرأة لها زوج، أو جhosية لم يكن مظاهراً، وإن شبهها بأمرأة فرق بينه وبينها بلعان لا يكون مظاهراً إجماعاً. أما عندهما: فمظاهر، وكذا عند أبي يوسف، وإن كانت عنده حرام على التأييد؛ لأنه لو حكم حاكم بجواز نكاحها جاز، ثم الظهار إنما يكون من جانب النساء، حتى لو قال: أنت على كظهر أبي، أو ابني لا يكون مظاهراً، وإن قال: كفرج أبي، أو كفرج ابني كان مظاهراً، وإن قال: أنا منك مظاهر، أو قد ظهرت منك، فهو مظاهر، وإن قال: أنت مني كظهر أبي، أو عندي، أو معني، فهو مظاهر، ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد.

وقال أبو يوسف: تكون مظاهرة، والفتوى على قول محمد، وهو الصحيح. وعند الحسن بن زياد: عليها كفارة يمين إذا وطئها؛ لأن الظهار يقتضي التحرير، فكأنها قالت: أنت حرام، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها.

ولمحمد: أنها لا تملك التحرير كالطلاق، كذا في الكرخي.

قوله: (وَكَذَا إِذَا قَالَ رَأْسُكَ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّيْ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ بَدْنُكَ أَوْ رَقَبَتُكَ أَوْ نِصْفُكَ أَوْ ثُلْثُكَ أَوْ عَشْرُكَ كَانَ مُظَاهِرًا)؛ لأنه يعبر بهذه الأشياء عن جميع البدن، وإن قال ظهرك على كظهر أمي، أو كبطنه، أو كفرجها، أو بطنك، أو فخذك، أو يدك، أو رجلك لا يكون مظاهراً، كذا في البناييع؛ لأن هذا العضو من امرأته لا يعبر عن جميع الشخص، وهو إنما يكون مظاهراً إذا شبه امرأته، أو عضواً منها يعبر به عن جميع الشخص بمن لا تحل على التأييد.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّيْ أَوْ كَأْمَيْ رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ) عند أبي حنيفة فإن أراد الإكرام، فليس بشيء، وإن أراد الطلاق، أو الظهار فهو كما نوى، وإن أراد التحرير فهو إيلاء.

وقال أبو يوسف: هو تحرير؛ لأن الظاهر من التشبيه التحرير، وأدناء الإيلاء.

وقال محمد: هو ظاهر، وليس كذلك، إذا قال: أنت على كفرج أمي؛ لأن التشبيه بالكرامة لا يكون بالفرج، فلم يبق إلا التحرير.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ)؛ لأنه تشبيه بجميعها، وفيه تشبيه بالظهر، لكنه ليس بصريح، فيفترقر إلى النية.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بِائِنٌ)؛ لأنه تشبيه بالأم في التحرير، فكأنه قال: أنت على حرام، ونوى الطلاق.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) هذا عندهما.

وقال محمد يكون ظهاراً لأن التشبيه بعضه منها لما كان ظهاراً، فالتشبيه بجميعها أولى لها أنه يتحمل الحمل على الكرامة، فلم يكن ظهاراً، وإن قال: أنت علي حرام كامي ونوى ظهاراً، أو طلاقاً، فهو على ما نوى؛ لأنه يتحمل الظهار لمكان التشبيه، ويتحمل الطلاق لمكان التحرير، وإن نوى التحرير لا غير كان ظهاراً أيضاً، وإن لم يكن له نية، فعلى قول أبي يوسف يكون إيلاء، وعلى قول محمد ظهاراً. وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمري، فهو ظهار عند أبي حنيفة سواء نوى ظهاراً، أو إيلاء، أو طلاقاً، أو تحريراً مطلقاً، أو لم ينو شيئاً؛ لأنه صريح في الظهار، فلا يتحمل غيره، وعندما إن نوى طلاقاً، فهو طلاق، وإن قال: أنت أمري، فهو كذب.

قوله: (وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ) لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ»⁽¹⁾، والمراد به: الزوجات، لقوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ»⁽²⁾ سواء كانت الزوجة حرمة، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كتابية، وكفارته كفارة الحرة المسلمة.

قوله: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْتَهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا) وكذا من مدبرته، وأم ولده لا يكون مظاهراً، وإن ظاهر العبد، أو المدبر، أو المكاتب صبح ظهاره، وكفارته كفارة الحر، إلا إن التكفير بالعتق والإطعام لا يجوز منه ما لم يعتق، ولو كفر بهما بإذن مولاه، أو المولى كفر بهما عنه لا يجوز، ويجوز له التكفير بالصيام، وليس للمولى أن يمنعه من ذلك؛ لأنه تعلق به حق المرأة بخلاف النذر وكفارة اليمين، فإن له أن يمنعه من ذلك؛ لأنه لم يتعلق به حق آدمي.

قوله: (وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَتَنْ عَلَيَّ كَظْهَرٌ أُمِّيْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمِيعِهِنَّ وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَارَةً) سواء كان في مجلس، أو مجالس، وليس كذلك إذا آلى من نسائه، فجماعهن، فإنه لا تجب إلا كفارة واحدة؛ لأنه أقسم بالله وهو واحد لا شريك له. وأما هنا: فالكفارة إنما تجب لرفع التحرير، والتحرير في كل واحدة منهن غير التحرير في الأخرى. ولو ماتت واحدة منهن لم يسقط التحرير عن الباقيات بخلاف الإيلاء، وكذا إذا ظهر من امرأة واحدة مراراً في مجلس، أو مجالس، فإنه يجب لكل ظهار كفارة إلا أن

(1) سورة المجادلة: 3.

(2) سورة البقرة: 226.

ينوي الظهار الأول، فيكون عليه كفارة واحدة فيما بينه وبين الله؛ لأن الظهار الأول إيقاع، والثاني إخبار، فإذا نوى الإخبار حمل عليه.

قال في البناية: إذا قال: أردت التكرار صدق في القضاء إذا قال ذلك: في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال ذلك: في مجالس مختلفة بخلاف الطلاق، فإنه لا يصدق في الوجهين.

ولو طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم ظهر منها في عدتها صح ظهاره؛ لأنها زوجة، وإن كان الطلاق بائناً لم يصح ظهاره؛ لأن الظهار لا يكون إلا من زوجة، وهذه ليست بزوجة بدليل أنها لا تعود إليه إلا بعد جديد؛ ولأنها محمرة بالطلاق، وتحريم الطلاق أكد من تحريم الظهار؛ لأنه يزيل الملك، ولا يرتفع بالكفار، والظهار لا يزيل الملك، ويرتفع بالكفار.

﴿مطلب في كفارة الظهار﴾

قوله: (وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ عِنْقُ رَبِّهِ) يعني كاملة الرق في ملكه مقروناً بنية الكفار، وجنس ما يبتغي من المنافع قائم بلا بدل.

فقولنا: «كاملة الرق» حتى إذا أعتق نصف الرقبة، ثم أعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها يجوز عن كفارته، وبعد ما جامعها لا يجوز عن كفارته عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز؛ لأن عتق النصف بمنزلة عتق الكل عندهما؛ إذ هو لا يتجزأ عندهما، ولو كان عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصبيه عن كفارته، لا يجوز عند أبي حنيفة سواء كان موسراً، أو معسراً؛ لأن العبد لا ينفك عن السعاية في الأحوال كلها عند أبي حنيفة، فكان عتقاً بالبدل، وعندهما: إذا كان المعتق موسراً جاز، وإن كان معسراً لم يجز؛ لأن يسار المعتق يمنع سعاية العبد عندهما، وإن أعتق نصف رقبة، وصام شهراً، أو أطعم ثلاثة مسكيناً لا يجوز عن كفارته، فهذا معنى قولنا: «رقبة كاملة الرق في ملكه».

وقولنا: «مقروناً بالنية»: فإنه إذا أعتق عبده ولم ينوه عن كفارته لا يجوز عن كفارته، وكذلك إذا نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضاً، ولو دخل ذو رحم حرم منه في ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل بالميراث، فإنه لا يجوز عن كفارته بالإجماع، وإن دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عن كفارته عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وقولنا: «وَجَنْسٌ مَا يَبْتَغِي مِنَ الْمَنَافِعِ قَائِمٌ»: فإنه إذا أعتق عبداً مقطوع اليدين، أو الرجلين، أو يابس الشق، أو مقعداً، أو أشل اليدين، أو زمناً، أو مقطوع يد واحدة ورجل

واحدة من جانب، أو مقطوع إبهامي اليدين، أو مقطوع ثلاث أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى، أو معتوهاً، أو آخر لا يجوز عن كفارته، فإن كان مقطوع يد واحدة، أو رجل واحدة، أو مقطوع يد ورجل من خلاف، أو أشل يد واحدة، أو مقطوع إصبعين من كل يد سوى الإبهامين، أو أعور، أو أعشى، أو مقطوع الأذنين، أو مقطوع الأنف، أو عينناً، أو خصيًّا، أو محبوباً، أو حتى، أو أمة رقاء، أو قرناء يجوز عن كفارته، وإن كان أصم يجوز في ظاهر الرواية.

وقيل: إذا كان بحال لو صبح في أذنه لم يسمع، فإنه لا يجوز.

وقولنا: «بغير بدل»: فإنه إذا أعتق عبده على بدل ونواه عن كفارته لا يجوز، وإن أبرأه بعد ذلك عن البدل، فإنه لا يجوز أيضاً، وكذا المريض إذا أعتق عبده عن كفارته، وهو لا يخرج من ثلث ماله، فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته، وإن أجازه الورثة، فإن برئ من مرضه جاز.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) من قبل أن يتماساً.

وحل عدم الوجود: أن لا يكون في ملكه ذلك، حتى لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم، إلا أن يكون زمناً، فيجوز ثم إذا كفر بالصيام، وأفطر يوماً لعدم مرض، أو سفر، فإنه يستأنف الصوم، وكذا لو جاء يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق، فإنه يستأنف، فإن صام هذه الأيام ولم يفطر، فإنه يستأنف أيضاً؛ لأن الصوم فيها عملاً وجب في ذمتها لا يجوز، وإن كانت امرأة، فصامت عن كفارة الإفطار، أو عن كفارة القتل فحاضت، أو نفست في خلال ذلك، فإنها لا تستأنف، ولكن تصلي القضاء بعد الحيض والنفاس؛ لأنها لا تجد صوم شهرين لا حيض فيها، فإن أفطرت يوماً بعد الحيض والنفاس، فإنها تستأنف وإن كانت تصوم عن كفارة يمين فحاضت، أو نفست في خلال ذلك، فإنها تستأنف؛ لأنها تجد صوم ثلاثة أيام لا حيض فيها، وإن صام شهرين متتابعين، ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب العتق، ويكون صومه تطوعاً؛ لأنه قدر على المبدل قبل فراغه من البدل كالمتييم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، فإن لم يتم، وأفطر لا يجب عليه قضاوه عندنا.

وقال زفر: يجب قضاوه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا) ولا يكون، إلا على هذا الترتيب.

قوله: (كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ) هذا في الإعتاق والصوم ظاهر للنص؛ لأن الله

تعالى قال فيهما: «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَامًا»⁽¹⁾ وكذا في الإطعام أيضاً عندنا.

وقال مالك: من كانت كفارته الإطعام جاز أن يطا قبله.

قوله: (وَيُجْزِي فِي الْعِتْقِ الرَّقْبَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرُ وَالْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ); لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء.

والشافعي: يخالفنا في الكافرة، ويقول: الكفارة حق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى عدوه كالزكاة.

قلنا: المنصوص عليه عتق رقبة مطلقاً من غير شرط الإيمان، والقياس على الزكاة قياس المنصوص على المنصوص، وهو لا يجوز؛ لأن من شرط صحة القياس عدم النص في المقيس، ولا يجوز عتق الجنيين؛ لأنه لا يعرف حياته، ولا سلامته.

قوله: (وَلَا تَجُوزُ الْعَمِيَاءُ وَلَا مَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ) وقد بينا ذلك.

قوله: (وَيَجُوزُ الْأَصْمُ) هذا استحسان. والقياس أن لا يجوز، وهذا إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع. أما إذا كان لا يسمع أصلاً، وهو الآخر من الصاد لا يجزئه ويجوز مقطوع الأذنين؛ لأنهما إنما يرادان للزينة والمنفعة قائمة بعد ذهابهما، وكذا يجوز مقطوع الأنف؛ لأنه يراد للجمال ومنفعة الشم باقية، ويجوز مقطوع الذكر؛ لأن فقده أصلاً من غير قطع لا يمنع الجواز بأن كانت أثني.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعٌ إِبَاهَمِيُّ الْيَدَيْنِ) احترز بذلك عن إبهامي الرجلين، فإن ذلك لا يمنع الجواز، وإنما لا يجوز مقطوع إبهامي اليدين؛ لأن قوة البطش والتناول تفوت بفقدهما، فصار فوائمه كفوات جميع الأصابع، وكذا لا يجوز مقطوع ثلات أصابع من كل يد لفوات الأكثر من الأصابع، ولا يجوز الذهاب الأسنان، ولا مقطوع الشفتين إذا كان لا يقدر على الأكل، فإن كان يقدر عليه جاز، ولا يجوز الآخرين والخرس؛ لأن منفعة الكلام انعدمت، ويجوز ذاهب الشعر واللحية وال حاجبين؛ لأن ذلك، إنما هو للزينة.

قوله: (وَلَا الْمَجْتَنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ); لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فائت المنافع. وأما إذا كان يجن ويقيق، فإنه يجزي، وإن أعتق طفلاً رضيعاً جزءه وإن أعتق مريضاً يرجى له الحياة ويختلف عليه الموت أجزاءه، فإن كان في حد الموت لم يجزه.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمَدَبَرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ); لأن رقهما ناقص، حتى لا

يجوز بيعهما.

قوله: (وَلَا الْمُكَاتِبُ الَّذِي أَدَى بَعْضَ الْمَالِ); لأن عتقه يبدل.

قوله: (فِإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتِبًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَازَ); لأن الرق قائم فيه من كل جانب؛ لأنه يقبل الانفساخ ولم يحصل عنه عوض ويسلم للمكاتب الأولاد والأكساب، ويجوز عتق الآبق عن الكفار، كما في شاهان.

قوله: (فِإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَةً يَنْوِي بِالشَّرَاءِ الْكَفَارَةَ جَازَ عِنْدَنَا) بخلاف ما لو ورثه؛ لأنه لا صنع له فيه.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ عَنْ الْكَفَارَةِ وَضَمِّنَ قِيمَةَ بَاقِيهِ وَأَعْتَقَهُ لَمْ يُجْزِرْ عَنْهُ أَبِي حَنِيفَةَ) وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا كان موسراً، ولا يجوز إذا كان معسراً.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَةَ عَنْهَا جَازَ); لأنه أعتقه بكلامين، والنقسان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفار، وذلك لا يمنع الجواز بخلاف ما تقدم؛ لأن النقسان هناك متكون على ملك الشريك.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ جَامِعَ الَّتِي ظَاهِرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَةَ لَمْ يُجْزِرْ هَذَا عَنْهُ أَبِي حَنِيفَةَ); لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل الميسى بالنص، قال الله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ»⁽¹⁾، وإعتاق النصف حصل بعد الميسى، وعندهما: يجوز؛ لأن إعتاق النصف عندهما إعتاق الكل، فحصل إعتاق الكل قبل الميسى، وإذا لم يجز عند أبي حنيفة استأنف عتق رقبة أخرى.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ مَا يَعْتَقُ فَكَفَارَتُهُ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرٌ رَمَضَانٌ وَلَا يَوْمُ الْفُطْرِ وَلَا يَوْمُ التَّحْرِيرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ); لأن التابع منصوص عليه، وصوم هذه الأيام منهي عنه، فلا ينوب عن الواجب.

قوله: (فِإِنْ جَامِعَ الَّتِي ظَاهِرَ مِنْهَا فِي خَلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًّا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْهُمَا) وقال أبو يوسف: على صيامه، ولا يستأنف.

لنا: أن الله تعالى أمره بصيام شهرين متتابعين لا ميسى فيهما، فإذا جامع فيهما لم يأت بالمؤمر به؛ ولأن الوطء هنا لم يختص بالصوم، فأشببه الوطء في الاعتكاف، ولا يشبه هذا إذا وطئ في كفارة القتل نهاراً ناسياً، أو ليلاً عامداً حيث لا يستأنف؛ لأن المنع

من الوطء فيها لمعنى يختص بالصوم؛ ولأبي يوسف إن كل وطء لا يؤثر في فساد الصوم لا يبطل التتابع دليلاً للوطء ناسياً بالنهار وعامداً بالليل في كفارة القتل.

قوله: «نَهَاراً نَاسِيَاً»: قيد به؛ لأنه لو كان عامداً استأنف إجماعاً لعدم التتابع، وقد بجماع التي ظاهر منها؛ لأنه لو جامع غيرها بالنهار ناسياً، أو بالليل عامداً، أو ناسياً لم يستأنف إجماعاً.

قوله: (وَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ) لفوات التتابع، وهو قادر عليه، فإن كانت امرأة فحاضت، أو نفست في خلال ذلك لم تستأنف، وقد بينا ذلك.

قوله: (وَإِذَا ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يُجْزِهِ فِي الْكَفَارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ)؛ لأنه لا ملك له، وهو من أهل الصوم، فلزمته، وليس للمولى أن يمنعه عنه.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يُجْزِهِ) وظهار الذمي عندنا لا يصح؛ لأنه لا يصح منه الصوم.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصَّيَامَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) المعتبر العجز الحالي في الكفارات في جواز الانتقال بخلاف الشيخ الفاني، حيث يعتبر العجز فيه إلى الموت، والمعتبر في اليسار والإعسار في ذلك وقت التكفير، لا وقت الظهار حتى لو ظاهر، وهو غني وكان وقت التكفير معسراً أجزاء الصوم، وإن كان وقت الظهار وهو فقير، ثم أيسر لم يجزه الصوم.

قوله: «سِتِينَ مِسْكِينًا»: سواء كانوا مسلمين، أو ذميين عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز فقراء أهل الذمة.

قوله: (نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍ) ودقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع.

قوله: (أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) ودقيق الشعير وسويقه مثله، والصاع أربعة أمناء، فإن أعطاه منها من بر ومنوين من تمر، أو شعير أجزاء لحصول المقصود.

قوله: (أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ)؛ لأن القيمة عندنا تجزي في الزكاة، فكذا في الكفارات؛ ولأن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة، وذلك يوجد في القيمة.

قوله: (فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ قَلِيلًا أَكْلُوا أَوْ كَثِيرًا) يعني بعد أن وضع لهم ما يشبعهم، والمعتبر هو الشبع لا مقدار الطعام، فلا بد منأكلتين مشبعتين غداء وعشاء، أو سحوراً وعشاء، أو غدائين، أو عشاءين، أو سحورين، ولا يجزي في غير البر إلا بالإدام. قال في الهدایة: لا بد من الإدام في خbiz الشعير ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي

خبز الخنطة لا يشترط الإدام، فإن كان فيهم صبي فطيم لا يجزي؛ لأنَّه لا يستوفى الأكل كاملاً، والمعتبر أن يكون كل واحد منهم يستوفى الأكل.

قوله: (وَإِنْ أَطْعَمْ مُسْكِنَاً وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَكْلَتِينِ مُشْبِعَتِينِ أَجْزَاءَهُ) وكذا إذا أعطاه ستين يوماً كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير.

قوله: (وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ طَعَامَ سِتِّينَ مُسْكِنَاً لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ)، ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً دفعة واحدة، فعليه أن يطعم إحدى الفرقين أكلة مشبعة أخرى، وكذا إذا غدى ستين وعشى ستين غيرهم، فعليه أن يطعم إحدى الفرقين أكلة مشبعة أخرى.

قوله: (فَإِنْ قَرَبَ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خَلَالِ الِإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ) كما إذا أطعم ثلاثين مسكيناً، ثم جامع أمرأته، فأن يطعم ثلاثين مسكيناً والجماع لا ينقض الإطعام؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكر فيه من قبل أن يتماسا إلا أنه يمنع من الميسيس قبله؛ لأنَّه ربما يقدر على الإعتاق، أو الصوم فيقعان بعد الميسيس، ولو أعطى ستين مسكيناً كل مسكون صاعاً من الخنطة عن ظهارين لا يجزيه إلا عن أحدهما في قولهما.

وقال محمد: يجزيه عنهما، فإن كانت الكفارتان من جنسين مختلفين، فإنه يجزيه إجماعاً كما إذا أطعم عن إلطمار وظهار.

قوله: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كُفَّارَتَا ظَهَارَ فَأَعْتَقَ رَقْبَتِينَ لَا يَنْوِي إِخْدَاهُمَا بَعْيَنِهَا جَازَ عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ إِنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مائَةً وَعَشْرِينَ مُسْكِنَاً جَازَ وَإِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ) وقال زفر: لا يجزيه عن إحداهما في جميع ذلك، والله تعالى أعلم.

كتاب اللعان^(١)

لقبه باللعن دون الغضب، وإن كان فيه الغضب أيضاً؛ لأن اللعن من جانب الرجل، وهو مقدم وسابق. والسبق من أسباب الترجيح، ثم اللعن شهادات عند أبي يوسف وعند محمد أيمان فيها معنى الحد.

وفائدته: إذا عزل الحكم بعد اللعن قبل الحكم، وانتقلوا إلى غيره، فعند أبي يوسف: يستأنف اللعن؛ لأنه شهادة فيها معنى اليمين، وعند محمد: يبني.

قوله رحمة الله تعالى: «إِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَى وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِمْنَ يُحَدُّ قَادِفَهَا أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدَهَا فَطَالِبَتْهُ بِمُوجِبِ الْقَدْفِ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ» وذلك بأن يقول لها: يا زانية، أو أنت زنيت، أو رأيتك تزني، أو هذا الولد من الزنا، أو ليس هو مني يوجب اللعن، وإن قال: جومعت جماعاً حراماً، أو وطئت وطئاً حراماً، فلا حد ولا لعن، وإنما شرط أن يكونا من أهل الشهادة؛ لأن اللعن عندنا شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ هُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^(٢)، فسماهم شهداء واستثناهم من جملة الشهداء، والاستثناء إنما يكون من الجنس، وقال تعالى: «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ»^(٣)، نص على الشهادة واليمين.

فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن. لو كان كاذباً، وهو قائم مقام حد القذف، وفي جانبيها بالغضب، وهو قائم مقام حد الزنا. فإذا ثبت هذا، قلنا: لا بد أن يكونا من أهل الشهادة؛ لأن الركن فيه الشهادة، ولا بد أن تكون هي من يحد قادفها؛ لأنه قائم في حقه مقام حد القذف، ولا بد من إحصانها ويجب أيضاً بنفي الولد؛ لأنه لما نفاه صار قادفاً لها، ومتى سقط اللعن في الشهادة إن كان من جانب الزوج، فعليه الحد وإن كان من جانبها، فلا حد ولا لعن.

وقوله: «فطالبه»: إنما شرط طلبها؛ لأنه حقها، فلو لم تطلبها، وسكتت لا يبطل

(١) حقيقة اللعن: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص 346).

(2) سورة النور: 6.

(3) سورة النور: 6.

حقها، ولو طالت المدة؛ لأن طول المدة لا يبطل حد القذف، ولا القصاص، ولا حقوق العباد، ولا لعان بين الحر والأمة، ولا بين العبد والحررة؛ لأن العبد والأمة ليسا من أهل الشهادة، ولا بين المسلم والمكافر؛ لأن الأمة والمكافر لا يحد قاذفهم.

ومن شرائط اللعان: أن يكوننا حررين بالغين عاقلين مسلمين غير محظوظين في قذف، وأن يكون النكاح بينهما صحيحاً سواء دخل بها، أو لم يدخل بها، فإن تزوجها نكاحاً فاسداً، ثم قذفها لم يتلاعن؛ لأنه قذف لم يصادف الزوجية كقذف الأجنبي؛ ولأن الموطوعة بنكاح فاسد لا يحد قاذفهم، فلا يجب عليه اللعان كقاذف الصغيرة.

قال الحجndي: إذا كانت المرأة صغيرة، أو مجنونة، أو كتيبة، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو محظوظة في قذف، أو كانت قد وطئت وطئاً حراماً في جميع عمرها مرة، أو خرساء، فلا حد ولا لعان؛ لأن اللعان سقط لمعنى من جهتها، وكذا إذا كانا صبيين، أو مجنونين، أو آخرين، أو مملوكين، أو كافرين، فإن كانوا أعمى، أو فاسقين يجب اللعان؛ لأنهما من أهل الشهادة في بعض الأحكام، وهذا ينعقد النكاح بشهادتهما؛ ولأن الأعمى من أهل الشهادة فيما طريقه الاستفاضة كالموت، والنكاح والنسب، ولو كانا محظوظين في قذف يجب على الزوج الحد؛ لأن اللعان سقط من جهته؛ إذ البداعة له، وإن كانت المرأة حرة عفيفة، وكان الزوج عبداً، أو محظوظاً في قذف فعليه الحد؛ لأن قذفها صحيح، وقد سقط اللعان لمعنى من جهتها، وهو أن لا يصح منه اللعان، ومتى كان الزوج من لا يصح قذفه كالصبي والمجنون والزوجة من يحد قاذفهم، فلا لungan؛ لأن قذفه لم يصح. وإن كان الزوج حرراً مسلماً عاقلاً غير محظوظ في قذف، وهي أمة، أو كافرة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد، ولا لungan؛ لأن قذفها ليس بقذف صحيح، وإن كانت حرة مسلمة عفيفة، إلا أنها محظوظة في قذف، فلا حد ولا لungan؛ لأن القذف صحيح، وإنما سقط اللغان لمعنى من جهتها وهو أنها ليست من أهل الشهادة، فلا يجب اللغان ولا الحد، وإن كان كلاهما محظوظين في قذف، فقدفها فعليه الحد؛ لأن اللغان سقط لمعنى في الزوج؛ لأن البداعة به.

قوله: «والمرأة من يحد قاذفهم»: يحترز مما إذا كانت من أهل الشهادة، إلا أنها لا يحد قاذفهم بأن كان لها ولد لا يعرف له أب، فهذه لا يجب بقذفهم لغان.

قوله: (فِإِنْ امْتَنَعَ حَبَسَةُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَأِنَّ أَوْ يُكَذَّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ)؛ لأن اللغان حق مستحق عليه، وهو قادر على إيفائه، فيحبس حتى يأتي به، أو يكذب نفسه ليرتفع الشين، فإن أكذب نفسه حد حد القذف.

قوله: (فِإِنْ لَأَعْنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ فِإِنْ امْتَنَعَ حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى ثُلَّأْنَ أَوْ

ثَصِدْقَةٌ فَتَحِلُّ يعني حد الزنا قالوا: هذا غلط من النساخ؛ لأن تصديقها لياه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا، وثم لا تحد بمرة واحدة، ففهمنا أولى وإن صدقته عدد الحاكم أربع مرات لا تحد أيضاً؛ لأنها لم تصرح بالزنا، والحد لا يجب إلا بالتصريح، وإنما بدأ في اللعان بالزوج؛ لأنه هو المدعى.

قوله: **(وَإِذَا كَانَ الرَّوْجُ عَنْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ فَقَدَّفَ امْرَأَةٌ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ)**؛ لأنه تذر اللعان بمعنى من جهته، فيصار إلى الواجب الأصلي، وهو الثابت بقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ»**⁽¹⁾ الآية، وللعان خلف عنه.

وصورة كون الزوج كافراً: بأن كان الزوجان كافرين، فأسلمت المرأة، فقذفها بالزنا قبل عرض الإسلام عليه، أو نفى نسب ولدها، فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيم عليه بعض الحد، ثم أسلم، فقذفها ثانياً.

قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد، ثم تلاعنا.

وقال زفر: لا لعان بينهما، وهذا بناء على أن شهادة القاذف، إنما تبطل بعد كمال الحد.

وعند زفر: تبطل بأول سوط.

وقيد بقوله: **«أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ»**؛ إذ لو كان محدوداً في زنا، أو شرب حمر، فإنه يلاعن.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَدْفٍ، أَوْ كَانَتِ مِنْ لَآ يُحَدُّ قَادِفَهَا بِأَنْ كَانَتْ صَيَّةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ زَانِيَةً فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ فِي قَدْفِهَا وَلَا لِعَانَ)**؛ لأن القذف قد صح من جهته، وإنما سقط موجه لمعني من جهتها؛ لأنها ليست من أهل الشهادة ولا محصنة، فصار كما لو صدقته، وكذا إذا كانت مدبرة، أو مكتبة، أو أم ولد، أو حرساء.

قوله: **(وَصَفَّةُ اللَّعَانِ أَنْ يَبْتَدَئَ الْقَاضِي بِالرَّوْجِ فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنِ الزِّنَكِ)** إلى أن قال: ويشير إليها، إنما شرط الإشارة لزوال الاحتمال؛ لأنه قد يقصد غيرها بذلك.

قوله: **«ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** يعني، وهي قائمة وكذا الرجل يلاعن

وهو قائم.

وفي الكرخي: القيام ليس بشرط، وإنما هو أشهر وأبلغ.

قوله: (تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّمَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنِ الزُّكَارِ) وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ هُوَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ هُوَ^(١)) إنما ذكر الغضب في جانبيها؛ لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً، فيكون ذكر الغضب أدعى هن إلى الصدق، ثم اللعن يتوقف على لفظ الشهادة عندنا، حتى لو قال: أحلف بالله أني لمن الصادقين، أو قالت هي، ذلك لم يصح اللعن.

قوله: (فِإِذَا اتَّعْنَا فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) ولا تقع الفرقة، حتى يقضى بالفرقه على الزوج، فيفارقها بالطلاق، فإن امتنع من ذلك فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة، والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهوره وإلاهته، ويحرى التوارث بينهما إذا مات أحدهما.

وقال زفر: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة من غير تفريق القاضي، ولو أنها امتنعا من اللعان بعد ثبوته، أو امتنع أحدهما أجبرهما الحكم عليه، ولو أنها جنت بعد ما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد، ولو أنها لما فرغا من اللعان سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما إلى ذلك ويفرق بينهما، ولو أن القاضي بدأ بلعان المرأة، ثم بعد ذلك بالزوج، فإنه ينبغي له أن يأمر المرأة أن تلتعن ثانية فإن لم يأمرها وفرق بينهما تقع الفرقة، ولو أنها امتنعا فلم يفرق بينهما حتى مات، أو عزل ونصب غيره، فإن الحكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يستقبل، ولو قذفها الزوج، فلم يلتقطها حتى طلقها ثلاثة، أو تطليقة
بائنة، فلا حد ولا لعان؛ لأن اللعان تغدر من طريق الحكم؛ لأن اللعان موضوع لقطع
الفراش، وقد انقطع بالطلاق، فلا معنى لللعان، وإن كان الطلاق رجعياً تلاعننا؛ لأن
الزوجية باقية، وإن تزوجها بعد الطلاق، فأخذته بذلك القذف، فلا حد ولا لعان؛ لأن
كل واحد من النكاحين ينفرد بحقوقه عن الآخر. وللunan من أحكام النكاح الأول، فلم
يجز أن يتلاعننا في نكاح بقذف في نكاح آخر.

قال الحجاجي: إذا قذفها ثم أبناها، فلا حد ولا لعان. أما سقوط الحد؛ فلأن القذف أو جب اللعان. وأما اللعان فلأن الزوجية قد زالت وإن قذفها، ثم طلقها طلاقاً رجعياً

تلاعننا لقيام الزوجية وإن طلقها طلاقاً بائناً، ثم قذفها بالزنا، فعليه الحد؛ لأنها أجنبية، وإن قال لامرأته: يا زانية أنت طالق ثلاثة، فلا حد عليه ولا لعان؛ لأن اللعان سقط بزوال الملك؛ لأن من شرط اللعان الزوجية، وقد زالت بالطلاق، وإذا سقط اللعان من طريق الحكم لم ينتقل إلى الحد، ولو قال: أنت طالق ثلاثة يا زانية وجب عليه الحد؛ لأنه قذفها بعد الإبابة.

قوله: (وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بِائِنَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ)؛ لأنها بغير قاضي كما في العين، ولها النفقة والسكنى في عدتها وثبتت نسب ولدها إلى ستين إن كان معتمدة، وإن لم تكن معتمدة، فإلى ستة أشهر.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا) لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»⁽¹⁾، وهذا يقولان معنى الحديث ما داما متلاعنين. فأما إذا كذب نفسه لم يبق المتلاعن بعد الإكذاب.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الْقَدْفُ بِوَلَدٍ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ وَالْحَقَّ بِأُمِّهِ) ويشترط في نفي الولد: أن تكون المرأة من أهل الشهادة من حين العلوق إلى حين الوضع، حتى لو كانت كافية، أو أمة حين العلوق، ثم أسلمت وأعتقدت لا يصح نفي الولد؛ لأنها لما علقت وليس من أهل اللعان ثبت نسب ولدها ثبوتاً لا يلحقه الفسخ، فلا يتغير بعد ذلك بتغير حالها؛ لأن ولد الزوج لا ينتفي إلا باللعان، ولو نفي ولد الحرة فصدقته، فلا حد على الزوج، ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب حق للولد والأم لا تملك إسقاط حقوق ولدها، ولا يجوز أن يلاعنها مع تصديقها له في القذف، ألا ترى أنه يستحيل أن تشهد بالله إنه لمن الكاذبين. وقد قالت: إنه صادق.

وصورة اللعان بنفي الولد: أن يأمر الحكم الزوج، فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، فكذا في جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا، ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه، فيقول: قد

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تحرير أحاديث الهداية (2/76-77): «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «المتلاعنان إذا ترقوا لا يجتمعان أبداً»، وإسناده لا يأس به. وعن علي وعبد الله بن مسعود قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً. وأخرجه عبد الرزاق عنهما موقفاً، وعن عمر أيضاً. وفي حديث سهل بن سعد عند أبي داود، فطلقتها عويص ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية قال له سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

أرمت الولد أمه، وأخرجته من نسب الأب، ثم إنها بعد ما قطع نسبة من الأب جميع أحكام نسبة باقية من الأب سوى الميراث والنفقة، حتى إن شهادة أحدهما للأخر لا تقبل ودفع زكاة أحدهما إلى الآخر لا تجوز وإن كانت ابنة، فتزويجه لها لا يجوز، ولا يجوز تزويج الولد لبنت الزوج، ولا يجوز لأحد غير الملاعن أن يدعى الولد المنفي، وإن صدقه الولد.

قوله: (*فَإِنْ عَادَ الرَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ*) بأن قال: كنت كاذباً فيما رميتها من الزنا (*حَدَّ حَدَّ الْقَدْفِ وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا*)، وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا تحل له؛ لأنها قد حرمت حرمة مؤبدة.

قوله: (*وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَفَ غَيْرَهَا فَحَدُّ*)؛ لأنه خرج بذلك من أن يكون من أهل الشهادة.

قوله: (*وَكَذَلِكَ إِذَا زَكَتْ فَحَدُّتْ*)؛ لأنها تخرج بذلك من أهل الشهادة، وتصير من لا يحد قاذفها.

وصورته: أن تكون بكرًا وقت اللعان، أو تكون محصنة، ثم ترتد ثم تلحق بدار الحرب، ثم تسبي وتسلم وتزني، فتحدها في الوجهين الجلد، فيكون قول الشيخ، أو زنت فحدثت أي زنت قبل الدخول بها. أما بعده، فلا يتصور الجلد إلا أن ترتد، وتلحق وتسبي، ثم تسلم وتزني ورواية الفقيه ابن دعاوس زنت بالتشديد أي قذفت.

قوله: (*وَإِذَا قَدَفَ امْرَأَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا حَدٌ وَلَا لَعَانَ يَبْنِهِمَا*)؛ لأنهما لا يحد قاذفهم لو كان أجنبية؛ ولأن الصغيرة يستحبيل منها الزنا، وكذلك المجنونة؛ لأن أفعالها ليست بصحيحة، وإن قال لامرأته: زنيت وأنت صغيرة، أو مجنونة، فلا حد ولا لعان؛ لأنه أضاف اللعان إلى حالة لا يصح منها فيها فعل ذلك، وإن قال: زنيت وأنت أمة، أو كافرة كان عليه اللعان؛ لأنه صار قاذفًا لها في الحال بزنا يتصور منها، وإن قال لها: زنيت قبل أن أتزوجك كان عليه اللعان؛ لأنه يصير قاذفًا لها في الحال بزنا يتصور منها يدل عليه أن من قال لرجل: زنيت من منذ خمسين سنة كان قاذفًا له ووجب عليه الحد، وإن كان سن القاتل عشرين سنة؛ لأنه يصير قال له في الحال كذلك هذا.

قوله: (*وَقَدْفُ الْأَخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَعَانٌ*)؛ لأنه لا يأتي بصربيح لفظ الزنا، وإنما يستدل عليه بالإشارة، فهي كالكتابة.

قوله: (*وَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِي فَلَا لَعَانَ*) هذا قول أبي حنيفة وزفر؛ لأنه لم يتيقن بقيام الحمل، فلم يصر قاذفًا (*وَعِنْهُمَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ*

فَهُوَ قَادِفٌ وَيَلْأَعِنُ؛ لَأَنَّا تَيقَنَا بِوْجُودِهِ عِنْدَ الْقَدْفِ.

قلنا: إذا لم يكن قادفاً في الحال صار كالمعلق بالشرط، فكأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، وإن جاءت به لستة أشهر، فلا لعان؛ لأنَّه لا يتيقن وجوده عند القذف، فلا يلأعن بالشك.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ رَبِّنَا، وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ النَّسْكَنَةِ تَلَاقَنَا وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِيُ الْحَمْلَ)؛** لأنَّه قد نفها بتصريح الرنا، فوجب عليه اللعان. وأما الولد، فلا ينتفي نسبة؛ لأنَّ الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، ألا ترى أنه لا يحكم باستحقاقه للميراث والوصية؛ لأنَّه مجهول يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون، فلا يصح نفيه. وأما ما روي أنه عليه السلام: «لاعن بين هلال وبين امرأته، وهي حامل وأحق الحمل بأمه»⁽¹⁾، فهو محظوظ على أنه عرف قيام الحمل وحياناً، ونحن لا نعلم ذلك.

قوله: **(وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَقْبَلُ فِيهَا التَّهْنِيَّةَ وَيَبْتَاعُ لَهُ آلَةُ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَا يَعْنِي بِهِ وَإِنْ تَفَاهَ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعْنَ وَبَثَتَ النَّسْبُ)** أعلم أنَّ المولود في فراش الزوجة، لا ينتفي إلا باللعان، والفراش ثلاثة:

1 - قوي.

2 - ووسط.

3 - وضعيف.

فالقوي: فراش المنكوبة يثبت النسب فيه من غير دعوة، ولا ينتفي إلا باللعان.

والضعيف: فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.

والوسط: فراش أم الولد يثبت فيه النسب من غير دعوة، وينتفى من غير لعان، وإذا نفى ولد الزوجة بأن قال: ليس هو مني، أو هو من الرنا، وسقط اللعان بوجه من الوجوه، فإنه لا ينتفي أبداً، وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يتلاعن، فإنه لا ينتفي نسبة، فإذا ثبت هذا.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخریج أحادیث المداية (2/76-77): «إنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى وَلَدُ امْرَأَةٍ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ عَنْ هَلَالٍ وَالْخَقَّهِ هَلَالِ»، أبو داود وأحمد من حديث ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء، فوجد عند أهله رجالاً الحديث، ففرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنها يفترقان طلاق، ولا متوفى عنها. وفي الصحيحين عن ابن عمر: «لاعن رجل امرأته في زمن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وأسلَّقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

قلنا: إذا نفاه عقيب الولادة صع نفيه ولا عنَّ به عند أبي حنيفة يعني ما لم يظهر منه اعتراف، أو دلالة على الاعتراف، ولم يوقت أبو حنيفة في مدة النفي وقتاً، وإنما هو مفهوم إلى رأي الإمام.

وذكر أبو الليث: أن له نفيه إلى ثلاثة أيام، وروى الحسن إلى سبعة أيام وهو ما بين الولادة إلى العقيقة، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه تقدير لا دليل عليه.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ) وهذا إذا كان الزوج حاضراً. أما إذا ولدت وهو غائب، ولم يعلم حتى قدم، فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما تقبل فيه التهنة بعد قدومه، وعندهما: في مقدار مدة النفاس بعد قدومه أيضاً.

وقد قالوا في ولد الزوجة: إذا هني به، فسكت كان اعترافاً، وإن هني بولد الأمة، فسكت لم يكن اعترافاً؛ لأنَّ نسب ولد الزوجة يثبت بالفراش، وإنما يترقب النفي من الزوج، فإذا سكت عند التهنئة صار بذلك معترضاً. وأما ولد الأمة، فلا يثبت بالفراش؛ لأنه لا فراش لها، وإنما يثبت بالدعوى، فالسلكوت لا يقوم مقام الدعوى وولد أم الولد كولد الزوجة؛ لأنَّ لها فراشاً.

قوله: (وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأُولَى وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي ثَبَّتَ تَسْبِهِمَا وَحْدَهُ الرَّزْوَجُ وَلَا لِعَانَ)؛ لأنَّهما توأمان خلقاً من ماء واحد وحد الزوج؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني. والأصل أنَّ الحمل الواحد لا يجوز أن يثبت بعض نسبة دون بعض؛ لأنَّهما حمل واحد، فهو كالولد الواحد.

قوله: (وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأُولِى وَنَفَى الثَّانِي ثَبَّتَ تَسْبِهِمَا وَلَا لَعَنَ)؛ لأنَّهما حمل واحد، فإذا اعترف بالأول ثبت نسبه، فلا يصح نفيه للثاني ثبتاً جميعاً، وعليه اللعان؛ لأنه صار قاذفاً للزوجة بنفي الثاني؛ وأنَّه لما أقر بالأول، ونفى الثاني كان نفيه للثاني رجوعاً. فلم يصح رجوعه عن الإقرار الأول، وإن ولدت أحدهما ميتاً، فنفاهما لاعن ولزمه الولدان، وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان، فإنه يلاعن ويلزمه نسبهما جميعاً. أما ثبوت النسب؛ فلأنَّ الميت منها لا يصح نفيه؛ لأنَّ ذلك حكم عليه، والميت لا يحكم عليه إذا لم يحضر له خصم، والثاني ليس بخصم عنه.

وأما اللعان: فعند أبي يوسف يسقط؛ لأنَّ المقصود به نفي النسب، وقد تعذر ذلك بموته فلم يكن في اللعان فائدة.

وعند محمد: لا يسقط؛ لأنَّ اللعان قد ينفرد عن نفي النسب، كذا في الخجندى، وإن جاءت بثلاثة أولاد فيهم بطن واحد، فأقر بالأول، ونفى الثاني، وأقر بالثالث لا عنَّ، وإن نفي الأول والثالث، وأقر بالثاني بحد، وهم بنوه، كذا في الوجيز، والله أعلم.

كتاب العدة

العدة⁽¹⁾ جمع عدة، والعدة: هي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح، أو شبهته، وهي مدة وضعت شرعاً للتعرف عن براءة الرحم، وهي على ثلاثة أضرب:

- 1 - الحيض.
- 2 - والشهرور.
- 3 - وضع الحمل.

فالحيض: يجب بالطلاق، والفرقة في النكاح الفاسد، وبالوطء بشبهة النكاح، وبعتق أم الولد، وموت مولها.

وأما الشهور: فعلى ضربين:

1 - ضرب منهما يجب بدلاً عن الحيض في الصغيرة والأيسة.
2 - والضرب الثاني هو الذي يلزم المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها إذا كان النكاح صحيحاً.

أما الفاسد فعدتها فيه الحيض في الفرقة والموت.

وأما وضع الحمل فتنقضي به كل عدة عندهما.

وقال أبو يوسف: مثله إلا في المرأة الصغيرة.

قوله رحمة الله: (إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً طَلَاقًا بَانَتَا أُوْ رَجْعِيَا أَوْ ثَلَاثَا أَوْ وَقَعَتْ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِعِيْرٍ طَلَاقٍ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيْضُ فَعَدَتْهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءِ) سواء كانت الحرة مسلمة: أو كتابية وهذا إذا طلقها بعد الدخول. أما قبله فلا عدة عليها.

وقوله: «أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق»: مثل أن تحرم عليه بعد الدخول بأن تسكن ابن زوجها من نفسها، أو ما أشبه ذلك مما يوجب الفرقة بالتحريم.

قوله: (وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ) وقال مالك والشافعي: هي الأطهار التي تخلل الحيض.

(1) العدة شرعاً أجل حدده الشرع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. فالزوجة المدخل بها بعد حل عقدة زواجهما بأي سبب كان تربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود.

أما الزوج إذا فارق زوجته بأي سبب فليس عليه أن يتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يزيد الزواج بها حرماً لمن طلقها فإن عليه أن يتضرر حتى تنقضي عدة مطلقته لولا يكون جاماً بين الحرمين وكذلك إذا كانت له زوجك أربع وطلق واحدة منه لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لولا يكون جاماً بين أكثر من أربع.

انظر: أحكام الأحوال الشخصية، خلاف (ص 167).

وفائدتها: إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة عندنا.

وعند الشافعي: متى شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها. والدليل على أن الإقراء هي الحيض قوله عليه السلام: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائهما»⁽¹⁾، أي في أيام حيضها وقوله عليه السلام: «لفاطمة إذا أتاك قرؤك فدع الصلاة»⁽²⁾.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيسُّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَعَدْدُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) ثم العدة بالشهر في الطلاق والوفاة إذا اتفقا في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهله إجماعاً، وإن نقضت في العدد وإن حصل ذلك في بعض الشهر، فعند أبي حنيفة: يعتبر بالأيام فتعتذر بالطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوماً، وكذلك قال: في صوم الشهرين المتابعين إذا ابتدأهما في بعض الشهر.

وعن أبي يوسف: رواياتان:
إحداهما: مثل قول أبي حنيفة.

والثانية: تعذر بقية الشهر بالأيام، وشهرين بالأهله، وتكميل الشهر الأول من الثالث بالأيام، وهو قول محمد.

والذمية إذا كانت تحت مسلم، فعليها العدة كالمسلمة الحرجة كالحرجة، والأمة كالأمة؛ لأن العدة تجب لحق الله تعالى ولحق الزوج، والذمية غير مخاطبة بحق الله تعالى ومخاطبة بحق الزوج، وإن كانت تحت ذمي، فلا عدة عليها في موت، ولا فرقة عند أبي حنيفة إذا كان ذلك في دينهم، وعندهما: عليها العدة. وأما إذا كانت حاملاً، فلا يجوز نكاحها، حتى تضع إجماعاً.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعَدْدُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) سواء كان ذلك من طلاق، أو وفاة، وسواء كانت حرجة، أو أمة وسواء كان الحمل ثابت النسب، أم لا، وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق، أو الموت بيوم، أو أقل، ولو ولدت والميت على سريره، فإن عدتها تنقضي، فإن ولدت ولدين، أو ثلاثة انقضت العدة بالأخير، والمطلقة الرجعية إذا ظهر منها أكثر الولد بانت، فعلى هذا ينبغي أن تنقضي العدة بظهور أكثر

(1) آخر جه الهيثمي في بجمع الروايد في كتاب الطهارة (باب ما جاء في الحيض والمستحاضة).

(2) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد بلفظ: «إذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة» في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمى ومسند أحمد بن حنبل.

الولد، وإن أسقطت سقطاً إن كان مستبين الخلق، أو بعضه انقضت به العدة، وإن فلا، وإن كانت المعتدة من تحيض فارتفاع حيضها، فإن عدتها بالحيض لا بالشهر ما لم تدخل في حد الإياس، وكذا إذا كانت صغيرة تعتد بالشهر، فحاضت بطل حكم الشهور، واستأنفت العدة بالحيض.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ) لقوله عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان»^(١)؛ لأن الرق منصف والحيض لا يتجزأ وكذا المبدرة وأم الولد والمكابحة لوجود الرق فيها والمستسعة كالمكابحة عند أبي حنيفة، وعنهما: كالحرثة.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعَدَّتْهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ) فإنه يتجزأ، فامكن تنصيفه سواء كان زوجها حراً، أو عبداً؛ لأن العدة معتبرة بالنساء وإن طلقت المرأة، فقالت: بعد مدة انقضت عدتي، ففيكم تصدق.

قال أبو حنيفة: لا تصدق في أقل من ستين يوماً إذا كانت حرّة من تحيض، وفي تخرّيجه روایتان:

ففي رواية محمد عنه: يجعل كأنه طلقها عقيب حيضها، فيقدر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ونصف مدة الحيض خمسة أيام، ثم خمسة عشر طهوراً، وخمسة حيضاً، ثم خمسة عشر طهراً، وخمسة حيضاً، فذلك ستون.

وفي رواية الحسن: يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، فيقدر أكثر مدة الحيض عشرة أيام، ثم أقل الطهر، ثم عشرة أيام حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وعشرة حيضاً.

وعنهما: لا تصدق في أقل من تسعه وثلاثين يوماً، وتخرّيجه كأنها طلقت في آخر الطهر، فيبدأ بأقل الحيض، وأقل الطهر، ثم ثلاثة أيام حيض وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً، وإن كانت حاملاً وطلقها عقيب الولادة، أو قال لها، وهي حامل: إذا ولدت، فأنت طلاق، فإنها لا تصدق عند أبي حنيفة في أقل من خمسة وثمانين يوماً. وتخرّيجه: أن يجعل خمسة وعشرين يوماً نفاساً، وخمسة عشر طهراً.

ثم على رواية محمد: يجعل خمسة أيام حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وخمسة حيضاً، كذلك خمسة وثمانون.

وفي رواية الحسن: لا تصدق في أقل من مائة يوم، وذلك أن يجعل الحيض عشرة أيام.

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله (باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان).

وقال بعضهم: لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يوماً؛ لأنهم يعتبرون النفاس أربعين يوماً، ثم بعده خمسة عشر طهراً، وعشرة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وعشرة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وعشرة حيضاً، فذلك مائة وخمسة عشر.

وقال أبو يوسف: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً يجعل النفاس أحد عشر يوماً، وبعده خمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً.

وقال محمد: تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة يجعل النفاس ساعة وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً.

وهذا كله إذا كانت حرة. أما إذا كانت أمة، وهي من ذوات الحيض:
ف عند أبي حنيفة: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً في رواية محمد عنه يجعل كأنه طلقها عقب الحيض، فيعتبر خمسة عشر طهراً، وخمسة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وخمسة حيضاً.

وفي رواية الحسن: تصدق في خمسة وثلاثين يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، ثم استقبلتها عشرة أيام حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وعشرة حيضاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: تصدق في أحد وعشرين يوماً كأنه طلقها في آخر الطهر، ثم استقبلتها ثلاثة أيام حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً، وإن طلقت عقب الولادة لم تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً على رواية محمد يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوماً، ثم خمسة عشر طهراً، ثم خمسة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وخمسة حيضاً.
وعلى رواية الحسن: لا بد من خمسة وسبعين يوماً؛ لأنه يعتبر النفاس الطهر أربعين يوماً، ثم عشرة أيام حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وعشرة حيضاً.

وعلى قول أبي يوسف: لا بد من سبعة وأربعين يوماً؛ لأنه يعتبر النفاس أحد عشر يوماً، ثم خمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً.

وعند محمد: ستة وثلاثون يوماً وساعة؛ لأنه يعتبر النفاس ساعة، ثم خمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً.

قوله: (وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ فَعَدَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً) وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح سواء دخل بها، أو لم يدخل. والمعتبر عشرة أيام وعشرون ليال من الشهر الخامس، سواء كانت مسلمة، أو كتابية، أو صغيرة إذا كان زوجها مسلماً، أو صغيراً. وأما إذا كانت الكتابية تحت ذمي، فلا عدة عليها في فرقه، ولا

موت عند أبي حنيفة إذا كان في دينهم، إلا أن تكون حاملاً، فلا تزوج حتى تضع حملها، وعندما: عليها العدة في الفرقة والموت.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ أُمّةً فَعِدَّتْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةً أَيَّامٍ)؛ لأن الرق منصف وأم الولد والمدبرة والمكاتبة مثلها.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً فَعِدَّتْهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾⁽¹⁾.

قوله: (وَإِذَا وَرِثْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْمَرْضِ فَعِدَّتْهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ) يعني عدة الوفاة فيها ثلاث حيض عندهما.

وقال أبو يوسف؛ ثلاث حيض لا غير.

صورة: طلقها في مرضه، وهي مدخول بها طلاقا بائناً، أو ثلاثة ومات، وهي في العدة فإنها ترث عندنا. وأما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً سواء كان في صحة، أو مرض فعليها أربعة أشهر وتبطل عدة الحيض إجماعاً؛ لأن النكاح باق.

قوله: (وَإِنْ أَغْتَقْتِ الْأُمَّةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِ رَجُعِيٍّ اتَّقْلَتْ عِدَّتِهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِنِ) لقيام النكاح من كل وجه، ويكون ذلك من وقت الطلاق.

قوله: (وَإِنْ أَغْتَقْتِ، وَهِيَ مَبْتُوَةٌ أَوْ مُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتِهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِنِ) لزوال النكاح بالبيونة والموت.

قوله: (وَإِذَا كَانَتْ آيِسَةً فَاعْتَدَّتْ بِالشَّهُورِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ اتَّقْضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ) وهذا على الرواية التي لم يقدروا للإيس فيها قدرأ، فإنها إذا رأت الدم على العادة يبطل الإيس، وظهر أن ما مضى من عدتها لم يكن خلفاً، وهو الصحيح؛ لأن شرط الخليفة تتحقق الإيس، وذلك باستدامه العجز إلى الممات. أما على الرواية الذي قدروا الإيس فيها بمدة إذا بلغتها ثم رأت الدم بعدها لم يكن حيضاً، ويكون كما تراه الصغيرة التي لا تحيسن مثلها، وفي المرتبة عن بعضهم أن ما تراه الآيسة حيض على الروايات أجمع؛ لأن الحكم بالإيس بعد خمس وخمسين سنة بالاجتهاد، ورؤيه الدم نص فيبطل به الاجتهاد، فعلى هذا لا بد أن يكون الدم أحمر على ما هو العادة. أما إذا كان أصفر، أو أحضر لا يبطل الإيس. ثم على هذا الاختيار إذا كان أحمر تبطل عدة الأشهر ويفسد النكاح، وهذا بعيد.

وقال بعضهم: إن كان القاضي قضى بجواز النكاح، ثم رأت الدم لا يقضى بفساده.

وقال بعضهم: يقضى بفساده قضى، أو لم يقض وهو الصحيح.

وذكر الصدر الشهيد: أن المرئي بعد الحكم بالإيس إذا كان دماً خالصاً، فهو حيض وينقض الحكم بالإيس، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى من الأحكام، وإن كان المرئي كدرة، أو خضرة لا يكون حيضاً، ويحمل على فساد المثبت، وهذا القول هو المختار، وعليه الفتوى. وهو يشترط حكم الحاكم بالإيس لعدم بطلان ما مضى، أو لا يشترط إذا بلغت مدة الإيس ولم تر الدم، فيه اختلاف المشايخ، والأولى أن لا يشترط.

واختلفوا في مدة الإيس؟

قال بعضهم: ستون سنة.

وقيل: سبعون.

وفي النهاية: الاعتماد على خمس وخمسين سنة، وإليه ذهب أكثر المشايخ المتأخرين.

و عند الشافعي: اثنان وستون سنة، ولو حاضت المرأة حيضة، أو حيضتين، ثم انقطع حيسها، فإنها تصير إلى خمس وخمسين سنة، ثم تستأنف العدة بالشهور، وإن حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها استأنفت العدة بالحيض سواء كان الطلاق بائساً، أو رجعياً.

قوله: (وَالْمُنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوعَةُ بِشَبَهِ عِدَّتِهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ) هذا إذا دخل بها. أما إذا لم يدخل بها حتى مات لم يجب عليها شيء، وإنما كان عدتها الحيض في الفرقة والموت؛ لأن هذه العدة تجب لأجل الوطء لا لقضاء حق النكاح. والعدة إذا وجبت لأجل الوطء كانت ثلاثة حيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض كان عليها ثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر يقوم مقام حيضة، وإنما استوى الموت والطلاق؛ لأن عدة الوفاة، إنما تجب على الزوجة لقوله تعالى: «وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا»⁽¹⁾.

هذه ليست بزوجة وإن كانت أمة فعلتها بالحيض حيستان وبالأشهر شهر ونصف.

قوله: (وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمَّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْنَقَهَا فَعِدَّتِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ) هذا إذا لم تكن معتمدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة؛ لأنها عدة وطء كالمعتمدة من نكاح

fasد وإن كانت من لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح، وإنما استوى فيها الموت والعتق؛ لأنها عدة وطء وإن مات عن أمّة كان يطئها، أو مدبرة كان يطئها، أو اعتقها لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما ليسا بفراش له وإذا زوج أم ولده ثم مات عنها، وهي تحت زوج أو في عدة من زوج، فلا عدة عليها بموت المولى؛ لأنها ليست فراشًا له، فإن اعتقها ثم طلقها لزوج فعدتها عدة الحرائر وإن اعتقها، وهي في العدة إن كانت رجعية تغيرت عدتها، وإن كانت بائناً لم تتغير وإن كانت عدتها قد انقضت، ثم مات المولى فعليها بمorte ثلاث حيض؛ لأنها عادت فراشًا له. فإن مات المولى والزوج وبين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أولاً، فعليهما أربعة أشهر وعشرين فيها ثلاث حيض بالإجماع؛ لأنه إذا مات الزوج أولاً، فقد وجّب عليها شهران وخمسة أيام؛ لأنها أمّة ثم مات المولى بعد انقضاء عدتها، فوجب عليها ثلاث حيض عدة المولى، فيجمع بينهما احتياطاً، وإن مات المولى أولاً عتقد بمorte ولم يوجب عليها عدة بمorte؛ لأنها منكوبة الغير، فلما مات الزوج، وهي حرة وجّب عليها أربعة أشهر وعشرين، والشهور يدخل أقلها في أكثرها، فوجب عليها على طريق الاحتياط أربعة أشهر وعشرين فيها ثلاث حيض، وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، فعليها أربعة أشهر وعشرين إجماعاً، وليس عليها حيض؛ لأنه لا حالة لوجوب الحيض هنا؛ لأن المولى إن مات أولاً لم يجب عليها شيء؛ لأنها تحت زوج وتعتق بمorte، ثم بمorte الزوج يجب عليها أربعة أشهر وعشرين؛ لأنها حرة وإن مات الزوج أولاً وجّب عليها شهران وخمسة أيام وبmort المولى لا يلزمها عدة؛ لأنها تعتد من نكاح، فليلزمها في حال أربعة أشهر وعشرين وفي حال نصفه، فألزم منها الأكثر احتياطاً. وإن لم يعلم كم بين موتهما ولا أيهما أولاً فعند أبي حنيفة عليها أربعة أشهر وعشرين، بلا حيض فيها؛ لأن كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخ ما بينهما يحكم بوقوعهما معاً كالغرقى. وإذا حكمنا بمorte الزوج مع مorte المولى وجّبت عليها العدة، وهي حرة، فكان عليها عدة الحرائر، ولم يكن لإيجاب الحيض معنى، فسقط.

وعندما: عليها أربعة أشهر وعشرين فيها ثلاث حيض؛ لأنه يحتمل أن يكون مorte الزوج متقدماً وانقضت العدة، ثم مات المولى، ويحتمل أن يكون المولى أولاً، ثم مات الزوج، والعدة يعتبر فيها الاحتياط، فيجمع بين الشهور والحيض، وإذا اشتري الزوج امرأته، ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيستان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب الزوجة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ذلك؛ لأنه لما اشتراها فسد نكاحها، فصارت معتدة في حق غيره، وإن لم تكن معتدة في حقه بدلالة أنه لا يجوز له أن

يتزوجها، فإذا أعتقها صارت معتدة في حقه وحق غيره؛ لأن المعنى المانع من كونها معتدة في حقه إباحة وطهراً، وقد زال بالعتق فوجب عليها حيستان من فساد النكاح، ومن العتق، وعدة لنكاح يجب فيها الإحداد. وأما الحيضة الثالثة، فإنما تجب لأجل العتق خاصة، وعدة المعتق لا إحداد فيها، فإن كان طلقها قبل أن يشتريها تطليقة بائنة، ثم اشتراها حل له وطقوها؛ لأن الملك سبب في الإباحة، فإذا حصل بعد البيونونة صار كعقد النكاح، فإن حاضت في المسألة الأولى حيستانين قبل العتق، ثم أعتقها، فلا عدة عليها من النكاح، حتى إن له أن يتزوجها، وتعتد من العتق ثلاث حيض آخرى، كذا في الكرخي.

قوله: (وإِذَا ماتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَةٍ وَبِهَا حَمْلٌ فَعِدْتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشرين؛ لأن الحمل ليس ثابت النسب منه، فصار كالحادث بعد الموت.

ولهمما: إطلاق قوله تعالى: «وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجَهْنَ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»⁽¹⁾.

قوله: (وَإِنْ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَعِدْتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرً وَعَشْرً وَلَا يُثْبَتُ نَسْبَهُ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعًا)؛ لأن الصغير لا ماء له.

وقوله: «حدث الحمل بعد الموت»: معرفة حدوثه أن تضعه لستة أشهر فصاعداً عند عامة المشايخ.

وتفسير الحمل يوم الموت أن تلده لأقل من ستة أشهر بعد موته. وأما امرأة الكبير إذا حدث لها حبل بعد الموت في العدة انتقلت عدتها من الشهور إلى وضع الحمل؛ لأن النسب يثبت منه، فكان كالقائم عند الموت حكماً، كذا في الهدایة. وإذا مات الشخص عن امرأته، وهي حامل، أو حدث الحمل بعد الموت، فعدتها أن تضع حملها، والولد ثابت النسب منه؛ لأنه يجامع.

وأما الحبوب إذا مات عنها، وهي حامل، أو حدث بعد موته، ففي إحدى الروايتين: هو كالفحول في ثبوت النسب منه وانقضائه العدة بوضع الحمل؛ لأنه يحذف بالماء.

وفي الرواية الثانية: هو كالصبي إن حدث الحمل قبل موته انقضت به العدة، وإن حدث بعد موته لم تنقض به العدة، وإنما تنقضي بالشهور، ولا يثبت النسب منه؛ لأنه لا

يوج، فاستحال كون الولد منه.

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأة في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق)؛ لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كواهل، وهذه قد فات بعضها قبله.

قوله: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعلتها عدّة أخرى) ووطء الشبهة أنواع، منها: المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها، فقيل له: إنها زوجتك فوطئها، ثم بان الأمر بخلافه.

ومنها: إذا طلقها ثلثاً، ثم عاد فتزوجها في العدة ودخل بها.

ومنها: إذا وطئها في العدة، وقد طلقها ثلثاً، وقال: ظنت أنها تحل لي.

ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بعوض، أو بلفظ الكنية ووطئها في العدة.

ومنها: إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء، فإن هذه الموضع يجب عليها عدتان ويتداخلان ويمضيان في مدة واحدة عندنا.

قوله: (وتتداخل العدّتان فيكون ما ترآه من الحيض محتسباً به منهما جمِيعاً) عند الشافعي: لا يتداخلان.

وحاصل الخلاف: راجع إلى أصل، وهو أن الركن في العدة. هل هو الفعل أم ترك الفعل؟

فعنده: هو الفعل لكونها مأمورة بالتربيص الذي هو الكف عن التزوج، وعن الخروج وهو فعل ولا يتصور فعلان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد.

وعندنا: الركن ترك الفعل، وهو ترك التزوج، وترك الخروج، ويتصور ترك أفعال كثيرة في وقت واحد كترك مطالبات كثيرة. وهذا يجب على من لا فعل عليها أصلاً كالصببة والمحنة، ثم إذا تدخلتا عندنا، وكانت العدة من طلاق رجعي، فلا نفقة على واحد منهما وإن كانت من بائن فنفقتها على الأول، ولو أن الزوجة إذا تزوجت وفرق بينها وبين الثاني، وقد وطئها فعليها العدة ولا نفقة لها على زوجها ما دامت في العدة؛ لأنها منعت نفسها في العدة، كذا في العيون.

وقوله: «وتتدخل العدّتان»: سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فإنهما يتداخلان وتعتد بما تراه من الحيض في الأشهر.

وقوله: «ويكون ما تراه من الحيض محتسباً به منهما جمِيعاً»: يعني بعد التفريق من الثاني. أما إذا كانت قد حاضت حيضة قبل وطء الثاني، فإنها من عدة الأول خاصة،

ويكون عليها من تمام عدتها من الأول حيضتان، ومن الثاني ثلث حيض، فإذا حاضت حيضتين كانت منها جميعاً، وانقضت عدة الأول، وبقيت من عدة الثاني حيضة.

قوله: (إِنْ قَضَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَمْ تُكْمِلِ الثَّانِيَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا تَمَامُ عِدَّةِ الثَّانِي) وهذا لو كان الطلاق رجعياً كان للأول أن يراجعها في الحيضتين ولا يراجعها في الثالثة؛ لأن عدتها قد انقضت في حقه، وللثاني أن يتزوجها في الحيضة الثالثة التي هي الرابعة في حقها.

قوله: (وَإِنْتَدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَّاةِ عَقِيبَ الْوَفَّاهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمْ بِالْطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَّاهِ حَتَّى مَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَدْ انْقَضَتِ عِدَّتُهَا)؛ لأن العدة هي مضي الزمان، فإذا مضت المدة انقضت العدة.

قال في الهدایة: ومشابخنا: يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواجهة، حتى إنه لو أقر أنه طلقها من منذ سنة، فإن كذبه في الإسناد، أو قالت: لا أدرى، فإنه تجب العدة من وقت الإقرار، وإن صدقته.

قال محمد: تجب العدة من وقت الطلاق، والمحتار من وقت الإقرار، ولا يجب لها نفقة العدة، ولا السكتى؛ لأنها صدقته، ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثاً، أو كان غير ثقة وأتهاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدرى أنه كتابه أم لا إلا أن أكثر رأيها أنه حق، فلا بأس أن تعتمد وتتزوج، وكذا لو قالت امرأة لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن يتزوجها.

قوله: (وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَوْ عِنْدَ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْهَرِهَا) وقال زفر: من آخر الوطأت، فإن كانت حاضت ثلاثة بعد آخر الوطء قبل التفريق، فقد انقضت عدتها عنده، ولو فرق بينهما، ثم وطئها وجوب الحد.

وصورة العزم على ترك الوطء أن يقول: تركت وطأها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، أو ما يقوم مقام هذا القول. أما مجرد العزم، فلا عبرة به.

قال في النهاية: ولو أنكر نكاحها، فليس ذلك بمثاركة إنما المثاركة بأن يقول: تركتك، أو تركتها، أو خليت سبيلها، وهذا في المدخول بها. أما في غير المدخل بها يكفي تفرق الأبدان، وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود إليها، والطلاق في النكاح الفاسد لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق حقيقة إنما هو فسخ كذا في الذخيرة.

ثم الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، وإن تزوج منكوبة الغير ووطئها إن كان لا يعلم أنها منكوبة غيره تجب العدة، وتحرم على الأول إلى أن تنقضى العدة، وإن

علم أنها منكوبة لا تجب العدة، ولا تحرم على الأول؛ لأنها حينئذ يكون زنا محسناً.
قوله: (وَعَلَى الْمُبْتَوَةِ وَالْمُتَوَفِّي عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا كَاتَتْ بِالْغَةَ عَاقِلَةً مُسْلِمَةً)
الإِحْدَادُ وعند الشافعي: لا إحداد على المبتوطة؛ لأن الإحداد وجوب إظهاراً للتأسف على
موت زوج وفاة بعدها إلى مماته، وهذا قد أوحشها بالإبانة، فلا تأسف بفوته.

ولينا: أنه يجب إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح، الذي هو سبب لصومها
وكفاية مؤنته لإبابة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تفسله ميتاً قبل الإبابة لا بعدها،
ولا تشبه هذه المطلقة الرجعية؛ لأنها لم تفارق زوجها، فلم يجب عليها الإحداد.

قوله: (وَالإِحْدَادُ أَنْ تَثْرُكَ الطِيبَ وَالزِينَةَ وَالْكُحْلَ وَالدُّهْنَ) وسواء في ذلك
الدهن المطيب، أو غيره؛ لأن فيه زينة الشعر، ويقال: الحداد والإحداد لقتان.

قوله: (إِلَّا مِنْ غَدْرٍ) بأن كان بها وجع العين، فتكتحل، أو حكة، فتلبس الحرير، أو
تشكي رأسها، فتدهن وتمتشط بالأسنان الغليظة المتبااعدة من غير إرادة الزينة؛ لأن هذا
تداو لا زينة.

قوله: (وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحَتَّاءِ) لقوله عليه السلام: «الحناء طيب»⁽¹⁾؛ وأنه زينة.
قوله: (وَلَا تَلْبِسُ ثُوبَيَا مَصْبُوْغًا بِعَصْفِرٍ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ وَلَا وَرْسِ) فإذا غسل الثوب
المصبوغ، حتى صار لا ينفض جاز أن تلبسه لزوال الطيب منه، وكذا لا تلبس الثوب
المطيب. وأما لبس الحرير إن قصدت به الزينة لم يجز، وإن لبسته لعذر كما إذا كان بها
حكة، أو لعدم غيره جاز من غير إرادة الزينة، وكذا لا يحل لها لبس الحلبي؛ لأنها تلبس
للزينة.

قوله: (وَلَا إِحْدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ) وقال الشافعي: يجب على الصغيرة
قياساً على العدة.

قلنا: الإحداد عبادة بدنية كالصلوة والصوم، فلا يلزمها.
وأما العدة فليست بعبادة؛ لأنها مضي الزمان، قد أسلمت الكافرة في العدة لزمنها
الإحداد فيما بقي من العدة.

قوله: (وَعَلَى الْأَمَةِ الإِحْدَادُ) وكذا المكاتبة والمدبرة وأم الولد؛ لأنهن مخاطبات
بحقوق الله فيما لم يكن فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج؛ لأن فيه إبطال
حقه.

(1) تقدم تخریجه.

قوله: (وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٍ)؛ لأن الإحداد حرمة الزوجية، وال fasid لا حرمة له وأم الولد عدتها وطء، فهي كالمنكوبة نكاحاً فاسداً. ومعنى قوله: «ولا في عدة أم الولد»: يعني من المولى إذا أعتقها، أو مات عنها؛ لأنه لا زوجية بينهما. أما إذا مات زوجها، فعليها الإحداد.

قوله: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بِأَسْ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَةِ) وصورة التعریض: أن يقول لها: «لاني أريد النكاح، وأحب امرأة صفتها كذا، فيصفها بالصفة التي هي فيها»، أو يقول: «ليت لي مثلك، أو أرجو أن يجمع الله بيني وبينك، وإن قضى الله لنا أمراً كان»، وهذا في المتوفى عنها زوجها.

أما المطلقة: فلا يجوز التعریض بخطبتها؛ لأنها لا تخرج من منزلاً، فلا يمكن من ذلك.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ وَالْمُبْتَوَتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا) بخلاف أم الولد والمديرة والأمة والمكاتبة، حيث يجوز لها الخروج في الوفاة والطلاق بائناً، كان أو رجعياً. الصغيرة تخرج في البائن دون الرجعي، وكذا المعتمدة من نكاح فاسد لها أن تخرج.

وقيل: للزوج أن يمنع الكتابة من الخروج في عدتها كما لو كان النكاح باقياً. وأصل هذا قوله تعالى في المطلقات: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾⁽¹⁾.

واختلف السلف في الفاحشة؟

قال ابن مسعود: وهو أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها. وقال النخعي: هو نفس الخروج، وكلا القولين جيد، إلا أن أصحابنا قالوا: الصحيح قول ابن مسعود؛ لأن الغاية لا تكون غاية لنفسها، فلما قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ ﴾⁽²⁾ دل على أن الفاحشة غير الخروج، والمطلقة الرجعية والبائن والثلاث فيما يلزم المعتمدة سواء.

أما الرجعية؛ فلأنها زوجة فله منها من الخروج وكذا المبتوطة، والمطلقة ثلاثة له منعهما لتحصين مائه، فإن كانت المعتمدة أمّة، أو مديرة، أو مكاتبة، أو أم ولد فلها

(1) سورة الطلاق: 1.

(2) سورة الطلاق: 1.

الخروج في الطلاق والوفاة؛ لأنه لا يلزمها المقام في منزله حال قيام النكاح، فكذا في العدة؛ لأن حق المولى في خدمتها والمكاتبية في سعادتها، فلو منعها الخروج تذررت السعاية. وأما المعتق بعضها، فهي مكاتبية عند أبي حنيفة، وعندهما: حرمة مدحونة.

قوله: (وَالْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَا تَبِيتُ عَنْ مَنْزِلِهَا)؛ لأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، وقد يمتد ذلك إلى هجوم الليل ولا كذلك المطلقة؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج.

وقوله: «وبعض الليل»: يعني مقدار ما تستكملي حوايجها.

وعن محمد: أنها تبيت في منزلاً أكثر الليل.

قوله: (وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وَقْوَعِ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ) هذا إذا كان الطلاق رجعياً.

أما إذا كان بائناً أو ثلثاناً، فلا بد من ستة بينها وبين الزوج إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه، فإنها تخرج؛ لأن هذا عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو وتركها، وإن جعلا بينهما امرأة تقدر على الحيلولة بينهما، فحسن وإن ضاق بها المنظر خرجت، ولا تنتقل عما تخرج إليه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ يَكْفِيهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ) بأن ينعدم البيت، أو كانت في الرستاق، فخافت اللصوص، أو الظلمة، فلا بأس بالانتقال.

قوله: (وَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرَثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ التَّقَلَّدَ)؛ لأن هذا عذر.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّوْجُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجُعِيَّةِ) وقال زفر: له ذلك، ولو خرج الرجل بأمراته مسافر للحج، فطلقها في بعض الطريق، أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام عادت إليه سواء كان بينها وبين مقاصدها ثلاثة أيام أو أقل؛ لأنها تقدر أن تعود إلى منزلها من غير إنشاء سفر. وأما إذا كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام فصاعداً وبينها وبين مقاصدها أقل من ذلك، فإنها تمضي لمقصدها؛ لأنها تحتاج في عودها إلى إنشاء سفر، وهي متغيرة من السفر، ولا تحتاج إليه في الماضي، وإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام وبينها وبين مقاصدها كذلك، فهي بال الخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت بمحرم، أو غيره إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وإن كان إلى كل واحد منها سفر، وهي في المفازة، فإن شاءت مضت،

وإن شاءت رجعت كان معها محرم أو لا؛ لأن المكث هناك أخوف عليها من الخروج؛ لأنه لا يصلح للإقامة إلا أن الرجوع أولى لما ذكرنا، ثم إذا مضت وبلغت إلى أقرب بقعة فيها الأمان، وهي تصلح للإقامة أقامت فيه عند أبي حنيفة. وأما إذا كان موضع الطلاق، أو الموت يصلح للإقامة، فإنها لا تخرج منه حتى تقضى عدتها سواء كان معها محرم أو لا، ثم تخرج بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان معها محرم، فلا بأس أن تخرج معه إلى أيهما شاءت؛ لأن نفس الخروج مباح دفعاً لضرر الغربية، ووحشة الودة، وإنما الحرمة للسفر، وقد ارتفعت بالمحرم.

ولأبي حنيفة: أن المرأة في السفر تابعة للزوج، فإذا مات، أو طلقها انقطع حكم سفرها التابع له، وصار الحكم يتعلق ببنيتها، فخر ووجهها إنشاء سفر في العدة، فلا يجوز من غير ضرورة؛ ولأن العدة أمنع للخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير محرم، ففي العدة أولى.

قوله: (وإذا طلقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عَدَتِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ وَعَلَيْهِ عَدَةٌ مُسْتَقْبِلَةٌ عِنْدَهُمَا). وقال محمد: لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى) وأصله: أن الدخول في النكاح الأول هل هو دخول في الثاني بمجرد العقد؟

فعندهما: نعم.

وعند محمد: لا. فعلى هذا إذا تزوجت من غير كفاء، ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي، ففرق بينهما وألزمها المهر وألزمها العدة، ثم تزوجها في العدة بغير ولية، ثم فرق بينهما قبل الدخول، أو تزوج صغيرة ودخل بها، ثم طلقها بائناً، ثم تزوجها في العدة، ثم بلغت واحتارت نفسها قبل الدخول، أو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ودخل بها ثم فرق بينهما، ثم تزوجها في العدة نكاحاً صحيحاً، ثم طلقها قبل الدخول. ففي هذه المسائل كلها يجب المهر عندهما كاملاً خلافاً لحمد.

وقال زفر: لا عدة عليها أصلاً؛ لأن العدة الأولى قد سقطت بالتزوج، فلا تعود والثانية لم تجب؛ لأنه عقد ورد عليه الطلاق قبل الدخول، فلا يوجب كمال المهر، ولا استئناف العدة.

{مطلب في ثبوت النسب⁽¹⁾}

قوله: (وَيُبَثِّتُ كَسْبُ وَلَدِ الْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسْتَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقْرَرْ بِالْأَقْضَاءِ عَدْتَهَا) لاحتمال العلوق في حالة العدة بجواز أن تكون ممتدة الطهر. والأصل في هذا: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثرها ستان عندها، فإذا ثبت هذا قلنا: إذا جاءت الرجعية بولد لستين ولم تكن أقربت بانقضاء عدتها ثبت نسبة؛ لأن العدة باقية، ومدة الحمل باقية، وإن جاءت به لأكثر من ستين ثبت أيضاً، وكان

(1) الأولاد هم شرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم البنات التي يقوم عليها هذا الوجود، وفي الحافظة عليهم ضمان لقيام المجتمعات على أكمل الوجه وأيتها. لهذا عني الإسلام بهم عناية كبيرة، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم ويصونهم من الفساد، وأهم هذه الحقوق:

- 1- ثبوت نسبة من والديهم. لأن به يحفظون من الذل والضياع.
- 2- الرضاع، لأن الوسيلة الوحيدة لتغذيتهم هي أول حياتهم وحفظهم من الملاك.
- 3- الحضانة، لاحتياج الأولاد في زمن طفولتهم إلى من يرعى شؤونهم في الأكل واللبس والنوم وغير ذلك.
- 4- الولاية عليهم في نفسيهم وما لهم إن كان لهم مال، لأن الأولاد قبل بلوغهم سن الرشد يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم في التعليم والتأديب والتزويج إن احتاجوا إليه؟ وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه واستئماره.

5- حق الفقة، لأن الأولاد في طفولتهم لا يقدرون على التكسب وفي الغالب لا يكون لهم مال يفي بإنفاقهم فيحتاجون إلى إنفاق والديهم أو من يحل محلهم من الأقارب عند عجزهم أو موتهم. للنسب أسباب تقيده ويشأ عنها، وهذه الأسباب تختلف بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. أما المرأة فسبب ثبوت النسب في حقها هو الولادة فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبة منها سواء كان جميء هذا الولد من طريق مشروع أو غير مشروع. وأما الرجل فسبب ثبوت النسب في حقه ما يأتي:

- 1- الزواج الصحيح.
 - 2- الزواج الفاسد.
 - 3- الاتصال الجنسي بالمرأة بناء على شبهة.
 - 4- الاتصال بالمرأة بناء على ملك اليمين.
- النسب له طرق يمكن إثباته بواحد منها، وأهم هذه الطرق ثلاثة:
- 1- الزواج الصحيح وما يلحق به وهو الزواج الفاسد.
 - 2- الإقرار أو الدعوة.
 - 3- البينة.

انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان (ص 553، 566، 583). راجع لتفصيله: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان 597-553.

ع禄قها به رجعة إذا لم تكن أقرت بالانقضاض؛ لأن الرجعي لا يزيل الملك، فإذا جاءت به لأكثر من ستين علم أنه بوطء حادث، وهي مباحة الوطء، فحمل أمره على أنه وطئها في العدة، فصار مراجعاً بوطئها، فلهذا لزمه وكان ذلك رجعة. وأما إذا أقرت بالانقضاض في مدة تنقضي بها العدة، ثم جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يلزمها؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا جاءت به بعد الإقرار لستة أشهر علم أنه حادث به بعد الإقرار فلم يلزمها. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه؛ لأننا تيقنا كنهها بالإقرار وعلمنا أنها أقرت، وهي جبل، فلا يصح إقرارها.

ولو قال لامرأته: كلما ولدت ولدأ، فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد، فطلقت بالأول وانقضت العدة بالثاني، ولا يقع به طلاق؛ لأن الحنث الثاني صادفها، وهي أجنبية، فلا يقع شيء وإن ولدت ثلاثة وقع طلاقان، وانقضت العدة بالثالث؛ لأن كلما تكرر الأفعال، فقد تكرر الجزاء بتكرار الشرط؛ لأنها لما ولدت الأول طلت واحدة وبقيت معتدة لبقاء الولد في بطنها، فإذا ولدت الثاني طلقت أخرى؛ لأن عدتها باقية ما لم تضع الثالث، فإذا وضعت الثالث انقضت عدتها، فيصادفها الطلاق الثالث، وهي أجنبية فلا يقع شيء.

قوله: (إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَنَتَيْنِ بِائِتْ مِنْهُ)؛ لأنها تصير بوضعه منقضية العدة، ويثبت نسبة لوجوب العلوق في النكاح، أو في العدة ولا يصير مراجعاً؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل العدة، فلا يصير مراجعاً بالشك.

قوله: (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ثَبَّتْ نَسْبَةً وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً)؛ لأن العلوق بعد الطلاق، فالظاهر أنه منه لاتفاق الزنا منها، فيصير بالوطء مراجعاً.

قوله: (وَالْمُبْتَوَةُ يَثْبُتُ نَسْبُهُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَنَتَيْنِ)؛ لأنه يحتمل أن يكون الحمل قائماً وقت الطلاق.

قوله: (وَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ)؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام.

قال في شرحه: هذا الكلام سهو؛ لأن في غيره من الكتب أن نسبة يثبت إذا جاءت به لستين؛ لأن رحمها مشغول بالحمل، ومدته ستان.

وذكر في البنایع: إذا خرج رأس الولد لأقل من ستين، ثم انفصل عنها لأكثر من ستين لا يلزمه الولد، حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من ستين، أو يخرج من قبل الرجلين الأكثر من البدن لأقل من ستين، والباقي لأكثر من ستين.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَدْعِيهُ); لأنه إذا ادعاه، فقد التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة، ثم إذا ادعاه هل يحتاج إلى تصديقها فيه روایتان.

قوله: (وَيُبَثِّتُ نَسْبُ الْمُتَوْقَى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ سَتَّيْنِ) سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب وذلك لعشرة أشهر وعشرين أيام من يوم الوفاة، ولو زنى بأمرأة، فحبلت ثم تزوجها، فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل لم يثبت إلا أن يدعيه ولم يقل إنه من الزنا. أما إذا قال: هو ابني من الزنا لا يثبت نسبه، ولا يرث منه.

قوله: (وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَّتَ نَسْبَهُ); لأنه ظهر كذبها بيقين.

قوله: (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لَا حِتْمَالِ الْحَدُوثِ بَعْدَ الْعِدَّةِ) وكذا المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء عدتها أربعة أشهر وعشرين، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإقرار ثبت نسبه، وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً من وقت الإقرار لم يثبت.

قوله: (وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُعْتَدَةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَّا أَنْ يَشَهَّدَ بِوَلَادَتِهِ رَجُلٌ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الرَّوْجِ فَيَثْبُتُ النَّسْبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ) سواء كانت معتمدة من طلاق باطن، أو رجعي، أو وفاة.

قوله: «حمل ظاهر»: بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر.

قوله: «من غير شهادة»: يعني تامة؛ لأن شهادة القابلة شرط معناه إذا كان هناك حمل ظاهر، وأنكر الزوج الولادة، فلا بد من أن تشهد بولادتها قابلة لجواز أن تكون ولدت ولد ميتاً، وأرادت إلزامه ولد غيره.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ); لأن الفراش قائم لقيام العدة، والفراش ملزم النسب كما في حال قيام النكاح.

قال فخر الإسلام: ولا بد أن تكون المرأة حرة مسلمة عدلة على قولهما. وأما شهادة الرجل الواحد، فذكر الإمام خواهر زاده "أنها لا تقبل في هذا الموضع.

وفي الخلاصة: تقبل على أصح الأقوایل، كذا في المستصنفي.

قوله: (وَإِذَا تَرَوَجَ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَرَوَجَهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ); لأن العلوق سابق على النكاح، فلا يكون منه وينفسخ النكاح؛ لأن من

تزوج امرأة، وهي حامل لم يجز نكاحها إلا أن يكون الحمل من الزنا عند أبي حنيفة ومحمد، ثم إذا وطئها في هذا النكاح يلزمها المهر؛ لأنه حصل في عقد. قوله: «لم يثبت نسبة»: يعني إذا لم يدعه. أما إذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبة.

قوله: (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةً أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ثَبَتَ نَسْبَهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ) يعني أنه إذا لم ينفعه في وقت النفي، وكذلك إذا سكت أيضاً يثبت نسبة؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة.

قوله: (وَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ ثَبَتَ نَسْبَهُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشَهَّدُ بِالْوِلَادَةِ) وكذلك برجل واحد حتى لو نفاه يلاعن؛ لأن النسب يثبت بالفراش.

وصورته: منكوبة ولدت، فقال الزوج: لم تلد به فشهادت به امرأة، فنفاه لاعن، فإن ولدت، ثم اختلفا، فقال: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: منذ ستة أشهر فالقول قوله؛ لأن الظاهر شاهد لها، فإنها تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح، ولم يذكر الاستخلاف، وهو على الخلاف المعروف، وإذا قال لأمرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فشهادت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة؛ لأنها ادعت الحنى، فلا يثبت إلا بحجة تامة، وعندهما: تطلق؛ لأن شهادتها حجة في ذلك، وإن كان الزوج قد اعترض بالجبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة؛ لأن الإقرار بالجبل إقرار بما يفضي إليه، وهو الولادة، وعندهما: يشترط شهادة القابلة؛ لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنى.

قوله: (وَأَكْثُرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ) وقال الشافعي: أربع سنين.

قوله: (وَأَقْلُهُ سِتَّةً أَشْهُرٍ) لقوله تعالى: «وَحَلَّهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»⁽¹⁾، وقال تعالى: «وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ»⁽²⁾، فيقي للحمل ستة أشهر.

قوله: (وَإِذَا طَلَقَ الذَّمِيُّ الذَّمِيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) هذا عند أبي حنيفة إذا كان ذلك في دينهم، وكذلك إذا مات عنها.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة؛ لأنها في دار الإسلام.

لأبي حنيفة: إن العدة تجب لحق الله ولحق الزوج، وهي غير مخاطبة بحقوق الله كالصلة والصوم والزوج، قد أسقط حقه؛ لأنه لا يعتقد حقاً.

قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْحَامِلُ مِنْ الرِّنَا جَازَ النِّكَاحُ) ولا نفقة لها حتى تضع، وهذا

(1) سورة الأحقاف: 15.

(2) سورة لقمان: 14.

قول أبي حنيفة و محمد؛ لأن ماء الزاني لا حرمة له والمنع من تزوج الحامل حرمة ماء الواطئ.

قوله: (وَلَا يَطُؤُهَا حَتّى تَضَعَ حَمْلَهَا) لقوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع»⁽¹⁾، إلا أن يكون هو الزاني، فيجوز له أن يطأها.

وقال أبو يوسف وزفر: نكاح الحبل من الزنا فاسد.

والخلاف فيما إذا أنكر الزوج الحمل إذا أقر أنه منه، فالنكاح صحيح بالاتفاق ولا يمنع من وطئها، ولها النفقة عند الكل. ثم إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً بعد النكاح ثبت نسبة ويرث منه، وإن جاءت به لأقل من ذلك لا يثبت نسبة، ولا يرث منه، كذا في الواقعات، والله أعلم.

(1) أخرجه علي بن حسام الدين المتفق الهندي في كسر العمال (9/1147): «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض».

كتاب النفقات⁽¹⁾

النفقة في اللغة: مشتقة من النفاق، وهو الهلاك يقال: نفق فرسه إذا هلك سميت بذلك لما فيها من صرف المال وإهلاكه.

في الشرع: عبارة عن استحقاق النفقة بنسب، أو سبب.

قوله رحمة الله: (النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا) سواء كانت حرة، أو مكاتبة. أما إذا كانت أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، فلا نفقة لها إلا بالتبؤة. وإنما تجب في النكاح الصحيح، وعدته: أما الفاسد، وعدته: فلا نفقة لها فيه.

قوله: (مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً) يعني بالكافرة الكتابية والنفقة هي المأكول والمشروب وهو الطعام من غالب قوت البلد والإدام من غالب أدم البلد، فإذا امتنعت من الطحن والخبز إن كانت من ذوات الهيئات وجب عليه أن يأتيها بطعم مهياً، وإنما فلا، ولا ينبغي أن تكون النفقة دراهم؛ لأن السعر يغلو ويرخص ويجب عليه آلة الطبخ وأنية الأكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة، وأشباه ذلك.

وتجب النفقة على الإنسان بثلاثة أنواع:

- 1 - بالزوجية.
- 2 - والنسب.
- 3 - والملك.

نفقة الزوجة: ومن في حكمها تجب مع اليسار والإعسار، ولا تسقط بيسار المرأة

(1) النفقة في اللغة مأخوذة إما من النفاق، وهو الهلاك، تقول من هذا المعنى: **نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نَفَقَ** نفوقاً، إذا هلكت، وإما من **النَّفَاقِ**، وهو الرُّواجُ، تقول من هذا المعنى: **نَفَقَتِ السَّلْعَةُ نَفَقَ نَفَاقَ**، إذا راحت بين الناس، وسي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله؛ لأن في إنفاقه عليهم إهلاكاً للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجاً حال المنفق عليه.

وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسماً لعن المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، وأهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين:

1-فهم يطلقون هذه الكلمة أحياناً ويريدون بها خصوص الطعام، وذلك أنهم يعطفون عليها السكينة والكسوة؛ فيقولون مثلاً: يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى، والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه.

2-ويطلقونها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواع: الطعام، والسكنى، والكسوة، قد اشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة تفسير النفقة بأنها الطعام، والكسوة، والسكنى، كما هو الإطلاق الثاني، وهو الغالب.

انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لحمد محيي الدين عبد الحميد (ص 181).

ولا بکفرها؛ لأنها تشبه المعاوضة؛ لأنها تجب بتسليم نفسها.
ونفقة النسب ثلاثة أضرب: منها نفقة الأولاد، وهي تجب على الأب موسراً كان،
أو معسراً إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حراً والأب كذلك، وأن يكون الولد فقيراً. أما إذا
كان له مال فنفقة في ماله.

ومنها: نفقة الوالدين، فتجب على الولد إذا كان موسراً، وهم معسران، ولا تسقط
بكفرهما.

ومنها: نفقة ذوي الأرحام تجب عليه إذا كان موسراً، وهم معسرون، ولا تجب
مع كفرهم.

وأما نفقة الملك، فتجب عليه نفقة عبيده، وإيمائه على ما يأتي بيانه، إن شاء الله
تعالى.

قوله: (إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفْقَهُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا) بشرط
تسليمها نفسها، وفي ظاهر الرواية: بعد صحة العقد تجب لها النفقة، وإن لم تنقل إلى بيت
الزوج عن أبي يوسف، أنه اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، فإذا لم يوجد ذلك
لا تجب النفقة ابتداء. فأما بعد ما انتقلت إلى منزله تجب النفقة، واحتار القدوسي رحمة
الله قول أبي يوسف، وعن أبي يوسف: أيضاً إنها إذا طلبت النفقة قبل تحولها إلى بيت
الزوج، فلها النفقة ما لم يطالبها بالنقلة؛ لأن النقلة حق له، والنفقة حق لها، فإذا ترك حقه
لم يسقط حقها، وإن طالبها بالنقلة، فامتنعت إن كان ذلك ل تستوفي مهرها فلها النفقة؛
لأن المهر حقها والنفقة حقها، والمطالبة بأحد الحقوق لا تسقط الآخر. وأما إذا كان قد
اعطاها مهرها، أو كان مؤجلاً، فامتنعت، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة.

قوله: (يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُعْسِرًا) هذا اختيار
الخصاف، وعليه الفتوى.

وتفسيره: إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانوا معسرين، فنفقة الإعسار،
وإن كانت كرهأً، وهو موسر فدون نفقة الموسرات، وفوق نفقة أسلفها، وإن كان
موسراً، وهي موسرة، فنفقة الإعسار لقوله تعالى: ﴿لَيُنْفَقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ﴾⁽¹⁾.

قوله: (وَكِسْوَتُهَا)، وهي درعان، وخماران، وملحفة.

وفي الباب الرابع: إذا كان معسراً يفرض عليه في الشتاء درع هروي وملحفة وخمار

وكساء، وفي الصيف درع وحنار وملحفة، وإن كان موسرًا يفرض عليه في الشتاء درع هروي وملحفة دينوريه وحنار إبريسم وكساء وخدمتها قميص وإزار وكساء، ويفرض لها في الصيف درع سابوري وحنار إبريسم وملحفة، ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة أشهر ليس لها شيء حتى تمضي المدة، فإن تخرقت قبل مضيها إن كانت بحيث لو لبستها معتاداً لم تخرق لم تجب، وإن وجبت وإن بقي الثوب بعد المدة، إن كان بقاوئه لعدم اللبس، أو للبس ثوب غيره، أو للبس يوماً دون يوم، فإنه يفرض لها كسوة أخرى، وإن فلما وكم إذا أمسكت نفقتها ولم تنفقها، فإنه يفرض لها نفقة أخرى، فإن لبست كسوتها ليسا معتاداً، فخرقت قبل الوقت جدد لها أخرى، وإذا لم تخرق في المدة لا يجب غيرها.

قال الحجنجي: ولو سرق الثوب لا يجب غيره، وإن قترت على نفسها في النفقة، وفضل منها شيء في المدة وجب غيرها.

وفي البناية: إذا ضاعت النفقة والكسوة عندها، فلا شيء لها، ويجب عليه أن يعطيها ما تفترشه على قدر حال الزوج، فإن كان موسرًا وجب عليه طنفصة في الشتاء ونطع في الصيف، وعلى الفقير حصير في الصيف وليد في الشتاء، ولا تكون الطنفصة والنطع، إلا بعد أن يفترش الحصير، ويجب لها ما تتنظر به، ويزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد. وأما الخضاب والكحل، فلا يلزمه بل هو على اختياره. وأما الطيب، فيجب عليه منه ما يقطع به السهوكة لا غير، ويجب عليه ما يقطع به الصنان، ولا يجب عليه الدواء للمرض، ولا أجراة الطبيب ولا الفصاد ولا الحجام، وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ، وليس عليه شراء الماء للغسل من الجنابة، فإن كانت كرهها، فهو بالخيار إن شاء نقله إليها، وإن شاء أذن لها أن تذهب لنقله لنفسها، وإن كانت موسرة استأجرت من ينقله إليها، ويجب عليه ماء الوضوء، ويجب عليه مدارس للرجل.

قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُوقِيَهَا مَهْرَهَا فَلَمَّا التَّنَفَّقَةُ) يعني المهر المعجل. أما إذا كان مؤجلًا، فليس لها أن تمنع نفسها عندهما خلافاً لأبي يوسف، وكذا بعد حلول الأجل في ظاهر الرواية، وكذا إذا كان بعضه مؤجلًا، وبعضه حالاً، واستوفت الحال ليس لها أن تمنع عندهما، وكذا لو أجلته بعد العقد أجيلاً معلوماً ليس لها أن تمنع نفسها.

وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها إلى استيفاء المؤجل في جميع هذه الفصول إذا لم يكن دخل بها، فإن دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها عندهما.

وقال أبو حنيفة: لها أن تمنع نفسها.

والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاه، حتى لو كانت مكرهه، أو صبية، أو مجونة لا يسقط حقها من الحبس بالإتفاق، وينبني على هذا استحقاق النفقه، فعند أبي حنيفة لها النفقة، وعندما: لا نفقة لها.

قال في المنظومة لأبي حنيفة:

بعد الدخول لا يزيل النفقة

والامتناع لابتغاء الصدقه

وفي مقالات أبي يوسف رحمة الله:

فقبل نقد مهرها الدخول لا

وإن يكن صداقها مؤجلا

وصورته: تزوجها على ألف درهم مؤجلة إلى سنة، فليس له أن يدخل بها عند أبي يوسف قبل أن ينقدها، وهذا أن تمنع حتى يعطيها جميعه، وعندما له ذلك، وليس لها أن تمنع.

قوله: (وَإِنْ كَشَرْتَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ) النشور: خروجها من بيته بغير إذنه بغير حق، فإن كان الزوج ساكناً في بيته فمنعه من الدخول عليها كانت ناشزة، إلا إذا سأله أن يحوها إلى منزله، أو يكتري لها ومنعه من الدخول كان لها النفقة.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَمَتْ إِلَيْهِ)؛ لأن الامتناع لمعنى فيها. وأما المهر، فيجب فإن كانت ممن ينتفع بها للاستئناس، أو للخدمة، فأمسكها في بيته فلها النفقة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطُوءِ وَالْمَرْأَةُ كَبِيرَةٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ)؛ لأن العجز جاء من قبله، فإن كان كلامها صغيراً لا يطيقان الجماع، فلا نفقة لها حتى تبلغ حدّاً يستمتع بها، وإن كانت الزوجة مريضة مرضًا لا يمكنه الوصول إليها، فطلبت النفقة ولم يكن نقلها، فلها النفقة إذا لم تمنع من الانتقال عند طلبه، وإن امتنعت من الانتقال، فلا نفقة لها.

قوله: (وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّهَا رَجُعِيًّا كَانَ الطَّلاقُ أَوْ بَائِنًا) وكذا الكسوة أيضاً.

وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوة إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حائلاً فلها السكنى بلا نفقة والمبانة بالخلع والإيلاع واللعان وردة الزوج وبجماعتها أمها في النفقة سواء، ولو ادعت المطلقة أنها حامل أنفق عليها إلى ستين منذ طلقها.

قال الحجndي: ولو أن امرأة تطاولت عدتها، فلها النفقه والسكنى، وإن امتد ذلك إلى عشر سنين ما لم تدخل في حد الإياس، وتنقضي العدة بالشهر بعد ذلك، فإن اتهمها حلفها بالله ما انقضت عدتها.

قوله: (وَلَا نَفْقَةً لِلْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا) سواء كانت حاملاً، أو حائلاً إلا إذا كانت أم ولد، وهي حامل فلها النفقه من جميع المال، كذا في الفتاوى. وإنما لم تجب نفقه المتوفى عنها زوجها؛ لأن ملك الميت زال إلى الورثة، فلو أوجبناها أو جبناها في ملك الغير، وهذا لا يصح.

قوله: (وَكُلُّ فُرُقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا) مثل الردة وتقبيل ابن الزوج، أو ت McKينه من نفسها؛ لأنها صارت مانعة نفسها بغير حق كالناشرة. وأما إذا مكنت ابن زوجها من نفسها في العدة لم تسقط نفقتها، وإن ارتدت في العدة سقطت نفقتها، فإن أسلمت عادت النفقه والسكنى. وأما إذا جاءت الفرقه بسبب مباح كما إذا اختارت نفسها للإدراك، أو للعتاق، أو لعدم الكفاءة، وهي مدخول لها فإن لها النفقه والسكنى، ولو خلعها بعد الدخول فلها النفقه والسكنى، إلا إذا خلعتها بشرط أن تبرئه من النفقه والسكنى، فإنه يبرأ من النفقه دون السكنى؛ لأن السكنى خالص حق الله تعالى، فلا يصح الإبراء عنه.

قوله: (وَإِنْ طَلَقَهَا ثُمَّ ارْتَدَتْ سَقَطَتْ نَفْقَتُهَا) سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعاً. وفي الهدایة: إذا طلقها ثلاثة، ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق، فلها النفقه.

والفرق أن المرتدة تحبس، حتى تتوب ولا نفقه للمحبوبة، والممكنة لا تحبس.

قوله: (وَإِذَا حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دِينٍ أَوْ غَصِيبَةٍ رَجُلٌ كَرِهَ فَذَهَبَ بِهَا أَوْ حَجَّتْ مَعَ غَيْرِ مُحْرِمٍ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا) وفي الكرخي: إذا حبس في الدين لا تقدر على وفائه، فلها النفقه، وإن كانت تقدر، فلا نفقه لها؛ لأن المنع باختيارها، والفتوى على أنه لا نفقه لها في الوجهين، وإن حبسها الزوج بدين له عليها، فلها النفقه على الأصح. وأما إذا غصبتها رجل كرهها، فذهب بها أشهرًا، فلا نفقه لها؛ لأن هذا عذر من جهة آدمي، وعن أبي يوسف لها النفقه؛ لأن هذا ليس بسبب منها، والفتوى على الأول.

وقوله: «أَوْ حَجَّتْ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ»: يعني حجة الإسلام، واحترز عما إذا حجت بمحرم، فإن لها النفقه عند أبي يوسف إذا كان الزوج، قد نقلها إلى منزله؛ لأن المسلمين قد وجدوا والمنع إنما هو لأداء فرض عليها، فصارت كالصائم في رمضان.

وقال محمد: لا نفقة لها سواء حجت بمحرم أو لا، وهو الأظاهر؛ لأنها مانعة لنفسها. وأما إذا حجت قبل النقلة، فلا نفقة لها بالإجماع، ولو حجت بمحرم، ثم إذا وجبت لها النفقة عند أبي يوسف، إنما تجب نفقة الحضر دون السفر؛ لأنها المستحقة عليه، فإن جاورت بمكة، أو أقامت بعد أداء الحج إقامة لا يحتاج إليها سقطت نفقتها. وأما إذا حج الزوج معها، فلها النفقة إجماعاً؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها في طريقه، ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر، ولا يجب الكرى. وأما إذا حجت للتطوع، فلا نفقة لها إجماعاً، إذا لم يكن الزوج معها؛ لأن للزوج منها منعها من ذلك.

قوله: (وَإِذَا مَرِضَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَمْ يَنْفُتْ عَلَيْهِ مَرْضُهَا)؛ لأنها مسلمة لنفسها والمنع من قبل الله، فلا يؤثر ذلك في سقوط نفقتها؛ لأن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها ويمسهها وتحفظ البيت والمانع، إنما هو لعارض كالحيض.

وعن أبي يوسف: إذا سلمت نفسها، ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم، وإن مرضت، ثم سلمت لا تجب؛ لأن التسليم لم يصح، وهذا حسن. وفي لفظ الكتاب إشارة إليه حيث قال: وإن مرضت في منزل الزوج احترز عما إذا مرضت في بيت أبيها.

قال ابن سماحة: سمعت أبا يوسف قال في الرتقاء: لا يلزم من ينزلها ما لم ينزلها، فإذا نقلها فلها النفقة وليس له ردما بعد ذلك؛ لأنه يمكنه الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض.

قوله: (وَيُفَرَّضُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا نَفَقَةً خَادِمِهَا)؛ لأن عليه أن يقيم من يصلاح طعامها وشرابها. وأما شرطه في ذلك كونه موسرأ، فهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهي الأصح، وعنده أيضاً يفرض لها ذلك، وإن كان معسراً، وهو قول محمد.

قوله: (وَلَا يُفَرَّضُ لِأَكْثَرِ مِنْ خَادِمٍ) واحد، هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: إن كان لها خادمان فرض لهما؛ لأنها قد تحتاج إلى خادمين: أحدهما: يخدمها في منزلها.

والثاني: ترسله إلى زوجها يطلب منه النفقة، ويتعذر لها ما يصلاح لها، وترسله إلى أبيها، ويقضي حوائجه.

ولهمما: أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لم يلزم من يلزم نفقة خادم، فكذا إذا أقام غيره مقام نفسه لم يلزم من يقيم أكثر من واحد. والخادم هو المملوك.

وقيل: أي خادم كان حررة كانت، أو مملوكة الغير، والمنكوبة إذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم.

قوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ); لأنها قد تستضرر بمن يدخل عليها، ويختلف منه على متابعتها، وقد يمنعها من المعاشرة مع زوجها.

قوله: (إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ); لأنها رضيت بإسقاط حقها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْكِنَهُ مَعَهَا); لأنه يمنعها من المعاشرة مع زوجها، وقد تخاف منه على متابعتها.

قوله: (وَلِنَرْوِجْ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدِيهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا الدُّخُولَ عَلَيْهَا); لأن عليها الخلوة معه في أي وقت شاء وبدخول هؤلاء يتذرع ذلك.

وقيل: لا يمنع والديها من الدخول عليها في الأسبوع مرة، وفي غيرها من المحرام التقدير بسنة، وهو الصحيح.

قوله: (وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَّمَهُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ شَاءُوا) لما في ذلك من قطيعة الرحمة؛ ولأن أهلها لا بد لهم من افتقادهم والعلم بحالها، ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين.

قوله: (وَمَنْ أَغْسَرَ بِنَفْقَةِ زَوْجِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهُ اسْتَدِينِي عَلَيْهِ) فائدة الإذن في الاستدانا: أنها تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين، وإن لم يرض الزوج، وإن استدانت بغير إذنه كانت المطالبة عليها خاصة، وإن استدانت قبل أن يأمرها الحاكم، فهي متطوعة، ولا شيء من ذلك على الزوج يعني إذا كانت النفقة لم تفرض لها عليه قبل ذلك. أما إذا كانت قد فرضت لم تكن متطوعة، بل يكون ديناً على الزوج.

قوله: (وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفْقَةُ زَوْجِ الْغَائِبِ وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ وَالِدِيهِ) وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف، فإنه يقضى عليه بذلك سواء كان المالأمانة في يده، أو ديناً، أو مضاربة. وأما إذا جحد أحد الأمرين، فإنه لا يقضى عليه.

قوله: (وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ كَفِيلًا بِذَلِكَ); لأن القاضي ناظر محتاط، وفيأخذ الكفيل نظر للغائب؛ لأنه إذا وصل ر بما يقيم البينة على طلاقها، أو على استيفائها نفقتها فيضمن الكفيل، وكذا أيضاً يحلفها القاضي بالله ما أعطاها النفقة، أو لم يكن بينكمما سبب يسقط النفقة من نشور، أو غيره.

قوله: (وَلَا يَقْضِي بِنَفْقَةِ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لِهُؤُلَاءِ) يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، وهذا كان لهم أن يأخذوا بأنفسهم، فكان قضاء القاضي إعانة لهم. أما غيرهم من المحرام، إنما تجب نفقتهم بالقضاء، والقضاء

على الغائب لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: يجوز للأبوين أن يباعا على الولد إذا كان غائباً العروض في نفقتهمما بقدر حاجتهما، ولا يباعان العقار، وليس للقاضي أن يعترض عليهمما في ذلك، والذي يتولى البيع الأب دون الأم.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لهم ذلك.

قوله: (وإذا قضى القاضي لها بنتفقة الإغساري ثم أيسر فخاصمتة إلى القاضي ثمم لها نفقة الموسري)؛ لأنه تجدد لها حق بيساره.

قوله: (وإذا مضت مدة لم ينفق عليها الزوج فيها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنتفقة ما مضى)؛ لأن النفقة صلة، وليس بعوض عندنا، فلا يستحکم الوجوب فيها، إلا بالقضاء. أما إذا فرض القاضي لها النفقة، فلم ينفق عليها، حتى مضت مدة كان لها المطالبة بذلك؛ لأنها تصير ديناً في ذاته، وكذا إذا فرضها الزوج على نفسه باصطلاحها؛ لأن فرضه أكد من فرض الحاكم؛ لأن ولاته على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه، وإذا صارت ديناً بالقضاء، أو بالاصطلاح لم تسقط بطول الزمان، إلا إذا مات أحدهما، أو وقعت الفرقة حينئذ تسقط.

قوله: (وإذا مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة أو مضت شهر سقطت) وكذا إذا ماتت الزوجة؛ لأن النفقة صلة، والصلة تبطل بالموت كالمهبة تبطل بالموت قبل القبض، ولو أبرأت زوجها من نفقتها في الأوقات المستقبلة لم تصح البراءة؛ لأنها براءة عما سيجيء، فلا يصح، ولو فرض القاضي لها النفقة على الزوج وأنفقت من مالها، فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين، وتسقط بموت أحدهما، إلا أن يكون ما أنفقته ديناً بأمر القاضي، فإنه لا يسقط.

قوله: (وإن أسلفها نفقة سنة) أي عجلها (ثم ماتت قبل مضيها لم يسترجع منها شيء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا إذا أعطاها نفقة شهر، وتكون النفقة ملكاً لها وترتث عنها.

قوله: (وقال محمد تحسّب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج) أي ما مضى من المدة ويرد ما بقي إلى الزوج، أو إلى ورثته إن كانت قائمة، أو مستهلكة. أما إذا كانت هالكة، فلا شيء عليها بالاتفاق. وعلى هذا الخلاف الكسوة عند محمد يرد الباقى منها، وكذا إذا مات الزوج قبل مضي الوقت لم يكن لورثته الرجوع عليها بشيء عندهما؛ لأن

النفقة صلة اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلة بعد الموت كما في الهبة. وهذا لو هلكت من غير استهلاك لم يرجع عليها شيء بالإجماع.

ولمحمد: أنها قبضت قبضاً مضموناً لا تستحقه على الزوج في المستقبل، فيجب ردہ كالدين.

قال في المنظومة لحمد رحمة الله:

وموته أو موتها في المده يوجب فيما استعجلته ردہ

وروى ابن ساعة عن محمد: أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها شيء؛ لأنها في حكم اليسير، وإن قبضت أكثر من ذلك دفع عنها نفقة شهر وردت ما بقي؛ لأن ما زاد على الشهر في حكم الكثير.

قوله: (إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حَرَّةً فَنَفَقَتْهَا دِيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاغُ فِيهَا) قيد بالحرّة؛ لأنها إذا تزوج أمة فليس على مولاهما أن يبوئها معه وبدون التبؤة لا نفقة لها، وإنما يباع فيها إذا تزوج بإذن مولاه وللمولى أن يفديه؛ لأن حقها في عين النفقه لا في عين الرقبة. فلو مات العبد سقطت؛ لأنها صلة وكذا إذا قتل في الصحيح. وأما إذا لم يأذن له المولى في التزويج، فلا نفقة لها؛ لأن النكاح فاسد، ولا نفقة في النكاح الفاسد، ولو بيع في مهرها ولم يف بالشمن يطالب بالباقي بعد العتق.

قال في الوجيز: نفقة امرأة العبد، والمكاتب والمدير حرّة كانت، أو أمة عليه لا على المولى كالمهر، فإن كان عبداً يباع في ذلك إلا أن يفديه السيد. وأما المدير والمكاتب، فلا يباعان بل يستسعيان، ولا يجب على العبد نفقة ولده سواء كان من امرأة حرّة، أو أمة بل إن كانت أمة، فعلى مولاهما وإن كانت حرّة فنفقتها على أمها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال، فعلى من يرث الولد من القرابة، وولد المكاتب والمستسعة داخل في كتابة أمها، فتكون نفقتها عليها، وهو مكاتب مثلها، وأم الولد والمديرة نفقة أولادهما على مولاهما، والمكاتب إذا استولد جارية، فعليه نفقتها، وإذا كان الأbowان مكاتبين، فوللهم يدخل في كتابة الأم ونفقتها على أبيه.

قوله: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً فَبَوَأْهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ فَنَفَقَتْهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبُوئْهَا مَعَهُ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا) والتبؤة التخلية بينه وبينها في منزل الزوج، ولا يستخدمها المولى، فإن استخدمها بعد التبؤة سقطت النفقه لفوائد الاحتباس، وإن خدمته أحياناً من غير أن يستخدمها لا تسقط نفقتها والمديرة وأم الولد في هذا كالآمة.

قوله: (وَنَفْقَةُ الْأُولَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي

نفقة زوجته أحد) ويجب عليه ذلك موسراً كان أو معسراً، إلا إنه يعتبر فيه أن يكون الولد حراً والأب كذلك وأن يكون الولد فقيراً؛ لأنه إن كان له مال، فنفقته في ماله، وكذا يجب على الأب نفقة أولاده الإناث إذا كن فقراء والذكور إذا كانوا زماناً، أو عمياناً، أو بحاجة؛ لأنهم لا يقدرون على الكسب، فإن كان مال الصغيرة غالباً أمر الأب بالإنفاق عليه، ويرجع به في ماله، فإن أنفق عليه بغير أمر لم يرجع إلا أن يكون أشهده أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع، وإن لم يشهد إذا كانت نيته أن يرجع. فأما في القضاء، فلا يرجع إلا أن يشهد، وإذا كان الصغير معسراً، ولو أبوان فنفقته على الأب دون الأم، فإن كان الأب معسراً والأم موسراً، فإن القاضي يأمر الأم بالإنفاق عليه، ويكون ديناً على الأب ترجع به عليه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيَعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ)، لأن إرضاعه يجري بمحرى نفقته، ونفقته على الأب، وقد قيل في قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهِ»⁽¹⁾، أي بإلزامها بإرضاعه مع كراهتها، وهذا إذا كان يوجد في الموضع من ترضعه غيرها. أما إذا كان لا يوجد سواها، فإنها تجبر على إرضاعه صيانة له عن الهلاك، فعلى هذا لا أجراً لها.

قوله: (وَيَسْتَأْجِرُ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا) يعني إذا أرادت ذلك، ثم إذا أرضعته الظفر عندها، وأرادت أن تعود الظفر إلى منزلها، فلها ذلك ولا يجب عليها أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد، فإن اشترط عليها أن يكون الإرضاع في بيت الأم لزمهما الوفاء بالشرط.

قال في الحسامية: إذا لم يشترط على الظفر الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها، أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء دار الأم، ثم يدخل الولد إلى أمه.

قوله: (فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ مُعْتَدَةٌ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا مِنْهُ لَمْ يَجُزْ)، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وإن لم يجب في الحكم قال الله تعالى: «* وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ»⁽²⁾، إلا أنها عذر لاحتمال عجزها، فإذا قدمت عليه بالأجرة ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجباً عليها، فلا يجوزأخذ الأجرا عليه.

قوله: (أَوْ مُعْتَدَةً) يعني من الطلاق الرجعي روایة واحدة؛ لأن النكاح قائم. وأما المعتدة من البائن، ففيه روایتان: والصحيحة منها أنه يجوز؛ لأن النكاح قد زال، فهي

(1) سورة البقرة: 233.

(2) سورة البقرة: 233.

كال أجنبية، فإن استأجرها، وهي من كوحته، أو معتدته من الرجعي لإرضاع ابنه من غيرها جاز سواءً أوجد غيرها أم لا؛ لأنَّه غير مستحقٍ عليها.

قوله: (وَإِنْ قُضِتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجِرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازَ)؛ لأنَّ النكاح زال بالكلية، وصارت أجنبية، وقد قالوا: إنَّ الأب إذا التمس من يرضعه، فأرادت الأم أن ترضعه فهي أولى؛ لأنَّها أقربٌ إليه، وإنْ أرادت أن تأخذ أجرة مع بقاء النكاح لم يجز.

قوله: (وَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيتُ الْأُمُّ بِمِثْلِ أُجْرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ) كانت أحق، وإنَّ التمسٌ زيادةً لم يجرِ الزوجٌ عليها دفعاً للضرر عنه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «لَا تُصَارِرْ وَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»⁽¹⁾، أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية.

قوله: (وَتَجَبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى أَيِّهِ) يعني إذا لم يكن له مال.

قوله: (وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ) صورته: ذمي تزوج ذمية، ثمَّ أسلمت، ولها منه ولد يحكم بإسلام الولد تبعاً لها، ونفقته على الأب الكافر، وكذا الصبي إذا ارتد، فارتداه صحيح عند أبي حنيفة و محمد، ونفقته على الأب، وكذا يجب عليه نفقة الأبوين، وإن خالفاه في الدين لقوله تعالى: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُانِ»⁽²⁾، يعني الكافرين وحسن المصاحبة أن يطعمهما إذا جاعاً، ويكسوهما إذا عريماً، ويعاشرهما معاشرة جميلة، وليس من المعروف أن يعيش بنعم الله ويتركهما يموتون جوعاً.

(1) سورة البقرة: 233.

(2) سورة لقمان: 15.

كتاب الحضانة⁽¹⁾

قوله: (وَإِذَا وَقَعْتُ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدَ صَغِيرٌ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوْجْ) لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»⁽²⁾، ولأنها أشقر وأقدر على الحضانة من الأب، وإليه الإشارة بقول أبي بكر لعمر رضي الله عنهمما حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته أم ابنه عاصم وناعزها فيه ريقها خير له من شهد وعشل عندك يا عمر قاله، والصحابة حاضرون، ومتواطرون ولم ينكر عليه أحد منهم. وروي «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي»⁽³⁾، ولا تجبر الأم على الحضانة؛ لأنها قد تعجز عنها.

قوله: (فِإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ أَوْ كَاتِنْ إِلَّا أَهْلًا تَنْزُوْجَتْ فَأُمُّ الْأُمُّ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ) يعني إن أم الأم وإن بعده أولى من أم الأب؛ لأنها من قبل الأم، وهذه الولاية مستفادة منها، فمن أولى بها أولى.

قوله: (فِإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُمُّ الْأَبِ) وإن بعده (أَوْلَى مِنَ الْأَخْوَاتِ)؛ لأن لها ولادة، فهي أدخل في الولاية وأكثر شفقة.

قوله: (فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخْوَاتُ أَوْلَى مِنْ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ)؛ لأنهن

(1) يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاثة ولايات:

الولاية الأولى: ولاية التربية، والولاية الثانية: هي الولاية على النفس،
والولاية الثالثة: الولاية على ماله إن كان له مال.

أما الولاية الأولى، وهي ولاية التربية، فالدور الأول منها يكون للنساء، وهو ما يسمى بالحضانة، فالحضانة هي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء من مهارات تربيته شرعاً، وهي حق الأم، ثم محارمه من النساء.

ثبت وجوبها عليهم:

أولاً: لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتها.

ثانياً: لأن الآثار الصحيحة قد وردت بأن النساء أحق بالحضانة.

انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة، (ص 404).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (باب: من أحق بالولد).

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة (2/81): حديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»، أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني وأسحاق من حديث عبد الله ابن عمرو به، وصححه الحاكم.

أقرب؛ لأنهن أولاد الآبوبين وهذا قد من في الميراث وأولاهن من كانت لأب وأم ثم الأخت من الأم أولى من الأخت للأب.

واختلفت الرواية في الأخت من الأب والخالة؟

فروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الخالة أولى، وهو قول محمد وزفر لقوله عليه السلام: «الخالة والدة»^(١).

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن الأخت أولى؛ لأنها بنت الأب والخالة بنت الجد والقريبي أولى وأولاد الأخوات للأب والأم أو للأم أولى من الحالات والعمات في الروايات كلها.

وأما أولاد الأخوات للأب، فالصحيح أن الحالات أولى منهن، والأخت من الأم أولى من ولد الأخت للأب والأم وبنات الأخ أولى من العمات والحالات وبنات الأخت أولى من بنات الأخ.

فاما بناة العم وبنات الحال وبنات العممة وبنات الخالة، فلا حق لهن في الحضانة؛ لأنهن رحم بلا حرم.

قوله: (وتقديم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الحالات أولى من العمات) ترجيحاً بقرابة الأم.

قوله: (ويترتبن كما تنزل الأخوات) أي ترجع ذوات قرابةين.

مسألة: إذا قيل لك: ما الحكمة في أن الأم أشقيق على الولد من الأب، وهو خلق من مائهما جميعاً؟

فاجلواب: إن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريباً من القلب الذي هو موضوع الشفقة وحمل الحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب، وهو بعيد من القلب الذي هو موضوع الشفقة والرحمة.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدررية في تخریج أحاديث المداية (٢/٨٢-٨١): حديث: «الخالة والدة» أحمد وأسحاق من طريق هانئ بن هانئ وهبيرة ابن يريم عن علي: لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة، الحديث. وفيه: والخارية ثم خالتها فإن الحالة ولدة، وأخرج ابن سعد من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. وأبو داود من وجه آخر عن علي بلفظ: الحالة أم. وللخاري من حديث البراء بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

وفي الباب: عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر ثم الطبراني. وعن أبي هريرة عند العقيلي. وروى ابن المبارك في البر والصلة، عن يونس، عن الزهري: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم».

فإن قيل: وما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم؟ قيل؛ لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم، وهذه الأشياء لا تدوم في الولد، بل تزول وتتغير وتذهب، وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل، وهذه الأشياء لا تزول منه، ولا تفارقه إلى أن يموت.

قوله: (وَكُلَّ مَنْ تَرَوْجَتْ مِنْ هُؤُلَاءِ سَقَطَ حَقُّهَا) أي تزوجت بأجنبٍ من الصبي، فإنه سقط حضانتها، وتصير كالمية؛ لأن الصبي يلتحقه الجفاء من زوج أمه إذا كان أجنبياً؛ لأنه ينظر إليه شرراً، ويعطيه نمراً الشzer نظر الغضبان بمؤخر العين والتزر الشيء القليل جداً، وكل من سقط حقها من هؤلاء بالتزويج، فمات عنها زوجها، أو أبانها عاد حقها لزوال المانع.

قوله: (إِلَّا الْجَدَّةُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدُّ) وصورته: أن يتزوج من له أب بمن لها، أم فتاتي بولد فتموت الزوجة، فحضارتها لأمها، فإذا تزوجت سقط حقها، إلا أن تتزوج جد الطفل الذي هو أبو زوج بنته، وكذا إذا تزوجت الأم عم الطفل، أو ذا رحم محظوظ منه من حضانته لم يسقط حقها لقيام الشفقة.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَبِيٍّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَاحْتَسَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأُولَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًّا) وكذا إذا استغنى الصبي بنفسه، أو بلغت الجارية، فالعصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة، والأقرب الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأبدين، ثم الأخ للأب كما في الميراث.

وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة، فأورعهم أولى، ثم أكبرهم سنًا، ولا حق لابن العم وابن الحال في كفالة الجارية، ولهما حق في كفالة الغلام؛ لأنهما ليسا بمحروم لها، فلا يؤمنان عليها.

قوله: (وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغَلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبِسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ) قدره الخصاف بسبعين سنين اعتباراً للغالب.

والمراد بالاستئناء أن يظهر نفسه من التجassات؛ لأنه يؤمر بالصلة لسبعين سنين. وفي الحجندي قال: والأم والجدات بلفظ الجمع أحق بالغلام، وهنا بلفظ الواحد؛ لأنهن جنس واحد.

وفي الكرخي: والأم والجداتان ولأن الولد إذا بلغ هذا المبلغ استغنى عن قيام النساء، واحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على التأديب والتشفيف. قوله: (وِبِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيطُهُ) وعن محمد: حتى تبلغ حد الشهوة.

قال أبو الليث: لا تشتهى ما لم تبلغ سبع سنين، وعليه الفتوى، ومن بلغ معتهاً كان عند الأم سواء كان ابناً أو بنتاً.

قال الخجندى: إذا كان للرجل بنت بالغة وطلبت الانفراط منه إن كانت ثيماً، وهي مأمونة على نفسها، وله رأى فليس له منها، وإن كانت غير مأمونة ضمها إلى نفسه وإن كرهت. وأما إذا كانت بكرًا، فله منها من الانفراط، وإن كانت مأمونة، وإذا اختلف الأم والأب في الولد لم يخير قبل البلوغ عندنا.

وقال الشافعى: يخير الغلام والجارية إذا عقل التخيير.

لنا: أن مصالح الصغير لا يرجع فيها إلى اختياره كمصالح ماله؛ ولأنه يختار من يخلق بينه وبين اللعب، ويترك تأدبه، فلا يتحقق النظر. وأما ما روى: «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن هذا يريد أن يتزوج ابنته مني، وإنه قد نفعني وسقاني من بشر أبي عتبة، فقال: استهما عليه، فقال الرجل: من يشاقني في ابني، فقال عليه السلام: للغلام اختر أيهما شئت، فاختارها، فأعطها إياه»⁽¹⁾، فقد روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اهدئاً، فوفقاً لاختياره إلا نظر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، أو يحمل على أنه بالغ؛ لأنها قالت: نفعني أي اكتسب على».

(1) قال ابن حجر العسقلاني في تحرير أحاديث الهداية (2/82): قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم خير: أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي ميمونة، عن أبي هريرة: سمعت امرأة جاءت إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بشر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال: استهما عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به. وأخرجه الترمذى وابن حبان مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي ميمونة، وصححه ابن القطان. وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، سمع عبد الله بن عبيد ابن عمير يقول: اختصم أب وأم إلى عمر في ابنهما، فخيره.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في تحرير أحاديث الهداية (2/82): قوله: قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدئ». فوقن لاختيار الأنظر بدعائه صلى الله عليه وسلم، أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطنى من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابنهما صغير لم يبلغ، فخيره، فقال: «اللهم اهدئ، فذهب إلى أبيه». وفي رواية للدارقطنى: شبيهه بالفطيم، ولو أن الجارية اسمها عميره، وصححه ابن القطان. وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأحمد وإسحاق والبزار، من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده: أن أبوين اختصما في ولد، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم، فتووجه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهدئ»، فتووجه إلى المسلم، فقضى له به. وفي لفظ لأحمد: في ولد صغير.

وقيل: إن بصر أبي عتبة لا يمكن الصغير الاستسقاء منها.

قال أصحابنا: وليس للأب أن يأخذ الصغير من أمه، ويصافر به قبل بلوغه الذي يجوز له أخيه فيه.

وعند الشافعى: له ذلك.

قوله: (وَمَنْ سُوِيَ الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًا ثُشْتَهِي); لأن حق هؤلاء لا يستحق بالولادة، وإنما يثبت لهم ما دام الصغير يحتاج إلى الحضانة، فإذا استغنى عنها زال ذلك المعنى.

قوله: (وَالْأُمَّةُ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَتْ فَرِيَ في الْوَلَدِ كَالْخُرَّةِ) يعني في الحضانة.

قوله: (وَئِسَ لِلأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَقُّ فِي الْوَلَدِ); لأن الحضانة ضرب من الولاية، ولا حق للإماء في الولاية، ولأن منافعهما على ملك المولى، وبالاشتغال بالحضانة تقطع خدمة المولى، ثم المولى إذا أعتق أم ولده، ولها منه ولد، فهي أولى بحضانته.

قوله: (وَالذِّمَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقُلْ الْأَدِيَانَ وَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْلِفَ الْكُفَّارَ) سواء كان الولد ذكراً أو أنثى.

وصورته: أن يسلم الزوج، فتفعل الفرق بينهما، وكل واحد منهمما يريد أن يكون الولد عنده، فهي أحق به ما لم يعقل الأديان؛ لأنه متى عقل عودته أخلاق الكفر، وفي ذلك ضرر عليه.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنِ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الرَّوْجُ تَزَوْجَهَا فِيهِ); لأن الرجل إذا تزوج في بلد، فالظاهر أنه يقيم فيه، فقد التزم لها المقام في بلدها، وإذا أرادت أن تنقله إلى بلدها، وقد وقع النكاح في غيره، فليس لها ذلك؛ لأنه لم يتلزم المقام في بلدها، فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده من غير التزامه، ولا يجوز لها أيضاً أن تنقله إلى البلد الذي تزوجها فيه؛ لأنه دار غربة هذا كله إذا كان بين البلدين تفاوت. أما إذا تقاربا بحيث يمكن الأب أن يطلع على ولده وبيت في بيته، فلا بأس به.

قوله: (وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبْوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ) ويعتبر فيهم الفقر ولا تعتبر الزمانة وسواء كانت الأجداد والجدات من قبل الأب، أو من قبل الأم، فإن كان الابن فقيراً والأب فقيراً، إلا أنه صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته، إلا أن يكون الأب زمناً لا يقدر على الكسب، فإنه يشارك الابن

في نفقته.

وأما الأم إذا كانت فقيرة، فإنه يلزم الابن نفقتها، وإن كان معسراً، وهي غير زمنة؛ لأنها لا تقدر على الكسب، وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه، ولا يقدر عليهما جميعاً، فالأم أحق؛ لأنها لا تقدر على الكسب.

وقال بعضهم: الأب أحق؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم. وقيل: يقسمها بينهما، وإن كان للرجل أب وابن صغير، وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، فالابن أحق.

وقيل: يجعل بينهما، وإن كان له أبوان، وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما، فإنهما يأكلان معه ما أكل، وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه، أو يشتري له جارية ويلزمها نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الأب وكسوته، فإن كان للأب أم ولد لزم الابن نفقتها أيضاً. وإن كان للأب زوجتان، أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب، وهو يوزعها عليهن.

وقوله: «وإن خالفوه في دينه»: يعني إذا كانا ذميين. أما إذا كانا حربيين لا يجب، وإن كانوا مستأمنين؛ لأنه منهي عن بر من يقاتلنا في الدين.

قوله: (وَلَا تَجُبْ نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَجْدَاتِ وَالْوَالِدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ) ولا تجب على النصارى نفقة أخيه المسلم، ولا على المسلم نفقة أخيه النصارى؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث، قال الله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»⁽¹⁾، بخلاف العتق عند الملك؛ لأنه متعلق بالقرابة والحرمية قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»⁽²⁾.

قوله: (وَلَا يُشَارِكُ الْوَالَدُ فِي نَفَقَةِ أَبْوَيْهِ أَحَدٌ) مثل أن يكون له أب غني وابن غني فنفقته على الابن دون الأب؛ لأن مال الابن مضاد إلى الأب قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»⁽³⁾، وهي على الذكور والإإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛

(1) سورة البقرة: 233.

(2) قال الريلigi في نصب الراية (3/278): قال عليه الرأي: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه». قلت: أخرجه النسائي في «سننه» عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم عتق» انتهى. قال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي، انتهى.

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع (باب: الرجل يأكل من مال ولده).

لأن المعنى يشملهما، ولو كان له ابن وابن ابن فنفقة على الابن؛ لأنه أقرب وإن كان الابن صغيراً، أو بمحنة، فنفقة هؤلاء تقدر في ماله.

قوله: (وَالنَّفْقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مَّهْرُمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا، أَوْ كَاتَ امْرَأَةً بِالْعَلَيْهِ فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا فَقِيرًا، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ). وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا للوالدين والأولاد، ثم لا بد من الحاجة والصغر والأئنة والزمانة والعمى لتحقيق العجز عن الكسب بخلاف الآباء؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب والابن مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهم مع قدرتهم على الكسب، ولا تجب نفقة ذوي الأرحام إلا على الغني؛ لأنها صلة، فإذا كان فقيراً، فهو غير قادر على صلة الرحم.

واختلفوا في حد الغني في ذلك؟

قال أبو يوسف: هو مقدر بالنصاب.

وقال محمد: بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً، ولا معنى لاعتبار النصاب؛ لأن ذلك معتبر في حقوق الله المالية، وهذا حق آدمي، فلا يعتبر فيه النصاب، وإنما يعتبر فيه الإمكان.

قوله: (فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ) كما إذا كان له جد وابن ابن، فعلى الجد سدس النفقة، والباقي على ابن الابن، وإن كان له أم وأخ أو أم وعم، فعلى الأم الثالث، والباقي على الأخ إذا كان لأب وأم أو لأب، ولو كان للرجل ثلاثة إخوة متفرقون، وله ابن صغير معسر، أو كبير زمن فنفنته على أخيه من أبيه وأمه، وعلى أخيه من أمه أساساً ونفقة الولد على الأخ من الأب والأم خاصة، ولو كان الأب معسراً زماناً وله ابن صغير وله أخي موسر فرضت نفنته على عمه، وإذا كان الرجل معسراً وله زوجة ولزوجة أخي موسر أجبر أخوها على نفقتها، ويكون ذلك ديناً على الزوج يتبعه به إذا أيسر؛ لأن الزوج لا يشاركه في نفقة زوجته أحد، ولو كان للرجل عم وخال فالنفقة على العم؛ لأنه وارث وإن كان له خال وابن عم، فالنفقة على الحال؛ لأنه ذو رحم محرم، ولو كان له عممة وخالة وابن عم، فعلى الحالة الثالث، وعلى العممة الثالثان؛ لأن رحم ابن العم غير كامل، وإذا كان له ثلاثة إخوات متفرقات وابن عم، فالنفقة على الأخوات أساساً على قدر الميراث، ولو كان له إخوة متفرقون، فالنفقة على الأخ من الأب والأم وعلى الأخ من الأم أساساً؛ لأن الأخ من الأب لا يرث معهما.

قوله: (وَتَجِبُ نَفَقَةُ الابْنِ الزَّمِنِ وَالابْنَةِ الْبَالِغَةِ عَلَى الْأَبْوَيْنِ ثَلَاثَةً عَلَى الْأَبِ

الثُّلَاثَانِ وَعَلَى الْأُمِّ الْثُلُثُ) اعتباراً للميراث. وهذه رواية الخصاف، وفي ظاهر الرواية: كل النفقة على الأب.

قوله: (وَلَا تَجِبُ نَفْقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ) ببطلان أهلية الإرث. والضمير في نفقتهم راجع إلى غير الآبنة البالغة والابن الزمن، كذا في المستصنفي، يدل عليه ما ذكر في شرح القدوسي، ويجب أن يتحمل الكافر على نفقة ابنته المسلمة، ويجب أن يتحمل المسلم على نفقة ابنته الصرانية.

ووجهه: أن هذا لرحم متأكد، فتجب صلته مع اختلاف الدين.

قوله: (وَلَا تَجِبُ عَلَى فَقِيرٍ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ صَلَةً، وَالْفَقِيرُ يَسْتَحْقِهَا عَلَى غَيْرِهِ) فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغير؟

وقد قالوا: إن العبد لا تجب عليه نفقة ولده الحر؛ لأنه لا ولادة له عليه ولا يد؛ وأن إكسابه لمولاه، وكذا لا تجب على الحر نفقة ولده المملوك؛ لأنه ملك الغير.

قوله: (وَإِذَا كَانَ لِلَّائِنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفْقَةِ أَبَوِيهِ) ولا ينفق من مال الغائب، إلا على الأبوين والزوجة والولد الصغير وللأب أن ينفق على نفسه من مال ابن الغائب إذا كان محتاجاً؛ لأن له شبهة ملك في ماله.

قوله: (فَإِنْ بَاعَ أَبُواهُ مَتَاعَهُ فِي نَفْقَتِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وإنما يتولى البيع الأب دون الأم. أما الأم إذا انفردت لا تتولاه.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الأب؛ لأنه لا ولادة له عليه لانقطاعها بالبلوغ.

وقد قال محمد: إن القاضي لا يبيع للأب العروض، ولكن لا يتعرض عليه في بيعها.

قوله: (وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ) يعني بالإجماع.

قوله: (وَإِذَا كَانَ لِلَّائِنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوِيهِ فَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا)؛ لأنهما استوفيا حقهما.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنِبَى وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا مِنْهُ بِعِنْدِ أَمْرِ الْقَاضِي ضَمِّنَ)؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير ولادة، فلزمته الضمان.

قوله: (وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَمَضَتْ مُدَّةً سَقَطَتْ)؛ لأن نفقتهم تجب كفاية لل الحاجة، حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَأْذُنَ الْقَاضِي فِي الْاسْتِدَائِةِ عَلَيْهِ); لأن للقاضي ولایة عليه، فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير ديناً في ذمته، فلا تسقط بمضي المدة وكان لم الرجوع به. ولو أن عبداً صغيراً اعتقد مولاها، ولا شيء له، فإنه ينفق عليه من بيت المال؛ لأنه ليس له قرابة أغبياء.

قوله: (وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَنْفَقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام في المماليلك: «إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعمونهم مما تأكلون وألبسونهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله»^(١)، وسواء في ذلك القرن والمدير وأم الولد صغيراً كان أو كبيراً مرهوناً، أو مؤجراً.

ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرققه، ولا تجب نفقة المكاتب على سيده. وإذا كان للرجل عبيد استحب له أن يسوى بينهم في الطعام والإدام والكسوة، وتكون من غالب قوت البلد وإدامه وإذا ولدت أمته منه، فله أن يجبرها على إرضاع الولد بخلاف الزوجة؛ لأن لبنها ومنافعها له فإن أراد أن يسلم الولد إلى غيرها، وأرادت هي إرضاعه فله ذلك؛ لأنها ملکه، وقد يريده الاستمتاع بها، أو خدمتها. وقيل: ليس له ذلك؛ لأن فيه تفريقاً بينهما وبين ولدها.

قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسِبَ وَأَنْفَقَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا); لأن فيه نظراً للجانبين بقاء المملوك حياً وبقاء ملك المالك له، وإن لم يف كسبهما بتفتقهما، فالباقي على المولى، وإذا امتنع المولى من الإنفاق على العبد، فللعبد أن يأخذ بيده من مال المولى، ويأكل إذا لم يكن مكتسباً، فإن كان مكتسباً ليس له ذلك، كذا في المحيط، وإن كان العبد مشتركاً، فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أَجْبَرَ الْمَوْلَى عَلَى تَفْقِيْتِهِمَا أَوْ بَيْعِهِمَا) وذلك بأن يكون العبد زميلاً، والجارية لا يؤجر مثلها؛ لأن في بيعهما إيفاء حقهما وحق المولى بالعرض، ولا يجوز للمولى تكليف العبد ما لا يطيق من العمل.

ويستحب إذا استخدمه نهاراً أن يتركه ليلاً، وكذا بالعكس. ويستحب أن يأذن له بالليلة في أيام الصيف إذا أعيى على ما جرت به العادة، وعلى العبد بذل الجهد في الخدمة والنصيحة وترك الكسل. ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها، فإن امتنع من ذلك لم يجبر عليه؛ لأنها ليست

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان (باب: إطعام المملوك مما يأكل) بلفظ: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، أطعمونهم مما تأكلون، وألبسونهم مما تلبسون».

من أهل الاستحقاق، ولا يجبر على بيعها إلا أنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما الإنفاق، وإما بالبيع؛ لأن في ترك الإنفاق تعذيباً لها وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان^(١).

وعن أبي يوسف: أنه يجبر على الإنفاق عليها، والأول أصح.

ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان ذلك يضر بها لقلة العلف. ويكره ترك الحلب أيضاً؛ لأنه يضر بالبهيمة.

ويستحب أن يقص الحالب أظفاره، لئلا يؤذيها.

ويستحب أن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدتها ما دام لا يأكل غيره.

ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيره، وكذا إذا كان له نحل.

ويستحب أن يبقى لها في كوراتها شيئاً من العسل.

ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر؛ لأنه يتغذر عليها الخروج في أيام الشتاء، وإن قام شيء بعدها مقام العسل لم يتغير عليه إبقاء العسل، ولو كانت الدابة بين شريكين، فامتنع أحدهما من الإنفاق عليها أجبر على ذلك.

مسألة: قال في الواقعات: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً، فجاء رجل إليها، وهي في العدة وقال لها: أنا أتفق عليك ما دمت في العدة بشرط أن أتزوجك إذا انقضت عدتك فرضيت، فأتفق عليها حتى مضت عدتها، ثم أبىت أن تتزوج به، فله أن يرجع عليها بما أتفق؛ لأنه أتفق بشرط فاسد، وهذا إذا أتفق عليها بهذا الشرط. أما إذا أتفق عليها ولم يشرط عليها التزويج، لكن علمت به عرفاً أنه أتفق لذلك، فالصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه متبرع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وقال: «لا تعذبوا خلق الله»، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب (باب: في حق المملوك).

كتاب العتق

العتق في اللغة: هو القوة؛ لأنَّه إزالة الضعف، وهو الرق⁽¹⁾، وإثبات القوة الحكيمية وهي الحرية، وإنما كانت الحرية قوة حكيمية؛ لأنَّها يظهر سلطان المالكية، ونفاذ الولاية، والشهادة؛ إذ المملوك لا يقدر على شيء من هذا، قال الله تعالى: «عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»⁽²⁾.

وفي الشرع: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الأحرار. والإعتاق مندوب إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «أيما مؤمن اعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»⁽³⁾؛ وهذا استحسنوا أن يعتق الرجل العبد، والمرأة الأمة لتحقيق مقابلة الأعضاء.

وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الرقاب خير قال: «أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»⁽⁴⁾.

قوله رحمة الله: (الْعَتْقُ يَصِحُّ مِنَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلِ) في ملكه بشرط الحرية؛ لأنَّ العتق لا يصح، إلا في الملك ولا ملك للمملوك.

(1) الرقيق خمسة أنواع:

أولها: الرقيق الكامل الرق ويسمى قنما.

وثانيها: المبعض، وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

وثالثها: المكاتب، وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرًا معيناً من المال صار حرًا. وحكمه: أنه يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال.

رابعها: المدبر، وهو الذي علق سيده عتقة على موته، بأن قال له: أنت حر بعد موتي، أو قال له: إذا متُّ قبلك فانت حر، وما أشبه ذلك. وحكمه: أنه يبقى على الرق تمام مدة حياة سيده، فإذا مات سيده صار حرًا بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده.

خامسها: أم الولد، وهي الجارية التي يطأها سيدها بملك اليمين فتلد منه. ومن أحكامها: أنها تبقى على ملك سيدها حتى يموت؛ فإذا مات سيدها صارت حرَّة سواء أكانت قيمتها أقل من ثلث تركة سيدها أم مساوية له أم أكثر منه...

انظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد محبي الدين عبد الحميد، (ص 38-39).

(2) سورة النحل: 75.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (85/2): حديث: «أيما مسلم اعتق مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»، متفق عليه من حديث أبي هريرة. وأخرجه الأربعة، وأبو داود من حديث كعب بن مرة، والترمذى من حديث أبي أمامة.

(4) أخرجه علي بن حسام الدين المتقي المندي في كنز العمال (10/542).

وشرط البلوغ؛ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضرراً ظاهراً؛ وهذا لا يملكه الولي عليه.

وشرط العقل؛ لأن المجنون ليس من أهل التصرف، وكذا إذا قال الصبي: كل مملوك أملكه حر إذا احتملت لا يصح؛ لأنه ليس بأهل لقول ملزم؛ وإنما شرط أن يكون في ملکه لقوله عليه الصلة والسلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

قوله: (إِذَا قَالَ لَعْبَدِهِ أُوْ لَأْمَقْهَ أَنْتَ حُرٌّ، أُوْ عَتِيقٌ، أُوْ مُعْتَقٌ، أُوْ مُحَرَّرٌ، أُوْ قَدَّ حَرَّرْتِكَ، أُوْ أَعْتَقْتِكَ فَقَدْ عَتَقْ نَوَى الْمَوْلَى الْعِتْقَ، أُوْ لَمْ يَتُوْ)؛ لأن هذه الألفاظ صريح فيه، فأغنى عن نيتها.

قال في الكرخي: الصریح على ثلاثة أضرب:

1 - إخبار: كقوله: قد أعتقتك، أو حررتك.

2 - وصفة: كقوله: أنت حر، أو عتيق.

3 - ونداء: كقوله: يا حر يا عتيق يا معتق.

فيإن قال: نويت أنه حر من العمل، أو نويت الكذب لم يصدق في القضاء ويصدق ديانة. وإن قال: يا حر، واسمه حر لم يعتق؛ لأن مراده الاستحضار باسم علمه، ولو زاحمته امرأة في الطريق، فقال: تأخرني يا حر، فبانت أمرته لا تعتق، ولو قال: لعده قل لمن استقبلتك: أنا حر، فقال العبد ذلك: عتق، إلا إذا قال لك سميتك حرًا حينئذ لا يعتق. قال أبو الليث: هذا في القضاء. أما فيما بينه وبين الله لا يعتق في الوجهين إذا أراد به الكذب، ولو قال لمن لا يحسن العربية: قل لعبدك: أنت حر، فقال ذلك: وهو لا يعلم أنه عتق عتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا في الطلاق.

ولو أراد الرجل أن يقول: شيئاً، فجري على لسانه العتق عتق.

ولو قال العبد لمولاه وهو مريض: أنا حر؟ فحرك رأسه أي نعم، لا يعتق. وإن قال لعبدك: نسبك حر، أو أصلك حر إن كان يعلم أنه مسيي لا يعتق، وإن لم يكن مسبياً عتق. وفي الواقعات: لا يعتق من غير فصل، وإن قال: أنت حر، أو قال لزوجته: أنت طلاق، فتهجى ذلك إن نوى به الطلاق، والعتق وقع، وإلا فلا ولم يجعلوه صريحاً.

قوله: (وَكَذِلِكَ إِذَا قَالَ: رَأْسُكَ حُرٌّ، أُوْ وَجْهُكَ، أُوْ رَقْبَتِكَ، أُوْ بَدْئُكَ)؛ لأن

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/85): حديث: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» أبو داود، والترمذى، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وزاد: «ولا طلاق ولا نذر». وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى، وعن جابر عند أبي يعلى وابن مardonie.

هذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن. وإن قال: رأسك رأس حر، أو وجهك وجه حر، أو بدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق، وكذا إذا قال: مثل رأس حر، أو مثل وجه حر، أو مثل بدن حر لا يعتق. وإن قال: رأسك رأس حر، أو وجهك وجه حر، أو بدنك بدن حر بالتنوين عنت؛ لأن هذا وصف وليس بتثنية، وكذا إذا قال: فرجك فرج حر بالتنوين عنت لما ذكرنا.

قوله: (وَكَذَا إِذَا قَالَ لِأَمْهِ فَرْجُكُ حُرٌّ) عنت؛ لأن الفرج يعبر به عن الجملة، وفي الدبر، والاست روایتان، وال الصحيح: لا يعتق. وإن قال لعبدة: ذرك حر، أو فرجك حر، فال الصحيح: لا يعتق، وفي الدم روایتان أصحهما: العنق. وإن أضاف العنق إلى عضو لا يعبر به عن جميع البدن لا يعتق مثل يدك حر، أو رجلك، أو ساقك، أو فخذك، أو شعرك لم يعتق وإن نوى.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ وَنَوَى بِهِ الْحُرُّيَّةَ عَنَّقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَعْنِقَ وَكَذَلِكَ كَنَائِيَاتُ الْعَنْقِ) مثل خرجت من ملكي، ولا سبيل لي عليك، ولا رق لي عليك وخليت سبيلك؛ لأن كل لفظ من هذا يتحمل وجهين، فقوله: خرجت من ملكي يتحمل بالبيع وبالعنق، ولا سبيل لي عليك، لأنك وفيت بالخدمة، فلا سبيل لي عليك باللوم، والعقوبة ويتحمل، لأنك معتق، وكذا إذا قال لأمته: قد أطلقتك، ونوى العنق عنت؛ لأن الإطلاق يقتضي زوال اليد، وقد نزل يده عنها بالعنق وغيره، وهو مثل خليت سبيلك، ولو قال لها: طلقتك، ونوى العنق لم تعتق؛ لأن الطلاق لا يزيل اليد، وإنما يقتضي التحرير، والرق يجتمع مع التحرير؛ لأنه قد يشتري أخته من الرضاعة، أو جارية قد وطى أمها، أو بيتها فلم يكن التحرير دلالة على العنق، وإن قال: فرجك على حرام يريد العنق لم تعتق لما ذكرنا.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ وَنَوَى الْعَنْقَ لَمْ يَعْنِقُ؛ لأن السلطان عبارة عن اليد، وسي السلطان به لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب، فكأنه قال: لا يد لي عليك بخلاف ما إذا قال: لا سبيل عليك، ونوى به العنق أنه يعتق؛ لأن نفيه مطلقاً، إنما يكون باتفاق الملك. ألا ترى أن للمولى على المكاتب سبيلاً، فلهذا يتحمل العنق، وإن قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عنت في القضاء ولم يصدق على صرفه عن العنق؛ لأنه لما نفى السبيل عنه وأثبت الولاء، والولاء يقتضي الحرية علم أنه أراد ذلك، فلا يصدق على غيره.

وقيل: يدين في القضاء.

قال في الواقعات: إذا قال: عتقك على واجب لا يعتق.

قوله: (وَإِنْ قَالَ هَذَا ابْنِي وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ عَنْقٌ) وكذا إذا قال لأمته: هذه بنتي، أو أمي، أو قال لعبد: هذا أبي، أو عمي، أو خالي، فهذه الألفاظ يقع لها العتق، ولا تحتاج إلى النية، فإن قال: نويت به الكذب صدق ديانة لا قضاء.

وقوله: «وثبت على ذلك»: معناه إذا كان يولد مثله لمثله، ثم إذا لم يكن للعبد نسب معروف ثبت نسبة منه ويعتق وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبة منه، ويعتق.

وقيل معنى قوله: «وثبت على ذلك»: أي لم يقل إن شاء الله متصلًا.
وقيل: احترز بذلك عن من لا يولد.

ولو قال لعبد: هذا أبي ومثله لا يولد لمثله عتق عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعتق.

ولو قال لعبد غيره: هذا ابني من الزنا، ثم اشتراه عتق عليه، ولا يثبت نسبة.

ولو اشتري أخاه من الزنا لا يعتق عليه، فإن كان الأخ للأم عتق.

ولو اشتري المملوك ولده لا يعتق عليه، فإن اشتري ذا رحم محرم من سيده عتق، فإن كان على العبد دين مستغرق، فاشترى ابن مولاه لم يعتق عند أبي حنيفة، ويعتق
عندهما.

فأما المكاتب إذا اشتري ابن مولاه لم يعتق إجماعاً، فإن اشتربت المكاتببة ابنها من سيدها عتق إجماعاً.

وإن قال لعبد: هذا ابني، قيل: يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعتق.
وقيل: لا يعتق إجماعاً.

قوله: (أَوْ هَذَا مَوْلَايَ أَوْ يَا مَوْلَايَ عَنْقٌ) وكذا إذا قال لأمته: هذه مولاتي، وإن قال: عنيت به الكذب صدق ديانة لا قضاء.

ثم في قوله: «هذا مولاي»: لا يحتاج إلى نية؛ لأن التحقق بالصریح؛ وكذا: «يا مولاي»؛ لأن النداء بالصریح لا يحتاج إلى النية، كقوله: يا حر، ويا عتیق.

ثم الحرية لا تقع بالنداء إلا في ثلاثة ألفاظ:

1 - يا حر.

2 - يا عتیق.

3 - يا مولاي.

فإن قال: يا سيد يا مالكي لا يعتق.

قوله: (وَإِنْ قَالَ يَا ابْنِي أَوْ يَا أَخِي لَمْ يَعْتُقْ)؛ لأن هذا اللفظ في العادة يستعمل

للإكرام، والشفقة ولا يراد به إلا تحقيق، وإن قال: يا ابن بالضم لم يعتق؛ لأنه كما أخبر، فإنه ابن أبيه.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لِغَلَامَ لَهُ لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي عَتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وعندهما: لا يعتق.

والكلام في قوله: هذا أبي، أو جدي، أو هذه أمي، كالكلام في قوله: «هذا ابني»: على الخلاف. وأما إذا كان يولد مثله إلا أنه معروف النسب، فإنه يعتق إجماعاً، ولم يثبت النسب. أما وقوع العتق، فإنه أقر بما لا يستحيل منه؛ لأنه يتحمل أن يكون مختلفاً من مائه بأن وطئ بزنا، أو بشبهة. وإنما لم يثبت نسبة؛ لأنه مستحق لمن هو منسوب إليه، وإن كان مثله يولد لمثله، ولا يعرف له نسب عتق عليه، ويثبت نسبة منه؛ لأنه أقر بممكן على نفسه، وهو الخصم فيه فقبل إقراره.

وقولنا: «وهو الخصم فيه»: احتراز عما إذا قال: هذا أخي، وإذا قال لعبدة: وهو صبي، هذا جدي، فهو على الخلاف.

وقيل: لا يعتق إجماعاً؛ لأن هذا الكلام موجب له في الملك إلا بواسطة، وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه، فتعدّ أن يجعل بجازاً عن الواجب بخلاف الأبوة، والبنوة؛ لأن هما موجباً في الملك من غير بواسطة.

ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية، عن أبي حنيفة: يعتق.

ولو قال لعبدة: هذه بنتي؟

قيل: هو على الخلاف.

وقيل: لا يعتق بالإجماع؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى، فتعلق الحكم بالمسمي وهو معدوم، فلا يعتبر، كذا في الهدایة.

ولو قال لعبدة: أنت حرّة، أو قال لأمته: أنت حر عتق، كذا في الواقعات.

ولو قال لامرأته، وهي معروفة النسب، وهي تولد لمثله، أو أكبر سنّاً منه: هذه بنتي لم تقع الفرقة بذلك، كذا في شرح المنار.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لِأَمْتَهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَتُوِي الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ)؛ لأن الطلاق صريح في بابه، فلم يقع به العتق، وإن نواه كما لو قال: أنت على كظهر أمي، ونوى به العتق لم تعتق، وكذا لو قال: أنت بائنة، أو تخمرى، ونوى به العتق لم تعتق؛ لأنه نوى ما لا يتحمله لفظه؛ لأن الإعتاق لغة: إثبات القوة، والطلاق: رفع القيد، وهذا لأن العبد الحق بالجمادات وبالإعتاق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوبة، فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع، وبالطلاق يرتفع المانع، فتظهر القوة. ولا خفاء أن الأول أقوى؛ لأن ملك اليمين

فوق ملك النكاح، فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح بمحاجأً عما هو دون حقيقته لا عمما هو فوقه، فلهذا امتنع في الإعتاق.

قوله: (وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مِثْلَ الْحُرْ لَمْ يَعْتَقْ) يعني، ولو نوى كذا في خزانة الفقه؛ ولأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفاً، فوقع الشك في الحرية.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ عَتَقْ)؛ لأن الاستثناء من النفي لإثبات على وجه التأكيد للإثبات كما في كلمة الشهادة، وفي إثبات الحرية عتق.

وإن قال: ما أنت إلا مثل الحر لم يعتق، وإن قال: كل مالي حر، ولو عبيد لم يعتقدوا، وإن قال: عبيد الدنيا كلهم أحرار، ولم ينبو عبده، لم يعتق عند أبي يوسف.

وإن قال: أولاد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده إجماعاً، كذا في الواقعات، ولو قال ثوب خاطه مملوكه: هذه خيطة حر لم يعتق؛ لأنه أراد التشبيه.

ولو قال لعبد: إذا شتمتك، فأنت حر، ثم قال له: لا، بارك الله فيك لم يعتق؛ لأن هذا ليس بشتم، بل هو دعاء عليه، ولو جمع بين عبده وبين من لا يقع عليه العتق كالبهيمة، أو الحائط، أو السارية، فقال: عبدي حر وهذا أو قال: أحذكم حر عتق العبد عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعتق، وإن قال لعبد: أنت حر، أو لا لا يعتق إجماعاً.

وإن قال لعبد وعبد غيره: أحذكم حر لم يعتق عبده إجماعاً، إلا بالنسبة؛ لأن عبد الغير يوصف بالحرية من جهة مولاه، وقد يجوز أن يكون أوقع حرية موقفة على إجازة المولى، وكذلك إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة، فقال: أنت حر، أو هذه، أو أحذكم حرية لم تعتق أمته؛ لأن الميتة توصف بالحرية، فيقال: ماتت حرية وماتت أممة، فلا تختص الحرية بأمتها، وإن قال بجدار: أنت حر، أو عبدي عتق العبد عند أبي حنيفة؛ لأنه خير نفسه فيهما، فلا فرق بين تقديم العبد، أو الحائط.

ولو جمع بين عبده وبين حر، فقال: أحذكم لا يعتق عبده إلا بالنسبة، وإن قال لعبد: أنت حر اليوم، أو غداً لا يعتق ما لم يجيء غداً. وإن قال: اليوم وغداً عتق اليوم. والفرق: أنه إذا قال: أو غداً، فقد أوقع العتق في أحد الوقتين لا فيهما جميعاً. فلو أوقعناه في اليوم كان واقعاً في الوقتين جميعاً؛ لأنه إذا عتق اليوم عتق غداً، ولو قال: اليوم وغداً فقد أوقعه في الوقتين جميعاً، فإذا وقع في اليوم كان واقعاً في الغدا، وإذا وقع في الغدا لا يكون واقعاً في اليوم، وإذا قال: أنت حر إذا قدم فلان وفلان لا يعتق ما لم يقدمما جميعاً لأن التعليق بالشرط لا ينزل إلا عند كماله وكماله آخره.

وإن قال: إذا قدم فلان، أو فلان، فقدم أحذهما عتق؛ لأنه علقه بأحذهما، وقد وجد وإذا قال: أنت حر إذا قدم فلان، أو إذا جاء غداً، فإن قدم فلان قبل بجيء الغدا

عنت، وإذا جاء غد أو لا، لا يعتق حتى يقدم فلان.
وعن أبي يوسف: أنه يعتق. والأصل فيه: أنه إذا جمع بين فعل وقت، وأدخل بينهما حرف «أو»، فإن وجد الفعل أولاً يقع، وإن وجد الوقت أولاً لا يقع، حتى يوجد الفعل.

وعن أبي يوسف: يتعلق بأسبيهما وجوداً.

إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم وغداً تطلق في اليوم واحدة، ولا تطلق في الغد إلا إذا قال: عنت في الغد أخرى، ولو قال غداً، واليوم طلقت في اليوم واحدة، وفي الغد أخرى؛ لأن عطف اليوم على الغد لا يصح، فكان ذلك للاستئناف.

قوله: (وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ) سواء ملكه بالإرث، أو بالشراء، أو بالهبة، أو بغير ذلك، سواء كان المالك صغيراً، أو كبيراً، أو بخوناً؛ لأن عتقهم بالملك، وملك هؤلاء صحيح، وكذلك الذمي إذا ملك ذا رحم حرم منه عنت عليه؛ لأنه من أهل دار الإسلام. وأما إذا ملك الحربي ذا رحم حرم منه في دار الحرب لم يعتق عندهما.

وقال أبو يوسف: يعتق وإن أعتق الحربي عبداً حربياً في دار الحرب لم يعتق عندهما.

وقال أبو يوسف: يعتق، ولو أعتق الحربي عبداً مسلماً، أو ذميًّا في دار الحرب عتق إجماعاً.

ولو دخل المسلم دار الحرب، فاشترى عبداً حربياً، فأعتقه هناك لا يعتق عند أبي حنيفة ما لم يدخل سبيله.

وعند أبي يوسف: يعتق بالقول، وقول محمد مضطرب.

ولو اشتري المملوك ولده لا يعتق؛ لأنه لا ملك له، فإن اشتري ذا رحم حرم من مولاه عنت؛ لأن المولى ملكه، فإن كان على العبد دين مستغرق، فاشترى ابن مولاه لم يعتق عند أبي حنيفة على أصله أنه لا يملكه ويعتق عندهما؛ لأنه ملكه. فأما المكاتب إذا اشتري ابن مولاه لا يعتق إجماعاً؛ لأن المولى لا يملك أكساب المكاتب.

قوله: (وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَعْتَقُ كُلُّهُ) وصورته أن يقول: نصفك حر، أو ثلثك، أو ربعك، فإنه يعتق ذلك القدر عند أبي حنيفة، ويسعى فيباقي، وعندهما: يعتق كله، ولا سعاية عليه، وإن ذكر جزءاً مجهولاً كما إذا قال: بعضك حر، أو جزء منك حر، فعندهما: يعتق كله، وعند أبي حنيفة: يؤمر بالبيان، وإن قال: سهم متلك حر، فإنه يعتق كله عندهما،

وقال أبو حنيفة: يعنق سدسه.

ثم الأصل أن الإعتاق يتجزأ عنده، فيقتصر على ما أعتق، وعندما لا يتجزأ، فإذا ضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل؛ لأن الإعتاق إثبات العنق، وهو قوة حكمية، وإنما بيازالة ضدتها، وهو الرق الذي، هو ضعف حكمي، وهذا لا يتجزأ، فصار كالطلاق، والعفو عن القصاص، والاستيلاد.

ولأبي حنيفة: أن الإعتاق إثبات العنق بيازالة الملك، أو هو إزالة الملك؛ لأن الملك حقه، والرق حق الشرع، وحق التصرف لا يدخل تحت ولاية المتصرف، وهو إزالة حقه لا حق غيره.

قال في المستصفى: الإعتاق عند أبي حنيفة إزالة الملك، وهو عبارة على القدرة على التصرفات، وهو متجزئ ثبوتاً وزوالاً لما عرف في بيع النصف وشراء النصف، لكن يتعلق به حكم لا يتجزأ، وهو العنق وهو غير متجزئ؛ لأنه عبارة عن قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية، والشهادة، والقرة لا يتجزأ؛ لأنه لا يتصور أن يكون بعض الشخص قوياً، وبعضه ضعيفاً، وهذا كأعضاء الوضوء، فإنها متجزئة، ويتعلق بها إباحة الصلاة، وهي غير مجزئة وكذلك عدد الطلاق للتحريم، فإذا كان كذلك، فياعتاق البعض لا يثبت شيء من العنق، فلا يزول شيء من الرق؛ لأن سقوط الرق وثبوت العنق حكم سقوط كل الملك، فإذا سقط بعضه، فقد وجد شطر علة العنق، فلا يكون حراً أصلاً في شهاداته وسائر أحکامه، وإنما هو مكاتب لا بياع، ولا يوهب إلا أنه إذا عجز لا يرد في الرق بخلاف الكتابة المقصودة. وإنما قلنا: إن الإعتاق إزالة الملك قصداً؛ لأن الملك حق العبد، والرق حق الشرع؛ لأن ضرب الرق عليه للمجازاة على الاستنكاف عن السلام، وعن الانقياد، والتعبد لله تعالى، فجوزي على ذلك بضرب الرق عليه، والجزاء حق لله تعالى، والإنسان لا يمكن من إبطال حق الغير قصداً ويتمكن منه ضمناً إلا ترى أن العبد المشترك إذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه لا يجوز، ولو أعتق نصيبه تعدد إلى نصيب صاحبه.

وقال أبو يوسف ومحمد: الإعتاق إثبات العنق، وإزالة الرق كالإعلام إثبات العلم، وإزالة الجهل، وكلهما غير متجزئ؛ لأن الرق عقوبة، والعقوبة لا يتصور وجوبها على النصف؛ لأن الذنب لا يتصور من النصف دون النصف وما لا يتجزأ إذا أثبت بعضه ثبت كله كالطلاق، فظاهر أن الملك متجزئ إجماعاً، والإعتاق مختلف فيه. والاختلاف فيه بناء على أنه إزالة الملك أما إثبات العنق، فعنه إزالة الملك قصداً، والرق ضمناً وتبعاً، وعندما: إثبات العنق ويزيل الرق قصداً، والملك تبعاً، فأحكم هذا الأصل وأحفظه، ففيه

فقه كثیر.

وقوله: «عتق ذلك البعض بغير سعاية»، قوله: «وسعى في بقية قيمته لモلاه»: المستسعي بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، حتى يؤدي السعاية. إما إلى المعتق إذا ضمن، وإنما إلى الآخر إذا اختار السعاية؛ لأن الرق باق، وإنما يسعى لتخلص رقبته من الرق كالمكاتب، فلا يرث ولا يورث، ولا تجوز شهادته، ولا يتزوج، ولهم خيار أن يعتقه؛ لأن المكاتب قابل للإعتاق، إلا أنه يفارق المكاتب من وجه واحد، وهو أنه إذا عجز لا يرد في الرق المعنى الموجب للسعاية وقوع الحرية في جزء منه، وهذا المعنى موجود بعد العجز.

وقال أبو يوسف ومحمد: المستسعي بمنزلة حر مديون؛ لأن العتق وقوع في جميعه، وإنما يؤدي دينه مع الحرية، فهو كسائر الأحرار، ثم المستسعي عند أبي حنيفة على ضربين:

- 1 - كل من يسعى في تخلص رقبته، فهو كالمكاتب.
- 2 - وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق فهو كالحر في أحكامه، وكالمرهون، والمأذون إذا أعتقا، وعلى المأذون دين، والأمة إذا أعتقتها مولاها على أن يتزوجها، فأبانت إيمانها تسعى في قيمتها وهي حرّة.

قوله: (وإذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق) يعني إذا قال: نصيبي منك حر، أو قال: نصفك حر، أو أنت حر. أما إذا قال: نصيب صاحبي حر لا يعتق إجماعاً.

قوله: (فإن كان موسراً فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة إن شاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ ضمَّنَ شَرِيكَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ) المعتق إذا كان موسراً، فلشريكه ثلاثة خيارات عند أبي حنيفة: إن شاءَ أعتق كما أعتق شريكه لقيام ملكه في الباقى؛ إذ الإعتاق عنده يتجزأ، أو يكون الولاء بينهما، وإن شاءَ ضمّنه قيمة نصيبه؛ لأنه أتلفه عليه؛ لأنه لا يقدر أن يتصرف فيه بالبيع، والهبة وغير ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه ومتى ضمّنه فالولاء كله للضمان؛ لأنه عتق على ملكه حين يملكه بالضمان، وإن شاءَ استسعي العبد؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عند أبي حنيفة، وأي الوجهين اختيار الشريك من العتق، أو السعاية الولاء بينهما.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُغْسِراً فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ) وليس له التضمين، والولاء بينهما في الوجهين.

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار)؛ لأن المعتق إذا كان موسراً، فقد وجب له الضمان عليه وليس للذى لم يتعن أن يستسعي العبد مع يسار المعتق عندهما، ثم إذا ضمن المعتق ليس له أن يرجع على العبد عندهما، والولاء للمعتق؛ لأن العتق كله من جهته لعدم التجزء عندهما، وإن كان موسراً، فليس له إلا السعاية، والولاء في الوجهين جميعاً على قولهما للمعتق؛ لأن العبد عتق ياعتقاه، وانتقل نصيب شريكه إليه، ويعنى بالوجهين موسراً كان أو موسراً. ثم لا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى بالإجماع؛ لأنه سعى لفكاك رقبته لا لقضاء دين على المعتق؛ إذ لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون إذا أعتقد الراهن الم忽ر، فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن الدين، ويرجع على الراهن بذلك؛ لأنه يسعى في رقبة قد فكت، أو يقضى ديناً على الراهن، فلهذا يرجع عليه، ولو كان العبد بين ثلاثة، فأعتقد أحدهم نصيبيه، ثم أعتقد الثاني بعده، فللثالث أن يضمن الأول إذا كان موسراً عند أبي حنيفة، وإن شاء أعتقد ليساويه، وإن شاء استسعي العبد وليس له أن يضمن الثاني؛ لأنه ثبت له حق النقل إلى الأول، وذلك النقل يتعلق به حكم الولاء، والولاء لا يلحقه الفسخ، ثم إذا احتار تضمين الأول، فللأول أن يعتقد؛ لأن السهم انتقل إليه وإن شاء استسعي العبد؛ لأنه قام مقام المضمن وليس له أن يضمن المعتق الثاني؛ لأن المالك لم يكن له أن يضمنه، وقد قام هذا مقامه، وهذا كله قول أبي حنيفة. أما على أصلهما لما أعتقد الأول عتق جميع العبد، فعتقد الثاني باطل، ثم معرفة اليسار هو أن يكون المعتق مالكاً لمقدار قيمة ما يبقي من العبد قلت، أو كثرت يعني إذا كان له من المال، أو العروض مقدار قيمة نصيب شريكه، فإنه يضمنه وإن كان يملك أقل من ذلك لا يضمنه، وهو الم忽ر المراد بالخبر؛ لأنه لا يقدر على تخليص العبد، وتعتبر القيمة في الضمان، والسعاية يوم العتق؛ لأن العتق سبب الضمان، وكذا حال المعتق في يساره وإعساره أيضاً يوم العتق.

قوله: (وإذا اشتري رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب لا ضمان عليه) سواء علم الآخر وقت الشراء أنه ابن شريكه، أو لم يعلم في ظاهر الرواية.

قوله: (وكذلك إذا ورثا) يعني يعتقد نصيب الأب ولا ضمان عليه.

قوله: (والشريك بالحصار إن شاء أعتقد نصيبيه وإن شاء استسعي العبد) وهذا كله عند أبي حنيفة، وعندهما في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسراً، فإن كان موسراً سعى العبد في نصف قيمته لشريك أبيه سواء علم، أو لم يعلم. وأما في الإرث فلا يضمن قوله واحداً، وإنما الواجب فيه السعاية لا غير، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه هبة،

أو صدقة، أو وصية، فعنده: لا يضمن من عتق عليه لشريكه شيئاً، ويسعى العبد في نصيبيه، وعندهما: يضمن الذي عتق عليه نصيبيه إذا كان موسراً.

وقوله: «وكذلك إذا ورثاه»: صورته: امرأة اشتربت ابن زوجها، ثم ماتت عن زوجها، وعن أخيها، وكذا إذا كان للرجلين ابن عم ولابن العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولداً، ثم مات ابن العم عتق نصيبي الأب ولا ضمان عليه.

قوله: (وَإِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ عَلَى الْآخَرِ بِالْحُرْبَةِ سَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُصِيبَةِ مُوسَرِينِ كَلَّا أَوْ مُغْسِرِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَزْعُمُ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ لَهُ الضَّمَانُ، أَوِ السَّعَايَةُ وَقَدْ تَعْذَرُ الضَّمَانُ حِيثُ لَمْ يَصُدِّقْهُ
صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ، فَبَقِيتُ السَّعَايَةُ وَلَا فَرْقٌ عَنْهُ بَيْنَ الْيَسَارِ، وَالْإِعْسَارِ، وَفِي السَّعَايَةِ،
وَالْوَلَاءِ لِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَقُولُ: عَتَقْ نَصِيبُ صَاحِبِي عَلَيْهِ يَأْعُتَقُهُ وَلَوْلَاهُ، وَعَتَقْ
نَصِيبِي بِالسَّعَايَةِ وَوَلَوْلَاهُ لِي).

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان موسرين فلا سعاية وإن كان مغسرين سعي لهم); لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار، فوجود اليسار من كل واحد منها إبراء للعبد من السعاية.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤْسِرًا، وَالآخَرُ مُغْسِرًا سَعَى لِلْمُؤْسِرِ وَلَمْ يَسْعِ لِلْمُغْسِرِ); لأن الموسر يقول: لا ضمان لي على شريكه لكونه معسراً وللي السعاية على العبد، فكان له أن يستسعيه. وأما المعسر، فيقول: إن العتق أو جب لي الضمان على شريكه وأسقط السعاية عن العبد، فكان مبرئاً له، ويعتقد وجوب الضمان على شريكه، فلا يصدق على الشريك، ولا يرجع على العبد بالسعاية لإبرائه منها، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما؛ لأن كلاًّ منهما يحيطه على صاحبه، وهو يتبرأ منه، فيبقى موقوفاً إلى أن يتتفقا على لم يعتاق أحدهما، وهو عند أبي حنيفة: عبد حتى يؤدي ما عليه؟ لأن من أصله أن المستسعي بمنزلة المكاتب، وعندهما: هو حر حين شهد الموليان وتذرع السعاية عندهما لا يمنع الحرية، فإن شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه، ولم يشهد الآخر جاز إقرار الشاهد على نفسه، ولم يجز على صاحبه، ولا ضمان على الشاهد؛ لأنه لم يوقع العتق في نصيبيه، وإنما أقر به على غيره. وأما السعاية، فمن أصل أبي حنيفة أنها تثبت مع اليسار، والإعسار في زعم الشاهد أن الشريك، قد أعتقه وأن له الضمان، أو السعاية وقد تذرع الضمان حيث لم يصدقه، فبقيت السعاية. وأما المنكر ففي زعمه أن نصيبيه على ملكه، وقد تذرع تصرفه فيه بإقرار شريكه، فكان له أن يستسعى العبد، وهذا كله قول

أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف و محمد: السعاية لا تثبت مع اليسار، فإن كان المشهود عليه موسرًا، فلا سعاية للشاهد على العبد؛ لأنَّه يزعم أنه عتق بِاعتقاق شريكه ولا حق له إلا الضمان، فقد أُبْرأ العبد من السعاية، وإن كان المشهود عليه معسرًا، فللشاهد أن يستسعي العبد؛ لأنَّ السعاية تثبت مع الإعسار. وأما المشهود عليه، فيستسعي بكل حال؛ لأنَّ نصيبيه على ملكه ولم يعترف بسقوط حقه من السعاية، فكان له ذلك، والولاء بينهما عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف و محمد: الولاء موقف؛ لأنَّ الشاهد يزعم أنَّ الولاء لشريكه وشريكه يجحد، فلهذا وقف.

قوله: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلصَّنْمِ عَتَقْ) إلا أنه إذا قال للشيطان أو للصنم كفر، والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

قوله: (وَعَتَقَ الْمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٍ) كما في الطلاق، وتجب القيمة على المكره وإن قال لعبدة: أنت حر إن شاء الله، أو إن لم يشاَ الله، أو بمشيئة الله، أو إلا أن يشاء الله، فإنه لا يعتق، وكذا إذا قال: إذا شاء هذا الحائط، أو إن لم يشاَ لم يعتق، ولو قدم المشيئة فقال: إن شاء الله فأنت حر لا يعتق، وإن قال: إن شاء الله أنت حر لا يعتق عندهما.

وقال محمد: يعتق، وإن قال: إن شاء الله وأنت حر يعتق بالإجماع.

قوله: (وَإِذَا قَالَ أَضَافَ الْعَتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ صَحُّ كَمَا يَصْحُ فِي الطَّلاقِ) فالإضافة إلى الشرط مثل: إن دخلت الدار، فأنت حر، أو إن كلمت زيداً، فأنت حر، فإنه يعتق عند وجود الشرط، ويجوز له بيعه وإخراجه عن ملكه في ذلك قبل وجود الشرط؛ لأنَّ تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه إلا في التدبير خاصة. وإذا قال المكاتب أو العبد: كل مملوك أملكه فيما أستقبل، فهو حر، فعتق، ثم ملك مملوكاً: لا يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما: يعتق. وإن قال: إذا أعتقت فملكت عبداً، فهو حر، فأعتق فملك عبداً عتق إجماعاً؛ لأنَّه أضاف الحرية إلى ملك صحيح، وإذا قال الرجل: كل مملوك أملكه، فهو حر ولا نية له، فهو على كل من يملكه يوم قال هذه المقالة، ولا يعتق من استقبل ملكه بعد ذلك، ولو قال: إذا اشتريت مملوكين، فهما حران، فاشترى أمة حاملاً لم يعتقا.

ولو قال لأمته: كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها؛ لأنَّ اسم المملوك لا يتناوله؛ لأنَّه لا يجب عليه صدقة فطرة، فدل على أنه ليس من مماليكه، ولو قال إن عبداً

قال: الله على عتق نسمة، أو إطعام عشرة مساكين لزمه ذلك بعد الحرية، وإن قال: إن اشتريت هذا العبد، فهو حر، وإن اشتريت هذه الشاة، فهي هدي لم يلزمها ذلك حتى يقول: إن اشتريتها بعد العتق عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يلزمها.

قوله: (إِذَا خَرَجَ عَنْدَ الْحَرْبِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ)؛ لأنّه ملك نفسه، وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء ولا ولاء عليه، بل يكون لعامة المسلمين، وإن خرج العبد ليس مستأمناً، في تجارة بإذن مولاه، فأسلم باعه الإمام وحفظ شمه لمولاه؛ لأنّا أمناه عليه إلا أنه لا يجوز تبقيته على ملك الكافر لما يلحقه من مذلة استرقاق الكافر له، ولو كان مولاه حاضراً أجبر على بيعه، فإذا دخل الحربي دارنا بأمان، واشتري عبداً مسلماً، وأدخله دار الحرب عتق عليه عند أبي حنيفة وعندهما: لا يعتق.

قوله: (إِذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً حَامِلاً عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلَهَا)؛ لأنّه تابع لها كعضو من أعضائها لاتصاله بها، ولو أنّ جارية موصى بها لرجل وبحملها الآخر، فأعتق صاحب الجارية الأم عتق الحمل، وضمن قيمته يوم الولادة.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ وَلَمْ تَعْتِقِ الْأُمُّ) يعني إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ لأنّا تيقنا وجوده وإن جاءت به لأكثر لم يعتق لجواز أن تكون حملت به بعد هذا القول، فلا تعتق بالشك إلا أن تكون الأمة في عدة زوج وجاءت به ما بينها وبين سنتين، فإنه يعتق وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والأخر لأكثر منها عتقاً جمِيعاً؛ لأنّهما حمل واحد، وإذا قال لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، فإنّ جاءت به في ملكه عتق، وإن جاءت به بعد زوال ملكه مثل أن تلد بعد موته، أو بيعها، فتلت في ملك المشتري لا يعتق.

وإن قال لأمته: إذا ولدت ولداً، فهو حر فولدت ولداً ميتاً، ثم ولداً حياً، فإنّ الثاني يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعتق؛ لأن شرط اليمين وجود الأول، فانحلت اليمين بوضوءه ولا يقع شيء على الثاني، ولأبي حنيفة: أن العتق لما لم يقع إلا على حي واستحال وقوعه على الميت صارت الحياة مشروطة فيه، وإن لم يتلفظ بها.

قال محمد في الأصل: إذا قال: أول عبد يدخل علي، فهو حر، فأدخل عليه عبد ميت، ثم بعده عبد حي عتق الحي، ولم يذكر فيه خلافاً فمن أصحابنا من قال المسألة على الخلاف: فعند أبي حنيفة: يعتق الحي، وعندهما: لا يعتق. ومنهم من قال: ليس فيه خلاف ويعتق الحي وهو الصحيح؛ لأن العبد عبارة عما تعلق به الرق، والرق يبطل

بالموت، فليس هذا بعد بعد موته على الحقيقة، فيعتق الثاني، وإن قال: إذا ولدت ولدًا، فأنت حرة، أو فامرأة طالق فولدت ولدًا ميتاً عتقه وطلقت المرأة.

وكان أبو سعيد البرذعي يقول الولد: الميت ولد في حق غيره، وليس بولد في حق نفسه بدليل أن الأمة تصير به أم ولده وتنقضى به العدة، فلا يرث، ولا يستحق الوصية ووقوع العتق عليه حق، فلم يكن ولدًا في حق نفسه، وإن كان ولدًا في حق العبد الذي علق عتقه بولادته، ولا يقال: فهلا كان ولدًا في حق الثاني، حتى لا يعتق.

قلنا؛ لأنه ليس من حق الثاني أن لا يعتق، وإنما حقه أن يعتق.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن هذه، فولدت حيًا وميتاً كان جميع الوصية للحي.

قال محمد في الجامع الكبير: إذا قال لأمته: إن كان ما في بطنك ذكرًا، فأنت حرة، فولدت غلامًا وجارية لا تعتق؛ لأن كلمة «ما» عامة، فتقتضي أن يكون جميع ما في بطنه ذكرًا.

قوله: (إِنْ أَدَيْتِ إِلَيْيَ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ صَحٌّ وَلَزِمَةُ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حِرْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي أَلْفًا، أَوْ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ عَلَى أَلْفٍ تُجِينِي هَذِهَا، فَقَبْلَ الْعَبْدِ فِي الْمَحْلِسِ صَحٌّ، وَعَتْقٌ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِينٌ فِي ذَمْتِهِ، حَتَّى تَصْحِحَ الْكَفَالَةُ هَذِهِ بِخَلْفِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَهِي مَعَ الْمَنَافِي وَهُوَ قِيمَ الرِّقِّ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ غَايَةً فِي الْخَبَرِ، فَقَبْلَ فِي الْمَحْلِسِ، فَكَذَلِكَ إِنْ قَامَ فِي الْمَحْلِسِ لَا يَصْحُ قِبْوَلُهِ).

وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه من النقد، والعروض، والحيوان وإن كان بغير عينه؛ لأنه معاوضة المال بغير المال، فأشبه النكاح، وكذا المكيل، والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة. وأما إذا كثرت الجهة بأن قالت: أنت حر على ثوب، فقبل عتقه وعليه قيمة نفسه.

والوجه الثاني: أن يعلق عتقه بأداء المال، فإنه يصح ويصير مأذوناً مثل أن يقول: إذا أديت إلى ألفاً، فأنت حر، وإذا ما أديت، أو متى أديت، أو حيث أديت، فإنه لا يعتق إلا بالأداء ولا يعتق بنفس القبول؛ لأنه علق عتقه بشرط الأداء، فلا يعتق قبله كما لو علقه بدخول الدار، وإنما صار مأذوناً؛ لأنه رغبة في الاتساع بطلب الأداء منه.

قال أصحابنا: وما لم يقبل في المسألة الأولى، ويؤيد في الثانية، فهو مملوك، وللمولى أن يبيعه، ولو مات المولى قبل أن يقبل في الأولى، ويؤدي في الثانية بطل ذلك القول، وكان العبد رقيقاً كما إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، فمات قبل أن يدخل.

قوله: (فَإِنْ أَخْضَرَ الْمَالَ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ وَعَنَقَ الْعَبْدُ) هذا راجع إلى قوله: إذا أديت إلى ألفاً، فأنت حر. أما في قوله: أنت حر على ألف، فيعتق بالقبول قبل أداء المال.

ومعنى الإيجار في هذه المسألة، وفي غيرها: أنه ينزل قابضاً بالتخلية بحيث يتمكن المولى من قبضه، ولو أدى البعض يجبر المولى على قبضه إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط، فإن أبرأ المولى عن البعض، أو عن الكل لا يبرأ أو لا يعتق بخلاف المكاتب. ولو أدى العبد المال من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق، وكان للمولى أن يرجع عليه بمثله؛ لأن شرط العتق وجود الأداء، وقد وجد فتعتقت به، وإنما رجع عليه بمثله؛ لأن المال الذي اكتسبه قبل العتق مال المولى، فإذا أداه صار كأنه أدى مالاً مغصوباً.

قال في الهدایة: الأداء في قوله: «إن أديت» يقتصر على المجلس؛ لأنه تخير للعبد، فكأنه قال: أنت حر إن شئت، فيقف على المجلس. وفي قوله: «إذا أديت» لا يقتصر على المجلس؛ لأن «إذا» تستعمل للوقت بمنزلة «متى».

قال في البنایع: إذا قال: أدى إلى ألفاً أنت حر عتق في الحال أدى أو لم يؤد، وإن قال: أنت حر، وعليك ألف عتق في الحال، ولم يلزمك شيء قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف و محمد: إن قيل: عتق ولزمه الألف، وإن لم يقبل لا يعتق، وإن قال له: أنت حر على أن تخدمني أربع سنين، فقبل عتق ولزمه أن يخدمه أربع سنين، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة، وعلى العبد قيمة نفسه عندهما.

وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين، وإن كان قد خدمه سنة، ثم مات فعندما: عليه ثلاثة أربع قيمة نفسه، وعند محمد: قيمة خدمة ثلاثة سنين، وكذا لو مات ترك العبد، وترك مالاً يقضى في ماله بقيمة نفسه لモلاه عندهما، وعند محمد: بقيمة الخدمة.

وأصل المسألة: أن من باع العبد من نفسه بجازية، ثم استحقت، فعندما: يرجع عليه المولى بقيمة نفسه، وعند محمد: بقيمة الجازية.

ولو قال لعبد: أنت حر وحر إن شاء الله بطل الاستثناء، وعтик العبد عند أبي حنيفة؛ لأن الحرية وقعت باللفظ الأول، والثاني لغو، ففصل بين الحرية، والاستثناء كالسکوت، وعندما: الاستثناء جائز، ولا يعتق؛ لأنه كلام واحد كما لو قال: أنت حر الله إن شاء الله، ولو كان له ثلاثة أ عبد، فقال: أحد عبيدي حر أحد عبيدي حر أحد عبيدي حر عتيق كلهم؛ لأن أحدهم عتيق باللفظ الأول، ثم أوقع العتيق الثاني على عبدين،

فعتقد أحدهما ولم يبق إلا واحد، فيعتقد باللفظ الثالث، ولو قال أحدهم: حر أحدكم حر أحدكم حر لم يعتقد إلا واحد؛ لأن أحدهم عنق باللفظ الأول، ثم جمع بين حر وعبدين. فقال: أحدكم حر فلم يعتقد باللفظ الثاني، والثالث حكم؛ لأنه صادق فيه.

مسألة: رجل له ثلاثة عبد دخل عليه منهم اثنان، فقال: أحدكما حر، ثم خرج أحدهما وثبت الآخر، ثم دخل الثالث فقال: أحدكما حر وذلك في صحته، فما دام حيًّا يؤمر بالبيان، فإن مات قبل البيان فعندهما: يعتقد ثلاثة أربع الثابت ونصف كل واحد من الآخرين.

وقال محمد: كذلك إلا في الداخل، فإنه يعتقد ربعه. أما الخارج، فلأن الإيجاب الأول دائير بينه وبين الثابت، فأوجب عتق رقبة بينهما لاستواهما، فيصيب كلاً منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعاً آخر؛ لأن الإيجاب الثاني دائير بينه وبين الداخل، فيتصف بينهما إلا أن الثابت، قد كان استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول، فشاع النصف المستحق بالإيجاب الثاني في نصفيه، فما أصاب المستحق بالإيجاب الأول لغا، وما أصاب الفارغ يبقى، فيكون له الربع فتم له ثلات أربع؛ ولأنه لو أريد بالإيجاب الثاني عتق نصفه الباقى، ولو أريد به الداخل لا يعتقد هذا النصف، فيتصف فيعتقد منه الربع بالإيجاب الثاني، والنصف بالأول وللداخل نصف حرية على اعتبار الأحوال أيضاً؛ لأنه يعتقد في حال، ولا يعتقد في حال. وأما محمد فيقول: لما دار الإيجاب بين الثابت، والداخل وقد أصاب الثابت منه الربع. فكذا يصيب الداخل، وهذا يقولان إنه دائير بينهما وقضيته التنصيف، وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول ولا استحقاق للداخل من قبل، فيثبت فيه النصف، وإن شئت قلت في الاحتجاج لمحمد: أن الإيجاب الثاني دائير بين الصحة، والفساد؛ لأنه إن كان المراد بالإيجاب الأول الخارج صح الإيجاب الثاني؛ لأنه دائير بين عبدين، وإن كان المراد به الثابت لا يصح الإيجاب الثاني؛ لأنه دائير بين عبد وحر، ولو كان صحيحاً لا محالة أفاد حرية رقبة كاملة، وإذا تردد بين الصحة، والفساد يفيد حرية نصف رقبة بينهما، فأصاب الداخل نصف النصف وهو الربع. ألا ترى أنه أصاب الثابت في الإيجاب الثاني الربع بالإجماع، فكذا يصيب الداخل الربع، وإن كان القول منه في المرض ولا مال له غيرهم ضربوه في الثالث بقدر ما استحقوا، ويقسم الثالث على هذا، ومعنى أنه يجمع بين سهام العنق وهي سبعة على قولهما؛ لأننا نجعل كل رقبة على أربعة الحاجتنا إلى الثلاثة الأربع، فيضرب الثابت في رقبته بثلاثة وكل واحد من الداخل، والخارج بسهمين، فيعتقد من الثابت ثلاثة ومنهما أربعة، والعنق في مرض الموت وصية وينفذ من الثالث، فيكون سهام

الورثة ضعف ذلك، فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون، فيعتق من الثابت ثلاثة، وهي ثلاثة أسباءه ويُسْعى في أربعة أسباءه، ويُعْتَق من كل واحد من الآخرين سبعاً، ويُسْعى في خمسة أسباءه، وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة؛ لأنَّه يُعْتَق عنده من الداخِل سهم، ومن الثابت ثلاثة ومن الخارج سهمان، فذلك ستة وللورثة مثل ذلك، فيكون جميع المال ثمانية عشر، فتجعل كل رقبة ستة فيضرب الثابت فيها بثلاثة، فيستحق نصف رقبة ويُسْعى في نصف قيمتها، ويستحق الخارج ثلث رقبة، ويُسْعى في ثلث قيمتها، ويستحق الداخِل سدس رقبة، ويُسْعى في خمسة أسداس قيمتها.

قوله: (وَوَلَدُ الأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ)؛ لأنَّه ثابت النسب من المولى، وهذا إذا ادعاه المولى.

قوله: (وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا) لأنَّ الولد تابع للأم وسواء تزوج بها حر أو عبد.

قوله: (وَوَلَدُ الْحُرَّةِ مِنْ الْعَبْدِ حُرٌّ) لأنَّه تابع لها.

مسائل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، والعبد ينكر لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وعندهما: قبل. ولو كان مكان العبد أمة قبلت الشهادة من غير دعوى إجماعاً، وكذا الشهادة على طلاق المنكوبة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق. والخلاف بناء على أن العتق يشتمل على حق الله تعالى، وهو حرمة الاسترقاق، وعلى حقوق العبد، وهو مالكيته ودفع القهر عنه لكنهما، قالا: المغلب فيه حق الله تعالى لما فيه من وجوب الزكاة، والأضحية وإقامة الجمعة وغيرها، والشهادة فيما هو من حق الله قبل بدون الدعوى.

وأبو حنيفة يقول: معظم المقصود من العتق نفع العبد، فلا يقبل بدون الدعوى كما في دعوى الأموال بخلاف طلاق المرأة وعتق الأمة؛ لأنَّه يتضمن تحريم الفروج وهو حق الشرع.

إذا قال لعبد: إذا دخلت هذه الدار، فأنت حر فباعه، ثم دخلها لا يُعْتَق وانحلت اليمين، بعد ذلك لو اشتراه ثم دخل لا يُعْتَق، ولو كان بعد البيع لم يدخل حتى اشتراه، ثم دخل عتق، وكذا إذا قال لامرأة: إن دخلت هذه الدار، فأنت طلاق، فطلقتها تطليقة، ثم تزوجها، فدخلت طلاقت، والله أعلم.

كتاب التدبر

التدبير: هو أن يعلق عنق عبده بموطه على الإطلاق، أو يذكر صريح التدبير من غير تقييد مثاله: إن مت، فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، ويقال: التدبير عبارة عن تعليق المولى عنق عبده بشرط متحقق كائن لا محالة، وهو الموت.

وحكمه: حكم الوصية، ويقع بلفظ الوصية، مثل أن يوصي له برقبته.
 قوله رحمة الله: (إِذَا قَالَ الْمُؤْلَى لِعَبْدِهِ إِذَا مَتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ
 مَنِّي، أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَرْتُكَ فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ بِيعَةٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا
 ثَمَلِيْكُهُ) لأن هذه الألفاظ صريحة في التدبير؛ لأنها تقتضي إثبات العتق عن دبر، وكذا إذا
 قال: أنت حر بعد موتي، أو أنت حر مع موتي، أو عند موتي، أو في موتي، وكذا إذا ذكر
 مكان الموت الوفاة، أو الهلاك، وكذا إذا قال: إن مت، أو متى مت، ثم التدبير على
 ضربين:

1 - مطلق.

- 2 - و مقييد.

فالملحق: ما علقة بموله من غير انضمام شيء إليه مثل: دبرتك، أو أنت مدبر، أو أنت حر من دبر مني، أو إن مت، فأنت حر، أو أوصيتك لك برقبتك، أو بثلث مالي، فتدخل رقبته فيه.

والمقيد: أن يعلق عنته بصفة على خطر الوجود، مثل: إن مت من مرضى هذا، أو في سفري هذا، أو غرقت، أو قتلت.

قال أبو حنيفة: إذا قال: إن مت ودفنت، أو غسلت، أو كفت، فأنت حر، فليس بمدبر؛ لأنه علقة بموته وبمعنى آخر. والتدبير هو تعليق العتق بالموت على الإطلاق، وإن علقة بموته وموت غيره مثل أن يقول: أنت حر بعد موتي وموت فلان، أو بعد موت فلان وموتي، فإن مات فلان أولاً، فهو مدبر؛ لأنه وجد أحد الشرطين في ملكه، والشرط الثاني موت المولى على الإطلاق، وإن مات المولى أو لا لم يكن مدبراً ولم يتعق؛ لأن الشرط الثاني وجد بعد انتقاله إلى الورثة، فلا يتعق وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر، فليس بمدبر، فإذا مضى شهر قبل موته وهو في ملكه، فهو مدبر عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس بمدبر؛ لأنه لم يعلق الحرية بالموت على الإطلاق، وإن مات قبل مضي الشهر لا يتعق إجماعاً.

وقوله: لا يجوز بيعه، ولا هبته، وكذا لا يجوز رهنها؛ لأن فائدة الرهن الاستيفاء من

١٣

قوله: (ولِمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤْجِرَهُ); لأن الحرية لا تمنع الاستخدام، والإجارة، فكذا التدبير. والأصل أن كل تصرف يجوز أن يقع في الحر يجوز أن يقع في المدبر كإجارة، والاستخدام، والوطء في الأمة، وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر إلا الكتابة، فإنه يجوز أن يكاتب المدبر.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَطَهَا); لأن ملكه قائم فيها.

قوله: (وَلَهُ أَنْ يُزَوْجَهَا); لأن منافع بعضها على ملكه، فجاز التصرف فيه بأخذ العوض، قالوا له: أن يزوجها بغير رضاها؛ لأن وطأها على ملكه.

قوله: (وَإِذَا ماتَ الْمَوْلَى عَنَقَ الْمُدْبِرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ الثُلُثِ); لأن التدبير وصية؛ لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت، ويستوي فيه التدبير المطلق، والمقييد في أنه يعتق من الثالث، وكذا إذا زال ملك المولى عن المدبر بغير الموت، فإنه يعتق مثل أن يرتد ويلحق، فيحكم بلحاقه؛ لأنه كالموت.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ سَعَى فِي ثُلُثِ قِيمَتِهِ); لأن عتقه من الثالث، فإذا عتق ثلثه سعى في ثلثيه.

قوله: (فِإِنْ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ سَعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِغَرَائِبِهِ) يعني في جميع قيمته، قلنا: لتقدم الدين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق، فيجب رد قيمته، ولأن التدبير بمنزلة الوصية، والدين منع الوصية، إلا أن تدبيره بعد وقوعه لا يلحقه الفسخ، فوجب عليه ضمان قيمته، ومن دبر عبداً بينه وبين آخر، فإن التدبير يتبعه عند أبي حنيفة كالعتق، وعندهما: لا يتبعه كما في العتق عندهما، فإذا ثبت هذا، قال أبو حنيفة: إذا دبره أحدهما، وهو موسر، فلشريكه خمس خيارات إن شاء أعتق وإن شاء دبر، ويكون مدبراً بينهما، فإذا مات أحدهما عتق نصيه من الثالث وسعى في نصف قيمته للباقي، إلا إذا مات قبلأخذ السعاية حينئذ تبطل السعاية؛ لأنه عتق بمorte، وإن شاء ضمن المدبر نصف قيمته إذا كان موسراً، ويكون الولاء كله للمدبر وللمدبر أن يرجع على العبد بما ضمن؛ لأن الشريك كان له أن يستسعيه، فلما ضمن شريكه قام مقامه فيما كان له، فإن لم يرجع عليه حتى مات المولى عتق نصيه من ثلث ماله، وسعى العبد في النصف الآخر كاملاً للورثة؛ لأن ذلك النصف كان غير مدبر، وإن شاء استسعى العبد؛ لأن نصيه على ملكه، وقد تذرع بيعه، فإذا أدى السعاية عتق ذلك النصف، وللمدبر أن يرجع على العبد، فيستسعيه، فإذا أدى عتق كله وإذا مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية، وعنت ذلك النصف من ثلث ماله، وإن شاء تركه على حاله، فإذا مات يكون نصيه موروثاً لورثته، ويكون لهم الخيار في العتق، والسعادة ونحو ذلك، وإن مات

المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته، والولاء بينهما هذا إذا كان المدبر موسراً، فإن كان معسراً، فللشريك أربع خيارات، ويسقط الضمان إن شاء دير، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعي، وإن شاء تركه على حاله. هذا كله قول أبي حنيفة. وعندهما: قد صار العبد كله مدبراً بتدبير أحدهما، وهو ضامن لنصيب شريكه موسراً كان أو معسراً؛ لأن التدبير عندهما لا يتبعض، فقد صار جميعه مدبراً، وانتقل نصيب شريكه إليه فضمن قيمة نصيب صاحبه موسراً كان أو معسراً؛ لأن ضمان النقل لا يختلف اليسار، والإعسار، فإذا مات عتق من الثلث، والولاء كله له.

قوله: (وَوَلَدُ الْمَدِيرَةِ مُدِيرٌ)؛ لأن الولد تابع لأمه، يعتق بعتقها، ويرث برها.

قوله: (فَإِنْ عَلِقَ التَّدَبِيرُ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضٍ هَذَا، أَوْ سَفَرٍ هَذَا، أَوْ مِنْ مَرَضٍ كَذَا) فليس بمدبر، ويجوز بيعه بخلاف المدبر المطلق.

قوله: (فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَعْتَقُ الْمَدِيرُ) يعني من الثلث، وإن جنى المدبر على مولاه إن كان عمداً يجب القصاص؛ لأنه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالأجنبي، فعلى هذا إذا قتل مولاه عمداً وجب عليه أن يسعى في جميع قيمته؛ لأن العتق وصية، وهي لا تسلم للقاتل إلا أن فسخ العتق بعد وقوعه لا يصح، فوجب عليه قيمة نفسه، ثم الورثة بالخيار إن شاعوا عجلوا القصاص، وإن شاعوا استوفوا السعاية، ثم قتلوا ولا يكون اختيار السعاية مسقطاً للقصاص؛ لأنها عوض عن الرق لا عوض عن المقتول، وإن قتل مولاه خطأ، فاجتنابه هدر، وكذا فيما دون النفس إلا أنه يسعى في قيمته؛ لأن العتق وصية ولا وصية لقاتل. وأما جنایته على عبيد مولاه إن كانت عمداً، فللمولى القصاص كذا أحد العبدان إذا قتل الآخر عمداً، وهذا لواحد ثبت للمولى القصاص، وإن كانت جنایة المدبر على عبيد مولاه خطأ، فهي هدر؛ لأن المولى لا يثبت على مدبره دين، وكذا المولى إذا جنى على مدبره، فجنایته هدر؛ لأنه على ملكه. وأما أم الولد إذا قتلت مولاها، فإنها عتق؛ لأن القتل موت، فإن كان عمداً اقتض منها، وإن كان خطأ لا شيء عليها من سعاية ولا غيرها؛ لأن عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة، فإنها عتق من الثلث، وتسعى في جميع قيمتها يعني إذا قتلت مولاها خطأ كان رداً للوصية؛ لأنه لا وصية للقاتل، والله أعلم.

باب الاستيلاد

الاستيلاد: طلب الولد، وهو فرع النسب، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه، فكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو لبعضها، فهي أم ولد له، وكذا إذا ثبت نسب ولد مملوكة من غير سيدها بنكاح، أو بوطء شبهة، ثم ملكها، فهي أم ولد له من

حين ملكها.

و عند الشافعى : إذا استولدها في ملك غيره ، ثم ملكها لم تصر أم ولد له .
قوله رحمة الله : (إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِ لَهُ) سواء كان الولد حيًّا ، أو ميتاً ، أو سقطًا قد استبان خلقه ، أو بعض خلقه إذا أقر به ، فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق ؛ لأن السقط يتعلّق به أحکام الولادة بدلاله العدة به ، وإذا لم يستتب شيء من خلقه ، فإنها لا تكون به أم ولد .

قوله : (لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا تَمْلِكُهَا وَلَا هِبَّتْهَا) يعني لا يجوز بيعها من غيرها . أما لو باعها من نفسها جاز وتعتّق ، وكذلك لا يجوز رهنها ؛ لأن فائدة الرهن الاستيفاء من رقبتها بيعها ، وذلك لا يصح فيها .

قوله : (وَلَهُ وَطْؤُهَا وَاسْتَخْدَامُهَا وَإِجَارَتْهَا وَتَزْوِيجُهَا) ؛ لأن الملك فيها قائم .

قوله : (وَلَا يُثْبُتُ نَسْبَتُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ) قال أصحابنا : إذا وطئ أمهه ، ولم يعزل عنها وحصنتها وجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفيه ، ويجب أن يعترف به ؛ لأن الظاهر أنه منه ، وإن عزل عنها ، أو لم يحصنها جاز له نفيه عند أبي حنيفة ؛ لأنه يجوز أن يكون منه ، ويجوز أن يكون من غيره ، فلا يلزم الاعتراف بالشك .

و عند أبي يوسف : يستحب له أن يدعى .

و عند محمد : يستحب له أن يعتقها ، فإذا ماتت اعتقها ؛ لأنه لما احتمل الوجهين استحب له أن يعتقه لشلا يسترق بالشك ، ومن تزوج مملوكة غيره ، فأولدها ، ثم ملكها صارت أم ولد له لا يجوز بيعها . وأما ولدها الذي يحدث بعد استيلادها في ملك الغير قبل أن يشتريها إذا ملكه ، فهو مملوك له يجوز بيعه .

وقال زفر : إذا ملكه صار ابن أم ولد . وأما الولد الذي تجيء به من الغير بعد ملك المولى إليها ، فهو ابن أم ولد إجماعاً لا يجوز بيعه .

قوله : (فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسْبَتُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ مِنْهُ) معناه بعد الاعتراف بالولد الأول إلا أنه إذا نفاه انتفى بقوله : لأن فراشها ضعيف ، حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوبة ، حيث لا ينتفي ولدها بنفيه ، إلا باللعان لتأكد فراشها .

قوله : (فَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ) ؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ، والنسب يثبت من الزوج ؛ لأن الفراش له ، وإن كان النكاح فاسداً ، وإن ادعاه المولى لا يثبت نسبة منه ؛ لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق به الولد ، وتصير أمه أم ولد له لإقراره .

قوله: (وَإِذَا ماتَ الْمُؤْلَى عَنَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلَا يَلْزَمُهَا السَّعَایَةُ لِلْغَرَمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُؤْلَى دِینٌ؛ لأنها ليست بمال متقوم، حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة، فلا يتعلّق بها حق الغرماء بخلاف المدبر؛ لأنه مال متقوم بدليل أنه يسعى للورثة، وللغرماء بعد موت مولاها. وأما أم الولد لا قيمة لرقبتها؛ لأنها لا تسعي للورثة؛ وهذا إذا كانت بين اثنين، فأعتقدها أحدهما لم يضمن لشريكه شيئاً، ولم تسع في نصيبيه عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن).

قال في المصفى: قيمة أم الولد عندهما ثلث قيمة القرن، وقيمة المدبر ثلث قيمة القرن.

وقيل: نصف قيمة القرن، وهو اختيار الصدر الشهيد، وعليه الفتوى.

وعند أبي حنيفة: لا قيمة لأم الولد.

قال في الهداية: إذا أسلمت أم ولد النصراني، فعليها أن تسعي في قيمتها، وهي بمنزلة المكاتب، حتى تؤدي السعاية.

وقال زفر: تعتق في الحال، والسعادة دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها. أما إذا مات مولاها، فإنها تعتق بلا سعادة.

قوله: (وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَّةَ غَيْرِهِ بِنَكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّةَ وَلَدِهِ) هذا عندنا.

وقال الشافعى: لا تصير أم ولد له، ولو زنى بأمة غيره، فولدت منه من الزنا، ثم ملكها الزانى لا تكون أم ولد له؛ لأنه لا نسبة فيه للولد إلى الزانى، وإنما يعتق الولد على الزانى إذا ملكه؛ لأنه جزء بخلاف ما إذا اشتري أخاه من الزنا، حيث لا يعتق عليه؛ لأنه جزء غيره.

قوله: (وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةً أُبْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَدْعَاهُ ثَبَتَ نَسْبَةُ مِنْهُ وَصَارَتْ أُمَّةً وَلَدَهُ) سواء صدقه الابن، أو كذبه ادعى الأب شبهة، أو لم يدع، وهذا إذا كان الأب حرّاً مسلماً وسكت الابن عن دعوى الولد. أما إذا كان عبداً، أو كافراً، وابنه مسلماً لا يصح دعواه، وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يثبت الاستيلاد من الأب، فإن ادعاه الابن مع أبيه، فالولد للابن، والجارية أم ولد له، كذا في البناية.

وذكر الجارية ليبين أنه محل للتمليل، حتى لو كانت أم ولد للابن، أو مدبرته بحيث

لا تنتقل إلى الأب، فدعوته باطلة، ولا يثبت النسب ويلزم الأب العقر، ثم دعوته الأب. إنما تصح بشرط أن تكون المحاربة في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى. وأن تكون الولاية ثابتة من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، حتى لو كان كافراً، فأسلم، أو عبداً، فأعتقد لا يصح؛ وهذا لا يصح دعوة الجد مع بقاء الأب؛ لأنه لا ولاية له، ولو خرجت المحاربة من ملك الابن، ثم جاءت بولد بعد ذلك بيوم، فادعاه الأب، فدعواه باطلة لزوال الولاية عن مال الابن، وكذا لو كان العلوق في ملك أجنبي، ثم اشتراها الابن، فولدت في ملكه، فادعاه الأب، فإن ذلك لا يجوز.

قوله: (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا) يعني الأب إذا وطئ جارية ابنه، فعليه قيمتها موسراً كان أو معسراً؛ لأننا نقلناها إليه من ملك الابن، فلا تنتقل إلا بعوض، ويستوي اليسار، والإعسار؛ لأنه ضمان نقل كالبيع، وتحجب قيمتها يوم العلوق؛ لأنها انتقلت إليه حينئذ.

قوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ ولَدِهَا) أما عقرها، فلأننا ضمناه قيمتها وهو ضمان الكل وضمان العقر ضمان الجزء، فيدخل الأقل في الأكبر كمن قطع يد رجل فمات. وأما قيمة ولدها، فلأننا نقلنا إليها بالعلوق، فملكها حينئذ، فصار العلوق في ملكه؛ وأن الولد في ذلك الوقت لا قيمة له، فلم يلزمها ضمانه، والولد حر الأصل لا ولاء عليه؛ لأنه لما ملك الأم بالضمان حصل الولد حادثاً على ملكه، فكانه استولد جارية نفسه العقر إذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل، وإذا ذكر في الإماماء، فهو عشر قيمتها إن كانت بكرأ، وإن كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها، كذا ذكره السريخي. وأما على قول أبي يوسف: إذا لم يثبت الاستيلاد من الأب، فإنه يحب العقر؛ لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو من حسد، أو مهر. وقد سقط الحد للشبهة، فبقى المهر، وعليه قيمة الولد عند أبي يوسف؛ لأننا نقلناه إليه من ملك ولده، فلا بد من إيجاب القيمة ويعتبر قيمته يوم ولد؛ لأن التمليل فيه لا يصح إلا بعد الولادة.

قوله: (فَإِذَا وَطِئَ أَبٌ مَعَ بَقَاءِ أَبٍ لَمْ يُثْبِتْ النَّسْبُ)؛ لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَبُ مَيِّتًا ثَبَتَ النَّسْبُ مِنِ الْجَدِ كَمَا يُثْبِتُ مِنِ الْأَبِ) لظهور ولايته عند فقد الأب وكفر الأب ورقه منزلة موته؛ لأنه قاطع للولاية، حتى لو كان الأب نصراينياً، والجد، والابن مسلمين صحت دعوة الجد؛ لأن النصراني لا ولاية له على ابنه المسلم، فكانت الولاية للجد، فصحت دعوته، والمراد بالجد: أب الأب، أما أب الأم، فلا تقبل دعوته.

قوله: (وَإِذَا كَاتَ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَجَاءَتْ بِوْلَدَ فَأَدْعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَّتْ نَسْبَةً مِنْهُ); لأنَّه لِمَا ثَبَّتَ النَّسْبَ في نصْفِه لِمُصادفَتِه مِلْكَه ثَبَّتَ في الباقي ضرورةً أَنَّه لا يَتَجَزَّأُ كَمَا أَنَّ سَبِيلَه لا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ فِي الْعُلُوقِ؛ إِذَا الْوَلَدُ الْوَاحِدُ لَا يَتَعَلَّقُ مَعَيْنِهِ.

قوله: (وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدِ لَهُ); لأنَّ الْإِسْتِيَّالَادَ لَا يَتَجَزَّأُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِيرُ نَصِيبَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُ نَصِيبُ صَاحِبِهِ؛ إِذَا هُوَ قَابِلٌ لِلْمُلْكِ حَكْمًا، وَيَضْمُنُ نَصِيفَ قِيمَتِهِ وَنَصِيفَ عَقْرِهِ؛ لأنَّه وَطَى جَارِيَةً مُشَتَّرَكَةَ.

قوله: (وَعَلَيْهِ نَصِيفُ قِيمَتِهِ); لأنَّه أَتَلَفَ عَلَى شَرِيكِهِ نَصِيبِهِ بِالْإِسْتِيَّالَادِ وَيَسْتَوِي فِيهَا الْيُسْرَارُ، وَالْإِعْسَارُ؛ لأنَّه ضَمَانٌ نَقلٌ كَضْمَانِ الْبَيعِ.

قوله: (وَعَلَيْهِ نَصِيفُ عَقْرِهِ); لأنَّ الْحَدَّ لِمَا سَقطَ لِلشَّبَهَةِ وَجَبَ الْعَقْرُ.

قوله: (وَتَيْسَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهِ); لأنَّ النَّسْبَ يَثْبَتُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَلْكِ الشَّرِيكِ.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَيَاهُ جَمِيعًا ثَبَّتْ نَسْبَةُ مِنْهُمَا) معناه إِذَا حَمَلَتْ عَلَى مَلْكَهُمَا، وَلَا فَرَقٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يَدْعُيهِ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعَةَ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا ادْعَوْهُ مَعًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَثْبَتُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ حَمْدَ: لَا يَثْبَتُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ.

قوله: (وَكَاتَتِ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدِهِمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيفُ الْعَقْرِ قَصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الْآخَرِ) لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاطَّعَ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا سَقطَ الْحَدُّ لِزَمَهِ الْعَقْرِ، وَيَكُونُ قَصَاصًا بِمَالِهِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَبَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا وَجَبَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ اشْتَرِيَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَوُلِدتْ فَادِعِيَاهُ، فَهُوَ ابْنُهُمَا وَلَا عَقْرٌ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لأنَّ وَطَءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي غَيْرِ مَلْكِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَجَاءَتْ بِوْلَدَ فَادِعِيَاهُ، فَالْمُسْلِمُ أُولَئِكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ كَتَابِيٍّ وَجَمْوُسِيٍّ، فَالْكَتَابِيُّ أُولَئِكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ عَبْدٍ وَمَكَاتِبَ، فَالْمَكَاتِبُ أُولَئِكَ، وَلَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْدُعُوَةِ، فَالسَّابِقُ أُولَئِكَ كَانَ كَذَا فِي الْيَنَابِيعِ.

قوله: (وَيَرِثُ الْابْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنِ كَامِلٍ); لأنَّه أَقْرَبُ بِمِيرَاثِهِ كُلَّهُ.

قوله: (وَيَرِثُ ابْنٌ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ) لَا سَوَادُهُمَا فِي النَّسْبِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَقْرَبَ الْمَوْلَى فِي صَحَّتِهِ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ سَوَادُهُ كَمَا مَعَهَا وَلَدٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ، إِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، فَكَذَلِكَ

ولأن لم يكن، فهي أم ولده أيضاً إلا أنها تعتق من الثالث كما يعتقد المدبر، كذا في الينابيع.

قوله: (وَإِذَا وَطِيَ الْمَوْلَى جَارِيَةً مَكَاتِبَهُ فَجَاءَتْ بُوَلَدَ فَادْعَاهُ فَإِنْ صَدَقَهُ الْمُكَاتِبُ يَعْبُثُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَكَانَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَقِيمَهَا وَلَدَهَا) وعن أبي يوسف: أنه لا يحتاج في صحة دعوته إلى تصديق المكاتب؛ لأن حق المولى في جارية مكاتبها أقوى من حقه في جارية ابنه، فإذا ثبت النسب في جارية الابن من غير تصديق، فهذا أولى.

ولنا: أن المولى لا يملك التصرف في مال مكاتبها، والأب يملك ذلك.

وقيد بـ«جارия مكاتبها» احتراماً عن المكاتب نفسها، فإنها إذا جاءت بولد، فادعاه ثبت نسبه منه صدقت، أو كذبته ولا عقر عليه إذا كان لستة أشهر من يوم الكتابة، وإن كان لأكثر، فعليه العقر إذا اختارت المضي على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له ولا عقر عليه، وهذا إذا لم يكن للولد نسب معروف.

وقوله: وَقِيمَهَا وَلَدَهَا يَعْنِي قِيمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ.

قوله: (وَلَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدَ لَهُ)؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة، ويجوز للمكاتب بيعها، كذا في الينابيع.

قوله: (وَإِنْ كَذَبَهُ الْمُكَاتِبُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ)؛ لأن ما في يد المكاتب في حق المولى كما في يد الأجنبي، فلو ملكه يوماً ثبت نسبه منه لزوال حق المكاتب؛ لأنه هو المانع.

كتاب المكاتب

الكتابة^(١) في اللغة: الضم أي ضم كان، ومنه الكتبية، والكتابة.

وفي الشرع: عبارة عن ضم مخصوص، وهو ضم حرية اليد للمكاتب إلى حرية الرقبة في المال بأداء بدل الكتابة.

والمكاتب في بعض الأحكام بمنزلة الأحرار، وفي بعضها بمنزلة الأرقاء؛ وهذا قال مشايخنا: المكاتب طار عن قيد العبودية ولم ينزل بساحة الحرية، فصار كالنعامة إن استطير تباعر، وإن استحمل تطاير.

والكتابة مستحبة، إذا طلبها العبد، وليس بواجبة، وقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ»^(٢)، أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وإيجاب، وقوله تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(٣).

قيل: أراد به إقامة الصلاة، وأداء الفرائض.

وقيل: أراد به إن كان بعد العتق لا يضر بال المسلمين؛ لأنَّه ما دام عبداً يكون تحت يد مولاه فيمنعه من ذلك، فإن علم أنه يضر بال المسلمين بعد العتق، فالأفضل أنه لا يكتبه، فإن كاتبه جاز.

وقيل: معناه إن علمتم فيهم رشدًا وأمانة ووفاء وقدرة على الكسب، وقوله تعالى: «وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ»^(٤).

قيل: أراد به أن يحط عنه بعض مال الكتابة على سبيل الندب لا على سبيل الحتم.

وقيل: أراد به صرف الصدقة إليه، وهذا أقرب إلى ظاهر الآية؛ لأن الإيتاء هو الإعطاء دون الحط، ويدل عليه قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ»^(٥).

قوله رحمه الله: (إِذَا كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ وَقَبِيلَ

(١) الكتابة في اللغة: أمر معلوم، وهو جمع الحروف وضم بعضها إلى بعض، ومنه الكتبية لطائفة من الجيش.

وفي الشريعة: عبارة عن إعتاق المملوك يبدأ في الحال، ورقبة بعد أداء المال.

فالمكاتب عتيق باعتبار اليد، رقيق باعتبار العاقبة، وإنما سمي ذلك بالكتابة إذ العقد الذي جرى بين المولى وعبده لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة.

انظر: الحدود والأحكام الفقهية (ص 97).

(٢) سورة النور: 33.

(٣) سورة النور: 33.

(٤) سورة النور: 33.

(٥) سورة البقرة: 177.

العبد ذلك صار مكابباً) شرط المال احترازاً عن الميّة، والدم، فإن الكتابة لا تصح عليهما، ولا يعتق بأدائهما، إلا أن يكون قال له: إذا أديت إلى ذلك، فأنت حر، فيعتق بالشرط، ولا شيء عليه بخلاف ما إذا كاتبه على خمر، أو خنزير، فأدّى الخمر، أو قيمته، فإنه يعتق عند أبي يوسف، وعندهما: لا يعتق بأدائهما إلا أن يكون، قال له: إذا أديت إلى ذلك، فأنت حر، فيعتق بالأداء، ويسعى في قيمته، وشرط قول العبد؛ لأنّه مال يلزمـه، فلا بد من التزامـه وللمولـي أن يرجع قبل قبـوله بخلاف ما إذا أعتقه على مـال؛ لأنـه لا يتحمل الفسـخ، ولا يعتـق المـكاتب إلا بـأداء الكلـ؛ لقولـه عليهـ السلام: «المـكاتب عبدـ ما بـقي عـلـيهـ درـهم»^(١).

قال الحـجـنـديـ: المـكاتبـ رـقـ ما بـقـيـ عـلـيهـ درـهمـ، ولا يـعـتـقـ بـالـقـبـولـ، وـهـوـ قـوـلـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ، وـبـهـ قـالـ أـصـحـابـاـ: وـقـالـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ: إـنـهـ يـعـتـقـ بـقـدـرـ مـاـ أـدـىـ.

وقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ: يـعـتـقـ بـالـقـبـولـ، وـيـكـونـ غـرـيـماـ كـالـغـرـمـاءـ.

وقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ: إـذـاـ قـدـرـ الـقـيـمةـ عـتـقـ، وـالـبـاقـيـ دـيـنـ عـلـيـهـ، وـيـجـوـزـ شـرـطـ الـخـيـارـ للـمـولـيـ، وـالـعـبـدـ فـيـ الـكـتـابـ؛ لأنـهاـ مـعـاوـضـةـ يـلـحـقـهـاـ الـفـسـخـ إـذـاـ شـرـطـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلاـ يـجـوـزـ أـكـثـرـ مـنـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـعـنـدـهـماـ: يـجـوـزـ إـذـاـ سـمـيـ لـهـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ.

قولـهـ: (وـيـجـوـزـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـمـالـ حـالـاـ، وـيـجـوـزـ مـؤـجـلاـ وـمـنـجـماـ) وـقـالـ الشـافـعـيـ:

لاـ يـجـوـزـ حـالـاـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ نـجـمـينـ.

قولـهـ: (وـتـجـوـزـ كـتـابـةـ الـعـبـدـ الصـغـيرـ إـذـاـ كـانـ يـعـقـلـ الـبـيـعـ، وـالـشـرـاءـ)؛ لأنـ العـاـقـلـ مـنـ أـهـلـ القـبـولـ، وـالتـصـرـفـ نـافـعـ فـيـ حـقـهـ. وـالـشـافـعـيـ يـخـالـفـنـاـ فـيـهـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـعـقـلـ الـبـيـعـ، وـالـشـرـاءـ لـاـ يـجـوـزـ إـجـمـاعـاـ، حـتـىـ لـوـ قـبـلـ عـنـهـ غـيـرـهـ لـاـ يـعـتـقـ، وـيـسـتـرـدـ مـاـ دـفـعـ، كـذـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ.

وـفـيـ الـحـجـنـديـ: إـذـاـ قـبـلـ عـنـهـ إـنـسـانـ جـازـ، وـيـتـوـقـفـ إـلـىـ اـدـرـاكـهـ، فـإـنـ أـدـىـ هـذـاـ الـقـابـلـ عـتـقـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـ اـسـتـحـسـانـاـ.

وقـالـ زـفـرـ: لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـ.

قولـهـ: (فـإـذـاـ صـحـتـ الـكـتـابـ خـرـجـ الـمـكـابـبـ مـنـ يـدـ الـمـوـلـيـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـلـكـهـ) هذا قولـ عـامـةـ الـمـشـاـيخـ.

(١) قال الزيلعي في نصب الرأبة (3/247): «المـكاتبـ عبدـ ما بـقـيـ عـلـيهـ درـهمـ»؛ قـلتـ: أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ «سـنـةـ» فـيـ «الـعـتـاقـ» عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ سـلـيـمـ بـنـ سـلـيـمـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: (المـكاتبـ عبدـ ما بـقـيـ عـلـيهـ مـنـ كـتـابـهـ شـيـءـ)، اـنـتـهـىـ.

وقال بعضهم: يخرج عن ملك المولى، ولكن لا يملكتها العبد كالمشتري بشرط الخيار.

قوله: «خرج من يد المولى»: حتى لو جنى عليه وجوب الأرش، ولو كانت أمة، فوطئها وجوب العقر، ثم الكتابة في الحال فك الحجر وبعد الأداء عتقه وعفى أولاده، وكذا إذا أبرأه مولاه من بدل الكتابة، أو وهبه له قبل، أو لم يقبل، فإنه يعتق.

قوله: (**وَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَالسَّفَرُ**); لأن عقد الكتابة يوجب الإذن في الاكتساب، ولا يحصل الاكتساب إلا بذلك، وعلى هذا قالوا: يجوز أن يشتري من المولى، ويبيع على المولى؛ لأن المولى معه كالأجنبي، وليس لأحدهما أن يبيع ما اشتراه من الآخر مراجحة على أجنبى، ولا يجوز للمولى أن يشتري من مكاتبته درهرين بدرهم؛ لأنه معه كالأجنبي، فإن شرط عليه مولاه أن لا يخرج من الكوفة، فله أن يخرج؛ لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد، وهو مالكية اليدين على جهة الاستيلاء، وثبوت الاختصاص، فبطل الشرط، وصح العقد.

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى**) يعني لا يزوج نفسه ولا عبده، وله أن يزوج أمته؛ لأن المولى لا يملك رقبتها، وهو يتوصل إلى تحصيل مهرها بخلاف تزويج عبده؛ لأنه يلحقه الدين من غير تحصيل منفعة، وكذا تزويج نفسه؛ لأنه يلزم نفسه الدين، فلا يجوز، وكذا المكاتبنة لا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن المولى؛ لأن بضعها باق على ملك المولى، وإنما منع من التصرف فيه لعقد الكتابة، ولا يجوز للمكاتب عتق عبده لا ببدل، ولا بغير بدل، ولا يجوز أن يقول له: إذا أديت إلى ألفاً، فأنت حر؛ لأنه لا يملك التحقيق، فلا يملك التعليق إلا الكتابة، فإنها تجوز منه؛ لأنها عقد مبادلة، والعتق ينزل بالأداء حكماً، إلا ترى أن الأب، والوصي، والمفاوض لا يملكون العتق على مال، ويملكون الكتابة، وكذلك الكتابة، ويجوز للمكاتب، ولهؤلاء الثلاثة تزويج الأمة، وليس لهم تزويج العبد.

قوله: (**وَلَا يَهْبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ**) يعني كالرغيف ونحوه، والبصل، والملح ونحو ذلك، وإنما لم تجز هبة؛ لأنه من نوع من التبرع، فإن وهب على عوض لم يصح أيضاً؛ لأنه تبرع ابتداء.

قوله: (**وَلَا يَتَكَفَّلُ**); لأن الكفالة تبرع، فلا يملكه بنوعيه نفساً وماً، ولا يقرض؛ لأنه تبرع، فإن أذن له مولاه في الكفالة، فকفل أخذ به بعد العتق، ولا يملك العفو عن القصاص، ولا يجوز له البيع، والشراء إلا على المعروف في قولهما، ويجوز في قول أبي

حنيفة كيما كان، ويجوز إقراره بالدين، والاستيفاء.

قوله: (فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِّنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابِهِ وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ لَهُ) فإن قيل: استيلاد المكاتب جارية نفسه، لا يجوز فكيف يتصور هذا؟

قلنا: يمكن أنه وطء مع أنه حرام، أو نقول: صورته: أن يتزوج أمة قبل الكتابة، فإذا كتب اشتراها، فتلد له ولداً، وكذا إذا ولدت المكاتب ولداً من زوجها دخل في كتابتها أيضاً، كذا في الهدية.

وإذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح؛ لأن له حق الملك، وليس لهحقيقة الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع البقاء عليه بيانه: إذا اشتري زوجته لا يفسد النكاح، وإذا طلقها طلاقاً رجعياً له أن يراجعها، وإذا طلقها طلاقاً بائناً ليس له أن يتزوجها بعد ذلك، ثم إذا اشتري زوجته إن كان معها ولد منه دخل في الكتابة، وتصير الجارية أم ولد له لا يجوز له بيعها، وإذا اشتراها بغير الولد، فعلى قولهما صارت أم ولد له، فلا يجوز له بيعها، وعند أبي حنيفة: يجوز وإن اشتراها ولم تكن ولدت منه، فله بيعها كالحر إذا اشتري زوجته ولم تكن ولدت منه، ولو اشتربت المكاتب زوجها لا يتکاتب بالإجماع.

قوله: (فَإِنْ زَوَّجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ كَاتَبُهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا) لأن تبعية الأم أرجح؛ وهذا يتبعها في الرق، والحرية، ونفقة الولد عليها، ونفقتها على الزوج.

قوله: (وَإِذَا وَطِيَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لِزِمَّةِ الْعُقْرُ؛ لأن المولى عقد معها عقداً منع به نفسه من التصرف فيها، أو في منافعها، والوطء من منافعها؛ وهذا قالوا: إن المكاتبية حرام على مولاها ما دامت مكاتبية؛ لأنها خارجة عن يده.

قوله: (وَإِنْ جَنِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا لِزِمَّةِ الْجِنَاحِيَّةِ) لما بينا في الوطء يعني جنابة خطأ، فإن جنى عليها عمداً سقط القصاص للشبهة.

قوله: (وَإِنْ أَلْفَفَ مَالَهَا غَرْمَهُ؛ لأن المولى في كسب المكاتب كالأجنبي.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابِهِ) يعني أنه يعتق بعتقه ويرق برقه، ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من ملكه من قرابة الولادة كالأجداد، والجدات وأولاد الأولاد، ثم إذا اشتري المكاتب أبوه، أو ابنه ليس له أن يرده بالعيوب ولا يرجع بالنقضان، إلا إذا عجز حينئذ له الرد.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا) يريد بهذا

أنه اشتراها مع ولدها، أو اشتراها، ثم اشتري الولد بعدها وإن لم يكن معها ولد، فكذلك عندهما: لا يجوز له بيعها؛ لأنها أم ولد، وعند أبي حنيفة له بيعها. وأما إذا ولدت في ملكه لم يجز له بيعها سواء كان ولدها باقياً أو ميتاً.

قوله: (وإذا اشتريت ذار حرم منه لا ولادة له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة) حتى إنه يجوز له بيعه، وعندما يدخل، وليس له بيعه، وعند أبي حنيفة: إذا أدى المكاتب مال الكتابة، وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم، ولو اشتري زوجته لم ينفسخ النكاح؛ لأنه ليس له ملك، وإنما له حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح واستدامته ويمنع انتهاء النكاح كالعدة.

وصورته: مسلم تزوج معتدة من مسلم لا يجوز، ولو تزوج امرأة، ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما.

وصورته في العبد: إذا زوجه مولاه، ثم كاتبه فليس له أن يتزوج في حال الكتابة، ولا يبطل النكاح المتقدم.

قوله: (وإذا عجز المكاتب عن نجム نظر الحكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم عليه لم يتعجل بتعجيذه وانتظر عليه اليومين، والثلاثة ولا يزيد على ذلك) لأن الثلاثة الأيام هي العدة التي ضربت لإبلاغ الأعذار كاملاً للخصم للدفع، والمديون للقضاء، فلا يزد عليها.

قوله: (فإن لم يكن له وجة وطلب المولى تعجيذه عجزه وفسخ الكتابة) هذا، قولهما؛ لأنه قد تبين عجزه.

قوله: (وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتولى عليه نجمان) تيسيراً عليه.

قوله: (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) إنما لم يقل عاد إلى الرق؛ لأن الرق فيه ثابت إلا أن الكتابة منعت المولى عن بعض الأحكام، فإذا عجز عاد إلى أحكامه.

قوله: (وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه) لأنه ظهر أنه كسب عبده، وإذا أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه، ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك، فإن العبد يتملكه صدقة، والمولى عوضاً عن العتق، وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة: «هو لها صدقة، ولنا هدية»⁽¹⁾، وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني، أو للهاشمي؛ لأن المباح

(1) قال الزيلعي في نصب الرأي (147/4): قال عليه السلام في حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»؛ قلت: أخرجه البخاري، ومسلم عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: عتق فغيرت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء من أعنق»، ودخل النبي صلى الله عليه =

له يتناوله على ملك المبيع، وإن عجز المكاتب قبل الأداء إلى الولي، فكذلك الجواب؛ لأنَّه بالعجز يتبدل الملك.

قوله: (فِإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسْخْ الْكِتَابَةُ وَقُضِيَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَكْسِبَاهُ وَحُكْمُ بِعْتَقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ) وما بقي، فهو ميراث لورشه ويعتق أولاده.

وقال الشافعي: تنفسخ الكتابة ويموت عبداً وما تركه لمولاه.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى تَجْوِيمِهِ) صورته: مكاتب اشتري جارية، فوطئها فجاءت بولد، فاعترف به، ثم مات عنه سعى في كتابة أبيه؛ لأنَّه داخل في كتابته وكسبه مثل كسبه، فيخالفه في الأداء، فإنَّ ترك معه أبيه وولداً آخر مشترى في الكتابة، فهم موقوفون على أداء مال الكتابة من الولد المولود في الكتابة، وليس للمولى بيعهم ولا له أن يستسعفهم، فإذا أدى المولود بدل الكتابة عتق وعتقوا جميعاً، ولو عجز رد في الرق ورد هؤلاء معه إلا أن يقولوا: نحن نؤدي المال الساعة، فقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة.

قوله: (فَإِذَا أَدَى حَكَمْتَنَا بِعِنْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقَ الْوَلَدَ)؛ لأنَّ الولد داخل في كتابته، فيخالفه في الأداء، فصار كما إذا ترك وفاء.

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرِيًّا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةُ حَالَةً وَإِلَّا رُدِّدَتْ إِلَى الرِّقِّ) هذا عند أبي حنيفة. أما عندهما: فلا فرق بين المولود في كتابته، والمشتري في أنه يسعى بعد موت أبيه على نجومه.

قوله: (وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَلَى قِيمَةِ نَفْسِهِ فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ)؛ لأنَّ الخمر، والخنزير ليسا بمال في حقه، فيصير كاته على غير بدل. وأما على قيمة نفسه، فهي بجهولة قدرأً ووصفاً وجنساً، فتفاحش الجهة، فصار كما إذا كاته على ثوب، أو دابة.

قوله: (فِإِنْ أَدَى الْخَمْرَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ الْمُسَمَّى وَيُزَادُ عَلَيْهِ) لأنه وجب عليه رد ربه لفساد العقد، وقد تعذر ذلك بالعتق، فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع، ويعتبر قيمته يوم الكتابة. ثم إذا كاته على قيمة

نفسه يعتق بأداء القيمة؛ لأنها هي البدل بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء الثوب؛ لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجنباسه، فلا يثبت العتق بدون إرادته، وكذلك إذا كاتبه على ألف ورطل من خمر، فإذا أدى عتق، ويجب الأكثر إن كانت القيمة أكبر يلزم القيمة، وإن كانت بدل الكتابة أكثر لا يسترد الفضل، وإن كاتبه على ميئتين، أو دم فالكتابة فاسدة، فإن أدى ذلك لا يعتق إلا أن يقول إذا أديت إلى ذلك، فأنت حر، فإنه يعتق لأجل اليمين، لا لأجل الكتابة، ولا يلزمك شيء.

والفرق بين الكتابة الفاسدة، والجائزة: أن في الفاسدة للمولى أن يرده في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضا العبد، وفي الجائزة ليس له أن يفسخ إلا برضاء العبد، وللعبد أن يفسخ في الجائزة، وال fasde بغير رضا المولى.

قال في الينابيع: إذا كاتبه على قيمة نفسه، فالكتابة فاسدة، فإذا أداهما عتق ولا شيء عليه غيرها، ثم القيمة ثبتت بتصادقهما، فإن اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين، فإن اتفقا اثنان على شيء يجعل ذلك قيمة، وإن اختلفا فقوم أحدهما بألف، والأخر بalf وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الأقصى.

قوله: (وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى ثُوبٍ لَمْ يُسَمِّ جِنْسَهُ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَدَاهُ لَمْ يَعْتَقْ) لتفاحش الجهالة بخلاف ما إذا قال له: إن أديت إلى ثوباً، فأنت حر، فأدى إليه ثوباً عتق لأجل الشرط.

قوله: (إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ) يعني أنه بين جنس الحيوان، ولم يبين نوعه وصفته مثل أن يقول: فرس، أو بغل، أو بقرة، أو بغير، ويتصرف إلى الوسط منه، ويجب المولى على قبول القيمة. أما إذا قال: دابة، أو حيوان لا يجوز، وإن قال: كاتبتك على عبد جاز وله عبد وسط، فإن أحضر عبداً دون الوسط لم يجب على قبضه.

وفي الحجndi: إذا قال كاتبتك على عبد لا يجوز، ولو أداه لا يعتق كما في الثوب، والدابة وإن قال: كاتبتك على دراهم، فالكتابة فاسدة، فإذا أدى ثلاثة دراهم لا يعتق؛ لأن الجهالة في ذلك متفاحدة، وليس للدرارم وسط، حتى يقع عليه، وليس هذا كما إذا أعتق عبده على دراهم فقبل العبد، فإنه يعتق ويلزمك قيمة نفسه؛ لأن العتق هناك بالقبول، والجهالة فاحشة، فوجبت قيمة نفسه.

قوله: (وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ كِتابَةً وَاحِدَةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزا رُدَّا فِي الرُّقْ وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ جَازَتِ الْكِتابَةُ

وأيُّهُمَا أَدْى عَنْقًا وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ مَا أَدْى) ويُشترط في ذلك قبوليما جميعاً. فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل؛ لأنهما صفة واحدة، فلا تصح إلا بقبوليما كالبيع، ثم إذا أديا معاً عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، وإن عجز أحدهما لم يلتقط إلى عجزه، حتى إذا أدى الآخر المال عتقا جميعاً، ويرجع على شريكه بالنصف وللمولى أن يطالب كل واحد منها بالجميع نصفه بحق الأصلية، ونصفه بحق الكفالة وأيُّهُمَا أَدْى شَيْئاً رجع على صاحبه بصفته قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنهما متساويان في ضمان المال، فإن اعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر ويكون مكاتبَا بما بقي، ويطالع المولى المكاتب بأداء حصته لأجل الأصلية، والمتعاق لأجل الكفالة، فإذا أداها المعتق رجع لها على صاحبه، وإن أداها المكاتب لا يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنها مستحقة عليه.

قوله: (وإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَةً عَنْقَ بَعْتَقِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ) يعني مع سلامه الأكساب، والأولاد له؛ لأنه بعتقه صار مبرئاً له منه؛ لأنه ما التزمه إلا مقابلًا بالعتق، وقد حصل دونه، فلا يلزمه.

قوله: (وإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ، وَقِيلَ لَهُ: أَدَّ الْمَالَ إِلَى وِرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى ثُجُومِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَ الْمَيْتِ، وَلَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ مَتْزُوجاً بِنْتَ الْمَوْلَى، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ رُقْبَتَهُ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ دِينَاهَا فِيهَا، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ بقاء النِّكَاحِ). .

قوله: (فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَعْتِقْ) هذا يدل على أنه لم يتنتقل إليهم بالإرث، وإنما يتنتقل إليهم ما في ذمته من المال.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعاً عَنْقَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ) معناه: يعتق من جهة الميت؛ لأن الولاء يكون للذكور من عصبه دون الإناث، وإنما عتقهم استحساناً. وأما في القياس لا يعتق؛ لأنهم لم يرثوا رقبته، وإنما يكون ورثوا دينها فيها.

وجه الاستحسان: أن عتقهم تتميم الكتابة، فصار كالأداء، والإبراء؛ وأنهم بعتقهم إياه مبرئون له من المال، وبراءته من مال الكتابة توجب عتقه كما لو استوفوا منه، ولا يشبه هذا إذا أعتقه أحدهم، فإنه لا يعتق؛ لأن إبراءه له إنما يصادق حصته لا غير، ولو برئ من حصته بالأداء لم يعتق كذا هذا، ولو دفع المكاتب إلى وصي الميت عتق سواء كان على الميت دين أم لا؛ لأن الوصي قائم مقام الميت، فصار كما لو دفعه إليه، وإن دفعه إلى الوارث إن كان على الميت دين لم يعتق؛ لأنه دفعه إلى من لا يستحق القبض منه، فصار كالدفع إلى أجنبي، وإن لم يكن عليه دين لم يعتق أيضاً حتى يؤدي إلى كل

واحد من الورثة حصته، ويدفع إلى الوصي حصة الصغار؛ لأنه إذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع إلى المستحق، كذا في شرحه.

قوله: (وإذا كاتب المولى أم ولده جاز) لأنها على حكم ملكه؛ لأن له وطأها وإجارتها، فملك مكاتبتها كالمدبرة، فإن مات المولى عنتت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة، ويسلم لها الأولاد، والأكواب.

قوله: (فإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة)؛ لأن موته يوجب عنتها.

قوله: (وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له) لأنه ثبت لها جهتا حرية عاجل ببدل وآجل بغير بدل، فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر، فإن اختارت المضي على الكتابة أخذت العقر من مولاها، واستعانت به في مكاتبتها، فإذا أدت عنتت، وإن ماتت هي تؤد حتى مات المولى عنتت بكونه بالاستيلاد، وسقط عنها مال الكتابة وإن ماتت هي وتركت ما لا يؤدي منه مكاتبتها، وما بقي ميراث لابنها، وإن لم ترك مالاً، فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر فإن ولدت ولداً آخر لم يلزم المولى، إلا أن يدعه لحرمة وطئها عليه، فإن لم يدعه وماتت من غير وفاء سعي هذا الولد؛ لأنه مكاتب تبعاً لها. فلو مات المولى بعد ذلك عتق، وبطلت عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد؛ إذ هو ولدها، فيتبعها كذا في الهدایة.

قوله: (وإن كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار وبين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو في جميع مال الكتابة) هذا على وجهين: إن مات المولى وله مال تخرج المدبرة من ثلثه عنتت وبطلت الكتابة عنها، وإن لم يكن لها مال، فهي بالخيار إن شاءت سعت في مال الكتابة، وإن شاءت في ثلثي قيمتها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن عقد الكتابة انعقد على ما بقي من الرق، ولم ينعقد على ما فات منه بالتدبير. وقال أبو يوسف: تسعى في الأقل منها ولا تخير؛ لأنها عتق بأداء الأقل، ولا يقف عنتها على الأكثر.

وقال محمد: إن شاءت سعت في ثلثي قيمتها، وإن شاءت في ثلثي الكتابة؛ لأنه قابل البدل بالكل، وقد سلم لها الثلث بالتدبير.

فحاصل الخلاف: أن عند أبي حنيفة يسعى في جميع الكتابة، أو ثلثي القيمة إذا كان لا مال له غيرها، ولها الخيار في ذلك، فإن اختارت الكتابة سعت على النجوم، وإن اختارت السعاية في ثلثي القيمة سعت حالاً.

وعند أبي يوسف: تسعى في الأقل من جميع الكتابة ومن ثلثي القيمة بلا خيار.
وعند محمد: تسعى في الأصل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة بلا خيار، فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف في المقدار، وخالفهما محمد، واتفق أبو يوسف ومحمد في نفي الخيار، وخالفهما أبو حنيفة.

قوله: (تَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا) يعني مدبرة لا قنة؛ لأن الكتابة عقدت حال كونها مدبرة.

قال في الحسامية: رجل دبر عبده، ثم كاتبه على مائة وقيمتها ثلثمانين، وذلك في صحته، ثم مات المولى ولا مال له غيره.

قال أبو حنيفة: إن شاء سعى في ثلثي القيمة مائين، وإن شاء سعى في جميع مال الكتابة مائة.

وقال أبو يوسف: لا خيار له بل يسعى في الأقل، وهو مائة.

وقال محمد: يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة، وذلك ستة وستون وثلاثين.

قوله: (وَإِنْ دَبَرَ مُكَاتِبَتَهُ صَحَّ التَّدْبِيرُ وَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً) وإنما صاح تدبير المكاتب؛ لأن فيه زيادة إيجاب عتق بدليل أن الكتابة يلحقها الفسخ، والتدبير لا يلحقه الفسخ، وأنه بالتدبير يعتق بمorte، والعتق لإبراء من الكتابة، فإن مات مولاها، وهي لا تخرج من الثالث، فإن شاءت سعت في ثلثي الكتابة، وإن شاءت سعت في ثلثي القيمة، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: في الأقل من ثلثي القيمة، ومن ثلثي الكتابة بلا خيار، والاختلاف في هذا الفصل في الخيار ولا خلاف في المقدار. وإنما قال أبو حنيفة في هذه المسألة: إنها تسعى في ثلثي الكتابة بخلاف المسألة الأولى؛ لأن التدبير لإبراء من الكتابة، والإبراء في المرض لا يتجاوز الثالث، فصح ذلك في ثلث الكتابة، وبقي ثلثاها، فتسعى في ذلك، وعلى قولهما: إنها تبرا بالأقل، فلا يلزمها الأكثر.

قوله: (فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتَهَا وَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وقال أبو يوسف ومحمد: تسعى في الأقل، والخلاف في هذا الفصل في الخيار أما المقدار فمتفق عليه.

فقال في المصنفى: الخلاف في هذه المسألة بناء على تجزي الإعتاق وعدمه، فعند

أبي حنيفة: بقي الثلان عبداً، وقد تلقاه جهتا حرية بيدلين مؤجل بالتدبير، ومعجل بالكتابة فتخير؛ لأن لكل واحد منها نوع فائدة لتفاوت الناس فيه، فعسى يختار الكثير المؤجل على القليل المعجل، وعندهما: لما أعتق بعضه يعتق كله، فهو حر وجب عليه أحد المالين، فهو يختار الأقل لا حاله، فلا معنى للتخير.

قوله: (وإذاً أعتق المكاتب عبدة على مال لم يجز)؛ لأنه تبرع.

قوله: (وإن وهب على عوض لم يصح)؛ لأنه تبرع ابتداء، فلم يكن له ذلك.

قوله: (وإن كاتب عبدة حار) هذا استحسان، والقياس: أن لا يجوز؛ لأنه إيجاب عتق بدل.

وجه الاستحسان: أن هذا عقد معاوضة يلحقه الفسخ كالبيع، فلما جاز له بيع عبده، جاز له مكاتبته.

قوله: (فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى)؛ لأن له فيه نوع ملك، وكذا إذا أديا معاً، لأنه ليس هناك من يصح الولاء منه، فانتقل الولاء إلى أقرب الناس إليه، وأقربهم إليه مولاه، فإن أدى المكاتب الأول بعد ذلك، فتعتق ليراجع الولاء إليه؛ لأن الولاء كالنسبة، والنسبة إذا ثبتت من واحد لا يتنتقل إلى غيره.

قوله: (وإن أدى الثاني بعد عتق الأول وولاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء، لأن المكاتب الأول لما أدى صار حرّاً فإذا أدى الثاني بعد كونه حرّاً عتق من جهته، فكان ولاؤه له.

مسألة: إذا كاتب الرجل نصف عبده على مال جاز، وكان نصفه مكاتب، والنصف الآخر مأذوناً له في التجارة، فإذا أدى عتق نصفه، وما فضل في يده من الكسب نصفه له، ونصفه للمولى، وصار النصف الآخر مستنسع، فإن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الكتابة تخرجه إلى العتق، والعتق عنده يتجزأ، فكذا الكتابة، وأما عندهما: فالعتق لا يتجزأ، فيصير كله مكاتبًا عندهما، فإذا أدى عتق كله وما اكتسب، فهو كله للمكاتب.

كتاب الولاء

الولاء نوعان:

1 - ولاء عتق، ويسمى ولاء نعمة. وسببه: العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق عليه قريبه بالوراثة كان ولاؤه له. واحترز بقوله: «في الصحيح»: عما قاله بعضهم أن سببه الإعتاق، فعندهم: إذا ملك قريبه، وعтик عليه لا يثبت الولاء منه لعدم الإعتاق.

2- والثاني: ولاء الموالاة، وسببه: العقد، وهو أن يسلم رجل على يد رجل، فيقول له: واليتك على أني إن مت فإن رثي لك، وإن جنتي فعقمي عليك، وعلى عاقلتك، وقبل الآخر، فهو كما قال: فإن جنى الأسفل يعقله الأعلى، وإن مات برثه الأعلى، ولا يرث الأسفل من الأعلى، ولا تثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام على يده بدون عقد الموالاة. وفي المبسوط: يجري التوارث من الجانبيين كذا في المصنف.

قوله رحمة الله: (إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَةً فَوَلَأْوَهُ لَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)).

قوله: (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَعْتِقُ) ويستوي فيه الإعتاق بمال وبغير مال، أو عتيق بالقرابة، أو بأداء بدل الكتابة، أو عتيق بعد الوفاة بالتدبير، أو بالاستيلاد وسواء كان العتيق واجباً، أو غير واجب كما في كفاررة القتل، أو الظهار، أو الإفطار، أو اليمين، أو النذر وسواء شرط الولاء، أو لم يشرط، أو تبرأ من الولاء. ولو قال: أعتق عبدك عني على ألف، فأعتقه يكون العتيق للأمر استحساناً، والولاء له.

وقال زفر: يكون عن المأمور، وإن قال: أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل، فأعتقه يكون عن المأمور، والولاء له عندهما.

وقال أبو يوسف: عن الأمر، والولاء له.

قوله: (فَإِنْ شَرَطَ اللَّهُ سَائِبةً فَالشَّرْطُ باطِلٌ «وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ») لأن الشرط مخالف للنص وهو قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، والسائلة أن يعتقه على أن لا

(1) قال الزيلعي في نصب الرایة (149/4): قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشتربت بريمة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق، انتهى. أخرجه البخاري في «المكاتب»، ومسلم وأبو داود في «العتق»، والتزمي في «الولاء»، والسائلة وابن ماجه في «الأحكام»، وأخرجه مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها، فأنبأها أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق، انتهى.

ولاء عليه، أو على أن ولاءه لجماعة المسلمين.

قوله: (وَإِذْ أَدَى الْمُكَاتِبُ عَتَقَ وَوَلَاةً لِّلْمَوْلَى وَكَذَا إِنْ أَعْنَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَاةً لِّوَرَثَةِ الْمَوْلَى) أي ولو أعتق بعد موته مولاه، وكذا العبد الموصى بعتقه، أو بشراهه وعتقه بعد موته وعتق المسلم، والذمي، والمحوسى في استحقاق الولاء بالعتق سواء، ولو كان العبد ذمياً، والمعتق له مسلماً ثبت الولاء منه، وإذا كان المعтик ذمياً لا يمنع ثبوت الولاء؛ لأن الولاء كالنسب، والكفر لا يمنع ثبوت النسب، فكذا لا يمنع ثبوت الولاء، إلا أنه لا يرث منه؛ لأن المسلم لا يرثه الكافر إلا إذا أسلم المعтик قبل الموت.

قوله: (وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبِّرُوهُ وَأَهْلَاهُ أُولَادِهِ وَوَلَاوَهُمْ لَهُ)؛ لأنهم عتقوا من جهته.

قوله: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمْ مَحْرَمْ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاةً لَّهُ) صورته: اختنان اشتربت إحداهما أباهما، فمات عنهما وترك مالاً، فلهما الشثان بالفرض، والثالث للمشترية بالولاء، وهذا إذا لم يكن له عصبة من النسب؛ لأن مولى العتقة أبعد من العصبة.

قوله: (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلٌ أَمَّةً لَا خَرَ فَأَعْنَقَ مَوْلَى الْأَمَّةِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَنَقَ حَمْلَهَا وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأُمِّ لَا يَتَنَقَّلُ عَنْهُ أَبَدًا)؛ لأن المولى باشر الحمل بالعتق؛ لأنه جزء من الأمة، فلهذا لم يتقل الولاء عنه هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر للتحقق بالحمل وقت الإعتاق، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والأخر لأكثر؛ لأنهما توأمًا حمل واحد.

قوله: (وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عَتْقِهَا لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدَّا فَوَلَاةً لِّمَوْلَى الْأُمِّ)؛ لأنه عتق تبعاً لها لاتصاله بها، فيتبعها في الولاء.

قوله: (فَإِنْ أَعْنَقَ الْعَبْدَ جَرْ وَلَاءَ ابْنِهِ وَاتَّسَقَ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ)؛ لأن العتق هنا ثبت في الولد تبعاً بخلاف الأول.

قوله: (وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْنَقَةِ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا فَوَلَاءُ أُولَادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ) وقال أبو يوسف: حكمهم في هذا حكم أبيهم؛ لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربياً بخلاف ما إذا كان الأب عبداً، فإن العبد إذا تزوج بمعتنقة، فولدت له أولاداً، فولاؤهم لموالي الأم.

ولهمما: أن الأب مجهول النسب؛ لأنه ليس له نسب معروف، ولا ولاء عتقة وليس له عاقلة، فكان ولاء ولده لموالي أمه.

وصورة المسألة: رجل حر الأصل عجمي من غير العرب ليس بمعتنق لأحد تزوج

بمعنقة العرب، فولدت له أولاداً، فعندهم ولاء الأولاد لموالي الأم؛ لأن غير العرب لا يتناصرون بالقبائل، فصار كمعنقة تزوجت عبداً.
وقال أبو يوسف: ولاؤهم لموالي أبيهم.

قال في شاهان: الوضع في معنقة العرب وقع اتفاقاً، حتى لو كان التزوج بمعنقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك، فإن كانت الأم حرة لا ولاء عليها لأحد، والأب مولى، فالولد حر لا ولاء عليه؛ لأن الولد يتبع الأم في حكمها.

قوله: (وَلَاءُ الْعَنَاقَةِ تَعْصِيبٌ) أي موجباً للعصوبية. أعلم أن مولى العنقة أبعد من العصبية، ومقدم على ذوي الأرحام، ويرثه الذكور دون الإناث، حتى لو ترك ابن مولى وبنت مولى، فالميراث للابن دونها، وإن ترك ابن مولى وأب مولى، فالميراث للابن خاصة بهما؛ لأنه أقرب عصوبة.

وقال أبو يوسف: يكون بينهما أساساً للأب السادس، والباقي للابن وإن ترك جداً مولى وأخاً مولى، فالميراث للجد عند أبي حنيفة، وعندما: هو بينهما نصفان سواء كان الأخ لأب وأم أو لأب، والمراد بالجد أبو الأب.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لِمُعْنِقٍ عَصَبَةً مِنْ النَّسَبِ فَهُمْ أَوْلَى مِنْهُ) لأن موالى العنقة آخر العصبات، وإنما يرث إذا لم يكن عصبة من النسب.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةً مِنْ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِمُعْنِقٍ) يعني إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال. أما إذا كان، فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة.

ومعنى قولنا: في حال أي صاحب فرض له حالة واحدة كالبنت بخلاف الأب، فإن له حال فرض وحال تعصيب، فلا يرث المعنق في هذه الحالة.

قوله: (فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمُعْنِقُ فَمِيرَاثُ لِبْنِي الْمَوْلَى دُونَ نَبِاتِهِ) لأن الولاء تعصيب، ولا تعصيب للمرأة.

قوله: (وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَنَ مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ كَاتَبَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبَنَ) بهذا اللفظ ورد الحديث، وفي آخره: «أو جر ولاء معتقين»⁽¹⁾.

(1) قال الزيلعي في نصب الرأبة (154/4): قال عليه السلام «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعطقون، أو أعطق من أعطقون، أو كاتب، أو كاتب من كاتب، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقين»؛ قلت: غريب، وأخرججه البيهقي في كتاب الولاء (باب: لا ترث النساء الولاء عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورتون النساء من الولاء إلا ما أعطقون، أو أعطق من أعطقون، التهنى.

وصورة: الجر أن المرأة إذا زوجت عبدها امرأة حرة، فولدت ولدًا، فإن الولد حر تبعاً لأمه وولاؤه لموالي أبيه، حتى لو مات الولد يكون ميراثه لموالي الأم، ولا يكون للمرأة، ولو أن المرأة اعتقت عبدها جر ولاء ولده إلى نفسه وإلى مولاته، والمرأة جرت ولاء معتقها إلى نفسها، وبعد ذلك لو مات الآباء ولا ميراث له لأبيه، فإن لم يكن له أب، فميراثه للمرأة التي اعتقت أباها، كذا في الحجنجي في باب الفرائض.

قوله: «أو اعتق من اعتقن»: يعني أن معتقها إذا اشتري عبداً، فاعتقه ثم مات الأول، وبقي الثاني ولا وارث، فإن ميراثه لها؛ لأنها اعتقت من اعتقه، ولو ترك المعتق ابن مولاته وأخاهما، فالولاء لا ينبع دون أخيها؛ لأنه أقرب عصوبة إلا أن عقل جنابتها على أخيها؛ لأنه من قوم أبيها.

قوله: (أوْ دَبَرْتْ) صورته: امرأة دبرت عبدها، ثم ارتدت وخلفت بدار الحرب وقضى بلحقها حتى عتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة إلينا، ثم مات المدبر، وترك مدبرته هذه فولاؤه لها.

قوله: (أوْ دَبَرْ مِنْ دَبَرْنَ) صورته: أن هذا المدبر بعد ما عتق دبر عبده ومات، ثم مات الثاني فولاؤه لمدبر مدبره.

قوله: (فَإِنْ تُرَكَ الْمَوْلَى ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنٍ آخَرَ فَمِيرَاثُ الْمُعْتَقِ لِلَّابِنِ ذُونَ بَنِي الْابْنِ)؛ لأنه أقرب منهم.

قوله: (وَأَوْلَاءُ لِكَبِيرٍ) أي لأقرب عصبة المعتق، ومعناه: أن من كان أقرب إلى الميت كان الولاء له.

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرَئَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَّهُ فَإِلَوْلَاءُ صَحِيحٌ وَعَقْلَهُ عَلَى مَوْلَاهُ) صورته: مجهول النسب، قال للذى أسلم على يده أو غيره: واليتك على أني إن مات، فميراثي لك وإن جننت، فعقلني عليك، فقبل الآخر صع ذلك عندنا، ويكون القائل مولى له إذا مات يره، ويعقل عنه إذا جنى، ولكن يشترط أن لا يكون له وارث، حتى لو كان له وارث لا تصح الموالاة؛ لأن فيه إبطال حق الوارث، وإن شرط من الجانبين، فعلى ما شرط فإن جنى الأسفل يعقله الأعلى، وإن مات يره الأعلى ولا يرث الأسفل من الأعلى.

وفي المبسوط: أن التوارث يجري من الجنابتين إذا شرطاها، وكذا في الحجنجي.
ثم ولاء الموالاة له شرائط:

منها: أن يكون المولى الأسفل من غير العرب؛ لأن العرب يتناصرن بالقبائل،

فأغنى عن الموالاة.

ومنها: أن لا يكون معتقاً؛ لأن ولاء العتقة لا يتحمل النقض.

ومنها: أن يشترط الميراث، والعقل، والمرأة إذا عقدت مع رجل عقد الولاء، فإنه يصح ويثبت ولاؤها ولاء أولادها الصغار أيضاً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يثبت ذلك. وأما الرجل إذا والي أحدا ثبت ولاؤه وولاء أولاده الصغار، ولا يثبت ولاء أولاده الكبار؛ لأنه لا ولادة له عليهم.

قوله: (فِإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثٌ لَّهُ فَمَيْرَاثُهُ لِلْمَوْلَى) يعني الذي عاقده.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أُوْلَئِكَ مِنْهُ) قال في الهدایة: ولو كانت عممة، أو حالة، أو غيرهما من ذوي الأرحام.

قوله: (وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَتَّقْلِ عَنْهُ بِوَلَايَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ الْأَعْلَى) يعني الأسفل له أن ينتقل ما لم يعقل عنه الأعلى؛ لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل لحكمي في الوكالة، وليس للأعلى ولا للأسفل أن يفسخ عقد الولاء قصداً بغير محضر من صاحبه كما في الوكيل.

ثم الفسخ على ضربين:

1 - فسخ من طريق القول: وهو أن يقول فسخت الولاء معك، وإنما يصح بحضورته.

2 - فسخ من طريق الفعل: وهو أن يعقد الأسفل مع آخر بحضورة الأول، وبغير حضورته.

قوله: (فِإِنْ عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَايَةِ إِلَى غَيْرِهِ)؛ لأنه تعلق به حق الغير.

قوله: (وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا)؛ لأن ولاء العتق فرع النسب، والنسب إذا ثبت من واحد لا ينتقل إلى غيره.

قال في المستصفى: ولاء الموالاة يخالف ولاء العتقة في فصول:

أحدها: أن في ولاء الموالاة يتوارثان من الجانبيين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتقة.

والثاني: أن ولاء الموالاة يتحمل النقض، وولاء العتقة لا يتحملها.

والثالث: أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، وولاء العتقة مقدم عليهم.

كتاب الجنایات

الجنایة⁽¹⁾ في اللغة: التعدي.

وفي الشرع: عبارة عن فعل واقع في النفوس، والأطراف، ويقال: الجنایة ما يفعله الإنسان بغيره، أو بمال غيره على وجه التعدي، وهي تعم الأنفس، والأطراف، والأموال، إلا أن اسمها اختص بالأنفس في تعارف أهل الشرع؛ وهذا سمى الفقهاء التعدي في الأنفس جنایة، والتعدي في الأموال غصباً وإلتفافاً.

قوله رحمة الله: (**القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب**) وذكر محمد أنه على ثلاثة أوجه:

1 - عمد.

2 - وشبه عمد.

3 - وخطأ.

ولما زاد الشيخ هذين القسمين الآخرين لبيان حكمهما، وإن دخلا في حكم الخطأ.

وقوله: «على خمسة أوجه»: يعني القتل بغير حق ولا، فأنواعه أكثر كالقتل الذي هو رجم، وقتل الحربي، والقتل قصاصاً، والقتل صلباً لقطعان الطريق.

واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى، وتقبل التوبة منه، فإن قتل مسلماً، ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتم دخوله النار، بل هو في مشيئة الله كسائر الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها.

قوله: (**فالْعَمَدُ مَا تَعَمَّدَ ضرِبَهُ بِسِلاحٍ أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ كَالْمُحَرَّرِ مِنْ الْخَشْبِ، وَالْحَجَرِ، وَالنَّارِ**) العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف، والسكين، والرمح، والخنجر، والنشابة، والإبرة، والأشفار، وجميع ما كان من الحديد

(1) وهي جمع جنایة، والجنایة: كل فعل عظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره؛ فالجنایة على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال؛ والجنایة على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً؛ والجنایة على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجناً، وهذا الباب لبيان هاتين الجنایتين وما يجب بهما.

والجنایة على العرض نوعان: قذف ومحنة الحد. وغيبة ومحنة الإثم، وهو من أحكام الآخرة.

والجنایة على المال تسمى غصباً أو خيانة أو سرقة.

ثم الفحاص مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

انظر: الاختيار لتعليق المختار (22/5).

سواء كان يقطع، أو يبضع، أو يرض كالسيف، ومطرقة الحداد، والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب أمنه الملائكة أم لا، ولا يشترط الحد في الحد في ظاهر الرواية؛ لأنه وضع للقتل قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا لِكُلِّ دِيْنٍ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾⁽¹⁾، وكذا كل ما يشبه الحد كالصفر، والرصاص، والذهب، والفضة سواء كان يبضع، أو يرض، حتى لو قتله بالمقتل منها يوجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر، أو رصاص.

وقوله: «أو ما أجري بجري السلاح في تفريق الأجزاء»: كالزجاج، والليطة، والحجر الحدد، وكل ما كان يقع به الذكارة إذا قتله به، وفيه القصاص، وإن ضربه بمزراق، فقتله إن أصابه العود، وفيه الديمة، وإن أصابه الحدید، وفيه القصاص، وإن أحرقه بالنار، فعليه القصاص، وإن ألقاه في الماء، ففرق فمات، فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة. وتحجب الديمة على العاقلة، وعندهما: عليه القصاص إذا كان الماء لا يخلص منه في الغالب؛ لأنه كالقتل بالنار.

قال في البنایع: إذا قمط رجلاً، وألقاه في البحر، ففرق تجب الديمة عند أبي حنيفة، وإن سبع ساعة، ثم غرق بعد ذلك لم تجب الديمة.

ولو غلق على حر بيته، أو طينه فمات جوعاً، أو عطشاً لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة؛ لأنه سبب لا يؤدي إلى التلف، وإنما مات بسبب آخر وهو فقد الطعام، والماء فلم يبق لا اليدين، والحر لا يضمن باليدين.

وقال أبو يوسف و محمد: عليه الديمة؛ لأنه سبب أداه إلى التلف ك斯基 السم وإن سقى رجلاً سُمّاً، أو أطعمه إياه، فمات فإن كان الميت أكله بنفسه، فلا ضمان على الذي أطعمه، ولكن يعزز ويضرب، وإن أوجره إياه، أو كلفه أكله، فعليه الديمة؛ لأنه إذا أكله بنفسه، فهو القاتل لها والذي قدمه إليه إنما غره، والغرور لا يتعلق به ضمان النفس، وإن ألقاه من سطح، أو من جبل على رأسه فمات، فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف و محمد: عليه القصاص إذا كان لا يخلص منه في الغالب.

قوله: «ما تعمد ضربه»: سواء تعمد المقتل، أو غيره حتى لو تعمد موضعياً من جسده، فاختلطه فوقع في غيره، فمات منه، فهو عمد يحب به القصاص.

قوله: (وَمُوجَبٌ ذَلِكَ الْمَأْثُمُ، وَالْقَوْدُ وَلَا كَفَارَةً فِي قَتْلِ الْعَمَدِ عَنْدَنَا)؛ لأن الله تعالى ذكر العمد وحكمه، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾⁽²⁾، ولم يذكر الكفارة وذكر الخطأ وحكمه، وبين الكفارة في الخطأ، فلو كانت واجبة في العمد

(1) سورة الحديدة: 25.

(2) سورة النساء: 93.

كوجوها في الخطأ لبيتها، ومن حكم القتل أن يحرم الميراث.
قوله: (إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْأُولَيَاءُ); لأن الحق لهم وكذا لهم أن يصالحوا عنهم على مال، فإذا صالحوا سقط حقهم عن القصاص كما لو عفوا.

قوله: (وَلَا كُفَّارَةً فِيهِ) وقال الشافعي رحمة الله: تجب الكفاراة، وقد ذكرنا ذلك ثم إذا صالح الأولياء عن مال جاز قليلاً كان أو كثيراً من جنس الديمة، أو من غير جنسها حالاً، أو موجلاً. فإن لم يصلحوا، ولكن عفا بعضهم بطل القصاص، ولا ينقلب نصيب العاني مالاً، وينقلب نصيب الباقي مالاً؛ لأن القصاص متى تعذر استيفاؤه من قبل من له القصاص لا ينقلب نصيبه مالاً، ومتى تعذر من جهة من عليه القصاص ينقلب نصيبه مالاً، ثم نصيب العاني لا ينقلب مالاً؛ لأن الاستيفاء تعذر من جهة ونصيب الذي لم يعف ينقلب مالاً؛ لأنه تعذر الاستيفاء من جهة غيره.

قوله: (وَشَبَّهَ الْعَمَدُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَةً بِمَا لَيْسَ بِسَلَاحٍ وَلَا مَا أُخْرِيَ مَعْرِيَ السَّلَاحِ) بل يضربه بشيء الغالب منه الأهلاك كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحو ذلك، فإذا قتله بذلك، فهو شبه العمد عند ذلك، وقال: هو عمد، وأما إذا ضربه بعصا صغيرة، أو لطمته عمداً، فمات، أو ضربه بسوط فمات، فهو شبه عمد إجماعاً، وإن ضربه بسوط صغير ووالى الضرب، حتى قتله فعلى القصاص عندهما خلافاً لأبي حنيفة.

قوله: (وَشَبَّهَ الْعَمَدُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَةً بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا); لأن بمثل ذلك يقصد التأديب.

قوله: (وَمُوْجَبٌ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَائِمُ، وَالْكَفَارَةُ) فإن قلت: وجمع في هذا بين الإثم، والكافارة وهي ستارة؟

قلت: جاز أن يكون عليه الكفاراة، والإثم ابتداء، ثم يسقط الإثم بأداء الكفاراة.

وقوله: «على القولين»: أي اختلاف القولين.

قوله: (وَلَا قَوَدَ فِيهِ); لأنه ليس بعمد محض، وإذا التقى صfan من المسلمين، والمرشكين، فقتل مسلم مسلماً ظنه كافراً لا قصاص عليه، وعلىه الكفاراة لم تجب الديمة أيضاً إذا كانوا مختلطين. أما إذا كان في صف الكفار لا تجب الديمة؛ لأنه أسقط عصمه بتكثير سوادهم، قال عليه السلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم»⁽¹⁾، كذا في الهدایة.

(1) قال الزبيدي في نصب الرأية (346/4-347): قال عليه السلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم»؛ قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أبو همام حدثنا ابن وهب أخبرني =

قوله: (وَفِيهِ الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ) ويحرم الميراث أيضاً، وتجب الديمة في ثلاثة سنين، ويدخل القاتل معهم في الديمة، فيكون كأحد هم.

قوله: (وَالْخَطَاءُ عَلَى وَجْهِيْنِ خَطَا فِي الْقَصْدِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِي شَخْصاً يَظْنُهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيًّا) أو ظنه حربياً، فإذا هو مسلم، أو رمي إلى حربى أسلم، وهو لا يعلم، أو رمي إلى رجل، فأصاب غیره، فهذا كله خطأ في القصد. وأما إذا قصد عضواً من شخص، فأصاب عضواً آخر من ذلك الشخص، فهو عمد يجب به القصاص.

قوله: (وَخَطَا فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِي غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا؛ لأن كل واحد من القسمين خطأ، إلا أن أحدهما في الفعل، والأخر في القصد.

قوله: (وَمُوجَبٌ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ) ويحرم الميراث، وتجب الديمة في ثلاثة سنين وسواء قتل مسلماً، أو ذمياً في وجوب الديمة، والكفاراة لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنِقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»⁽¹⁾، وإن أسلم الحربي في دار الحرب، فقتله مسلم هناك قبل أن يهاجر إلينا، فلا شيء عليه إلا الكفاراة، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ⁽²⁾، فأوجب الكفاراة لا غير، ولم يقل فيه فدية مسلمة؛ لأنه لما يحرز دمه في دار الإسلام، فلم يكن له قيمة، ولا يشبه ذلك إذا أسلم هناك وهاجر إلينا، ثم عاد إليهم؛ لأن لزمه قيمة؛ لأنه قد أحرزه بدارنا.

بكر بن مضر عن عمرو بن العاص أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لها، فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كثر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»، انتهى. ورواه علي بن معبد في «كتاب الطاعة والمعصية» حدثنا ابن وهب به سنداً ومتناً، ورواه ابن المبارك في «كتاب الزهد والرائق» موقوفاً على أبي ذر حدثنا خالد بن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أعمش أن أبا ذر الغفارى دعى إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل قال: إني أسمع صوتاً، ومن كثر سواداً كان من أهله. ومن رضي عملاً كان شريك من عمله، انتهى.

وفي الباب حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ وقد روی من حديث ابن عمر، ومن حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس.

(1) سورة النساء: 92.

(2) سورة النساء: 92.

قوله: (وَلَا مَأْثُمَ فِيهِ) يعني لا إثم فيه في الوجهين: سواء كان خطأ في القصد، أو خطأ في الفعل؛ لأنه لم يقصد الفعل، والمراد إثم القتل، أما نفس الإثم، فلا يعرى عنه؛ لأنه ترك التثبت في حالة الرمي، ويحرم الميراث؛ لأنه يجوز أن يتعمد القتل، ويظهر الخطأ، فاتهم فسقط ميراثه. والأصل أن كل قتل يتعلق به القصاص، أو الكفاراة، فإنه يمنع الميراث، وما لا فلا. أما الذي يتعلق به القصاص، فقد بيته. وأما الذي يتعلق به الكفاراة، فهو القتل بال المباشرة، أو تطوه دابة وهو راكبها، أو انقلب عليه في النوم، فقتله، أو سقط عليه من سطح، أو سقط من يده حجر، أو لبنة، أو خشبة، أو حديدة، فهذا كله خطأ بال مباشرة يوجب الكفاراة، ويحرم الميراث إن كان وارثاً، والوصية إن كان أجنبياً. وأما الذي لا يتعلق به قصاص ولا كفاراة، فهو أن يقتل الصبي، أو المحنون مورثهما، فإنه لا يمنع الميراث عندنا، وكذا إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا أشرع جناحاً في الطريق، فسقط على مورثه، أو حفر بعراً على الطريق فوق فيها مورثه، فمات لا يمنع الميراث إذا قتله قصاصاً، أو رجماً، أو شهد عليه بالزنا، فرجم، فإنه لا يمنع الميراث. وكذا إذا وضع حجراً على الطريق، فتعقل به مورثه، أو ساق دابة، أو قادها فأوطأت مورثه، فمات لا يمنع الميراث، وكذا إذا وجد مورثه قتيلاً في داره تجب القساممة والدية ولا يمنع الميراث، وكذا العادل إذا قتل الباغي لا يمنع الميراث؛ لأنه لا يجب القصاص ولا الكفاراة في هذه الموضع كلها، وأما إذا قتل الباغي العادل، فهو على وجهين: إن قال قتله، وأنا على الباطل، وأنا الآن على الباطل لا يرثه إجماعاً، وإن قال: قتله، وأنا على الحق، والآن أيضاً أنا على الحق ورثه عندهما؛ لأن هذا قتل لا يوجب قصاصاً، ولا كفاراة.

وعند أبي يوسف: لا يرثه؛ لأنه قتله بغير حق، والأب إذا قتل ابنه عمداً لا يجب القصاص ولا الكفاراة، ومع ذلك لا يرث. ويشكل هذا على أصلنا إلا أنا نقول: قد وجوب القصاص هنا، ثم سقط للشبهة.

وقال الشافعي: لا يرث من وقع عليه اسم القتل من صغير وكبير وعاقل ومحنون ومتاول، ويورث دم المقتول كسائر أمواله، ويستتحققه من يرث ماله، ويدخل فيه الزوجان خلافاً لمالك، ولا يدخل فيه الموصى له، وليس للبعض أن يقتضي، حتى يجتمعوا كلهم، فإن كان للمقتول أولاد صغار وكبار، فللذكور أن يقتضوا عند أبي حنيفة قبل بلوغ الصغار، لما روى أن الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتضى من ابن ملجم، وفي ورثة علي رضي الله عنه صغار، وقد أوصى إليه علي بذلك، وقال: اضربه ضربة واحدة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للذكور أن يقتضوا، حتى يبلغ الصغار، وكان أبو بكر الرازي يقول: محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة ودية المقتول خطأ تكون ميراثاً عنه

كسائر أمواله لجميع ورثته.

وقال مالك: لا يرث منها الزوجان؛ لأن وجوبها بعد الموت، والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة.

ولنا: حديث: «الضحاك بن سفيان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الصبّاني من عقل زوجها أشيم»^(١). وإذا أوصى رجل بثلث ماله دخلت

(١) قال الزيلعي في نصب الرأبة (352-353/4): روي أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الصبّاني، من عقل زوجها أشيم؛ قلت: روي من حديث الضحاك بن سفيان؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة.

ف الحديث الضحاك بن سفيان: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن أبي عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: «الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الصبّاني من دية زوجها، فرجع عمر»، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي في «الفرائض»، وابن ماجه في «الديات»، والترمذى فيهما وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في «مسنده» حدثنا سفيان به، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهرى عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبية، لأنهم يقلدون عنه. فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الصبّاني من دية زوجها، فأحذه به عمر، انتهى. أخبرنا ابن جريج عن الزهرى به، وزاد: وكان قتل خطأ. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، وابن راهويه في «مسنده»، وصحح عبد الحق في «أحكامه» هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في «كتابه» وقال: إن بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه التعمان بن مقرون، ومن الناس من أنكر سماحته منه البتة، انتهى.

وأما حديث المغيرة: فأخرجه الدارقطني في «ستنه» عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الصبّاني من ديتها، انتهى. وزفر بن وثيمة مجھول الحال، قال ابن القطان، وتفرد عنه الشعبي، قال الذهبي: وثقة بن معين، ودحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زارة بن جزء قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث، الحديث. قال الدارقطني في «كتاب المؤتلف والمختلف»: وزراة بن جزء له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: -فتح الجيم-، انتهى. وأخرجه الطبراني في «معجمه» عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة أن أسد بن يبيها الأنصارى قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الصبّاني من دية زوجها، انتهى. قال الطبراني: وأسد بن

ديته في تلك الوصية؛ لأن الوصية أحت الميراث، ولأن الدية مال الميت حتى تقضى منها ديونه، وتفذ منها وصاياته كسائر أمواله.

قوله: (وَمَا أَجْرَى مَجْرَى الْخَطَا مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَا) يعني من سقوط القصاص، ووجوب الديمة، وحرمان الميراث.

أما سقوط القصاص فلأنه لم يتعدم.

وأما وجوب الديمة فلأنه مات بفعله.

وأما وجوب الكفارة فلأنه مات بشقه.

وأما حرمان الميراث فلنجواز أن يكون اعتمد قتلها، وأظهر التوم. وإنما أجري مجرى الخطأ وإن تعلق به حكم الخطأ؛ لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ، فلهذا لم يطلق عليه اسم الخطأ.

قوله: (وَمَا الْقَتْلُ بِسَبَبِ كَحَافِرِ الْبَرِّ وَأَاضِيعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ)؛ لأنه ليس بمتعدم القتل ولا يخاطئ فيه، وإنما هو سبب فيه لتعديه.

قوله: (وَمَا الْقَتْلُ بِسَبَبِ كَحَافِرِ الْبَرِّ وَأَاضِيعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ)؛ لأنه ليس بمتعدم القتل ولا يخاطئ فيه، وإنما هو سبب في لتعديه.

قوله: (وَمُوجَبُ ذَلِكَ إِذَا تَلَفَّ فِيهِ آدَمِيُّ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ)؛ لأنه سبب التلف.

قوله: (وَلَا كَفَارَةً فِيهِ)؛ لأنه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بشقه ولا يشبه الراكب على الدابة إذا وطئت آدمياً إن فيه الكفاراة؛ لأن القتل حصل بوطنها ونقل الراكب، وهذا قالوا: لا كفاراة على السائق والقائد؛ لأنهما لم يباشرا القتل ولا مات بشقهما، ولا يحرم الميراث بسبب الحفر ووضع الحجر؛ لأنه غير متهم في ذلك، وهذا كله إذا حفرها في ممر الناس، وأما في غير ممرهم لا ضمان عليه.

قوله: (وَأَاضِيعِ الْحَجَرِ) إنما يضمن بذلك إذا لم يتمد المشيء على الحجر. وأما إذا تمد العار بذلك لا يضمن؛ لأنه هو الذي جنا على نفسه بتعديه المرور عليه، ولو وضع حجراً فتحاه غيره عن موضعه فالضمان على الذي تحاه، وإذا اختلف الولي والحاfer، فقال: الحافر هو الذي أسقط نفسه فالقول قول الحافر استحساناً.

وفي الحجندى: هذا قول محمد.

{مطلب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه}

قوله: (وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمَ عَلَى التَّأْيِدِ) احتزز بقول على التأييد عن المستأمن؛ لأن دمه إنما هو محقون في دارنا. وأما إذا رجع إلى داره صار مباح الدم.

والحقن: هو المنع، يقال: حقن دمه أي منعه أن يسفك.

والحقن أيضاً الحفظ.

قوله: (وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ وَيَكُونُ الْقِصَاصُ لِسَيِّدِهِ) قال الشافعي: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأن مبني القصاص على المساواة، وهي متفقة بينهما، وهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه.

ولنا: قوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ »⁽¹⁾، وذلك يتناول الجميع.

قوله: (الْعَبْدُ الْحَرُّ) وهذا لاختلف فيه؛ لأنه ناقص عن المقتول، فإذا جاز أن يستوي في الحر بالحر، وهو أكمل فهذا أولى.

قوله: (الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) ولو قتل أحد العبدية الآخر، وهم لرجل واحد ثبت للمولى القصاص، وكذلك المدير إذا قتل عبداً لمولاه.

قوله: (يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ) وقال الشافعي: لا يقتل به، ولاختلف أن المسلم إذا سرق من الذمي أنه يقطع.

قوله: (لَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ)؛ لأنه غير محقون الدم على التأييد، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً للمساواة، ولا يقتل استحساناً لقيام المبيح وهو الكفر.

قوله: (وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ) والكبير بالصغرى والصحيح بالأعمى والزمن وكذا بالجنون وناقص الأطراف لقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ »⁽²⁾؛ ولأن المماثلة في النفس غير معتبرة حتى لو قتل رجل مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين، فإنه يجب القصاص إذا كان عمداً كذا في الخجandi.

قوله: (وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَلَا بِعَبْدِهِ) لقوله عليه السلام: « لا يقاد والد بولده

(1) سورة المائدة: 45.

(2) سورة المائدة: 45.

ولا السيد بعده»⁽¹⁾، وتحبب الدية في ماله في قتل الابن؛ لأن هذا عمد، والعاقلة لا تعقل العمد، وتحبب في ثلاثة سنين، وكذا لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن فيما دون النفس أيضاً، وكذا حكم الجد وإن علا لا يقتل بابن الابن وكذا الجد من قبل الأم وإن علا الجد وسفل الولد، وكذا الأم وإن علت وكذا الجدات من قبل الأب الأم وإن علون. فاما الابن إذا قتل الأب أو الأم أو الجدة أو الجد وإن علا، فإنه يجب القصاص في النفس وفيما دونها إذا كان عمدأ، وإن كان خطأ تجب الدية على العاقلة. والفرق أن الابن في حكم الجزء من الأب، والإنسان لا يجب عليه قصاص في بعض أجزائه. وأما الأب فليس في معنى الجزء من الولد فكان معه كالأجنبي ولو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والأخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي، والأب والخاطئ والعامل أو أحدهما بالسيف والأخر بالعصا فإنه لا يجب عليهم القصاص، وتحبب الدية، والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية على عاقلته كالخاطئ، والذي يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله، وهذا في غير شريك الأب. فاما الأب والأجنبي إذا اشتركا تجب الدية في ما هما؛ لأن الأب لو انفرد تجب الدية في ماله.

قوله: (وَلَا يَعْبُدُهُ)، لأنه ماله، والإنسان لا يجب عليه باتفاق ماله شيء؛ ولأنه هو المستحق للمطالبة بدمه، ومحال أن يستحق ذلك على نفسه.

قوله: (وَلَا يَمْدُرُهُ وَلَا يُمْكِنَاهُ)، لأن المدبر مملوك، والمكاتب رقم ما يبقى عليه درهم، وكذا لا يقتل بعده ملك بعده؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

قوله: (وَلَا يَعْبُدِ وَلَدِهِ)، لأنه في حكم ملكه، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»⁽²⁾؛ لأنه لا يجب عليه الحد بسوطه جارية ابنه فكذا لا يجب القصاص بقتلها

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تحرير أحاديث المداية (2/264): قوله: «لا يقاد الوالد بولده» الترمذى وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وأخرجه البيهقي من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن عمر به، وفيه قصة، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تحرير أحاديث المداية (2/102): حديث: «أنت ومالك لأبيك» ابن ماجه من حديث جابر: أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريده أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك» رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر مطولاً، وفيه الشعر.

وفي الباب: عن عائشة أخرجها ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها. وعن سمرة =

كأمته، وتجب الكفارة على المولى بقتل عبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده، فإن قتل المكاتب مولاه عمداً اقتضى منه.

قوله: (وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ)؛ لحرمة الأبوة، وإذا سقط وجبت الديمة.

وصورته: بأن قتل أم ابنه عمداً أو قتل أخا ولده من أمه وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله الأب وولده وارثه، فإن قيل: كيف يصح قوله: «ورث»: والقصاص للوارث ثبت ابتداء بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث بملك القصاص بعد الموت، وهو ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت فثبتت للوارث ابتداء؟

قلنا: ثبت عند البعض بطريق الإرث أو نقول: بعين صورة يتحقق فيها الإرث بأن قتل رجل أبا امرأته يكون ولاية الاستيفاء للمرأة، ثم ماتت المرأة، ولها ولد من القاتل، فإنه يرث القصاص الواجب على أبيه كذا في المشكل.

قال في الكرخي: إذا عفى المغروح ثم مات فالقياس أن لا يصح عفوه؛ لأن القصاص يثبت ابتداء للورثة لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكأنه أبراً من حق غيره. والاستحسان: يجوز عفوه؛ لأن الحق له، وإنما يقوم الوارث مقامه في استيفائه، فإذا أسقطه جاز ويكون من جميع المال؛ لأنه حق بمال كالطلاق، وقالوا في الوارث إذا عفى عن الجارح قبل موت المغروح فالقياس أن لا يصح عفوه؛ لأنه عفى عن حق غيره؛ لأن المغروح لو عفى في هذه الحالة جاز، وإنما يثبت للوارث الحق بعد موته، فإذا عفى قبل ثبوت حقه لم يجز، والاستحسان: أن يجوز عفوه؛ لأن الحق يثبت للورثة عند الجرح لولا ذا لم يثبت لهم عند الموت، فإذا أبراً عنه عند ثبوت سبب الموت، وهو الجراحة جاز.

قوله: (وَلَا يُسْتَوْقَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ) سواء قتله به، أو بغيره من المحدد، أو النار.

وقال الشافعي: يقتل بمثل الآلة التي قتلت بها، ويفعل به ما فعل إن كان فعلاً مشروعًا، فإن مات وإلا تحرير رقبته؛ لأن مبني القصاص على المساواة.

ولنا: قوله عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف»⁽¹⁾، وقال عليه السلام: «لا تعذبوا

أخرج البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن إسماعيل. وعن عمر أخرجه البزار وأبن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير. وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والأوسط والكامل أيضاً. وعن ابن عمر عند أبي يعلى والبزار بإسنادين مختلفين.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية في تخريج أحاديث المداية (2/264): حديث: «لا قود إلا

عبد الله»⁽¹⁾.

قوله: (إِذَا قُتِلَ الْمُكَاتِبُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى فَلَهُ الْقِصَاصُ) هذا على ثلاث أوجه:

1 - إن لم يترك وفاء فللمولى القصاص إجماعاً؛ لأن مات وهو ملك المولى؛ لأنه مات عبداً والحر يقتل بالعبد.

2 - وإذا ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص فيه إجماعاً؛ لأن الجراحة وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق فيه وحصل الموت والمستحق غير المولى، فلما تغير المستحق صار ذلك شبيهة في سقوط القصاص كمن جرح عبده وباهه ومات في يد المشتري لا يثبت للمشتري قصاص؛ لأنه لم يكن له حق عند الجراحة.

3 - وإن ترك وفاء وليس وارث إلا المولى فللمولى القصاص عندهما.
وقال محمد: لا قصاص له؛ لأن المولى يستحق عند الجراحة بسبب الملك، وعند الموت بسبب الولاء فلما اختلف جهتها الاستحقاق صار كاختلاف المستحق فمنع القصاص.

ولهما: أن المولى هو المستحق لحقوق المكاتب في الحالين فوجب له القصاص كما لو مات عن غير وفاء.

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثَةً غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ وَإِنْ اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى)؛ لأن المولى سقط حقه بالعتق، فاجتمعه مع الوارث لا يعتمد به، فبقي الوارث وحده، وقد بينا أنه لا قصاص له.

قوله: (وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ، وَالْمُرْتَهِنُ)؛ لأن المرتهن لا ملك له، فلا يليه، والراهن لو توراه لبطل حق المرتهن في الدين، فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وهذا قولهما.

وقال محمد: لا قصاص له، وإن اجتمعا.

بالسيف» ابن ماجه والبزار من طريق الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة بهذا، قال البزار: أحسب الحر أخطأ فيهم، فإن الناس يرسلونه، انتهى. وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك أخرجه الدارقطني والبيهقي. وأخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد، وقال: أحاديهه غير محفوظة، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أحمد قال: حدثنا هشيم، حدثنا أشعث، عن الحسن يرفعه: «لا قود إلا بحديدة».

(1) تقدم تحريرجه.

وعن أبي يوسف: مثله.

وقيد بـ«اجتمعهما» حتى لو اختلفا، فلهمما القيمة تكون رهناً مكانه، ولو قتل عبد الإجارة يجب القصاص للمؤجر. وأما المبيع إذا قتل في يد البائع قبل القبض، فإن اختار المشتري إجازة البيع، فله القصاص؛ لأنه ملكه، وإن اختار رد المبيع، فللبائع القصاص عند أبي حنيفة؛ لأن المشتري إذا رد المبيع انفسخ العقد من أصله، فكانه لم يكن.

وقال أبو يوسف: لا قصاص وللبائع القيمة؛ لأن البائع لم يثبت له القصاص عند الجراحة؛ لأن الملك كان للمشتري، فلا يثبت له بعد ذلك.

قوله: (وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّىٰ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ)؛ لأن سبب القتل وجد منه واتصل بالموت، ولم يوجد بينهما ما يسقط القصاص، ولو شق بطن رجل وأخرج أمعاءه، ثم ضرب آخر عنقه بالسيف عمدًا، فالقاتل الذي ضرب العنق؛ لأنه قد يعيش بعد شق البطن، ولا يعيش بعد ضرب العنق، فإن كان ضرب رقبته خطأ، فعليه الديمة، وعلى الذي شق البطن ثلث الديمة أرش الجائفة، فإن كان الشق نفذ من الجانب الآخر وجب ثلث الديمة، وهذا إذا كان الشق يتوهם معه الحياة بأن كان يعيش معه يوماً، أو بعض يوم. أما إذا كان لا يتوهם معه الحياة، وإنما يضطرب اضطراب المقتول، فالقاتل الذي شق البطن، فيقتصر منه في العدم، وتجب الديمة في الخطأ، والذي ضرب العنق يعزز؛ لأنه ارتكب المنكر ولا ضمان عليه؛ لأنه ذبح المفروغ منه، وكذا إذا جرمه جراحة لا يعيش منها وجرحه آخر، فالقاتل هو الأول، وهذا إذا كانت الجرائم على التعاقب. أما إذا كانتا معاً فيما قاتلان، ولو قطع يد إنسان ورجلية إن مات من ذلك اقتصر منه وتحز رقبته ولا يقطع يداه ورجلاته.

وعند الشافعي: يفعل به مثل ما فعل، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

﴿مطلب في القصاص فيما دون النفس﴾

قوله: (وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَفْصِلِ عَمْدًا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ يَدِ الْمَقْطُوعِ) وهذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء.

قوله: (وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَالْأَذْنُ) يعني أنه يجب بقطع ذلك القصاص. أما الرجل فمعنىه إذا قطعها من مفصل القدم، أو من مفصل الركبة. وأما الأنف، فإن قطع منه المارن وجب القصاص؛ لأنه يمكن فيه المماطلة وهو ما لأنَّ منه. وأما إذا قطع بعض القصبة، أو كلها، فلا قصاص؛ لأنه عظم ولا قصاص في العظم لتعذر

المماثلة إلا السن. وأما الأذن إذا قطعها من أصلها وجب القصاص لإمكان المماثلة، وإن قطع بعضها إن كان ذلك البعض يمكن فيه المماثلة وجب القصاص بقدره وإلا فلا.

قوله: (وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَعَهَا فَلَا قِصَاصٌ فِيهَا)؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص لعدم المماثلة.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَذَهَبَ ضَوْءُهَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ) وأما إذا انكسرت، أو قورت، فلا قصاص.

وكيفية القصاص فيها: إذا كانت قائمة ما ذكره الشيخ.

وهو قوله: «تحمي له المرأة، ويجعل على وجهه قطن رطب»، أي مبلول عليه الأخرى بقطن رطب أيضاً.

قوله: (وَيَقَابِلُ عَيْنَةً بِالْمِرْأَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا) قضى بذلك علي كرم الله وجهه بحضور الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف.

وأجمع المسلمون على أنه لا يؤخذ العين اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان، والرجلان وكذا أصابعهما، ويؤخذ إيهام اليمنى باليمنى السبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى، إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى.

قوله: (وَفِي السِّنِ الْقِصَاصُ) لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَ بِالسِّنِ﴾⁽¹⁾ وسواء كان سن المقتض منه أكبر، أو أصغر؛ لأن منفعتها لا تتفاوت، وكذا اليد، ومن نزع سن رجل، فانتزع المنزوعة منه سن النازع - فثبت سن الأول - فعلى الأول: خمسمائة درهم؛ لأنه أستوفى بغير حق؛ لأنه لما نبت أخرى انعدمت الجناية؛ وهذا يستأنى حولاً.

وقيل: إن في سن البالغ لا يستأنى؛ لأن الغالب فيها أنها لا تنبت، والنادر لا عبرة به، كذا في المبسوط، لكن هذه الرواية في القلع. أما في التحرير يستأنى حولاً صغيراً كان، أو كبيراً، ولو قلعها من أصلها عمداً لم تقلع سن القالع، بل توخذ بالمبرد إلى أن تنتهي إلى اللحم، ويسقط ما سوى ذلك.

قوله: (وَفِي كُلِّ شَجَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽²⁾.

(1) سورة المائدة: 45.

(2) سورة المائدة: 45.

قوله: (وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظِيمٍ إِلَّا فِي السَّنِ) ولا تؤخذ اليمني باليسرى، ولا اليسرى باليمني، وتؤخذ الشبة بالثنية، والناتب بالناتب، والضرس بالضرس، ولا يؤخذ الأعلى بالأعفل، ولا الأعفل بالأعلى. ولو كسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد ولا قصاص في السن الزائدة، وإنما تجب حكمة عدل، ولا قصاص في اللطمة، واللكرة، واللكرة، والوجاعة، والدقة.

قوله: (وَيَسَرَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شَبَهَ عَمَدٍ إِنَّمَا هُوَ عَمَدٌ أَوْ خَطَأً) سواء كانت الجنائية فيما دون النفس بسلاح، أو غيره، ففيه القصاص. وإذا آلت الضربة إلى النفس، فإن كانت بحديدة، أو خشبة محددة، ففيه القصاص إجماعاً، وإن كانت بشيء لا يعمل عمل السلاح، ففيه الديمة على العاقلة؛ لأن السراية تبع للجنائية.

قوله: (وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالمرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) حتى لو قطع يدها عمداً لا يجب القصاص؛ لأن الأرش مختلف المقدار، والتكافؤ معتبر فيما دون النفس بدليل أنه لا يقطع اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الأصابع بخلاف القصاص في الأنفس، فإن التكافؤ لا يعتبر فيه؛ وهذا يقتل الصحيح بالزمن، والجماعة بالواحد، فإن كان التكافؤ معتبراً فيما دون النفس، فلا تكافؤ بين يد الرجل، والمرأة؛ لأن يدها تصلح لما لا يصلح له يده كالطعن، والخنز، والغزل وإذا سقط القصاص وجب الأرش في مalle حاًلا.

وقال الشافعي: يجري القصاص بينهما اعتباراً بالأنفس.

قوله: (وَلَا بَيْنَ الْحُرُّ، وَالْعَبْدِ)؛ لأن يد العبد لا تكافئ يد الحر؛ لأن أرشهما مختلف، فأرش يد العبد قيمتها.

قوله: (وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ)؛ لأن اتفاقهما لا يعرف إلا بالحرز، والظن.

قوله: (وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ) يعني الذمي، وكذا بين المرأتين الحرتين، والمسلمة، والكتابية، وكذا بين الكتابيتين، ولو رمى بهم إلى مسلم، فقبل أن يقع فيه السهم ارتد المرمي إليه، فوقع به فقتله، فإنه تجب الديمة على عاقلة الرامي في الخطأ، وفي ماله في العمد وسقط القصاص للشبة، وهذا عند أبي حنيفة. فاعتبر حالة خروج السهم.

وعندهما: لا ضمان عليه؛ لأنه قتل نفساً مباحة الدم، ولو رمى إلى مرتد، فأسلم

قبل وقوع السهم، ثم وقع به وهو مسلم، فلا شيء عليه.

وقال زفر: تجب الديمة؛ لأنه يعتبر حالة الإصابة.

قوله: (وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبَرَا مِنْهَا، فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِن اعتبار المماثلة في ذلك؛ لَأَنَّ السَّاعِد عَظِيمٌ، وَلَا قِصَاصٌ في عَظِيمٍ؛ وَلَأَنَّ هَذَا كَسْرٌ، وَلَا يُمْكِن أن يَكْسِر سَاعِدَهُ مِثْلًا مَا كَسْرَهُ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ نَصْفَ السَّاقِ، وَكَذَا إِذَا جَرَحَهُ جَائِفَةً لَا قِصَاصٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِن المماثلة وَيُجْبِ الأَرْشُ).

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً الْأَصْبَاعِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْعِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعِيَّةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْشَ كَامِلًا) ولا يشبه هذا إذا قطع له أصبعين، وليس للقطاع إلا أصبع واحدة، فإنه يقطعها ويأخذ أرش الأخرى. ومن قطع أصبعاً زائدة، وفي يده مثلها، فلا قصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها تجري بجري التولول، وذلك لا قصاص فيه.

ومن قطع يد رجل عمداً فاقتصر منه ثم مات المقتضى منه من ذلك، فديته على المقتضى له عند أبي حنيفة؛ لأنها استوفى غير حقه؛ لأن حقه اليدين، وقد استوفى في النفس. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه؛ لأنها كان مأذوناً له في القطع، فلا يجب عليه ضمان ما يحدث منه.

مسألة: إذا قال لرجل: اقطع يدي وذلك لعلاج كما إذا وقعت فيها أكلة، فلا بأس به، وإن كان من غير علاج لا يحل له قطعها في الحالين ثم لو سرى إلى النفس لا يضمن؛ لأن الجنائية كانت بالأمر وإن قال له: اقتلني لا يحل له قتلها، فإن قتلها لا قصاص عليه للشبهة. ويجب الدية في ماله.

وإن قال: أقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء. والحجام والختان والبزاع والفصاد لا ضمان عليهم فيما يحدث من ذلك في النفس إذا كان بالأذن.

قوله: (وَمَنْ شَجَ رَجُلًا شَجَةً فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَةُ مَا بَيْنَ قَرْتَنِيهِ وَهِيَ لَا تَسْتَوْعَبُ مَا بَيْنَ قَرْتَنِي الشَّاجَ فَالْمَشْجُورُ بِالْعِيَارِ) إن شاء (افتتص بمقدار شجنته يتندئ من أي الجانبيتين شاء وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْشَ كَامِلًا) يعني يأخذ مقدارها طولاً وعرضًا، وكذا إذا كانت الشجنة لا تأخذ ما بين قرني المشجور، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج، فإنه يخير المشجور أيضاً إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء افتتص قدر ما بين قرني الشاج لا يزيد عليه شيئاً؛ لأنه يتعدى الاستيفاء كاملاً للتعمدي إلى غير حقه، وإن شجه في مقدم الرأس ليس له أن يشجه في مؤخره.

قوله: (وَلَا قِصَاصٌ فِي اللِّسَانِ) هذا إذا قطع بعضه. أما إذا قطع من أصله. فذكر في الأصل: أنه لا قصاص أيضاً.

وعن أبي يوسف: فيه القصاص.

قوله: (وَلَا فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ); لأنَّه ينقبض وينبسط، فلا يمكن المساواة.

وعن أبي يوسف: أنه إذا قطع من أصله يجب القصاص.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَقْطُعَ الْحَشَفَةَ); لأنَّ موضع القطع معلوم كالمنفصل، وإن قطع بعضها، فلا قصاص؛ لأنَّه لا يعلم مقدار ذلك، والشقة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان المماثلة بخلاف ما إذا قطع بعضها؛ لأنَّه يتعدى المساواة.

﴿مطلب إذا اصطلاح القاتل وأولياء المقتول﴾

قوله: (وَإِذَا اصْنَلَحَ الْقَاتِلُ وَأُولَئِكَ الْمَقْتُولُ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَجَبَ الْمَالُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا) ثم إذا لم يذكروا حالاً ولا مؤجلًا، فهو حال إلا أن يشترط فيه الأجل.

قوله: (وَإِنْ عَفَأْ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عِوَاضٍ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَكَانَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ); لأنَّ القصاص لا يتبعض، فإذا سقط بعضه سقط كله بخلاف ما إذا قتل رجل رجلين وعفا أحد الوالدين، فإنه يجب القصاص للأخر؛ لأنَّ الواجب هناك قصاصان، وهنا الواجب قصاص واحد، وإنما انتقل حق الباقين مالاً؛ لأنَّ القصاص لما تتعذر بغير فعلهم انتقل إلى المال. وأما العافي، فلا شيء له من المال؛ لأنَّه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثم ما يجب للباقين من المال في مال القاتل؛ لأنَّه عمد، والعمد لا تعقله العاقلة، ويجب في مال القاتل في ثلاثة سنين. ولو عفا أحد الشركين عن القصاص، فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو، أو علم، ولكن لا يعلم أنه يسقط القصاص، فلا قود عليه، ويجب عليه في ماله نصف الديمة.

وقال زفر: عليه القود؛ لأنَّ القصاص قد سقط بالعفو، فصار كمن ظن أنَّ رجلاً قتل أباه فقتلته، ثم تبين أنه لم يقتل أباه. وأما إذا كان عالماً بعفو صاحبه، ويعلم أنَّ دمه صار حراماً عليه، فإنه يجب القصاص إجماعاً، ولو على المقتول نصف الديمة.

مسألة: رجل قتل رجلين ووليهما واحد، فعفا الوالى عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالأخر؛ لأنَّه لا يستحق إلا نسمة واحدة في الاثنين، فإذا عفا في أحدهما، فكأنَّه أسقط القصاص في نصفه وهو لا يتبعض، وليس لبعض الورثة أن يقتضي دون بعض، حتى يجتمعوا فإنَّ كان بعضهم غائباً لم يقتل القاتل، حتى يحضروا جميعاً لجواز أن يكون الغائب، قد عفا وليس للغائب أن يوكل في القصاص؛ لأنَّ الوكيل لو استوفى مع غيبته استوفاه مع قيام الشبهة لجواز أن يكون الموكل قد عفا بخلاف ما إذا وكله وهو

حاضر، فإنه يجوز؛ لأنه لا شبهة فيه؛ لأنه لو عفا لأظهر العفو، ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل، أو امرأة، أو أم، أو جدة، أو كان المقتول امرأة، فعفا زوجها، فلا سبيل إلى القصاص؛ لأن الدم موروث على فرائض الله تعالى.

قوله: (وَإِذَا قُتِلَ جَمَاعَةً وَاحِدًا أُقْتَصَنَ مِنْ جَمِيعِهِمْ) لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، فقتلهم عمر رضي الله عنه، وقال: لو تماً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

قوله: (وَإِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَاضِرٌ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ وَلَا شَيْءٌ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ)؛ لأن القصاص لا يتبعض، فإذا قتل بجماعة صار كأن كل واحد منهم قتله على الانفراد.

قوله: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ فَمَاتَ سَقْطَ الْقَصَاصِ) لفوات المخل.

قوله: (وَإِذَا قَطَعَ رَجُلًا يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَلَا قَصَاصٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأن اليد تتبعض، فيصير كل واحد منها أحداً لبعضها، وذلك لا يوجب القصاص بخلاف النفس؛ لأن الإزهاق لا يتجزأ.

قوله: (وَعَلَيْهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ) يعني نصف دية جميع الإنسان؛ لأن دية اليد نصف دية النفس، ويكون ذلك عليهمما نصفين، وكذا إذا جنى رجلان على رجل فيما دون النفس مما يجب على الواحد فيه القصاص لو انفرد، فلا قصاص عليهمما كما لو قلعا سنه، أو قطعا يده، أو رجله وعليهما الأرش نصفان، وكذلك ما زاد على ذلك في العدد، فهو بمنزلة هذا لا قصاص عليهم، وعليهم الأرش على عددهم بالسوية.

وقال الشافعي: يجب القصاص على القاطعين وإن كثروا.

قوله: (وَإِذَا قَطَعَ وَاحِدٌ يُمْنَى رَجُلَيْنِ فَحَاضِرًا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطُعَا يَمِينَهُ وَيَأْخُذَا مِنْهُ نَصْفَ الدِّيَةِ يَقْتَسِمَا نَصْفَيْنِ) يعني يأخذان منه دية يد واحدة يقتسمانها؛ لأن كل واحد منهمما أخذ بعض حقه وبقي له البعض، فيرجع في ذلك القدر إلى الأرش.

قوله: (وَإِنْ حَاضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَطَعَ يَدَهُ وَلَا يَرِي عَلَيْهِ نَصْفُ دِيَةِ) يعني نصف دية جميع الإنسان، وإنما يثبت له قطع يده مع غيبة الآخر؛ لأن حقه ثابت في جميع اليد، وإنما سقط حقه عن بعضها بالمزاحمة، فإذا غاب الآخر، فلا مزاحمة، فجاز له أن يقتض، ولا يلزمه انتظار الغائب؛ لأن الغائب يجوز أن يطلب حقه، ويجوز أن يعفو، فإذا حضر الغائب كان له دية يده، وإذا عفا أحدهما بطل حقه، وكان للثاني أن يقطع يده وإن ذهبت يده بأفة ساوية لا شيء عليه؛ لأن ما تعين فيه القصاص فات بغير فعله.

ومن قطع يد رجل عمداً، ثم قتله عمداً قبل أن يبرأ، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه، ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا قول أبي حنيفة.
وعندهما: يقتل، ولا يقطع.

معناه: أن عند أبي حنيفة للولي أن يقطع يده، ثم يقتله، وعندهما: يقتله، وسقط حكم اليد.

قوله: (وَإِذَا أَقْرَءَ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَّةُ الْقَوْدُ) وقال زفر: لا يصح إقراره؛ لأنه يلاقي حق المولى بالإبطال، فصار كما إذا أقر بمال.

ولنا: أنه غير متهم فيه؛ لأنه مضر بنفسه، فقيل: إقراره على نفسه، وأما إذا أقر بقتل الخطأ لم يلزم المولى، وكان في رقبة العبد إلى أن يعتق.

قوله: (وَمَنْ رَمَ رَجُلًا عَمْدًا فَنَفَدَ مِنْهُ السَّهْمُ إِلَى آخَرَ فَمَا تَأْتِيَ فَعْلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلْأَوَّلِ، وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ)؛ لأنهما جنائيان إحداهما: عمد ومحاجتها القصاص، والثانية: خطأ، ومحاجتها الديمة، وما أوجب الديمة كان على العاقلة.

كتاب الديات

- الدية: بدل النفس.
- والأرش: اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس.
- والدية: عبارة عما يؤدى في بدل الإنسان دون غيره.
- والقيمة: اسم لما يقوم مقام الغائب، ولم يسم الدية قيمة؛ لأن في قيامها مقام الفائت قصوراً لعدم المماطلة بينهما.
- ثم الدية تجب في قتل الخطأ وما جرى بجراه، وفي شبه العمد، وفي القتل بسبب، وفي قتل الصبي، والمحنون؛ لأن عددهما خطأ. وهذه الديات كلها على العاقلة إلا قتل الأب ابنيه عمداً، فإنها في ماله في ثلاثة سنين، ولا تجب على العاقلة.
- قوله رحمة الله: (إِذَا قَتْلَ رَجُلٌ شَبَهَ عَمَدًا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ) سمي هذا القتل شبه عمد؛ لأنه شابه العمد حين قصد به القتل، وشابه الخطأ حين لم يضر به بسلاح، ولا بما جرى بجراه، فصار عمداً خطأ.
- قوله: (وَدِيَةٌ شَبَهَ الْعَمَدَ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِائَةً مِنِ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا إِلَى آخِرِهِ) وقال محمد: أنا لثاً ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية كلها حاملات في بطونها أولادها يعني الأربعين.
- قوله: (وَلَا يَثْبُتُ التَّعْلِيقُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ خَاصَّةً)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبتوه إلا فيها.
- قوله: (فَإِنْ قُضِيَ بِالْدِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبْلِ لَمْ تَتَعَلَّظْ) حتى أنه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف، ولا في الذهب على ألف دينار.
- قوله: (وَقَتْلُ الْخَطَأِ يَجُبُ فِيهِ الْدِيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ، وَالْكَفَارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ) لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»⁽¹⁾.
- قوله: (وَالْدِيَةُ فِي الْخَطَأِ مِائَةً مِنِ الْإِبْلِ أَحْمَاسًا إِلَى آخِرِهِ) وكذا عند مالك والشافعي إلا أنها جعلا بدل ابن المحاض ابن لبون.
- قوله: (وَمِنْ الْعِينِ أَلْفُ دِينَارٍ) وهذا لا خلاف فيه.
- قوله: (وَمِنْ الْوَرْقِ عَشَرَةُ آلَافٍ) يعني وزن سبعة.
- وقال مالك والشافعي: اثنا عشر ألف درهم.

قوله: (وَلَا تُثْبِتُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْثَلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ). وقال أبو يوسف ومحمد: ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الخيل مائتا خلعة كل خلعة ثوبان) إزار ورداء قيمة كل خلعة خمسون درهماً، وقيمة كل بقرة خمسون درهماً، وقيمة كل شاة خمسة دراهم.

قوله: (وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالْذَّمِيُّ سَوَاءً) قال في النهاية: ولا دية في المستأمن على الصحيح.

وقال الشافعى: دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المخوسى شانمائة درهم.

وأما المرأة: فديتها نصف دية الرجل بلا خلاف؛ لأن المرأة جعلت على النصف من الرجل في ميراثها وشهادتها، فكذا في ديتها، وما دون النفس من المرأة يعتبر بديتها.

وقال سعيد بن المسيب: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها. معناه: أن ما كان أقل من ثلث الدية فالرجل، والمرأة فيه سواء.

وقد روى أن ربيعة بن عبد الرحمن سأله ابن المسيب عن رجل قطع أصبع امرأة، فقال: فيها عشر من الإبل، قال: فإن قطع أصبعين، قال: فيها عشرون من الإبل، قال: فإن قطع ثلاث أصابع، قال: فيها ثلاثون، قال: فإن قطع أربعاً، قال: فيها عشرون من الإبل، قال: ربيعة لما عظم المها وزادت مصيبيتها، قل: أرشها، فقال له: أعرaci أنت؟ قال: لا، بل جاهل متعلم، قال: هكذا السنة أراد سنة زيد بن ثابت.

قوله: (وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَارِينِ الدِّيَةُ) وهو ما لأنَّ من الأنف، ويسمى الأربنة، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزيد على دية واحدة؛ لأنَّه عضو واحد.

قوله: (وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ) يعني اللسان الفصيح. أما لسان الآخرين فيه حكمة، وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام تجب الدية كاملة لتفويت المنفعة المقصودة منه، فإن قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض قسمت الدية على عدد الحروف، وهي شانية وعشرون حرفاً فما قدر عليه من الحروف، لا يجب عليه فيه شيء، وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه. والصحيح أنه يقسم على حروف اللسان وهي شانية عشر حرفاً: الألف، والتاء، والباء، وال DAL، والجيم، وال DAL، والراء، وال زاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والكاف، واللام، والنون، والباء.

قال الإمام خواهر زاده: والأول أصح.

قوله: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ) يعني الذكر الصحيح. أما ذكر العين، والخصي، والختني

ففيه حكمة عدل، وإنما وجبت الدية بقطع الذكر؛ لأنّه يفوت بذلك منفعة الوطء، والإيلاج، والرمي بالبول ودفع الماء الذي هو طريق الإلاعق، وكذا في الحشمة الديمة كاملة؛ لأنّها أصل في منفعة الإيلاج، والدفق، والقصبة كالتابع لها، وهذا كلّه إذا قطع الذكر، والأثنين باقيتان، أما إذا قطع، وقد كانتا قطعتا فيه حكمة؛ لأنّه بقطعها يصير خصيًّا، وفي ذكر الخصي حكمة؛ وأنّه لا منفعة للذكر مع فقدهما، وإن قطع الأثنين، والذكر بدفعة واحدة إن قطعهما عرضاً يجب ديتان وإن قطعهما طولاً إن قطع الذكر أولاً، ثم الأثنين يجب ديتان وإن بدأ بالأثنين أولاً، ثم بالذكر ففي الأثنين الديمة كاملة، وفي الذكر حكمة؛ لأنّه لا منفعة للذكر مع فقدهما.

قال أبو الحسن: الأعضاء التي تجب في كلّ عضو منها دية كاملة ثلاثة اللسان، والأنف، والذker.

قوله: (وَفِي الْعُقْلِ إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ الْدِيَةُ)؛ لأنّ بذهاب العقل يتلف منفعة الأعضاء، فصار كثاف النفس؛ ولأنّ أفعال الجنون تجري بحرى أفعال البهائم، وكذا إذا ذهب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه.

وقد روی أنّ عمر رضي الله عنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه، فذهب عقله وكلامه وسمعه وبصره.

قوله: (وَفِي الْحِيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الْدِيَةُ) يعني لحية الرجل. أما لحية المرأة، فلا شيء فيها؛ لأنّها نقص.

وحكى عن أبي جعفر الهندواني: أنّ اللحية على ثلاثة أوجه:
1 - إن كانت وافرة تجب الديمة كاملة.

2 - وإن كانت شعيرات قليلة مجتمعة لا يقع بها جمال كامل فيها حكمة.

3 - وإن كانت شعرات متفرقات تشينه، فلا شيء فيها؛ لأنّه أزال عنها الشين، فإن نبتت بيضاء.

فعن أبي حنيفة: لا يجب فيها شيء في الحر، وفي العبد تجب حكمة؛ لأنّها تنقص قيمتها.

وعندهما: تجب حكمة في الحر أيضاً، ويستوي العمد، والخطأ في ذلك على المشهور، وفي الشارب حكمة وهو الأصح؛ لأنّه تابع لللحية، فصار بعض أطرافها، وفي لحية العبد روایتان: في روایة الأصل: حكمة، وفي روایة الحسن عن أبي حنيفة: قيمتها؛ لأنّ القيمة فيها كالدية في الحر، كذا في الكرخي، وفي الحاجبين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة.

قوله: (وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ) يعني إذا لم يثبت سواء حلقه، أو نتفه، ويستوي في ذلك الرجل، والمرأة؛ لأنهما يستويان في التحمل به. وأما شعر الصدر، والساقي ففيه حكمة؛ لأنه لا يتتحمل به الجمال الكامل ولا قصاص في الشعر؛ لأنه لا يمكن المماطلة فيه، وإن حلق رأس وجل فثبت أبىض، فعند أبى حنيفة: لا شيء فيه.

وعند أبى يوسف: فيه حكمة، وإن كان عبداً ففيه أرش النقصان.

قوله: (وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَذْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَئْشَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي ثَدَيْنِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ) وفي عين الأعور البصرة نصف الدية، وكذا في عين الأحوال، والأعمش.

وقوله: «وفي ثديي المرأة الدية»: يعني دية الرجل، وهي نصف دية المرأة، وفي أحدهما نصف دية المرأة، وفي حلمتي ثديها الدية كاملة لفوائد الإرضاع وإمساك اللبن، وفي أحدهما نصف الدية، وفي ثديي الختني عند أبى حنيفة: ما في ثديي المرأة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المرأة على أصلهما في الميراث، وفي يد الختني ما في يد المرأة عند أبى حنيفة، وعندهما: نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة، فإن قتل الختني عمداً ففيه القصاص، وفي ثديي الرجل حكمة.

قوله: (وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا رُبْعُ الدِّيَةِ) هذا إذا لم يثبت. أما إذا ثبت، فلا شيء عليه ولا قصاص فيه إذا لم يثبت؛ لأنه شعر، ولا قصاص في الشعر، ولو قطع الجفون بأهاديهما، ففيها دية واحدة؛ لأن الكل كشيء واحد، وصار كالمارن مع القصبة.

قوله: (وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِّنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرُ الدِّيَةِ) لقوله عليه السلام: «في كل أصبع عشر من الإبل»⁽¹⁾.

(1) قال عليه السلام: «وفي كل أصبع عشر من الإبل»؛ قلت: روی من حديث أبى موسى؛ ومن حديث بن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

فحديث أبى موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي عن سعيد بن أبى عربة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل»، انتهى. وأخرجه أبو داود عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

انظر للتفصيل: في نصب الراية (4/372-373).

قوله: (وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءً) يعني صغيرها وكبیرها سواء قطع الأصابع دون الكف، أو قطع الكف، وفيه الأصابع وكذا القدم مع الأصابع، ولو قطع الكف مع الزند، وفيه الأصابع فعليه دية الأصابع، ويدخل الكف فيها تبعاً لأن الكف لا منفعة فيها إلا بها وإن قطع اليد من نصف الساعد ففي الأصابع: ديتها، وفي الساعد: حکومة عندهما.

وقال أبو يوسف: يدخل أرش الساعد في دية الأصابع، وإن قطع الذراع من المفصل خطأ ففي الكف، والأصابع نصف الديمة، وفي الذراع حکومة عندهما.

وقال أبو يوسف: فيه نصف الديمة، والذراع تبع وما فوق الكف تبع، وكذا لو قطع اليد مع العضد، أو الرجل مع الفخذ ففيه نصف الديمة وما فوق القدم عنده تبع.

وقال أبو حنيفة: لا يتبع الأصابع غير الكف، وكذا أصابع الرجل لا يتبعها غير القدم.

قوله: (وَكُلُّ أَصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثٌ مَفَاصِلٌ فَفِي أَحَدِهَا ثُلَاثٌ دِيَةُ الْأَصْبَعِ وَمَا فِيهَا مَفْصِلٌ أَنْ فَيْ أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ؛ لأنَّ مَا فِي الْأَصْبَعِ يَنْقَسِمُ عَلَى أَصْلَاهَا كَمَا يَنْقَسِمُ مَا فِي الْيَدِ عَلَى عَدْدِ الْأَصْبَعِ، وَالْقُطْعِ، وَالشَّلَلِ سَوَاءٌ إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالْجَنِيَّةِ عَلَيْهِ).

قوله: (وَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنِ الْإِبْلِ) يعني إذا كان خطأ. أما في العمد يجب القصاص، ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل.

وقوله: «خمس من الإبل»: وهو نصف عشر الديمة، وإن كان من الدرهم، فخمسين درهم وهذا إذا سقطت، أو اسودت، أو احضرت، أو احرمت ولم تسقط فإن فيها الأرش تماماً ولا قصاص فيها إجماعاً؛ لأنه لا يمكن أن يضرب سنه فتسود، أو تخضر ويجب الأرش في ماله. وأما إذا اصفرت، فعن أبي حنيفة: روايتان: في رواية: تجب حکومة، وفي رواية: إن كان مملوكاً، فحکومة وإن كان حرراً، فلا شيء فيها.

وفي الحجنجدي: إذا احرمت، أو اصفرت، فعند أبي حنيفة: إن كان حرراً، فلا شيء وإن كان عبداً فحکومة، وعندهما حکومة في الحر، والعبد. وعند زفر: يجب أرشهما تماماً.

قوله: (وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءً؛ لأنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ لأنَّ الطَّوَاحِينَ إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِطَحْنِهِ، فَفِي الضَّوَاحِكَ زِينَةٌ تَسَاوِي ذَلِكَ، وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى فَمِهِ حَتَّى أَسْقَطَ أَسْنَاهُ كُلُّهَا وَهِيَ اثْنَانَ وَثَلَاثُونَ مِنْهَا عَشْرُونَ ضَرَسًا وَأَرْبَعَةَ أَنِيَّابًا وَأَرْبَعَ ثُنَيْبِيَّاتًا وَأَرْبَعَ ضَوَاحِكَ كَانَ عَلَيْهِ دِيَةُ وَثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ دِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الدِّرَاهِمِ سَتَةِ عَشْرَ أَلْفَ).

درهم في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من الديمة الكاملة وثلث من ثلاثة أحmasها، وفي السنة الثانية ثلث الديمة وما بقي من الثلاثة الأحمس، وفي السنة الثالثة ثلث الديمة وهو ما بقي من الديمة الكاملة.

قوله: (وَمَنْ ضَرَبَ عُضُونَا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ كَائِنٌ إِذَا شُلِّتُ، وَالْعَيْنُ إِذَا ذَهَبَ ضَرَوْءُهُ) لأن المقصود من العضو المنفع، فذهب منفعته كذهب عينه، ومن ضرب صلب رجل فانقطع ما ورث يجب الديمة، وكذلك لو أخذ به؛ لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة، فإن زالت الحدوبة لا شيء عليه.

قوله: (وَالشَّجَاجُ عَشَرَةً) يعني التي تختص بالوجه، والرأس؛ لأن ما سوى ذلك مما يقع في البدن لا يقال له شحة، وإنما يقال له جراحة.

قوله: (<الحارصة، والدامعية، والدائمية، والباضعة، والمتألمة) فالحارصة: التي تحرص الجلد، ولا يخرج منه الدم.

والدامعة: التي يخرج منها ما يشبه الدم. وقيل: التي تظهر الدم ولا تسيله.

والدائمية: التي يخرج منها الدم ويسيل.

والباضعة: التي تبضع اللحم أي تقطعه.

والمتلاhmaة: هي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة.

قوله: (وَالسَّمْحَاقُ، وَالْمُوضِحَةُ، وَالْهَاشِمَةُ، وَالْمُنْقَلَةُ، وَالآمَةُ) فالسمحاق: التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها، ومنه قيل للغيم الرقيق: سماحيق.

والموضحة: هي التي توضح العظم أي تبيئه.

والهاشمة: هي التي تهشم العظم أي تكسره.

والمنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله.

والآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

وقيل: هي التي تصل إلى أم الرأس، وهي التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة، وهي التي تصل إلى الدماغ، وإنما لم يذكرها الشيخ؛ لأن الإنسان لا يعيش معها في الغالب، فلا معنى لذكرها.

قوله: (فِي الْمُوضِحَةِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا)؛ لأن المماثلة فيها ممكنة بأن تنتهي السكين إلى العظم، فيتساوىان ولا تكون الموضحة إلا في الرأس، وإنما خص الموضحة؛ لأن ما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالإجماع وإن كان عمداً كالهاشمة،

والمنقلة، والأمة؛ لأنه لا يمكن المماطلة فيها؛ لأن الماشرقة تكسر العظم ولا قصاص في عظم، وكذا المنقلة، والأمة يتعدى فيها المماطلة. وأما ما قبل الموضحة ففيها خلاف روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص فيها؛ لأنه لا حد فيه تنتهي السكين إليه. وذكر محمد في الأصل: وهو ظاهر الرواية أن فيه القصاص إلا في السمحاق، فإنه لا قصاص فيها إجماعاً.

ووجه ذلك: أنه يمكن المساواة فيها؛ إذ ليس فيها كسر عظم ولا خوف هلاك غالباً، فيسبّر غور الجراحة بمسمار، ثم تعمل حديدة بقدر ذلك وينفذها في اللحم إلى آخرها، فيستوفي منه مثل ما فعل.

وأما السمحاق: فلا يمكن المماطلة فيها؛ لأنه لا يقدر أن يشق جلده حتى ينتهي السكين إلى جلدة رقيقة فوق العظم، فيتعذر الاستيفاء، فسقوط القصاص ورجع إلى الأرش.

قوله: (ولَا قصاصَ في بَقِيَّةِ الشَّبَّاجِ) هذا بعمومه، إنما هو على رواية الحسن عن أبي حنيفة. وأما ما ذكره محمد فمحمول على ما فوق الموضحة.

قوله: (وَمَا دُونَ الْمُوضَحَةِ فَفِيهَا حُكْمَةُ عَدْلٍ) تفسير الحكومة على ما قاله الطحاوي: أن يقوم لو كان مملوكاً، وليس به هذه الشجنة، ويقوم وهي به، ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد، فيجب ذلك القدر من دية الحر، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الديمة، وإن كان ربع عشر فربع عشر، وكان أبو الحسن ينكر هذا، ويقول اعتباره يؤدي إلى أن يجب فيما دون الموضحة أكثر مما في الموضحة؛ لأنه يجوز أن يكون نقصان الشجنة التي هي السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، فإذا أوجبنا مثل ذلك من دية الحر أوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة. وهذا لا يصح.

وقال أبو الحسن: تفسير حكومة العدل: أن ينظر إلى أدنى شجنة لها أرش مقدر، وهي الموضحة، فإن كان هذا نصف ذلك وجب نصف أرش الموضحة. وعلى هذا الاعتبار قال شيخ الإسلام: وهذا هو الأصح، لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت الجنائية على الوجه، أو الرأس؛ لأنهما موضع الموضحة، وإن كانت الجنائية على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي.

وقال بعضهم: تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من النفقة، أو أجرا الطبيب، والأدوية إلى أن يبرأ.

وعن علي كرم الله وجهه: أنه أوجب في السمحاق أربعاً من الإبل، وهو محمول

عندنا على وجه الحكومة لا على وجه التقدير.

وعن جماعة من العلماء: أنهم قدروا في السمحاق أربعين مثقالاً قيمة أربع من الإبل، وفي المتألمة ثلاثين مثقالاً قيمة ثلاثة من الإبل، وفي الباضعة عشرين مثقالاً قيمة بعيرين، وفي الدامية الكبرى التي يسيل منها الدم الثاني عشر مثقالاً ونصفاً قيمة بعير وربع، وفي الدامية الصغرى وهي التي يلتزم فيها الدم ولا يسيل ستة مثاقيل، وفي الحارضة خمسة مثاقيل، وفيما دونها أربعة مثاقيل.

قوله: (وَفِي الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ خَطَا نِصْفُ عُشْرُ الدِّيَةِ) وذلك خمسة درهم في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة، ويجب ذلك على العاقلة، وإن أدى من الإبل أدى في موضحة الرجل خمساً من الإبل، وفي المرأة نصف ذلك.

قوله: (وَفِي الْبَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ) وهو من الدراديم ألف درهم، ومن الإبل عشر، وفي المرأة نصف ذلك.

قوله: (وَفِي الْمُنْقَلَةِ عُشْرُ وَنِصْفُ عُشْرِ) وهو من الدراديم ألف وخمسة درهم، ومن الإبل خمسة عشر.

قوله: (وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)، وفي ثلاثة آمات دية كاملة، وفي أربع دية وثلث.

قوله: (وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) وهي من الجراحة، وليس من الشجاج. والجائفة: ما تصل إلى الجوف من البطن، أو الصدر، أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطراً، فإن كانت الجراحة بين الأنثيين، والذكر حتى تصل إلى الجوف، فهيجائفة، ثم ما كان أرشه خمسة درهم فما فوقها في الخطأ، فهو على العاقلة إجماعاً، وما كان دون ذلك، ففي مال الجنائي، وهذا في الرجل. أما في المرأة: فتحمل العاقلة من الجنائية عليها مائتين وخمسين فصاعداً؛ لأن الذي يعتبر في ذلك نصف عشر الدية.

قوله: (فَإِنْ نَفَدَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ فَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ) قضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأن في كل أصبع عشر الدية، فكان في الخمس نصف الدية.

قوله: (فَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأن الكف تبع لها؛ إذ البطش إنما هو بها، ولو قطعت اليد، وفيها أصبع واحدة، فعلية دية الأصبع وليس عليه في الكف شيء، وكذا إذا كان فيها أصبعان، أو ثلاثة فيه دية الأصابع لا غير.

ولو قطع كفًا لا أصابع فيه قال أبو يوسف: فيه حكمة لا يبلغ بها أرش أصبع؛ لأن الأصبع يتبعها الكف، والتابع لا يساوي المتبوع.

قوله: (وَإِنْ قَطَعْهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْأَصَابِعِ، وَالْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السَّاعِدِ حُكْمَةٌ) هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: ما فوق الكف، والقدم تبع للأصابع، وعلى هذا إذا قطع اليد من العضد، أو الرجل من الفخذ، فعندما: فيه الديمة، وما فوق الكف، والقدم فيه حكمة.

وعند أبي يوسف: ما فوق الكف، والقدم تبع للأصابع، وكذا إذا قطع اليد من المنكب، فهو على هذا.

قوله: (وَفِي الْأَصَابِعِ الرَّائِدَةِ حُكْمَةٌ عَدْلٌ) تشريفاً للآدمي؛ لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الرائدة على هذا.

قوله: (وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ ذَلِكَ حُكْمَةٌ عَدْلٌ) ومعرفة الصحة في اللسان: بالكلام، وفي الذكر: بالحركة، وفي العين: بما يستدل به على النظر.

وقيل: في معرفة عين الصبي إذا قوبل بها الشمس مفتوحة إن دمعت، فهي صحيحة وإلا فلا، واستهلال الصبي ليس بكلام، وإنما هو مجرد صوت، وفي ذكر العين، والخصي حكمة؛ لأنه كاليد الشلاء، وفي سن الصغير إذا لم يشعر إذا ثبتت لا شيء فيها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: فيها حكمة، وأما إذا لم ثبتت فيها دية السن كاملة، وفي أذن الصغير وأنفه الديمة كاملة، وفي يديه ورجليه حكمة يعني إذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما. أما إذا وجد ذلك منه وجبت الديمة كاملة، وفي ثديي الرجل حكمة، وفي أحدهما نصف ذلك، وفي حلمة ثدييه حكمة دون ذلك، وفي لسان الآخرين، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، والذكر المقطوع الحشقة، والأنف المقطوع الأربعية حكمة، وكذا ثدي المرأة المقطوع الحلمة، والكف المقطوع الأصابع، والجفن الذي لا شعر عليه فيه حكمة.

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وثبت اللحم، فعلى القالع الأرش كاملاً؛ لأن العروق لا تعود إلى ما كانت عليه، وكذا إذا قطع أذنه وألصقها فالتحمت، وفي الظفر إذا ثبت كما كان لا شيء عليه.

قوله: (وَمَنْ شَجَ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَغَرَ رَأْسِهِ) فلم يثبت (دخل

أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ) وَلَا يَدْخُلُ أَرْشَ الْمُوضِحَةِ فِي غَيْرِ هَذِينَ.
وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ زَيْدٍ: لَا يَدْخُلُ أَرْشَ الْمُوضِحَةِ، إِلَّا فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً.
وَقَالَ زَفْرٌ: لَا يَدْخُلُ أَرْشَهَا فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ.

وَقُولُهُ: «أَوْ شِعْرُ رَأْسِهِ»: يَعْنِي جَمِيعَهُ، أَمَا إِذَا تَأْثَرَ بَعْضُهُ، أَوْ شَيْءٌ يُسِيرُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ
أَرْشَ الْمُوضِحَةِ، وَدُخُلُ فِيهِ الشِّعْرُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَرْشَ الْمُوضِحَةِ، وَإِلَى الْحُكْمَةِ فِي
الشِّعْرِ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً يَجِبُ أَرْشَ الْمُوضِحَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ دُخُلُ الْأَقْلَلِ
فِي الْأَكْثَرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْبُتْ شِعْرُ رَأْسِهِ، أَمَا إِذَا نَبَتْ وَرَجَعَ كَمَا كَانَ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ.

قُولُهُ: (وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعَةً أَوْ بَصَرَةً أَوْ كَلَامَةً فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ) هَذَا
إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَعَ الْجَنَاحِيَّةِ مَوْتٌ. أَمَا إِذَا حَصُلَ سَقْطُ الْأَرْشِ، وَيَكُونُ عَلَى الْجَنَاحِيَّةِ الْدِيَةُ إِنْ
كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ خَطَأً، فَعَلَى عَاقْلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَمَدًا، فَفِي مَالِهِ وَكُلِّ ذَلِكِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ
سَوَاءً وَجَبَتْ عَلَى الْعَاكِلَةِ أَوْ فِي مَالِهِ.

قُولُهُ: (وَمَنْ قَطَعَ أَصْبَعَ رَجُلٍ فَشَلَّتْ أَخْرَى إِلَى جَانِبِهَا فَفِيمَا الْأَرْشُ وَلَا
قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْأُولَى، وَالْأَرْشُ فِي الْآخِرَى)
وَعَلَى هَذَا إِذَا شَجَهَ مَوْضِحَةً عَمَدًا، فَذَهَبَ مِنْهَا عَقْلُهُ، أَوْ شِعْرُ رَأْسِهِ لَا قِصَاصَ فِيهِمَا،
وَعَلَيْهِ دِيَةُ الْعُقْلِ، وَالشِّعْرُ إِذَا لَمْ يَمْتَ وَيَدْخُلُ أَرْشَ الْمُوضِحَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ حَصَلَتْ فِي
عَضُوٍّ وَاحِدٍ بِفَعْلٍ وَاحِدٍ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ إِذَا حَصَلَتْ فِي عَضُوٍّ وَاحِدٍ وَأَتَلَفَتْ شَيْئَيْنِ دُخُلُ أَرْشَ الْأَقْلَلِ فِي
الْأَكْثَرِ، وَمَتَى وَقَعَتْ فِي عَضْوَيْنِ وَكَانَتْ خَطَأً لَا يَدْخُلُ وَإِنْ كَانَتْ عَمَدًا يَجِبُ الْمَالُ فِي
الْجَمِيعِ وَلَا قِصَاصُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَهُمَا: يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأُولَى، وَالْأَرْشُ فِي الْثَّانِي كَمَا إِذَا قَطَعَ أَصْبَعًا فَشَلَّتْ
أَخْرَى.

قُولُهُ: (وَمَنْ قَلَعَ سِنًّا رَجُلٍ فَنَبَتْ فِي مَوْضِعِهَا أَخْرَى سَقْطَ الْأَرْشِ) هَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ الْأَرْشُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ، وَالْحَادِثُ
نَعْمَةٌ مُبِتَدَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَبْلُغُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ انْعَدَمَتْ مَعْنَى، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَلَعَ سِنٌّ صَغِيرٌ فَبَتَّ لَا
يَجِبُ الْأَرْشُ إِجْمَاعًا.

قُولُهُ: (وَمَنْ شَجَ رَجُلًا شَجَةً فَالْتَّحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَيَنْبَتُ الشَّعْرُ سَقْطًا

الأُرْشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لزوال الشين، والأُرْشُ إِنْمَا يُجْبَى بِالشين، فَإِذَا زَالَ لَمْ يَقِنْ إِلَّا بِمُحْرَدِ الْأَلْمِ لَا يُجْبَى بِهِ الأُرْشُ كَمَا لَوْ لَطَمَهُ فَالْمَهُ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ أُرْشُ الْأَلْمِ) وهو حكمه عدل.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ أَجْرَةُ الطَّبِيبِ وَثَمَنُ الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنْمَا لَزَمَهُ أَجْرَةُ الطَّبِيبِ وَثَمَنُ الدَّوَاءِ بِفَعْلِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ).

قوله: (وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ يُفْتَصِّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرُأُ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ مُعْتَبَرُ بِمَا يَشُولُ إِلَيْهِ، فَرِبَّمَا يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ، فَيُوجَبُ حُكْمُهَا، فَوُجُوبُ أَنْ يَتَظَرَّفَ بِهِ ذَلِكَ).

قوله: (وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبَرءَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَسَقَطَ أُرْشُ الْيَدِ) معناه قتله خطأ؛ لأن الجنابة من جنس واحد، فدخل الطرف في النفس، ولو قطع يده عمداً، ثم قتله بالسيف فللولي أن يقطع يده، ثم يقتله عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن فعل ذلك قبل البرء، فعليه القصاص في النفس وسقط حكم اليد وإن قطع يده فاقتصر له بها، ثم مات فإنه يقتل المقصص منه؛ لأنه تبين أن الجنابة كانت قتل عمد وحق المقصص القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود.

وعن أبي يوسف: أنه يسقط حقه في القصاص؛ لأنه لما أقدم على القطع، فقد أبرأه مما وراءه، قلنا: إنما أقدم على القطع ظنناً منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أنه في القود، فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به، ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه، ثم سرى إلى النفس، وما تضمن دية النفس عند أبي حنيفة؛ لأن قتل بغیر حق؛ لأن حقه في القطع وهذا وقع قتلاً إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال، وعندهما: لا يضمن؛ لأن استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص؛ إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه، ومن قطع يد رجل عمداً، فمات من ذلك، فللولي أن يقتله وليس له أن يقطع يده.

وقال الشافعي: تقطع يده فإن مات وإلا قتله.

قوله: (وَكُلُّ عَمَدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقَصَاصُ بِشُبُهَةِ فَالدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) يعني في ثلاث سنين كما إذا قتل الأب ولده، أو ولد ولده، أو عشرة قتلوا رجلاً وأحدهم أبوه، فإن القصاص يسقط عنهم جميعاً عندنا، ويجب على جميعهم دية واحدة على كل واحد عشرها وذلك العشر في ثلاث سنين، ويجب في ما لهم إذا كان عمداً، وعلى كل واحد كفارة إن كان القتل خطأ، كذا في الينابيع.

قوله: (وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) ويجب حالاً؛ لأنه مال

استحق بالعقد، وكل مال وجب بالعقد، فهو حال حتى يشترط فيه الأجل كأشان البياعات، وأصله قوله عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً»^(١).

قوله: «ولا عبداً»: أي إذا جنى على العبد فيما دون النفس لا يجب على العاقلة؛ لأنه يسلك فيه مسلك الأموال، وكذا العبد إذا جنى يجب على مولاه الدفع، أو الفداء، ولا يجب على العاقلة. فاما إذا قتل الرجل عبدا خطأ يجب قيمته على العاقلة وذلك غير مراد بالخبر.

قوله: «ولا صلحاً»: أي إذا ادعى على رجل قصاصاً في النفس، أو فيما دونها، أو خطأ فصالحه من ذلك على مال، فإن صالحه جاز على نفسه، ولا يجوز على غيره.

قوله: «ولا اعتراضاً»: أي ولا إقراراً إذا أقر بجناية توجب المال، فإنها تجب في ماله دون العاقلة.

قوله: (وإذا قُتِلَ الْأَبُ ابْنُهُ عَمَدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ) ولو اشترك الأب، والأجنبي في قتل الابن، فلا قصاص على الأجنبي.

وقال الشافعي: عليه القصاص، وإذا اشترك عامدان في قتل رجل فعفا عن أحدهما، فالمشهور أن الآخر يجب عليه القصاص.

وعن أبي يوسف: لا قصاص عليه؛ لأنه لما أسقط عن أحدهما صار كأن جميع النفس مستوفاة بفعله، كذا في الكرخي.

قوله: (وَكُلُّ جِنَاحِيَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الجَانِي فَهِيَ فِي مَالِهِ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) تكون في ماله حالاً؛ لأن مال التزمه بإقراره، فلا يثبت التأجيل فيه إلا بالشرط.

قوله: (وَعَمَدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ خَطَا، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ) ولا يحرم الميراث؛ لأن حرمان الميراث عقوبة، وهو ليس من أهل العقوبة، والمعتوه كالجنون.

قوله: (وَمَنْ حَفَرَ بَرَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَلَفَّ بِذِلِّكَ إِلَسَانٌ

(١) قال ابن حجر في الدرية (280/2): حديث: «لا تعقل العاقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً» لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسنن الشاميين، عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجعلوا على العاقلة من قول معرف شيئاً» وإن شدته ساقط. وأخرججه الدارقطني ثم البهقي من طريق الشعبي، عن عمر قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراض لا تقله العاقلة»، وهذا منقطع. وأخرجه البهقي من قول الشعبي. وكذلك أخرجه أبو عبيد. وأخرج محمد بن الحسن في الآثار: عن عبد الرحمن بن أبي الرثاء، عن أبي آبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ماجنى المملوك».

فَدِيْتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ تَلْفَ فِيهَا بَهِيمَةً فَضَمَائِنَهَا فِي مَالِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ ضَمَانٌ مَالٌ، وَضَمَانُ الْمَالِ لَا يَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؛ لَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ وَحَافِرُ الْبَشَرِ لَيْسَ بِقَاتِلٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ فِي الْبَشَرِ بَعْدِ مَوْتِ الْحَافِرِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا بَعْدِ مَوْتِهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمِيرَاثَ لَمَا بَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَحَرْمَانُ الْمِيرَاثِ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ.

وَلَوْ دَفَعَ رَجُلٌ فِيهَا إِنْسَانًا فَالْضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَالتَّرْجِيحُ لِلْمُبَاشَرَةِ، وَلَوْ حَفَرَ بَهْرًا فَعَمَقَهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَالْضَّمَانُ عَلَيْهِمَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأُولَى، وَلَوْ لَمْ يَعْمَقْهَا، وَلَكِنْ وَسَعَ رَأْسَهَا، فَالْضَّمَانُ عَلَيْهِمَا قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا.

وَلَوْ وَضَعَ رَجُلٌ حَجْرًا فِي قَعْرِ الْبَشَرِ، فَسَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَمَاتَ فَالْضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ.

وَلَوْ حَفَرَ بَهْرًا، ثُمَّ سَدَ رَأْسَهَا، أَوْ كَبَسَهَا فَجَاءَ رَجُلٌ وَفَتَحَ رَأْسَهَا إِنْ كَانَ الْأُولَى كَبَسَهَا بِالْتَّرَابِ، أَوْ الْحَجَارَةِ، فَالْضَّمَانُ عَلَى الْثَّانِي، وَإِنْ كَبَسَهَا بِالْحَنْطَةِ، وَالْدِقْيقِ فَالْضَّمَانُ عَلَى الْأُولَى، وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ غَمْمًا، أَوْ جَوْعًا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْحَافِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: إِنْ مَاتَ جَوْعًا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ غَمْمًا يَضْمُنُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمُنُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَدَثَ بِسَبَبِ الْوَقْوَعِ، وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَنَحَّاهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَالْضَّمَانُ عَلَى الْثَّانِي؛ لَأَنَّ التَّعْدِيَ الْأُولَى قَدْ زَالَ بِفَعْلِ الثَّانِي، وَالْقَاءِ الْحَشِيشَةِ، وَالْتَّرَابِ، وَالْطَّينِ فِي الطَّرِيقِ بِمَنْزِلَةِ إِلَقاءِ الْحَجْرِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْفَرُ لَهُ بَهْرًا، فَحَفَرُوهُ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ، فَالْضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْحَافِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَافِرَ أَنَّهَا فِي غَيْرِ مُلْكِهِ؛ لَأَنَّهُ مُعَذُورٌ وَإِنْ عَلِمَ ضَمَنْ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَصْبِحُ أَمْرَهُ فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ وَلَا غَرُورُ فِيهِ، فَبِقِيَّةِ الْفَعْلِ مُضَافًا إِلَى الْحَافِرِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةٌ يَحْفَرُونَ بَهْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفَرِهِمْ فَمَاتُوا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةٌ يَحْفَرُونَ بَهْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفَرِهِمْ فَمَاتُوا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْثَّلَاثَةِ رَبِيعُ الدِّيَةِ وَيَسْقُطُ الرِّبْعُ؛ لَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَنَاحِيَّتِهِ وَجَنَاحِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَيَسْقُطُ مَا أَصَابَهُ بِفَعْلِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْبَشَرُ فِي الطَّرِيقِ. أَمَا إِذَا كَانَ فِي مُلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْبُ شَيْءٌ؛ لَأَنَّ الْفَعْلَ مَبْاحٌ فَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ فَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) هَذَا عَلَى وَجْهِيْنِ: إِنْ أَصَابَهُ الطَّرِيقُ الدَّاخِلُ الَّذِي هُوَ فِي الْحَائِطِ لَمْ يَضْمُنْ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعِدٍ؛ لَأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مُلْكِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرِيقُ الْخَارِجُ ضَمَنْ، وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ،

ولا يحرم الميراث، وإن أصابه الطرفان جميعاً ضمن النصف، وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه، فالقياس: أن لا يضمن للشك، وفي الاستحسان: يضمن النصف، وإن وضع في الطريق جمراً، فأحرق شيئاً ضمنه، فإذا حركه الريح إلى موضع آخر، فأحرق شيئاً لا يضمن لنسخ الريح فعله.

وقيل: إذا كان يوم الريح يضمن؛ لأن فعله مع علمه بعاقبته، فجعل كمبادرته، وإذا استأجر صاحب الدار الأجراء لإخراج الجناح، ووقعقتل إنساناً قبل أن يفرغوا من العمل، فالضمان عليهم ما لم يكن العمل مسلماً إلى صاحب الدار، وعليهم الكفارة وإن سقط بعد فراغهم، فالضمان على صاحب الدار استحساناً. وإن سقط من أيديهم آجر، أو حجارة، أو خشب فأصاب إنساناً فقتله وجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة؛ لأنه مباشر.

قوله: (وَلَا كَفَارَةً عَلَى حَافِرِ الْبَئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ)؛ لأن الكفارة تتعلق بالقتل، وهذا ليس بقاتل؛ لأنه يستحيل أن يكون قاتلاً بدليل أنه قد يقع في البئر، ويتعثر بالحجر بعد موت الفاعل بذلك، وهو من لا يصح منه الفعل؛ وهذا قالوا: إنه لا يحرم الميراث بهذه العلة.

قوله: (وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مُلْكِهِ فَعَطِبَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأنه غير متعد في ملكه.

قوله: (وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطَتَتِ الدَّابَّةُ) وما أصابت (يُدِهَا أَوْ كَدَمَتْ) بفمها، وكذلك ما صدمته برأسها، أو صدرها دون ذنبها، فيجب الدية عليه، وعلى عاقلتها. ويجب عليه الكفارة، ويحرم الميراث، والوصية وهو قاتل في المباشرة؛ لأن الدابة صارت له كالآلية، فإن كان العاطب بذلك عبداً وجبت قيمته على العاقلة أيضاً؛ لأن ديته قيمته وإن أصابت مالاً، فأتلفته وجب قيمتها في ماله، وإذا أصابت ما دون النفس إن كان أرشه أقل من نصف عشر الدية، ففي ماله وإن كان نصف العشر فصاعداً، فهو على العاقلة.

قوله: (وَلَا يَضْمَنُ مَا تَفَحَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ بِذَكَبِهَا) هذا إذا كانت تسير؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه مع السير. أما إذا أوقفها في الطريق، فهو ضامن في ذلك كله في النفعة بالرجل، والذنب؛ لأنه متعد بالإيقاف وشغل الطريق وإن أثارت بيدها، أو رجلها حصاة، أو غباراً ففقات عين إنسان لم يضمن، وإن كان الحجر كبيراً ضمن؛ لأن في الوجه الأول لا يمكنه التحرز عنه؛ لأن سير الدابة لا يعرى عنه، وفي الثاني إنما هو بتعسف الراكب وشدة ضربه لها، والمرتفع فيما ذكرنا كالراكب، وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه

السائق، والقائد إلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأته الدابة بيدها، أو رجلها ولا كفارة على السائق، والقائد؛ لأنهما مسبيان، ولا يحرمان الميراث، والوصية؛ لأنهما غير مباشرين للقتل، ولا يتصل منهما إلى المخل شيء، وكذلك لا كفارة على الراكب فيما وراء الإيطة. وأما في الإيطة فالراكب مباشر فيه؛ لأن التلف بثقله وثقل الدابة تبع له؛ لأن سير الدابة مضاف إليه، وهي آلة له، ويحرم الراكب الميراث، والوصية؛ لأنه مباشر بخلاف السائق، والقائد.

قوله: (فَإِنْ رَأَتْ أُوْبَالْتُ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَعَطَبَ بِهِ إِلْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأنه من ضرورات السير لا يمكنه الاحتراز عنه، وكذلك إذا أوقفها لذلك؛ لأن من الدواب من لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، فإن أوقفها لغير ذلك، فعطب إنسان بروثها، أو ببواها ضمن؛ لأنه متعد في هذا الإيقاف؛ لأنه ليس من ضرورات السير.

ولو أن رجلاً نحش دابة وعليها راكب بغير أمره فوثبت، فألقت الراكب فالناحس ضامن، وإن لم تلقه، ولكن جمحت به فما أصابت في فورها ضمنه الناحس، فإن نفتح الناحس فقتله فدمه هدر؛ لأنه الجاني على نفسه، والناحس إذا كان عبداً، فالضمان في رقبته، وإن كان صبياً ففي ماله.

قوله: (وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهَا، وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ذُونَ رِجْلِهَا) والمراد: النفعة.

قال في الهدایة: هكذا ذكر القدوری في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ.

ووجهه: أن النفعة برأى من عين السائق، فيما يمكنه الاحتراز عنه، وغائبة عن بصر القائد، فلا يمكنه الاحتراز عنه.

وقال أكثر المشايخ: إن السائق لا يضمن بالنفعة أيضاً، وإن كان يراها؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، وهو الأصح.

قوله: (وَمَنْ قَادَ قَطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَوْطَأً)؛ لأنه مقرب له إلى الجنائية، ويستوي فيه أولقطار وآخره، فإن وطئ بغير إنسان ضمن ديته، ويكون على العاقلة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا) لاشتراعهما في ذلك وإن ربط رجل بغيره إلىقطار، والقائد لا يعلم فوطئ المربوط إنساناً، فقتله فعلى عاقلة القائد الدية؛ لأنه يمكنه صيانةقطار من ربط غيره، ثم يرجعون على عاقلة الرابط؛ لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة وهذا إذا ربط، والقطار يسير، أما إذا ربط، والإبل قيام، ثم قادها ضمن القائد؛ لأنه قاد بغيره غيره لا صريحاً ولا دلالة، فلا يرجع بما لحقه عليه،

كذا في المداية.

ومن ساق دابة فوق السرج، أو اللجام، أو سائر الأدوات، أو الحمل على رجل فقتله ضمن؛ لأن الوقوع لقصيره بترك الربط، والأحكام فيه ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقاً، فأصابت في فورها إنساناً، أو شيئاً ضمنه وإن أرسل طائراً وأصاب شيئاً في فوره لم يضمن.

والفرق: أن بدن البهيمة يتحمل السوق فاعتبر سوقه، والطير لا يتحمل السوق، فصار وجود السوق وعدمه سواء.

ولو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك، فالدية عليها نصفان؛ لأن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، ولا يموت من عشر جراحات، فاحتسب أن يكون الموت من الجراحة الواحدة، واحتسب أن يكون من الجراحات الباقية. وإن جرحه رجل وعقره سبع ونهشته حية وأصابه حجر رمت به الريح، فمات من ذلك كله، فعلى الرجل نصف الدية، ويجعل الباقى كله جراحة واحدة، فكأنه آخر، ثم انضم إلى ذلك ما ذكرناه، فإن على كل واحد ثلث الدية، ويهدر الثالث.

قال في المداية: شاة لقصاب فقتلت عينها ففيها ما نقصها؛ لأن المقصود هو اللحم، فلا يعتبر إلا النقصان، وفي عين غير بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة، وكذا في عين البغل، والحمار، والفرس؛ لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل، والركوب، والحرانة، ولأنه إنساناً يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعيناً المستعمل، فكأنها ذات أربعة ذات أعين، فيجب الربع بقوتين أحدهما.

مسائل: إذا قال لرجل: أقتلني فقتله عمداً، لا قصاص عليه للتشبه.
وقال زفر: عليه القصاص.

وأما الدية فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا دية عليه.
قال في الكرخي: وهو الصحيح.

وفي الرواية الثانية: عليه الدية، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

إذن قال: أقطع يدي، أو افتقا عيني، فعل لا شيء عليه، وإن قال: أقتل عبدي، أو أقطع يده، فعل لم يضمن، وإن قال: أقتل أخي وهو وارثه، فقتله وجبت الدية في مال القاتل.

قوله: (وإذا جئي العبد جنائية خطأ قيل لمؤلفه إما أن تدفعه بها أو تغدقه) قيد بالخطأ؛ لأنه إذا قتل رجلاً عمداً أوجب عليه القصاص.

ثم الواجب الأصلي في قتل الخطأ هو الدفع دون الفداء؛ وهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب، كذا في الهدایة.

وذكر فخر الإسلام: الصحيح: أن الواجب الأصلي هو الفداء، ثم المولى إذا اختار الفداء، فمات العبد بعد اختياره الفداء لم يسقط الفداء؛ لأنه باختياره نقل الحق من رقبة العبد إلى ذمته وإن مات قبل أن يختار شيئاً سقط حق الجني عليه؛ لأن حقه كان متعلقاً برقبة العبد، فإن لم يمت ولكن المولى قتله صار مختاراً للأرش، فإن قتله أجنبي إن كان عمداً بطلت الجنائية وللمولى أن يقتضي، وإن كان خطأً أخذ المولى القيمة ودفعها إلىولي الجنائية، ولا يخفي حتى لو تصرف في تلك القيمة، لا يصير مختاراً للأرش. ثم إذا اختار المولى الفداء وأعشر بعد ذلك لا سبيل للمولى على العبد، ويكون في ذمة المولى إلى أن يوجد ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا لم يكن في يد المولى وقت الاختيار مقدار الأرش كان اختياره باطلاً، وكان حقولي الجنائية في رقبة العبد.

قوله: (فِإِنْ دَفَعَهُ مَلَكُهُ وَلِيُّ الْجِنَاحِيَّةِ وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا) وكل ذلك يلزمـه حالاً، فإن لم يختر المولى شيئاً من الدفع، والفاء حتى مات العبد بطل حق الجنـي عليه.

قوله: (فِإِنْ عَادَ فَجَنَّى كَانَ حُكْمُ الْجِنَاحِيَّةِ ثَانِيَةً حُكْمُ الْأُولَى) معناه: بعد الفداء؛ لأن المولى لما فداء، فقد أسقط الجنائية عن رقبته، فكأنـها لم تكن.

قوله: (فِإِنْ جَنَّى جَنَّيَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَاحِيَّتَيْنِ يَقْتَسِمَاهُ عَلَى قَدْرِ حَقِّيهِمَا وَإِمَّا أَنْ تَنْفِدِيهِ بِأَرْشٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)؛ لأنـه تعلـق الأولى برقبـة لا يمنع الثانية برقبـة، فإذا قـتل واحداً وفقـاً عـن الآخر اقتـسمـاه أثـلـاثـاً، لأنـ أـرـشـ العـينـ نـصـفـ أـرـشـ النـفـسـ، وكـذا إـذـا كـانـوا جـمـاعـةـ اـقـتـسـمـوهـ عـلـىـ قـدـرـ أـرـوـشـهـمـ، فـإنـ اختـارـ المـولـىـ الفـداءـ فـداءـ بـجمـيعـ أـرـوـشـهـمـ.

قوله: (فِإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَاحِيَّةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا)؛ لأنـه لما لم يـعلمـ لم يـكنـ مختارـاـ للـفاءـ، إلاـ أنهـ استـهـلـكـ رـقـبةـ تـعلـقـ هـاـ حقـ وـليـ الجنـائيـةـ، فيـلـزـمهـ الضـمانـ، وإنـماـ لـزمـهـ الأـقلـ؛ لأنـ أـرـشـ إـنـ كـانـ أـقـلـ، فـليسـ عـلـيـهـ سـواـهـ، وإنـ كانتـ قـيـمةـ العـبدـ أـقـلـ فـلمـ يـتـلفـ بـالـعـتـقـ سـواـهـ، وكـذاـ إـذـاـ كـانـ جـارـيةـ، فـاستـولـدـهـاـ، أوـ دـبـرـهـاـ، فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ.

قوله: (وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَاحِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ) وكـذاـ إـذـاـ وـهـهـ، أوـ دـبـرـهـ، أوـ أـقـرـ بـهـ لـغـيرـهـ، فـإنـ باـعـهـ مـنـ الجـنـيـ عـلـيـهـ، فـهـوـ مـختارـ لـالـفاءـ، وكـذاـ إـذـاـ أـمـرـ الجـنـيـ عـلـيـهـ بـعـتـقـهـ، فـأـعـتـقـهـ صـارـ مـختارـاـ لـالـفاءـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـجـنـائـيـةـ؛ لأنـ الجـنـيـ عـلـيـهـ قـامـ مقـامـهـ فـيـ

العقل، وإن استخدمه المولى بعد العلم بالجناية، فعطب بالخدمة، فلا ضمان عليه، ولا يكون هذا اختياراً، فإن أجره نقض الحكم الإجارة، وقال للمولى: ادفعه، أو افده، والإجارة، والرهن ليست باختيار.

ولو كاتب العبد، ثم عجز، فإن كان بعد العلم بالجناية، فعليه الأرش عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان لم يعلم بها، قيل له: ادفعه أو افده، والتزويج لا يكون اختياراً.

قوله: (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جنائية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرش جنائيتها) اعلم أن جنائية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة، وكذا أم الولد، فإن قتل المدبر قتيلاً خطأ، أو جنى عليه فيما دون النفس، فذلك كله على المولى، ويكون عليه الأقل من قيمة المدبر، ومن أرش الجنائية؛ لأنها لا حق لولي الجنائية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من القيمة، ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم التدبير. قوله: « ضمن المولى الأقل من قيمته»: وذلك في أم الولد ثلث قيمتها، وفي المدبر الشثان.

قوله: (فإن جنى جنائية أخرى وقد دفع المولى القيمة للأول بقضاء قاضٍ فلا شيء عليه)؛ لأنه بمحور على الدفع.

قوله: (يتبغ ولـي الجنـائية الثـانية ولـي الجنـائية الأولى) فيشاركه فيما أخذ.

قوله: (وإن كان المولى دفع القيمة للأول بغير قضاء فالولـي بالـخـيار إن شاء أتبع المـولـي وإن شـاء اتـبع ولـي الجنـائية الأولى) وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما: الدفع بقضاء وبغير قضاء واحد، ويتبع الثاني الأول، ولا سبيل له على المولى؛ لأن المولى دفع إلى الأول، ولا حق لولي الجنائية الثانية، فلم يكن متعدياً بالدفع، فلا يضمن، ولأبي حنيفة إن جنائيات المدبر يستند ضمانها إلى التدبير السابق الذي صار المولى به مانعاً، فإن دفعها بقضاء، فقد زالت يده عنها بغير اختياره، فلا يضمن، وإن دفعها بغير قضاء، فقد سلم للأول ما تعلق به حق الثاني، وكان الثاني بالخيار فيتضمن أيهما شاء، ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير. وأما جنائية المكاتب، فهي على نفسه دون سيده دون العاقلة؛ لأن أكسابه لنفسه، فيحکم عليه بالأقل من قيمته، ومن أرش جنائيته.

قوله: (وإذا مـالـ الحـائـط إـلى طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ فـطـولـ صـاحـبـهـ بـتـقـضـهـ وـأشـهـدـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـنـقـضـهـ فـيـ مـدـةـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـقـضـهـ فـيـهاـ حـتـىـ سـقـطـ ضـمـنـ مـاـ تـلـفـ فـيـهـ مـنـ نـفـسـ أوـ مـالـ وـإـنـ لـمـ يـطـالـبـ بـنـقـضـهـ حـتـىـ تـلـفـ بـهـ إـنسـانـ أوـ مـالـ لـمـ يـضـمـنـ) وهذا إذا كان بناؤه من أوله مستوى؛ لأن أصل البناء في ملكه، فلم يكن متعدياً، والميل حصل لغير فعله،

فلا يضمن. وأما إذا بناه في ابتدائه مائلاً ضمن ما تلف بسقوطه سواء طلوب بهدمه أم لا؛ لأنه متعد بالبناء في هواء غيره، ثم ما تلف من نفس، فهو على العاقلة، وما تلف من مال، فهو في ماله.

قوله: (وَطُولَبَ صَاحِبُهُ) فيه إشارة إلى أن التقدم إلى المرتهن، والمستأجر، والمستعير، والساكن لا يصح؛ لأنه لا يمكن من نقضه؛ لأنه غير مالك، فإن تقدم إليهم وأشهد عليهم، فذلك باطل ولا يلزمهم شيء؛ لأنهم لا يملكون نقض الحائض ويصح التقدم إلى الراهن، والمؤجر؛ لأن الراهن يمكنه أن يقضي الدين ويهدمه، وكذا المؤجر؛ لأن الإجارة تفسخ للأعذار، وهذا عذر، ويصح التقدم إلى الأب، والوصي وأم اليتيم في هدم حائط الصغير، ويكون الضمان في مال اليتيم يعني إذا لم ينقضه حتى انهدم وحصلت منه جنائية، فهي لازمة للصغير فما كان منها يلزم في مال البالغ، فهو لازم في مال الصغير، وما كان منه على عاقلة البالغ، فهو على عاقلة الصغير، ويصح التقدم إلى المكاتب؛ لأن الولاية له وإلى العبد التاجر سواء كان مديوناً، أو لا؛ لأن النقض إليه، ثم التالف بالسقوط إن كان مالاً، فهو في رقبة العبد وإن كان نفسها، فهو على عاقلة المولى.

وصورة الطلب: أن يقول المتقدم: إن حائطك هذا مائل، أو مخوف، أو متصدع فانقضه قبل أن يسقط ويتلف شيئاً.

وصورة الإشهاد: أن يقول المتقدم: أشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا في هدم حائطه هذا، وإنما يصح الإشهاد إذا كان الحائط مائلاً، أو واهياً أو مخوفاً.

وقيل: الإشهاد ليس بشرط، وإنما الشرط المطالبة بالنقض، والتقدم إليه حتى لو تقدم إليه ولم يفعل حتى انهدم لزمه ما تلف به فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما ذكر الإشهاد تحرزاً عن الجحود كما في طلب الشفعة، وتقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم؛ لأنها ليست بشهادة على القتل، ولو باع الدار بعد ما أشهد عليه وبقاضها المشتري برئ من ضمانه بخلاف إشراك الجنح؛ لأنه كان جانياً بالوضع ولم ينفسخ ذلك بالبيع، فلا يبرأ ولا ضمان على المشتري؛ لأنه لم يشهد عليه، فإن أشهد عليه بعد ما اشتراه، فهو ضامن.

قوله: «ضمن ما تلف»: أي ما تلف من النفوس على العاقلة، ولا كفاره عليه؛ لأنه غير مباشر، ولا يحرم الميراث، وإن كان ما دون النفس إن بلغ أرشه من الرجل نصف عشر ديتها، ومن المرأة عشر ديتها، فهو على العاقلة أيضاً، وإن كان أقل ففي ماله. وأما ما تلف به من الدواب، أو العروض، ففي ماله خاصة؛ لأن العاقلة لا تعقل الأموال، وإن انكرت العاقلة أن الدار له لا عقل عليهم حتى تشهد الشهود على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه، وعلى أنه مات من سقوطه، وعلى أن الدار له. وإن أقر صاحب الدار بهذه

الأشياء الثلاثة لزمه الضمان في ماله دون العاقلة.

وقوله: «فلم ينقضه في مدة يقدر فيها على نقضه ضمن»؛ لأنَّه فرط. وأما إذا لم يفرط، ولكن ذهب يطلب من يهدمه، فكان في طلب ذلك، فسقط وأتلف نفساً، أو مالاً، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يتمكَّن من إزالته، ولو لم يشهد على الحائط، فسقط فأشهد على النقض فتعقل به إنسان ضمناً جماعاً وإنْ أشهد على الحائط المائل فسقط بعد الإشهاد، فتعقل بنقضه، أو بترايه إنسان، فهلك ضمن عندهما؛ لأنَّ الإشهاد على الحائط إشهاد على النقض.

وعند أبي يوسف: لا يضمن إلا إذا أشهد على النقض، ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد، فتعذر بالقتل غيره، فعطب لا يضمن؛ لأنَّ رفع الميت ليس على صاحب الحائط، وإنما هو إلى أولياء الميت، وإن عطِّب بجرة، أو خشبة كانت على الحائط، فسقطت بسقوطه، وهي في ملكه ضمنه؛ لأنَّ التفريع إليه، فإنَّ كانت في ملك غيره لم يضمن؛ لأنَّ التفريع إلى مالكها.

قال في الهدایة: إذا كان الحائط بين خمسة أشہد على أحدهم فقتل إنساناً ضمن خمس الدية، ويكون على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة، وعندھما: عليه نصف الدية على عاقلته؛ لأنَّه مات من جنایتين بعضها معتبر، وهو نصيب من أشهد عليه وبعضها هدر وهو نصيب من لم يشهد عليه، فكانا قسمين، فيضمن النصف كما إذا جرَّحَه إنسان ولدغته عقرب ولسعته حية وعقره أسد، فمات من الكل، فإنه يضمن النصف كذلك هذا، ولأبي حنيفة أنه كان من فعل الحائط، فيجب على قدر الملك.

قوله: (وَيَسْتُوِي أَنْ يُطَالَبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيًّا)؛ لأنَّ الناس كلهم شركاء في المرور، فيصح التقدم إليه من كل واحد منهم رجلاً كان، أو امرأة حراً كان أو عبداً م كتاباً كان مدبراً، أو مسلماً كان أو ذميًّا.

قوله: (وَإِنْ مَا لِي دَارٍ رَجُلٌ فَالْمُطَابَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً)؛ لأنَّ الحق له، وإن كان فيها سكان فليهم أن يطالبوه سواء سكنوها بإجارة، أو عارية.

قوله: (وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسًا فَمَا فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِيَةُ الْآخِرِ) هذا إذا كان الاصطدام خطأ. أما إذا كان عمداً، فعلى كل واحد منهم نصف دية الآخر.

والفرق: أنَّ في الخطأ كُلُّ واحدٍ منها مات من صدمة صاحبه، فالموت مضارف إلى فعل صاحبه؛ لأنَّ فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يصح سبباً للضمان، ويكون ملزم كُلُّ واحدٍ منها على عاقلته في ثلاثة سنين. وأما إذا اصطدموا عمداً فماتا

فإنهما ماتا بفعلين محظوريين، وقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل غيره. ولو أن رجلين مدا حبلاً وجذبه كل واحد منهما إلى نفسه، فانقطع بينهما فسقطا فماتا، فهذا على ثلاثة أوجه: إن سقطا جميعاً على ظهورهما، فلا ضمان فيهما ويكونان هدرأ؛ لأن كل واحد منهما مات بجنايته على نفسه؛ إذ لو أثر فعل صاحبه فيه بجذبه إلى نفسه، فكان يسقط على وجهه، وإن سقطا جميعاً على وجوههما فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لأن كل واحد منهما مات بجذب الآخر وقوته وإن سقط أحدهما على قفاه، والآخر على وجهه فدية الساقط على وجهه على عاقلة الآخر. وأما الذي سقط على قفاه فدمه هدر؛ لأنه مات من فعل نفسه وإن قطع الحبل بينهما قاطع غيرهما، فسقطا فماتا فالضمان على القاطع؛ لأن الإتلاف منه، ويكون على عاقلته.

ولو كان صبي في يد أبيه جذبه رجل من يده، والأب يمسكه حتى مات فديته على الجاذب ويرثه أبوه؛ لأن الأب ممسك له بحق والجاذب متعد، فكان الضمان عليه.

ولو تجاذب رجلان صبياً وأحدهما يدعى أنه ابنه، والآخر يدعى عبده فمات من جذبها، فعلى الذي يدعى أنه عبده ديته؛ لأن المتنازعين في الولد إذا زعم أحدهما أنه أبوه، فهو أولى من الذي يدعى أنه عبده، فصار إمساكه بحق وجذب الثاني بغير حق فضمن.

لو أن رجلاً في يده ثوب وتشبت به آخر، فجذبه صاحب الثوب من يده، فتخرق ضمن الممسك نصف الخرق.

لو أن رجلاً عض ذراع رجل فجذب ذراعه من فمه فسقطت أسنانه وذهب لحم ذراع الآخر، فالأسنان هدر، ويضمن العاض أرش الذراع؛ لأن العض ضرر فله أن يدفعه عن نفسه بالجذب فما يحدث منه من سقوط الأسنان لا يضمنه.

لو جلس رجل بجانب رجل، فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا ضمن نصف الشق؛ لأنه ليس له أن يجلس عليه، فصار ذلك تعدياً، وقد حصل التلف من الجلوس، والجذب، فانقسم الضمان.

لو أن رجلاً أخذ بيده رجل فجذب الآخر بيده فسقط الجاذب فمات إن كان أخذها ليصافحه، فلا شيء عليه وإن أخذها ليعصرها، فإذا ذاه فجذبها ضمن الممسك لها ديتها؛ لأنه إذا صافحه كان جذب لها من غير ضرر، فصار جانياً على نفسه. وأما إذا أراد أن يعصرها، فهو دافع للضرر عن نفسه، فلزم الممسك الضمان، وإن انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب، هذا كله في الكرخي.

مسألة: روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى على القارصة، والواقصة، والقاصصة

بالدية أثلاً ذلك أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهم الأخرى فجاءت الثالثة فقرصت المركوبة فقمصت الراكبة فاندق عنقها، فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الديمة، وعلى القامصة الثالث وأسقط الثالث؛ لأن الواقعية أعانت على نفسها. وروي أن عشرة مدوا نخلة، فسقطت على أحدهم فمات، فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهم بعشر الديمة وأسقط العشر؛ لأن المقتول أuan على نفسه.

قوله: (وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) لا يزداد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف، أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاثة سنين، وهذا قولهما.

وقال أبو يوسف: تجب قيمته باللغة ما بلغت؛ لأنها جنائية على مال، فوجبت القيمة باللغة ما بلغت.

ولهما: أنها جنائية على نفس آدمي، فلا يزداد على الديمة كالجنائية على الحر، وتجب الكفارة بقتل العبد في قوطهم جميعاً.

وقوله: «إلا عشرة دراهم»: إنما قدر النقصان بها؛ لأن لها أصلأً.
في الشرع: من تقدير نصاب السرقة، والمهر.

قوله: (وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الْدِيَةِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ) وفي المداية إلا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية؛ لأن هذه دية الحرفة، فينقص منها عشرة كما ينقص من دية الرجل.

والذكر في القدوري: رواية الحسن عن أبي حنيفة.

ووجهها: أن دية الحرفة نصف دية الرجل، فاعتبر في الأمة أن لا تزيد على دية الحرفة، فإذا كانت قيمتها خمسة آلاف كان اعتبار النقصان خمسة.

قوله: (وَفِي يَدِ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافِ إِلَّا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ)؛ لأن اليد من الآدمي نصفه، فيعتبر بكله وهذا إذا كانت قيمته عشرة آلاف، أو أكثر. أما إذا كانت خمسة آلاف، فإنه يجب ألفان وخمسين ألفاً من غير نقصان.

ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً، فهلك في يده وجبت الديمة باللغة ما بلغت إجماعاً، وكذا إذا غصب أمة قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه قيمتها إجماعاً؛ لأن ضمان الغصب ضمان المالية لا ضمان الآدمية؛ لأن الغصب لا يرد إلا على المال ألا ترى أن الحر لا يضمن بالغصب؛ لأن ضمان الغصب يقتضي التمليلك، والحر لا يصح فيه

التمليك ومن غصب صبياً حراً، فمات في يده بحمى، أو فجأة، فلا شيء عليه، وإن كان من صاعقة، أو نهشته حية، أو أكله سبع، فعلى عاقلة الغاصب الدية استحساناً. وإن قتل الصبي نفسه، أو وقع في بئر، أو سقط عليه حائط، فإن الغاصب ضامن ديته على عاقلته، وإن قتله رجل عمداً، فأولياوه بالخيار إن شاءوا اتبعوا القاتل، فقتلواه وإن شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته، ويرجع عاقلة الغاصب في مال القاتل وإن قتله رجل في يد الغاصب خطأ، فللأولياء أن يتبعوا أيهما شاءوا بالدية إما الغاصب، وإما القاتل فإن اتبعوا الغاصب رجع على القاتل، وإن اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب؛ لأن حاصل الضمان عليه.

قوله: (وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحَرُّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ) يعني أن ما وجب فيه من الحر الدية، فهو من العبد فيه القيمة، وما وجب في الحر فيه نصف الدية، ففيه من العبد نصف القيمة، وعلى هذا القياس، ثم الجنائية على العبد فيما دون النفس لا يتحمله العاقلة؛ لأنه أجرى بمحرى ضمان الأموال، وأما إذا قتل العبد خطأ فقيمتها على العاقلة عندهما.

وقال أبو يوسف: في مال القاتل لقول عمر لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، قلت: هو محمول على ما جنى العبد لا ما جنى عليه، فإن جنائية العبد لا تحمله العاقلة؛ لأن المولى أقرب إليه منهم.

قوله: (وَإِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيَّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ قِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ) أي نصف عشر دية الرجل سواء كان الجنين ذكراً، أو أنثى بعد ما استبان خلقه، أو بعد خلقه لما روي: «أن امرأة ضربت بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بغرة عبد، أو أمة قيمتها خمسمائة درهم»⁽¹⁾، ولم يستفسرهم أنه ذكر أم أنثى، فدل على أن حكمهما سواء وخمسمائة هو

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/280-281): حديث: «في الجنين غرة عبد أو أمة خمسمائة»، ويروى: «أو خمسمائة». الطبراني من روایة سلمة بن نتم، عن أبي المليح، عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك - ذذكر القصة. وفيها فقال: دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة. وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خلفت امرأة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدتها بخمسمائة، ونهى عن الخذف.

وأصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسائة. ولابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم: أن عمر قوم الغرة خمسين ديناراً. ولأبي داود عن إبراهيم =

نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة، وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة.
وقال مالك: في ماله، وهذا في الجنين الحر، وهو أن تكون المرأة حرة، أو أمة
علقت من سيدها، أو من مغرور، فيكون الولد حرّاً، فيجب ما ذكرنا، ويكون موروثاً
عنه، ولا يكون للأم خاصة، وعند مالك للأم، ولو كان الضارب وارثاً لا يرث هذا إذا
خرج ميتاً، فإن خرج حيّاً، ثم مات من ذلك الضرب تجب الديمة كاملة، والكافرة.

قوله: (فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا) ثم مات ففيه الديمة كاملة، وتجب على العاقلة.

قوله: (وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيَّتًا ثُمَّ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرْرَةً) الديمة بقتل الأم، والغرة بإتلاف
الجنين وإن خرج حيّاً، ثم مات، ثم ماتت الأم تجب دينان وترث الأم من ديه.

قوله: (وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيَّتًا فَلَا شَيْءٌ فِي الْجَنِينِ) وتجب دية الأم وإن ماتت
الأم، ثم خرج حياً ومات وجب دينان.

قوله: (وَمَا يَجِدُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ)؛ لأنّه بدل نفسه، والبدل عن المقتول
لورثه ثم الجنين إذا خرج حيّاً يرث ويورث، وإن خرج ميتاً لا يرث ويورث.

وفي خزانة أبي الليث: أربعة لا يرثون ويورثون المكاتب، والمرتد، والجنين، والقاتل
وإن ألقت جنينين يجب غرتان، فإن خرج أحدهما حيّاً، ثم مات، والأخر خرج ميتاً تجب
غرة ودية، وعلى الضارب الكفاره وإن ماتت الأم، ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها،
وإن خرجا حيين، ثم ماتا تجب ثلاث ديات وسميت غرة؛ لأنّها أول مقدر وجب بالختامية
على الولد، وأول كل شيء غرته كما يقال لأول الشهر: غرة الشهر.

قوله: (وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نَصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَعَشْرُ
قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثِي) وصورته: إذا كانت قيمة الجنين الذكر لو كان حيّاً عشرة دنانير، فإنه
يجب نصف دينار، وإن كان أنثى قيمتها عشرة، فيجب دينار كامل، فإن قيل: في هذا
تفضيل الأنثى على الذكر في الأرش، وذلك لا يجوز. قلنا: كما لا يجوز التفضيل، فكذا لا
يجوز التسوية أيضاً. وقد جاءت التسوية هنا بالاتفاق، فكذا التفضيل وهذا لأن الوجوب
باعتبار قطع الشو لا باعتبار صفة المالكية؛ إذ لا مالكية في الجميع، والأنثى في معنى
النشو تساوي الذكر، وربما تكون أسرع نشوأً كما بعد الانفصال، فلهذا جوزنا تفضيل
الأنثى على الذكر، وفي جنين الأمة يعني المملوكة، والمديرة أما جنين أم الولد يجب فيه ما

النخعي قال: العزة خمسمائة، قال: وقال ربعة هي خسون ديناراً. ولإبراهيم الحربي بإسناد صحيح
عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة. وروي عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة: الغرة خسون ديناراً.

يجب في جنين الحرة، وكذا إذا قال لأمته المملوكة: ما في بطنك حر فضرها رجل، فألقت جنينها، فإن فيه ما في جنين الحرة.

قال في الهدایة: إذا ضرب بطن الأمة، فأعتقد المولى ما في بطنه، ثم ألقته حيًّا، ثم مات ففيه قيمته حيًّا، ولا تجب الديمة وإن مات بعد العتق؛ لأنَّه قتله بالضرب السابق وقد كان ذلك في حال الرق، فلهذا تجب القيمة دون الديمة، وتجب قيمته حيًّا.

قال في الكرخي: وما وجب في جنين الأمة، فهو في مال الضارب يؤخذ به حالاً من ساعته؛ لأنَّ ما دون النفس من الرقيق ضمانه ضمان الأموال بدلالة أنه لا يتعلُّق به قصاص بحال ولا كفارة.

قوله: (وَلَا كَفَارَةً فِي الْجَنِينِ)؛ لأنَّها عرفت في النفوس الكاملة، والجنين ناقص بدليل نقصان ديتها، ولأنَّ الكفاراة إنما تجب بالقتل، والجنين لا يعلم حياته، فإنَّ تطوعها جاز.

وقال الشافعي: فيه الكفاراة.

قوله: (وَالْكَفَارَةُ فِي شَبَهِ الْعَمَدِ، وَالْخَطَأُ عَنْ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ) ولا يجزيه المدبر وأم الولد؛ لأنَّ رقهما ناقص، وإنَّ اعتق مكتاباً لم يوجد شيئاً حاز، وإنَّ كان قد أدى شيئاً لم يجزيه ما في البطن؛ لأنَّ لا يضر، فهو كالأعمى.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَا يَجْزِي فِيهَا الإِطْعَامُ)؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره في كفارة القتل، وإنما ذكر العتق، والصوم لا غير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب القسامت

قوله: (وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُغَمِّ مِنْ قَتْلَةٍ أُسْتَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ فَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا) وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استخلف الولي خمسين يميناً، ويقضى بالدية على المدعى عليه عمداً كانت الدعوى، أو خطأ واللوث أن يكون هناك علامه للقتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول أنَّ أهل المحلة قتلواه.

قوله: «ما قتلناه»: هذا بالنسبة إلى جملتهم، وإنما يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا يحلف ما قتلنا لجواز أنه باشر القتل بنفسه.

فإنْ قيل: يجوز أنه قتله مع غيره، فيجترئ على اليمين بالله ما قتلت؟

قلنا: من حلف بالله ما قتلت، وكان قد قتل مع غيره يحث في يمينه، فإن الجماعة إذا قتلوا واحداً يكون كل واحد منهم قاتلاً، ولهذا تجب الكفارة على كل واحد منهم، ويجب القصاص عليهم. ومن أبى أن يحلف من أهل المحلة جبسه الحاكم حتى يحلف، كما في المداية.

قال في شاهان: هذا في العمد. أما في الخطأ إذا نكلوا قضي عليهم بالدية، ولو اختار الولي عمياناً، أو محدودين في قذف جاز، لأنه يمين وليس بشهادة. قوله: (فِإِذَا حَلَّفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالْدِيَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ مَعَ الْأَيْمَانِ); لأن اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة. ولنا: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أخي قتل بين قريتين، فقال صلى الله عليه وسلم يحلف منهم خمسون رجلاً، فقال أليس لي من أخي غير هذا، قال: بلـي، ولـك مائة من الإبل»⁽¹⁾.

وروى أن عمر استخلف في القسامـة خمسين رجلاً وغرتهم الـدية، فقال الحارث بن الأزمع: غر أنتم أيمانـا وأموالـنا، قال: نعم، فـبـطل دـم هـذا، فإن امتنعوا أن يدفعـوا الـدية جـسمـهم الإمامـ حتى يـدفعـوها.

قولـه: (وَلَا يَسْتَحِلُّ الْوَلِيُّ ثُمَّ يَقْضِي لَهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ) لـقولـه عليه السلام: «لو أعطـى الناس بـدعـاويـهم لـادعـى قـوم دـماء قـوم وأـموالـهم، لكنـ البـينة عـلى المـدعـى والـيمـين عـلى من أنـكـر»⁽²⁾.

قولـه: (فَإِنْ لَمْ يُكْمِلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ كُرْرَاتٍ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتَمَّمَ خَمْسِينَ يَمِينًا); لأنـ الخـمسـين واجـبة بالـسنـة، فيـجـب إـتـامـها.

قولـه: (وَلَا يَدْخُلُ فـي الـقـسـامـة صـبيًّا وـلـا مـجنـون وـلـا اـمـرـأة وـلـا عـبـد وـلـا مـدـبـر وـلـا مـكـاـبـر) أما الصـبـيـ، والمـجـنـونـ، فـليـسا منـ أـهـلـ القـولـ الصـحـيـحـ، والـيمـينـ قولـهـ، وأـمـا الـمرـأـةـ، وـالـعـبـدـ، فـليـسا منـ أـهـلـ النـصـرـةـ، وـيـدـخـلـ فـي الـقـسـامـةـ الـأـعـمـىـ، وـالـمـحـدـودـ فـي الـقـذـفـ؛ لأنـهما

(1) انظر عبد الرزاق في مصنفـه (10/28)، ابن عبد البر في التمهـيد (23/211)، وفي الاستذـكار (201/8).

(2) وقال ابن حجر العسقلاني في الدرـاءـةـ (2/284): حـدـيـثـ: «الـبـيـنـةـ عـلـى المـدـعـىـ، والـيمـينـ عـلـى المـدـعـىـ عـلـيـهـ» التـرمـذـيـ منـ طـرـيقـ العـزـرـمـيـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ، عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدهـ. والـدارـقـطـنـيـ منـ طـرـيقـ حـجاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ، عـنـ عـمـرـوـ بـهـ، وـالـعـزـرـمـيـ ضـعـيفـ وـالـحجـاجـ مـدـلسـ، وـيـقـالـ: إـنـ حـمـلـهـ عـنـ العـزـرـمـيـ. وـأـصـلـ الـحـدـيـثـ فـي الـصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ أـنـ الـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ.

يستحلfan في الحقوق.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثْرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةً); لأنّه ليس بقتيل، والأثر أن يكون به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، أو كان الدم يخرج من عينيه، أو أذنيه، وإن وجد أكثر بدن القتيل، أو النصف ومعه الرأس في محله فعلتهم القسامـة، والديـة وإن وجد أقل من النصف ومعه الرأس، فلا شيء عليهم.

قوله: (وَكَذِلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنفِهِ أَوْ ذِيْرِهِ أَوْ فَمِهِ); لأنّ خروجه من أنفه رعاف ومن ذيره علة ومن فمه قيء وسوداء، فلا يدل على القتل.

قوله: (وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِيهِ أَوْ أَذْنِيهِ فَهُوَ قَتِيلٌ); لأنّ الظاهر أنّ هذا يكون من ضرب شديد.

قوله: (وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى ذَبَابٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ذُونَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ); لأنّ دابته في يده كداره، وكذا إذا كان قائدـها، أو راكبـها.

قال الإمام حواهر زاده: هذا إذا كان يسوقـها سـراً مـتحشـماً. أما إذا سـاقـها نـهـارـاً جـهـارـاً، فلا شيء عليه.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) قال في الهدـيةـةـ: والقسـامـةـ عـلـيـهـ؛ لأنـ الدـارـ في يـدـهـ، والـدـيـةـ عـلـى عـاقـلـتـهـ؛ لأنـ نـصـرـتـهـ مـنـهـمـ وـقـوـتـهـ بـهـ، فـتـكـرـرـ الأـيمـانـ عـلـيـهـ.

ومن اشتـرـى دـارـاـ، فـلـمـ يـقـبـضـهاـ، فـوـجـدـ فـيـهاـ قـتـيلـ، فـالـدـيـةـ عـلـى عـاقـلـةـ الـبـاعـعـ.

قوله: (وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاْكِ عِنْدَهُمَا) وقال أبو يوسف: هي عليهمـا جـمـيعـاـ؛ لأنـ ولاـيـةـ التـدـبـيرـ تـكـوـنـ بـالـسـكـنـيـ كـمـاـ تـكـوـنـ بـالـمـلـكـ.

ولـهـماـ: أنـ المـالـكـ هوـ المـخـصـ بـنـصـرـةـ الـبـقـعـةـ دونـ السـكـانـ؛ لأنـ سـكـنـيـ المـلـاـكـ أـلـزـمـ وـقـرـارـهـمـ أـدـوـمـ، فـكـاتـ وـلـاـيـةـ التـدـبـيرـ إـلـيـهـمـ، فـيـتـحـقـقـ التـقـصـيـرـ مـنـهـمـ.

قوله: (وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخَطْبَةِ ذُونَ الْمُشْتَرِّينَ، وَلَوْ بَقَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ) وهذا قولهـماـ.

وقـالـ أبوـ يـوسـفـ: الكلـ مشـترـكونـ؛ لأنـ الضـمانـ يـجـبـ بـتـرـكـ الـحـفـظـ، وقدـ استـورـواـ فـيـهـ.

ولـهـماـ: أنـ صـاحـبـ الـخـطـبـةـ أـصـيلـ، وـالمـشـترـيـ دـخـيلـ وـلـاـيـةـ التـدـبـيرـ إـلـىـ الـأـصـيلـ.

قولـهـ: (وَإِنْ لَمْ يَقِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) بـأنـ باـعـواـ كـلـهـمـ، فـهـيـ عـلـىـ الـمـشـترـينـ الـمـلـاـكـ دونـ السـكـانـ عـنـهـمـ؛ لأنـ الـوـلـاـيـةـ اـنـتـقلـتـ إـلـيـهـمـ، وـزـالـتـ عـمـنـ تـقـدـمـهـمـ.

قوله: (وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الدَّارِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ) وقومه، وتدخل العاقلة في القسامه إن كانوا حضوراً، فإن كانوا غيضاً، فعلى صاحب الدار تكرر عليه وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا قسامه على العاقلة، ومن وجد قتيلاً في دار نفسه، فعند أبي حنيفة: تجب ديته على عاقلته لورثته، وعندهما: هو هدر لا شيء فيه.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ الرُّكَابِ، وَالْمَلَأِينَ)؛ لأنها في أيديهم، والمالك وغيره في ذلك سواء.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا)؛ لأنهم أخص بمسجدهم من غيرهم.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَالْدِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ)؛ لأنه للعامة لا يخص به واحد منهم، وإن وجد في السجن، ولم يعرف قاتله، فالدية في بيت المال عندهما.

وقال أبو يوسف: الدية، والقسامه على أهل السجن؛ لأنهم سكان.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةً فَهُوَ هَدَرٌ) وهذا إذا كانت البرية بحيث لو صاح فيها سائح لم يسمعه أحد من أهل مصر، ولا من أهل القرى. أما إذا كان يسمع منها الصوت فالقسامه، والدية على أقرب القرى إليها.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا الْقَسَامَةُ، وَالْدِيَةُ) هذا إذا كان يسمع الصوت منها، أما إذا كان لا يسمع، فهو هدر وإن كانوا في القرب سواء، فهو عليهم جميعاً.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسْطِ الْفَرَاتِ يَمْرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدَرٌ)؛ لأن الفرات ليس في يد أحد، فهو كالمفارة المنقطعة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مُحْتَبِسًا فِي الشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ)؛ لأنهم يستقون منه، ويوردون دواهم إليه.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّ بِعِينِهِ لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ) والقسامه، والدية بحالها.

وعن محمد: أن القسامه تسقط، فإن دعواه على واحد منهم لإبراء للباقين.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْقَسَامَةُ، وَالْدِيَةُ)؛ لأنه صار مبرئاً لهم.

قوله: (وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ قَتَلَهُ فُلَانٌ أُسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا قَاتَنَهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قاتلاً غَيْرَ فُلَانٍ); لأنّه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله: فلا يقبل، ويحلف على ما ذكرناه.

قوله: (وَإِذَا شَهَدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا) هذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل، وإن ادعى الولي القتل على واحد من أهل المحلة بعينه، فتشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل إجماعاً؛ لأنّ الخصومة قائمة مع الكل فالشاهد يريد أن يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته، فكان متهمأً.

ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً، أو نهاراً، أو شهر عليه عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في الطريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً، فلا شيء عليه؛ لأن السلاح لا يليث، فيحتاج إلى دفعه بالقتل، والعصا وإن كان يليث، لكن في الليل لا يلحقه الغوث، فيضطر إلى دفعه، وكذا في النهار في الطريق؛ لأنه لا يلحقه الغوث، فإذا قتله كان دمه هدرأ، والله تعالى أعلم.

كتاب العاقلة

هو جمع معقلة، وهي الديمة، وسميت الديمة عقلاً؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، والعاقلة هم الذين يقومون بنصرة القاتل.

قوله رحمة الله: (الدِّيَةُ فِي شَبِهِ الْعَمْدِ، وَالْحَطَأِ وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ) احترز بقوله: «بنفس القتل»: عما تجب بالصلح.

قوله: (وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ) وهو الجيش الذين كتب أسماؤهم في الديوان.

وقال الشافعي رحمة الله: هم العشيرة.

قوله: (ثُوْخَدُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) العطاء: يخرج في كل سنة مرة، أو مرتين ويعتبر مدة ثلاثة سنين من وقت القضاء بالدية لا من يوم القتل.

والعطاء: اسم لما يخرج للجندى من بيت المال في السنة مرة، أو مرتين.
والرزق: ما يخرج له في كل شهر.

وقيل: يوماً بيوم، وإذا كان الواجب ثلث دية النفس، أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثالث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، يعني إذا كان الواجب كل الدية كان ذلك على كل واحد في ثلاثة سنين، وإن كان الواجب النصف، أو الثلثين كان في ستين، وإن كان الثالث، أو أقل، ففي سنة. وعلى هذا كل ما كان الواجب في كله نصفاً، ثم وجب في بعضه أقل من ذلك، فهو بمنزلة النصف مثاله دية اليد في ستين، وما يجب في الأصلة، فهو على العاقلة في ستين، كذا في شرحه في باب الرجوع عن الشهادة.

قوله: (فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقْلَ أَخْذَهُ مِنْهَا) معناه إذا كانت العطايا بالستين المستقبلة بعد القضاء بالدية، حتى لو اجتمعت في الستين الماضية قبل القضاء، ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء. ولو خرج للعاقلة ثلاثة عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية، ثم إذا كان جميع الدية في ثلاثة سنين، فكل ثلث منها في سنة، وإذا كان الواجب ثلث دية النفس، أو أقل كان في سنة واحدة. ولو قتل عشرة رجالاً خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاثة سنين اعتباراً للجزء بالكل.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ وَتَقْسِطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دَرْهَمٌ وَدَارِقَانِ وَيُنْقَصُ مِنْهُمْ) في هذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية. وقد نص محمد على أنه لا يزداد كل

واحد من جميع الديبة في ثلاثة سنين على ثلاثة دراهم، أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في سنة إلا درهم، أو درهم وثلث، وهو الأصح.

قوله: (فِإِنْ لَمْ تَسْتَعِنْ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا) يعني نسبة، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الأخوية، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم وأما الآباء، والبنون. فقد قيل: يدخلون لقرهم.

وقيل: لا يدخلون.

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي الْعَاكِلَةِ الْقَاتِلُ فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَاحْدَهِمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَلَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِهِ وَمُؤَاخِذَةِ غَيْرِهِ).

وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الديبة، وليس على النساء، والذرية شيء؛ لأنها إنما تجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء، والصبيان، وعلى هذا لو كان القاتل صبياً، أو امرأة لا شيء عليهما من الديبة.

قوله: (وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ) من أهل نصرته فكانوا من أهل عقله، قال عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم»^(١).

قوله: (وَمَوْلَى الْمُوَالَةِ يَعْقُلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْثُونَهُ بَعْدَ مُوْتَهُ).

قوله: (وَلَا تَشَحَّمُ الْعَاكِلَةُ أَقْلَى مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ وَتَشَحَّمُ نِصْفُ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا)؛ لأن العمل على العاقلة للتحرز عن الإجحاف ولا إجحاف في القليل، ثم العاقلة إذا حملت نصف العشر كان ذلك في سنة، وإذا لم يكن للقاتل قبيلة ولا هو من أهل الديوان، فعاقلته نصاره، فإن كانت نصرته بالحرفة، فعلى المحترفين الذين هم أنصاره بالقصارين، والصفارين بسمرقند، والأساكنة بإسيجياب.

وفي الهدایة: إذا لم يكن له عاقلة، فالديبة في بيت المال، وهذا إذا مات كان ميراثه بيت المال، فكذا ملزم من الغرامة يلزم بيت المال، وابن الملاعنة تعقله قبيلة أمه، فإن عقلوا عنه، ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاثة سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب.

قوله: (وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي) يعني ما نقص أرشه عن نصف عشر الديبة كان على الجاني دون العاقلة.

قوله: (وَلَا تَعْقِلُ الْعَاكِلَةُ جِنَائِيَّةُ الْعَبْدِ) يعني إذا جنى العبد على الحر، أو على غير

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم (باب: في ابن الأخ والخليفة والمولى).

الحر.

قوله: (وَلَا تُعْقِلُ الْجِنَائِيَّةُ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُهُ) فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي الْدِيَاتِ فَلِمْ أَعْدَهُ هَنَا؟

قُلْتَ: ذَكَرَ هَنَاكَ كُلُّ أُرْشٍ وَجْبٌ بِالْإِقْرَارِ، وَالصَّالِحُ، فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَهُنَا قَالَ: وَلَا تُعْقِلُ مَا لَزِمَ بالصَّالِحِ، أَوْ بِاعْتِرَافِ الْجَانِيِّ، فَلَا تَكْرَارٌ مَعَ أَنْ فِي هَذَا فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ التَّصْدِيقَ هَنَا بِقُولِهِ: إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هَنَاكَ.

قوله: (وَمَنْ أَقَرَّ بِقَتْلٍ خَطَأً وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَى الْقَاضِيِّ إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْدِيَةِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ يَوْمٍ يُقْضَى عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ فِي الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، فَفِي الثَّابِتِ بِالْإِقْرَارِ أَوَّلِيَّ.

قوله: (وَلَا تُعْقِلُ مُلْزَمًا بِالصَّالِحِ) وَقَدْ بَيَّنَاهُ.

قوله: (وَإِذَا جَتَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَاتَلَهُ خَطَأً كَاتَ جِنَائِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) يَعْنِي عَاقِلَةُ الْجَانِيِّ وَمَا دُونَ النَّفْسِ عَلَى الْعَبْدِ لَا تَسْتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ يَسْلُكُ بِهِ مُسْلِكَ الْأَمْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الحدود⁽¹⁾

الحد في اللغة: هو المنع، ومنه سمي الباب حداداً؛ لأنه يمنع الناس عن الدخول، وكذا سمي حد الدار الذي تنتهي إليه حدّاً؛ لأنه يمنع من دخول ما حد إليه في البيع، فلما أريد بهذه العقوبة المنع من الفعل سمي ذلك حدّاً.

وفي الشرع: هو كل عقوبة مقدرة تستوفي حقاً لله تعالى، وهذا لا يسمى القصاص حدّاً، وإن كان عقوبة؛ لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتراض عنه، وكذا التعزير لا يسمى حدّاً لعدم التقدير فيه.

قوله رحمة الله: (الزَّنَاجَةُ يُشْبُتُ بِالْبَيْنَةِ، وَالْإِقْرَارِ) المراد ثبوته عند الإمام.

وصفة الزنا: هو الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح، أو ملك، أو شبههما ويتجاوز الحتكان الحثنا، هذا هو الزنا الموجب للحد، وما سواه ليس بزنا، وإنما شرط محاوزة الحتكان؛ لأن ما دونه ملامسة لا يتعلق به أحكام الوطء من الغسل وفساد الحج وকفاره رمضان.

وفي الينابيع: الزنا الموجب للحد الوطء الحرام الحالى عن حقيقة النكاح وملك اليمين، وعن شبهة الملك، وشبهة النكاح، وشبهة الاشتباه. وأما الوطء في الملك كوطء جاريته المحسية وجاريته التي هي أخته من الرضاع ووطء المملوك بعضها، وإن كان حراماً، فليس بزنا وكذا وطء امرأته الحائض، والنفساء، والمتزوجة بغير شهود، أو تزوج أمة بغير إذن مولاها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، أو وطء جارية ابنه، أو مكاتبه،

(1) الحدود: جمع «حد» (فتح الحاء وتشديد الدال).

وهو في اللغة مصدر بمعنى المنع. ويأتي أيضاً اسم شيء بمعنى الحاجز المانع. سميت هذه العقوبات شرعاً بالحدود لأنها تمنع الناس عن الجرائم الموجة لها.

إن العقوبات المقدّرة النصية في الشريعة الإسلامية صنفان: الحدود والقصاص.

فالحدود خمس عقوبات؛ وهي:

1- حد الرني.

2- حد القذف.

3- حد السرقة.

4- حد المزراحة (بكسر الماء)، هي قطع الطريق للسلب والنهب والقتل).

5- حد شرب الخمر.

والحدود الأربع الأولى جاء بها القرآن. أما حد شرب الخمر فلم يذكر في القرآن، وإنما جاءت به السنة. وهذه الحدود كلها عقوبات بدنية، أدناها الحبل بالسوط، وأعلاها القتل.

انظر: المدخل الفقهي العام (673/2).

والجارية من المغنم في دار الحرب بعد ما أحرزت قبل القسمة، أو تزوج أمة على حرة، أو تزوج بمحسوسة، أو خمساً في عقد واحد، أو جمع بين اختين، أو تزوج بمحارمه فوطنهما، وقال: علمت أنها على حرام، فإنه لا يحد عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحد في كل وطء حرام على التأييد كوطء محارمه، والتزويع لا يوجب شبهة فيه، وما ليس بحرام على التأييد. فعقد النكاح يوجب شبهة فيه كالنكاح بغير شهود، أو في عدة الغير، وشبه ذلك، وشبهة الاشتباه أن يقول: ظننت أنها تحل لي، فإنه لا يحد.

قوله: (فَالْبَيِّنَةُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِالزِّنَا) فإن قيل: القتل أعظم من الزنا ولم يشترط فيه أربعة؟

قلنا: لأن الزنا لا يتم، إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادتين، والقتل يكون من واحد. ويشترط في الأربعة أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولًا مسلمين، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، وإن شهد أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم، وهم قذفة يحدون جميعاً حد القذف إذا طلب المشهود عليه ذلك لما روي أن أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فقام زياد وكان الرابع، فقال: رأيت أقداماً بادية ونفساً عالياً، وأمراً منكراً ورأيت رجليها على عاتقه كاذبي حمار، ولا أدرى ما وراء ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه: الحمد لله الذي لم يفضح أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحد الثلاثة، وكذا إذا جاءوا متفرقين، فتشهدوا واحداً بعد واحد لم تقبل شهادتهم، وهم قذفة يحدون حد القذف. وأما إذا حضروا في مجلس واحد وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى القاضي واحداً بعد واحد فتشهدوا قبلت شهادتهم لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قبل الشهادة على هذا الوجه لأنه أجلس المغيرة فلما شهد عليه الأول قال ذهب رباعك يا مغيرة فلما شهد الثاني قال ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال ذهب ثلاثة أرباعك وكان عمر رضي الله عنه في كل مرة يفتل شاربه من شدة الغضب فلما قام زياد وكان الرابع قال له عمر: قم يا سلح العقاب وإنما قال ذلك لأن لونه كان يضرب إلى السواد فشبهه به، وقيل: وصفه بالشجاعة؛ لأن العقاب إذا سلح على طائر أحرق جناحه وأعجزه عن الطيران، فكذلك كان زياد في مقابلة أقرانه وهذا مدح، والأول ذم وهو على وجه الإنكار عليه في هتك ستر صاحبه وتحريض له على الإخفاء، فقال زياد: لا أدرى ما قالوا، لكنني رأيتهم يضطربان في لحاف واحد كاضطراب الأمواج، ورأيت نفساً عالياً، وأمراً منكراً، ولا أدرى ما وراء ذلك،

فدرأ عنه عمر الحد؛ لأنه لم يصرح بالقذف، وضرب ثلاثة حد القذف، ولو شهدوا أنه زنى بامرأة، وقالوا: لا نعرفها لم تجز شهادتهم.

قال في الكرخي: إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم الزوج، ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك أقيم عليها الحد.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج عليها، وإن قذفها الزوج وجاء بثلاثة سواه يشهدون فهم قذفة يحدون ويلاعن الزوج وإن جاء هو وثلاثة، فشهادتهم أنها قد زنت ولم يعلموا درئ عنها وعنهم الحدود ودرئ عن الزوج اللعان؛ لأنه شاهد وليس بقاذف.

وذكر في الجزء الخامس من الكرخي في القذف في باب رجوع الشهود: أن الزوج يلاعن، ويحد الثلاثة، ولو جاء بأربعة، فلم يعلموا فهو قاذف، فعليه اللعان؛ لأن الشهادة إذا أسقطت تعلق بقذف اللعان.

قوله: (فَيَسْأَلُهُمُ الإِمَامُ عَنِ الزَّنَا مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ) لأنه يختلف، وفيه الحقيقة، والمحاز، قال عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، والفرج يتحقق ذلك أو يكذبه»^(١). وإنما يسألهم كيف زنى لأنه قد يكون مكرها فلا يجب عليه الحد.

قوله: (وَأَئِنَّ زَنِي) لاحتمال أن يكون زنى في دار الحرب، أو في عساكر البغاء، وذلك لا يوجب الحد؛ لأنه لم يكن للإمام عليه يد، فصار ذلك شبيه فيه.

قوله: (وَمَتَى زَنِي) لجواز أن يكونوا شهدوا عليه بزنا متقادم، فلا تقبل شهادتهم وبجواز أن يكون زنى وهو صبي، أو مجنون.

واختلفوا في حد التقاضي الذي يسقط الحد؟

فكان أبو حنيفة لا يقدر فيه وقتاً، وفوضه إلى رأي القاضي.

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية (4/248-249): قال عليه السلام: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش»؛ قلت: أخرجه مسلم في «كتاب القدر» عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كتب على ابن آدم نصيحة من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرح، أو يكذبه»، انتهى. وأخرج البخاري ومسلم فيه عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه بالضم مما قال أبو هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى، وتشتهي، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه»، انتهى.

وعندهما: إذا شهدوا بعد مضي شهر من وقت عاينوا لا تقبل شهادتهم؛ لأن الشهر في حكم البعيد وما دونه قريب، فتقبل شهادتهم فيما دون الشهر.
وفي الجامع الصغير: قدره بستة أشهر.

قوله: (وَبِمَنْ زَكَى) لجواز أن يكون امرأته، أو أمته وربما إذا سئلوا، قالوا: لا نعرفها، فيصير ذلك شبهة، وقد تكون جارية ابنة.

قوله: (فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطَهَّنَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ) أو كالقلم في المخربة، أو كالرشاء في البشر صح ذلك، فإن قالوا: تعمدنا النظر لا تبطل الشهادة، إلا إذا قالوا تعمدناه تلذاً، فحينئذ تبطل.

قوله: (سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَإِنْ عَدُّلُوا فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ حَكْمٌ بِشَهَادَتِهِمْ) ولم يكتف بظاهر العدالة احتياطاً للدرء. قال عليه الصلاة والسلام: «ادرعوا الحدود ما استطعتم»^(١).

قال في الأصل: يحبسه الإمام حتى يسأل عن الشهود.

فإن قيل: كيف يحبسه، وقد قيل: «ادرعوا الحدود»، وليس في حبسه ذلك؟
قيل: إنما حبس تعزيراً، لأنه صار متهمًا لارتكاب الفاحشة، فإن شهد أربعة فوجدوا فساقاً وهم أحرار مسلمون، فلا حد على الرجل؛ لأن شهادتهم لم تقبل، ولا حد عليهم لجواز أن يكونوا صادقين، فإن بانوا عبيداً، أو محظوظين في قذف، أو عمياناً، فعليهم حد القذف؛ لأن العميان لا يرون ما شهدوا عليه، فتحققنا كذبهم، فكانوا قذفة. وأما العبيد، والمحدودون، فليسوا من أهل الشهادة، فكانوا قذفة فوجب عليهم حد القذف.

وقوله: «في السر، والعلانية»: التزكية نوعان:

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (٩٤-٩٥/٢): حديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات»، الترمذى من حديث عائشة بلفظ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوها سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة»، وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف.

قال الترمذى: ووقفه أصح. وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقي، وقال: الموقوف أقرب إلى الصواب.

وفي الباب: عن علي مختصرًا: «ادرعوا الحدود» آخرجه الدارقطنى. وعن أبي هريرة: «ادفعوا الحدود ما استطعتم» آخرجه أبو يعلى. ولابن ماجه من هذا الوجه: «ادفعوا الحدود ما وجلتم لها مدفعاً».

1 - فالعلانية: أن يجمع القاضي بين المعدل، والشاهد، فيقول المعدل: هو الذي

عدله.

2 - والسر: أن يبعث القاضي رسولاً إلى المزكي، ويكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسائهم، حتى يعرفهم المزكي، فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت اسمه شيئاً احتراماً، عن هتك الستر، أو يقول: الله أعلم لا إذا كان عدله غيره وخالف إن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته، فحينئذ يصرح بذلك، ومن لم يعرفه بعدهلة، ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور.

قال أبو حنيفة: أقبل في تزكية السر المرأة، والعبد، والمحدود في القذف إذا كانوا عدولأً، ولا أقبل في تزكية العلانية إلا من أقبل شهادته؛ لأن تزكية السر من باب الإخبار، والمخبر به أمر ديني وقول هؤلاء في الأمور الدينية مقبول إذا كانوا عدولأً لا ترى أنه يقبل روایتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب الصوم بقوفهم رأينا الملال. وتزكية العلانية نظير الشهادة، وعلى هذا تزكية الوالد ولده في السر جائز؛ لأنها من باب الإخبار ذكره في النهاية، وعزاه إلى الذخيرة.

قوله: (والإقرار أن يقرُّ البالغُ العاقلُ على نفسه بالزنِ أربعَ مراتٍ في أربعةِ مجالسٍ منْ مجالسِ المُقرِّ كلما أقرَّ ردةً القاضي) يعني أنه لا يؤاخذه بإقراره حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة كلما أقر رده، حتى يتوازى منه، وينبغي للقاضي أن يزجره عن الإقرار، ويظهر له كراهة ذلك، ويأمر بتحتيته عنه فإن عاد ثانياً فعل به، كذلك فإن عاد ثالثاً فعل به كذلك، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد، فهو بمنزلة إقرار واحد وإن أقر بالزنا، ثم رجع صح رجوعه، وكذلك في السرقة وشرب الخمر إلا أن في السرقة يصح رجوعه في حق القطع، ولا يصح في حق المال، ولا يصح رجوعه عن الإقرار بالقذف، والقصاص؛ لأنهما من حقوق العباد.

ولو شهد عليه أربعة بالزنا، وهو ينكر، ثم أقر بطلت شهادتهم بنفس الإقرار ويؤخذ فيه بحكم الإقرار.

وقال محمد: ما لم يقر أربع مرات لا تبطل الشهادة، فإذا أقر أربعاً بطلت إجماعاً، ويؤخذ بحكم الإقرار حتى لو رجع صح رجوعه، ولو أقر أنه زنى بامرأة، فجحدت لا حد عليه عند أبي حنيفة، وعندهما: يحد لما روي: «أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها، فجحدت، فحد الرجل وهو محمول»⁽¹⁾، عند أبي حنيفة

(1) أخرجه لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق في المذهب (2/268).

أنه حده حد القذف للمرأة.

ولأبي حنيفة: أن الفعل لا يتصور بدون محله، والزنا لا يتصور بدون المرأة وإنكارها حجة لنفي المخلية في حقها، فاقتضى النفي عن الرجل ضرورة، فعارض النفي بالإقرار، فسقط الحد، ولأننا صدقناها حين جحدت وحكمنا ببطلان.

قوله: في سقوط الحد عنها، وأن الفعل الذي وجد منه لم يوجد منها، وهو فعل واحد، فإذا بطل أن يكون زنا في حقها، كان ذلك شبهة في سقوط الحد عنه، وإن كانت المرأة التي أقر بالزنا بها غائبة، فالقياس أن لا يحد لجواز أن تحضر، فتجدد فتدعي حد القذف، أو تدعى نكاحاً، فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقها.

والاستحسان: أن يحد الحديث ماعز؛ لأنه حد مع غيبة المرأة، فإن جاءت المرأة بعد ما أقيم عليه الحد، فادعت التزويج وطلبت المهر لم يكن لها مهر؛ لأننا حكمنا بأن هذا الفعل زنا، وفي إيجاب المهر جمع بين الحد، والمهر، وذلك لا يجوز عندنا.

قوله: (فِإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَأَاتٍ سَأَلَةُ الْقَاضِيِّ عَنِ الزَّنَى مَا هُوَ كَيْفَ هُوَ وَأَيْنَ زَنَى وَبِمَنْ زَنَى) ولم يذكر الشيخ متى زنى؛ لأن تقادم الزمان لا يمنع من قبول الإقرار.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ) المحسن من اجتمع فيه شرائط الإحسان وهي سبعة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بها، وما على صفة الإحسان، والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل، ولا يشترط فيه الإنزال، ولا اعتبار بالوطء في الدبر.

وعن أبي يوسف: أن الإسلام، والدخول بها، وما على صفة الإحسان ليس بشرط.

لنا: قوله عليه السلام: «من أشرك بالله فليس بمحسن»⁽¹⁾.

وما الدخول بها، وما على صفة الإحسان، فهو شرط عندهما.

وقال أبو يوسف: ليس بشرط حتى أن عنده إذا حصل الوطء قبل الحرية، ثم اعتقاه صارا محسنين بالوطء المتقدم، وكذا المسلم إذا وطئ الكافرة صار بها محسناً عنده. وأما

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/99): حديث: «من أشرك بالله فليس بمحسن». إسحاق أخبرنا عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا. قال إسحاق: رفعه مرة ووقفه أخرى. وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقف. قوله من وجه آخر بلفظ: «لا محسن من أشرك بالله شيئاً»، وقال: وهو في رفعه عفيف ابن سالم عن الغوري. وقال ابن عدى: هو منكر عن الغوري. وقال الدارقطني في العلل.

الوطء في النكاح الفاسد، فلا يكون به محسناً كالزنا.

ولو تزوج أمة فدخل بها، ثم اعتقها مولاها فما لم يدخلها بعد العتق لا يكون محسناً، وكذا إذا دخلها وهي صغيرة، ثم أدركت فلم يدخلها بعد الإدراك لا يكون محسناً.

وقوله: «حتى يموت»: يعني إذا بقي المرجوم كذلك. أما إذا هرب بعد ما أخذوا في رجمه إن كان ثبت الزنا بإقراره لا يتبع وكان ذلك رجوعاً، فيخلٰ سبيله وإن كان بالبينة اتبع، ولا يخلٰ سبيله؛ لأنَّه بعد الشهادة لا يصح إنكاره.

قوله: (يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءٍ)؛ لأنَّه أمكن لرجمه، وكيلاً يصيب بعضهم بعضاً، وهذا قالوا إنَّهم يصطفون كصفوف الصلاة إذا أرادوا رجمَه، وكلما رجمَ قومٌ تحوّلوا، ويقدم آخرُون، ورجموا، ولا يحفر له، ولا يربط، ولكنه يقوم قائماً ويتصبّل للناس. وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفر للغامدية؛ لأنَّ الحفر أستر لها مخافة أن تكشف، وإن شاء لم يحفر لها؛ لأنَّه يتوقع منها الرجوع بالهرب.

قوله: (وَتَبَدِّي الشَّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ) يعني إذا ثبت الزنا بالبينة بدئ بهم امتحاناً لهم، فربما استعظموه القتل، فرجعوا عن الشهادة.

وقوله: (ثُمَّ الْإِمَامُ): استظهاراً في حقه، فربما يرى في الشهادة ما يوجب درء الحد. قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَ الشَّهُودُ مِنِ الْإِبْتِداءِ سَقَطَ الْحُدُدُ) ولم يجب عليهم حد القذف لعدم التصرّيف بالقذف، وكذا إذا امتنع بعضهم سقط أيضاً، وكذا إذا غابوا، أو ماتوا، أو مات بعضهم، أو غاب بعضهم، أو عمي، أو خرس، أو جن، أو ارتد، أو قذف، فضرر الحد بطل الحد عن الشهود عليه عندهما؛ لأنَّ بدايتهم شرط.

وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا، أو غابوا رجم الإمام، ثم الناس وكذا إذا عموا، أو جنوا، أو ارتدوا، فهذا كله إذا امتنعوا من غير عذر. أما إذا كانوا مرضى، أو مقطوعي الأيدي، فعلى الإمام أن يرمي، ثم يأمر الناس بالرمي، وإن شهد أربعة على أيِّهم بالزنا وجب عليهم أن يدعوا بالرجم، وكذا الإخوة وذو الرحم.

ويستحب أن لا يتعمدوا له مقتلاً، وكذا ذو الرحم المحرم. وأما ابن العم، فلا بأس أن يتعمد قتيله؛ لأنَّ رحمه لم يكمل، فأشيه الأجنبي، وقد قالوا: ابن الابن إذا شهد على أبيه بالزنا لم يحرم الميراث بهذه الشهادة؛ لأنَّ الميراث يحب بالموت، والشهادة إنما وقعت على الزنا، وذلك غير الموت، وكذا إذا شهد عليه بالقصاص، فقتل لم يحرم الميراث

هذه العلة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُقِرًّا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ); لأن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة، وقال: ارموا واتقوا الوجه، وكانت اعترفت بالزناء، فإن كانت المرأة حاملاً لم ترجم حتى تضع ويفطم الولد؛ لأن رجمها يتلف الولد وذلك غير مستحق، فإن ادعت أنها حبل، وأشارت أمراها على امرأة بالزنا، وقالت: أنا حبلٍ تربص بها المدة التي ذكرنا فيما تقدم، وإذا شهدوا على امرأة بالزنا، وبكر، أو رقاء نظر إليها النساء، فإن قلن هي كذلك لم تحد؛ لأنه بان كذبهم، ولا يحد الشهود أيضاً؛ لأننا لو أوجبناه عليهم، أوجبناه لقول النساء، والحدود لا تجب بقول النساء.

وإن كان الزاني مريضاً، وقد وجب عليه الرجم رجم ولا يتطلب برأه؛ لأنه لا فائدة في انتظاره؛ لأن الرجم يهلكه صحيحاً كان أو مريضاً، وإن كان حده الجلد انتظر حتى يبرأ؛ لأن إذا كان مريضاً لحقه الضرر بالضرب أكثر من المستحق عليه، وكذا إذا كان الحرج شديداً، أو البرد شديداً، انتظر زوال ذلك، ولا يقام الحد على النساء، حتى تتعلى من نفاسها؛ لأن النساء مرض وروي أن الغامدية لما أقرت بالزناء، وهي حامل قال لها: النبي صلى الله عليه وسلم: «إذهي حتى تضعي، فلما وضعت أنته بالولد في خرقه، فقالت: هو هذا قد ولدته، فقال: إذهي، فأرضعيه حتى تقطمهيه، فلما فطنته أنته به، وفي يده كسرة من حجز، فقالت: هو هذا قد فطنته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس برجمها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فافتضح الدم على وجه خالد فشتمها، فقال عليه السلام مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت». وفي رواية: «صلى عليها النبي عليه السلام، فقال له عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى»⁽¹⁾.

(1) قال الزيلعي في نصب الراية (332/3-333): روي أنه عليه السلام قال للغامدية: بعد ما وضعت: «ارجعي حتى يستغريك ولدك»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ، وهو في «مسلم» عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني زنيت فطهرني، وأنه ردءا، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبل، فقال: إما لا، فاذهي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في =

ولو شهد الشهود على رجل بالزنا الموجب للرجم فقتله إنسان خطأ، أو عمداً قبل أن يقضي الإمام عليه بذلك وجب في العمد القصاص، ووجب في الخطأ الديمة، وإن كان الإمام قد قضى برجمه فقتله إنسان، أو قطع يده، أو فقاً عينه، فلا ضمان عليه؛ لأنه قد أتيح دمه.

قوله: (وَيُغْسِلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) لأن قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً، وقد صلى النبي عليه السلام على الغامدية، وقال في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم، ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة»⁽¹⁾، ولا بأس للناس في حالة الرجم أن يتعمدوا مقتله؛ لأن المقصود قتله، فما كان أسرع كان أولى.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْصَّاً وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدٍ يَأْمُرُ الْإِمَامَ بِضَرْبِهِ بِسُوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ) أي لا شوك، ولا عقد، ولا شاريـخ.

قوله: (ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا) أي بين المبرح وغير المؤلم؛ لأن المبرح يهلك، وغير المؤلم لا يحصل به الزجر.

قوله: (وَيُنْتَرُعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ) يعني ما خلا الإزار؛ لأن الشياـب تمنع وصول الألم إليه، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِمَا رَأَفْتُهُ فِي دِينِ اللَّهِ»⁽²⁾.

يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله، وقد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها، فأمر الناس فرجموها، وأخرجه أيضاً عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن أبيه، فذكره، إلى أن قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهريني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفرلي الله، وتوبي إليه، قالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟ قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبل من الزنا، قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار، حتى وضعت، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، قال: إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: لي رضاعه يا رسول الله، قال: فرجوها، انتهـي. وفي هذا ما يقتضي أنه رجمها حين وضعت، وفي الأول ما يقتضي أنه تركها حتى فطمت ولدها، ولكن الأول فيه بشير بن المهاجر، وفيه مقال، ويتقوى الثاني برواية عمران بن حصين، أخرجهـا مسلم أيضاً، وفيها أنه عليه السلام رجمها بعد أن وضعت، وقال بعضهم: يتحمل أن يكونـا امرأتين: إحداهما وجد ولدها كفيل، والأخرى لم يوجد لها كفيل، فوجب إمهالها حتى يستغـني ولدها، والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود (باب: من اعترف على نفسه بالزنا) بلفظ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

(2) سورة النور: 2.

قوله: (وَيُفَرِّقُ الْضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ); لأن الجموع في عضو واحد يهلكه، والجلد زاجر لا مهلك؛ ولأنه يجب أن يصل الألم إلى كل الأعضاء كما وصلت إليها اللذة.

قوله: (إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ) لقوله عليه السلام للجادل: «اتق الوجه، والرأس، والمذاكير»⁽¹⁾؛ ولأن الفرج مقتل، والرأس بجمع الحواس، فربما يختل بالضرب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، ويختب الصدر، والبطن أيضاً؛ لأنه مقتل.

وقال أبو يوسف: يضرب الرأس سوطاً واحداً، لأن فيه شيطاناً، أو لأن السوط الواحد لا يخاف منه التلف، ويضرب الرجل في الحدود كلها قائماً غير ممدود، ولا يلقى على وجهه على الأرض ولا يشد يداه. وأما المرأة فتحد قاعدة؛ لأنه أستر لها، فتلف ثيابها عليها، وترتبط الثياب، ويتولى لف ثيابها عليها امرأة، ويواли بين الضرب، ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطاً، أو سوطين؛ لأنه لا يحصل به الإيلام، ولو جلد في يوم خمسين متواتلة ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح، ولا يقام الحد في المسجد عندنا؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل من الجلد نجاسة.

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ) أي على الصفة التي جلد عليها الحر من نزع ثيابه، واتفاق وجهه، ورأسه وفرجه.

قوله: (فَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُرُ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَخَلَى سَيِّلَهُ) بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص، والقذف، فإنه لا يقبل رجوعه فيما.

قوله: (وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُقْرَرَ الرُّجُوعَ وَيَقُولُ لَهُ لَعْلَكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبْلَتَ) أو لعلك وطئتها بالشبهة، أو يقول: أبك خبل؟ أبك جنون؟ ولو شهد عليه أربعة، فأقر بذلك ثم رجع عن إقراره قبل منه وسقط الحد؛ لأنه لا حظ للشهادة مع الإقرار.

قوله: (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) يعني في صفة الحد، وقبول الرجوع.

قوله: (غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُنْزَعُ عَنْهَا مِنْ ثِيَابِهَا إِلَّا الْفَرْوَ، وَالْحَشْوَ)؛ لأن في

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/98): حديث: قال صلى الله عليه وسلم للذي أمر بضرب الحد: «اتق الوجه والمذاكير» أجدده. وقد جاء مرفوعاً عن علي: «أنه أتى بسكران، فقال: اضرب وأعطي كل عضو حقه، اتق الوجه والمذاكير»، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر. وقد ورد النبي عن ضرب الوجه، أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة، ولهما عن ابن عمر: «نهى أن يضرب الصورة»، ولأبي داود عن أبي بكرة في قصة رجم المرأة: «ارموا واتقوا الوجه».

تجريدها كشف عورتها، وتضرب جالسة؛ لأنها أستر لها.

قوله: (وَإِنْ حَفَرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية إلى ثديها، والحفر لها أحسن؛ لأنه أستر لها ويحفر لها إلى الصدر، ولا يحفر للرجل؛ لأن النبي عليه السلام لم يحفر لমاعز.

قوله: (وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا يَأْذُنُ الْإِمَام) لقوله عليه السلام: «أربعة إلى الولاة: الجمعة، والفيء، والحدود، والصدقات»^(١)؛ وأن المولى لا يلي ذلك على نفسه، فلا يليه على عبده إلا يأذن الإمام.

وأما التعزير فله أن يقيمه على عبده؛ لأنه حق العبد.

قوله: (وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ قَبْلَ الرَّجْمِ ضُرِبُوا الْحَدَّ وَسَقَطَ الرَّجْمُ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ) هذا قولهما.

وقال محمد: يحد الراجع وحده؛ لأن الشهادة قد صحت بحكم الحاكم، وتأكدت بالقضاء، فلا تنفسخ إلا في حق الراجع.

ولهما: أن الإماماء من القضاء، فصار كما إذا رجع واحد قبل القضاء، وهذا يسقط الحد عن المشهود عليه، ولو رجع أحدهم قبل الحكم حدوا جميعاً، فكذا هذا وإنما سقط الحد عن المشهود عليه في قولهم جميعاً؛ لأن الشهادة لم تكمل في حقه فسقطت، ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بها حدوا جميعاً عندنا.

وقال زفر: يحد الراجع وحده؛ لأنه لا يصدق على غيره.

قلنا: كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة للاتصال بالقضاء، فإذا لم يتصل به القضاء بقي قذفاً، فيحدون. وأما إذا كان جلداً فرجع أحدهم، فعليه الحد خاصة إجماعاً، ولا ضمان على الراجع في أثر السيطان عند أبي حنيفة، وكذا إذا مات من الجلد، وعندهما: يضمن.

قال في المنظومة لأبي حنيفة:

والجلد إن يجرح فقال واحد كذبت لا يضمن هذا الشاهد

صورته: أربعة شهدوا على غير محسن بالزنا، فجلده القاضي فجرحه الجلد، ثم رجع أحدهم لا يضمن الراجع أرش الجراحة، وكذا إن مات من الجلد لا ضمان عليه عند أبي حنيفة.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف (١/١٧١): لم أره مرفوعاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن الراجع.

قوله: (فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ جُلَدَ الرَّاجِعُ وَخَدَّهُ وَضَمَّنَ رُبْعَ الدِّيَةِ) وقال زفر: لا يحد الراجع؛ لأنَّه صار قاذفًا له في حال الحياة، ومن قذف حيًّا، ثم مات المقدوف سقط الحد عن القاذف؛ لأنَّه لا يورث.

ولنا: أنَّ الراجع صار قاذفًا عند رجوعه بالشهادة السابقة، ولم يصر قاذفًا في الحال، ومن قذف ميتًا وجب عليه الحد، وإنما ضمن ربْعَ الدِّيَةِ؛ لأنَّ المقدوف تلف بشهادته، وشهادة غيره وقد بقي من ثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق، ولو كان الشهود خمسة، أو أكثر، فرجع واحد منهم لم يضمن شيئاً؛ لأنه بقي من يقطع جميع الحق بشهادتهم، وإن رجع اثنان وهم خمسة ضمن الراجعون ربْعَ الدِّيَةِ لما بينا أنه بقي من ثبت بهم ثلاثة أرباع الحق وإذا شهد أربعة، فزكوا فرجم، فإذا هم عبيد، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة معناه: إذا رجعوا عن التزكية، بأن قالوا: علمنا أنَّهم عبيد ومع ذلك زكيناهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: الدية في بيت المال، ولا شيء على المزكين؛ لأنَّهم أشوا على الشهود خيراً، ولكنهم يعزرون عندهما.

ولأبي حنيفة: أنَّ الشهادة إنما تصير حجة، وعاملة بالتزكية، فيضاف الحكم إليها، والخلاف فيما إذا قالوا: علمنا أنَّهم عبيد وزكيناهم. أما إذ ثبتو على التزكية وزعموا أنَّهم أحرار، فلا ضمان عليهم، ولا على الشهود بل على بيت المال إجماعاً.

ولو قال المزكي: أخطأت في التزكية لا يضمن إجماعاً، كذا في المصفى، وإنما الخلاف إذا قال: علمت أنَّهم عبيد وتعتمدت ذلك.

قوله: (وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ حُدُوا)؛ لأنَّهم قذفة.

قوله: (وَشَرَطٌ إِحْسَانُ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا بِالْغَالِبِ عَاقِلًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإِحْسَانِ) فإنَّ كانت المنكوبة أمة، أو صغيرة، أو جنونة، أو كتابية، وقد دخل بها لا يكون محسناً، وكذلك لو دخل بالأمة ثم اعتقت، أو أسلمت الكتابية ولم يوجد بعد ذلك وظاء حتى زنى، فإنه لا يكون محسناً.

وقيد بـ«إحسان الرجم»: احترازاً عن إحسان لمقدوف، فإنَّه هناك عبارة عن

اجتماع خمس شرائط لا غير:

1 - وهو البلوغ.

2 - والعقل.

3 - والإسلام.

4- والحرية.

5- والعفة عن فعل الزنا، وينقص عن إحسان الرجم بشيئين:

1- النكاح.

2- والدخول.

مسألة: الشهادة على الإحسان تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبالشهادة على الشهادة كالشهادة على الأموال.

وقال زفر: لا تثبت بشهادة النساء؛ لأنها شهادة لا يثبت بها القتل.

قلنا: القتل يثبت بالزنا، وأما الإحسان، فإنما هو سبب فيه، فلو وجب اعتبار الذكرية فيه كما وجب في الزنا لوجب اعتبار العدد الذي يثبت به الزنا. وهذا لم يقل به أحد، ولأن الإحسان: هو النكاح، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والدخول، وكل واحد من هذه الأشياء يثبت بشهادة النساء مع الرجال عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

قوله: (وَلَا يُجْمِعُ فِي الْمُخْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ وَلَا يُجْمِعُ فِي الْبَكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالنَّفِيِّ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيَعْزِزُ بِهِ عَلَى مِقْدَارٍ مَا يَرَاهُ) من ذلك، وإن رأى الإمام ذلك فعله على طريق التعزير لا على طريق الحد.

وقال الشافعي: يجمع بينهما على طريق الحد.

لنا: قوله تعالى: ﴿أَلَزَّا يَهُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحْبِرُوهُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾⁽¹⁾، وهذا بيان لجميع الحد، فلا يزاد عليه، فلو كان التغريب معه حدًا لكان الغاية بعض الحد، ولأن الحدود معلومة المقادير، وليس للنفي مقدار في مسافة البلدان.

قوله: (فَإِنْ زَكَى الْمَرِيضُ وَحَدَّهُ الرَّجْمُ رُجْمًا)؛ لأن الإنلاف مستحق عليه، فلا معنى للامتناع بسبب المرض.

قوله: (وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدُ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَرَأً)؛ كي لا يفضي للهلاك، وهو غير مستحق عليه، وهذا إذا كان الحر شديداً، أو البرد شديداً انتظر به زوال ذلك.

قوله: (وَإِذَا زَكَتِ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا)؛ كي لا يؤدي إلى هلاك الولد، وهو نفس حترمة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى تَتَعَلَّى مِنْ نِفَاسِهَا) وفي بعض النسخ: (تعالى)؛ وهو سهو، والصواب: «تعالى» بغير ألف، أي ترتفع يريد به تخرج منه؛ لأن

النفاس نوع مرض، وتجلد المائض في حال الحيض؛ لأن الحيض ليس بمرض.
قوله: (وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمُ رُجِمَتْ فِي النَّفَاسِ)؛ لأن التأخير، إنما كان لأجل الولد، وقد انفصل.

وعن أبي حنيفة: تؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته، ثم الحبل تحبس إلى أن تلد إذا كان الزنا ثابتاً بالبينة كي لا تهرب بخلاف الإقرار؛ لأن الرجوع عنه مقبول، فلا يفيد الحبس.

قوله: (وَإِذَا شَهَدُوا بِحَدٍ مُتَقَادِمٍ وَلَمْ يَقْطُعُهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدٍ الْقَدْفِ خَاصَّةً) يعني إذا شهدوا بسرقة، أو شرب حمر، أو زنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن في السرقة المال. وأما حد القذف، والقصاص، فإنه لا يبطل بالتقادم؛ لأنهما من حقوق العباد، وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم، ولو ثبت هذا كله بالإقرار، فإنه يصح ولا يبطل، بالتقادم إلا في شرب الخمر، فإن وجود الرائحة من شرطه عندهما.

وقال محمد: ليس من شرطه في البينة، والإقرار جميعاً، وإن جاءوا به من مكان بعيد تذهب الرائحة في مثل ذلك الوقت قبل بالاتفاق.

وقوله: «لم تقبل شهادتهم»: وهل يحدون حد القذف؟

قال أبو الحسن الكرخي: الظاهر أنه لا حد عليهم؛ لأن الشهادة كاملة العدد، وإنما سقط الحد عن المشهود عليه بالشبهة، فلا يكون ذلك سبباً في إيجاب الحد على الشهود، ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء، فكذلك يمنع الإقامة بعد القضاء.
وقال زفر: لا يمنع.

وفائدته: إذا هرب بعد ما ضرب بعض الحد، ثم أخذ بعد ما تقادم الرمان، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن الإمساء من القضاء في باب الحدود، وعند زفر: يقام عليه الحد.

قوله: (وَمَنْ وَطَعَ أَجْنِبَيَّةً فِيمَا ذُوَنَ الْفُرْجُ عَزْرٌ)؛ لأنه أتي منكراً.

قوله: (وَلَا حَدٌ عَلَى مَنْ وَطَعَ جَارِيَةً وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ)؛ لأن الشبهة فيه حكمية، وهي نشأت على دليل، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»⁽¹⁾.

واعلم أن الشبهة نوعان:

1 - شبهة في المخل، وتسمى شبهة حكمية.

2- وشبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه.

فالشبهة في الحال في ستة مواضع:

1- جارية ابنه.

2- والمطلقة بائناً بالكنایات.

3- والمبيعة في حق البائع قبل التسليم.

4- والممهورة في حق الزوج قبل القبض.

5- والجارية المشتركة بينه وبين غيره.

6- والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن، ففي هذه المواضع لا يجب الحد. وإن قال: علمت أنها حرام، ويجب المهر، ويثبت النسب إذا ادعاه، ولا يشترط تصديق المالك إذا كان المدعى جدًا مع وجود الأب، ولا يجب الحد على قاذف هؤلاء.

وأما الشبهة في الفعل ففي شانية مواضع: جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثة وهي في العدة، وبائناً بالطلاق على مال في العدة، وأم الولد إذا أعتقها المولى، وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود: وهو الأصح كذا في الهدایة. والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال: ظنت أنها تحل لي، وإن قال: علمت أنها حرام حد، ثم في كل موضع كانت الشبهة في الفعل لا يثبت نسب الولد منه وإن ادعاه، وفي كل موضع كانت الشبهة في الحال يثبت النسب منه إذا ادعاه، ومن طلق زوجته ثلاثة، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها حرام حد لزوال الملك في الحال من كل وجه، وتكون الشبهة متغيرة، وإن قال: ظنت أنها تحل لي لم يحد؛ لأن الظن في موضعه؛ إذ أثر الملك قائم في حق النسب، والحبس، والفقة، وأم الولد إذا أعتقها مولاها، والمحتلعة، والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة ثلاثة لثبوت الحرمة بالإجماع، وقيام بعض الآثار في العدة، وإن قال: أنت خلية، أو برية، أو أمرك بيده، فاختارت نفسها، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها حرام علي لم يحد، وأما الجارية العارية، والمستعارة للخدمة، الوديعة، فيجب الحد فيهن مطلقاً، ومن وطئ جارية ابنه، أو جارية مكتابه، أو وطئ امرأته في النكاح الفاسد مراراً، فعليه مهر واحد؛ لأنه شبهة ملك، وإن وطئ الابن جارية أبيه، أو جارية أمه مراراً، وقد ادعى الشبهة، فعليه لكل وطء مهر؛ لأن وطأه في ملك الغير، وإن كانت الجارية بين شريكين، فوطئها أحدهما مراراً، فعليه لكل وطء نصف مهر، كذا في الواقعات.

قوله: (وإذا وطى جارية أبيه أو أمّه أو زوجته أو وطى العبد جارية مولاًه فإنْ

قال: علِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حَدًّا؛ لأنَّه لا شبهة لهما في الم موضوعة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: ظَنَنتُ أَنَّهَا تَحْلُّ لِي فَلَا حَدًّا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَادْفَهُ أَيْضًا)؛ لأنَّه استند إلى ظاهر؛ لأنَّه تبسطًا في مال أبيه وزوجته، وكذا العبد في مال مولاه يأكل منه عند حاجته، فجاز أن يشتبه عليه الاستمتاع، فكان شبهة الشبه إلا أنه زنا حقيقة، فلا يحد قادفه، وكذا إذا قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي، والفحول لم يدع الحل؛ لأنَّ الفعل واحد، فأيهما قال: ظننت أنها تحل لي درء عنهما الحد، حتى يقرأ جميعاً أنهما قد علموا أن ذلك حرام عليهم.

قال في الواقعات: رجل زنى بجارية أبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته، وقال: ظننت أنها تحل لي، وقالت الجارية: إنه حرام درء الحد عنهما إجماعاً.

ولو كان على العكس بأن قالت الأمة: ظننت أنه حلال، وقال: هو علمت أنه حرام درء الحد أيضاً عنهما عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: يجب عليه الحد، ودرء عنها.

وقوله: وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد، ولا يثبت النسب إذا ادعى أنه ابنه من هذا، الوطء فإن ملك الصبي عتق عليه، وإن ملك أمه لم تصر أم ولد له وكان له بيعها، وإن وطئ جارية من المعنون قبل القسمة وهو من الغانمين، فلا حد عليه، وإن قال: علمت أنها حرام؛ لأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين، فله حكم الملك، ولا يثبت نسب الولد.

قوله: (وَمَنْ وَطَئَ جَارِيَةً أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ، وَقَالَ ظَنَنتُ أَنَّهَا تَحْلُّ لِي حَدًّا)؛ لأنَّه لا انبساط بينهما في المال، وكذا سائر المحارم سوى الأولاد.

قوله: (وَمَنْ رُفِتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجُكَ فَوَطَنَهَا فَلَا حَدًّا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ) يعني مهر المثل وعليها العدة ولا يحد قادفه؛ لأنَّ وطأه في غير ملكه ويثبت نسب ولدها.

قوله: (وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاسِهِ فَوَطَنَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ)؛ لأنَّه لا اشتباه بعد طول الصحبة، ولا تشتبه مسألة الزفاف؛ لأنَّ هناك جاهم بها، لأنَّ الإنسان لا يفرق بين امرأته وغيرها في أول الوهلة، وهذا يثبت النسب في مسألة الزفاف، ولا يثبت في ولد هذه، وكذا إذا كان أعمى؛ لأنَّه يمكنه التمييز بالسؤال إلا إذا ادعاهما، فأجابته أجنبية، وقالت: أنا زوجتك فوطنها لم يحد ويثبت نسب ولدها منه، وهي كالمزفونة إلى غير زوجها.

قوله: (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطَنَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ) ويعذر إن كان يعلم ذلك، وهذا عند أبي حنيفة، وعند هما: يحد إذا كان عالماً بذلك؛ لأنَّه عقد لم

يصادف محله، فيلغو.

ولأبي حنيفة: أنه ليس بزنا؛ لأن الله تعالى لم يبح الزنا في شريعة أحد من الأنبياء، وقد أباح نكاح ذوات المحرم في شريعة بعض الأنبياء، وإنما عذر؛ لأنه أتى منكراً. قوله: (وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُورِ أَوْ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْزِرُ) ويوجع في السجن.

وقال أبو يوسف ومحمد: وهو كالزنا وعليه الحد هذا على وجهين: إن كان فعله في زوجته، أو أمته، فلا حد عليه، ويعذر، وإن فعله في أجنبية، أو في رجل، فلا حد عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يسمى زنا ويعذر؛ لأنه أتى منكراً.

وقيل: الخلاف في الغلام، أما إذا أتى أجنبية في دبرها يحد إجماعاً. ولو فعله في عبده، أو أمته، أو زوجته لا يحد بلا خلاف ويعذر، كذا في الفتاوى.

والاستمناء حرام، وفيه التعزير. ولو مكن امرأته، أو أمته من العبث بذكره، فأنزل، فإنه مكره، ولا شيء عليه. ثم على قولهما: إذا أتى أجنبية في دبرها، أو عمل عمل قوم لوط، فإنهما يحدان جميعاً إن كانوا محسنين رجماً، وإن لم يكونوا محسنين جلداً؛ لأنه في معنى الزنا، ثم الشهادة على اللواط لا بد فيها من أربعة عندهما كالزنا.

وعند الشافعي: من عمل عمل قوم لوط قتل الفاعل، والمفعول به على كل حال محسنين كانوا، أو غير محسنين.

قوله: (وَمَنْ وَطَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)؛ لأنه ليس بزنا.

وقوله: (ويغزير)؛ لأنه منكر، ويقبل في ذلك شاهدان؛ لأنه ليس بزنا.

ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها، فوطئها كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة.

قوله: (وَمَنْ زَكَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا لَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهِ) وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: يحد.

لنا: أنه زنى في موضع لا يد للإمام فيه، فلم يحد ولا يقام بعد ما أثانا؛ لأنه لم ينعقد موجباً.

الأصل عند أبي حنيفة: أن الحربي المستأمن، والحربية المستأمنة بمنزلة الغائب، والغائبة.

وعند محمد: بمنزلة الجنون، والجنونة، والصبي، والصبية.

وعند أبي يوسف: بمنزلة الذمي، والذمية.

بيانه: أن المسلم، والذمي إذا زنى بحرية مستأمنة، فإنه يحد المسلم، ولا تحد المستأمنة عند أبي حنيفة و محمد. أما على قول أبي حنيفة؛ لأنها كالغائبة، ومن زنى بأمرأة، ثم غابت يحد الرجل.

و عند محمد: هي كالمجنونة، فصار كعاقل زنى بمجنونة، فإنه يحد. وعلى قول أبي يوسف: يحدان جميعاً كذمي زنى بذمية، ولو زنى حربي مستأمن بمسلمة، أو ذمية لا يحد الحربي وهو كغائب عند أبي حنيفة وتحدد الذمية، أو المسلمة. و عند محمد: لا يحدان جميعاً كمجنون زنى بعاقلة.

و عند أبي يوسف: يحدان جميعاً كذمي زنى بذمية، فإنهم يحدان جميعاً بالإجماع. ثم الأصل: أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين بالشبهة سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح، والأخر ينكر، ومتى سقط لقصور الفعل، فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو مكرهة، أو نائمة، وإن كان القصور من جهته سقط عنهم جميعاً كما إذا كان مجنوناً، أو صبياً، أو مكرهاً، ثم حد السرقة، والزنا لا يقام على المستأمن عندهما.

وقال أبو يوسف: يقام عليه وحد الشرب لا يقام عليه بالإجماع. وحد القذف، والقصاص يقام عليه بالإجماع. وأما الذمي، فهو فيما سوى حد الشرب كالمسلم إجماعاً. ولا يجب عليه حد الشرب وإذا زنى الصبي، أو المجنون بأمرأة مطاوية، فلا حد عليه ولا عليها.

وقال زفر: عليها الحد وإذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة حد الرجل خاصة إجماعاً.

لنا: أن فعل الزنا يتحقق منه، وإنما هي محل للفعل، وهذا يسمى هو واطناً وزانياً، وهي موطوعة وزنى بها، إلا أنها سميت زانية بجازاً لكونها مسببة بالتمكين، فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبح الزنا، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه أثم بمباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة، وإذا زنى بجارية فقتلها بفعل الزنا حد، وعليه القيمة.

وعن أبي يوسف: لا يحد؛ لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملكها، فكانه اشتراها بعد ما زنى بها ومن زنى بأمرة، ثم اشتراها، أو وهبت له وقبضها، أو ورثها، أو أوصي له بها، أو ملك شيئاً منها درء عنه الحد عند أبي حنيفة.

و عند أبي يوسف: عليه الحد. ولو غصب أمة فرنى بها فماتت من ذلك، أو غصب حرقة شيئاً فرنى بها فماتت من ذلك، فإن أبي حنيفة قال: عليه الحد في الوجهين: وعليه مع ذلك دية الحرقة وقيمة الأمة. أما الحرقة، فلا إشكال فيها؛ لأنها لا تملك بدفع الديمة. وأما

الأمة فإنها تملك بدفع القيمة إلا أنه قال: إن الضمان وجب بعد الموت، والميت لا يصح تملكه. ولو لم تمت ولكن ذهب بصرها غرم القيمة على قول أبي حنيفة: ولا حد عليه، وهذا بمتنزلة الشراء.

وقال أبو يوسف: ليس عليه حد في الأمة في الوجهين جميعاً؛ لأنه ملكها بالضمان، فيصير كملتها بالشراء.

قال ابن سماعة: سمعت أبي يوسف قال في رجل فجر بأمرأة، ثم تزوج بها قال: لا حد عليه.

وروي عنه أيضاً: أن عليه الحد، وهو قول أبي حنيفة و محمد؛ لأن الحرمة لا يملك بعضها بالنكاح، وكذلك يجب عليها الحد أيضاً إذا زنى، ثم تزوجها. ومن أقر أنه زنى بأمرأة وهي تنكر لم يحد عند أبي حنيفة وزفر، وعندهما: يحد، والله أعلم.

باب حد الشرب

قوله رحمة الله: (وَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأُحَدَّ وَرِيحَهَا مَوْجُودٌ) معه، أو جاءوا به سكران (فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) وكذا إذا أقر وريحها موجود معه وسواء شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً، وإنما شرط وجود ريحها معه وقت الشهادة؛ لأن من شهد على رجل بزنا متقادم، أو شرب حمر متقادم، أو سرقة قديمة لم تقبل الشهادة. قوله: (فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدْ) هذا عندهما.

وقال محمد: يحد وكذا إذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها، والسكر لم يحد عندهما.

وقال محمد: يحد فالتقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه قدره بالزمان اعتباراً بحد الزنا.

وعندهما: مقدر بزوال الرائحة، وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا.

وعندهما: لا يحد إلا عند قيام الرائحة، فإن أحده الشهود وريحها معه، أو سكران، فذهبوا به إلى مصر فيه الإمام، فانقطعت الرائحة قبل أن يصلوا به حد إجماعاً.

روي أن رجلاً جاء بابن أخيه إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له: إن هذا ابن أخي، وإنه كان يتيمًا في حجري، وقد شرب الخمر فسألته ابن مسعود، فأقر فقال لعممه: بشس كافل اليتيم أنت إنك لم تحسن أدبه ولا سترت عليه جريمه، ثم قال: تتروروه وممزروعه، فإن وجدتم ريحًا فاجلدوه. الترتة: أن يحرك ويستنكة، وهذا يدل على أن بقاء الرائحة شرط في إقامة الحد.

قوله: «مزروه»: بالزاي أي حركوه، وأقبلوا به وأذروا.
 قوله: (وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيِّذِ حَدًّا) إنما شرط السكر؛ لأن شربه من غير سكر لا يوجب الحد بخلاف الخمر، فإن الحد يجب بشرب قليلها من غير اشتراط السكر.
 قوله: (وَلَا حَدًّا عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَاهَا)؛ لأن ذلك لا يدل على شربها باختياره لجواز أن يكون أكره، أو شربها في حال العطش مضطراً لعدم الماء، فلا يحد مع الشك.

قوله: (وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرٌ مِنَ النَّبِيِّذِ وَشَرِبَهُ طَوعًا)؛ لأنه يتحمل أنه سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الرماك، أو شرب النبيذ مكرها، فلا يحد بالشك.

قوله: (وَلَا يُحَدُّ حَتَّىٰ يَرُولَ عَنَّهُ السُّكْرُ لِيَحْصُلَ الْإِنْزِجَار)؛ لأنه زائل العقل كالمحنون، والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل نطقاً ولا جواباً، ولا يعرف الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء، وهذا عند أبي حبيفة.

وعندهما: هو الذي يهدى ويخلط كلامه، وإلى هذا مال أكثر المشايخ.

وعن أبي يوسف: يستقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾⁽¹⁾، فإن أمكنه قراءتها، وإن حد ولا يحد السكران بإقراره على نفسه في حال سكره لاحتمال الكذب في إقراره فيحتال الدرء به؛ لأنه خالص حق الله بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، فالسكران فيه كالصحي عقوبة له، ولو ارتد السكران لا تبين منه أمراته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد، فلا يتحقق مع الشك.

قوله: (وَحْدُ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنْ النَّبِيِّذِ فِي الْحُرْ ثَمَائِيْنَ سَوْطًا) يجوز في السكر ضم السين وفتحها مع سكون الكاف وبفتح السين وتحريك الكاف، فإذا قال بفتحتين يكون العصير، وإذا قال بالسكون وضم السين يكون حد الخمر بمجرد الشرب وحدسائر الأشربة بعد حصول السكر، والشيخ رحمة الله مال إلى السكون، والضم.

قوله: (يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَىٰ بَدِئِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي حَدَّ الزَّنَّا) ويختلف الوجه، والرأس ويجرد في المشهورة.

وعن محمد: لا يجرد.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوْطًا)؛ لأن الرق منصف.

قوله: (وَمَنْ أَقْرَأَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسُّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ); لأنَّه خالص حق الله، فقبل فيه الرجوع كحد الزنا، والسرقة، والسكر ههنا بفتحتين متوايتين.

(وَيُبْثُتُ) حد الشرب (بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) وعن أبي يوسف: يشترط الإقرار مرتين.

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ); لأنَّه حد، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود، والله أعلم.

باب حد القذف

الأصل فيه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ»⁽¹⁾ الآية، والمراد بالرمي بالزنا بالإجماع دون الرمي بغيره من الفسق، والكفر وسائر المعاشي، وفي النص إشارة إليه، وهو اشتراط أربعة من الشهود، وذلك مختص بالزنا.

قوله رحمه الله: (إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُخْصَنًا أَوْ امْرَأَةً مُخْصَنَةً بِصَرِيعِ الزَّنَى) بأن قال: يا زاني، أو أنت زنيت، أو أنت زاني. أما إذا قال: أنت أزني الناس، فإنه لا يحد، فإن معناه أنت أقدر الناس على الزنا، وإنما قال: بصريع الزنا؛ لأنَّه لا يجب بالكتابية، حتى لو قذف رجلاً بالزنا، وقال له آخر: صدقت لا حد على الذي، قال: صدقت؛ لأنَّه ليس بصريع في القذف.

قوله: (فَطَالَبَهُ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ) بشرط مطالبه؛ لأنَّه حقه، ولا بد أن يكون المقذوف من يتصور منه فعل الزنا، حتى لو كان محبوباً، أو حتى لا يجد قاذفه، ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف، أو بأن يقيم أربعة على زنا المقذوف سواء أقامها قبل الحد، أو في حالاته على إحدى الروايات، فإن أقامها بعد الحد.

قال في الكرخي: أطلقت شهادته وأجيزة؛ لأنَّ هذه البينة ثبت زناه، فتبين أنه قذف غير محسن، والضرب الذي ليس بحد لا يمنع قبول الشهادة.

وفي شرحه: إذا أقام البينة بعد استيفاء الحد على الكمال لم تقبل بيته، فيحتمل أن يكون فيه اختلاف المشايخ. فإن قيل: النص ورد في قذف المحسنات، فكيف أشركت المحسنين معهن؟

قلنا: النص وإن ورد فيهن، فالحكم يثبت في المحسنين بدلالة النص؛ لأنَّ الوجوب لدفع العار، وهو يعم الجميع، وإنما خصمن؛ لأنَّ القذف في الأعم لهن.

قوله: (حَدَّةُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حُرًّا) قال في الهدایة: لا خلاف أن فيه حق الشرع، وحق العبد؛ لأن شرع لدفع العار عن المقدوف، فمن هذا الوجه هو حق العبد ثم إنه شرع زاجراً، ومنه سمي حدّاً، وهذا آية حق الشرع حتى إنه إذا ادعاه، ثم عفا عنه باطل عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الذي يستوفيه الإمام دون المقدوف، فبيان لنا أنه حق الله مختلط بحق العباد، وإذا تعارضت الجهتان، فأصحابنا مالوا إلى تغليب حق الشرع؛ لأن مال العبد يتولاه مولاه؛ وأنه حد يتضمن عدداً، لا تجوز الزيادة عليه؛ وأن النقصان منه فكان حفّاً لله تعالى كحد الزنا، والسرقة؛ وأنه يتنصف بالرق، فإذا ثبت أنه حق الله تعالى لم يورث، ولا يجوز العفو.

والشافعي رحمه الله مال فيه إلى تغليب حق العبد باعتبار حاجته، وغنى الشرع حتى أن من قذف رجلاً فمات المقدوف بطل الحد عندنا.

وقال الشافعي: لا يبطل وإن مات بعد ما أقيمت بعض الحد بطلباقي عندنا، وعنه لا يبطل بناء على أنه يورث عنده؛ لأنه حق العبد، وعندنا: لا يورث؛ لأن المغلب فيه حق الله تعالى، ولو قذف رجلاً فطالب المقدوف بالحد، فقال القاذف: أنا عبد، فحدني حد العبد، وقال المقدوف: أنت حر فالقول قول القاذف، حتى يقيم المقدوف بينة عليه، وكذا إذا قال القاذف للمقدوف أنت عبد، فلا يجب علي في قذفك حد، وقال المقدوف: أنت حر فالقول قول القاذف أيضاً، ولو كرر القذف بعد الحد لا حد على القاذف ذكره في الهدایة في باب السرقة، وأشار إليه في الكرخي أيضاً في باب اللعان حيث قال: والملاعن إذا كرر لفظ القذف لم يلزمـه حد، ولو قذف جماعة بكلمة واحدة، أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة، أو في أيام متفرقة، فخاـصـموا ضربـهمـ حـدـاًـ واحدـاًـ، وكذا إذا خاصـمـ بعضـهمـ دونـ بعضـ فـحدـ، فـالـحدـ يكونـ لهمـ جـمـيـعاًـ، وكذا إذا حضر واحدـ منـ هـمـ، فإـنـماـ عـلـىـ القـاذـفـ حدـ واحدـ لاـ غـيرـ، فإـنـ حـضـرـ بعدـ ذـلـكـ منـ لـمـ يـخـاصـمـ فيـ قـذـفـهـ بـطـلـ الـحدـ فـيـ حـقـهـ وـلـمـ يـحـدـ هـمـ مـرـةـ أـخـرىـ.

وقال الشافعي: إن قذفهم بكلمة واحدة وجـبـ حدـ واحدـ، وإن كرر القذفـ، فـلـكـلـ واحدـ منـ هـمـ الحـدـ، ثمـ عـنـدـناـ إـذـاـ حـدـ القـاذـفـ، وـفـرـغـ مـنـ حـدـهـ، ثمـ قـذـفـ رـجـلاًـ آخرـ، فإـنـهـ يـحدـ للـثـانـيـ حـدـ آـخـرـ، ولوـ قـذـفـ رـجـلاًـ فـضـرـبـ تـسـعـةـ وـسـبـعـينـ سـوـطـاًـ، ثمـ قـذـفـ آـخـرـ ضـرـبـ السـوـطـ الـبـاقـيـ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـ حـدـ للـثـانـيـ.

والأصل: أنه متى يقـيـ منـ الـحدـ الـأـوـلـ شـيـءـ، فـقـذـفـ آـخـرـ قـبـلـ تـمامـهـ ضـرـبـ بـقـيـةـ الـحدـ للـأـوـلـ وـلـمـ يـحدـ للـثـانـيـ، ولوـ قـذـفـ رـجـلاًـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـ الـمـقـدـوـفـ بـيـنـةـ عـلـيـ أـنـهـ قـذـفـهـ، وـأـرـادـ استـحـلـافـ بـالـلـهـ مـاـ قـذـفـهـ، فإـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـسـتـحـلـفـهـ عـنـدـنـاـ؛ـ لأنـهـ دـعـوىـ حـدـ كـحدـ الزـناـ.

وقال الشافعى: يستحلف، ويجوز في الشهادة على القذف شهادة رجلين، ولا يجوز شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة على شهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، فإن أقام القاذف على المقدوف بينة أنه صدقه على قذفه رجلاً وامرتين، أو شاهدين على شهادة شاهدين، أو أتى بكتاب قاض إلى قاض جاز.

قوله: (يُفَرِّقُ الضرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ)؛ لأن جمعه في موضع واحد يؤدي إلى التلف، وليس التلف يستحق عليه ويتقى الوجه، والرأس.

قوله: (وَلَا يُجَرِّدُ مِنْ ثِيَابِهِ) بخلاف حد الزنا، كذا في المداية.

قال في الخجندى: يضرب في الحدود كلها في إزار واحد إلا في حد القذف، فإنه لا ينزع عنه الشياط، وإنما ينزع عنه الفرو، والخشوع.

قوله: (غَيْرَ أَلَّا يُنَزَعَ عَنْهُ الْفَرْوُ، وَالْحَشْوُ)؛ لأنبقاء ذلك يمنع حصول الألم. أما إذا كان عليه قميص، أو جبة، فإنه يضرب على ذلك حد القذف، ويلقى عنه الرداء.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الْقَادْفُ عَبْدًا جُلْدًا أَرْبَعِينَ)؛ لأن حد العبد على النصف من حد الأحرار، فإن قلت: الآية مطلقة «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا»^(١)، فمن أين جعل حد العبد أربعين؟

قلنا: مراد الآية الأحرار بدليل قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهِيدَةً»^(٢)، والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف.

قوله: (وَالْإِحْسَانُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْدُوفُ حُرَّاً بِالْعَالَى عَاقِلًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزَّنَى) هذه خمس شرائط لا بد منها في إحسان القذف.

والعفيف: هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا، ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره، فإن وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة، لا يكون محسناً ولا يحد قاذفه.

قوله: (وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَسْتَ لَأَبِيكَ أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمَّهُ مَيْتَةً مُخْصَنَةً فَطَالَبَهُ الابْنُ بِحَدِّهَا حَدَّ الْقَادْفِ) هذا إذا كانت أمه حرة مسلمة، فإن كانت حية محسنة كان لها المطالبة بالحد؛ لأن الحق لها، وإن كانت غائبة لم يكن لأحد أن يتولاه غيرها؛ لأن الحد لا يجوز النيابة فيه، وإن قال: ليس هذا أباك، فإن قاله: في رضا فليس بقاذف؛ لأنه يتحمل المزح، وإن قاله: في غصب حد؛ لأنه قصد نفي نسبة عنه، وإن قال:

(١) سورة النور: 4.

(٢) سورة النور: 4.

لست لأبيك، أو لست لأمك لم يحد؛ لأنه كلام موصول، وإن قال: لست لأمك فليس بقاذف؛ لأنه كذب فكانه قال: لم تلدك أمك وكذا إذا قال: لست لأبويك لم يكن قاذفاً، وإن قال: لست بابن فلان يعني جده لا يحد؛ لأنه صادق. ولو نسبه إلى جده لم يحد أيضاً، وإن قال: لست لأبيك وأمه حرة وأبواه عبد لزمه الحد لأمه وإن كانت أمه أمة وأبواه حرّاً لم يحد؛ لأن أمه ليست محسنة ويعذر.

وقيد بقوله: «ميته»؛ لأن إذا قذفها، وهي حية ثم ماتت قبل إقامة الحد بطل الحد؛ لأنه لا يورث عندنا خلافاً للشافعى.

ولو قال: يا ابن الزانيتين وكانت أمه مسلمة، فعليه الحد ولا يبالي إن كانت الجدة مسلمة أم لا، وإن كانت الجدة مسلمة، والأم كافرة لا حد عليه.

ولو قال: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا حد؛ لأنه قذف أباه وأمه، وإن قال: يا ابن ألف زانية حد؛ لأنه قذف الأم ومن فوقها من الأمهات وقدف الأم يكفي في إيجاب الحد.

ولو قال: يا ابن القحبة لم يحد ويعذر؛ لأن القحبة قد تكون المترضة للزنا، وإن لم تفعل فلم يكن هذا صريحة قذف، وكذا إذا قال: يا ابن الفاجرة، أو ابن الفاسقة، ولو قال: يا قواد فليس بقاذف؛ لأنه يتحمل قواد الدواب وغيرها.

قوله: (وَلَا يُطَالِبُ بِحَدٍ الْقَدْفُ لِلْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَدْفِهِ) وهو الولد، والوالد؛ لأن العار يلحق به لمكان الحرية.

وعند الشافعى: يثبت لكل وارث؛ لأنه عنده يورث.

وعندنا: ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث، بل بما ذكرنا، وهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت خلافاً لحمد، ويثبت لولد الولد حال قيام الولد، كذا في الهدایة. وأما الإخوة، والأعمام، والأخوات وأولادهم، فليس لهم حق الخصومة، ولو قال لرجل: لم يلدهك أبوك، فلا حد عليه؛ لأنه صادق؛ لأن حال ما طرحته الأب في رحم أمه، إنما كان نطفة ولم يكن ولداً، وإنما ولدته أمه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمَقْدُوفُ مُحْصَنًا جَازَ لِأَبِيهِ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ إِنْ يُطَالِبَ بِالْحَدِّ) وقال زفر: ليس لهم ذلك؛ لأن القذف يتناولهما لرجوع العار إليهما.

ولنا: أنه غيره بقذف محسن، فيجب عليه الحد، ولو كانت المقذوفة ميته نصرانية، أو أمة ولها ولد مسلم لم يكن على قاذفها حد؛ لأنه لم يقذف محسنة.

قوله: (وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أَمَّهِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ)؛ لأنه لا يملك

مطالبة مولاه بحد القذف لنفسه، فلا يملكه لأمه فإن اعتق بعد ذلك لم يكن له أن يطالب مولاه أيضاً؛ لأنه لما لم يثبت له المطالبة في الحال لم يثبت له بعد ذلك، وكذا الولد ليس له أن يطالب أباه بقذف أمه الميتة؛ لأنه لا يملك ذلك على أبيه نفسه، فلا يملكه لأمه، فلو كان لها ابن من غيره، أو كان لأم المملوك ولد حر غير المملوك كان هما المطالبة؛ لأنها كالآجنبين.

قوله: (فَإِنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ)، لأنه قد تعلق به حق الأدمي.

قوله: (وَمَنْ قَالَ لَعَرَبِيًّا يَا نَبَطِيًّا لَمْ يُحَدُّ)، لأنه أراد به التشبيه في الأخلاق وعدم الفصاحة، فلا يكون قذفاً.

والنبط جيل من الناس بسواط العراق، وكذلك إذا قال: لست بعربي، أو يا ابن الخطاط، أو يا ابن الأعور وليس أبوه كذلك لم يكن قاذفاً، ولو قال: لست بابن آدم، أو لست بپانسان، أو لست بргل، أو ما أنت بپانسان لم يكن قاذفاً. وإن قال: لست لأب، أو لست ولد حلال، فهو قذف.

ولو قال لرجل يا زانية لم يحد عندهما.

وقال محمد: يحد؛ لأن الهاء قد تدخل في الكلام للمبالغة في الصفة يقال: رجل عالمة.

ولهمما: أنه أحال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة.

ولو قال لامرأة: يا زاني بغير الهاء، فإنه يحد بالإجماع؛ لأن الأصل في الكلام التذكير، وإن قال لرجل زنات حد، وإن قال زنات في الجبل حد أيضاً عندهما.

وقال محمد: لا يحد؛ لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وهي ترقض ابنها:

أشبه أبا أمك أو أشبه عمل
وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

عمل اسم حاله، أي لا تتجاوزنا في الشبه، والهلوف القليل الجاف العظيم اللحية، والوكل العاجز الذي يكل أمره إلى غيره، ولأن ذكر الجبل يقرره مراد أو هما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزاً أيضاً وحالة الغضب، والمشائمة تعين الفاحشة مراداً بمنزلة ما إذا قال: يا زانى بالهمزة، أو قال: زنات ولم يذكر الجبل، وذكر الجبل، إنما يعين الصعود مراداً إذا كان مقويناً بكلمة «على»؛ لأنه هو المستعمل فيه، ولو قال: زنات على الجبل لم يحد لما ذكرنا.

وقيل: يحد، كذا في الهدایة.

ولو قذف رجلاً بغير لسان العرب، أي لسان كان فهو قاذف، ولو قال لأمرأة: يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة، ولا يحد الرجل؛ لأنها صدقته حين قالت: زنيت وقدفته بقولها: «بك» فسقط حكم قذفه وبقي حكم قذفها، ولو قال: يا زانية فقالت: لا، بل أنت الزاني حدّاً جميعاً؛ لأن كل واحد منهما قذف الآخر، ولم يوجد من المقدوف تصديق، ولو قال: يا زانية فقالت زنيت معك، فلا حد على واحد منهما؛ لأن قوله: «زنيت» تصدق، وقولها: «معك» يتحمل أن يكون وأنت حاضر، أو شاهد فلم يكن قدفاً، ولو قال: يا زانية فقالت أنت أزني مني حد الرجل؛ لأنه قذفها، وليس هي بقاذفة؛ لأنه يتحمل أنت أعلم مني بالزنا، ولو قال لرجل: ما رأيت زانياً خيراً منك، أو قال ذلك لأمرأة، فلا حد عليه؛ لأنه جعل المخاطبين خيراً من الزناة، وهذا لا يقتضي المشاركة في الزنا.

ولو قال لأمرأة: زني بك زوجك قبل أن يتزوجك، فهو قذف؛ لأن الزنا يصح منها قبل النكاح، ولو قال: زني فخذك، أو ظهرك فليس بقاذف، وإن قال: زني فرجك فهو قاذف، وإن قال: زني بك فلان بأصبعه، فليس بقاذف، وإن قال: زنيت وأنت صغيرة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مجنونة لم يحد، وكذلك إذا قال: وطفت وطفنا حراماً؛ لأن وطء الحرام، قد يكون بالزنا وغيره.

ولو قال لأمة: قد اعتقت، أو لكافرة قد أسلمت زنيت وأنت أمة، أو كافرة فعليه الحد؛ لأنه قاذف يوم تكلم بزناها، والمعتبر عندنا في القذف حال ظهوره دون حال الإضافة.

ولو قال لرجل: اذهب فقل لفلان: يا زاني، أو يا ابن الزانية، فلا حد على المرسل؛ لأنه أمره بالقذف ولم يقذف، والأمر ليس بقذف كما أن الأمر بالزنا ليس بزنا، وأما الرسول، فإن قذف قذفاً مطلقاً حد وإن قال له: إن فلاناً أرسلني إليك يقول لك: كذا، فلا حد عليه؛ لأنه حاك للقذف عن غيره، وإن قال: زنيت وفلان معك فهو قذف لهما، وإن قال: عنيت فلاناً معك شاهداً لم يلتفت إلى ذلك وعليه الحد؛ لأنه عطف فلاناً على الضمير في زنيت، فاقتضى اشتراكهما في الفعل.

ولو قال لأمرأة: زنيت بيعير، أو بثور، أو بحمار، أو بفرس، فلا حد عليه؛ لأنه أضاف الزنا إلى من يكون منه الوطء، فكأنه قال: وطئك حمار، أو ثور، وإن قال: زنيت بقرة، أو بشاة، أو بثوب، أو بدراج، فهو قاذف؛ لأن الأنثى لا يكون منها فعل الزنا لأنثى، فحمل ذلك على العوض، وإن قال لرجل: زنيت بقرة، أو بناقة، فلا حد عليه؛ لأنه لا يكون بذلك زانياً، وإن قال: زنيت بأمة حد، وإن قال: زنيت بثور، أو بيعير لم

يكن قاذفًا.

قوله: (وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ فَلَيْسَ بِقَادِفٍ); لأنّه يتحمل المدح بحسن الخلق، والكرم، والصفاء؛ ولأنّ ابن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه، وهو اسم بلد النعمان بن المنذر.

قوله: (وَإِنْ تَسْبَهَ إِلَى عَمَّهُ أَوْ إِلَى خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمَّهِ فَلَيْسَ بِقَادِفٍ); لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً، قال الله تعالى: «وَإِلَهَ إِبَّا إِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»⁽¹⁾ وإساعيل كان عمّا له، وفي الحديث: «الحال أب»⁽²⁾، وزوج الأم يسمى أباً للتربيّة.

قوله: (وَمَنْ وَطَئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مُلْكِهِ لَمْ يُحَدْ قَادِفُهُ) قيد بغير الملك احترازاً عن وطء امرأته الحائض وأمته المحسوبة، فإنه حرام في الملك، وإنما لا يحد قاذف الواطئ في غير الملك؛ لأن الوطء في غير الملك يشبه الرنا، وهو كمن وطئ المعتدة منه من طلاق بائن، أو ثلات، فهذا وطء حرام في غير الملك، وكذا إذا وطئ أمته، وهي اخته من الرضاعة، أو أمّه من الرضاعة لم يحد قاذفه؛ لأنها حرام حرمة مؤبدة بخلاف وطء امرأته الحائض وأمته المحسوبة؛ لأنها حرمة مؤقتة، وكذا إذا تزوج اختين في عقد واحد، أو امرأة وعمتها، أو حالتها ووطئهما، فلا حد على قاذفه، وكذا إذا وطئ أمّة بيته وبين غيره، أو جارية أبيه، أو أمّه، أو امّة قد وطئها أبوه، أو وطئ هو أمّها، فلا حد على قاذفه، وإن وطئ مكتابته، فعندّهما: يحد قاذفه؛ لأنها ملكه وتحريمها عارض، فهي كالحائض، والمحسوبة.

وقال أبو يوسف ووزير: لا يحد قاذفه؛ لأن ملكه زال عن وطئها بدلاله وجوب المهر عليه، وإن تزوج امرأة بغير شهود، أو امرأة وهو يعلم أن لها زوجاً، أو في عدة من زوج، أو ذات رحم محروم منه وهو يعلم فوطئها، فلا حد على قاذفه، وإن أتى شيئاً من ذلك بغير علم.

قال أبو يوسف: يحد وإن تزوج أمّة على حرة فوطئها يحد قاذفه، وإن لم يمس امرأة لشهوة، أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم تزوج بنتها ودخل بها، أو تزوج أمّها ودخل بها لم يسقط إحصانه عند أبي حنيفة، حتى أنه يحد قاذفه عنده.

(1) سورة البقرة: 133.

(2) قال الزيلعي في نصب الراية (353/3): قال عليه السلام: «الحال أب»؛ قلت: حديث غريب. وفي «الفردوس» لأبي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «الحال والد من لا والد له»، انتهى.

وقال أبو يوسف محمد: يسقط إحسانه، حتى أنه لا يحد قاذفه.
قوله: (وَالْمُلَاعِنَةُ بِوَلَدٍ لَا يُحَدُّ قَادِفَهَا)؛ لأن ولدها غير ثابت النسب من أحد، فإن ادعى الأب الولد بعد القذف لم يحد قاذفها، وإن قذفها قاذف بعد ما ادعى الأب الولد حد، وإن كانت ملاعنة بغير ولد فقذفها قاذف حد، وإن دخل حرباً إلينا بأمان فقدف مسلماً حد؛ لأن فيه حق العبد، وحد الشرب لا يقام عليه كالذمي وحد السرقة، والزنا لا يقام عليه عندهما.

وقال أبو يوسف: يقام عليه.

وأما الذمي، فإنه يقام عليه حد الزنا، والسرقة بالإجماع.

﴿مطلب في التعزيز﴾

قوله: (وَمَنْ قَدَفَ أُمَّةً أَوْ عَنْدَأً أَوْ أُمًّا وَلَدًّا أَوْ كَافِرًا بِالزَّنَنَ) عذر، ويبلغ بالتعزيز غايتها؛ لأنه قذف بجنس ما يجب فيه الحد.

قوله: (أَوْ قَدَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الْزَّنَنَ فَقَالَ: يَا فَاسِقُ أَوْ يَا خَبِيثُ عَزْرٌ) إلا أنه لا يبلغ بالتعزيز غايتها في هذا، بل يكون الرأي فيه إلى الإمام، فيعزره على قدر ما يرى وكذا إذا قال: يا فاجر، أو يا يهودي، أو يا نصري، أو يا موسى، أو يا كافر، أو يا مختنث، أو يا ابن الفاسق، أو يا ابن الفاجر، أو يا ابن القحبة، أو يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الخبيثة، أو يا لص، أو يا سارق، فإنه يعزز في جميع ذلك. أما إذا قال: يا فاسق، أو يا لص، أو يا سارق، وهو كذلك لم يعزز، وكذا إذا قال يا آكل الربا، أو يا شارب الخمر، وكان يفعل ذلك لم يعزز، وإن لم يفعله عذر.

قوله: (وَإِنْ قَالَ يَا حِمَارُ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ) وكذا إذا قال: يا كلب، أو يا قرد، أو يا نور، أو يا ابن الكلب، أو يا ابن الحمار لم يعزز؛ لأنه كاذب؛ ولأن العرب قد تسمى بهذه الأسماء يقال: سفيان الثوري ودحية الكلبي. وقيل في عرفنا يعزز في جميع ذلك؛ لأنه يعد سبباً.

وقيل: إن كان المسبوب به من الفقهاء، أو العلوية يعزز ولا فلا، وهذا أحسن، أولوا قال: يا لاهي يا مسخرة، أو يا ضحكة، أو يا مقامر فالظاهر: أنه يعزز، وإن قال: يا

بليد عذر، كذا في الواقعات.

وإن قال: يا سفلة عذر.

واختلفوا في السفلة؟

قال أبو حنيفة: هو الكافر.

وقال أبو يوسف: هو الذي لا يبالي بما قال، وما قيل له.

وقال محمد: وهو المقامر، واللاعب بالطربور.

وقال محمد بن سلمة: هو الذي يأتي الأفعال الدنيئة.

وقال نصر بن يحيى: هو الذي إذا دعى إلى الطعام أكل وحمل.

قوله: (وَالْتَّغْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ)؛ لأن أقل من ذلك لا يقع به الانزجار وهذا قولهما، ولا يبلغ به إلى الأربعين، لقوله عليه السلام: «من أتي حدًا في غير حد، فهو من المعذبين»⁽¹⁾، والأربعون حد في العبيد في القذف فینقص منه سوط ويستوي في التعزير الحر، والعبد، والمرأة، والرجل؛ لأن المقصود به الانزجار.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْلُغُ بِالْتَّغْزِيرِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا) اعتبر أبو يوسف: أقل الحد في الأحرار؛ إذ الأصل هو الحرية، وأقل حد في الحر: شمانون، فینقص منه سوط في رواية، وهو قول زفر، وفي رواية الكتاب: ينقص منه خمسة أسواط، وهو مؤثر عن علي رضي الله عنه وتأويله أن علينا -كرم الله وجهه- كان يعقد لكل خمسة عقدة، فلما بلغ خمساً وسبعين عقد وذلك خمس عشرة عقدة، ثم لم يعقد في الباقي وهو أربع جلدات؛ لأنها لم تبلغ خمساً، فظن الراوي أنه اقتصر على خمس وسبعين، فأما العبد فيعزز على قول أبي يوسف خمساً وثلاثين؛ لأن أدنى حده أربعون فینقص خمسة قياساً على الحر، وكذا أيضاً عند أبي حنيفة يعزز العبد ما بين ثلاثة أسواط إلى تسعه وثلاثين على ما يراه القاضي.

ثم التعزير على أربع مراتب:

1- تعزير الأشراف كالدحاقنة، والقواد.

2- وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء، والعلوية.

3- وتعزير الأوساط.

4- وتعزير الخسas.

(1) قال الزبيدي في نصب الراية (354/3): قال عليه السلام: «من بلغ حدًا في غير حد، فهو من المعذبين»؛ قلت: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، وقال: المخطوط مرسل، قال في «التتفريح»: ورواه ابن ناجية في «فوائد» حدثنا محمد بن حصين الأصحابي حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا مسعود عن خالد الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدًا»، الحديث؛ ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» مرسلاً، فقال: أخبرنا مسعود بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدًا» الحديث.

فتعزير الأشراف الإعلام، والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف الإعلام لا غير، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا، وتعزير الأوساط كالسوقة الإعلام، والجر إلى باب القاضي، والحبس وتعزير الخسارة الجر، والضرب، والحبس، ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عند أبي حنيفة؛ لأنها عقوبة كالحد، والقصاص.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأنه حق آدمي كالديون؛ لأنها يصح العفو عنه.

قوله: (وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضْمُمَ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَّ)؛ لأن التعزير موقوف على رأي الإمام، والمقصود منه الردع، والزجر فإذا رأى أن الشاتم لا يرتدع بالضرب حبسه أيضاً وإن كان يرتدع لا يحبسه.

قوله: (وَأَشَدُ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ)؛ لأنه مخفف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى تفويت المقصود، وهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء.

قوله: (ثُمَّ حَدُّ الزَّنَى)؛ لأنه ثابت بالكتاب، ومؤكد بقوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذُ كُلُّ هُمَّا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

قوله: (ثُمَّ حَدُّ الشُّرُبِ)؛ لأن سببه متيقن.

قوله: (ثُمَّ حَدُّ الْقَدْفِ)؛ لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقاً، وأنه قد جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة، فلا يغلوظ من حيث الوصف.

قال في الفوائد: واحتلقو في كيفية شدة التعزير؟

قال بعضهم: يجمع في موضع واحد.

وقال بعضهم: الشدة من حيث الضرب، وفي حدود الأصل يفرق على الأعضاء، وفي أشربة الأصل يضرب في موضع واحد.

وقيل: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه، وفي الثاني إذا لم يبلغ به أقصاه، فإن اجتمعت الحدود الأربع حد القذف وحد السرقة وحد الزنا وحد الشرب؟

قال أبو حنيفة: يبدأ بحد القذف، ثم يحبس فإذا برئ، فالإمام بال الخيار إن شاء قدم حد الزنا على حد السرقة، وإن شاء قدم حد السرقة عليه، ثم يحبسه، فإذا برئ حد في

(1) سورة التور: 2.

الآخر، ثم يحبس حتى يبرأ، فإذا برع أقام عليه حد الشرب، فإن كان معها رجم يبدأ بحد القذف، ويضمن المال في السرقة، ثم يرجم ويُبطل ما عدتها، وإن كان فيها قصاص في النفس، أو فيما دونها يبدأ بحد القذف، ثم يقتصر فيما دون النفس، ثم يقتصر في النفس ويلغو ما عدتها ذلك من الحدود، كذا في البينابع.

قوله: (وَمِنْ حَدَّةِ الْإِمَامِ أَوْ عَزَّرَةَ فَمَاتَ فَدَمَهُ هَدَرٌ)؛ لأنه فعله بأمر الشرع، وفعل المأمور به لا يتقييد بشرط السلام.

قوله: (وَإِذَا حَدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ) لقوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهِيدَةً أَبْدَأُ»⁽¹⁾؛ ولأنه أذى المقذوف بلسانه، فسلبه الله شرة لسانه بمحازة له وشرمة اللسان نفاذ الأقوال، ولو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقًا، فينهى عرض المسلم.

وعند الشافعي: تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»⁽²⁾.

قلنا: هذا الاستثناء راجع إلى ما يليه من الفسق دون المنع من قبول الشهادة؛ ولأنه أقرب إلى الاستثناء؛ وأن الله تعالى ذكر شيئاً من الفسق وسقوط الشهادة وبالتالي يزول عنه اسم الفسق، ويبقى المنع من قبول الشهادة؛ لأن الله أكد سقوط الشهادة بالتأييد، ولو كانت شهادته تقبل بالتوبة لم يكن لذكر التأييد معنى، فإن ارتد بعد إقامة الحد عليه، ثم أسلم لم تقبل شهادته؛ لأن حد في الإسلام حداً كاملاً، وإن كان القاذف كافراً فحد في حال كفره، ثم أسلم بعد ذلك جازت شهادته لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»⁽³⁾، وإن كان المحدود عبداً، فأعتقد لم تجز شهادته أبداً، وإن تاب؛ لأن له نوع شهادة بدليل أنه لو شهد برؤيه هلال رمضان قبلت شهادته، ولو قذف العبد رجلاً في حال الرق، ثم اعتق يقام عليه حد العبيد.

قوله: (وَإِنْ حَدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبِيلَتْ شَهَادَتُهُ) اعلم أن الكافر إذا حد في قذف لم تقبل شهادته على أهل الذمة؛ لأن له شهادة على جنسه، فترت تميماً لحده، فإن أسلم قبلت عليهم وعلى المسلمين؛ لأنه بالإسلام حدثت له عدالة لم تخرج وهي عدالة الإسلام بخلاف العبد إذا حد، ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته، وإن كان

(1) سورة التور: 4.

(2) سورة التور: 5.

(3) أخرجه الحيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المناقب (باب: ما جاء في عمرو بن العاص رضي الله عنه).

القذف في حال الكفر، فحد في حال الإسلام بطلت شهادته على التأييد؛ لأن الحد حصل، وله شهادة فبطلت تتميماً لحده بخلاف ما إذا حد وهو كافر؛ لأنه حد ولا شهادة له فيما يصادف الحد شهادة تبطلها، ولو حصل بعض الحد في حالة كفره وبعضه في حالة إسلامه، ففي ظاهر الرواية: لا تبطل شهادته على التأييد، حتى لو تاب قبلت؛ لأن المبطل كماله وكماله لم يوجد في حالة الإسلام، وفي رواية: إذا وجد السوط الأخير في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأييد؛ لأن المبطل للشهادة هو السوط الأخير؛ لأنه لو أقيم عليه بعض الحد، ثم قذف آخر، فإنه يضرب الباقى، وتبطل الشهادة، وفي رواية: اعتبر أكثر الحد، فإن وجد أكثره في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأييد، وإن وجد أكثره في حالة الكفر لا تبطل شهادته.

وفي الهدایة: إذا ضرب الكافر سوطاً واحداً في قذف، ثم أسلم، ثم ضرب ما بقي جازت شهادته.

وعن أبي يوسف: ترد شهادته، والأقل تابع للأكثر، والأول أصح ولو قذف، ثم أسلم، ثم حد كل الحد بعد الإسلام لا تقبل شهادته بالإجماع. ولو ضرب المسلم بعض الحد، ثم هرب قبل تمامه، ففي ظاهر الرواية: أنه تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه، وفي رواية: إذا ضرب سوطاً واحداً لا تقبل شهادته، وفي رواية: إذا ضرب أكثره سقطت شهادته وإن ضرب الأقل لم تسقط.

قال في المنظومة لأبي حنيفة:

شهادة الرامي بسوط تهر	وجاء عنه إذ يقام الأكثر
وجاء عنه الرد حين تمتا	وذاك قول صاحبيه فاعلما

والله أعلم.

كتاب السرقة وقطع الطريق

السرقة في اللغة: عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية، ومنه استراق السمع، وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة، والمعنى اللغوي مراعي فيه ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير كما إذا نقب البيت على الخفية، وأخذ المال من المالك مكابرة على الجماهير يعني ليلاً، وأما إذا كان منهاً اشترط الابتداء، والانتهاء.

وأما شرط الأخذ على الخفية؛ لأن الأخذ على غير الخفية يكون منهاً وخلسة وغصباً، وأما قطع الطريق، فهو الخروج لأخذ المال على وجه المعاشرة في موضع لا يلحق الماخوذ منه الغوث.

قوله رحمة الله: (إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَشَرَةً دَرَاهِمًا) يعني دفعه واحدة وسواء كانت العشرة لمالك واحد، أو لجماعة إذا كانت في حرز واحد، فإنه يقطع ويشترط في ثبوت القطع أن يكون السارق من أهل العقوبة أن يكون بالغاً، وأن يكون المسروق نصاباً كاملاً، وهو مقدر بعشرة دراهم عندنا.

وقال الشافعي: ربع دينار.

وقال مالك: ثلاثة دراهم.

قوله: (أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمًا) فيه إشارة إلى أن غير الدرهم يعتبر قيمته لها وإن كان ذهباً، ويعتبر أن يكون قيمة المسروق عشرة من حين السرقة إلى حين القطع فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع وهذا عندهما.

وقال محمد: لا عبرة بالقصاص بعد الأخذ، وإذا سرق المال في بلد وترافقوا إلى حاكم في بلد آخر، فلا بد أن يكون قيمة المسروق نصاباً في البلدين جميعاً.

قوله: (مَضْرُوبَةٌ كَائِنٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ) اختلفت الرواية في ذلك؟

وظاهر الرواية: أنه يشترط المضروبة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأصح، لأن اسم الدرهم يطلق على المضروبة عرفاً، حتى لو سرق عشرة دراهم تبراً قيمتها أقل من عشرة مضروبة لم يقطع.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه سوى بين المضروبة، وغيرها كنصاب الزكاة، ثم المعتبر في الدرهم أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بدلليل مقادير الديات، وإن سرق دراهم زيفاً، أو نهرجة، أو ستوفة لم يقطع، حتى تساوي عشرة دراهم جياد؛ إذ لا عبرة للوزن فيها، وكذا إذا سرق نقرة وزنها عشرة وقيمتها أقل لم يقطع. ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم جياداً قطع، وإن كانت أقل لم يقطع ولا قطع على مجنون ولا صبي؛ لأنهما غير مخاطبين، ولكن يضمنان المال، وإن كان يجن ويفيق فسرق في حال

إفاقته قطع، كذا في الحجندى.

قوله: (منْ حِرْزٍ لَا شُبَهَةَ فِيهِ وَجَبَ الْقَطْعُ) الحرز شرط لوجوب القطع حتى لو انتهب، أو احتلس، أو سرق مالاً ظاهراً كالشمار على الأشجار، أو الحيوان في المراعي لا يجب القطع، والحرز على وجهين:

أحدهما: المبني لحفظ المال، والأمتعة وسواء في ذلك أن يكون داراً أو دكاناً، أو خيمة، أو فسطاطاً، أو صندوقاً.

والحرز الثاني: أن يكون حرزاً بصاحب؛ لأن النبي عليه السلام قطع سارق رداء صفوان وكان تحت رأسه، فجعله حرزاً به وسواء كان صاحبه نائماً، أو مستيقظاً؛ لأن صفوان كان نائماً حين سرق رداءه، فإن دخل السارق الدار، وعلم به المالك، والسارق يعلم ذلك لا يقطع؛ لأنه جهر وليس بخفية، وإن لم يعلم المالك قطع، وإن دخل اللص ليلاً وصاحب الدار فيها إن علم كل واحد منها بصاحب لم يقطع، وإن لم يعلم، أو علم أحدهما دون الآخر قطع ولا قطع على من سرق في دار الإسلام من حربي مستأمن، وإن سرق المسلم من الذمي قطع.

وقوله: «لا شبهة فيه»: أي في الحرز؛ لأن الشبهة فيه تسقط القطع على ما نبين إن شاء الله.

قوله: (وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ) لإطلاق الآية من غير فصل، ولأن القطع لا ينصف، وكذا الرجل، والمرأة فيه سواء للآية.

قوله: (وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَوْهَةً وَاحِدَةً) هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بإقراره مرتين في مجلسين مختلفين. وروي عنه الرجوع إلى قولهما.

قوله: (أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) ولا يجوز بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه حد، فإن شهد رجل وامرأتان لم يقطع ويجب المال؛ لأن شهادة النساء مع الرجال حجة في الأموال، وينبغي للقاضي أن يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة وما هيها وزمانها ومكانتها وقدرها للاحاطة كما في الحدود، ويعتبر في إقامة القطع في السرقة بالإقرار حضور المسروق منه ومطالبته بإقامته عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يعتبر ذلك وأما في ثبوته بالشهادة، فلا بد من حضوره إجماعاً.

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قُطْعَةً

وَإِنْ أَصَابَهُ أَقْلُ لَمْ يُقْطَعْ) وإن لم يجب القطع ضمن ما أصابه من ذلك، وإن سرق واحد من جماعة عشرة دراهم قطع، ويكون ذلك القطع لهم جميعاً، ولو دخل داراً فسرق من بيت منها درهماً، فأخرجها إلى ساحتها، ثم عاد فسرق درهماً آخر ولم يزل يفعل هكذا، حتى سرق عشرة، فهذه سرقة واحدة، فإذا خرج بالعشرة من الدار قطع، وإن خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأنها سرقات، ولو سرق ثواباً لا يساوي عشرة دراهم، وفي طرفه دراهم مصروحة تزيد على العشرة، فعن أبي حنيفة: إذا لم يعلم بالدرارم لم يقطع، وإن علم بها قطع.

وعن أبي يوسف: عليه القطع علم أو لم يعلم.

قوله: (وَلَا قَطْعَ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهَا مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالْقَصَبِ، وَالسَّمَكِ، وَالصَّيْدِ، وَالْطَّيْرِ) وكذلك الزرنيخ، والمغرة، والماء، والتافه هو الشيء الحقير، ويدخل في الطير الدجاج، والإوز، والحمام.

وعن أبي يوسف: يقطع في كل شيء إلا الطين، والتراب، والسرقين.

قال أبو حنيفة: ولا قطع في شيء من الحجارة، والكحل، والملح، والقدور، والفخار وكذا اللبن، والأجر، والزجاج.

وعن أبي حنيفة: في الزجاج القطع.

وقال أبو يوسف: اقطع في ذلك كله.

وعن أبي حنيفة: يقطع في الجواهر كلها، واللؤلؤ، والياقوت، والزمرد، والفيروزج؛ لأنه لا يوجد تافهاً، فصار كالذهب، والفضة.

وقوله: «الخشب»: يعني ما سوى الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل.

قوله: (وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَهُ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالْبَطْيَخِ) لقوله عليه السلام: «لا قطع في شر ولا كثر»⁽¹⁾، والكثير هو الجمار.

وقيل: الودي وهو النخل الصغار.

وقال أبو يوسف: يقطع في ذلك كله، ولو سرق شاة مذبوحة، أو ذبحها بنفسه، ثم أخرجها لا يقطع؛ لأنها صارت لحماً ولا قطع فيه، والفواكه الرطبة مثل العنب، والسفرجل، والتفاح، والرمان وأشباه ذلك لا قطع فيها، وإن كانت محدودة في حظيرة

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (109/2): حديث: «لا قطع في شر ولا كثر»، الأربع وابن حبان وابن أبي شيبة ومالك والطبراني وأحمد والدارمي وأصحابه من حدث رافع بن خديج. وفي رواية للنسائي: و الكثر الجمار. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد صحيح.

وعليها باب مغلق. وأما الفواكه اليابسة كالجوز، واللوز، فإنه يقطع فيها إذا كانت محززة، وكذا لا قطع في بقل ولا باذنجان ولا ريحان ويقطع في الحناء، والوسمة؛ لأنه لا يسرع إليها الفساد.

قوله: (وَالْفَاكِهَةُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالزَّرْعُ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ) يعني لا قطع فيهما لعدم الإحرار. وأما إذا قطعت الفاكهة بعد استحکامها وحصد الزرع وجعل في حظيرة وعليها باب مغلق قطع ولا قطع في سرقة الثياب التي بسطت للتجفيف، وإن سرق شاة من المرعى، أو بقرة، أو بغيراً لم يقطع، وإن كان هناك راع، فإن آواها بالليل إلى حائط قد بني لها عليه باب مغلق، أو معها حافظ، أو ليس معها حافظ، فكسر الباب ودخل وسرق بقرة، أو شاة تساوي عشرة دراهم وأخرجها وهو يقودها، أو يسوقها، أو راكب عليها قطع.

وقد بيقوله: «باب مغلق»؛ لأنه يعتبر إغلاق الباب في هذه الموضع؛ لأن من طبعها النفور. أما الخنطة في الحظيرة وسائر الأمتعة لا يعتبر فيها الإغلاق، ويقطع في الحبوب كلها، والأدهان، والطيب، والعود والمسك؛ لأنه مما لا يسرع إليه الفساد ويقطع في الخل أيضاً؛ لأنه لا يسرع إليه الفساد، ويقطع في سرقة القطن، والكتان، والصوف، والدقيق، والسمن، والتمر، والزبيب، والعسل، والمليوس، والمفروش، والأواني من الحديد، والصفر، والرصاص، والأدم، والقراطيس، والسكاكين، والمقاريب، والموازين والارسان ولا يقطع في الأسنان؛ لأنه يوجد تافهاً مباحاً.

قوله: (وَلَا قَطْعَ فِي الْأَشْرَبَةِ الْمُطْرَبَةِ) أي المسكراة، والطرب النشاط، ويقطع في سرقة الفقاع، والدبس، والخل، ولا يقطع في الخبز، والثريد.

قوله: (وَلَا فِي الطُّبُورِ وَكَذَا الدُّفُّ وَالْمَزْمَارُ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَلَاهِي).

قوله: (وَلَا فِي سَرَقَةِ الْمُضْنَحِفِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةً) تساوي ألف درهم. وعن أبي يوسف: يقطع فيه مطلقاً، وعنه يقطع إذا بلغت قيمة الخلية عشرة دراهم. لنا: أن المقصود من تناوله القراءة فيه، وذلك ماذون فيه عادة، والخلية إنما هي تابعة ولا عبرة بالتبع. ألا ترى أن من سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لا يقطع، وكذا لا قطع في كتب الفقه، والنحو، واللغة، والشعر؛ لأن المقصود ما فيها وهو ليس بمال، ولو سرق إماء فضة قيمتها مائة فيه نبيذ، أو ماء، أو طعام لا يبقى، أو لين لا يقطع، وإنما ينظر إلى ما في الإناء.

وعند أبي يوسف: إذا كانت قيمة الإناء عشرة دراهم قطع.

قوله: (وَلَا فِي صَلِيبِ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ); لأنَّ ماذون في كسره، وكذا الصنم من الذهب، والفضة. فأما الدرَّاهُم التي عليها التَّمَاثِيل، فإنه يقطع فيها؛ لأنَّها ليست معدة للعبادة، ولو سرق ذمي خمراً لم يقطع؛ لأنَّ معنى الماليَّة فيها ناقص.

قوله: (وَلَا فِي الشَّطْرَنْجِ وَلَا التَّرْدِ) وإنْ كانت من ذهب أو فضة؛ لأنَّها للملاهي.

قوله: (وَلَا قَطْعٌ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرُّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةً); لأنَّ الحر ليس بمال، والحلية تبع له.

وقال أبو يوسف: يقطع إذا كانت الحلية نصاباً. والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلَّم. أما إذا كان يمشي ويتكلَّم، فلا يقطع فيه إجماعاً، وإنْ كان عليه حلية كثيرة؛ لأنَّ له يداً على نفسه، وعلى ما عليه وإن سرق جراباً فيه مال كثير، أو جوالق فيها مال يقطع؛ لأنَّها أوعية لِلِّمَال، والمقصود بالسرقة المال دون الوعاء.

قوله: (وَلَا قَطْعٌ فِي سَرَقَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ); لأنَّه في يد نفسه فكان غصباً لا سرقة.

قوله: (وَيَقْطَعُ فِي سَرَقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ) يعني إذا كان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلَّم؛ لأنَّه مال ولا يد له على نفسه كالبهيمة. وأما إذا كان يعبر عن نفسه، فهو كالبالغ.

وقال أبو يوسف: لا يقطع وإنْ كان صغيراً لا يتكلَّم ولا يعقل؛ لأنَّه آدمي من وجه مال من وجه، كذا في الهدایة.

قوله: (وَلَا قَطْعٌ فِي الدَّفَاتِرِ كُلُّهَا إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ); لأنَّ ما فيها لا يقصد بالأخذ، وإنْ كانت كتب النحو، والفقه، والشعر؛ لأنَّ المقصود بسرقتها ما فيها وهو ليس بمال. وأما دفاتر الحساب وهم أهل الديوان، فالمعنى دفاتر قد مضى حسابها ما إذا لم يمض لم والورق مال، فيجب فيه القطع، والمراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها ما إذا لم يمض لم يقطع؛ لأنَّ غرضه ما فيها، وذلك غير مال. وأما دفاتر التجار ففيها القطع؛ لأنَّ المقصود منها الورق.

قوله: (وَلَا قَطْعٌ فِي سَرَقَةِ كَلْبٍ وَلَا فَهْدٍ); لأنَّهما ليسا بمال على الإطلاق؛ إذ في ماليتهما قصور؛ لأنَّه لا يجوز بيعهما عند الشافعي، وهذا لو سرق كلباً، وفي عنقه طوق ذهب لا يقطع؛ لأنَّ المقصود سرقة الكلب، وهذا تابع له؛ إذ لو أراد سرقة الطوق لقطعه من عنق الكلب وأخذنه.

قوله: (وَلَا ذَفْ وَلَا طَبْلٌ وَلَا مِزْمَارٍ); لأنَّ هذه معازف قد ندب إلى كسرها. والمراد بالطبل: طبل اللهو. أما طبل الغزاة فيه اختلاف، والمحترار: أنه لا يقطع فيه أيضاً.

قوله: (وَيَقْطَعُ فِي السَّاجِ، وَالْقَنَاءِ، وَالْأَبْنُوسِ، وَالصَّنْدَلِ); لأنَّها أموال عزيزة

حرزة.

قوله: (وَإِذَا أَتَخَذَ مِنْ الْخَشَبِ أَوْ أَنِيْ أَوْ أَبْوَابَ قُطِّعَ فِيهَا); لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة، ولا يقطع في أبواب المساجد؛ لأنها غير حرزة.

ولو سرق فسطاطاً إن كان مركباً منصوباً لم يقطع، وإن كان ملفوفاً قطع، ولا قطع في سرقة الحصير ويواري القصب؛ لأن الصنعة فيها لم تغلب على الجنس. ألا ترى أنها تبسيط في غير الحرز.

قوله: (وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ) وهذا يأخذان ما في أيديهما من الشيء المأمون.

قوله: (وَلَا نَبَاشِ) هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: عليه القطع؛ لأنه مال متقوم بحرز بحرز مثله.

ولنا: أن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدير حاجة الميت، وإن كان القبر في بيت مغلق، فهو على الخلاف في الصحيح؛ لأنه يتأنى الدخول فيه لزيارة القبر، وكذا لو سرقه من تابوت في القافلة، وفيه ميت، ولو سرق من القبر دراهم، أو دنانير لم يقطع إجماعاً.

قوله: (وَلَا مُتَشَبِّهٌ وَلَا مُخْتَلِسٌ) الاتهاب هو الأخذ علانية قهراً، والاختلاس أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة. وأما الطرار إذا طر من خارج الكم لا يقطع.

وي بيانه: إذا كانت الدراهم مشدودة من داخل الkm، فأدخل يده في الkm وحل العقدة وأخذ من الخارج لا يقطع، وإن كانت العقدة مشدودة من خارج فحله، وأدخل يده فيها وأخرجها قطع.

وقال أبو يوسف: يقطع سواء طر من الخارج، أو الداخل.

ومن أصحابنا من قال: ينظر إن كان بحيث إذا قطعت سقطت في الkm قطع؛ لأنه أخذها من الحرز، وإن كان بحيث إذا قطعت تسقط على الأرض لم يقطع.

قوله: (وَلَا يُقْطِعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ); لأنه مال لكافة المسلمين وهو منهم.

قوله: (وَلَا مِنْ مَالِ لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ); لأن ثبوت ملكه في بعض المال شبهة. ولو أوصى له بشيء فسرقه قبل موته الموصي قطع، وإن سرقه بعد موته وقبل القبول لم يقطع، ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع، والحال، والمؤجل فيه سواء، وإن سرق منه عروضاً تساوي عشرة دراهم قطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه. وعن أبي يوسف: لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء عن حقه.

وأما إذا قال: أخذته رهناً بحقي، أو قضاء بحقي درء عنه القطع بالإجماع، وإن كان حقه دراهم فسرق دنانير، أو على العكس.

قيل: يقطع؛ لأنَّه ليس له حق الأخذ.

وقيل: لا يقطع؛ لأنَّ التقدُّم جنس واحد.

والتفريق بينهما: أنَّ على القول الأول يحمل على أنَّ السارق لا يعرف الخلاف الذي ي قوله أصحاب الشافعى: أنَّ الغريم يجوز له أنْ يأخذ من غير جنس حقه، وعلى القول الثاني: يحمل على أنه يعرف الخلاف ويعد به، وذلك يورث شبهة تسقط القطع وإن سرق حلبياً من فضة وعليه دراهم، أو حلبياً من ذهب، وعليه دنانير قطع؛ لأنَّه لا يكون قضاء عن حقه إلا على وجه البيع، والمعاوضة، فصار كالعروض، كذا في الكرخي.

وإن سرق العبد من غريم مولاه، أو الرجل من غريم أبيه قطع، وإن سرق من غريم ولده الكبير قطع، وإن كان الولد صغيراً لم يقطع؛ لأنَّ حق قبض ديونه إليه، وإن سرق من غريم مكتبه، أو من غريم عبده المديون قطع؛ لأنَّه ليس له حق القبض في ديونهما، فإن لم يكن على عبده دين وسرق من غريميه من جنس دين عبده لم يقطع؛ لأنَّ دين عبده ماله.

قوله: (وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبْوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ) وإن سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لم يقطع، وإن سرق ماله من بيت غيره قطع اعتباراً للحرز وعدمه، كذا في الهدایة.

وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع.

وعن أبي يوسف: لا يقطع؛ لأنَّ له أن يدخل عليها من غير استئذان ولا وحشة بخلاف ما إذا سرق من أخيه من الرضاعة، فإنه يقطع إجماعاً.

قوله: (وَكَذَا إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ مِنْ الْأَخْرِ)؛ لأنَّ بينهما سبباً يجب التوارث، ولو سرق من أجنبية، ثم تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع لم يقطع، وإن تزوجها بعد القضاء بالقطع، فكذلك أيضاً لم يقطع عندهما.

وقال أبو يوسف: يقطع ولو سرقت المرأة من زوجها، أو سرق هو منها، ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لم يقطع واحد منهما؛ لأنَّ أصله غير موجب للقطع وإن سرق من أمراته المبتوطة، أو المختلعة إن كانت في العدة لم يقطع سواء كانت مطلقة اثنتين، أو ثلثاً، وكذا إذا سرقت هي من زوجها، وهي في العدة لم تقطع.

قوله: (أَوْ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ أَوْ زَوْجِ سَيِّدِتِهِ أَوْ الْمَوْلَى مِنْ

مُكَاتِبَتِهِ) فإنه لا يقطع ولا فرق بين أن يكون العبد مدبراً، أو مكاتبًا، أو مأذوناً، أو أم ولد سرت من مولاها وكذا إذا سرق المولى من مكاتبته لا يقطع؛ لأن له في كسبه حقاً. قوله: (وَكَذَا السَّارِقُ مِنْ الْمَعْقُمِ) لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيباً.

قوله: (وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرَبِيْنِ حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ كَالْبَيْوتِ، وَالدُّورِ) ويسمى هذا حرزاً بالمكان وكذلك الفساطيط، والحوانيت، فهذه كلها حرزاً، وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب، أو لا باب له؛ لأن البناء لقصد الإحرار، إلا أنه لا يجب القطع، إلا بالإخراج لقيام يد مالكه عليه بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الأخذ لروال يد المالك بذلك.

قوله: (وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ) كمن جلس في الطريق، أو في الصحراء، أو في المسجد وعنه متعاه، فهو حرزاً به، وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً، أو نائماً، والمتعاه تحته أو عنده هو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متعاه حافظاً له في العادة، وهذا لا يضمن المودع، والمستعير بمثله؛ لأنه ليس بتضييع.

قوله: «بالحافظ»: هذا إذا كان الحافظ قريباً منه بحيث يراه، أما إذا بعد بحيث لا يراه فليس بحافظ، قال مشايخنا: كل شيء يعتبر بحرز مثله كما إذا سرق الدابة من الإصطبل، أو الشاة من الحظيرة، فإنه يقطع وإذا سرق الدر衙م، أو الخل من هذه المواضع لا يقطع.

وفي الكرخي: ما كان حرزاً نوع، فهو حرز لكل نوع، حتى جعلوا شريحة البقال، وقواصر التمر حرزاً للدر衙م، أو الدنانير، والمؤلو. قال: وهو الصحيح الشريعة الجرار، أو الوشحة.

ولو سرق الإبل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها، أو لا؛ لأن هذا مال ظاهر غير حرز، وكذا إذا سرق الجوالق بعينها. أما إذا شق الجوالق، فأخرج ما فيها إن كان صاحبها هناك قطع وإلا فلا، ولو سرق من القطار بغيراً، أو حملأ لم يقطع.

قوله: (وَإِنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ حِرْزٍ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُطْعُ) يعني من حرز واحد، حتى لو سرق من حرز لرجل تسعه در衙م، ثم أتى منزل آخر فسرق منه درهماً آخر لم يقطع.

قوله: (وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ أَوْ مِنْ بَيْتٍ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ)

ويدخل في ذلك حوانات التجار، والخانات إلا إذا سرق منها ليلاً، فإنه يقطع؛ لأنها بنيت لاحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار.

قوله: (وَمَنْ سَرَقَ مِنِ الْمَسْجِدِ مَنَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ قُطِعٌ)؛ لأنه حرز بالحافظ.

قوله: (وَلَا قُطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَضَافَةً)؛ لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً له في دخوله، فيكون فعله خيانة لا سرقة، وكذا لا قطع على خادم القوم إذا سرق متعاهم ولا أجير سرق من موضع إذن له في دخوله، وإذا آجر داره على رجل فسرق المؤجر من المستأجر، أو المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل من الدار على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة؛ لأن المستأجر قد صار أخص بالحرز من المالك لا ترى أن له أن يمنعه من دخوله، وعندهما: إذا سرق المؤجر من المستأجر لا يقطع؛ لأن الدار ملكه، فصار ذلك شبيهة في سقوط القطع، وإن سرق المستأجر من المؤجر قطع بالإجماع إذا كان في بيت مفرد؛ لأنه لا شبيهة له في الحرز ولا في المال وإن سرق من بيت الأصحاب، أو الأختان لم يقطع عند أبي حنيفة، وعندهما: يقطع، والخلاف فيما إذا كان البيت للختن. أما إذا كان للبنت لا يقطع إجماعاً، وكذا في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع إجماعاً.

ولو سرق الراهن رهنه من بيت المرتهن، أو من بيت العدل لم يقطع؛ لأنه ملكه وكذا إذا سرقه المرتهن من بيت العدل لم يقطع؛ لأن يده قائمة مقام يده.

قوله: (وَإِذَا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ وَدَخَلَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا قُطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج، وكذا الخارج لم يوجد منه هتك الحرز.

وعندهما: يقطع الداخل؛ لأنه لما ناوله قامت يد الثاني مقام يده، فكانه خرج، والشيء في يده.

وعن أبي يوسف: إن دخل الخارج يده، فتناوله من يد الداخل قطعاً جميماً، ولو أن الداخل رمى به إلى صاحب له خارج الحرز من غير مناولة، فأخذه الخارج، فلا قطع على واحد منهما. والأصل أن من سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع.

قوله: (وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ) وهذا إذا رمى به في الطريق بحيث يراه. أما إذا رمى به بحيث لا يراه، فلا قطع عليه وإن خرج وأخذه؛ لأنه صار مستهلكاً له قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه، فإذا وجب عليه الضمان باستهلاكه قبل خروجه لم يجب عليه قطع كما لو ذبح الشاة في الحرز، وليس كذلك إذا رمى به

بحيث يراه؛ لأنه باق في يده، فإذا خرج وأخذه صار، كأنه خرج وهو معه.
وقد بقوله: «فأخذه»؛ لأنه إذا خرج ولم يأخذه لم يقطع؛ لأنه لما لم يأخذه علم أنه قصد التضييع لا السرقة، فكان مضيناً لا سارقاً.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ وَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ) يعني أنه يقطع؛ لأن ما على البهيمة يده ثابتة عليه، ولأن سير الدابة مضاد إلى لسوقه.

وقد بقوله: «وساقه»؛ إذ لو لم يسقه حتى خرج الحمار بنفسه لا يقطع، وكذا لو جعل لؤلؤاً على جناح طائر وطيره قطع، وإن طار بنفسه لا قطع عليه. ولو أتلف المال في الحرز بأكل، أو إحراق قبل إخراجه لم يقطع، ولو سرق دراهم، أو دنانير، أو لؤلؤاً، فابتلاعه في الحرز، ثم خرج لم يقطع ويضمون مثله، أو قيمته إن لم يكن مثلياً ولا يتضرر حتى يضعها مع الغائط، ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً، ثم جاء في ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئاً إن كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسدِّه، أو كان النقب ظاهراً يراه المارون وبقي كذلك، فلا قطع عليه، وإلا قطع وإن أخرج شاة من الحرز فتبعتها أخرى، ولم تكن الأولى نصاباً لم يقطع، وإن كان في الحرز نهر جار فوضع المتعاف فيه حتى خرج به الماء بقوة نفسه لم يقطع، وإن لم يكن له قوة، ولكن آخره بتحريل قطع، ولو سرق مالاً من حرز، فدخل آخر وحمل السارق، والمال مع السارق قطع المحمول خاصة؛ لأنه لا عبرة للحامِل ألا ترى أن من حلف لا يحمل طبقاً، فحمل رجلاً حاملاً لطبق لم يحيث.

ولو أخرج نصاباً من الحرز دفتين فصاعداً إن تخلل بينهما اطلاع المالك، فأغلق الباب، أو سد النقب، فالإخراج الثاني يكون سرقة أخرى، فلا يجب القطع إذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب، وإن لم يتخلل ذلك قطع، ولو شق الثوب في الحرز، ثم أخرجه إن شقه نصفين عرضاً قطع إذا كان بعد الشق يساوي نصاباً، وإن شقه طولاً، فكذا يقطع عندهما أيضاً.

وقال أبو يوسف: لا يقطع؛ لأن الشق بالطول استهلاك، فيكون لصاحب الخيار، إن شاء ضممه قيمته، وإن شاء أخذه وضممه النقصان، فلما كان له خيار الترك عليه كان له فيه شبهة الملك بالضمان، فلا يقطع.

ثم على قوله: إنما يجب القطع إذا أراد المالك أخذ الثوب، فإنه إذا أخذه قطع وليس له أن يضممه النقصان. وأما إذا ترك الثوب له وضممه قيمته صحيحاً سقط القطع هذا كله إذا كان الخرق فاحشاً. أما إذا كان يسيراً قطع إجمالاً لانعدام سبب الملك؛ إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة.

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ جَمَاعَةً فَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِّعُوا جَمِيعًا) يعني إذا

أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة.
وقال زفر: يقطع الأخذ وحده.

قوله: (وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخْذَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ) هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: يقطع؛ لأنَّه أخذ المال من الحرز، فلا يشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي.

وهلما: أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال، والكمال في الدخول، والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق، فإن الممكن فيه إدخال اليد.

قوله: (وَإِنْ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي صَنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ فِي كُمْ غَيْرِهِ فَأَخْذَ الْمَالَ قُطْعَ)؛
لأنَّه لا يمكن هتك الصندوق، والكم إلا على هذه الصفة.

ولو أنَّ السارق أخذ في الحرز لم يقطع؛ لأنَّ السرقة لم تتم إلا بالإخراج.

قوله: (وَيُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنِ الزَّنْدِ) وهو المعصم وكان القياس، يتناول اليد كلها إلى المنكب لقوله تعالى: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١)، إلا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بقطع يد السارق من الزند»^(٢)، وفعله بيان.

قوله: (وَتَخْسِمُ)؛ لأنَّها إذا لم تتحسم أدى إلى التلف.

وصورة الحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم.
قال في الذخيرة: وأجرة القاطع وشن الدهن على السارق؛ لأنَّ منه سبب ذلك وهو السرقة قالوا: ولا يقطع في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد، بل يحبس حتى يتوسط الأمر في ذلك.

قوله: (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)؛ لأنَّه لو قطعت يده اليسرى ذهبت منفعة الجنس.

قوله: (فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ وَخُلِدَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ) أو يموت ويعذر
أيضاً، وإن كان للسارق كفاف في معصم واحد.

قال بعضهم: يقطعنان جميعاً.

(١) سورة المائدة: 38.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/111): قوله: وقد صح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند، الدارقطني من حديث صفوان بن أمية. وأخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل. ولابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حبيبة نحوه. وعن عمر وعلي: أنهما قطعا من المفصل.

وقال بعضهم: إن تميزت الأصلية، وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة، وإن لم يمكن قطعاً جمياً، وهذا هو المختار، فإن كان يبطن بأحدهما قطعت الباطنة، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ولا تقطع هذه الزائدة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَقْطَعَ أَوْ مَقْطُوعَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقْطَعْ) وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء، ويضمن المال كله، وإن كانت اليدين شلاء، أو مقطوعة الأصابع، أو مقطوعة الإبهام، أو أصبعين سوى الإبهام، فإنها تقطع من الزند؛ لأنها إذا كانت صحيحة قطعت، فكذا إذا كانت شلاء، وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل، فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع، ويضمن السرقة، ويحبس حتى يتوب. وإذا قال الحاكم للحداد: اقطع يمين هذا في سرقة، فقطع يساره عمداً، لا شيء عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه أتلفها بيدل، وهي اليمنى، فأتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، فلا يعد إتلافاً.

وعندهما: يضمن القاطع في العمد، ولا شيء عليه في الخطأ.

وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضاً؛ لأنه قطع يداً معصومة، والخطأ في حق العباد غير موضوع أي غير معفو عنه.

قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده؛ إذ ليس في النص تعين اليمين، والخطأ في الاجتهاد معفو عنه.

ولهما: أنه قطع طرفاً معصوماً بغير حق ولا تأويل؛ لأنه تعمد الظلم، فلا يعفى وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة، ثم عند أبي حنيفة، هل يكون هذا القطع للسرقة أم لا؟

قال بعضهم: يكون عنها حتى لا يجب القصاص على القاطع.

وقال الطحاوي: لا يكون عنها حتى إذا كان عمداً يجب القصاص، وإن كان خطأ تجب الدية، وإن كان الحداد قطع يده خطأ لم يضمن عندهنا خلافاً لزفر.

والمراد بالخطأ: الخطأ في الاجتهاد بأن اجتهاد، وقال: القطع مطلق في النص، أما الخطأ في معرفة اليمين، واليسار ولا يجعل عفواً.

وفي المصنف: إذا قطعها خطأ لا يضمن سواء أخطأ في الاجتهاد، أو في معرفة اليمين من الشمال، قال: وهو الصحيح. ولو أخرج السارق يساره، فقال: هذه يميني فقطعها لم يضمن بالاتفاق؛ لأنه قطعها بأمره وإن قطع أحد يد السارق اليسرى بغير إذن الحاكم، ففي الخطأ تجب الدية، وفي العمد: يجب القصاص، ويسقط عنه القطع في اليمنى، ويضمن السارق المال.

قوله: (وَلَا يُقْطِعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَخْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسُّرْقَةِ); لأن الخصومة شرط في ذلك، وإنما قال: إلا أن يحضر المسروق منه ولم يقل، إلا أن يحضر المالك؛ لأن عندنا يقطع بخصوصة للمستودع، والمستعير، والمستأجر، والمرتهن، والمضارب المستبضع، وكل من كانت له يد حافظة سوى المالك سواء كان المالك حاضراً، أو غائباً، وكذلك بخصوصة ممن كانت يده يد ضمان كما إذا سرق من الغاصب.

وقال زفر الشافعي: إلا بخصوصة المالك، وإن حضر المالك وغاب المؤتن، فإنه يقطع بخصوصته في ظاهر الرواية، وإن سرق من السارق سارق آخر بعد ما قطعه يمينه أو قبل، فإنه لا يقطع؛ لأن يده ليست بيد صحيحة؛ لأنها ليست بيد المالك، ولا أمين ولا ضمرين، وإنما هي يد ضائعة لا حافظة، فصار الأخذ منه كالأخذ من الطريق، ولا يقطع بخصوصة المالك أيضاً؛ لأن السارق لم يكن له يد صحيحة على المال. ولو درى القطع عن السارق، ثم سرق منه سارق قطع؛ لأن القطع إذا درى عنه تعلق بأخذه الضمان، ويد الضمان يد صحيحة، فإذا بها توجب القطع، ويصير السارق الأول كالغاصب. وقد قالوا: هل للسارق أن يطالب برد العين المسروقة إلى يده؟

ففي رواية: ليس له ذلك؛ لأن يده ليست بيد صحيحة.

وفي رواية: له ذلك؛ لأنه يجوز أن يختار المالك الضمان، ويترك القطع فيتخلص السارق برد العين من الضمان. أما بعد القطع، فلا يلزمها ضمان، فلا حق له في المطالبة ويجوز أن يقال يثبت له أيضاً المطالبة بعد القطع؛ لأنه يتخلص برد العين من الضمان الواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في الكرخي. وإذا هلك الرهن في يد السارق من المرتهن فللمرتهن أن يقطع السارق، ولا سبيل للراهن عليه؛ لأنه لم يبق له يد ولا حق في العين؛ لأنه يسقط عنه الدين بهلاكها، فلم يثبت له المطالبة.

قوله: (فَإِنْ وَهَبَاهَا مِنْ السَّارِقِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنْ النَّصَابِ لَمْ يُقْطِعُ) وكذا إذا ملكها بميراث سقط القطع، والمعنى في الهبة بعد ما سلمت سواء كان ذلك كله قبل الترافع أو بعده.

وقال أبو يوسف: إذا وهبها له، أو باعها منه، أو نقصت قيمتها بعد الترافع لم يسقط القطع. ولو رد السارق السرقة قبل الترافع إلى الحاكم، فلا قطع عليه وإن رد لها بعد ذلك قطع. ولو أمر الحاكم بقطع السارق فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلة؛ لأن القطع حق الله، فلا يصح العفو عنه، وإن قال: شهدت شهودي بزور، أو لم يسرق مني، أو العين المسروقة له لم يقطع، وإن سرق من رجل مالاً، ثم رده إليه قبل المراجعة، ثم

أقام عليه البينة لم يقطع؛ لأنه إذا رد المال سقطت الخصومة، والمطالبة فإن لم يرده إلى المالك، ولكن دفعه إلى أبيه، أو أخيه، أو عمه، أو حاله إن كانوا في عياله لم يقطع؛ لأن يدهم يده، وإن لم يكونوا في عياله قطع.

وقيل: إن دفعه إلى والديه، أو جديه لم يقطع وإن لم يكونوا في عياله.

وفي البناية: وكذا إلى امرأته، أو عبده سواء كانوا في عياله أم لا، وإن دفعها لي مكاتبها لم يقطع أيضاً، وإن دفعها إلى من في عيال أبيه لم يسقط عنه القطع.

قوله: (وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ) وقال زفر: يقطع وإذا لم يقطع عندنا وجب الضمان بخلاف ما إذا زنى بأمرأة فحد، ثم عاد فزني بها حد أيضاً ثانياً.

والفرق: أن في السرقة إذا سقط القطع وجب ضمان المال عوضاً عنه، وفي الزنا إذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة.

قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ إِنْ كَانَتْ غَزْلًا فَسَرَقَهُ فَقُطِعَ فِيهِ فَرَدَهُ ثُمَّ تَسْجِحَ فَعَادَ فَسَرَقَهُ قُطِعَ) وهذا لا خلاف فيه؛ لأن العين قد تبدلت، وهذا إذا غصب غزالاً فنسجه ثوباً انقطع حق صاحبه عنه وملكه الغاصب ولزمه قيمة الغزل.

ولو سرق نقرة فضرها دراهم، أو دنانير، فإنه يقطع، والدرارهم، والدنانير إلى صاحبها عند أبي حنيفة.

ولو سرق ثوباً فقطعه وخطاه يكون للسارق بعد أن قطعت يده ولا ضمان عليه؛ لأن العين زالت عن ملك المسروق منه، والتضمين متذر لأجل قطع يده؛ إذ القطع، والضمان لا يجتمعان.

ولو سرق ثوباً فصبغه أحمر، أو أصفر فقطعت يده فعندما: يكون للسارق، وينقطع حق صاحبه عنه.

وقال محمد: يؤخذ الثوب منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتباراً بالغضب، ولو صبغه أسود أخذ منه ناقصاً عند أبي حنيفة؛ لأن السواد عنده نقصان.

وعند أبي يوسف: لا يؤخذ منه مثل العصفر.

وعند محمد: يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن سرق فضة أو ذهباً، فقطع فيها، ثم ردها على صاحبها فجعلها آنية، أو كانت آنية فضرها دراهم، ثم عاد فسرقها لم يقطع عند أبي حنيفة؛ لأن العين لم تتغير عنده.

وقالا: يقطع؛ لأنها تغيرت عندهما.

قوله: (وإذا قطع السارق، والعين قائمة في يده ردت على صاحبها) وكذا إذا كان السارق قد باعها، أو وهبها، أو تزوج عليها، وهي قائمة في يد من هي في يده، فإنها ترد إلى صاحبها؛ لأنها على ملكه وتصرف السارق فيها باطل، وكذا إذا فعل هذا بعد القطع؛ لأن القطع لا ينزع ملك الغير.

قوله: (وإن كانت هالكة لم يضمها) وكذا إذا كانت مستهلكة في المشهور؛ لأنها لا يجتمع الضمان، والقطع عندنا.

وعن أبي حنيفة: يضمن بالاستهلاك.

وقال الشافعي: يضمن في الوجهين.

وعن محمد أنه قال: يلزم الضمان فيما بينه وبين الله ولا يلزم في القضاء. ولو قطعت يد السارق، ثم استهلك المال غيره كان لصاحب أن يضمن المستهلك، وإن أودعه السارق عند غيره، فهلك في يده لا يضمنه المودع، ومن سرق سرقات فقط لأحدها، فهو لجميعها ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة؛ لأن الواجب بالكل قطع واحد؛ لأن مبني الحدود على التداخل.

وعندهما: يضمن كلها إلا التي قطع لها.

ومعنى المسألة: إذا حصر أحدهم، فإن حصروا جميعاً وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئاً إجمالياً في السرقات كلها.

قوله: (وإن أدعى السارق أن العين المسروقة ملوكه سقط القطع عنده وإن لم يقم بيته) معناه بعد ما شهدوا عليه بالسرقة.

وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى؛ لأنه لا يعجز عنه سارق، فيؤدي إلى سد باب الخد.

ولنا: أن الشبهة دائمة، وهي تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال، ولأنه لا يصح الرجوع بعد الإقرار، وإن أدعى على رجل سرقة، فأنكر يستحلف، فإن أبي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال؛ لأن المال يستحلف فيه، والقطع لا يستحلف فيه، ولو أقر بذلك إقراراً، ثم رجع عن إقراره، وأنكر لم يقطع ويضمن المال؛ لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال الذي هو حق الأدمي.

ولو قال: سرت هذه الدرام، ولا أدرى لمن هي لم يقطع؛ لأن الإقرار لغير معين لا يتعلق به حكم، فبقيت الدرام على حكم ملكه.

ولو شهدوا على رجل بسرقة بعد حين لم يقطع وضمن المال.

قوله: (وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُّمْتَنِعُونَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأَخْذُلُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُحَدِّثُوا تَوْبَةً) ويغزرون أيضاً لمباشرتهم منكراً.

ولو اشترك الرجال، والنساء في قطع الطريق ذكر الطحاوي أن الحكم في النساء كالحكم في الرجال قياساً على السرقة إلا أن في ظاهر الرواية لا قطع على النساء؛ لأن هذا القطع إنما شرع فيهم لكونهم حرباً، والنساء ليسوا من أهل الحرب، إلا ترى أنهن في الحرب لا يقتلن، فكذا هنا. ثم إذا لم يقطع أيديهن، ولا أرجلهن هل يسقط القطع عن الرجال؟

فيه رواياتان:

في رواية: يسقط.

وفي رواية: لا يسقط.

قوله: (فَإِنْ أَخْذُلُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمَّيْ، وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِّمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَشَرَةً دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ قَطْعَ الْإِمَامُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ) وإنما وجوب قطع اليد، والرجل؛ لأنه ضم إلى أحد المال إخافة الطريق، فتغليظ حكمه بزيادة قطع رجله، وإنما قطع من خلاف؛ لأن القطع من جانب واحد يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة.

والمراد: قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، ومن شرط قطع الطريق أن يكون في موضع لا يلحقه الغوث. أما إذا كان يلحقه فيه الغوث لم يكن قطعاً إلا أنهم يؤخذون برد المال إلى صاحبه ويؤدون ويحبسون لارتكابهم الخيانة وإن قتلوا، فالأمر فيه إلى الأولياء.

قوله: (وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا) أي سياسة لا قصاصاً، وإنما كان القتل حدًّا؛ لأنهم أضافوا إلى القتل إخافة الطريق، فانحتم القتل عليهم.

قوله: (حَتَّى لَوْ عَفَا عَنْهُمُ الْأُولَائِيَاءُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ)؛ لأن ذلك حق الله تعالى، وحدود الله لا يجوز العفو عنها.

وقوله: وإن قتلوا سواء كان القتل بعصا، أو بحجر، أو بخشب، أو بسيف.

قوله: (وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُلُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ وَقَاتَلَهُمْ صَلْبًا وَإِنْ شَاءَ قَاتَلَهُمْ) وهذا قول أبي حنيفة، وعنهما: يقتصر على الصلب وحده ولا يقطع الأيدي، والأرجل؛ لأن ما دون النفس يدخل في النفس.

وعن أبي يوسف: أنه قال لا أعفيه من الصلب؛ لأنه منصوص عليه في القرآن، فلا

يجوز إسقاطه.

وفي الكرخي: أبو يوسف مع أبي حنيفة، وفي المنظومة أبو حنيفة وحده.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ) يعني بعد القتل، أو قبله على اختلاف الرواية في ذلك.

قوله: (وَيُصَلِّبُونَ أَحْيَاءً ثُمَّ تُبَعِّجُ بُطُونَهُمْ بِالرُّمْحِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا) وكيفية الصلب: أن تغرز خشبة في الأرض، ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً، فيوضع قدميه عليها ويربط من أعلىها خشبة أخرى ويربط عليها يديه، ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر ويخص شخص بطنه بالرمح إلى أن يموت.

وفي هذه المسألة اختلاف رواية فروي أنه يصلب حياً.

وروى الطحاوي أنه يقتل أولاً، ثم يصلب بعد القتل؛ لأن الصلب حياً مثله، وأنه يؤدي إلى تعذيبه، والأول أصح؛ لأن صلبه حياً أبلغ في الردع، والزجر من صلبه بعد الموت.

قوله: (وَلَا يُصَلِّبُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لأنه بعد الثلاثة الأيام يتأذى الناس برائحته، فإذا صلب ثلاثة أيام خلي بينه وبين أهله ليدفنوه.

وعن أبي يوسف: يترك على خشبة حتى يتمزق جلده حتى يعتبر به غيره.

قلنا: قد حصل الاعتبار بما ذكرنا.

قوله: (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الْمُقْطَعِ عَلَيْهِ سَقْطُ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ) وهذا عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: إن باشر الأخذ الصبي، والجنون فلا حد عليهم جميعاً، وإن باشره العلاء البالغون حدوا ولم يحد الصبي، والجنون؛ لأن الصبي، والجنون إذا باشروا فهم المتبوعون، والباقيون تبع، فإذا سقط الحد عن المتبع فسقوطه عن التابع أولى.

ولهما: أن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقى بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم كالمحظى، والعامل إذا اشتراكاً في القتل. وأما إذا كان فيهم ذو رحم محروم من المقطوع عليه، فإنه يسقط الحد عن الباقيين؛ لأن لذى الرحم شبهة في مال ذى الرحم بدلالة سقوط القطع عنه في السرقة، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، وإن كان فيهم امرأة إن وليت القتل فقتلت وأخذت المال، ولم يفعل ذلك الرجال.

قال أبو يوسف: أقتل الرجال وأفعل بهم ما أفعل بالمحاربين ولا أقتل المرأة.

وقال محمد: أقتلها إن قتلت وأضمنها المال إن أخذته ولا أقتل الرجال، ولكن

أو جعهم ضرباً وأحبسهم.

وعن أبي حنيفة: مثل قول محمد.

وعن أبي حنيفة أيضاً: أنه قال: أدرأ الحد عنهم؛ لأنَّه اشترك في القتل من يجب عليه الحد، ومن لا يجب عليه، فصار كالمحظى، والعائد.

قال في النبایع: من باشر ومن لم يباشر سواء.

قال ابن مقاتل: لو أن عشرة قطعوا الطريق، والتسعه منهم قيام، والواحد منهم يقتل، ويأخذ المال، فإنهم يقتلون، فإن تابوا، ثم أحذوا يقتل الواحد منهم لا غير.

قوله: (وَصَارَ الْقُتْلُ إِلَى الْأُولَيَاءِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا) يعني إن شاعوا قتلوا من قتل، وهو رجل ليس بمحجون، وقد قتل بحديد. أما إذا قتل بعضها، أو بحجر كان على عاقلته الديمة لورثة المقتول، وإن كان الذي ولـي القتل الصبي، أو المحجون كان على عاقلتهما الديمة، وإن كانا أحـذاـ المـالـ ضـمـنـاً.

قوله: (وَإِنْ بَاشَرَ الْفِعْلَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ) يعني من باشر القتل منهم وأخذ المال ومن لم يباشر وكان رده لهم، فالحكم فيهم كلهم سواء، وما لزم المباشر، فهو لازم لغيره من كان معيناً لهم، ومن قطع الطريق، وأخذ المال فطلبـهـ الإمامـ، فـلمـ يـقدـرـ عـلـيـهـ (¹) الآيةـ. وإنـ تـابـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الحـدـ، ثمـ إـذـاـ سـقطـ الحـدـ بالـتـوـبـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ، إـنـ شـاعـواـ قـتـلـوهـ، إـنـ كـانـ قـتـلـ، وـاقـتصـ منهـ إـنـ كانـ جـرـحـ وـرـدـ الـمـالـ إـنـ كـانـ قـائـمـاـ وـضـمـنـهـ إـنـ كـانـ هـالـكـاـ؛ لأنـ التـوـبـةـ لـاـ تـسـقطـ حـقـ الأـدـمـيـنـ، ثـمـ إـذـاـ سـقطـ الحـدـ فـيـ قـطـعـ الـطـرـيـقـ، وـقـدـ كـانـ قـتـلـ اـعـتـبـرـتـ الـآـلـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ وـجـوبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ أـصـلـهـ، وـالـحرـ وـالـعـبـدـ فـيـ قـطـعـ الـطـرـيـقـ سـوـاـ كـالـسـرـقـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

كتاب الأشربة

الأشربة جمع شراب.

قوله رحمة الله: (**الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهو عصير العنب**) يعني النبي منه (إذا غلى وأشارت وقذف بالزبد) من دون أن يطيخ.

قوله: (**والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه**) ويسمى الطلاء.

قوله: (**ونقيع التمر إذا اشتد وغلى**) ويسمى السكر (و) نقيع (الزبيب إذا غلى وأشارت)، والكلام في الخمر في عشرة مواضع:

أحدها: في بيان ماهيتها: وهي النبي من ماء العنب، إذا صار مسكراً.

والثاني: في حد ثبوت هذا الاسم، وهذا الذي ذكره من اشتهرت القذف بالزبد هو

قول أبي حنيفة، وعندهما: إذا اشتد وغلى، ولا يشترط القذف بالزبد.

والثالث: إن عينها حرام غير معلول بالسكر، ولا موقوف عليه؛ لأنها رجس،

والرجس حرم العين.

والرابع: أنها نجسة نجاسة مغلفة كالبول.

والخامس: أنه يكفر مستحلماً.

والسادس: سقوط تقويمها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقويم يشعر بعزمها، ومن كان له على مسلم دين، فأوفاه من شن خمر لا يحل له أن يأخذنه، ولا يحل للمديون أن يؤدده؛ لأنه شن بيع باطل، وإن كان الدين على ذمي، فإنه يؤدده من شن الخمر وللمسلم أن يستوفيه منه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأن الخمر واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب، قال الله تعالى: «**فاجتنبوا**»⁽¹⁾.

والثامن: أنه يحد شاربه، وإن لم يسكر منها، لقوله عليه السلام: «من شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه»⁽²⁾.

(1) سورة المائدة: 90.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (104/2): حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» الأربع إلا الترمذية: وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وفي آخره: «إن عاد الرابعة فاقتلوه». وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معاوية، قال الترمذى عن البخارى: رواية أبي صالح عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها بعد القذف بالزبد، إلا أنه لا يحد فيها ما لم يسكر منه على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النبي خاصّة، وهذا قد طبخ.

والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي هذا هو الكلام في الخمر.

وأما العصير: إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، فهو المطبوخ أدنى طبخ، وذلك حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف، ويسمى الباذق، والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبع وهو حرام عندنا أيضاً إذا غلى واشتد، وأما نقيع التمر، وهو يسمى السكر، وهو النبيء من ماء الرطب، فهو حرام أيضاً إذا غلى واشتد.

وأما نقيع الزبيب: فهو النبيء من ماء الزبيب، فهو حرام إذا غلى واشتد.

قال في البنابيع: الأشربة شمانية:

1 - الخمر.

2 - والسكر.

3 - ونقيع الزبيب.

4 - ونبيذ التمر.

5 - والفضيغ.

6 - والباذق.

7 - والطلاء.

8 - والجمبوري.

فالخمر: هو النبيء من عصير العنب إذا غلى، واشتد على الاختلاف.

والسكر: وهو النبيء من ماء الرطب إذا غلى من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد.

ونقيع الزبيب: وهو النبيء من مائه، وهو حرام إذا غلى واشتد على الخلاف.

ونبيذ التمر: إذا غلى واشتد.

والفضيغ: وهو البسر يدق، ويكسر، ويتفق في الماء، ويترك حتى يغلي، ويشتد ويقذف بالزبد.

والباذق: وهو العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، وهو حرام إذا غلى

قلت: وأخرجه ابن حبان من طريق أبي صالح أيضاً عن أبي سعيد. وأخرجه الحاكم وأحمد من طريق شهر بن حريث، واسحاق عبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاماً عن عبد الله بن عمر نحوه. وفي رواية الحسن قال عبد الله: اتوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلكلم علي أن أضرب عنقه.

واشتد وقدف بالزبد.

والطلاء: ما طبخ من عصير العنب، أو شمس حتى ذهب ثلثاء.
والجمهوري: هو الطلاء المذكور، ولكن صب فيه من الماء مقدار ما ذهب منه بالطبيخ، ثم طبخ بعد ذلك أدنى طبخ، وصار مسكوناً، وحكمه حكم الباذق، ثم الخمر حرام قليلها وكثيرها، ومن شرب منها قليلاً وجوب عليه الحد، ولا يجوز التداوي بها، ويکفر مستحلتها ومن شرب منها مقدار ما يصل إلى الحروف وجوب عليه الحد.

ولو خلط الخمر بالماء وشرهما إن كان الخمر غالباً، أو مثله حد في القليل منه إذا وصل جوفه، وإن كان الماء غالباً لم يحد حتى يسكر وشرب ذلك حرام قل أو كثر؛ لأنها نجسة، والنجاسة إذا خالطت الماء لم يجز شربه، ولو طبخ الخمر أو غيره من الأشربة بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاء لم يحل شربه؛ لأن الحرمة قد تقررت فيه، فلا يزيلها الطبيخ، فإن شربه إنسان حد؛ لأن الطبيخ حصل في عين محمرة، فلا يؤثر في إياحتها كطبيخ الخنزير، وليس كذلك العصير إذا طبخ حتى ذهب ثلثاء؛ لأن الطبيخ حصل في عين مباحة، فتغير عن هيئة العصير، فحدثت الشدة فيه، وهو ليس بعصير فلذلك حل.

ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر؟

فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يحل بالطبيخ.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاء بالطبيخ، وهو الأصح؛ لأن العنب إذا طبخ، فالعصير قائم فيه لم يتغير وطبوخه قبل العصير كطبوخه بعد العصير، فلا يحل حتى يذهب ثلثاء.

ولو جمع في الطبيخ بين العنب، والتمر أو بين التمر، والزيسب لا يحل حتى يذهب ثلثاء؛ لأن التمر، وإن كان يكفي بأدنى طبوخه، فعصير العنب لا بد فيه من ذهاب ثلثيه، فيعتبر جانب العنب احتياطاً، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقع التمر لما قلناه.

قوله: (وَتَبَيَّنَ التَّمْرُ، وَالزَّيْبُ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ) أي حتى ينضج (فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ اشْتَدَ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَىَّ ظَنِّهِ أَللَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهُ وَلَا طَرَبٍ) هذا عندهما.

وقال محمد: هو حرام، والخلاف فيما إذا شربه للتقوي في الطاعة، أو لاستمراء الطعام، أو للتمداوي ولا، فهو حرام بالإجماع.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيلِيَّتِينِ) وهو أن يجمع ماء التمر، وماء الزيسب وينطبخان أدنى طبيخ.

وقيل: هنا الجمع بين التمر، والعنب أو التمر، والزبيب ويعتبر في طبعهما ذهاباً اللذين، ولو سقى الشاة حمراً، ثم ذبحها إن ذبحها من ساعتها تحل مع الكراهة وبعد يوم فصاعداً تحل من غير كراهة، ولو بل الحنطة بالخمر، فإنها تغسل، فإذا جفت وطحنت إن لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها حل أكلها وإن وجد ذلك لا يحل.

قوله: (وَتَبِيَّدُ الْعَسْلُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَّةُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا شربه من غير لهو ولا طرب، وكذا المتخد من الدخن، والإلاجاص، والمسمسم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة، والنخلة»^(١).

ثم قيل: يشترط الطبخ لإباحته.

وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الكتاب.

وهل يحد في شرب المتخد من الحبوب إذا سكر منه؟

قال الحجندى: لا يحد، وصح في المدائى أنه يحد؛ لأن الفساق يجتمعون إليه كاجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق، ثم إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة بمنزلة النائم، وذاهب العقل بالبنج.

وقال محمد: يقع طلاقه كما في سائر الأشربة المحرمة، وهذا الخلاف فيما إذا شربه للتداوي. أما إذا شربه للهو، والطرب فإنه يقع طلاقه بالإجماع.

قوله: (وَعَصِيرُ الْعِنْبِ إِذَا طُبَخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثُلَاثَهُ حَلَالٌ وَإِنْ اشْتَدَ) هذا عندهما.

وقال محمد: حرام والخلاف فيما إذا قصد به التقوى، أما إذا قصد به التلهي لا يحل إجمالاً.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (٢/٢٤٧): حديث: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» مسلم والأربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وفي لفظ مسلم: «الكرمة والنخلة». وأخرجه البخاري، عن ابن عمر: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء - أي العنبة. والدليل عليه ما أخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنبر.

وأخرجه أيضاً من حديث أنس قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة حمرنا البسر والتمر. وروى الدارقطني من طريق جعفر بن محمد، عن بعض أهل بيته: أنه سأله عائشة عن النبي، فقالت: إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمتها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر، فهو حرام كتحريم الخمر.

وقوله: «حلال وإن اشتد»: هذا إذا طبخ كما هو عصير، أما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ، ثم طبخ لم يحل، فإن شربه إنسان حد.

قوله: (وَلَا بِأَسْ بِالْأَنْبَادِ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتْنَمِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَقِيرِ)
الدباء: القرع.

والحتنم: بفتح الحاء، والثاء وكسرهما لغتان هو جرار خضر.

والمزفت: الإناء المطلي بالزفت وهو القير.

وقيل: بالشمع.

وقيل: بالضفاع، والنمير عود منقور، والممير المطلي بالقير، وإنما لم يكره ذلك؛ لأن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمها.

قوله: (وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرُ حَلَّتْ سَوَاءً صَارَتْ خَلَأً بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طَرِحَ فِيهَا) مثل أن يطرح فيها الملح، أو يصب فيها الماء الحار، أو ما أشبه ذلك خلافاً للشافعي، ثم إذا صارت خلاً يظهر ما يوازيها من الإناء. فاما أعلاه وهو الذي نقص منه الخمر قيل يظهر تبعاً.

وقيل: لا يظهر؛ لأنه خمر يابس إلا إذا غسل بالخل، فتخلل من ساعته، فيظهر، كذا في المصنف ذكره في باب مقالات الشافعي.

قوله: (وَلَا يُكْرَهَ تَخْلِيلُهَا) وقال الشافعي: يكره ولا يجوز أكل البنج، والخشيشة، والأفيون وذلك كله حرام؛ لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه كما إذا شرب البول، وأكل الغائط، فإنه حرام، ولا حد عليه في ذلك، بل يعذر بما دون الحد، والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح

الصيد في اللغة: اسم لما يصاد مأكولاً كان أو غير مأكول. قال الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركب فصيدهك الأبطال

إلا أنه في الشرع له أحکام وشرائط كما ذكر في المتن، والذبائح: جمع ذبيحة.

قوله رحمة الله: (وَيَحُوزُ الاصنطِيادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْفَهْدِ الْمُعَلَّمِ، وَالْبَازِي وَسَائِرُ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ) مثل الأسد، والنمر، والدب، والفهد ولا يجوز بالختزير؛ لأنه نجس العين.

وعن بعض أصحابنا: أنه لا يجوز بالذئب، والأسد؛ لأن الأسد لا يعمل لغيره لما فيه من الكبر، والذئب لا يتصور منه التعلم لخياته، ولهذا يقال من التعذيب تهذيب الذئب، وإنما شرط التعليم لقوله تعالى: «وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(١)، أي مسلطين، والتكميل إغراء السبع على الصيد.

ثم للاصطياد سبع شرائط: أربع في المرسل:

1 - وهو أن يكون معلماً.

2 - وأن يكون ذا جارحة غير نجس العين.

3 - وأن يجرحه الكلب أو البازي.

4 - وأن يمسك على صاحبه.

وثلاث في المرسل:

1 - أحدها: أن يكون مسلماً أو كتابياً يعقل الإرسال.

2 - الثاني: التسمية في حال الإرسال عند الذكر.

3 - الثالث: أن يلحقه المرسل، أو من قام مقامه قبل انقطاع الطلب، والتواري.

قوله: (وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ أَنْ يَشْرُكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) هذا عندهما، وهي رواية عن أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت التعليم على ظن الصائد أنه تعلم، ولا يقدر على ذلك بالثلاث، بل يفوض إلى رأي الصائد، ثم على الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثاً، وعنهما: لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث، حتى أن عندهما لا يؤكل إلا الرابع، وعنه: يؤكل الثالث، وإنما قدره بالثلاث؛ لأنها مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار.

وقد قال موسى عليه السلام للخضر في المرة الثالثة: ﴿إِن سَأَلْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِّبُنِي﴾⁽¹⁾.

قال عمر رضي الله عنه: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يرבע، فلينتقل إلى غيره.

ثم إذا صاد الكلب معلماً في الظاهر، فصاد به صاحبه صيوداً، ثم أكل بعد ذلك مما صاده بطل تعليمه، ولا يؤكل ما صاده بعد هذا حتى يعلم تعليماً، فيصير معلماً، وما كان قد صاده قبل ذلك من الصيود لا يحل أكلها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحل أكلها.

قوله: (وَتَعْلِيمُ الْبَازِي أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ) وترك الأكل فيه ليس بشرط.
وفي البازي لغتان: تشديد الياء وتخفيفها، وجمعه بزاة، والباز أيضاً لغة فيه، وجمعه أبواز.

قوله: (فَإِنْ أَرْسَلَ كُلْبَهُ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازَهُ أَوْ صَقْرَهُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَأَخْدُدْ الصَّيْدَ وَجَرَحْهُ فَمَاتَ حَلْ أَكْلُهُ) ولا بد من التسمية وقت الرمي، والإرسال، فإن رمي ولم يسم عامداً، أو أرسل كلبه ولم يسم عامداً، فالصيد ميتة لا يحل أكله عندنا خلافاً للشافعي، وإن ترك التسمية عند ذلك ناسياً حل أكله، وإن رمي ثم سمي بعد ذلك، أو أرسل كلبه، ثم سمي بعد ذلك لا يحل أكله؛ لأن المعتبر وقت الرمي ووقت الإرسال هذا بالاتفاق.

وقوله: «وَجَرْحِهِ»: الجرح شرط لا بد منه في ظاهر الرواية، ويكتفى به في أي موضع كان من بدن الصيد.

قوله: (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ أَوْ الْفَهْدُ لَمْ يُؤْكَلْ)، لأنه إنما أمسك على نفسه، وذلك يدل على فقد التعليم، فإن شرب الكلب من دم الصيد، ولم يأكل منه أكل، لأنه أمسك الصيد على صاحبه، وهذا يدل على غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحب، وأمسك عليه ما يصلح له، وإن أخذ الصائد الصيد من الكلب، ثم قطع له منه قطعة وألقاها إليه، فأكلها جاز أكلباقي، وكذلك إذا وثب الكلب على الصيد. وقد صار في يد صاحبه، فأخذ منه لقمة، فإنه يؤكلباقي بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه صاحبه، وكذا إذا سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه، فإنه يؤكلباقي، وإن أرسل كلبه

على صيد، فأخذ طير الكلب وأخذ صيداً غيره فقتله، فإنه يؤكل، وكذا إذا أرسله على صيد بعينه، فأخذ طير الكلب وأخذ غيراً أكل، وكذا إذا أرسله على طيور، فأخذ طير طيراً، أو على طير فأخذ طيباً أكل، والطير في هذا كله بمنزلة الكلب، وإن انفلت كلب على صيد ولا مرسل له، فأغراه مسلم وسمى، فإن انجر برجره أكل، وإلا فلا، وإن أرسل كلباً على صيد، وسمى مما أخذ في ذلك الفور من الصيد فقتله أكل كله، وإن أخذ صيداً فقتله، ثم أخذ صيداً فقتله، ثم أخذ صيداً آخر فقتله أكل ذلك أيضاً، وكذا البازي على هذا إذا أخذ في فوره، وإن أخذ الكلب صيداً آخر فقتله وجثم عليه طويلاً، ثم مر به صيد آخر فقتله لم يؤكل؛ لأنه قد خرج عن إرسال الأول. ولو كمن الكلب حتى مر عليه الصيد، فوثب عليه فأخذه وقتلته أكل، لأن كمونه ليتمكن من الصيد من أسباب الاصطياد، فلا يقطع حكم الإرسال، وكذا البازي إذا أرسل، فسقط على شيء، ثم طار فأخذ الصيد أكل؛ لأنه إنما سقط على الشيء ليتمكن من الصيد، وهذا إذا لم يمكث طويلاً، وكذا الرامي إذا رمى بسهم مما أصاب في سنته ذلك أكل، حتى لو أصاب صيداً، ثم نفذ منه إلى آخر، ثم نفذ منه إلى آخر أكلوا جميعاً، فإن أمالت الريح السهم إلى ناحية أخرى يمنة، أو يسرّة فأصاب صيداً لم يؤكل.

قوله: (وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي أَكِلٌ)، لأنه ليس من شرط تعليمه ترك الأكل.

قوله (وَإِنْ أَذْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذْكَيْهُ فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلُ)، لأنه مقدر على ذبحه ولم يذبح فصار كالميّة، وهذا إذا تمكّن من ذبحه. أما إذا لم يتمكّن، وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل أيضاً في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: يحل، وذكر بعضهم فيه تفصيلاً، وهو أنه إذا لم يتمكّن لفقد سكين لم يؤكل، وإن لم يتمكّن لضيق الوقت فكذا أيضاً لا يؤكل عندنا؛ لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيداً، فبطل حكم ذكاة الاضطرار، وما عقره السبع، أو جرحه السهم من الأنعام، فإن كان الجرح مما لا يعيش منه، إلا قدر ما يعيش المذبوح، فذakah لم يؤكل، وإن كان يعيش من مثله يوماً أو يومين، لو بقي فهو كالموقوذة، والمتردية فعن أبي حنيفة: يحل بالذبح.

وعند أبي يوسف: إن كانت الجراحة يعيش من مثلها أكثر اليوم يحل بالذبح.

وقال محمد: إن كان يبقى أكثر من بقاء المذبوح، فذبح أكل.

قال في المنظومة:

لو ذبح المتروح حل إن علم
حياته يوماً لو الذبح عدم
قول الأخير فوق ما يحيى الذكي
وأكثر اليوم كذا الثاني وفي
وسر حافظ الدين الجرجي في هذا بأن بقر الذئب بطنه، ولو قطع شاة بنصفين، ثم
ذبحها آخر، والرأس يتحرك، أو شق جوفها وأخرج ما فيه، ثم ذبحها آخر لم تؤكل؛ لأن
الأول قتلها.

قوله: (وَإِنْ خَتَّقَةُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرِحْهُ لَمْ يُؤْكَلُ) وكذا لو صدمه بصدره، أو
بوجهته فقتله ولم يجرحه بباب ولا بمخيلب؛ لأن الجرح شرط في ظاهر الرواية، وفي هذا
دليل على أنه لا يحل بالكسر؛ لأنه لا ينهر الدم، فصار كالختن.
وعن أبي حنيفة: إذا كسر عضوا منه أكل؛ لأنه جراحة باطنية.

ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه فإن وصل إلى اللحم، فأدمه أكل وإن فلا.
قوله: (وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ أَوْ كَلْبٌ مَجْوُسٍ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِ) يعني عمداً (لم يؤكل) لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل، وإن شاركه كلب آخر، فلا تأكل، فإنك إنما
سميت على كلبك»^(١).

ولو أرسل كلبه إلى ظبي موثق، فأصاب صيداً لم يؤكل؛ لأن الموثق لا يجوز صيده
بالكلب فهو كالشاة.

ولو أرسل كلبه على فيل، فأصاب صيداً لم يؤكل، كذا في الكرخي، وإن سمع حسا
فظنه صيداً، فأرسل كلبه أو بازيه أو رمى إليه سهما، فأصاب صيداً، ثم علم أنه كان حس
شاة، أو آدمي لم يؤكل، وإن علم أنه حس صيد مأكول، أو غير مأكول حل ما اصطاده.
وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل كالسباع ونحوها لم يؤكل؛ لأن رميها لا
يتعلق به إباحة الأكل، فإن أصاب غيرها لم يؤكل كما لو كان حس آدمي.

وعن أبي يوسف: إن كان حس خنزير لا يؤكل؛ لأنه متغليظ التحرير، وإن كان
حس سبع أكل الصيد؛ لأن السباع وإن كانت حمرة الأكل، فإنه يجوز الانتفاع بها

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/254): حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنك إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك» متفق عليه بلفظ: «إن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

بخلاف الخنزير، فإنه لا يحل الانتفاع به بحال. وأما إذا لم يعلم أن الحس حس صيد، أو غيره لم يؤكل ما أصاب؛ لأن الحظر، والإباحة تساوي، فكان الحكم للحظر.

قال في البناية: إذا أرسل كلبه إلى بغير، فأصاب صيداً لم يؤكل، وإن أرسل إلى ذئب أو خنزير، فأصاب طيباً أكل.

قوله: (وَإِذَا رَمَيَ الرَّجُلُ سَهْنًا إِلَى صَيْدٍ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الرَّمَيِّ أَكْلَ مَا صَابَهُ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْنُ فَمَاتَ وَإِنْ أَذْرَكَهُ حَيًّا ذَكَاهُ وَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَّةً حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلُ)؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البدل، وهذا إذا تسكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يمكن، وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية.

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ السَّهْنُ بِالصَّيْدِ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزُلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيْتًا أَكْلًا) هذا استحسان.

والقياس: لا يؤكل، فإنه يجوز أن يكون مات من رميته، ويجوز أن يكون من غيرها.

وجه الاستحسان: أن النبي عليه السلام: «مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر إليه أصحابه، فقال: دعوه حتى يأتي صاحبه، فجاء رجل من نهر، فقال: هذه رميتي، وأنا في طلبها، وقد جعلتها لك يا رسول الله، فأمر النبي عليه السلام أبا بكر أن يقسمها بين الرفاق»⁽¹⁾.

قوله: «ولم يزل في طلبه حتى أصابه أكل»: هذا إذا لم يجد به جراحة أخرى سوى جراحة سهمه. أما إذا وجد به ذلك لا يؤكل؛ لأنه موهوم فلعله مات منها.

قوله: (وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ فَأَصَابَهُ مَيْتًا لَمْ يُؤْكَلُ) لما روی: «أن رجلاً أهدى للنبي عليه السلام صيداً، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: رميته بالأمس، فكنت في طلبه حتى هجم علي الليل، فقطعني عنده، ثم وجدته اليوم ومرماي فيه، فقال عليه السلام: إنه غاب

(1) أخرجه الهيثمي في جمجم الروايات في كتاب الحج (باب: جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له) بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالعرج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من هز فقال: يا رسول الله هذا رميتي فشأنكم بها. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم سار حتى أتى عقبة الأنثانية، فإذا هو بظبي فيه سهم، وهو حاقد (نالم قد انحنى في نومه) في ظل صخرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه فقال: قف هنا حتى يمر الرفاق لا يرميه أحد بشيء».

عنك ولا أدرى لعل هوام الأرض أعانتك عليه فقتلته لا حاجة لي فيه⁽¹⁾.
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كل ما أصبت ودع ما أنت.

الإصماء: ما عايتها.

والإنماء: ما توارى عنك.

وفي المصنفي الإصماء: أن يرميه فيمومت بين يديه سريعاً، والإإنماء: أن يغيب عنه بعد وقوع السهم فيه ثم يموت.

قوله: (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوْقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ)؛ لأنّه يتحمل أنه مات من الغرق.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ)؛ لأنّه يتحمل الموت من السقوط.

قوله: (وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أَكَلَ)؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم، فإنه يمكن الاحتراز عنه.

ولو وقع على صخرة، فانفلق رأسه لم يؤكل لاحتمال الموت بذلك، كذا في المتنقى.

قال الحاكم الشميد: وهذا خلاف جواب الأصل، فيتحمل أن يكون فيه روایتان.

قوله: (وَمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ جَرَحَهُ أَكَلَ)؛ لأنّه لا بد من الجرح لتحقق معنى الذكاة، والمعراض عصا محددة الرأس.

وقيل: هو السهم المنحوت من الطرفين.

قوله: (وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتِ الْبَنْدَقَةَ إِذَا مَاتَ مِنْهَا)؛ لأنّها تدق وتكسر ولا تجرح، وكذا لو رماه بحجر، ولو جرّحه إذا كان ثقيلاً لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفاً، وبه حدة يحل أكله، ثم البندقة إذا كان لها حدة تجرّح به أكل.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/255): قوله: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الراعي، وقال: لعل هوام الأرض قتلته. عبد الرزاق من حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتلته أكلته، ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. وروي من مرسى زياد بن أبي مردم نحوه. وروى أبو داود في المراسيل عن الشعبي: أن أعرابياً أهداى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً، الحديث. وفيه: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة، أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه. وروى ابن أبي شيبة والطبراني وأبو داود في المراسيل: من طريق عبد الله بن أبي زرين، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد بتوارى عن صاحبه قال: لعل هوام الأرض قتلته.

قال في الينابيع: ولو رمى طائراً بحجر، أو عود فكسر جناحه ولم يخرقه لم يؤكل، وإن خرقه أكل، وإن أصاب رأسه فقطعه وأبانه لم يؤكل؛ لأنه أبانه بالشلل، والقوة وإن أبانه بمحدد أكل، وإن رماه بسيف، أو سكين، فأصابه بحده، فجرحه أكل وإن أصابه بقفا السكين، أو بمقبض السيف لا يؤكل؛ لأنه قتله دقاً، والحادي وغیره فيه سواء، كذا في الهدایة.

ولو رماه فجرحه فمات بالجرح إن كان الجرح مدمياً أكل بالاتفاق، وإن لم يكن مدمياً، فكذلك أيضاً عند بعض المتأخرین سواء كانت الجراحة صغيرة، أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس لضيق المنفذ، أو غلظ الدم.
وعند بعضهم: يشترط الإدمة.

وعند بعضهم: إن كانت كبيرة حل بدون الإدمة، وإن كانت صغيرة لا بد من الإدمة.

قوله: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضُوًّا مِنْهُ أَكَلَ الصَّيْدُ وَلَا يُؤْكَلُ الْعُضُوُّ) لقوله عليه السلام: «ما أبین من الحي فهو ميت»^(١)، والعضو بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حيحقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكمًا، لأنه يتوهם سلامته بعد هذه الجراحة.

قوله: (وَإِنْ قَطَعَةً أَثْلَاثًا، وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجْزُ أَكَلَ الْجَمِيعُ؛ لَأَنَّ الْأَوْداج متعلقة بالقلب إلى الدماغ، فإذا قطع الثالث مما يلي الرأس صار قاطعاً للعروق كما لو

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/256): حديث: «ما أبین من الحي فهو ميت» أحمد والترمذی وأبو داود وإسحاق وابن أبي شيبة والدارمی وأبو یعلى والطبرانی والدارقطنی والحاکم من حديث أبي واقد الليبي قال: «قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة، وهم یجبون أسمة الإبل، ويقطعون أیات الغنم، فقال: ما قطع من البهيمة وهي حیة فهو ميتة»، لفظ الترمذی، أخرجه من روایة عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار، عن زید بن أسلم عن عطاء بن یسار عنه. وأخرجه ابن ماجه من روایة هشام بن سعد، عن زید بن أسلم، عن ابن عمر بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حیة فهو ميتة»، ولم یذكر القصة، وكذا أخرجه الدارقطنی والبزار والحاکم والطبرانی في الأوسط من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دینار، عن أبيه عن ابن عمر نحوه.

ورواه سلیمان بن بلال والمسوّر بن الصلت عن زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن أبي سعید، أخرجه البزار والحاکم من روایة المسوّر. وهكذا أخرجه أبو نعیم في الحلیة، في ترجمة یوسف بن أسباط من روایة خارجة بن مصعب، عن زید بن أسلم. وكذا أخرجه ابن عدی في ترجمة خارجة وضعفه، وأخرجه الحاکم من روایة سلیمان، لكن قال البزار: إن سلیمان رواه مرسلًا، لم یذكر أبا سعید، ورواه معمر عن زید بن أسلم قال: كان أهل الجahلیة یجبون الأسمة، فقال النبی صلی الله علیه وسلم، فذكر الحديث مرسلًا.

ذبحه، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس لا يؤكل ما صادف العجز؛ لأن الجرح لم يصادف العروق، فصار مباناً من الحي، فلا يؤكل ويفتك المبان منه، وإن قطعه بنصفين أكل الجميع، ولو ضرب عنق شاة، فأبأن رأسها تحل لقطع الأوداج، ويكره.

قوله: (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ، وَالْمُرْتَدُ، وَالْوَتَنِيُّ، وَالْمُحْرِمِ) وأما الصيبي إذا كان يعقل الذبح، والتسمية فلا بأس بصيده وذبحه، وإن كان لا يعقل لا يحل صيده ولا ذبحه، واجتنون كذلك.

قوله: (وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُسْخِنْهُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ حَيْزِ الْامْتِنَاعِ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِثَانِي وَيُؤْكَلُ)؛ لأن الثاني هو الذي صاده وأخذنه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْتَخَتْهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَلَمْ يُؤْكَلُ) لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكاء للقدرة على ذكارة الاختيار بخلاف الأول، وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحيث ينجو منها الصيد؛ لأنه حينئذ يكون الموت مضافاً إلى رمي الثاني، أما إذا كان الرمي الأول بحيث لا يسلم منه الصيد بأن لا يبقى فيه من الحياة، إلا بقدر ما يبقى في المذبوح كما إذا أبأن رأسه يحل؛ لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني؛ لأن وجوده وعدمه سواء.

قوله: (وَالثَّانِي ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ لِلْأَوَّلِ غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ)؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكاً له؛ لأنه ملكه بالرمي المشخن، وهو منقوص بجراحتة، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف.

وهذه المسألة على وجوه: إن مات من رمية الأول بعد رمية الثاني أكل، وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته؛ لأن جنابته صادفته مجروهاً، وإن مات من الجراحة الثانية لم يؤكل؛ لأن الثاني رمى إليه، وهو غير ممتنع، فصار كمن رمى إلى شاة، ويضمن الثاني أيضاً ما نقصته جراحته؛ لأنه قتل حيواناً مملوكاً للأول منقوصاً بالجراحة كما إذا قتل عبداً مريضاً، وإن مات من الجراحتين جميعاً لم يؤكل؛ لأنه تعلق به الحظر، والإباحة فكان الحكم للحظر، والصيد للأول؛ لأنه هو الذي أخرجه عن حيز الامتناع، وعلى الثاني للأول نصف قيمته مجروهاً بجراحتين، وما نقصته الجراحة الثانية؛ لأنه مات بفعلهما، فسقط عنه نصف الضمان وثبت نصفه، وإنما ضمن ما نقصته الجراحة الثانية؛ لأنه حصل في ملك غيره.

قال في الزيادات: يضمن ما نقصته الجراحة، ثم يضمن نصف قيمته مجروهاً بجراحتين، ثم يضمن نصف قيمة لحمه. أما الضمان الأول، فلأنه جرح حيواناً مملوكاً

كالغير، وقد نقصه فيضمن ما نقصه أولاً. وأما الثاني فلأن الموت أيضاً حصل بالجراحتين، فيكون هو متلف نصفه، وهو مملوك غيره، فيضمن نصف قيمته بمحروحاً بالجراحتين؛ لأن الأولى لم تكن بصنعيه، والثانية: ضمنها مرة، فلا يضمنها ثانية. وأما الثالث، فلأن بالرمية الأولى صار بحال يحل بذلك الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا الرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه.

قوله: (وَيُجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الْحَيَّانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ)؛ لأن له غرضاً في غير المأكول بأن يتتفع بجلده، أو بشعره، أو ريشه، أو قرنه، أو لاستدفاف شره.

﴿مطلب في الذبائح﴾

قوله: (وَذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ، وَالْكَتَابِيُّ حَلَالٌ) قال في المستصنفي: هذا إذا كان الكتابي لا يعتقد المسيح إلهًا. أما إذا اعتقاده إلهًا، فهو كالمحوسى لا تحل لنا ذبيحته. ومن شرطه: أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقاداً كالمسلم، أو دعوى الكتابي.

وأن يكون حلالاً خارج الحرم، وهذا الشرط في حق الصيد لا في حق الأنعام وإطلاق ذبيحة المسلم، والكتابي يريد به إذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها ذكراً كان، أو أثني صغيراً كان أو كبيراً، وإن كان لا يقدر على الذبح، ولا يضبط التسمية، فذبيحته ميتة لا تؤكل، ولا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل، والجنون، والسكران الذي لا يعقل، ويجوز ذبيحة الآخرين.

قوله: (وَلَا تُؤْكَلُ ذِيْحَةُ الْمَجُوسِيُّ، وَالْمُرْتَدُ، وَالْوَثَنِيُّ)؛ لأن المرتد لا ملة له، والوثني مثله. وأما المحوسى فلقوله عليه السلام في المحوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»^(١).

وأما ذبيحة الصابئين: وهم فرقة من النصارى: فعند أبي حنيفة: تؤكل إذا كانوا يؤمنون ببني، ويقررون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا يقررون بنبوة عيسى عليه السلام لم تؤكل.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/256): حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم» لم أجده هكذا، ولكن روى عبد الرزاق وابن شيبة، من طريق الحسن بن محمد بن الحفية رفعه: «كتب إلى محوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قوله: (وَالْمُحَرَّمُ) يعني من الصيد خاصة، وإطلاق المحرم يتنظم حرمة ذبحه في الحلال والحرام، ولكن لا يجوز ما ذبح في الحرام من الصيد سواء ذبحه حلال، أو حرام ويجوز ذبيحة من يعقل الذبح، والتسمية ويضبط ذلك، وإن كانت امرأة، أو صبياً.

ومعنى ضبط الذبح: أن يقدر على فري الأوداج، والأقلف، والجحوب، والخصي، والخثني، والمخنث تجوز ذبيحتهم على ما ذكرنا.

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ الْذَّبِيعَ التَّسْمِيَةَ عَمَدًا فَالذَّبِيعَةُ مَيْتَةٌ لَا يَحْلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا أَكْلَتْ) وقال الشافعي: تؤكل في الوجهين.

وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، والمسلم، والذمي في ترك التسمية سواء. وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال الكلب، والبازي، والرمي، ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشرط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد تشرط عند الإرسال، والرمي وهي على الآلة، حتى لو أضجع شاة، وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز.

ولو رمى إلى صيد وسمى، وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة، وسمى وكلمه إنسان، أو استسقى ماء فشرب، أو شحد السكين قليلاً، ثم ذبح على تلك التسمية الأولى أجزاءه. وأما إذا طال الحديث، أو أخذ في عمل آخر، واستغله به، ثم ذبح بتلك التسمية الأولى لم تؤكل. وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فليس بواجب بالاتفاق، وإنما هو سنة.

وصورة التسمية: بسم الله والله أكبر.

وقال الحلواني: بسم الله الله أكبر بدون الواو، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن.

والشرط هو الذكر الحالص المحرد على ما قال ابن مسعود: جردوا التسمية، حتى لو قال مكان التسمية: اللهم اغفر لي لم تؤكل؛ لأنه دعاء وسؤال، ولو قال: سبحانه الله، أو الحمد لله، أو لا إله إلا الله يريد التسمية أجزاءه؛ لأن المأمور به ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، ولو عطس عند الذبح، فقال: الحمد لله لا يجزيه عن التسمية، وكذا إذا قال: الحمد لله يريد الشكر دون التسمية لا تؤكل.

ولا ينبغي أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره مثل أن يقول: بسم الله محمد رسول الله. والكلام فيه على ثلاثة أوجه:

1 - أحدهما: أن يذكره موصولاً له لا معطوفاً مثل أن يقول: ما ذكرنا فهذا يكره، ولا تحرم الذبيحة.

2- والثاني: أن يذكره معطوفاً مثل أن يقول: بسم الله و محمد رسول الله بكسر الدال، فتحرم الذبيحة؛ لأنها أهل لها لغير الله تعالى.

3- والثالث: أن يقول مفصولاً عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية أو بعدها وقبل أن يضجع الذبيحة؛ لأنه لا بأس به، وقد قال عليه السلام: «موضعان لا ذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس»^(١). وإن قال: بسم الله، وصلى الله على محمد تؤكل، والأولى أن لا يقول ذلك.

وفي المشكّل: الذبّح عند مرأى الضيف تعظيماً له لا يحل أكلها، وكذا عند قدوم الأمير أو غيره تعظيماً، لأنّه أهل به لغير الله. وأما إذا ذبّح عند غيبة الضيف لأجل الضيافة، فإنه لا بأس به، ولو سمى بالفارسية، أو الرومية، وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه.

قوله: (وَالذَّبْحُ بَيْنَ الْحَقْنِ، وَالْبَلْبَةِ) اللبة على الصدر، وهي نقرة النحر.

وفي الكرخي: الذكاة في اللبة فما فوق ذلك إلى البحين.

وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبّح في الحلق كله وسطه وأعلاه.

ومعنى كلام الشيخ «بين» بمعنى «في»: أي الذبّح في الحلق، واللبة.

قوله: (وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاهُ أَرْبَعَةُ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَالْوَدَجَانُ)
الحلقوم بحرى النفس، والمريء بحرى الطعام، والودجان بحرى الدم، وهم العرقان اللذان بينهما الحلقوم، والمريء.

قوله: (فَإِذَا قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ)، لأنّه أكمّل الذكاة ووجد شرطها في محلها.

قوله: (وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذِلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأنّ الأكثـر يقام الكل في كثير من الأحكـام.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحَلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَاحِدٍ الْوَدَجَانِ) قال في الهدـاية: والمـشهور أنـ هذا قولـ أبي يـوسـفـ وـحدـهـ.

وـمعـناـهـ: إـذـا قـطـعـ ثـلـاثـةـ وـتـرـكـ وـاحـدـاـ جـازـ أـيـ الشـلـاثـةـ كـانـتـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: إـنـ قـطـعـ الـحلـقـومـ، وـالـمـرـيءـ وـاحـدـ الـوـدـجـانـ جـازـ، وـإـلاـ فـلاـ، حـتـىـ لوـ قـطـعـ الـحلـقـومـ، وـالـمـرـيءـ، أـوـ اـقـصـرـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ مـعـ الـوـدـجـانـ لـمـ يـجـزـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ.

وـقـالـ مـحـمـدـ: لـاـ يـجـوزـ، حـتـىـ يـقـطـعـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـرـوـقـ الـأـرـبـعـةـ أـكـثـرـهـ.

(١) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى في كتاب الضحايا (باب: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبائح) بلفظ: «لا تذكروني عند ثلاثة: تسمية الطعام، وعند الذبائح، وعند العطاس».

قوله: (وَيَجُوزُ الذِّبْحُ بِاللِّيْطَةِ، وَالْمَرْوَةِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَتَهُ الدَّمُ إِلَّا السَّنُّ الْقَائِمَةُ، وَالظُّفَرُ الْقَائِمُ) الليطة قشرة القصب، والمروة واحدة المرو وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار.

وقيد بالظفر القائم، والسن القائمة؛ لأنها إذا كانت منزوعة جاز الذبح بها، ولا يأس بأكله.

وقال الشافعي: المذبوح بهما ميتة لا يجوز أكلها. وأما الذبح بالسن القائمة، والظفر القائم، فإنه لا يجوز بالإجماع، فإن ذبح بهما كان ميتة؛ لأنه يقتل بالثقل؛ لأنه يعتمد عليه، ولو ذبح الشاة ولم يسل منها دم.
قال أبو القاسم الصفار: لا تؤكل.

وقال أبو بكر الإسکاف والهندواني: تؤكل؛ لأن فري الأوداج قد حصل، وهذا إنما يكون في الشاة إذا علفت العناب.

قوله: (وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْدُ الذَّبِيعَ شَفَرَتَهُ) لقوله عليه السلام: «إذا ذبحتم فأحسنوا النبحة وليرح أحدكم شفترته»⁽¹⁾؛ وأن تحديدها أسرع للذبح، وأسهل على الحيوان، ويكره الذبح بالسكين الكليل لما فيه من تعذيب الحيوان، وهو منهي عنه ويكره أن يضجع الشاة، ثم يحد الشفرة بعد ما أضجعها، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رأى رجلاً قد أضجع شاة وهو يحد شفترتها، فقال: لقد أردت أن تعيثها ميتين إلا حددتها قبل أن تضجعها»⁽²⁾.

ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً قد أضجع شاة وجعل رجله على صفة وجهها، وهو: يحد الشفرة فضربه بالدرة، فهرب وشردت الشاة، فقال عمر: هلا حددتها قبل أن تضع رجلك موضع وضعتها؛ لأن البهائم تحس بما يجزع منه، فإذا فعل ذلك زاد في المها، وذلك لا يجوز.

ويكره أيضاً أن يجر برجلها إذا أراد ذبحها.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (207/2): حديث: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفترته، وليرح ذبيحته» مسلم والأربعة من حديث شداد بن أوس.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (207-208/2): حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة، وهو يحد شفترتها فقال: «لقد أردت أن تعيثها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها» الحاكم من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني، وهو عند عبد الرزاق من مرسلا عكرمة.

ويستحب أن يسوقها برفق ويضجعها برفق.

قوله: (وَمَنْ يَلْعَبُ بِالسَّكِينِ النُّخَاعَ أَوْ قَطْعَ الرَّأْسَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَتُؤْكَلُ ذَيْحَثَةٌ) النُّخَاع عرق أبيض في عظم الرقبة.

ويكره له أيضاً أن يكسر العنق قبل أن تموت، وأن يخلع جلدتها قبل أن تبرد.

قوله: (فَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةً حَتَّىٰ قَطْعَ الْعُرُوقِ جَازَ وَيُكْرَهُ؛ لأنَّه خلاف المسنون).

قوله: (وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ)؛ لأنَّها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها كما لو ماتت حتف أنها.

رجل ذبح شاة مريضة، فلم يتحرك منها إلا فوها إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن غمضتها أكلت وإن مدت رجليها لا تؤكل، وإن قبضتهما أكلت، وإن لم يقم شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح. أما إذا علمت يقيناً أكلت بكل حال كذا في الواقعات.

وفي اليهوديّ: الشاة إذا مرضت، أو شق الذئب بطنهما ولم يرق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فعندي أبي يوسف ومحمد: لا تحل بالذكاة، والمختر: أن كل شيء ذبح وهو حي حل أكله، ولا توقيت فيه، وعليه الفتوى لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»⁽¹⁾، من غير فصل، وإن ذبح شاة، أو بقرة وتحركت وخرج منها الدم أكلت، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم لم تؤكل، وإن تحركت ولم يخرج منها الدم أكلت، وإن خرج منها الدم ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة وبه نأخذ، كذا في اليهوديّ.

قوله: (وَمَا اسْتَأْسَسَ مِنِ الصَّيْدِ فَذَكَاثَةُ الذَّبْحِ)؛ لأنَّه مقدور على ذبحه كالشاة.

قوله: (وَمَا تَوَحَّشَ مِنِ النَّعْمِ فَذَكَاثَةُ الْعَفْرُ وَالْجُرْحُ) والأصل في هذا: أن الذكاة

على ضربين:

1 - اختيارية.

2 - اضطرارية. ومتي قدر على الاختيارية لا تحل له الذكاة اضطرارية، ومتي عجز عنها حل لها اضطرارية.

فالاختيارية: ما بين اللبة، واللحين.

والاضطرارية: الطعن، والجرح وإنهار الدم في الصيد، وكل ما كان في علة الصيد من الأهلي كالأبل إذا ندت، أو وقع منها شيء في بتر، فلم يقدر على نحره، فإنه يطعنه في أي موضع قدر عليه، فيحل أكله وكذا إذا تردد بقرة في بتر، فلم يقدر على ذبحها، فإن ذكاثتها العقر، والجرح ما لم يصادف العروق على هذا أجمع العلماء؛ لأن الذبح فيه متذر. وأما الشاة، فإنها إذا ندت في الصحراء، فذكاثتها العقر؛ لأنه لا يقدر عليها، وإن ندت في مصر لم يجز عقرها؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها في المصر بخلاف البعير، والبقرة، فإنهما إذا ندا في مصر، أو الصحراء، فهو سواء وذكاثتها العقر؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما بقوتهما، فلا يقدر عليهما.

قوله: **(وَالْمُسْتَحَبُ فِي الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ الذَّبِيعُ)** قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً»⁽¹⁾، وقال في الغنم: «وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبِيعٍ عَظِيمٍ»⁽²⁾.

قوله: **(فَإِنْ تَحْرَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ)** أما الجواز فلقوله عليه السلام: «أنهر الدم بما شئت»⁽³⁾. وأما الكراهة فلمخالفه السنة المتوارثة فإن قيل: روى جابر قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البذنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»⁽⁴⁾. ولم يقل ذبحنا البقرة، قيل: العرب قد تضمر الفعل إذا كان في اللفظ دليل عليه قال الشاعر:

(1) سورة البقرة: 67.

(2) سورة الصافات: 107.

(3) قال الرباعي في نصب الرایة (187/4): قال عليه السلام: «أنهر الدم بما شئت»، ويروى: «أفر الأوداج بما شئت؟»؛ قلت: أخرجه أبو داود والنسيائي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم؛ قلت: يا رسول الله أرأيت أحذنا أصاب صياداً، وليس معه سكين، أذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله، انتهى. وفي لفظ النسائي: أنهر، وكذلك أحمد في «مسنده» قال الخطابي: ويروى: أمر، قال: والصواب أمر - ساكن الميم، خفيف الراء - أي أسله، انتهى. قلت: وهذا اللفظ رواه ابن حبان في «صححه» في النوع الخامس والستين من القسم الثالث؛ والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال السهيلي في «الروض الأنف»: أمر الدم - بكسر الميم - أي أسله، يقال: دم مائر: أي سائل، قال هكذا رواه النشاشي، وفسره، ورواه أبو عبيد - بسكون الميم - جعله من مررت الضرع، والأول أشبه بالمعنى، انتهى. وجمع الطبراني في «معجمه» بين الروايات الثلاثة، وفيه رواية رابعة عند النسائي في «سننه الكبرى» أهراق.

(4) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الحج (الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فسراقه من مناسكه) بلفظ: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحذبيبة البذنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

علفتها تينا وماء بارداً حتى غدت همالة عيناها
أي وسقيتها ماء بارداً، فأضمر الفعل، كذا هذا معناه: وذبحنا البقرة.

قوله: (وَالْمُسْتَحْبُ فِي الْإِبْلِ التَّحْرُ) لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْزُنْ»⁽¹⁾ يعني البدن، ولأن اللبة من البدن ليس فيها لحم. فلذلك استحب فيها النحر؛ لأنه أسهل على الحيوان بخلاف الغنم، والبقر، فإن حلقهما على وجه واحد.

قوله: (فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُكْرَهُهُ) وقال مالك: لا يجوز، فإن ذبحها لم تؤكل، وكذا عنده إذا نحر الشاة، والبقرة لا يؤكل.

لنا: قوله عليه السلام: «أهرب الدم بما شئت»⁽²⁾.

والسنة في البعير: أن ينحر قائماً معقول اليد اليسرى، فإن أضجعه جاز، والأول أفضل.

والسنة في الشاة والبقرة: أن تذبح مضجعة؛ لأنه أمكن لقطع العروق، ويستقبل القبلة في الجميع.

قال في الواقعات: رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم، والأوداج إلا أن الحياة فيها باقية، فقطع إنسان منها قطعة يحل أكل المقطوع؛ لأن المخصوص بعدم الحل ما أبین من الحي، وهذا لا يسمى حيَا مطلقاً. قال في التفسير في قوله تعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا»⁽³⁾، يعني الإبل إذا سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض وخرجت روحها فكروا منها، ولا يجوز الأكل من البدن، إلا بعد خروج الروح.

قوله: (وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَآةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ) هذا قول أبي حنيفة وزفر.

وعندما: إن تم خلقه أكل وإنما، فلا لقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽⁴⁾.

(1) سورة الكوثر: 2.

(2) تقدم تخرجه.

(3) سورة الحج: 36.

(4) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (208/2): حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أبو داود والترمذى وأبن ماجه وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري هداه، وصححه ابن حبان، وروى الدارقطنى وزاد: «أشعر أ ولم يشعر»، وقال: الصحيح موقف. وفي رواية أبي داود قصة، وعنه قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة الجنين، أتلقيه أم نأكله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «كلوه، فإن ذكاته ذكاة أمه».

ولأنه في حكم جزء من أجزائها بدليل أنه يدخل في بيعها ويعتق بعاتها، فصار كسائر أعضائها.

ولأبي حنيفة: قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**^(١)»، وهي اسم لما مات حتف أنفه، وهذا موجود في الجنين؛ لأنها لا يموت بممات أمها؛ لأنها قد تموت، ويبقى الجنين في بطنه حيًّا ويموت وهي حية، فحياته غير متعلقة بحياتها، فلا تكون ذكانتها ذكارة له، فصارا كالشاتين لا تكون ذكارة إدحاماً ذكارة للأخرى، ولأنه أصل في الحياة، والدم؛ لأنه لا يتصور حياته بعد موتها، وله دم على حدة غير دمها، والذبح شرع لتنهير الدم النجس من اللحم الظاهر، وذبحها لا يكون سبباً لخروج الدم منه.

وما روياه من الحديث قد روى: ذكارة أمه بالنصب بنزع الخافض، أي كذكارة أمه. وأما إذا خرج الجنين حيًّا ومات لم يؤكل بالإجماع. وإنما الخلاف فيما إذا خرج ميتاً، وإنما شرط أن يكون كامل الخلق؛ لأنه إذا لم يكمل، فهو كالمضغة، والدم فلا يحل أكله. ومعنى قوله: «أشعر أو لم يشعر»: أي تم خلقه أو لم يتم.

﴿مطلب فيما يحل أكله وما لا يحل﴾

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) المراد من ذي الناب أن يكون له ناب يصطاد به، وكذلك من ذي المخلب، وإلا فالحملامة لها مخلب، والبعير له ناب وذلك لا تأثير له.

فذو الناب من السباع: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والوضع، والثعلب، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والقبرد، وكذا اليربوع، وابن عرس من سباع الهوام، وذو المخلب من الطير الصقر، والباز، والنسر، والعقارب، والرخم، والغراب الأسود، والحداء، والشاهين، وكل ما يصطاد بمخالبه.

وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام: «(عن يوم خير عشرة، وحرم خمسة. لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وممليه، والواشمة، والموشومة، والواصلة، والموصولة، ومانع الصدقة، وحرم الخاطفة، والمنتسبة، والمحتمة، والحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السباع، وقال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام)»^(٢).

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) انظر سنن أبي داود في كتاب الأطعمة (باب: في أكل لحوم الخيل)، (باب: النبي عن أكل السباع)، وسنن الترمذى في كتاب الأطعمة (باب: ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب)، وسنن النسائي في كتاب الصيد والذبائح (باب: تحريم أكل لحوم الخيل).

فالخاطفة: هي ما تخطف من الهوى مثل البازى، والحدأة.

والمنتبهة: هي ما تنتبه من الأرض مثل الذئب ونحوه.

والمحشمة: يروي بفتح الثاء وكسرها، فهي بالفتح كل صيد جسم عليه الكلب حتى مات غمّاً، وبالكسر هو كل شيء عادته أن ينج pem على الصيد مثل الكلب، والذئب.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِغَرَابِ الزَّرْعِ)؛ لأنَّه يأكل الحب، وليس هو من سباع الطير ولا يأكل الجيف، وكذا لا بأس بأكل العقعق، والهدهد، والحمام، والعصافير؛ لأنَّ عامة أكلها الحب، والثمار.

قوله: (وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ) وكذا كل غراب يخلط الجيف، والحب لا يؤكل. وأما الدجاج، فلا بأس بأكله بإجماع العلماء، وكذا البط الكسكري في حكم الدجاج.

قوله: (وَيُكَرَّهُ أَكْلُ الْضَّيْعِ، وَالضَّبِّ، وَالحَشَرَاتِ كُلُّهَا) وقال الشافعى: لا بأس بأكل الضييع، والضب.

وقوله: «والحشرات كلها»: يعني المائي، والبرى كالضدقع، وغيرها، وكذا السلفحة؛ لأنها من الحشرات، وكذا الفتران، والأوزاغ، والعضابة، والقنافذ، والحيتان وجميع الدبب، والزنابير، والعقارب، والذباب، والجعلان، والبرمان؛ لأن هذه لأشياء مستحبة، قال الله تعالى: «وَنَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ»^(١).

وأما الوير: فقال أبو يوسف: هو مثل الأربب؛ لأنَّه يختلف البقول والنبت ولا يأكل الجيف، ويجوز أكل الطباء وبقر الوحش وحرير الوحش، والإبل وهو الوعل.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبَغَالِ)؛ لأنَّ النبي عليه السلام: «حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأمر طلحة أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»^(٢). فأراقوا القدور وهي تغلي.

وأما البغل: فهو متولد من الحمار، فكان مثله.

قوله: (وَيُكَرَّهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) يعني كراهة تحريم لا كراهة تنزية.

(1) سورة الأعراف: 157.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب: غزوة خيبر)، وفي كتاب الذبائح (باب: لحوم الحمر الأهلية)، ومسلم في كتاب الذبائح (باب: تحريم أكل الحمر الأهلية)، وأبو داود في سنته في كتاب الأطعمة (باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكله لما روى جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر وأذن في الخيل يوم خير»⁽¹⁾.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: «وَالْخِيلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرَ لَئِنْ كَبُوْهَا»⁽²⁾، خرج مخرج الامتنان. فلو جاز أكلها لذكره؛ لأن النعمة بالأكل أكثر من النعمة بالركوب. ألا ترى أن الإبل لما كانت تؤكل، وتركب جمع بينهما، فقال تعالى: «فَمِنْهَا رَكُوبٌ هُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ»⁽³⁾، ولأن الخيل آلة إرهاب العدو، فيكره أكلها احتراماً لها. وهذا يضرب للفرس سهمان في الغنية، ولأن في إياحتها تقليل للجهاد. وأما لينها، فلا بأس به؛ لأنه ليس في شربه تقليل للجهاد.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرَابِ)؛ لأنها ليست من السباع، ولا من أكلة الجيف، فأأشبهت الظباء.

مسألة: الكلب إذا نزا على معزة، فولدت ولداً رأسه مثل رأس الكلب، وما سوى ذلك الأعضاء يشبه المعز، فإنه يقدم إليه اللحم، والعلف، فإن تناول اللحم دون العلف لم يؤكل؛ لأنه كلب، وإن تناول العلف دون اللحم يرمى بالرأس، ويؤكل ما سواه، فإن تناولهما جميعاً يضرّب، فإن نبع لا يؤكل، وإن نعر يرمى بالرأس بعد الذبح ويؤكل ما سواه، وإن نبع ونعر يقرب إليه الماء، فإن ولغ فهو كلب لا يؤكل، وإن شرب يرمى بالرأس ويؤكل ما سواه.

وقيل: إن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس، وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل. قوله: (وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَخْمَهُ طَهْرٌ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ إِلَّا الْأَدَمِيُّ، وَالْخِنْزِيرُ فَإِنَّ الذِكَّارَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا شَيْئاً) الأدمي لحرمه، والخنزير لنرجاسته كما في الدباغ لقوله عليه السلام: «دباغ الأدمي ذكاته»⁽⁴⁾، فكما يظهر بالدباغ كذلك يظهر بالذكارة بخلاف ما

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (211/2): حديث جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خير» متفق عليه. وفي الصحيح عن أماء بنت أبي بكر: «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه»، وفي رواية: «أكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره».

(2) سورة النحل: 8.

(3) سورة يس: 72.

(4) قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الخبير (49/1): حديث: «دباغ الأدمي ذكاته» أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن الحبّيق به، وفيه قصة، =

ذبحه المحسوس؛ لأن ذبحه إماتة في الشرع، فلا بد من الدباغ، وكما يظهر لحمه يظهر شحمه، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده.

وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟

قيل: لا يجوز للأكل.

وقيل: يجوز كالزيت إذا خالطه دك المينة، والزيت غالب لا يؤكل، ويتفق به في غير الأكل، كذا في الهدایة.

واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟

والظاهر: أنه لا يظهر إلا بالذبح مع التسمية، وإنما فيلزم تطهير ما ذبحه المحسوس.
ويكره أكل لحوم الإبل الحلال وشرب لبنها وكذا البقرة، والشاة، والحلالة هي التي تأكل العذر، والنجاسات لا غير. أما إذا خللت فليست بحلالة.

وقيل: هي التي الأغلب من أكلها النجاسة، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج عليها، أو يغزى عليها، أو ينتفع بها في العمل، إلا أن تحبس أيامًا، وتعلف، وهذا محمول على أنها تنتن في نفسها فمنع من استعمالها، حتى لا تتأذى الناس بريتها.
وكان أبو حنيفة لا يؤقت في حبسها وقتاً، وإنما قال: يحبسها حتى يطيب لحمها.
وروى أنها تحبس ثلاثة أيام.

وقيل: سبعة أيام وذلك موقوف على زوال النتن، ولا عبرة بالأيام.
وتوقف أبو حنيفة في شأن مسائل، ولم يؤقت فيها وقتاً
أحدها: هذه متى يطيب لحمها.

والثانية: الكلب متى يصير معلماً.

والثالثة: متى وقت الختان.

والرابعة: الخنزير المشكل.

والخامسة: سور الحمار.

والسادسة: الدهر منكراً.

والسابعة: هل الملائكة أفضل أم الأنبياء؟

وفي لفظ: «دباغها ذكاتها»، وفي لفظ: «دباغها طهورها»، وفي لفظ: «ذكتها دباغها»، وفي لفظ:
«ذكاة الأديم دباغه»، وإسناده صحيح.

والثامنة: أطفال المشركين هل يدخلون النار؟ توقف في هذه المسائل لغاية ورעה.
وأما الدجاج: فإنها لم تكره، وإن تناولت النجاسة؛ لأنه لا يتنـن كما تتنـن الإبل،
فإذا أريد ذبح الحلالـة حبسـت ثلاثة أيام أو نحوـها وتعلـفـ.

وهل تحبس الدجاجـة إذا أـرد ذـبـحـها؟

قال أبو يوسف: لا، وروي أنها تحبس ثلاثة أيام؛ لأن النبي عليه السلام كان يحبـسـ
الدجاجـ ثلاثة، ثم يأكلـهـ.

قلـناـ: هذا على طـريقـ التـنـزـهـ لاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، ولوـ اـرـتـضـعـ جـدـيـ بـلـبـنـ كـلـبـةـ، أوـ
خـنـزـيرـةـ، حتـىـ كـبـرـ لـاـ يـكـرـهـ أـكـلـهـ؛ لأنـ لـحـمـهـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـذـلـكـ.

قولـهـ: (وـلـاـ يـؤـكـلـ مـنـ حـيـوانـ الـمـاءـ إـلـاـ السـمـكـ وـيـكـرـهـ أـكـلـ الطـافـيـ مـنـهـ) أيـ منـ
الـسـمـكـ، وأـمـاـ مـاـ تـلـفـ مـنـ شـدـةـ الـحـرـ، أوـ الـبـرـدـ فـفـيهـ روـايـاتـ:

إـحـدـاهـماـ: يـؤـكـلـ؛ لأنـهـ مـاتـ بـسـبـبـ حـادـثـ، وـهـوـ كـمـاـ لـوـ أـلـقـاهـ المـاءـ عـلـىـ الشـطـ.

وـالـثـانـيـةـ: لـاـ يـؤـكـلـ؛ لأنـهـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ، وـلـوـ أـنـ سـمـكـ اـبـلـعـتـ سـمـكـةـ أـكـلـتـاـ جـمـيـعـاـ
لـأـنـ الـمـبـلـوـعـةـ مـاتـ بـسـبـبـ حـادـثـ. وـأـمـاـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ دـبـرـ السـمـكـ لـاـ تـؤـكـلـ؛ لأنـهـ قدـ
استـحـالـتـ عـذـرـةـ.

قولـهـ: (وـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ الـجـرـيـثـ وـالـمـارـمـاهـيـ)؛ لأنـهـماـ مـنـ أـنـوـاعـ السـمـكـ، فـالـجـرـيـثـ
الـبـكـاسـ وـالـمـارـمـاهـيـ الـعـرـبـيـ.
وقـيلـ: الـقـذرـ.

قولـهـ: (وـيـجـوـزـ أـكـلـ الـجـرـادـ وـلـاـ ذـكـاـةـ لـهـ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ
وـدـمـانـ فـالـمـيـتـانـ السـمـكـ، وـالـجـرـادـ، وـالـدـمـانـ الـكـبدـ، وـالـطـحالـ»⁽¹⁾.

وـقـدـ روـيـ عنـ أـبـيـ دـاـودـ قـالـ: «غـزوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـعـ
غـزوـاتـ نـأـكـلـ الـجـرـادـ»⁽²⁾.

وـسـئـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـرـادـ يـأـخـذـهـ الرـجـلـ، وـفـيـهـ الـمـيـتـ فـقـالـ: كـلـهـ كـلـهـ،

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (212/2): حديث: «أـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ. أـمـاـ مـيـتـانـ:
فـالـسـمـكـ وـالـجـرـادـ، وـأـمـاـ الدـمـانـ: فـالـكـبدـ وـالـطـحالـ» ابن مـاجـهـ وـأـمـدـ وـالـشـافـعـيـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ
وـالـدـارـقـطـنـيـ وـابـنـ عـدـيـ وـابـنـ مـرـدـوـيـهـ مـنـ طـرـيقـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، وـقـيلـ:
عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، أـخـرـجـهـ الـخـطـيـبـ.

(2) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ وـمـاـ يـؤـكـلـ مـنـ الـحـيـوانـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ عـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ، وـالـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ، وـالـدـارـمـيـ فـيـ كـتـابـ الصـيدـ.

وهذا عد من فصاحته، ودل على إياحته.

مسألة: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبيحة سبعة أشياء:

1 - الذكر.

2 - والأثيين.

3 - والقيل.

4 - والغدد.

5 - والمرارة.

6 - والمثانة.

7 - والدم.

وزاد في البنایع: الدبر.

قال أبو حنيفة: أما الدم، فحرام بالنص، وأما الستة الباقية فمكرروهه؛ لأن النفس تستحبثها وتكرهها، والله أعلم.

كتاب الأضحية

الأضحية⁽¹⁾: إراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان. والدليل على أنها الإراقة أنه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز، والصدقة بلحمةها بعد الذبح مستحب، وليس بواجب، حتى لو لم يتصدق به جاز.

قال في الواقعات: شراء الأضحية بعشرة دراهم خير من التصدق بـألف درهم؛ لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة.

قوله رحمه الله: (**الأضحية واجبة**) أي التضحية؛ لأن الوجوب من صفات الفعل إلا أن الشيخ قال ذلك: توسيعة ومحاجزاً. يعني بقوله: واجبة عملاً لا اعتقاداً، حتى لا يكفر جاحدها.

وعن أبي يوسف: أنها سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي.

وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي يوسف.

قوله: (**على كل حُرْ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُؤْسِرٍ في يوم الأضحى شرط الحرية**؛ لأن العبد لا يملك شيئاً.

و**شرط الإسلام**؛ لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها.

و**شرط الإقامة**؛ لأنها لو وجبت على المسافر لتشاغلها عن سفره، ولأنه قد سقط عنه ما هو آكد من ذلك كالجامعة وبعض الفرض، حتى لا يتشغل عن سفره.

وتحجب على أهل الأمصار، والقرى، والبراري. ويشرط في وجوبها اليسار؛ لأنها

(1) وفيها لغات؟

1- ضم المهمزة في الأكثر، وهي هي تقدير **أفعولة**،

2- وكسرها **إثناعاً** لكسرة الحاء، والجمع **أضاحي**،

3- والثالثة: **ضاحية**، والجمع **ضاحياء**، مثل **عطية**، و**عطائي**،

4- والرابعة: **أضاحاء** بفتح المهمزة، والجمع **أضاحي**، مثل **أربطة** و**أرنطى**، منه عيد **الأضحى** كذا في المصباح. **الأضحية** لغة: اسم لما يذبح وقت **الضحى**، ثم كثر حتى صار اسمًا لما يذبح في أي وقت كان من أيام **الأضحى**، من تسمية الشيء باسم وقته.

وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية **القربة**.

وهي واجبة، قال في التصحیح: هذا قول أبي حنيفة، ومحمد، والحسن، وزفر، واحدى الروایتين عن أبي يوسف، وعنها أنها سنة، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون كالخوبی والنمسفی وغيرهما.

حق في مال يجب على وجه القرابة كالزكاة.
واحترز بقوله: «على وجه القرابة»: عن النفقة.
واشترط يوم الأضحى؛ لأن اليوم مضاف إليها.
وأيام الأضحى ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وأولها: أفضليها.
والمستحب: ذبحها بالنهار دون الليل؛ لأنه أمكن لاستيفاء العروق، وإن ذبحها
بالليل أجزاء مع الكراهة.
ولا تجب على الحاج المسافر.
فأما أهل مكة، فإنها تجب عليهم، وإن حجوا.
وفي الحجndl: لا تجب على الحاج إذا كان حرمًا، وإن كان من أهل مكة. وأما
العتبرة فهي متسوحة، وهي شاة كانت تقام في رجب.
قوله: (عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أُولَادِهِ الصَّغَارِ) اعتباراً بالفطرة هذه رواية الحسن عن أبي
حنيفة.

وفي ظاهر الرواية: لا تجب إلا عن نفسه خاصة بخلاف صدقة القطر؛ لأن السبب
هناك رأس يمونه ويللي عليه، وهذه قربة محضة.
والأصل في القرب: أن لا تجب على الغير بسبب الغير، ولهذا قالوا: لا يجب أن
يضحي عن عبده بالإجماع، وإن كان يجب عليه فطرته، فإن كان للصغير مال ضحي عنه
أبوه، أو وصيه من مال الصغير عندهما.

وقال محمد وزفر: يضحي عنه أبوه من مال نفسه لا من مال الصغير، وهذا كله
على رواية الحسن. والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر.
وقيل: لا يجوز التضحية من مال الصغير إجمالاً؛ لأن القرابة تتأدى بالإرادة.
والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز ذلك في مال الصغير، ولا يمكن الصغير أن يأكله كله،
والأصح أنه يضحي عنه من ماله، ويأكل منه الصغير ما أمكنه، ويدخر له قدر حاجته
ويتسع له بما بقي مما يتسع به كما يجوز أن يتسع البالغ بجلد الأضحية.
وقال في شاهان: يشتري له به ما يؤكل كالخنطة، والخبز وغيره.

وقال في البنابيع: ولو كان المجنون موسراً ضحي عنه وليه من ماله في الرواية
المشهرة.

وروى أنه لا تجب الأضحية في مال المجنون، ولا تجب عليه أن يضحي عن أولاده
الكبار؛ لأنه لا ولادة له عليهم. وأما ابن ابني الصغير، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه
يضحي عنه إذا كان أبوه ميتاً وإن كان حياً، لا تجب عليه؛ لأنه لا ولادة للجد عليه

كالأخ، وإن ولد للرجل ولد وهو موسر في أيام الذبح.

قال الحسن عن أبي حنيفة: يجب عليه أن يذبح عنه ما لم تمض أيام الذبح؛ لأنه حدث في وقت الوجوب، وإن مات ابن له صغير في أيام النحر قبل أن يذبح عنه، فليس عليه أن يضحي عنه؛ لأن العبادات المؤقتة تجب عندنا باخر وقتها. فمن مات قبل الوجوب لم يثبت في حقه.

وقد قال أبو حنيفة: ليس على المسافر أن يذبح عن نفسه، وعليه أن يذبح عن أولاده إذا كانوا مقيمين، فإن كانوا مسافرين معه لم يضح عنهم، كذا في الكرخي. وإن كان مقيماً وأولاده مسافرين ضحى عن نفسه خاصة، ومن مات في وسط أيام النحر، فلا أضحية عليه سواء كان بالغاً أو صبياً.

قوله: (يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاءَ) شُرُطُ الذبح حتى لو تصدق بها حية في أيام النحر لا يجوز؛ لأن الأضحية الإراقة.

قوله: (أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ) والبدنة، والبقرة تجزئ كل واحدة منها عن سبعة إذا كانوا كلهم يريدون بها وجه الله تعالى. وإن اختلفت وجوه القرب بأن يريد أحدهم الهدي، والأخر جزاء الصيد، والأخر هدي المتعة، والأخر الأضحية، والأخر التطوع؟

وقال زفر: لا يجوز إلا إذا اتفقت القرب كلها، وإن كان أحدهم يريد بنصيبيه اللحم، فإنه لا يجزئ عن الكل إجمالاً. وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع، فإنه لا يجوز عن الكل أيضاً لانعدام وصف القرابة في البعض، وكذا يجوز عن خمسة، أو ستة، أو ثلاثة، ولا يجوز عن شمانية.

وقال مالك: يجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا يجوز عن أهل بيتهن وإن كانوا أقل من سبعة. ثم إذا جازت الشركة فالقسمة للحم بالوزن، فإن اقسموا أجزاء لم يجز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع، والجلد اعتباراً بالبيع، وإن اشترك سبعة في بدنـة، فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز استحساناً.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الميت قد سقط عنه الذبح، وفعل الوارث لا يقوم مقام فعله، فصار نصيبه اللحم فلم يجز.

ولنا: أن الوارث يملك أن يتقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يحج عنه ويتصدق عنه، فصار نصيب الميت للقرابة، فيجوز عن الباقيـن، فإن كان أحدهم ذميـاً أراد القرابة لم يجز عنه ولا عن غيره؛ لأنه لا قربـة له، فصار كمن يريد بنصيبيـه اللحم.

قوله: (وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْمُسَافِرِ أَضْحِيَّةً) أما الفقير فظاهر، وأما المسافر فلما روی عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»⁽¹⁾.

قوله: (وَوَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بَطْلَوْعَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) فلو جاء من يوم النحر ولوه ما شئت درهم أو أكثر فسرقت منه، أو هلكت، أو نقص عددها، فلا أضحية عليه. ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له، ثم استفاد مائتين في أيام النحر، فعليه الأضحية إذا لم يكن عليه دين.

قوله: (إِلَّا اللَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذِّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاتَةَ الْعِيدِ) قوله عليه السلام: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح»⁽²⁾، وقال عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب سنة المسلمين»⁽³⁾. وإن آخر الإمام الصلاة فليس له أن يذبح حتى يتصرف النهار، وكذا إذا ترك الصلاة متعمداً حتى اتصف النهار، فقد حل الذبح من غير صلاة في الأيام كلها، فإن ذبح بعد ما قعد الإمام مقدار الشهد جاز. ولو ذبح بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصلى أهل الجبانة أجزاء استحساناً لأنها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها أجزاءهم وكذا على عكسه.

وقيل في عكسه يجزيه قياساً لا استحساناً، وإن ذبح بعد ما صلى الإمام، ثم علم أنه صلى بهم وهو محدث أجزاء.

ويعتبر في الذبح مكان الأضحية لا مكان الرجل، وإن كان الرجل في المسر،

(1) قال الزيلعي في نصب الرأية (211/4): وعن علي رضي الله عنه: «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»، قلت: غريب وجهل من قال: إنه تقدم في الجمعة، والذي تقدم في الجمعة إنما حديث علي مرفوعاً: لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى ولا فطر إلا في مصر جامع، لم يتقدم غيره.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (215/2): حديث: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية» هو في الذي قبله بالمعنى، ولفظه: «أن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلى ثم نرجع فنتحرر».

وفي الباب: عن جندب: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال: فانصرف، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، عرف أنها ذبحت قبل أن يصلى، فقال صلى الله عليه وسلم: «من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى» الحديث، متفق عليه. ولمسلم عن جابر نحوه.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (215/2): حديث: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصحاب سنة المسلمين» متفق عليه من حديث البراء بن عازب، قال ضحي خالي أبو بربدة قبل الصلاة، الحديث.

والشاة في السواد فنبحوا عنه بعد طلوع الفجر بأمره جاز، وإن كان في السواد، والشاة في مصر لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة العيد.

وحيلة المصري: إذا أراد أن يتغسل، فإنه يبعث بها إلى خارج مصر، فيضحي بها بعد طلوع الفجر.

قال في المداية: وهذا لأنها تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط هلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط هلاك النصاب، فيعتبر في القرب مكان الفعل لا مكان الفاعل اعتباراً بها بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها لا تسقط هلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر، وإن كان الرجل من أهل السواد مسكنه فيه دخل مصر لصلاة الأضحى، وأمرهم أن يضحووا عنه جاز أن يذبحوا عنه بطلوع الفجر؛ لأن المعتبر مكان الفعل دون مكان المفعول عنه، وإن صلى الإمام ولم يخطب أجزاء من ذبح؛ لأن خطبة العيد ليست بواجبة.

قوله: (فَإِمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)؛ لأن صلاة العيد ليست بواجبة عليهم، ولا يجوز لهم أن يذبحوا قبل طلوع الفجر؛ لأن وقت الذبح لا يدخل إلا بطلوع الفجر.

قوله: (وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ) ولو عقل أضحية حتى مضت أيام النحر، أو ضاعت فأصابها بعد أيام النحر، فليس عليه أن يذبحها، ولكن يتصدق بها، ولا يترك منها شيئاً، وإن اشتري شاة للأضحية فضلث فاشترى غيرها، ثم وجد الأولى فالأفضل أن يذبح الكل، وإن ذبح الأولى لا غير أجزأه سواء كانت قيمة الأولى أكثر من قيمة الثانية، أو أقل وإن ذبح الثانية لا غير إن كانت مثل الأولى، أو أفضل جاز وإن كانت دونها يضمن الزيادة ويتصدق بها، ولا يلزمها أن يذبحهما جميعاً سواء كان معسراً أو موسراً.

وقال بعض أصحابنا: إن كان موسرًا فكذلك، وإن كان معسراً يلزم ذبح الكل؛ لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء، فلم يتعين له وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت عليه وكذا إذا اشتري شاة سليمة، ثم تعيبت بعييب مانع إن كان غنياً عليه غيرها، وإن كان فقيراً تجزيه هذه لما ذكرنا أن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء، وعلى هذا قالوا إذا ماتت المشترى للتضحية، فعلى الموسر مكانها أخرى، ولا شيء على الفقير وإن ولدت الأضحية ولدأ ذبحه معها؛ لأن الوجوب تعين فيها فيسري إلى ولدها.

ومن أصحابنا من قال: هذا في الأضحية الواجبة؛ لأن الوجوب تعين فيها بالشراء

وأما الشاة التي اشتراها الموسر ليضحي بها إذا ولدت لم يتبعها ولدها. وكان أصحابنا يقولون: لا يجب ذبح الولد، ولو تصدق به جاز؛ لأن الحق لم يسر إليه، ولكنه متعلق بها فهو كجلدها وخطامها، وإن باعه أو أكله تصدق بقيمته في الأكل وبشمنه في البيع، وإن أمسك الولد حتى مضت أيام الذبح تصدق به.

قال في الخجندى: إذا ولدت الأضحية فذبح الولد يوم الأضحى بعد الأم أجزاء، ويكون حكمه حكم أمه، وإن ذبحه قبل ذبحها لا يحل أكله ويتصدق به.

قوله: (وَلَا يُضَحِّي بِالْعُمَيَاءِ وَلَا الْعُورَاءِ وَلَا الْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ) وهو المذبح (وَلَا بِالْعَجَفَاءِ) لقوله عليه السلام: «لا يجزئ في الضحايا أربع العوراء بين عورها، والعرجاء بين عرجها، والمريضة بين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»⁽¹⁾، أي لا نقي لها وهو المخ لشدة الم Hazel،

قوله: (وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ أَوْ الذَّئْبِ) قال عليه السلام: «استشرفوا العين، والأذن»⁽²⁾، أي اطلبوا سلامتهما. وأما الذئب، فهو عضو مقصود بالأذن.

قوله: (وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنَهَا أَوْ ذَئْبَهَا فَإِنْ بَقَى أَكْثَرُ الْأَذْنِ أَوْ الذَّئْبِ جَازَ) وكذا حكم الآلية.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك؟

فروي عنه: أنه إن كان الذاهب من الأذن، أو الذئب الثالث فما دونه أجزاء، وإن كان أكثر من الثالث لم يجزه، فجعل الثالث في حد القليل؛ لأنه تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة.

وروي عنه إن كان الذاهب الثالث لم يجز، وإن كان أقل جاز، فجعل الثالث في حد

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (215/2-216): حديث: «لا المساجد في الضحايا أربعة: العوراء بين عورها» الحديث، الأربعه وأحمد والحاكم كلهم من روایة عبيد بن فيروز، عن البراء، ووقع في روایة أبي داود: الكسیر، بدل العجفاء. وأخرجه الحاكم من روایة أبي سلمة عن البراء، وادعى أن مسلماً أخرجه من روایة عبيد بن فيروز المذکورة فلم يصب، وروایة أبي سلمة فيها أیوب ابن سوید، وهو ضعیف.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (215/2-216): حديث: «استشرفوا العين والأذن» الطبراني من حديث حذيفة هدا. وقال في الأوسط: لا يروى عن حذيفة إلا هذا الإسناد. وأخرجه البزار بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستشرف العين والأذن»، قال: وقد روى هذا عن علي، من غير وجه، انتهى وحديث علي أخرجه الأربعه وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني.

الكثير لقوله عليه السلام: «والثالث كثير»⁽¹⁾.

وروي عنه إن كان الذاهب الربع لم يجز؛ لأن الربع في حكم الكل في كثير من الأحكام. ألا ترى أنهم قدروا به مسح الرأس ووجوب الدم في الحلق.

و عند أبي يوسف: إذا بقي أكثر من النصف أجزاء، وإن ذهب أكثر منه لم يجزه، وإن كان الذاهب النصف ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز لاجتماع الحظر، والإباحة فغلب الحظر.

وفي الثانية: يجوز.

وقول محمد قيل: مع أبي حنيفة، وفي المذهبة مع أبي يوسف.

والأظهر عند أبي حنيفة: أن الثالث في حد القليل، وما زاد عليه في حد الكثير.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَضْحَى بِالْجَمَاءِ) وهي التي لا قرن لها خلقة، وتسمى الجلحاء أيضاً، وكذلك القضماء، وهي التي انكسر غلاف قرها.

قوله: (وَالْخَصِّيُّ); لأنه أطيب لحمًا من غير الخصي.

قال أبو حنيفة: ما زاد في لحمه أنسع مما ذهب من خصيته.

قوله: (وَالثُّوَلَاءِ) وهي الجنونة؛ لأن العقل غير مقصود في البهائم، وهذا إذا كانت تختلف. أما إذا كانت لا تختلف لا يجزيه.

وأما الصكاء: وهي التي لا أذن لها خلقة لا يجوز أن يضحى بها؛ لأنه فات بالأذن حق القراء. وأما إذا كانت لها أذن صغيرة خلقة جاز؛ لأن العضو موجود وصغره غير مانع.

وأما الجرباء: إن كانت سمينة جاز؛ لأن الجرب، إنما هو في الجلد ولا نقصان في اللحم.

وأما المتماء: وهي التي لا أسنان لها ففيها روايتان عن أبي يوسف:

إحداهما: اعتبرها بالأذن، فقال: إن بقي أكثرها أجزاء وإلا فلا.

وفي الرواية الأخرى: إذا بقي لها ما تختلف به أجزاء، لأن المقصود منها الأكل بها.

قوله: (وَالْأَضْحِيَّةُ مِنِ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ) ولا يجوز فيها شيء من الوحش،

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/289): حديث: قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد: «الثالث والثالث كثير» بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف، متفق عليه من حديث سعد، وفيه: أنا وصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالثالثين؟ قال: لا، قال: وبالنصف؟ قال: لا، قال: فالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثير».

فإن كان متولداً من الأهلي، والوحشي فإن المعتبر في ذلك الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا نزا الذئب على الشاة يصحى بالولد، وكذلك إذا كانت البقرة أهلية نزا عليها ثور وحشي، فإن كان على العكس لم يجز أن يصحى بالولد.

قوله: (يُعَزِّرُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الشَّيْءُ فَصَاعِدًا إِلَّا الصَّانُ فَإِنَ الْجَذَعَ مِنْهُ يُعَزِّرُ) يعني إذا كان عظيماً بحيث إذا خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد، فالجذع من الصان ما ثم له ستة أشهر.

وقيل: سبعة.

والثني منها ومن المعز ما له سنة، وطعن في الثانية.

ومن البقر ما له ستة وطعن في الثالثة.

ومن الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة.

ويدخل في البقر الجلواميس؛ لأنها من جنسها.

والذكر من الصان أفضل من الأنثى إذا استويا.

والأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا.

قوله: (وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَةِ) قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»⁽¹⁾، البائس الذي أصابه ضرر الجوع وتبين عليه أثر البوس بأن يمد يده إليك.

وقيل: هو الزمن المحتاج.

قوله: (وَيَدْعُونَ) لقوله عليه السلام: «فَكُلُوا منها وادخروا»⁽²⁾.

قال الحجاجي: الأفضل أن يتصدق منها بالثلث، ويدخلن الثلث ضيافة للأقارب،

(1) سورة الحج: 28.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (217/2): حديث: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادخروا»، مسلم من حديث بريدة. وأخرجه من حديث جابر بلفظ: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات»، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»، ومن حديث أبي سعيد بن معن أنه ومن حديث عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتحدون الأسئلة من ضحاياهم، ويحملون فيها الودك، وقد نهيت أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلات، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا».

وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع بهذا المعنى، ولفظه: «فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأرادت أن تعيينا فيها». ولأبي داود من حديث نبيشة بلفظ: «إنا نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة، لكي تسعكم، جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتحرروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

والثالث لنفسه وإن لم يتصدق بشيء منها جاز.
قوله: (وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْثُلُثِ) لقوله تعالى فيها: «وَأَطْعُمُوا الْفَاقِعَ وَالْمُعْتَرِّ»⁽¹⁾.

فالقانون: هو الذي يسأل.

والمعتر: هو الذي يتعرض ويريك نفسه ولا يسألك.

وقال عليه السلام: «كلوا منها أو ادحروا»⁽²⁾، فصارت الجهات ثلاثة:
1 - الأكل.

2 - والإطعام.

3 - والادخار.

فإن تصدق بجميعها، فهو أفضل، وإن لم يتصدق بشيء منها أجزاء؛ لأن المراد منها إراقة الدم.

قوله: (وَيَصَدِّقُ بِحَلْدَهَا)، لأنه جزء منها.

قوله: (أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَغْمِلُ فِي الْبَيْتِ) كالنطع، والجراب، والغربال، ولا يأس أن يتخذ فرزاً لنفسه.

وقد روي أن عائشة رضي الله عنها اتخذت جلد أضحيتها سقاء، وأنه يجوز أن ينتفع بلحمة، فكذا بجلدها. ولا يأس أن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه مثل المنخل، والجراب وغير ذلك ولا يشتري ما يستهلك عينه كالخل، والملح، والأزار، والحنطة، واللين وليس له أن يعطيه أجراً جزارها، واللحم في هذا منزلة الجلد على الصحيح، فإن باع الجلد، واللحم بالفلوس، أو الدرهم، أو الحنطة تصدق بشمنه؛ لأن القربة انتقلت إلى بدلها.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ)؛ لأنه عبادة، فإذا وليه بنفسه، فهو أفضل. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ساق مائة بذنة فنحر منها بيده نيفاً وستين، وأعطى الحرفة علياً فنحر الباقي. وأما إذا كان لا يحسن الذبح استعان بغيره.

وبيني له أن يشهد لها لقوله عليه السلام لفاطمة: «يا فاطمة بنت محمد قومي،

(1) سورة الحج: 36.

(2) تقدم تخرجه قريباً.

فأشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة قطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي: «إِنَّ صَلَاقَ وَسُكْنَىٰ وَحَيَّاتَ وَمَمَاتَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ»⁽¹⁾. أما إنه ي جاء بلحمة ودمها، فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً. فقال أبو سعيد الخدري: يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة أم هم وللمسلمين عامة؟ فقال: لآل محمد خاصة، وللمسلمين عامة»⁽²⁾.

قوله: (وَيَكْرُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكَتَابِيُّ)؛ لأنها قربة، وهو ليس من أهلها، فإن ذبحها المسلم بأمره أجزاء، ويكره.

قوله: (وَإِذَا غَلَطَ رَجُلًا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَهُ الْآخَرُ أَجْزَاءَ عَنْهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا)؛ لأنهما قد تعينا للذبح، فصار المالك مستعيناً بكل من كان أهلاً للذبح إذناً له دلالة.

وقال زفر: يضمن، ولا يجوز عن الأضحية؛ لأن ذبح شاة غيره بغير أمره، ثم عندنا إذا ذبح كل واحد منها شاة غيره بغير أمره أخذ كل واحد منها مسلوحته من صاحبه ولا يضمنه؛ لأنه وكيله دلالة، فإن كانوا قد أكلوا منها، فليحال كل واحد منها صاحبه، ويجزيهما.

وإن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الأضحية؛ لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما إذا أودع شاة، فضحى بها المودع، فإنه لا يجزيه؛ لأنه يضمنها بالذبح، فلم يثبت الملك إلا بعد الذبح.

وعند زفر: لا يجوز في الوجهين، والله أعلم.

(1) سورة الأنعام: 162-163.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/289): حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة: «قومي فأشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة قطر من دمها كل ذنب» اسحاق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين به، وأتم منه. وأخرججه البزار والحاكم من حديث أبي سعد بنحوه. وأخرجه سليم الرازمي في الترغيب من حديث علي بإسناد واه. ففي حديث عمران: أبو حمزة الشمالي متوفى، وفي حديث أبي سعيد: عطية ضعيف، وفي حديث علي: عمرو بن خالد واه.

كتاب الأيمان

الأيمان جمع يمين.

واليمين في اللغة: هي القوة، قال الله تعالى: ﴿لَا حَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾⁽¹⁾، أي القوة ومنه قول الشاعر:

إذا ما رأية رفعت بحد
تلقاها عراة باليمين أي بالقوة، وعراة: اسم رجل معدود من الصحابة.

وفي الشرع: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمى هذا العقد بها؛ لأن العزيمة تنتهي بها.

قوله رحمة الله: (الأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْرَبِ يَمِينِ غَمْوُسٍ وَيَمِينٍ مُتَعْقِدَةٍ وَيَمِينٍ لَغُورٍ فَالْغَمْوُسُ هِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ فِيهِ) مثل: أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله مع علمه بذلك، أو على شيء لم يفعله لقد فعله مع علمه أنه لم يفعله، وقد يقع على الحال أيضاً، ولا يختص بالماضي، مثل أن يقول: والله ما لهذا علي دين وهو كاذب، أو يدعى عليه حق، فيحلف بالله ما يستحقه على مع علمه باستحقاقه، فهذه كلها يمين الغموس؛ لأنها يقطع بها حق المسلم، والتجري على الله تعالى، وسميت غموساً؛ لأنها تغمض صاحبها في النار.

قوله: (فَهَذَا الْيَمِينُ يَأْثُمُ بِهَا صَاحِبُهَا) لقوله عليه السلام: «من حلف بالله كاذباً أدخله الله النار».

قوله: (وَلَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ يعني مع التوبية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾⁽²⁾ الآية، ولم يذكر الكفار. وقال عليه السلام: «ثلاث من الكبائر: اليدين الغموس، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»⁽³⁾؛ ولأنها كبيرة من الكبائر، فلا يؤثر فيها الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة في اليدين المنعقدة، والعقد ما تصور فيه الحل والعقد، وذلك لا يتصور في الغموس؛ لأنه لا يصح البقاء على عقدها؛ لأن المعنى الموجب لحلها، وهو الحنيث يقارنها، فلا تتعقد كالبيع الذي يقارنه العنق، والصلة التي يقارنها الحدث.

(1) سورة الحاقة: 45.

(2) سورة آل عمران: 77.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور (باب: اليدين الغموس) بلفظ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

وصورة البيع الذي يقارنه العتق: أن يوكل رجلاً ببيع عبده ويوكِّل آخر بعتقه، فباع الوكيل، وأعْنَقَ الآخر وخرج كلاماً معاً، فإن البيع لا ينعقد.

وقوله: «الَا الْاسْتغْفَارُ»: وذلك على ثلاثة حالات:

1 - الندم.

2 - والإقلال.

3 - والعزم على أن لا يعود.

قوله: (وَالْيَمِينُ الْمُنْعَدَدُ هِيَ الْحَلْفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْلًا يَفْعَلُهُ فَإِذَا حَيَثُ فِي ذَلِكَ لَزْمَتُهُ الْكُفَّارَةُ) ثم المنعقد ثلاثة أقسام:

1 - مرسل.

2 - مؤقت.

3 - فور.

فالمرسل: هو الحال عن الوقت في الفعل ونفيه، وذلك قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفياً.

فالإثبات: والله لأضر بن زيداً.

والنفي: لا أضر بزيداً.

ففي الأول مadam الحالف والمخلوف عليه قائمين لا يحيث، وإن هلك أحدهما حنى، وفي الثاني: لا يحيث أبداً. فإن فعل المخلوف عليه مرة واحدة حنى ولزمته الكفارة، ولا تتعقد اليمين ثانية، والمؤقت مثل: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، وفيه ماء فهذا لا يحيث ما لم يمض اليوم، فإذا مضى ولم يفعل حنى ولزمته الكفارة، فإن مات قبل مضي اليوم لا يحيث بالإجماع، وإن صب الماء الذي في الكوز قبل مضي اليوم لم يحيث عندهما.

وقال أبو يوسف: يحيث عند مضي اليوم.

وحاصله: أن ما دام الحالف والمخلوف عليه قائمين في الوقت لا يحيث، فإذا فات الوقت وحده والhalb والمخلوف عليه قائمان حنى بالإجماع، فإن مات الحالف والوقت لا يحيث بالإجماع، وإن فات المخلوف عليه، وبقي الوقت والhalb بطلت اليمين عندهما: فلا يحيث.

وقال أبو يوسف: يحيث إذا مضى اليوم؛ لأن الأصل عندهما: أن قيام المخلوف عليه شرط لانعقاد اليمين، فقواته يرفع اليمين.

وعند أبي يوسف: ليس بشرط، وذلك بأن يقول: والله لأشربن الماء الذي في هذا

الكوز، وإذا هو ليس فيه ماء، فإنه لا يحيث عندهما، وعنده: يحيث من ساعته إن كان يعلم أنه بلا ماء فيه حنث بالاتفاق.

وعن أبي حنيفة: لا يحيث علم، أو لم يعلم، وهو قول زفر.

وأما يمين الفور: فهو أن يكون ليمينه سبب، فدلالة الحال توجب قصر يمينه على ذلك السبب، وذلك كل يمين خرجت جواباً لكلام، أو بناء على أمر فتتقيد به بدلالة الحال نحو أن تتهيأ المرأة للخروج، فقال: إن خرجت، فأنت طالق، ففعدت ساعة، ثم خرجت لا تطلق. وكذا لو أراد أن يضرب عبده فقال رجل: إن ضربته فعدي حر، فمكث ساعة، ثم ضربه بعد ذلك لم يحيث؛ لأنها يقع على فوره، ولم يوجد شرط حنته في فوره. وكذا إذا قال له: تغدو معي فقال: والله لا أتغدى معك، وإن تغديت فعدي حر، فلم يتغد معه وذهب إلى بيته وتغدى، فإنه لا يحيث في هذه الوجوه كلها استحساناً.

والقياس: أن يحيث، ولو قال لرجل: إذا فعلت كذا ولم أفعل كذا فعدي حر.

قال أبو حنيفة: هو على الفور، فإن لم يفعل المخلوف عليه على أثر فعله حنث وإن كان قال: ثم لم أفعل كذا، فهو كذا فهو على الأبد.

وقال أبو يوسف: كلامها على الفور.

وقال محمد: إذا قال لعبدة إن قمت فلم أضربك، فأنت حر أنه على الفور، ولو وهب السكران لامرأته درهماً فقالت: إنك تسترد مني إذا صحوت، فقال: إذا استرددت منه، فأنت طالق، فاسترده منها في ساعته، وهو سكران لم يحيث، ويكون يمينه جواباً لكلامها.

ولو حلف غريمه لا يخرج من البلد إلا بإذنه فقضاه دينه، ثم خرج بغير إذنه لم يحيث، كذا في البنایع.

قوله: (وَيَمِينُ اللُّغُوْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ) مثل والله لقد فعلت كذا وهو يظن أنه صادق، أو والله ما فعلت، وهو لا يعلم أنه قد فعل.

وقد يكون على الحال مثل أن يرى شخصاً من بعيد فيحلف أنه زيد، فإذا هو عمرو أو يرى طائراً فيحلف أنه غراب، فإذا هو غيره، أو والله ما أكلت اليوم وقد أكل، فهذا كله لغو لا حنث فيه.

وقيل: إن يمين اللغو: ما يجري على الألسنة من قولهم لا والله، بل والله من غير اعتقاد في ذلك.

واللغو في اللغة: هو الكلام الساقط الذي لا يعتد به.

قوله: (فَهَذِهِ الْيُمِينُ تَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا) فإن قيل: قد أخبر الله تعالى أنه لا يؤاخذ بها على القطع، فلم علقه بالرجاء والشك؟
قلنا: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن اللغو الذي فسرناه لم يعلم قطعاً أنه هو الذي أراده الله أم لا للاختلاف في تفسيره، وعدم العلم بالتوصيل إلى حقيقته فلهذا قال: نرجو.
والثاني: أن الرجاء على ضربين:

1 - رجاء طمع.

2- رجاء تواضع.

فيجوز أن يكون هذا الرجاء تواضعاً لله تعالى.

قال ابن رستم عن محمد: ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله. أما إذا حلف بطلاق، أو عتاق على أمر ماض وهو يظن أنه صادق، فإذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق، وكذا إذا حلف بنذر لزمه ذلك.

قوله: (وَالْعَامِدُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّاسِيِّ وَالْمُكْرَهُ سَوَاءٌ) لقوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد الطلاق والعتاق واليمين»⁽¹⁾، وكذلك الخاطئ كما إذا أراد أن يسبح، فجرى على لسانه اليمين، فهو كالعامد.

قوله: (وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا فَهُوَ سَوَاءٌ؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط فإن قيل: الكفارة شرعت لأجل ستر الذنب ولا ذنب للمجنون فيبنيغى أن لا تجب الكفارة عليه إذا فعل المخلوف عليه حالة الجنون قلنا: الحكم وهو وجوب الكفارة

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (90/91): حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزهن جد، السنakah، والطلاق، واليمين» لم أجده هكذا. ووقع عند الغزالى: العتاق، عوض اليمين، ولم أجده أيضاً، وإنما الذي في الحديث: «الرجعة بدل اليمين والعتق»، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة، نعم أخرج الحارث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت، رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاف، والعتاق، فمن قالها فقد وجب». ولابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رفعه: «ثلاث ليس فيها لعب: من تكلم بشيء منها فقد وجب عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاف»، وفي إسناده غالب بن عبد الله، وهو متروع. ولعبد الرزاق أيضاً، عن أبي ذر رفعه: «من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن نكح ومن اعتق» ولعبد الرزاق أيضاً، عن عمر وعلي قالا: «ثلاث لا لعب فيها: النكاف، والطلاق، والعتاق» موقف. وزاد في رواية عنهمَا: «والنذر».

دائر مع دليل الذنب وهو الحنى لا مع حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء فإنه دائر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا مع حقيقة الشغل حتى أنه يجب وإن لم يوجد الشغل أصلاً بأن اشتري جارية بكرأ أو اشتراها من امرأة.

﴿مطلب فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً﴾

قوله: (وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ); لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب.

ومن أصحابنا من قال: أسماء الله على ضربين:

- 1 - منها: ما لا اشتراك فيه مثل: الله والرحمن، فالحلف ينعقد به بكل حال.
- 2 - منها: ما هو مشترك مثل: الكبير، والعزيز، والقادر، فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإن لم يرد به اليمين لم يكن يميناً. وذكر أبو الحسن القسمين، فجعلهما يميناً، ولم يفصل؛ لأن الظاهر أن الحالف قصد يميناً صحيحة.

قوله: (أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَقُولِهِ وَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكَبِيرِيَّاتِهِ) اعلم أن صفات الله على ضربين:

1 - صفات الذات.

2 - صفات الفعل.

فما كان من صفات ذاته كان به حالفاً، وما كان من صفات فعله لا يكون به حالفاً.

والفرق بينهما: أن كل ما وصف الله به ولم يجز أن يوصف بضده، فهو من صفات ذاته كالعلم، والقدرة، والقوة، وما جاز أن يوصف به وبضده، فهو من صفات فعله، كرحمته، وغضبه، فإذا ثبت هذا قلتنا: من حلف بقدرة الله، أو بعظمته، أو بعزته، أو بقوته، أو ما أشبه ذلك من صفات ذاته كان به حالفاً كالحالف باسمه تعالى، وإذا قال: وقدرة الله صار كأنه قال: والله القادر.

قوله: (إِلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمُ اللَّهِ فِيَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا) وكان القياس فيه أن يكون يميناً، لأنه من صفات ذاته، إلا أنهم استحسنوا أن لا يكون يميناً، لأن العلم قد يراد إذنه المعلوم، يقال: اللهم اغفر لنا علمك فيينا، أي معلومك ومعلوم الله غيره، فلا يكون يميناً. قالوا: إلا أن يريد به العلم الذي هو الصفة، فإنه يكون يميناً لزوال الاحتمال، وإن قال: ووجه الله

فهو يمين؛ لأن الوجه يراد به الذات، قال الله تعالى: ﴿ وَيَئِنَّى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾⁽¹⁾.

قال الخجandi: إذا قال: وحق الله ووجه الله لا يكون يميناً فيهما عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يكون يميناً فيهما.

وقال محمد: في قوله وحق الله: لا يكون يميناً؛ لأن حقه على عباده طاعته، ولم يرو عنه في وجه الله شيء.

وروى الكرخي عن أبي حنيفة في وجه الله: يكون يميناً.

ولو قال: لا إله إلا الله لأفعلن كذا لا يكون يميناً إلا أن ينويها، وكذا سبحانه الله، والله أكبر لأن فعلن، وكذا بسم الله إذا عنى به اليمين كان يميناً.

وعن محمد: أن بسم الله يمين على كل حال لوجود حرف القسم.

ولو قال: مملكت الله، وجبروت الله، فهو يمين؛ لأنه من صفات الذات، وإن قال: الله على أن لا أكلم فلاناً، فليس يمين إلا أن ينويها، فإن نوى بها اليمين، ثم كلمه حتى، وعليه الكفار.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفُعْلِ كَفَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطَهُ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا)؛ لأن الغضب والسخط هو العقاب والنار، وذلك ليس يمين، وكذا قوله: ورحمة الله؛ لأن الرحمة يعبر بها عن الجنة، قال الله تعالى: ﴿ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾⁽²⁾، وقد يراد بالرحمة أيضاً، وذلك كله لا يكون يميناً.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا كَالَّتَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ وَالْكَعْبَةِ) أما إذا قال: هو بريء من النبي، أو من القرآن كان حالفاً، لأن التبرى منهما كفر.

قوله: (وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسْمِ وَحُرُوفُهُ الْوَاءُ كَقَوْلِهِ وَالْأَلْهُ وَالْأَيْمَنُ كَقَوْلِهِ بِاللَّهِ وَالثَّاءُ كَقَوْلِهِ تَالَّلَهِ) فالباء أعم من الواو والثاء؛ لأنها تدخل على المظير والمضرر، فنقول: حلفت بالله، وحلفت به.

والواو أعم من الثاء؛ لأنها تدخل على جميع أسماء الله وصفاته، والثاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه، تقول: تالله، ولا تقول: تال الرحمن.

قوله: (وَقَدْ ثُضِرَ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا كَقَوْلِهِ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا) ويقال: إذا

(1) سورة الرحمن: 27.

(2) سورة آل عمران: 107.

حذف حرف القسم، فهو على ثلاثة أوجه:

- 1 - إن سكن حرف الإعراب لا يكون يميناً.
 - 2 - وإن كسره يكون يميناً.
 - 3 - وإن نصبه اختلفوا فيه؟
والصحيح: يكون يميناً.

وإن قال: **وَاللَّهُ، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ تَالِلَهِ،** فهو يمين سواء نصب، أو كسر، أو سكن؛ لأنَّه قد أتى بحرف القسم. وإن قال: **لَهُ كَانَ يَمِينًا؟** لأنَّ اللام قد تقام مقام الباء، وتبدل منها، قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَنْعَمْتُ لَهُ**^(١)، وفي آية أخرى: **هُوَ الَّذِي أَنْعَمْتُ لَهُ**^(٢)، والمعنى واحد.

قوله: **(وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ إِذَا قَالَ: وَحْقُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِحَالٍ)** وهو قول محمد؛ لأنَّ حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وإذا كان الحق عبارة عن الطاعات والعبادات صار كأنه قال: **وَالْعِبَادَاتِ لَأَفْعُلُنَّ**، وذلك لا يكون يميناً.

وعن أبي يوسف: أن قوله: **وَحْقُ اللَّهِ يَمِينٌ**؛ لأن الله تعالى يوصف بأنه الحق، فكأنه قال: **وَاللَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَقُولْ**: **وَالْحَقُّ لَأَفْعُلُنَّ** كذا.

قال ابن أبي مطبيع: يكون يميناً، لأن الحق هو الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْعُ
الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾⁽⁴⁾.

وقال أبو نصر: لا يكون يميناً، لأن الحق يعرف به الحقوق.
وفي الهدایة: هو يمين، وإذا قال: حقاً لأفعلن لا يكون يميناً، لأن الحق من أسماء الله،
والمنكر يراد به تحقيق الوعد.

قوله: (وَإِذَا قَالَ: أَقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَخْلُفُ أَوْ أَخْلُفُ بِاللَّهِ أَوْ أَشْهُدُ أَوْ أَشْهُدُ بِاللَّهِ فَهُوَ حَالِفٌ); لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال حقيقة، وتستعمل للاستقبال بقرينة، فيكون حالفاً في الحال، والشهادة يمين قال الله تعالى: ﴿قَاتُلُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٥)، ثم قال: ﴿أَخْنَدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾^(٦)، والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور، فينصرف إليه، وهذا قيل: لا يحتاج إلى النية.

(1) سورة البقرة: 137 . (1) سورة طه: 71 .

(2) سورة النور: 25 . (3) سورة المؤمنون: 71 .

(5) سورة المنافقون: 1 . (6) سورة المنافقون: 2 .

وقيل: لا بد منها لاحتمال العدة، واليمين بغير الله.

وإن قال: آليت لأفعلن كذا، فهو يمين؛ لأن الألية هي اليمين.

قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا ندرت منه الألية برت.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فَهُوَ يَمِينٌ) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَ﴾⁽¹⁾، فجعل العهد يميناً.

والميثاق: عبارة عن العهد، وكذا إذا قال: علي ذمة الله، فهو يمين؛ لأنها كالعهد.
أما إذا قال: وعهد الله، ولم يقل علي عهد الله.

قال أبو يوسف: هو يمين كما في قوله: وحق الله.

وعندهما: لا يكون يميناً؛ لأن عهد الله هو أمره، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ
إِلَيْكُمْ يَتَبَعَّنِي إِادَمَ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْ إِادَمَ﴾⁽³⁾، فصار كله قال: وأمر الله،
كذا في شرحه.

قوله: (وَعَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ عَلَيَّ) لقوله عليه السلام: «من نذر نذراً سماه فعليه
الوفاء به ومن نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين»⁽⁴⁾، وكذا إذا قال: علي يمين، أو يمين
الله علي، فهو حالف؛ لأنه صرخ بإيجاب اليمين على نفسه، واليمين لا يكون إلا بالله
تعالى.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ
مُشْرِكٌ كَانَ يَمِينًا) حتى إذا حنت في ذلك لزمه كفارة يمين، وكذا إذا قال: هو بريء من
القرآن، أو من الإسلام إن فعل كذا، فهو يمين، وكذا إذا قال: هو بريء من هذه القبلة،
أو من الصلاة، أو من شهر رمضان، فهو يمين، وهذا كله إذا حلف على المستقبل. أما إذا

(1) سورة النحل: 91.

(2) سورة يس: 60.

(3) سورة طه: 115.

(4) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/91): حديث: «من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين»،
أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رفعه بهذا. وللتزمذى عن عقبة بن عامر رفعه: «كفارة النذر إذا
لم يسم كفارة يمين»، وقال: حسن صحيح. وهو عند مسلم دون قوله: «ولم يسم».
وللدبارقطني عن عائشة رفعته: «من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه، فكفارته كفارة يمين»، واستناده
واه جداً.

حلف على الماضي مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو كافر إن كان فعل كذا، وهو يعلم أنه فعله.

قال محمد بن مقاتل: يكفر؛ لأن كلامه خرج من خارج التحقيق، وكتب نصير بن يحيى إلى ابن شجاع يسأله عن ذلك، فقال: لا يكفر؛ لأن الكفر بالاعتقاد، وهو لم يعتقد الكفر، وإنما قصد أن يصدق في مقالته، وهذا هو الصحيح.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ أَوْ سَخْطُهُ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ) وكذا إذا قال: فعلية لعنة الله، أو عقابه.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا زَانٌ أَوْ شَارِبٌ حَمْرٌ أَوْ آكِلُ رِبَّاً أَوْ مَيْتَةً فَلَيْسَ بِحَالِفٍ)؛ لأنها معصية، ومرتكبها لا يكون كافراً، ولأن الميتة قد أبيحت عند الضرورة. وأما إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا مستحل للخمر، أو للميتة، أو للربا، فإنه يكون حالفاً؛ لأن معتقد ذلك كافر، فهو كما إذا قال: فأنا يهودي، ومن أدخل بين اسميين حرف عطف كان يمينين مثل: والله والله، أو والله والرحمن، وإن كان بغير عطف مثل: والله الله، أو والله الرحمن، فهو يمين واحد.

قال أبو يوسف: إذا قال: والله لا أكلمك، والله لا أكلمك، فهذا يمينان.

وعن محمد: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، وهو نصراني إن فعل كذا، وهو بجوسى إن فعل كذا شيء واحد فعليه لكل شيء من ذلك يمين. وإن قال: هو يهودي هو نصراني هو بجوسى إن فعل كذا لشيء واحد فعليه لكل شيء من ذلك يمين، وإن قال: هو بريء من الله ورسوله، فهي يمين واحدة، وإن قال: بريء من الله وبريء من رسوله فهذا يمينان، وفيهما كفارتان.

قال في الكرخي: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، قال عليه السلام: «من اقطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان قضياً من أراك»⁽¹⁾.

قال في الواقعات: أما إذا كانت اليمين بالطلاق، أو العتاق، فعلى نية الحالف سواء كان ظالماً أو مظلوماً.

(1) آخرجه البهقي في سنته في كتاب الشهادات (باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها) بلقط: «من اقطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضياً من أراك» فاها ثلاثة.

{مطلب في كفارة اليمين}

قوله: (وَكَفَارَةُ اليمِينِ عَنْ رَبَّةٍ يَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي الظَّهَارِ) يعني بجزئه عتق الرقبة المؤمنة، والكافرة، الصغيرة، والكبيرة.

فإن قيل: الصغير لا منافع في أعضائه فهو كالزمن؟

قلنا: منافع أعضائه كاملة، وإنما فيها ضعف، فهو كالكبير الضعيف، وإن اعتق حملًا لا يجوز، وإن ولد بعد يوم حيًّا؛ لأنَّ ناقص الخلق ما لم ينفصل؛ لأنَّه لا يضر، فهو بالأعمى، وإن اعتق مدبراً، أو أم ولد لم يجزئه؛ لأنَّ رقمهم ناقص بدلليل امتناع بيعهم.

وأما المكاتب إن كان قد أدى شيئاً لم يجز وإن كان لم يؤدِ شيئاً جاز، ويجوز عتق الآبق والأعور ومقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو اليد والرجل من خلاف، ولا يجزيه مقطوع اليدين، أو الرجلين، ولا مقطوع اليد، والرجل من جانب واحد، وكذا لا يجزيه عتق الجنون الذي لا يعقل، فإنَّ كان يجن ويقيق أجزاءه، ويجوز الأصم إذا كان بحيث إذا صبح في أذنه يسمع ولا فلا، ولا يجوز المقعد، ولا يابس الشق، ولا الزمن، ولا أشل اليدين، ولا مقطوع الإبهام، ولا الأعمى، ولا الآخرين، وإن اعتق مباح الدم أجزاءه، إلا المرتد، وإن اشتري أباه، أو أمه، أو ابنه ينوي بالشراء العتق عن يمينه أجزاءه. ويجوز مقطوع الأذنين والأنف؛ لأنَّ منفعة السمع والشم باقية، وإنما فاتت الزينة، ويجوز مقطوع الذكر؛ لأنَّ عدمه أصلًا لا يمنع الجواز شأن كأن أثني، ويجوز الخنق والخصي والعين والرتقاء، ولا يجزئ الذهب الأسنان، ولا مقطوع الشفتين إذا كان لا يقدر على الأكل، فإنَّ قدر أجزاءه.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ كَسَّا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُوْبَا فَمَا زَادَ وَأَذْنَاهُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ) ولا يجزيه العمامة، والقلنسوة، والخفاف؛ لأنَّهما لا يسميان كسوة. وأما السروال فالصحيح: أنه لا يجزئ؛ لأنه لا بد من ثوب يستر عورته وسائر بدنها.

وعن محمد: يجزيه؛ لأنَّ الصلاة تجوز فيه، وهذا كله إذا كسا رجلاً. أما إذا كسا امرأة، فلا بد من أن يزيدها خماراً؛ لأنَّ رأسها عورة، ولا يجوز لها الصلاة مع كشفه. ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً، وهو يساوي عشرة أنواع لا يجزيه إلا عند أبي طاهر الدباس. فإنَّ كانت قيمته مثل إطعام عشرة مساكين أجزاءه عن الإطعام عندهما. وقال أبو يوسف: لا يجزيه ما لم ينوه عن الإطعام، كذا في البنایع. وأما إذا أطعم دراهم وهي لا تبلغ قيمة الكسوة، وتبلغ قيمة الطعام، فإنه يجزيه عن الطعام إجماعاً، وإن كان لا تبلغ قيمة الطعام، وتبلغ قيمة الكسوة جاز عن الكسوة، ولو كسا خمسة، وأطعم

خمسة أجزاء.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةً مَسَاكِينَ) ويجزئ في الإطعام التمليلك والتمكين. فالتمليلك: أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو دقيقة، أو سويقه، أو صاعاً من شعير، أو دقيقة، أو سويقه، أو صاعاً من تمر.

وأما الرزبيب فالصحيح أنه كالخطة يجزئ منه نصف صاع.

وفي رواية: كالشعير، وأما ما عدا هذه الحبوب كالأرز والذرة والدخن، فلا يجزيه إلا على طريق القيمة، أي يخرج منها قيمة نصف صاع من بر، أو قيمة صاع من تمر، أو شعير ولا يعتبر فيسائر الحبوب تمام كيله؛ لأن النص لم يتناوله، وإنما المعتبر فيها.

وأما التمكين: فهو أن يغدיהם ويعشيشم، فيحصل لهم أكلتان مشبعتان، أو يعشيشم عشرين، أو يغدיהם عدلين، أو يعشيشم ويحررهم، فإن أطعمهم بغير إدام لا يجزيه إلا في خبز الخطة لا غير، فإن أطعمهم خبزاً، أو تمراً، أو سويقاً لا غير أجزاء إذا كان ذلك من طعام أهله، وإن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غذاء وعشاء أجزاء، وإن لم يأكل في كل أكلة إلا رغيفاً واحداً؛ لأن المقصود إشباعه، وإنما يعتبر التقدير في التمليلك، وإن غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزيه، وكذا إذا غدى مسكيناً وعشى غيره عشرة أيام لم يجزيه؛ لأنه فرق طعام العشرة على عشرين، فلم يحصل لكل واحد منهم المقدار المقدر كما إذا فرق حصة المسكين.

ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء فلوساً، أو دراهم أجزاء، وكذا إذا فعله في عشرة مساكين، فغداتهم وأعطائهم قيمة عشائهم فلوساً، أو دراهم.

قال هشام عن محمد: لو غدى مسكيناً عشرين يوماً، أو عشاً في رمضان عشرين ليلة أجزاء؛ لأن سد الجوعة في أيام لواحد كسد الجوعة في يوم واحد بلجامعة كذا في الكريخي.

ولأن أعطي مسكيناً واحداً طعام عشرة مساكين في يوم واحد لم يجزه؛ لأن تكرار الدفع مستحق كما إذا رمى الجمرة بسبعين حصيات دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة كذا هنا.

ولو صام عن كفاره يمينه، وفي ملكه عبده قد نسيه، أو طعام قد نسيه، ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالإجماع؛ لأن الله تعالى قيد ذلك بعدم الوجود، وهذا واحد، ولا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع زكاته إليه كالوالدين والمولودين وغيرهم إلا أنه يجوز إلى فقراء أهل الذمة عندهما بخلاف الزكاة.

وقال أبو يوسف: لا يجوز صرفها إليهم كالزكاة، ولا يجوز صرفها في كفن الموتى

وبناء المساجد.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَّالِثَةِ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) هذه كفارة الميسر، والأولى كفارة الموسر.

وحل اليسار في كفارة اليمين: أن يكون له فضل عن كفاية مقدار ما يكفر عن يمينه، وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه. أما إذا كان في ملكه ذلك لا يجزيه الصوم، وهو أن يكون في ملكه عبد، أو كسوة، أو طعام عشرة مساكين سواء كان عليه دين أم لا. وأما إذا لم يكن ذلك في ملكه حينئذ يعتبر اليسار والإعسار.

قال في شرحه: إذا ملك عبداً، وهو يحتاج إليه لم يجزه الصوم، ووجب عليه عتقه؛ لأنَّه واحد للرقبة، فلا يجزيه الصوم والمعتبر عندنا في اليسار والإعسار بوقت الأداء لا بوقت الوجوب حتى لو كان موسرًا وقت الوجوب، ثم أفسر جاز له الصوم. ولو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر لا يجوز له الصوم عندنا خلافاً للشافعي.

قوله: «متتابعات»: التابع شرط عندنا، حتى لو فرق الصوم لا يجوز.

وعند الشافعي: إن شاء فرق، وإن شاء تابع.

ومن شرط هذا الصوم النية من الليل، فإن شرع فيه، ثم أيسر، فالأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم، فإن أفتر لا يجب عليه القضاء عندنا.

وقال زفر: يلزم القضاء، والمرأة إذا كانت معسراً، فلزوجها منعها من الصوم؛ لأنَّ كل صوم وجب عليها بإيجابها فله منعها منه، وكذلك في العبد إلا إذا ظاهر من أمراته ليس للمولى منعه؛ لأنَّه تعلق به حق المرأة؛ إذ لا يصل إليها إلا بالكفارة.

قوله: (فَإِنْ قَدِمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ يَجُزْ) هذا عندنا.

وقال الشافعي: يجوز إلا إذا كفر بالصوم، فإنه لا يجوز عنده أيضاً.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مُثُلُّ أَنْ لَا يُصَلِّي أَوْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ لَيَقْتَلَنَّ فُلَانَّا فَيَتَبَغِي أَنْ يُحْنَثَ نَفْسَهُ وَيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ) لقوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»⁽¹⁾، ولأنَّ فيه تقويت البر إلى

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (91/2-92): حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «وليأت الذي هو خير». وأخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل بلفظ: «ثم ليكفر عن يمينه»، وفيه قصة. وروى الحاكم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لا يحيث حتى نزلت كفارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين فأاري غيرها خيراً منها، إلا كفرت =

الجاير، وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية في ضده. وحكي أن أبي حنيفة سأله الشعبي عن هذه المسألة فقال: لا كفارة عليه؛ لأن هذه يمين في معصية، فقال: أليس جعل الله الظهار منكراً من القول وزوراً، وأوجب فيه الكفارة؟

فقال له الشعبي: أنت من الأرائين أي ومن يقول بالرأي.

وقوله: «فينبغي أن يحيث نفسه»: أي يكلم أباه ويصلّي ركعتين، ويعزم على ترك القتل، ويکفر عن يمينه، فإن ترك الصلاة ولم يكلم أباه وقتل فلاناً، فهو عاص، وعليه التوبة والاستغفار، وأمره إلى الله، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يباشر المخلوف عليه، وهذا كله إذا كانت اليمين مؤقتة. أما عند الإطلاق، فلا يحيث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته. وأما النذر إذا كان في المباح، أو في المعصية لا يلزمه كما إذا قال: الله علي أن أذهب إلى السوق، أو أعود مريضاً، أو أطلق امرأتي، أو أضرب، أو أشتم، أو غير ذلك، وإن نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة استحساناً عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يلزمه شيء لقوله عليه السلام: «لا نذر في معصية»^(١). ولهمما: أن ذبح الولد في الشرع عبارة عن ذبح الشاة بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم

عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير». وهذا في البخاري عن عائشة قالت: كان أبو بكر فذكره، وهو الصواب. وروى الطبراني من حديث أم سلمة رفعته: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليکفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». وفي المتفق عليه عن عبد الرحمن ابن سمرة نحوه، ولفظه: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». وأخرجه أبو داود بلفظ: «فکفر عن يمينك، ثم آت الذي هو خير».

واختلف الرواية في حديثي أبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، فمنهم من قدم الحنث على الكفارة، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث. ورواوه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم. وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عمر وسلمان وأبي الدرداء: أنهم كانوا يکفرون قبل الحنث. ووقع عند مسلم من حديث أبي موسى وعدي بن حاتم بغير ذكر الكفارة. ولأبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رفعه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها، ولیأت هو خير، فإن تركها کفارتها». قال أبو داود: الأحاديث كلها فيها: «وليکفر»، إلا ما لا يعُلَّم به. قال البيهقي: وهي الباب عن أبي هريرة، ولم يثبت.

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأيمان والندور (باب لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتدأ به وجه الله)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو الحويرث ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

عليه السلام حين نذر ذبح ولده أن يفي بنذرها، ثم أمره بذبح شاة، وقال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ آرْءِيَا﴾⁽¹⁾، فدل على أن الأمر بالذبح يتناول ما يقوم مقامه، وقد أمر الله بالاقتداء بآبراهيم فقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾⁽²⁾، وإن نذر ذبح عبده فعندما لا يلزمه شيء.

وعند محمد: يلزم شاة؛ لأنها أملك لعبد من ابنه، وإن نذر ذبح نفسه، فكذا عندما لا يلزم شيء.

وعند محمد: يلزم شاة؛ لأن ما جاز أن يلزم عن ابنه جاز أن يلزم عن نفسه كصدقة الفطر.

فحاصله: أن هذا على ثلاثة أنواع: النذر بذبح ولده، وعبد، ونفسه، فعند محمد: تجب شاة في الثلاثة الأنواع.

وعند أبي يوسف: لا شيء فيها.

وعند أبي حنيفة: يلزم شاة في الولد خاصة، وولد الآباء في هذا بمنزلة الولد. وأما في الأب والجد لا يلزم شيء إجماعاً.

قال الحجandi: هذا كله إذا لم يرد به تنفيذ اليدين. أما إذا أراد تنفيذ الفعل في اليدين لا يلزم شيء؛ لأن نذر في معصية.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَتَّىٰ فِي حَالِ الْكُفُرِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ)؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تتعقد لتعظيم الله تعالى، وهو مع الكفر لا يكون معظمها، ولا هو من أهل الكفار؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فلا تصح منه كالصلة والصوم. وأما إذا حلف بطلاق، أو عتاق لزمه، وإن آلى من أمراته صح إيلاؤه، حتى لو لم يقر بها أربعة أشهر بانت منه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه.

قوله: (وَمَنْ حَرَمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحْرَمًا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَبَاحَةَ كَفَارَةً يَمِينٍ) بأن يقول: هذا الطعام علي حرام، أو حرام علي أكله، فإن أكله حنث ولزمته الكفاره وصار كما إذا حرم أمته، أو زوجته.

فإن قيل: قوله: «إن استباحه» ينافق، قوله: «لم يصر حرماً»؛ لأن الاستباحة

(1) سورة الصافات: 105.

(2) سورة النساء: 125.

تقتضى الحرمة؟

قلنا: لم يصر حراماً لعين، والمراد من الاستباحة: أن يعامل معاملة المباح؛ لأن المباح يؤكل، وقد أكله بعد ما حلف، فيكون معالماً معاملة المباح، لا أن المراد صار حلالاً بعد أن كان حراماً، إذا فعل مما حرمه على نفسه قليلاً أو كثيراً حنث، ووجبت عليه الكفارة، وهو المراد من الاستباحة المذكورة؛ لأن التحرير إذا ثبت تناول كل جزء منه بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام، فإن فيه تفصيلاً إن كان طعاماً ما يقدر على أكله مرة واحدة كالرغيف ونحوه لم يحث بأكل بعضه، وإن كان لا يستطيع أكله مرة حنث بأكل بعضه.

وذكر في الأصل: إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة، أو حبتين حنث استحساناً؛ لأن ذلك القدر لا يعتد به، وإن ترك نصفها، أو ثلثها لم يحث؛ لأنه ليس بأكل لجميعها.

ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزار أو لا يبيع هذه الخالية الزيت فباع نصفها لم يحث؛ لأن البيع يمكن أن يأتي على الكل، فحملت اليمين على الحقيقة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ) فائدته: أن أمرأته لا تدخل في يمينه إلا أن يتوبها، فإذا نوهاها كان بإيلاء، ولا تصرف من المأكل والمشرب، وكذا اللباس لا يدخل في يمينه إلا أن يتوبه وإن قال: كل حلال على حرام، ينوي أمرأته كان عليهما، وعلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يلزمهم بظاهر اللفظ، وتحريم المرأة يلزمها بنيتها، وإذا قال لأمرأته: أنتما على حرام ينوي في إحداهما الطلاق، وفي الأخرى الإيلاء كانتا طلقتين جميعاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يحمل على أمرين، فإذا أراد أحدهما حمل على الأغلظ منهما، وهو الطلق، وكذا إذا قال لهما: أنتما على حرام ينوي في أحدهما ثلاثة، وفي الأخرى واحدة يطلقان ثلاثة ثلاثة لما ذكرنا أن اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين: فيحمل على أشددهما، كذا في الكرخي.

قوله: (وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقاً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ) بأن قال: الله على أن أتصدق بما تأوه درهم، أو الله على عشر حجج رواية واحدة، وإن قال: الله على صوم سنة، فكذا أيضاً يلزم الوفاء به، ولا يجزيه كفارة يمين في ظاهر الرواية يجزيه.

ويروى أن أبي حنيفة رجع إلى هذا القول.

وقوله: «فعليه الوفاء به»؛ لقوله عليه السلام: «من نذر نذراً سناه فعليه الوفاء به

ومن نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين»⁽¹⁾.

قال في المستصفى: هنا أربع مسائل:

أحدهما: أن يطلق النذر، فيقول: الله علي نذر، أو نذر الله علي، فعليه كفارة يمين.

الثانية: أن يقول له: علي صوم يوم الجمعة، فعليه الوفاء به، وهي مسألة الكتاب،

فهو مطلق من حيث إنه لم يعلقه بشرط.

الثالثة: أن يعلق نذرها بشرط، وهي مذكورة في الكتاب بعد هذه.

الرابعة: أن يقول: علي نذر إن فعلت كذا، فهذه تعتقد يميناً، ومبرتها موجب

اليمين.

قوله: (وَإِنْ عَلِقَ نَذْرُهُ بِشَرْطٍ فَوُجُدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا فَعَلَيَ حَجَّةً أَوْ صَوْمَ سَنَةً أَوْ صَدَقَةً مَا أَمْلَكْ أَجْزَأَهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَارَةً يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) ويخرج عن العهدة بما سمى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه بأن قال: إن كلمت زيداً فمالى صدقة، أو على حجة؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو المعن وهو بظاهره نذر، فيتحير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رد غائبى فشفى الله مريضه، أو رد غائب، فإن عليه الوفاء بالنذر بلا خلاف لانعدام معنى اليمين فيه. وهذا التفصيل هو الصحيح، كذا في المهدية.

قال في الينابيع: إذا قال: الله علي صدقة ولم ينو شيئاً تصدق بنصف صاع، وإن

قال: إطعام عشرة مساكين ولم ينو شيئاً لزمه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَاً فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ الْبَيْعَةَ أَوْ الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْتَثْ؟ لأن هذه لا تسمى بيوتاً في العادة، والمعتبر في الأيمان الاسم والعادة، ولأن البيت هو ما أعد للبيوت، وهذه البقاع ما بنيت لها، ولا يقال إن الله تعالى سمى المساجد بيوتاً، فقال تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ»⁽²⁾؛ لأن المعتبر هو المعتاد دون تسمية القرآن.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْتَثْ؟ لأن القراءة في

(1) تقدم تخرجه.

(2) سورة النور: 36.

الصلاوة ليست بكلام لقوله عليه السلام؛ «إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن»^(١)، فدل على أن ما يؤتي به في الصلاة من الأذكار ليس بكلام، فلا يحيث وكذا إذا سبح في الصلاة، أو هلل، أو كبر لم يحيث، وإن قرأ القرآن في غير الصلاة، أو كبر، أو هلل، أو سبح في غير الصلاة حث، لأنه متكلم.

وقيل: في عرفنا لا يحيث بذلك؛ لأنه لا يسمى متكلماً، بل يسمى قارئاً، أو مسبحاً، وإن حلف لا يتكلم، فصلى لم يحيث استحساناً؛ لأنه غير مراد باليمين، وإن حلف لا يكلم فلاناً فصلى خلفه، فسها الإمام فسبح به الحالف، أو فتح عليه بالقراءة لم يحيث؛ لأن هذا لا يسمى كلاماً على الإطلاق؛ لأن الكلام يبطل الصلاة، وهذا لا يطلها، وإن فتح عليه في غير الصلاة حث؛ لأنه كلام ولو كان الإمام هو الحالف والمخلوف عليه خلفه فسلم لم يحيث؛ لأن سلام الصلاة ليس بكلام كتكبيرها والقراءة فيها. وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه ولم ينطق فيه بشيء لا يحيث عند أبي يوسف؛ لأن القراءة فعل اللسان.

وقال محمد: يحيث؛ لأنه بجاز متعارف، والأيمان تقع على العرف.

قال في الواقعات: رجل حلف لا يقرأ سورة من القرآن، فنظر فيها حتى أتى على آخرها لا يحيث بالاتفاق.

فأبُو يوسف سوى بين هذه وبين ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان.

ومحمد فرق بينهما فقال: المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه، وقد حصل بالنظر. وأما قراءة القرآن، فالمعنى منها عين القراءة؛ إذ الغرض من قراءة القرآن الشواب، وذلك إنما يكون بتحريك اللسان.

ولو حلف لا يقرأ سورة، فترك منها كلمة حث وإن كان آية كاملة لا يحيث وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأه إلا سطراً حث وكأنه قرأه كله؛ لأن الغرض منه الوقوف على ما فيه، فإن قرأ نصفه لم يحيث، وكأنه لم يقرأه.

قال في الهدایة: ولو قال: يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق، فهو على الليل والنهار؛ لأن اسم اليوم إذا قرئ بفعل لا يمتد براد به مطلق الوقت، والكلام لا يمتد وإن عنى به النهار خاصة دين في القضاء.

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب السهو (باب: الكلام في الصلاة) بلفظ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن».

وعن أبي يوسف: لا يدين في القضاء؛ لأنَّه خلاف المتعارف، وأنَّ قال: ليلة أكلم فلاناً، فهو على الليل خاصة؛ لأنَّه حقيقة في سواد الليل.

قوله: (وَمَنْ حَلَّ لَا يُبْسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَأَبْسُهُ فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْتَثْ) وقال زرف: يحتث؛ لأنَّه جعل لابساً من وقت اليمين إلى أن نزعه.

ولنا: أنَّ الأيمان محمولة على العرف والعادة، وقدَّد الإنسان في العادة أن يحلف على ما يمكن الاحتراز عنه، وبقاء التوب عليه بعد اليمين إلى أن ينزعه لا يدخل تحت يمينه، فلهذا لم يحتث، ولأنَّ اليمين لا تعقد على ما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ الإنسان إنما يحلف ليبر لا ليحتث. ومعلوم أنَّ ما بين اليمين والنزع لا يمكن الاحتراز عنه، فكانت اليمين على ما سواه.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّائِرَةَ وَهُوَ رَاكِبًا فَنَزَلَ مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَحْتَثْ وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَتَّى)؛ لأنَّ البقاء على اللبس والركوب ليس ورکوب، فإذا ترك النزع والتزول بعد يمينه جعل راكباً ولا بساً فاحتث، وإنَّ حلف لا يكسو فلاناً شيئاً، ولا نية له فكساه قلنوسوة، أو خفين، أو نعلين حنت؛ لأنَّ هذه الأشياء مما تكسى، ولأنَّه حلف على نفي الفعل فاحتث بوجود اليسير منه، كما لو حلف لا يأكل ولا يشرب.

وعن محمد: لا يحتث؛ لأنَّ الكسوة عبارة عما يجزئ في كفارة اليمين، وإنَّ حلف لا يكسو فلاناً ثوباً، فأعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم يحتث؛ لأنَّه لم يكسه، وإنما وهب دراهم وشاوره فيما يفعل، كذا في الكرخي.

قوله: (وَإِنْ حَلَّ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّائِرَةَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْتَثْ بِالْقُعُودِ حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ)؛ لأنَّ الدخول لا دوام له، وإنما هو انفصال من الخارج إلى الداخل وليس المكث دخولاً ألا ترى أنَّ من دخل داراً يوم الخميس، ومكث إلى يوم الجمعة لا يقول: دخلتها يوم الجمعة وسواء دخلها راكباً، أو ماشياً، أو محمولاً بأمره، فإنه يحتث؛ لأنَّ اسم الدخول يتناول الجميع، فإنَّ أدخلها مكرهاً لا يحتث؛ لأنَّه ليس بداخل، وإنما هو مدخل، فإنَّ أدخل إحدى رجليه ولم يدخل الأخرى لا يحتث؛ لأنَّا لو جعلناه داخلاً بإحدى رجليه جعلناه خارجاً بالأخرى، فلا يكون في وقت واحد داخلاً وخارجياً، وإنَّ أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لم يحتث.

ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في المسجد لا يحتث؛ لأنَّ هذا ليس بدخول عليه عادة، وإنما الدخول المعتاد في البيوت خاصة.

ولو حلف لا يخرج من المسجد، فأمر إنساناً، فحمله وأخرجه حنت، وإنَّ أخرجه

مكرهاً لا يحيث، وإن حلف لا يخرج إلى مكة، فخرج من بلده يريدها، ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة.

ولو حلف لا يأتي مكة لم يحيث حتى يدخلها؛ لأن الإتيان عبارة عن الوصول قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّا فِي زَرْعَةٍ﴾⁽¹⁾.

وإن حلف لا يذهب إلى مكة فهو كالإتيان، وقال بعضهم: هو كالخروج، وهو الأصح، كذا في المداية.

قوله: (وَمَنْ حَلَّفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا خَرَابًا لَمْ يَحْنَثْ)، لأنه لما لم يعين الدار كان المعتبر في يمينه داراً معتاداً دخوها وسكنها؛ إذ الأيمان محمولة على العادة، وهذا لو حلف لا يلبس قميصاً، فارتدى به لم يحيث؛ لأن المقصود للبس المعتاد.

قوله: (وَإِنْ حَلَّفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا اهْدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءً حَنْثَ)، لأنه لما عينها تعلق ذلك بيقاء اسمها، والاسم فيها باق، كما لو انهدمت سقوفها وبقيت حيطانها، وعلى هذا إذا حلف لا يلبس هذا القميص بعينه، فارتدى به حنث؛ لأن اليمين وقعت على الاسم لا على المعتاد من اللبس.

والأصل في هذا: أن الصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب شرط، وقيام الاسم شرط فيهما جميعاً.

بيانه: إذا حلف لا يدخل هذه الدار، وأشار إليها، أو داراً بعينها فدخلتها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث؛ لأن الاسم باق؛ إذ الدار اسم للساحة، والبناء وصف فيها، والصفة في الحاضر لغو، وإن جعلت مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً، فدخله لم يحيث؛ لأن الاسم قد زال، فلو بناها داراً أخرى بعد ما جعلها مسجداً، فدخلتها لم يحيث؛ لأنها غير الدار الأولى، وإن بناها داراً بعد ما صارت صحراء فدخلتها حنث.

ولو حلف لا يدخل داراً بغير عينها، فدخل داراً قد هدمت وصارت صحراء لم يحيث؛ لأن الصفة في الغائب شرط إلا إذا كانت حيطانها قائمة حينئذ يحيث. وأما إذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم سقفه حنث؛ لأنه لم يزل غير الوصف، وإن زالت حيطانه لم يحيث؛ لأنه زال الاسم ولا يسمى بيتاً بعد زوال الحيطان بخلاف الدار، قال الشاعر:

والبيت ليس بيت بعد تهlim

الدار دار وإن زالت حواطتها

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا اهْدَمَ لَمْ يَحْتَ)؛ لأنّ
البيت اسم للمبني، فإذا زال البناء لم يسم بيته، وإن كان اهدم سقفه، وبقيت حيطانه
فدخل حنته؛ لأنّه ييات فيه والسقف وصف فيه، ولأنّه هدم السقف لم يزل عنه اسم
البيت ما دامت الحيطان باقية، وإنما يقال: بيت خراب، وإن حلف لا يدخل بيته، فدخل
بيتها لا سقف له لم يحيث؛ لأنّ البناء وصف فيه، والوصف في الغائب شرط، وإن حلف لا
يدخل هذا البيت، فانهدم وبني بيته آخر فدخله لم يحيث؛ لأنّ الاسم لم يبق بعد الانهدام.

قوله: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةً فُلَانَ فَطَلَقَهَا فُلَانٌ) أي طلاقاً بائناً (ثُمَّ كَلَّمَهَا
حِنْثَ) هذا إذا كان اليمين على زوجة معينة مشار إليها بأن قال: زوجة فلان هذه، وكذا
إذا حلف لا يكلم صديق فلان وعينه، فعاداه فلان، ثم كلمه حنته. وأما إذا لم يكونا
معينين لم يحيث عندهما.

وقال محمد: يحيث. وأما العبد إذا لم يكن معيناً لم يحيث بالإجماع، فإن كان معيناً،
فكذا أيضاً لا يحيث عندهما.

وقال محمد: يحيث

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانِ فَبَاعَ فُلَانَ عَبْدَهُ أَوْ
دَارِهِ فَكَلَّمَ الْعَبْدَ أَوْ دَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَحْتَ) هذا قولهما.

وقال محمد: يحيث قاسه على صديق فلان وزوجة فلان.

ولهما: أن امتناعه من كلام العبد لأجل مولاه؛ إذ لو أراد العبد بعيته لم يضفه إلى
المولى، فلما أضاف الملك فيه إلى المولى زالت يمينه عنه بزوال ملكه، وكذا الدار لا
تعادي ولا تواли، فإذا حلف على دخوها مع الإضافة صار الامتناع باليمين لأجل
صاحبها، فإذا زال الملك زالت اليمين، وكذا إذا حلف لا يلبس ثوب فلان أولاً يركب
داية فلان فباعهما فلبس الثوب وركب الداية لم يحيث؛ لأنّه لا يمنع منها إلا لمعنى في
المالك، فصار كأنه قال: ما داما ملكاً لفلان، وكذا العبد لا يعادى ولا يوالي لخاسته
وسقوط منزلته، وإنما يمنع منه لأجل مولاه وليس كذلك الصديق والزوجة والزوج؛ لأنّ
هؤلاء يعادون ويوالون لأنفسهم، فعلم أنه قصدتهم باليمين.

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها فلان بملكه، أو إجازة، أو عارية
حنته، وإن حلف لا يتزوج بنت فلان، فولدت له بنت بعد اليمين فتزوجها لم يحيث؛
لأنّ قوله: بنت فلان يقتضي بنتاً موجودة في الحال، وإن قال بنتاً لفلان، أو بنتاً من بنات
فلان ولا بنات له وقت اليمين، ثم ولد له بعد اليمين بنت فتزوجها حنته عند أبي حنيفة.

ولو حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من طعام مشترك بينه وبين آخر، أو بينه وبين الحالف حتى؛ لأن كل جزء منه يسمى طعاماً، فقد أكل من طعام المخلوف عليه. قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانَ قَبَاعَةً ثُمَّ كَلْمَةً حَتَّى)؛ لأن هذه الإضافة لا تتحمل إلا التعريف؛ لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان، فصار كما إذا أشار إليه.

قوله: (وَكَذِلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَ فَكَلْمَةً وَقَدْ صَارَ شَيْخًا حَتَّى)؛ لأن الحكم تعلق بالمشار إليه؛ إذ الصفة في الحاضر لغو، وإن قال: لا أكلم شاباً، أو شيخاً، أو صبياً بل فقط النكرة تقييد به.

قوله: (وَكَذِلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَتَّى)؛ لأن يمينه تعلقت بالمشار إليه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ التَّخْلَةِ) فهو على ثبرها؛ لأنه لا يتأتى أكلها، فكانت اليدين على ما يحدث منها، فإن أكل من عينها لم يحيث.

وقال محمد: إذا أكل من ثبرها، أو جمارها، أو طلعها، أو دبسها يحيث؛ لأن هذه الأشياء منها. والمراد بالدبس الذي لم يطبع. أما إذا طبع لم يحيث بأكله، فإن شرب من خلها، أو نبيذها لم يحيث؛ لأن هذا قد تغير بصنعة جديدة، وإن حلف لا يأكل من هذا الكرم شيئاً، فهو عن عنبه وزبيبه وعصيره والكرم بمنزلة النحل، وإن حلف لا يأكل من هذه الشاة، فهو على لحمها خاصة دون ما يتخذ من اللبن والزبد والجبن والأقط وغیره؛ لأن الشاة مأكولة في نفسها، فحملت اليدين على لحمها دون غيره بخلاف التخلة، فإنها غير مأكولة في نفسها، فحملت اليدين على ما يحدث منها، ولو نظر إلى عنب فحلف لا يأكل منه، فهو على العنبر في نفسه دون زبيبه؛ لأن العنبر مأكول في نفسه، فانصرف يمينه إليه كالشاة.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَّبًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْتَثْ)؛ لأن اليدين إذا تعلقت بعين بقية اسمه وزالت بزواله، ومعلوم أن انتقاله إلى الرطب يزيل عنه اسم البسر، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن، فأكل من جبن صنع منه، أو مصل، أو أقط، أو شيراز المصل المواه والشيراز الجدابة، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البيضة، فأكل من فrex خرج منها أولاً يذوق هذه الخمر، فصارت خلاً، فشرب منه لم يحيث، فإن نوى ما يكون من ذلك حتى؛ لأنه شدد على نفسه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَّبًا لَمْ يَحْتَثْ)؛ لأنه ليس بسر.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُذَبْحًا حِنْثًا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ) ووافقه محمد في ذلك.

وقال أبو يوسف: لا يحيث؛ لأنَّه اختص باسم يخرج به من اسم الرطب.

ولهمَا: أنَّ المتنقى بيمينه أكل الرطب والبسر المذنب فيه الرطب، وكذا إذا حلف لا يأكل بسراً، فأكل رطباً فيه بسر يسير حث عندهما لما ذكرنا.

وعند أبي يوسف: لا يحيث؛ لأنَّ الذي في الرطب لا يسمى بسراً في الغالب.

وأبو يوسف اعتبر الغلبة، فإنَّ كانت الغلبة للمحلوف عليه حث، وإنْ كانت لغيره لم يحيث، فصار هنا أربع مسائل: إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنبًا، أو حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً به بسر يسير فعندهما: يحيث.

وعند أبي يوسف: لا يحيث.

ولو حلف لا يأكل هذا الرطب، فأكله بعد ما صار تمرًا لا يحيث؛ لأنَّ زال الاسم، وكذا إذا حلف لا يأكل هذا البسر، فأكله بعد ما صار رطباً لا يحيث لهذا المعنى هذا كله في اليمين على الأكل. أما في الشراء إذا حلف لا يشتري بسراً، أو رطباً، فاشترى بسراً مذنبًا، فإنه يعتبر الغلبة إجماعاً، فإنَّ كانت الغلبة للمحلوف عليه حث إجماعاً.

فأبو يوسف سوى بينهما، وما فرقا بين الأكل والشراء فقالا: إنَّ الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع، فيتبع القليل فيه الكثير، وفي الأكل يصادفه شيئاً فشيئاً، فكان كل واحد منها مقصوداً.

قال في الهدية: إذا حلف لا يشتري رطباً، فاشترى كياسة بسر فيها رطب لا يحيث؛ لأنَّ الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع، وكذا إذا حلف لا يشتري شعير، أو لا يأكله، فاشترى حنطة فيها حبات شعيراً وأكلها، فإنه يحيث في الأكل دون الشراء لما قلنا.

ولو حلف لا يأكل تمراً ولا نية له، فأكل قسماً، أو رطباً لا يحيث إلا أنَّ ينوي ذلك، كذا في الكرخي.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْتُ)؛ لأنَّ إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العرف والعادة، ولا اعتبار بتسميته لحماً في القرآن؛ لأنَّ الأيمان لا تحمل على الفاظ القرآن. ألا ترى أنَّ من حلف لا يخرب بيتاً، فخراب بيت العنكيوت أولَّ يركب دابة، فركب كافراً لم يحيث، وإنْ كان قد سمي الكافر دابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

شَرَّ الدُّوَائِتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا هُنَّ (١)، وكذا جميع ما في البحر حكمه حكم السمك، وإن حلف لا يأكل لحماً، فائي لحم أكله من سائر الحيوان غير السمك، فإنه يحثت محمره ومباحه ومطبوخه ومشويه، وعلى أي حال أكله، فإن أكل ميتة، أو لحم خنزير، أو لحم إنسان حتى في الجميع ذلك؛ لأنه يسمى لحماً، وهذا في اليمين على الأكل. أما إذا كانت يمينه على الشراء، فإنه يقع على اللحم الذي يجوز شراؤه، كذا في المجندي.

وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل كبدًا، أو كرشاً، أو رأساً، أو الكلا، أو الريبة، أو النشاشة، أو الأمعاء، أو الطحال حتى في هذا كله. وأما شحم البطن فليس بلحم ولا يحثت بأكله إلا أن ينويه، وكذا الألية حكمها حكم الشحم، وإن أكل شحم الظهر، أو ما على اللحم حتى؛ لأنه يقال له: لحم سمين، فإن أكل لحم الطيور، أو لحم صبود البر حتى وكذا لحم الرأس؛ لأن الرأس عضو من الحيوان بخلاف ما إذا حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً، فإنه لا يحثت؛ لأنه لا يقال: اشتري لحماً، وإنما يقال: اشتري رأساً، ولو حلف لا يشتري لحماً ولا شحاماً، فاشترى ألية لم يحثت؛ لأنها ليست بلحم ولا شحم، وإنما هي نوع ثالث.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْثُتْ حَتَّى يَكُرَعَ فِيهَا كَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وهو أن يباشر الماء بفيه، فإن يأخذه بيده، أو بإناء لم يحثت.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحثت بالكرع والاغتراف باليد والإماء.

والالأصل: أن اليمين عنده إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف مستعمل حملت على الحقيقة دون المحاز، وعندهما: يحمل عليهما جميماً. وملعون أن الكرع في الدجلة هو الحقيقة، وهي مستعملة متعارفة يفعلها كثير من الناس، والمحاز أيضاً متعارف، وهو أن يأخذ منها بإناء، فحملت عنده على الحقيقة، وعندهما: على الأمرتين، فإن شرب من نهر يأخذ من دجلة لم يحثت إجماعاً سواء كرع فيه، أو شرب منه بإناء؛ لأنه لم يشرب من دجلة، وإنما شرب من غيره كمن حلف لا يشرب من هذا الكوز، أو من هذا الإناء، فتحول ماءه إلى كوز آخر، أو إناء آخر، فإنه لا يحثت بشرب ذلك. أما إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة، فكرع في نهر يأخذ منها حتى إجماعاً؛ لأن ماء دجلة موجود في النهر الذي يأخذ منها، وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة، فاستقى له من نهر يأخذ منها.

فشربه حثت؛ لأن يمينه على الماء، وهو موجود في هذا النهر.

قوله: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا يَإِنَاءِ حَنْثَ)؛ لأنَّه شرب ماءً مضافاً إلى دجلة فحدث.

ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشربه منها يأناء لم يحدث حتى يضع فاه في الدجلة؛ لأنَّه لما ذكر من وهي للتبسيط صارت اليمين على النهر فلم يحدث إلا بالكروع، وإن حلف لا يشرب من هذا الجب، فإن كان مملاوةً فهو على الكروع لا غير عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: على الكروع والاغتراف، وإن كان غير مملوء، فعلى الاغتراف بالإجماع، وإن حلف لا يشرب من هذا البشر، أو من ماء هذا البشر، فهو على الاغتراف؛ لأنَّ الحقيقة غير متعارفة فيها، فحملت اليمين على المجاز، فإن تكلف وくれع من أسفلها، اختلفوا فيه؟ وال الصحيح: أنه لا يحدث.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحَنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْتَثْ) عند أبي حنيفة، وإنما يحدث إذا قضمها؛ لأنَّ لها حقيقة مستعملة، فإنها تغلى، وتقلَّ، وتؤكل قضمًا، والحقيقة مقدمة على المجاز.

وعندما: يحدث إذا أكلها حبزاً، أو قضمًا، وهو الصحيح لعموم المجاز. والخلاف فيما إذا لم يكن له نية. أما إذا نوى أن يأكلها حبًّا، فأكل من خبزها لم يحدث إجماعاً. وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من سويقها لم يحدث عند أبي حنيفة على أصله أن اليمين تحمل على الحقيقة، وحقيقةتها: أن تؤكل حبًّا.

وقال محمد: يحدث كما في الحبز على أصله.

وأما أبو يوسف: فمنهم من قال: هو مع محمد كما في الحبز. وذكر في الأصل أنه مع أبي حنيفة، وفرق بين الحبز والسويق؛ لأنَّ الحبز يسمى حنطة بجازاً يقال خبز حنطة، والسويق لا يسمى بذلك. ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فرر عها وأكل من غلتها لم يحدث.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَنْثَ)؛ لأنَّ العادة أكله هكذا، وليس له حقيقة تعرف غير ذلك، وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى أن يأكله بعينه لم يحدث إذا أكل من خبزه؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

قوله: (وَلَوْ اسْتَفَهَ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْتَثْ)؛ لأنَّه لم تجر العادة باستعماله كذلك؛ لأنَّ ماله بجاز مستعمل، وليس له حقيقة مستعملة تناولت اليمين المجاز بالإجماع والدقيق بهذه المنزلة، وكذا لو حلف لا يلبس هذا الغزل، فتعمم به قبل أن ينسج لم يحدث لما ذكرنا.

وإن حلف لا يأكل هذا اللبن، أو هذا العسل، أو هذا الخل فأكله بخبز، أو تمر حنث. وإن شربه لم يحنث؛ لأن الشرب لا يسمى أكلًا. ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وشربه لم يحنث؛ لأن هذا شرب وليس بأكل.

وإن حلف لا يأكل عنبًا فجعل يمسنه ويرمي بثقله ويبلغ ماءه لم يحنث في الأكل ولا في الشرب؛ لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب، وإنما هو مص. ولو حلف لا يأكل سكرًا فجعل في فيه سكرة، وجعل يبلغ ماءها حتى ذابت لم يحنث؛ لأنه حين أوصلها إلى جوفه وصلت وهي مما لا يتأنى فيها المضغ. ولو حلف لا يذوق الماء فتضمض لل موضوع لم يحنث؛ لأن المقصود به التطهير دون معرفة الطعام.

ولو حلف لا يأكل طعامًا فأكل خبزًا، أو لحمة، أو تمراً وفاكهه حنث؛ لأن الطعام كل ما يطعم ويؤكل بنفسه، أو مع غيره والإدام يسمى طعامًا فيحنث به، وإن أكل أهللجة، أو محمودة لم يحنث؛ لأنه لا يسمى طعامًا. وإن حلف لا يأكل طعامًا من طعام فلان، فأكل من خلبه، أو زيته، أو ملحه، أو أخذ منه شيئاً يأكله بطعام نفسه حنث، وإن أخذ من نبيذه، أو مائه فأكل به خبزًا لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل سمناً، فأكل سويقاً متواتاً بسمن ولا نية له، فإن كان السوق بحيث إذا عصر سال منه السمن حنث وإلا فلا.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَا كَمَةٌ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى حَنَثٌ)؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه كما لو كلمه، وهو غافل، وكذا إذا ناداه وهو بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لغفلته، وكذا لو دق عليه الباب، فقال الحالف: من هذا أو أنت، فإنه يحنث؛ لأنه مكلم له، ولو ناداه المخلوف عليه فقال له: لييك حنث، كذا في النهاية.

وإن حلف لا يؤم أحدًا فافتتح الصلاة لنفسه، فجاء قوم فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة؛ لأنه في الظاهر أهمهم فحنث قضاء، لكنه لم يقصد إمامتهم، فلم يحنث ديانة إن أهمهم في صلاة الجنازة، أو في سجدة التلاوة لم يحنث لا قضاء ولا ديانة في كل الوجود؛ لأن اليمين عند الإمامة تصرف إلى الصلاة المعهودة الفريضة والتأففة. قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِأَذْنِهِ فَإِذْنَ اللَّهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى كَلْمَةٌ حَنَثٌ) هذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يحيث.

ولو حلف لا يكلم فلاناً حتى يأذن له زيد فمات زيد قبل أن يأذن له، فعندما يسقط يمينه، فإن كلامه بعد ذلك لا يحيث.

وعند أبي يوسف: متى كلامه حث.

ولو قال: إن ضربتك فعدي حر فضربه بعد موته لا يحيث، وكذا إذا حلف لا يكسوه، فهو على الحياة أيضاً حتى لو كفنه لا يحيث إلا أن ينوي بالكسوة الستر، وإن قال: إن غسلتك فعدي حر فغسله بعد موته حث. ولو حلف لا يكلمه أولاً يدخل عليه فعل ذلك بعد موته لا يحيث.

قوله: (وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلَمَةٌ بِكُلِّ دَاعِرٍ خَبِيثٍ دَخَلَ الْبَلَدَ فَهُوَ عَلَى حَالٍ وَلَا يَتَّهِي خَاصَّةً)؛ لأن المقصود منه دفع شره بزجره، فلا يفيد.

فائدته: بعد ولاته والروال بالموت، وكذا بالعزل في ظاهر الرواية، فإن عزل ثم عاد والياً لم تعد اليمين، وتبقى اليمين ما لم يتم الوالي، أو يعزل.

وصورته: استحلف رجلاً ليعرف عن إليه كل من علم به من فاسق، أو سارق في محله فلم يعلم شيئاً من ذلك، حتى عزل العامل من عمله، ثم علم فليس عليه أن يرفعه، وقد خرج من يمينه. وبطلت عنه اليمين، فإن عاد العامل بعد عزله لم يكن عليه أيضاً أن يرفعه إليه، وقد بطلت يمينه الداعر بالعين المهملة الفاجر الخبيث.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبْ ذَبَابَةً فَلَانِ فَرَكِبَ ذَبَابَةً عَبْدِهِ لَمْ يَحْتَ) المراد عبده المأذون سواء كان مديوناً أم لا، وهو قولهما.

وقال محمد: لأن الدابة ملك المولى، وإن أضيفت إلى العبد؛ لأن العبد وما في يده لمولاه.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا حَتَّى)؛ لأن سطحها منها. ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بصعوده إلى سطح المسجد، وكذا الدهليز من الدار؛ لأن الدار ما اشتملت عليه الدائرة.

وقيل: في عرفنا لا يحيث بالصعود إلى السطح، كما في الهدایة.

قوله: (فَإِنْ وَقَفَ عَلَى طَاقِ الْبَابِ بِحِيثِ إِذَا غُلِقَ الْبَابُ كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْتَ) وإن كان داخل الباب إذا غلق حث، وإن دخل أحدي رجليه ولم يدخل الأخرى، إن كانت الدار منهبطة حث، وإن كانت مستوية لا يحيث.

وفي الكرخي: لا يحيث سواء كانت منهبطة، أو مستوية، وهو الصحيح، وإن

أدخل رأسه ولم يدخل قدميه، أو تناول منها شيئاً بيده لم يحيث؛ لأن هذا ليس بدخول.
الآن ترى أن السارق لو فعله لم يقطع.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّوَاءَ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ ذُونَ الْبَادِئَجَانِ وَالْجَزَرِ)؛
لأن الشواء يراد به اللحم حتى لو أكل سكاً مشوياً لا يحيث، فإن نوى كل ما يشوى من
بيض، أو غيره فهو على ما نوى؛ لأنه شدد على نفسه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّبِيعَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ) اعتباراً للعرف،
فإن أكل سكاً مطبوخاً لم يحيث، وإن أكل لحماً مقليناً لا مرق فيه لم يحيث، فإن طبخ
لhmaً له مرق وأكل من مرقه حث؛ لأن المرق فيه أجزاء اللحم.
وفي البناية: إذا حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً، فأكل من مرقه لم يحيث إلا أن
ينوي المرق.

وإن حلف لا يأكل الطبيع فأكل شحاماً مطبوخاً حث، فإن طبخ عدساً بودك، أو
بشحوم، أو آليه فهو طبيع، وإن طبخيه بسمن، أو زيت لم يكن طبيعاً، ولا يكون الأرز
طبيعاً.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُسَ فَيَمِينَةُ عَلَى مَا يُكْبِسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيَبِاعُ فِي
الْمِصْرِ) الكبس هو الضم، وكان قول أبي حنيفة الأول على رؤوس الإبل والبقر والغنم
خاصة، ثم رجع عن رؤوس الإبل، وجعلها على رؤوس البقر والغنم خاصة.
وقال أبو يوسف ومحمد: هي على رؤوس الغنم خاصة.

وفي المخجndi: إذا حلف لا يشتري رأساً، فهو عند أبي حنيفة: على رؤوس البقر
والغنم.

وعندهما: على رؤوس الغنم لا غير، ولا يقع على رؤوس الإبل بالإجماع، وهذا في
الشراء. أما في الأكل يقع على الكل، ولا يدخل في اليمين رؤوس الجراد، والسمك
والعصافير إجماعاً لا في الأكل ولا في الشراء، وكذا رؤوس الإبل لا تدخل بالإجماع.
وإن حلف لا يأكل بيضاً ولا نية له، فهو على بيض الطير كله الإوز والدجاج
وغيره، ولا يحيث في بيض السمك إلا أن ينويه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَيَمِينَةُ عَلَى مَا يَعْنَادُ أَهْلُ الْمِصْرِ أَكْلَهُ خُبْزًا) مثل
الخطوة والشعير والذرة والدخن، وكل ما يخبز عادة في البلاد.

قوله: (فَإِنْ أَكَلَ الْقَطَانِفَ أَوْ خُبْزَ الْأَرْزِ بِالْعَرَاقِ لَمْ يَحْتَثْ)؛ لأنه غير معتمد
عندهم، وإن أكله في طبرستان، أو في بلد عادتهم يأكلون الأرز خبزاً حث.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يُؤْجِرُ فَوَكَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَ) إلا أن نوى ذلك؛ لأن حقوق هذه الأشياء ترجع إلى العاقد دون الأمر. فأما إذا نوى ذلك حنث؛ لأنه شدد على نفسه، وإن كان الوكيل هو الحالف؛ لأنه التزم حقوق هذا العقد، وإن كان الحالف من جرت عادته أن لا يتولى ذلك بنفسه مثل السلطان ونحوه، فأمر غيره أن يفعل ذلك حنث؛ لأن يمينه على الأمر به، فإن نوى أن لا يتولاه بنفسه دين في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُغْتَقُ فَوَكَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَنْثَ) وكذا الخلع والكتابة والصلح من دم العمد والهبة والصدقة والكسوة والنفقة؛ لأن الوكيل في هذه الأشياء سفير ومبر، وهذا لا يضفيه إلى نفسه لا يقول: تزوجت، وإنما يقول: زوجت فلاناً، وطلقت امرأة فلان. وحقوق العقد راجعة إلى الأمر لا إليه، فإن قال الأمر: نويت أن آلي ذلك بنفسسي لا يدين في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف لا يضرب عبده أولاً يذبح شاته، فأمر إنساناً فعل ذلك حنث، وإن قال: نويت أن آليه بنفسسي دين في القضاء.

وفي المذهبية إذا حلف لا يضرب ولده، فأمر إنساناً فضربه لم يحنث؛ لأن منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد، وهو التأديب والتشنيف، فلم ينسب فعله إلى الأمر بخلاف الأمر بضرب العبد؛ لأن منفعته الاتتمار بأمره، فيضاف الفعل إليه. وإن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فأمر رجلاً يزوجهها، أو زوجها رجل بغير أمره، فأجاز، فإنه يحنث؛ لأن حقوق العقد بالعاقد، فتعلقت بالمجيز.

ولو حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهراً فلم يؤخره شهراً، بل سكت عن تقاضيه، حتى مضى الشهر لم يحنث؛ لأن التأخير هو التأجيل، وترك التقاضي ليس بتأجيل. ولو أن امرأة بكرأ حلفت أن تأذن في تزويجها، وهي بكر فزوجها أبوها فسكتت، فإنها لا تحنث، والنكاح لازم لها؛ لأن السكتوت ليس بإذن، وإنما أقيم مقام الإذن بالسنة. ولو حلف لا يهب له شيئاً، أو لا يتصدق عليه، فهو ب له، أو تصدق عليه فلم يقبل حنث، وكذلك إذا حلف لا يغير، ثم قال: أعرتك حنث سواء قبل أم لا؛ لأن الملك هنا من جانب واحد لا من جانبين بخلاف ما إذا حلف لا يبيع، أو لا يؤجر، أو لا يكاتب ففعل، فإنه لا يحنث حتى يقبل الآخر؛ لأن المقصود بذلك حصول العوضين، وذلك لا يكون إلا بالإيجاب والقبول.

وإن باع بيعاً فيه خيار للبائع، أو للمشتري حنث عند محمد لوجوب الشرط وهو البيع، ولم يحنث عند أبي يوسف.

وأما القراض ففيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية: كالبيع، وفي رواية: كاذهبة.
والطحاوي جعله كالبيع.

ولو حلف لا يتزوج ولا يصلي، فهو على الصحيح من ذلك دون الفاسد؛ لأن الكاح لا يملك بفاسده بخلاف البيع؛ لأن الغرض منه الملك، وهو يقع بفاسده، وكذا الصلاة الغرض منها التقرب إلى الله تعالى، وذلك لا يوجد بالفاسد.

ولو حلف لا يصلي فكبير ودخل في الصلاة لم يحيث، حتى يركع ويسلام، وإن قال: والله لا أصلني صلاة لم يحيث حتى يصلي ركعتين.
ولو حلف لا يصلي صلاة، فصلى صلاة الجنازة لا يحيث.

ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحيث حتى يتشهد في الرابعة، وإن حلف لا يصوم، فأصبح ناوياً للصوم وصام ساعة، ثم أنظر حث، وأن قال: لا أصوم صوماً لم يحيث حتى يصوم يوماً كاملاً.

قوله: (وَمَنْ حَلَّ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَحْتِ)؛ لأنه لا يسمى جالساً على الأرض بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه؛ لأنه تبع له، فلا يعتبر حائلاً، ولأن الجالس على الأرض هو من باشرها، ولم يحل بينه وبينها حائل منفصل عنه.

قوله: (وَمَنْ حَلَّ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ) أي على هذا السرير (فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ) أو حصير (حيث)؛ لأنه يعد جالساً عليه.

ومعنى قوله: «على سرير»: أي على هذا السرير، وهذا قال: بعد ذلك، فجعل فوقه سريراً آخر لا يتصور آخر من غير أن يسبقه مثله.

قوله: (وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتِ) هذا إذا كانت يمينه على سرير معرف بأن قال: على هذا السرير لا يحيث؛ لأنه لم يقعد على هذا السرير المخلوف عليه، وإنما قعد على غيره، فلا يحيث. أما إذا كانت يمينه على سرير منكر، فإنه يحيث. وعلى هذا إذا حلف لا ينام على هذا السطح، فبني عليه سطحآ آخر، فجلس على الثاني لا يحيث لما بينا.

ولو حلف لا يجلس إلى هذا الحائط، فهدم، ثم بني بنقضه لم يحيث بالجلوس إليه؛ لأنه لما انهدم زال الاسم عنه، وهذا حائط آخر لم يحلف عليه، وكذا إذا حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره من الموضع الذي برأه، ثم برأه ثانيةً لم يحيث إذا كتب به.

قوله: (وَإِنْ حَلَّ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حَتِّ)؛ لأنه تبع

للفراش، فيعد نائماً عليه، والقram المجلس.

قوله: (فَإِنْ جَعَلَ فَرِيقَةً فِرَاشًا آخَرَ لَمْ يَحْتَ) هذا إذا حلف لا يجلس على هذا الفراش، وإنما لا يحيث؛ لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له، وهذا قول محمد، وهو الصحيح.

وعن أبي يوسف: يحيث؛ لأن ذلك يفعل لزيادة التوطئة، فصار نائماً على الفراش المخلوف عليه كما لو حلف لا يلبس هذا القميص، فلبسه فوق قميص آخر أنه يحيث بذلك كذا هذا.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَصَلِّ بِيَمِينِهِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ) سواء كان الاستثناء مقدماً أو مؤخراً بعد أن يكون موصولاً، وكذلك إذا قال: إذا شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو بقدرة الله، أو بقدرة الله، أو بما أحب الله، أو أراد الله، أو إن أعانتي الله، أو بمعونة الله يريد الاستثناء، فهو مستثنٌ فيما بينه وبين الله.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَاتِيهِ إِنْ أَسْتَطَاعَ فَهُوَ عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ ذُونَ الْقُدْرَةِ) يعني استطاعة الحال. ومعناه: إذا لم يمرض، أو يجيء أمر يمنعه من إتيانه، فلم يأنه حنت. فإن نوى استطاعة القضاء من قبل الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وقيل: يدين في القضاء أيضاً؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ويكتفي في الإitan أن يصل إلى منزله لقيه أم لا، وكذلك عيادة المريض إذا حلف بأن يعوده فعاده ولم يؤذن له بر في يمينه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ) هذا إذا لم يكن له نية. أما إذا نوى شيئاً فهو على ما نوى، وإن قال: دهرأ، أو الدهر، قال أبو حنيفة: إن كان له نية، فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية فما أدرى ما الدهر.

وعندما: إذا قال: دهرأ فهو على ستة أشهر، وإن قال: الدهر، فهو على الأبد.

ومن أصحابنا من قال: لا خلاف في الدهر أنه الأبد، وهو الصحيح.

أما الحين والزمان: فتارة يكونان لأقل الأوقات، كقوله تعالى: «فَسَبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تَمَسُّكَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ»⁽¹⁾، وأراد به صلاة العصر وصلاة الصبح، ولا يجوز أن

يكون ذلك مراد الحالف؛ إذ لو أراده لامتنع من كلامه بغير يمين.
وتارة يقع على أربعين سنة، قال الله تعالى: «هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الْدَّهْرِ»⁽¹⁾، يعني أربعين سنة، ولا يجوز أن يكون ذلك مراد الحالف أيضاً؛ إذ لو أراده لقال أبداً.

وتارة يقع على ستة أشهر قال الله تعالى في النخلة: «تُؤْقَنُ أَكْلَاهَا كُلُّ حِينٍ»⁽²⁾، أي كل ستة أشهر؛ لأن من وقت انقطاع الرطب إلى وقت خروج الطلع ستة أشهر، وهذا أوسط ما قيل: في الحين، فكان أولى قال عليه السلام: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»⁽³⁾.
وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال: ما رأيته منذ زمان، ومنذ حين بمعنى واحد.

قوله: (وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) يعني إذا حلف لا يكلمه دهراً، فعندهما: يقع على ستة أشهر.
وأما أبو حنيفة: فلم يقدر فيه تقديرًا. وهذا الاختلاف في المنكر، هو الصحيح. أما المعرف بالألف واللام فالمراد به: الأبد في قوله المشهور على جميع عمره.
وعن أبي حنيفة: أن الدهر ودهراً سواء، لا يعرف تفسيره.
ولو حلف لا يكلمه حقباً، فهو على شаниن سنة، وإن قال: إلى بعيد، فهو شهر فصاعداً، وإن قال: إلى قريب فما دون الشهر.
ولو قال: لا يكلمه عاجلاً، فهو على أقل من شهر.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَيَّاماً فَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) اعتباراً لأقل الجمع. وإن قال: أياماً كثيرة؟

قال أبو حنيفة: فهو على عشرة أيام.
وعندما: هو على أيام الأسبوع.
وإن قال: بضع عشرة يوماً، فهو على ثلاثة عشر؛ لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة، فيحمل على أقلها.

قوله: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ الْأَيَّامَ فَهُوَ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا

(1) سورة الإنسان: 1.

(2) سورة إبراهيم: 25.

(3) قال الشوكاني في الفوائد المحموعة (ص 251): رواه البيهقي معضلاً.

على أيام أسبوع) وإن حلف لا يكلمه الشهور، فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة.
وعندهما: على اثني عشر شهراً.

وإن حلف لا يكلمه الجمع، أو السنين، فهو على عشر جم، وعشر سنين فصاعداً
عند أبي حنيفة.

وعندما: على جميع العمر.

وإن قال: لا أكلمه سنين، فهو على ثلات سنين بالإجماع، وإن قال: جمعاً فهو
ثلاث جم بالاجماع.

ثم إذا حلف لا يكلمه الجمع، أو جمعاً فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة في قوله
جميعاً، وكذا إذا نذر صوم الجمعة لم يلزم صوم ما بينها.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ الشَّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَعِنْدَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا) وقد بناه.

قال في الواقعات: إذا قال لامرأته: والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فمات
أحدهما، ثم كلما لا يحيث.

ولو حلف لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، فكلمه الرسول،
أو أومأ إليه، أو أشار إليه لا يحيث. والكلام يقع على النطق دون هذه الأشياء، وكذا إذا
حلف لا يحدث فلاناً، فهو على هذا.

قوله: (وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعُلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا)؛ لأن يمينه وقعت على النفي، والنفي
لا يتحخص بزمان دون زمان، فتحمل على التأييد.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَرَّ فِي يَمِينِهِ)؛ لأن المقصود
إيجاد الفعل، وقد وجده، وإنما يحيث بوقوع اليأس منه، وذلك بموجبه، أو بفوت محل
ال فعل.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ فَإِذْنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ)
ورجعت (لَمْ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى أَوْ لَا بُدَّ مِنِ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ)
فإن نوى الإذن مرة واحدة يصدق ديانة لا قضاء.

وفي الكرخي: يصدق ديانة، أو قضاء.

والحيلة في عدم الحنث: أن يقول: أذنت لك بالخروج في كل مرة، أو أذنت لك
كلما خرجت، وإن حلف لا تخرج امرأته إلا يأذنه، فأذن لها من حيث لا تسمع،
فخرجت بعد الإذن حنث عندما.

وقال أبو يوسف: لا يحث.

وقوله: «وَلَا بَدْ مِنِ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خَرْوَجٍ»؛ أو يقول: أذنت لك كلما خرجت.
قوله: (وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَأَذَنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْتَثْ) وكذا إذا قال حتى أرضى، أو إلا أن أرضى، فإن نوى الإذن في كل مرة، فهو على ما نوى في قوله جميعاً؛ لأنه شدد على نفسه.

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ هُوَ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهْرِ
وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَةِ الظَّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لأنه مأخوذ من أكل العشي.

قال الحجندي: وهذا في عرفهم. أما في عرفنا ف وقت العشاء من بعد صلاة العصر، ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عادتهم، حتى أن أهل الحضر إذا حلفوا على ترك الغداء، فشربوا اللبن لم يحثوا؛ لأنهم لا يقصدون الشبع من ذلك في العادة، ولو كان هذا في البادية حثوا؛ لأنه غداء عندهم. ولو حلف لا يتغدى، فأكل فاكهة، أو تمرأ حتى شبع لم يحث، وكذا لحماً بغير حبز؛ لأن الغداء في غير البوادي لا يكون إلا على الحبز.

وعن أبي يوسف: في أكل الأرز والهريرة والفالوذج الحث، عنه أيضاً: في الهريرة والحلوى لا يحث.

وغداء كل بلد ما يتعارفونه.

ويشترط في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع، ولو حلف لا يتتصبح؟ قال محمد: التتصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الأكبر.
قوله: (وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) وفي الكرخي: من بعد نصف الليل.

ولو حلف لا يأتدم فالإدام كل شيء يصبح به الحبز، ويؤكل معه مختلفاً به كاللبن والخل والزيت والمرق والعسل. وأما ما لا يصبح به فليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن ينويه مثل الشواء والجبين والبيض واللحام غير المطبوخ.

وقال محمد: هو إدام وإن لم ينوه والملح إدام بالإجماع؛ لأنه لا يؤكل بانفراده بخلاف اللحم وما يضافيه، فإنه يؤكل وحده إلا أن ينويه، وإن ثرد حبز بماء وملح لم يكن إداماً؛ لأنه خلاف العرف. وأما السمن فذكر الحجندي أنه ليس بإدام عندهما.

وقال محمد: هو إدام والفاكهة ليست بإدام إجماعاً، والبقل والبطيخ والعنبر ليس بإدام، والتمر والجوز ليس بإدام؛ لأن التمر يفرد بالأكل في الغالب.

وعن أبي يوسف ومحمد: أن التمر إدام؛ لأن النبي عليه السلام: «أخذ لقمة بيده وتمرة بيده الأخرى وقال: هذه إدام هذه»⁽¹⁾، كذا في الكرخي.
ولأن حلف لا يأكل فاكهة، فهو على ثلاثة أوجه:

1 - في وجه: يحث إجماعاً، وهو ما إذا أكل المشمش، أو الفرسك، أو السفرجل، أو الإجاص، أو التين، أو البطيخ، أو نحوها، وكذا قصب السكر.

2 - وفي وجه: لا يحث بالإجماع، وهو ما إذا أكل القناء، أو الخيار، أو الجزر، ونحو ذلك.

3 - وفي وجه: اختلفوا فيه وهو الرمان والرطب والعنب؟ فعند أبي حنيفة: لا يحث به؛ لأن الفاكهة عنده ما يقصد بأكله التفكه دون الشبع والرطب يؤكل للشبع والرمان لا يقصد أكله وإنما يمتص، وكذا العنب.

وعندما: كل ذلك فاكهة؛ لأنه من أعز الفواكه والتنعم به يفوق التنعم بغيره.

ولأبي حنيفة: قوله تعالى: «فِيهَا فَكَهَةٌ وَخَلٌّ وَرَمَانٌ»⁽²⁾، فعطفهمما على الفاكهة. وقال في آية أخرى: «حَبَّا وَعِنْبًا وَقَضَبًا وَرَيْثُونًا وَخَلَّا»⁽³⁾. ثم قال: وفاكهة فعطف الفاكهة على العنبر والرطب، والمعطوف غير المعطوف عليه، فإن نوى بدلـه لا أكل فاكهة العنبر والرطب والرمان حـثـتـ إـجـمـاعـاً؛ لأنـهـ شـدـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

ولأن حلف لا يأكل الحلوى، فهو على كل شيء حلو ليس في جنسه حامض كالخيص والعسل والسكر، فإن أكل عنباً حلواً، أو رماناً حلواً، أو بطيخاً لم يحث؛ لأن في جنس العنبر والرمان ما هو حامض، وكذا الزيتون ليس من الحلوى؛ لأنه في جنسه حامض، فإن أكل تيناً، أو رطباً، فعن محمد: يحث؛ لأنه ليس في جنسه حامض.

ولأن حلف لا يأكل حلاوة، فهو مثل الحلوى، أو إن حلف لا يلبـسـ حـلـيـاـ فـلـبـسـ خـانـمـاـ مـنـ الفـضـةـ لمـ يـحـثـ؛ لأنـهـ فـيـ العـرـفـ لـيـسـ بـحـلـيـ حتىـ أـبـيـعـ لـلـرـجـالـ، وإنـ كانـ منـ الذـهـبـ حـثـ؛ لأنـهـ حـلـيـ حـتـيـ لـاـ يـاـحـ لـلـرـجـالـ، وإنـ لـبـسـ عـقـدـ لـوـلـوـ غـيرـ مـرـصـعـ لـاـ يـحـثـ عندـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـعـنـدـهـماـ: يـحـثـ، وـفـتـوـيـ عـلـىـ قـوـلـهـمـاـ؛ لأنـهـ حـلـيـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

(1) أخرجه الهيثمي في جمـعـ الزـوـائدـ فيـ كـاتـبـ الأـطـعـمـةـ (بابـ أـكـلـ الـخـبـزـ بـالـتـمـرـ) بـلـفـظـ: «عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ قـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـذـ كـسـرـةـ مـنـ خـبـزـ شـعـيرـ، ثـمـ أـخـذـ تـمـرـةـ، فـوـضـعـهـاـ عـلـيـهـاـ، ثـمـ قـالـ: هـذـهـ إـدامـ هـذـهـ»، روـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ، وـفـيـ يـحـيـىـ بـنـ الـعـلـاءـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

(2) سورة الرحمن: 68.

(3) سورة عبس: 29-27.

﴿يَخْلُقُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾^(١).

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِينَ دِيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ دُونَ الشَّهْرِ) هذا إذا لم يكن له نية. أما إذا كانت فهو على ما نوى ما لم يكذبه الظاهر، وكذا لأقضينك عاجلاً.

ولو حلف ليعطيته حقه إذا صلى الظهر، فله وقت الظهر إلى آخره.

ولو حلف ليعطيته في أول الشهر الداخل، فله أن يعطيه قبل أن يمضي نصفه، فإن مضى نصفه قبل أن يعطيه حنت.

قوله: (وَإِنْ قَالَ إِلَى بَعِيدٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ) لأن ما دونه يعد قريباً.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ فِيهَا حَنْتًا) لأنه يعد ساكناً ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفاً.

ومن حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه لم يحيث؛ لأنه لا يقال لمن بالبصرة أنه ساكن في الكوفة بخلاف الدار.

قال في الكرخي: إذا حلف لا يسكن هذه الدار، فإنه لا يبر حتى ينتقل عنها بنفسه وأهله وأولاده الذين معه ومتاعه، فإن لم يفعل ذلك، ولم يأخذ في النقلة من ساعته، وهو يسكنه حنت.

قال في الهدایة: ولا بد من نقل كل المtauع عند أبي حنيفة، حتى لو بقي فيها وتد حنت.

وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر؛ لأن نقل الكل قد يتعدى.

وقال محمد: يعتبر نقل ما يقوم به كدخداته أي أثاث بيته؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى، وهذا أرفق بالناس.

ويتبين أن ينتقل إلى موضع آخر بلا تأخر حتى يبر، فإن نقل إلى السكة، أو إلى المسجد، قالوا: لا يبر فإن كرهت المرأة الانتقال معه، فخرج هو ولم يعد لم يحيث، وكذا إذا وجد البيت مغلقاً، ولم يقدر على فتحه فخرج، وترك متاعه لم يحيث، وكذا لو كانت اليمين في جوف الليل، فلم يمكنه الخروج حتى يصبح، أو كانت أمتعته كبيرة، فخرج وهو ينقلها بنفسه، ويمكنه استشجار الدواب والحملين، فلم يفعل لم يحيث، وكذا إذا خرج لداية يطلبها لينقل عليها المtauع لم يحيث.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لِيَصْنَعَنَ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا) العقدات يمينة

وَحِثْ عَقِيْبَهَا) أي بعد فراغه من اليمين.

وقال زفر: لا ينعقد يمينه؛ لأنَّه مستحيل عادة، فأشبَّه المستحيل حقيقة.

ولنا: أنَّ البر متصرُّر حقيقة؛ لأنَّ الصعود إلى السماء غير مستحيل، وقد صعدت الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وإنما ينقص قدرة غيرهم، وهذا إذا أطلق اليمين. أما إذا وقتها لا يحيث حتى يمضي الوقت، كما إذا قال: لأصعدن السماء اليوم، فإنه يحيث عند غروب الشمس عندهما.

وقال أبو يوسف: يحيث في الحال؛ لأنَّه إذا لم يترقب في اليمين بر حث في الحال.

ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لم يحيث عند أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ لأنَّه ليس هناك ماء معقود عليه لا موجود ولا متوهم، فلم ينعقد يمينه، وليس هذا كمن حلف ليصعدن السماء، أو ليقلُّبوا هذا الحجر ذهباً؛ لأنَّ هذه الأفعال متوهم وجودها؛ لأنَّها قد تدخل تحت قدرة قادر؛ لأنَّ الملائكة يصعدون السماء في كل وقت، وإنما ينقص قدرة غيرهم، فإذا كانت اليمين متوهمةً وجودها انعقدت بخلاف مسألتنا.

وقال أبو يوسف: يحيث في الحال؛ لأنَّ عدم الماء يؤكِّد شرط الحث هذا إذا لم يؤتَ وقت. أما إذا قال: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، ولا ماء فيه فهم كذلك أيضاً عندهم: لا يحيث.

وعند أبي يوسف: يحيث في الحال؛ لأنَّ من أصله أنَّ اليمين المؤقتة إذا لم يترقب لها بر منعقدة في الحال، فكأنَّه قال: لأشربن الماء الساعية، ولا ماء فيه فيحيث في الحال. هذا كله إذا حلف ولم يكن في الكوز ماء. أما إذا قال: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وفيه ماء فانصب حث إجماعاً؛ لأنَّ اليمين تناولت معقوداً عليه موجوداً، فإذا انعقدت يمينه، ثم عدم شرط البر فتحث، فإنَّ وقت فقال: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، وفيه ماء فانصب قبل الغروب لم يحيث عندهما؛ لأنَّ اليمين لم ينعقد؛ لأنَّ المؤقتة يتعلق انعقادها باخر الوقت.

عندما: فكأنَّه قال عند الغروب: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه؛ لأنَّ يمينه لا تنعقد عندهما.

وقال أبو يوسف: يحيث عند الغروب. وأما لو انصب بعد الغروب يحيث إجماعاً؛ لأنَّ اليمين انعقدت بالاتفاق، ثم عدم شرط البر فتحث.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَ فَلَا كَا دِيْنَهُ أَيْمَنَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فَلَا نَ بَعْضَهُ زَيْفَأَوْ

تَبْهِرَجَةً أَوْ مُسْتَحْقَةً لَمْ يَحْتَثْ؛ لأن الزيف عيب، والعيوب لا يعد الجنس، وهذا لو تجوز بها صار مستوفياً، وبغض المستحقة صحيح، ولا يرتفع بردتها البر المتحقق، الزيوف ما رده بيت المال، وهي دراهم فيها غش، والتبهارة ما ضرب في غير دار الضرب.

قوله: (وَإِنْ وَجَدَهَا سُوقَةً أَوْ رَصَاصًا حَتَّى)؛ لأنهما ليسا من جنس الدرة،
السوقة صفر مموه بالفضة، وهي المشبهة.

قال في الهدایة: وإن باعه بدينه عبداً وبقيه بر في يمينه؛ لأن قضاء الدين طريقه
المقاصلة، وقد تحققت بمجرد البيع، وإن وهب له الدين لم يبر لعدم المقاصلة؛ لأن القضاء
فعله، واهبة إسقاط من صاحب الدين، فلم يوجد شرط البر.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دِيْنَهُ دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْتَثْ حَتَّى
يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا)؛ لأن الشرط قبض الكل، لكنه بوصف التفريق. ألا ترى أنه أضاف
القبض إلى دين معروف مضاف إليه، فينصرف إلى كله، فلا يحث إلا به، ولأن يمينه
وقد على جميع دينه أن لا يقبضه متفرقأ، فإن أخذ بعضه لم يكن آخذاً لجميعه متفرقأ،
فلا يحث وإن أخذ بقيته، وقد كان أخذ بعضه متفرقأ حث؛ لأنه عدم شرط البر، ولو
كان قال: إن قبضت منه درهماً دون درهم، فعدي حر قبض بعضه ومضى حث؛ لأن
من للتبييض، فكأنه قال: إن أخذت بعضه درهماً دون درهم، وقد فعل حث متفرقأ؛ لأنه
عدم شرط البر. وإن قال: إن قبضت اليوم درهماً دون درهم، فأأخذ في أول النهار بعضه،
وأخذباقي في آخر النهار حث؛ لأن يمينه وقعت على أن يأخذ متفرقأ في اليوم، وقد
أخذه فحث. ولو جعل يزنه أولاً فاؤلاً لم يحث؛ لأن هذا لا يعد متفرقأ؛ لأنه هكذا
تستوفي الديون.

ولو حلف لا يفارق غريمته حتى يستوفي منه ماله عليه فهرب، أو غالبه على نفسه،
أو منعه إنسان منه، أو حال بينه وبينه لم يحث؛ لأن يمينه وقعت على فعل نفسه، ولم
يوجد منه مفارقه بنفسه.

فإن قال: لا يفارقني حتى أستوفي منه حقي فوجد ذلك منه حث؛ لأنه حلف على
فعل غيره، وقد وجد شرط الحث، فحث، كذا في شرحه.

قوله: (وَإِنْ قَبَضَ دِيْنَهُ فِي وَرَتِينِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَحْتَثْ
وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفَرِيقٍ)؛ لأنه قد يتعدر قبض الكل دفعة واحدة، فيصير هذا القدر مستثنى
منه، ولأن الديون، هكذا تقبض.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ حَتَّى فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ

أجزاء حياته؛ لأن البر قبل ذلك مرجو.

قال في الينابيع: حتى أنه إذا حلف بطلاق امرأته، فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث، وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار.

ولو ماتت هي لم تطلق؛ لأن شرط البر لم يتعد بموتها.

قال في الكرخي: إذا قال لها: أنت طلاق إن لم تأت البصرة ومات الزوج قبل أن تأتيها لم تطلق، وإن ماتت هي قبل الزوج في آخر جزء من أجزاء حياتها، ولم يرث الزوج منها؛ لأنه أسقط حقه بالطلاق، والله أعلم.

كتاب الدعوى

جمعه دعاوى.

والدعوى في اللغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

وفي الشرع: عبارة عن قول لا حجة لمدعى عليه على دعواه حتى أن من كان له حجة يسمى محقاً لا مدعياً، ويصبح أن يقال: إن مسلمة مدع للنبيّة؛ لأنّه لا دلالة معه، ولا يقال: إن النبي صلّى الله عليه وسلم مدع للنبيّة؛ لأن القرآن دل على صدقه، وكذا الحاكم إذا قامت عنده البينة لا يقال للطالب أنه مدع، وإنما يقال له ذلك قبل إقامتها، ويقال: كل من شهد على ما في يد غيره لنفسه فهو مدع، وكل من شهد أن ما في يد نفسه لنفسه فهو منكر، وكل من شهد أن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد، وكل من شهد أن ما في يد نفسه لغيره فهو مقر.

قوله رحمة الله: (المُدَعِّي: مَنْ لَا يُجَبِّرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا. وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُجَبِّرُ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا) ويقال المدعى هو كل من ادعى باطناً ليزيل به ظاهراً والمدعى عليه هو من ادعى ظاهراً وقرر الشيء على ما هو عليه ويسمى المنكر.

قوله: (وَلَا تُقْبِلُ الدَّعْوَى حَتَّى يُذَاكِرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ) فجنسه أن يقول: ذهباً أو فضة.

وقدره أن يقول: عشرة دراهم أو خمسة دنانير؛ لأنّه إذا لم يبين ذلك كان مجهولاً، والمحظول لا تصح إقامة البينة عليه. ولو نكل الخصم فيه عن اليمين لا يقضى عليه بشيء. قوله: (فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ كُلُّ فَإِحْضَارٍ هَا لِيُشَيرَ إِلَيْهَا بِالْدَعْوَى) وكذا في الشهادة، والاستخلاف حتى يقول الشاهد: إن هذه العين حقه وكذا في الاستخلاف؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول؛ لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرْ قِيمَتَهَا)؛ لأن العين لا تعرف بالوصف، وقد تتعذر مشاهدة العين، ويشترط مع بيان القيمة ذكر الذكرة والأئنة.

قوله: (وَإِذَا أَدْعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالَبُ بِهِ) لجواز أن يكون مرهوناً في يده، أو محبوساً بالمعنى في يده، وبال茅البة يزول هذا الاحتمال، ويذكر الحدود الأربع، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنساهم، ولا بد من ذكر الحد عند أبي حنيفة هو الصحيح.

وقيل: يكتفى بذكر الأرب في هذا الموضع، وإن كان الرجل مشهوراً يكتفى بذلك، فإن ذكر ثلاثة حدود يكتفى به عندنا لوجود الأكثر خلافاً لزفر، وكما يشترط التحديد في

الدعوى يشترط في الشهادة

قوله: (وَإِنْ كَانَ حَقًا فِي الدَّمَةِ ذَكَرَ اللَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ)؛ لأن صاحب النمة قد حضر، فلم يبق إلا المطالبة، لكن لا بد من تعريفه بالوصف ليعرف به.

قوله: (فَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَعَّى عَلَيْهِ عَنْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا قَضَى عَلَيْهِ بِهَا) فإن قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر فهو منكر عندهما فيستحلف.

وعند أبي حنيفة: ليس منكر فلا يستحلف، بل يحبس حتى يقر، فيقضى عليه، أو ينكر فيستحلف؛ لأن اليمين إنما توجه على المنكر صريحاً.

قوله: (وَإِنْ أَكَرَ سَأَلَ الْمُدَعَّى الْبَيِّنَةَ)؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن لا يحلف المنكر إذا قال المدعى: لي بينة حاضرة.

قوله: (فَإِنْ أَخْضَرَهَا قَضَى بِهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ أَسْتَحْلِفَ عَلَيْهَا) ولا يستحلفه إلا بطلبه؛ لأن الاستحلف حقه؛ لأنه يجوز أن يختار تأخير اليمين إلى أن يقدر على البينة، فإن استحلفه لم يأْمِنْ أن يرفعه إلى قاض آخر لا يرى سماع البينة بعد اليمين فلذلك وقفت اليمين على مطالبته. ثم إذا قطع القاضي الخصومة بيمين المدعى عليه، فالداعي على دعواه بعد ذلك حتى لو أقام البينة بعد ذلك قبلت، فإذا قبلت هل يظهر كذبه أم لا؟

فبعد محمد: لا يظهر كذبه.

وعند أبي يوسف: يظهر.

والفتوى أنه إذا ادعى المال من غير سبب فحلف، ثم أقام البينة لا يظهر كذبه بالبينة لجواز أنه وجد القرض ثم الإبراء.

وفي الجامع: رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن كان لفلان علي شيء، فشهد شاهدان أن فلاناً أقر به الفاً قبل اليمين، فقضى القاضي بالمال لا يحث لجواز أنه وجد القرض ثم الإبراء. ولو شهد أن لفلان عليه ألفاً وقضى القاضي بذلك يحث، كذا في النهاية.

﴿مطلب في اليمين﴾

قوله: (وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلِفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) معناه: حاضرة في المصر.

وقال أبو يوسف: يستحلف.

وعن محمد: روایتان ذکرہ الخصاف أنه مع أبي يوسف، وذكر الطحاوي أنه مع أبي

حنيفة.

وأما إذا كانت البينة في مجلس الحكم لم يستحلف إجماعاً، وإن كانت خارج مصر
يستحلف إجماعاً.

وإن قال: لي بيضة غائبة فحلفه، فإن حلف ثم جاء بالبينة حلfe إجماعاً، فإن أحضر
بينته بعد ما حلف قبلت بيته، وإن قال: لا بيضة لي على دعواي، فحلفه الحاكم، ثم جاء
بالبينة.

ذكر الخجندى: أنها تقبل عند أبي حنيفة، وقال: لا تقبل.
وفي شرحه: تقبل.

ولو قال: لا بيضة لي وكل بيضة لي، ففي زور هتان، ثم أقام بيضة قبلت عندهما.
وقال محمد: لا تقبل؛ لأنه مكذب لبيته بإقراره المتقدم، وهو ما يقولان: يجوز أن
يكون له بيضة قد نسيها، أو تكون له وهو لا يعرفها بأن يكون المدعى عليه قد أقر عند
رجلين بغير علم المدعى، ثم علم المدعى بذلك ما سبق منه هذا القول.

قوله: (لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى) وقال الشافعى: ترد.

لنا: قوله عليه السلام: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(١).

قوله: (وَلَا تُقْبِلُ بَيْنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ) المطلق أن يدعي أن هذا
ملكه، ولا يزيد عليه، وإن قال: اشتريته، أو ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق.
قال في الهدایة: وبينة الخارج أولى.

وقال الشافعى: يقضى بيضة ذي اليد لاعتراضها باليد، فيقوى الظهور.
ولنا: أن بيضة ذي اليد لا تفيدنا أكثر مما تفیدنا يده، فلا معنى لسماعها، وأن يده
قد دلت على الملك، فكانت بينة الخارج أكثر إثباتاً وإظهاراً.

قوله: (وَإِذَا تَكَلَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَلَزِمَةُ مَا أَدَعَى
عَلَيْهِ) وعند الشافعى: لا يقضى عليه، بل يرد اليمين على المدعى، فإذا حلف قضى عليه

(١) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/175): حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». البهقي من حديث ابن عباس بهذا. وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه».

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الدارقطني، وزاد في آخره: «إلا في
القسام». وأخرج من حديث أبي هريرة مثله، قال ابن عدي: اضطرب فيه مسلم بن خالد. وعن
برة بنت أبي تجزة أخرجه الواقدي في المعازى.

به، ثم النكول:

1 - قد يكون حقيقة كقوله: لا أحلف.

2 - وحكمًا: بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا لم يكن أخرين، ولا أصم.
ثم النكول عند أبي حنيفة: قائم مقام البذل.

وعندهما: قائم مقام الإقرار؛ لأن النكول يثبت حكمه من المكاتب والمأذون والوكيل وهو لاء لا يصح بذلهم، فلو كان بذلك لم يصح منهم، فدل على أنه قائم مقام الإقرار.

وله: أن المدعى عليه لما كان بريئاً في الظاهر من الدعوى جعل له الخيار بين إسقاطها عن نفسه باليمين، أو بالتزام الحق، وبذلك فلما اختار إحداهما كان بذلك لما اختاره، ولأن الواهب لما كان خيراً بين أن يهب وبين أن لا يهب، فإذا وهب كان بذلك لما وهب ولا كذلك الإقرار؛ لأنه إن كان حقاً وجوب عليه أن يقر به، ولا يحل له تركه، وإن لم يكن حقاً لم يجز له أن يقر به؛ لأنه يكون كاذباً، ولا يجوز أن يتعمد الكذب.

قوله: (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنِّي أَغْرِضُ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثَلَاثَةِ فَإِنْ حَلَفْتُ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا أَدْعَاهُ فَإِذَا كَرِرَ عَلَيْهِ الْغَرْضُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَضَى عَلَيْهِ بِالثُّكُولِ) هذا احتياط.

فلو قضى عليه بالنكول بعد العرض مرة واحدة جاز.

وصورة العرض: أن يقول له القاضي: أاحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال، فإن أبي أن يحلف يقول: له ذلك في المرة الثانية، فإن أبي يقول له: بقيت الثالثة، فإن لم تحلف قضيت عليك بالنكول، فإن حلف، وإلا قضى عليه قالوا: فإذا حلف، فأقام المدعى البينة قضى بها لما روي عن عمر وشريح وطاوس أنهم قالوا: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة.

قوله: (وَإِذَا كَانَ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلِفْ الْمُنْكَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأن النكول عنده منزلة البذل، والنكاح لا يصح بذلك.

وفائدة اليمين النكول، فلهذا لم يستحلف فيه، ولا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود.

قال في الذخيرة: إذا قالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج؛ لأن هذا زوجي، وقد أنكر النكاح، فليطلقني لأتزوج، والزوج لا يمكنه أن يطلقها؛ لأنه بالطلاق يصير مقرراً بالنكاح، فماذا يصنع؟

قال فخر الإسلام: يقول القاضي للزوج: قل لها: إن كنت امرأتي، فأنت طالق ثلثاً، فإنه على هذا التقدير لا يصير مقرًا النكاح، ولا يلزمك شيء.

قوله: (وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَالرُّقُّ وَالْاسْتِيَلَادِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ وَالْحُدُودِ) وهذا عند أبي حنيفة لما بينا، أن فائدة اليمين التكول، وهو قائم مقام البذل عنده، وهذا الأشياء لا يصح بذها.

وصورة هذه المسائل إذا قال لها: بلغك النكاح، فسكت فقالت: ردت، فالقول قوله، ولا يمين عليها، وكذا إذا أدعت هي النكاح عليه، فأنكر لم يستحلف.

وصورة الرجعة: أدعت عليه قبل انقضاء العدة أنه راجعها في العدة، أو أدعى هو ذلك عليها.

وصورة الفيء: أدعى المولى عليها بعد انقضاء العدة أنه فاء إليها في المدة، أو هي أدعت ذلك عليه.

وصورة الرق: أدعى على مجھول أنه عبده، أو أدعى المجهول أنه مولاه، وأنكر الآخر.

وصورة الاستيلاد: أن تقول الجارية: أنا أم ولد لمولي، وهذا ابني منه وأنكر المولى، أو أدعت أنها ولدت منه ولداً قد مات، وأنكر المولى.

وأما المولى إذا أدعى الاستيلاد يثبت بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها.

ففي هذه المسائل يتصور الداعي من الباحبين لا في الاستيلاد خاصة.

وصورة الولاء: أدعى مجھول على معروف أنه أعمقه، أو أدعى المعروف عليه ذلك، أو كان ذلك في ولاء المواصلة.

وصورته في النسب: أدعى على مجھول أنه ولده بأن قال: هذا ابني وهو ينكر، أو يدعى هو عليه.

وأما الحدود: فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة، فإنه يستحلف فيها لأجل المال.

وصورته: أدعى على آخر سرقة، فأنكر، فإنه يستحلف فيه بالإجماع، فإن نكل لم يقطع، ويضمن المال، وكذا اللعان لا يستحلف فيه بالإجماع؛ لأنه في معنى الحدود.

وصورته: أدعت على زوجها أنه قذفها، وأرادت استحلافه، فإنه لا يستحلف.

ثم معنى قوله: «لا يستحلف في النكاح»: يعني إذا لم يقصد به المال. أما إذا قصد به ذلك وجوب الاستحلاف بأن أدعت أنه تزوجها على كذا، وأنه طلقها قبل الدخول فلزمته نصف مهرها، فإنه يستحلف لها بالإجماع، وكذا إذا قصد الإرث والنفقة، كذا في

المصفي.

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يُسْتَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلُّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللْعَانِ) والفتوى على قولهما ذكره في الكنز، وذلك؛ لأن النكول عندهما إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تدرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد.

وأما دعوى القصاص فيستحلف فيها استحساناً؛ لأن النبي عليه السلام استحلف في القساممة، فإن كانت دعوى القصاص في النفس، فامتنع المدعى عليه من اليمين حبس حتى يحلف، أو يقر؛ لأن حرمة النفس مستعظمة، فلم يحكم فيها بالنكول. يعني إذا حلف، فإنه يبرأ، وإن نكل لا يقضى عليه بشيء، ولكنه يحبس حتى يقر، أو يحلف، وهذا قول أبي حنيفة.

وعندهما: يقضى عليه بالدية إذا نكل.

وقال زفر: يقضى عليه بالقصاص، وإن كان القصاص فيما دون النفس، فإنه إن حلف فيها برئ، وإن نكل اقتضى منه عند أبي حنيفة.
وعندهما: يقضى عليه بالأرش.

قال في المنظومة:

وفي النفوس الحكم بالخلاف	يقتضي بالنكول في الأطراف
وبالنكول المال قالا فيهما	يحبس كي يقر أو كي يقسم

﴿مطلب فيما يدعيه الرجال﴾

قوله: (وإذا أدعى اثنان عيناً في يد رجلٍ واحدٍ وكُلُّ واحدٍ يُزْعِمُ أَنَّهَا لَهُ وأقاماً البُيْنَةَ قُضِيَّ بِهَا بِيَنْهُمَا) يعني إذا ادعيا ذلك ملكاً مطلقاً، ولا تاريخ معهما، أو كان تاريخهما واحداً، فإن كانت بينة أحدهما أسبق تاريخاً فهي له عندهما.

وقال محمد: يقضى بها بينهما نصفين، وإن أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر، فهي بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ولا عبرة للوقت.

وقال أبو يوسف: يقضى بها لصاحب التاريخ.

وقال محمد: يقضى بها للذى لم يورخ. وهذا إذا كانت العين في يد ثالث. أما إذا كانت في يد أحدهما قضى بها للخارج إلا أن يذكرا تاريخاً تارياً صاحب اليد أسبق، فحينئذ يكون صاحب اليد أولى من الخارج.

قوله: (وإن أدعى كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا نَكَاحَ امرأةٍ وأقاماً البُيْنَةَ لَمْ يُقْضَ بِواحدٍ مِنْ

البيتنيين لتعذر العمل بهما؛ لأن المخل لا يقبل الاشتراك.

قوله: (وَرَجَعَ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا) فإن لم تصدق أحدها منهما فرق بينهما وبينها، فإن دخلاها، فعلى كل واحد منها نصف المهر، فإن ماتا فلها نصف المهر، ونصف ميراث كل واحد منهما، فإن ماتت هي قبل الدخول، فعلى كل واحد منها نصف المسمى، وإن مات أحدهما فقللت المرأة: هو الأول فلها المهر والميراث.

قال في شرحه: وإنما يرجع إلى تصديقها إذا لم تكن في بيت أحدهما، أو لم يدخل بها، أو لم يكن وقت أحدهما أسبق، فإن وجد أحد هذه الأشياء فصاحبها أولى.

قوله: (وَإِنْ اذْعَى اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ) معناه من صاحب اليد (وَأَقَامَا الْبَيْنَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)؛ لأن كل واحد منهما عاقد على الجملة، وقد سلم له نصفها، ولم يسلم لهباقي، فكان له الخيار بين الأخذ والترك. هذا إذا لم يورخا، فإن أرخا فأسبقهما تاريخاً أولى، وإن أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر قضي به لصاحب التاريخ بخلاف ما إذا ادعيا تلقى الملك من رجلين، فإنه هناك إذا أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر، فهو بينهما نصفان.

قوله: (فَإِنْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَخْتَارُ) أي لا اختار النصف بنصف الثمن (لَمْ يَكُنْ لِلآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ) هذا إذا كان بعد القضاء. أما إذا اختار أحدهما الترك قبل أن يقضي القاضي فللآخر أن يأخذ الجميع بجميع الثمن.

قوله: (وَلَوْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيْخًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)؛ لأنه أثبت الشراء في زمان لا يناظره فيه أحد ويرد البائع على الثاني الثمن الذي دفعه إليه؛ لأنه دفع ذلك إليه ليسمل له المبيع، فإذا لم يسلم له كان له الرجوع.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيْخًا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضًا فَهُوَ أَوَّلَى) معناه: أنه في يده؛ لأن تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه، فإن ذكر صاحبه بعد ذلك وقتاً لم يلتفت إليه إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء الذي هو في يده؛ لأن الصریح يفوق الدلالة.

قوله: (فَإِنْ اذْعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالآخَرُ هَبَةً وَقَبْضًا) معناه: من واحد. أما إذا كان من اثنين تقبل البيتان ويتنصف (وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ وَلَا تَارِيْخَ مَعَهُمَا فَالشَّرَاءُ أَوَّلَى)؛ لأننا إذا لم نعلم تاريخهما حكمنا بوقوع العقدتين معاً، وإذا حكمنا بهما معاً قلنا: عقد الشراء يوجب الملك بنفسه، وعقد الهبة لا يوجب الملك، إلا بانضمام القبض، فسبق الملك في البيع الملك في الهبة، فكان أولى.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا الشَّرَاءَ وَأَدْعَتْ امْرَأَةً اللَّهُ تَرْوِجْهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ) هذا قول أبي يوسف، وقال: الشراء أولى من النكاح، وهو على الزوج القيمة؛ لأن من أصله تصحيح البيتان ما أمكن، ويمكن تصحيحهما هنا بأن يقال: النكاح لا يحتاج إلى تسمية عوض في صحته، والبيع لا بد من تسمية العوض في صحته، فصار عقد البيع منعقداً على المسمى، والنكاح منعقداً على غير المسمى، وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج؛ لأن سبب الاستحقاق قائم، وهو النكاح، وقد تعذر تسليمه، فرجع إلى قيمته.

ولأبي يوسف: أن النكاح والبيع يتساويان في وقوع الملك بنفس العقد، فهو كالبعين، فعلى هذا تأخذ المرأة من الزوج نصف القيمة.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا وَالآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا فَالرَّهْنُ أُولَئِنَّ مِنَ الْهِبَةِ) يعني بغير عوض. أما إذا كانت بشرط العوض فهي أولى؛ لأنها بيع انتهاء، والبيع أولى من الرهن.

وقوله: «فالرهن أولى»: هذا إذا كانت دعواهما من واحد. أما إذا كانوا من اثنين فهما سواء.

قوله: (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُلْكِ وَالثَّارِيخِ فَصَاحِبُ الثَّارِيخِ الْأَبْعَدُ أُولَئِنِّي)؛ لأنه أثبت أنه أول المالكين، فإن كان المدعى به دابة، أو أمة فوافق سنها أحد التاريخين كان أولى؛ لأن سن الدابة مكذب لأحدهما، فكان من صدقه أولى.

قوله: (فَإِنْ أَدْعَيَا الشَّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ) معناه: من غير صاحب اليد (وَأَقَاماً الْبَيْنَةَ عَلَى تَارِيخَيْنِ فَالْأَوَّلُ أُولَئِنِّي)؛ لأنه أثبته في وقت لا منازعة له فيه.

قوله: (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا فَهُمَا سَوَاءٌ)؛ لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما، فيصيرا كأنهما حضرا وأقاما البينة على الملك من غير تاريخ.

وقوله: «وَذَكَرَا تَارِيخًا فَهُمَا سَوَاءٌ»: يعني تاريحاً واحداً، أو كان أحدهما أسبق، أو أخر أحدهما ولم يورث الآخر.

قوله: «فَهُمَا سَوَاءٌ»: ويخير كل واحد منهما إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء ترك، وإن وقت إحدى البيتين وقتاً ولم توقت الأخرى قضى بها بينهما نصفين؛ لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقديم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحداً؛ لأنهما اتفقا أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريحاً حكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره.

قوله: (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُّؤْرِخٍ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيْنَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيْخًا كَانَ أَوْلَى) هذا عندهم.

وقال محمد: لا تقبل بينة ذي اليد، وكأنهما أقاما البينة على الملك، فيكون بينهما.

قوله: (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بَيْنَهُ بِالنَّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى) وهذا هو الصحيح خلافاً لما ي قوله عيسى بن أبان: أنه تهاتر البيتان ويترك في يده لا على طريق القضاء.

وفائدته: أنه إذا أقام الخارج بينة بعد ذلك تقبل عند ابن أبان؛ لأنه لم يصر مقتضايا عليه عنده، وعندنا: لا يقبل.

قوله: (وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الشَّيَابِ الَّتِي لَا تُنسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) كغزل القطن (وَكُلُّ سَبِّبٍ فِي الْمَلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ كالأوابي إذا كسرت لا تعود).

وأما التي تتكرر مرة بعد أخرى، فإنه يقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وذلك مثل الثوب المنسوج من الشعر والبناء والغرس، فإن أشكل أنه يتكرر أولاً، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج، وكل ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج، فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج، وإن كان حلياً قضى به للخارج؛ لأن الحلبي يصاغ مرة بعد أخرى.

قوله: (فَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيْنَهَا عَلَى الْمَلْكِ الْمُطْلَقِ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْنَهَا عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ كَانَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى)؛ لأن البينة الأولى إن كانت ثابتة أولية الملك، فهذا تلقى منه.

قوله: (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ الْآخَرِ وَلَا تَارِيْخَ مَعَهُمَا تَهَأَرَتِ الْبَيْنَاتِ) أي تساقطتا وبطلتا وتركت الدار في يد ذي اليد، وهذا عندهما.

وقال محمد: اقض بالبيتين واجعل الخارج هو الذي اشتراه آخرأ، فيكون له.

قوله: (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَعِّيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ)؛ لأن شهادة الأربعة كشهادة الاثنين.

قوله: (وَمَنْ أَدْعَى قَصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ أَسْتُخْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لِزَمْهُ الْقَصَاصُ وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبسَ حَتَّى يُقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ) وهذا عند أبي حنيفة (وَعِنْهُمَا يَلْزِمُهُ الْأَرْشُ فِيهِمَا)؛ لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما، فلا يثبت به القصاص ويشتبه به الأرش.

ولأبي حنيفة: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال.

قوله: (وَإِذَا قَالَ الْمُدَعِّي: لَيْ بَيِّنَةً حَاضِرَةً قِيلَ: لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُمِرَ بِمَلَازِمِهِ) كي لا يذهب حقه وقوله حاضرة، أي في المسر حتى لو قال: لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح. ولا فرق بين الخاطئ والوجيه والحقير من المال والخطير. ولا بد من قوله: لي بينة حاضرة للتکفیل.

قال في شرحه: يؤمر بإعطاء الكفيل؛ لأنَّه أخف علىه من الملازمة، ولا يجبر على ذلك، فإن فعل أسقط الملازمة عن نفسه، وإن لم يفعل بقيت الملازمة عليه.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا عَلَى الطَّرِيقِ فِي لَازْمَهُ مَقْدَارَ مَجْلِسِ الْقَاضِي) وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس، والاستثناء منصرف إلىهما أي إلىأخذ الكفيل والملازمة؛ لأن في الملازمة وأخذ الكفيل أكثر من ذلك زيادة ضرر به يمنعه من السفر ولا ضرر في هذا المقدار.

وقوله: بملازمه ليس تفسيراً لملازمة المنع من الذهاب، لكن يذهب الطالب معه ويدور معه أينما دار، فإذا انتهى إلى باب داره، وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول، فإن أذن له دخل معه، وإن لم يأذن له يجسسه على باب داره، ويبعنه من الدخول، كذا في الفوائد.

ثم إذا لازم المدعى غريمه بإذن القاضي ليس له أن يلزمه بغلامه ولا بغيره، وإنما يلزمه بنفسه إذا لم يرض المدعى عليه؛ لأنَّه هو الخصم وحده، كذا في الفتاوي.

قوله: (فَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْ ذَعْنِيهِ فَلَانَ الْغَائِبُ أَوْ رَهْنَهُ عَنِي أَوْ غَصَبَتْهُ مِنْهُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَعِّي) وكذا إذا قال: أعارنيه، أو أجرنيه وأقام بيته؛ لأنَّه أثبت أن يده ليست يد خصومة، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه إلا إذا أقام البينة.

وقال ابن أبي ليلٍ: تندفع بقوله مع يمينه.

وقال ابن شبرمة: لا تندفع عنه، ولو أقام البينة.

وقال أبو يوسف: إن كان الرجل صالحًا وأقام بينة اندفعت الخصومة، وإن كان معروفاً بالحيل لا تندفع عنه؛ لأنَّ المحتال قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه، ويشهد عليه، فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي لا يقبله، وأنَّه قد يغصب مال إنسان ويدفعه في السر إلى من يريد السفر ويأمره أن يودعه إياه علانية، ويشهد عليه الشهود حتى إذا ادعاه المالك المغصوب منه يقسم ذو اليد البينة أنه موعظ فلان الغائب ليدفع الخصومة عن

نفسه، فإذا اتهمه القاضي لا يقبل منه.

أما إذا كان عدلاً، فإنه يقبل منه، ولو أن المدعى إذا كان يدعي الفعل على صاحب اليد كما إذا قال: غصب مني هذا الشيء، أو سرقه، فإنه لا تقبل بينة المدعى عليه، ولا يدفع الخصومة عن نفسه بالإجماع، وإن أقام ذو اليد بينة على الوديعة، وإن قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله اندفعت بالإجماع.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: ابْتَعْتُهُ مِنْ فَلَانَ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصِيمٌ)؛ لأنَّه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصمًا بخلاف المسألة الأولى.

قوله: (وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: سُرِقَ مِنِّي وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعْنِيهِ فَلَانَ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ لَمْ تَنْدِعِ الْخَصُومَةُ) هذا قولهما.

وقال محمد: تندفع؛ لأنَّه يدع الفعل عليه، فصار كما إذا قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله.

ولهما: أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءاً للحد شفقة عليه، وإقامة لحسنة الستر، فصار كما إذا قال: سرقت بخلاف الغصب؛ لأنَّه لا حد فيه، فلا يحترز عن كشفه.

قوله: (وَإِذَا قَالَ الْمُدَعِّي: ابْتَعْتُهُ مِنْ فَلَانَ) أي من زيد (وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعْنِيهِ فَلَانَ ذَلِكَ بِعِينِهِ سَقَطَتِ الْخَصُومَةُ بِعِينِ بَيْنَةٍ)؛ لأنَّهما توافقاً على أصل الملك فيه لغيره، فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهة، فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم بينة أن فلاناً وكله بقبضه؛ لأنَّه أثبت ببينة أنه أحق بإمساكها.

مطلب في كيفية اليمين والاستحلاف {

قوله: (وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ) لقوله عليه السلام: «من كان حالـاً فليحلف بالله أو ليذر»^(۱).

قوله: (وَيَوْكَدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ) يعني بدون حرف العطف، مثل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحيم الرحمن ما لفلان عليك، ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه.

(۱) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (90/2): حديث: «من كان حالـاً فليحلف بالله أو ليذر» أخرجه الجماعة إلا النساي من حديث ابن عمر في قصة، وفيه: «أو ليسكت». وللشيخين من وجه آخر عنه: «من كان حالـاً فلا يحلف إلا بالله».

وأما بحرف العطف، فإن اليمين تكرر عليه، والمستحق عليه يمين واحدة، فإنه لو قال: والله والرحمن والرحيم كان أيماناً ثلاثة، وإن شاء القاضي لم يغلوظ فيقول: والله أو بالله وقيل: لا يغلوظ على المعروف بالصلاح، ويغلوظ على غيره.

وقيل: يغلوظ في الخطير من المال دون الحقير من المال.

قوله: (وَلَا يُسْتَحْلِفُ بِالطَّلاقِ وَلَا بِالْعَنَاقِ) وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ القاضي أن يخلفه بذلك لقلة مبالغ المدعى عليه باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع بسبب الخلف بالطلاق، كذا في الهدایة.

وفي النهاية: ذكر بعضهم أن القاضي إذا حلف المدعى عليه بالطلاق نكل لا يقضى بالنكول؛ لأن نكل عما هو منهي عنه شرعاً، وإن قال المدعى عليه: الشاهد كاذب وأراد تحريف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يخلفه، وكذا لا يخلف الشاهد؛ لأننا أمرنا بإكراه الشهود، وليس من إكراهم استخلافهم.

قوله: (وَيُسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجْوِسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) وعن أبي حنيفة: لا يستخلف أحد إلا بالله خاصة.

وذكر الخصاف: أنه لا يستخلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله؛ لأن ذكر النار مع اسم الله تعظيماً لها، فلا ينبغي أن تذكر بخلاف الكتابين؛ لأن كتب الله معظمها، ويستخلف الوثنى بالله تعالى خاصة، ولا يستخلف بالله الذي خلق الوثن.

قوله: (وَلَا يَخْلُفُونَ فِي بُيُوتِ عَبَادَاتِهِمْ)؛ لأن القاضي ممنوع من أن يحضرها.

قوله: (وَلَا يَجِبُ تَغْلِيطُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ)؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك.

قوله: (وَمَنْ ادْعَى اللَّهَ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِالْأَلْفِ فَجَحَدَهُ أُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا يَئِنُّكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ وَلَا يُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا بِعْتُ)؛ لأنه قد يباع الشيء، ثم يقال فيه، أو يرد بالعيوب.

قوله: (وَيُسْتَحْلِفُ فِي الْعَصْبِ بِاللَّهِ مَا يَسْتَحْقُ عَلَيْكَ رَدًّا هَذِهِ الْعَيْنِ وَلَا رَدًّا قِيمَتَهَا وَلَا يُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا غَصَبَتُ)؛ لأنه يجوز أن يكون غصبه، ثم رده إليه، أو وبه منه، أو اشتراه منه، وكذا دعوى الوديعة والعارية لا يستخلف بالله ما أودعك ولا أعارك، ولكن يستخلف بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها، وإنما ذكر القيمة لجواز أن يكون تلفت عند المودع والمستعير ببعد منها.

قوله: (وَفِي النِّكَاحِ بِاللَّهِ مَا يَنْكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ) هذا على قول من يستحلف في النكاح، وإنما استحللف على هذه الصفة لجواز أن يكون تزوجها، ثم طلقها وبانت منه، أو خالعها، فإذا حلفه الحاكم يقول: فرقت بينكمما كذا روي عن أبي يوسف.

وقال بعضهم يقول القاضي: إن كانت امرأتك، فهي طلاق.

والفرق بين قضاء الترك وقضاء الإلزام: أن في قضاء الإلزام إذا ادعى ثالث وأقام البينة لا تسمع بيته إلا بالتلقي منه بخلاف قضاء الترك، فإنه تقبل بيته بدون التلقي منه، فإذا حلفه الحاكم يقول: فرقت بينكمما هكذا روي عن أبي يوسف.

وقال بعضهم: يقول القاضي: إن كانت امرأتك فهي طلاق، فيقول الزوج: نعم.

والحيلة في دفع اليمين في دعوى النكاح على قولهما: أن تتزوج بزوج آخر، فإن بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي، كذا في الذخيرة، ولا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود، ولو كان الزوج هو المدعي وأقام البينة لا نفقة لها أيضاً، لأن إنكارها للنكاح أكثر من الشوز.

قوله: (وَلَا يُسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا طَلَقْتَهُ) لجواز أن يكون طلقها واحدة، ثم استرجعها، أو طلقها ثلاثة، ثم رجعت إليه بعد زوج.

{مطلب في التنازع بالأيدي}

قوله: (وَإِذَا كَاتَتْ ذَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَدْعَاهَا أَثْنَانٌ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا وَالآخَرُ نَصْفَهَا وَأَقَاماً الْبَيْنَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا وَلِصَاحِبِ النَّصْفِ رُبْعُهَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ) لأن صاحب النصف لا يزاحم صاحب الجميع في النصفباقي، فانفرد به صاحب الجميع، والنصف الباقي استوت منازعهما فيه، فكان بينهما نصفين. وهذه القسمة على طريق المنازة.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا) لأن صاحب الجميع يدعى سهرين، وصاحب النصف يدعى سهماً، فضرب كل واحد منهما بما يدعيه، وذلك ثلاثة أسلهم. وهذه القسمة على طريق العول.

قوله: (وَلَوْ كَاتَتْ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا سَلَمٌ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نَصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ) وهو الذي في يد شريكه (وَنَصْفُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ) وهو الذي في يده ومعناه قضاء ترك لا قضاء إلزام.

وقيل: قضاء إلزام وذلك؛ لأن ما في يد كل واحد منهما نصفها، فيبين صاحب الجميع غير مقبولة على النصف الذي في يده وقبلت على النصف الذي في يد صاحبه،

وبينة صاحب النصف غير مقبولة؛ إذ النصف في يده حكمنا لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه، وبقي النصف الآخر في يده على ما كان عليه، فلهذا قلنا: إن صاحب الجميع يأخذ نصفها على وجه القضاء، والنصف الثاني يترك في يده لا على وجه القضاء. وهذا كله إذا أقاماً البينة. فأما إذا لم تكن لها بينة، فلا يمتن على مدعى الجميع؛ لأن مدعى النصف أقر له بنصف الدار، ويدعى أن النصف الذي في يد نفسه له، فلا يمتن على مدعى الجميع؛ لأن صاحب الجميع لا يدعى ذلك النصف الذي في يده ويحلف مدعى النصف، فإذا حلف ترك الدار في أيديهما نصفين، وإن نكل قضى له.

مسألة: دار في يد ثلاثة:

أحدهم: يدعى جميعها.

والثاني: ثالثها.

والثالث: نصفها.

وأقام كل واحد منهم البينة على ما ادعاه فعند أبي حنيفة: تقسم بينهم على طريق المنازعه، فتكون من أربعة وعشرين، لصاحب الجميع خمسة عشر، ولصاحب الثلثين ستة، ولصاحب النصف ثلاثة. وطريق ذلك: أنا نسمى مدعى الكل الكامل، ومدعى الثلثين الليث، ومدعى النصف النصر، فتجعل الدار على ستة لاحتتنا إلى الثلثين والنصف فيكون في يد كل واحد سهمان. ثم يجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد نصر، فالكامل يدعى كله، والليث يدعى نصفه؛ لأنه يقول: حقي الثلثان وبيدي الثالث بقي لي الثالث نصفه في يد الكامل ونصفه في يد نصر. وخرج النصفاثنان فالنصف للكاملا بلا منازعه، والنصف الآخر استوت منازعهما فيه، فيقسم بينهما نصفين وهو منكسر، فاضرب اثنين في ستة يكون اثنتي عشر، ويجمع بين دعوى الكامل ونصر على ما في يد الليث، وهو أربعة من اثنتي عشر، فالكامل يدعى كله، ونصر يدعى ربعه؛ لأنه يقول: حقي النصف ستة معى منه الثالث أربعة بقي السادس سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل، فسلم ثلاثة للكاملا وتباينا في سهم فانكسر، فاضرب اثنين في اثنتي عشر يكون أربعة وعشرين، فيجعل في يد كل واحد شمانة. ثم يجمع بين دعوى الكامل والليث على الشمانية التي في يد نصر، فأربعة سلمت للكاملا بلا منازعه؛ لأن الليث لا يدعى إلا ستة عشر من الكل بشمانية منها في يده، وأربعة في يد نصر وأربعة في يد الكامل، فبقيت الأربعة الأخرى بينهما نصفين لاستواهما في المنازعه، فيحصل للكاملا ستة ولليث سهمان، ثم يجمع بين دعوى الكامل ونصر على ما في يد الليث، فنصر يدعى ربع ما في يده سهرين، فالستة سلمت للكاملا، واستوت منازعهما في سهرين فلكل واحد سهم،

فحصل للكامل سبعة ولنصر سهم، ثم يجمع بين دعوى الليث، ونصر على ما في يد الكامل فالليث يدعى نصف ما في يده أربعة ونصر يدعى لأربع ما في يده سهرين، وفي المال سعة فأخذ الليث أربعة ونصر سهرين، ويبقى للكامل سهمان. فإذا حصل للكامل مما في يد نصر ستة، وما في يد الليث سبعة ومعه سهرين، صار ذلك خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار وحصل للبيث من نصر سهمان، ومن الكامل أربعة فذلك ستة، وهو ربع الدار وحصل لنصر من الليث سهم ومن الكامل سهمان فذلك ثلاثة، وهو ثمن الدار. وبالاختصار تكون من شانية فخمسة أثمانها للكامل، وربعها للبيث، وشانها لنصر، وهذا قول أبي حنيفة.

وعلى قولهما: تقسيم الدار بينهم على طريق العول، فتصح من مائة وثمانين سهماً. ووجهه: أن يجمع بين دعوى الكامل، والبيث على نصر، فالكامل يدعى كله والبيث نصفه، وأقل مال له نصف اثنان، فالكامل يضرب بكله سهرين، والبيث بنصف سهم، وعالت إلى ثلاثة، ثم يجمع بين دعوى الكامل، ونصر على البيث، فالكامل يدعى كله، ونصر يدعى ربعه وخرج الربع أربعة يضرب هذا بربعه، وهذا بكله فعالت إلى خمسة، ويجمع بين دعوى البيث، ونصر على الكامل، فالبيث يدعى نصف ما في يده ونصر يدعى ربعه وذلك من أربعة، فيجعل ما في يده على أربعة، وفيه سبعة فنصفه سهمان للبيث، وربيعه سهم لنصر يبقى الربع للكامل، فحصل ثلاثة وأربعة وخمسة وكلها متباعدة، فاضرب الستين في الأربعة، ثم في الخمسة يكون ستين والدار بينهم على ثلاثة، فاضرب الستين في ثلاثة تكون مائة وثمانين ييد كل واحد منهم ستون مما في يد نصر ثلاثة للبيث عشرون وثلاثة للكامل أربعون والذي في يد البيث خمسه لنصر وهو اثني عشر وأربعة أحجامه للكامل وذلك شانية وأربعون. والذي في يد الكامل نصفه للبيث وذلك ثلاثون وربعه لنصر، وذلك خمسة عشر، ويبقى في يده الربع خمسة عشر، فجميع ما حصل للبيث خمسون مرة عشرون ومرة ثلاثة وجميع ما حصل لنصر سبعة وعشرون مرة اثنا عشر ومرة خمسة عشر وجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة مرة أربعون ومرة شانية وأربعون وبقي ما في يده خمسة عشر. هذا كله إذا كانت الدار في أيديهم. أما إذا كانت في يد غيرهم، فإنها تقسم بينهم عند أبي حنيفة على اثني عشر سهماً لصاحب الجميع سبعة، ولصاحب الثلاثين ثلاثة، ولصاحب النصف اثنان.

ووجهه: أنك تحتاج إلى حساب له ثلثان ونصف وأقله ستة، فالبيث يدعى أربعة ونصر يدعى ثلاثة، ولا منازعة لهما فيباقي، وذلك سهمان فهما للكامل ونصر لا يدعى إلا ثلاثة فخلا عن منازعته سهم استوت فيه منازعة الكامل والبيث، فيكون سهم

بينهما فانكسر، فضربنا اثنين في ستة يكون اثني عشر، فالليث لا يدعى أكثر من شمانية ونصر لا يدعى أكثر من ستة وأربعة سلمت للكامل وسهمان بين الليث، والكامل لكل واحد منها سهم وتبقى ستة استوت معازتهم فيها، فكان لكل واحد سهمان، فأصاب الكامل سبعه من اثني عشر مرة أربعة ومرة سهم ومرة سهمان وأصاب الليث ثلاثة مرة سهمان ومرة سهم وأصاب النصر سهمان.

وعلى قولهما: تقسم بينهما على ثلاثة عشرة بطريق العول للكامل ستة ولليث أربعة ولنصر ثلاثة.

ووجهه: أن الكامل يضرب بالكل وهو ستة؛ لأن الدار قسمت على ستة لاحتتنا إلى الثنين والنصف، فالليث يضرب بأربعة وهو الثنان والنصر بالنصف ثلاثة والكامل يضرب بستة، فصار الجميع ثلاثة عشر.

وأما معرفة ما يخص كل واحد منهم من ثمن الدار مثل أن يكون ثمنها ألفاً، فإن على كل واحد منهم من الثمن بقدر ما أصاب. فعلى قول أبي حنيفة على الكامل سبعه أجزاء من اثني عشر من ألف وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث درهم. وطريقه: أن تقسم الألف على اثني عشر يخرج القسم ثلاثة وثمانون وثلث درهم فاضرب ذلك في سبعة نصر خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وإن شئت قلت: سبعة من اثني عشر تصفها ونصف سدسها فخذ تلك النسبة من الألف تجده كذلك، وعلى الليث مائتان وخمسون ووجهه أنك تضرب ثلاثة وثمانين وثلاثة، وهي التي خرجت من القسم فيما في يده وهو ثلاثة تصبح مائتان وخمسون. وإن شئت قلت: يده ثلاثة من اثني عشر وهي رباعها، فخذ تلك النسبة من الألف وعلى نصر مائة وستة وستون وثلاثة.

ووجهه: أن تضرب الاثنين اللذين يده في ثلاثة وثمانين وثلاثة، وإن شئت قلت: يده سدس اثني عشر فخذ من الألف سدسها تجده.

وعلى قولهما: اقسم الألف على ثلاثة عشر تصبح ستة وسبعون وأثنا عشر جزءاً من ثلاثة عشر فتضرب سهام الكامل والنصر في ذلك فيكون على الكامل أربعمائة وواحد وستون وسبعة أجزاء من ثلاثة عشرة وعلى نصر نصفه مائتان وثلاثون وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر وكذلك تضرب سهام الليث، وهي أربعة في ذلك أيضاً يكون ثلاثمائة وسبعة وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر.

قوله: (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَائِبٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا تَبَعَّدَتْ عَنْهُهُ وَذَكَرَا تَارِيχًا وَسِنًّا الدَّائِبَةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيχَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى)؛ لأن الحال يشهد له فيترجح. ولا فرق في هذا بين أن تكون الدابة في يدهما، أو في يد غيرهما. وأما إذا كان سنتها يخالف

الوقتين بطلت البيتان؛ لأنَّه ظهر كذب الفريقين، وترك في يد من كانت في يده، كذا ذكره الحاكم، وهو الصحيح.

وفي رواية الأصل: يقضي بها بينهما نصفين (وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَائِنَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّه سقط التوكيت، وصار كأنَّما لم يذكرها تاريخاً.

قال في شرحه: وهذا إذا ادعى هما في يد غيرهما؛ لأنَّ كل واحدة من البيتين محكماً بها، وليس أحدهما أولى من الأخرى، فتساويا فيها، فكانت بينهما نصفين. وأما إذا كانت في يد أحدهما فصاحب اليد أولى؛ لأنَّه محكوم بيته ومعه اليد، فهو أولى.

قوله: (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَائِبٍ أَحَدُهُمَا رَأَكِبُهَا وَالآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِحَامِهَا فَالرَّاكِبُ أَوْلَى)؛ لأنَّ تصرفه أظهر، وكذا إذا كان أحدهما راكباً في السرج، والآخر رديفة، فالراكب في السرج أولى؛ لأنَّ الغالب أنَّ مالك الدابة يركب على السرج ويردف غيره معه، فكان أولى.

قال الخجندى: هذا قول أبي يوسف.

وعندهما: سواء. وأما إذا كانا جمِيعاً راكبين على السرج، فهما سواء.

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى) وكذا إذا كان لأحدهما حمل، وللآخر كور معلق، فصاحب الحمل أولى؛ لأنَّه هو المتصرف.

قوله: (وَإِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَأْبَسَهُ وَالآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمْهُ فَاللَّابِسُ أَوْلَى)؛ لأنَّه أظهر تصرفه، ولو تنازعوا في بساط أحدهما جالس عليه، والآخر متصل به فهو بينهما؛ لأنَّ القعود ليس بيد عليه، فاستويا فيه، وكذا إذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر، فهما سواء.

مطلب في التحالف {

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادْعُ الْمُشْتَرِي ثُمَّا وَادْعُ الْبَائِعَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَبَيْعِ وَادْعُ الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَاقْأَمْ أَحَدُهُمَا الْبَيْنَةَ قَضَى لَهُ بِهَا وَإِنْ أَقَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ كَائِنَتِ الْبَيْنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى)؛ لأنَّ مثبت الزيادة مدع، ونفيها منكر، والبينة بينة المدعى، ولا بينة للمنكر؛ لأنَّ البينت للإثبات.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ قِيلَ: لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالشَّمْنَى الَّذِي أَدْعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخَنَا الْبَيْعَ وَقِيلَ: لِلْبَائِعِ إِمَّا أَنْ تُسلِّمَ مَا أَدْعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنْ

المبیع و إلا فسخها البتیع فإن لم یترافقا استحالف الحاکم کل واحد منهما على دعوى الآخر؛ لأن كل واحد منها مدع على صاحبه، والآخر منكر.

قوله: (بَيْتَدِئُ بِيمِينِ الْمُشْتَرِي) هذا قول محمد، وهو الصحيح؛ لأن المشتري أشد هما إنكاراً؛ لأنه مطالب أولًا بالثمن.

قوله: (فِإِذَا حَلَّفَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا) يعني إذا طلب ذلك. أما بدون الطلب، فلا يفسخ.

قوله: (فِإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَةٌ دَعْوَى الْآخَرِ)؛ لأنه يجعل باذلاً، فلم تبق دعواه معارضة دعوى الآخر.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِفَاءِ بَعْضِ الشَّمْنِ فَلَا تَحَالِفَ بَيْنَهُمَا لَأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُودُ بِهِ قَوْلُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالْأَجْلَ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنهما يثبتان تعارض الشرط والقول لمنكر العوارض، ولأن الأجل أجنبي من العقد؛ لأنه يجوز أن يخلو العقد منه، والخيار مثله في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كانا في مجلس العقد، فالقول قول مدعى الخيار، وإن كان قد افترقا فالقول قول من ينفيه.

وقال محمد: القول قول مدعى الخيار في الحالين. هذا كله إذا اختلفا والمبیع قائم بيده.

قوله: (فِإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ فَلَا تَحَالِفَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الشَّمْنِ) معناه: هلك المبیع في يد المشتري بعد قبضه.

قوله: (مَعَ يَمِينِهِ) يعني إذا طلب البائع يمينه على ذلك، فإن حلف سلم ما قال المشتري، وإن نكل لزمه ما قال البائع.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَّفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ) أي يجب رد قيمته، فإن اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف، فالقول قول المشتري مع يمينه.

قوله: (وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ لَمْ يَتَحَالَّفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) والقول قول المشتري مع يمينه (إلا أن يرضي البائع أن يترك حصة الهايلك) فحينئذ يتحالفان ويترادان الحyi، ولا شيء للبائع غير ذلك.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَّفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَيِّ وَقِيمَةِ الْهَالِكِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) ثم إذا اختلفا في قيمة الهايلك.

قال في شرحه: القول قول البائع عند أبي يوسف.

وقال محمد: قول المشتري وأيهمما أقام البينة قبلت بيته، وإن أقاما معاً فبينة البائع أولى.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانُ فِي الْمَهْرِ فَادْعُ الزَّوْجَ أَلَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَقَالَتْ: بِأَلْفَيْنِ فَأَيْهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ قُبِّلَتْ بَيْنَتَهُ وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْنَةَ فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُمَا)؛ لأنها ثبتت الزيادة وبينة الزوج تنفي ذلك، فالملتبة أولى.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَتَهُ تَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَإِنْ كَانَ مِثْلًا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ أَقْلَى قَضَى بِمَا قَالَ الزَّوْجُ) يعني مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِثْلًا مَا ادْعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ قَضَى بِمَا ادْعَتْهُ الْمَرْأَةُ) أي مع يمينها أيضاً.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَقْلُ مِمَّا ادْعَتْهُ الْمَرْأَةُ قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ)؛ لأن موجب العقد مهر المثل وهو قيمة البضع، وإنما سقط ذلك بالتسمية، فإذا اختلفا فيها ولم يكن مع أحدهما ظاهر يشهد له رجع إلى موجب العقد، وهو مهر المثل.

وقال أبو يوسف: القول للزوج مع يمينه ما لم يأت بشيء مستنكر.
واختلفوا في المستنكر؟

قيل: هو أن يدعى ما دون عشرة دراهم؛ لأن ذلك مستنكر في الشرع.

وقال الإمام خواهر زاده: هو أن يدعى مهراً لا يتزوج مثلها عليه عادة كما لو أدعى النكاح على مائة درهم ومهراً مثلها ألف.

وقال بعضهم: المستنكر ما دون نصف المهر، فإذا جاوز نصف المهر لم يكن مستنكرأً.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيَافِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَّفَا وَتَرَادَهُ) معناه اختلافاً في البدل، أو في المبدل، فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر؛ لأنه منكر لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة بدئ بيمين المؤجر، وأيهمما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهمما أقام البينة قبلت بيته، فإن أقاما جميعاً البينة فيبين المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنفعة فيبين المستأجر أولى، وإن كان فيهما قبلت بيته كل واحد فيها يدعى من الفضل نحو أن يدعى هذا شهراً بعشرين، والمستأجر شهرين

بخمسة يقضي بشهرين عشرة.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَالَّفَا وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ).

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيقَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَّفَا وَفُسْخَ الْعَقْدِ فِيمَا يَقِيَ وَكَانَ القَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ) مع يمينه ولا يتحالفان فيه؛ لأن العقد ينعقد ساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة، كأنه ابتدأ العقد عليها.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتِبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَّفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) فإذا لم يتحالفا، فالقول قول المكاتب في بدل الكتابة مع يمينه.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَتَحَالَّفَانِ) ثم تفسخ الكتابة.

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَ الزُّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَلِ) كالعمامة، والخف، والكتب، والقوس، والفرس، والسلاح.

قوله: (وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ) كالوقاية، والخلحال، والدمج، والخرز، وثياب الحرير.

قوله: (وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرِّجَلِ) كالسرير والخصير والآنية؛ لأن الظاهر أن الرجل يتولى آلة البيت ويشربها، فكان أظهر يدا منها، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح، أو بعد الفرقة.

قوله: (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَخْتَلَفَ وَرَثَتْهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهَا)؛ لأن اليد للحي دون الميت، وهذا قول أبي حنيفة.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يُجْهَزُ بِهِ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي لِلرِّجَلِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز من بيت أهلها، ثم فيما عداه لا معارض له لظاهر يده عليه، والطلاق والموت سواء.

وقال محمد: ما كان للرجال، فهو للرجل وما كان للنساء، فهو للمرأة، وما كان يصلح لها فهو للرجل، أو لورثته، والطلاق والموت سواء، لقيام الوارث مقام المورث. هذا كله إذا كانا حرين.

أما إذا كان أحدهما مملوكاً، فالمتاع للحر في حال الحياة؛ لأن يده أقوى وللحى بعد الموت؛ لأنه لا يد للميت، فخللت يد الحى عن المعارض، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: المكاتب والمأذون بمنزلة الحر؛ لأنهما يدا معتبرة في الخصومات.

قال في المنظومة:

زوجان مأذون وحر حصما
فذاك للحر وقالا لهما.

{مطلب في دعوى النسب}

قوله: (وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بُوَلَدَ فَأَدْعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَ منْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَيَرَدُ الشَّمْنُ) هذا استحسان.

وقال زفر: دعوته باطلة؛ لأن البيع اعتراف منه أنه عبد، فكان في دعواه مناقضاً.
ولنا: أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه؛ لأن الظاهر عدم الزنا،
وإذا صحت الدعوة أنسنت إلى وقت العلوق، فتبين أنه باع أم ولده، فيفسخ البيع؛ لأن
بيع أم الولد لا يجوز ويرد الشمن؛ لأنه قبضه بغير حق.

قوله: (فَإِنْ أَدْعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَةِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَةُ الْبَائِعِ أَوْ أُمِّي)؛ لأنه
أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق، وهذه دعوة استيلاد، وإن جاءت به لأكثر من ستين
من وقت البيع لم تصح دعوة البائع؛ لأنه لم يوجد اتصال العلوق في ملكه إلا إذا صدقه
المشتري، فحيثند يثبت النسب، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح، ولا يبطل البيع؛ لأننا
تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه، فلا يثبت به حقيقة العتق، ولا حقه، وهذه دعوة تحرير،
وغير المالك ليس من أهله. وإن كان المشتري ادعاه قبل دعوة البائع في المسألة الأولى
صحت دعوته وثبتت منه؛ لأنه أقر بممكنا على نفسه، والأمة في ملكه فصحت دعوته،
وإنما قلنا: إنه أقر بممكنا على نفسه؛ لأنه يجوز أن يكون تزوجها في ملك غيره وأحبلها،
ثم اشتراها مع الحبل، فإذا ادعاه وهو في ملكه قبل منه، فإن ادعاه البائع بعد ذلك لم تصح
دعوته؛ لأنه قد تعلق به معنى لا يلحقه الفسخ، وهو ثبوت النسب من المشتري.

قوله: (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلِأَقْلَ مِنْ سَنْتَيْنِ لَمْ تَقْبِلْ دَعْوَةِ الْبَائِعِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي)؛ لأن دعوة البائع هنا دعوة ملك لا دعوة استيلاد؛ لأننا لا نعلم
أن العلوق كان في ملكه، وإذا كانت دعوة ملك، فدعوه الملك كتعاقب موقع وعتقه في هذه
الحالة لا ينفذ؛ لأن الولد ليس في ملكه، وإنما قبلت دعوته إذا صدقه المشتري لجواز أن يكون
الأمر كما قال: وإذا صدقه المشتري ثبت نسب الولد، وبطل البيع والولد حر، والأم أم ولد،
فإن ادعاه المشتري بعد التصديق لم تقبل دعوته؛ لأن النسب لما ثبت من البائع بتصديق
المشتري زال ملك المشتري، ولا تقبل دعوته في إزالة نسب ثابت من غيره.

قوله: (وَإِنْ ماتَ الْوَلَدُ فَادْعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ الْاسْتِيَالَادُ فِي الْأُمِّ); لأنها تابعة للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه استيلاد الأم.

قوله: (فَإِنْ ماتَتِ الْأُمُّ فَادْعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ النَّسْبُ فِي الْوَلَدِ وَأَخْذَهُ الْبَائِعُ وَيَرُدُّ كُلُّ الشَّمْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ). وقال أبو يوسف ومحمد: يرُد حصة الولد ولا يرُد حصة الأم) أما ثبوت النسب فلأن الولد هو الأصل؛ لأن الأم تصاف إليه، فيقال: أم الولد وتستفيد هي الحرية من جهته لقوله عليه السلام اعتقها ولدها، والثابت لها حق الحرية، وله حرية الحرية، والأدنى يتبع الأعلى. وأما رد الشمن كله عند أبي حنيفة فلأنه ظهر أن الجارية أم ولد ومن باع أم ولده، فهلكت عند المشتري، فإنه لا تكون مضمونة عليه عنده؛ لأن ماليتها غير متقومة عنده في العقد والغضب، فلذلك يرد جميع الشمن، وعندهم تكون مضمونة؛ لأنها متقومة عندهما، فيرد من الشمن مقدار قيمة الولد، فيعتبر القيمتان، ويقسم الشمن على مقدار قيمتهما، فما أصاب قيمة الأم سقط، وما أصاب قيمة الولد يرده هذا إذا ماتت أمًا إذا قتلها رجل، فأخذ المشتري قيمتها، ثم ادعى البائع الولد، فإنه يرد قيمة الولد دون الأم بالإجماع.

قوله: (وَمَنْ ادْعَى نَسْبَ أَحَدٍ التَّوَمَّيْنِ ثَبَتَ نَسْبُهُمَا مِنْهُ); لأنهما من ماء واحد والحمل الواحد لا يثبت نسب بعضه دون بعض، وعلى هذا لو باع المولى الجارية وأحد التوأميين، فادعى المولى الولد الباقي في يده صحت دعوته في الجميع وفسخ البيع وكانت الأم أم ولد له.

كتاب الشهادات

الشهادة موضعية للتوقيق صيانة للديون، والعقود عن الجحود، قال الله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْغُتُمْ»⁽¹⁾، وقال في الطلاق: «وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»⁽²⁾. والشهادة: عبارة عن الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة العيان، فعلى هذا هي مشتقة من المشاهدة التي تبيء عن المعاينة.

وقيل: مشتقة من الشهود وهو الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي للأداء، فسمى الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة.

وفي الشرع: عبارة عن إخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء، ولفظه الشهادة. لها شرط، وسبب، وركن، وحكم.

فسببها: طلب المدعى من الشاهد أداءها.

وشرطها: العقل الكامل، والضبط، والأهلية.

وركتها: لفظ الشهادة.

وحكمة: وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة.

قوله رحمة الله: (الشَّهَادَةُ فَرْضٌ) يعني أداؤها، وهذا إذا تحملها والتزم حكمها.

أما إذا لم يتحملها، فهو مخير بين التحمل وتركه؛ لأن التزام للوجوب، فهو كما يوجه على نفسه من النذر وغيره وللإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها.

وفي الواقعات: رجل طلب منه أن يثبت شهادته، أو يشهد على عقد، فأبى ذلك، فإن كان الطالب يجد غيره جاز له أن يمتنع، وإلا فلا يسعه الامتناع.

قوله: (يَلْزَمُ الشُّهُودُ أَذْوَاهَا) تأكيد لقوله: فرض.

قوله: (وَلَا يَسْعُهُمْ كِتْمَائِهَا) قال في النهاية: إلا إذا علم أن القاضي لا يقبل شهادته، فإذا نرجو أن يسعه ذلك، أو كان في الصك جماعة سواه مما تقبل شهادتهم وأجابوه، فإنه يسعه الامتناع، وإن لم يكن سواه، أو كانوا، ولكن من لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي، أو كان يظهر إلا أن شهادته أسرع قبولاً لا يسعه الامتناع.

وعن محمد: إذا كان له شهود كثير، فدعا بعضهم للأداء، وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع.

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة الطلاق: 2.

وعن محمد أيضاً: لو دعي للأداء، والقاضي من يقضى بشهادته، لكنه خلاف مذهب الشاهد، لا أرى له أن يشهد، فإن شهد لا بأس بذلك.

قال خلف بن أبيه: لو رفعت الخصومة إلى قاض غير عدل، فله أن يكتسم الشهادة، حتى يرفعها إلى قاض عدل، وكذا إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائز، أو غيره، أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع، وكذا لو شهد على باطل مثل أن يكون رجل من أهل السوق أحد سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا، فدعي إلى أداء الشهادة عليه لم يجز له الأداء حتى قالوا: لو شهد بذلك استوجب اللعنة، وكذا لو أقرَّ رجل عنده بدرأهم، وعرف الشاهد أن سببه من وجه باطل، فإنه يمتنع من أدائها.

قوله: (إِذَا طَالَبُهُمُ الْمُدَعِّي) هذا بيان وقت الفرضية .

قوله: (وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيِّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السُّرُّ وَالْإِظْهَارِ) هذا إذا كانوا أربعة. أما إذا كانوا أقل فالستر واجب؛ لأنها تكون قدنا، وإنما كان مخيراً فيها؛ لأنَّه بين حسبتين إقامة الحد والتوفيق عن الافتک، فإن ستر فقد أحسن، وإن أظهر فقد أظهر حقاً الله تعالى، فلذلك خير فيها.

قوله: (وَالسُّرُّ أَفْضَلُ لقوله عليه السلام: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾؛ ولأن الإظهار حق الله تعالى، وهو غني عنه، والستر ترك كشف الأدمي، وهو يحتاج إليه فكان أولى.

قوله: (إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَعِجبُ أَنْ يُشَهِّدَ بِالْمَالِ فِي السُّرِّقَةِ)؛ لأن المال حق الأدمي، فلا يسعه كتمانه.

قوله: (فَيَقُولُ: أَحَدٌ وَلَا يَقُولُ: سَرَقَ)؛ لأن قوله أحد يوجب الضمان.

وقوله: «سرق»: يوجب القطع، وقد ندب إلى الستر فيما يوجب القطع، وتجب عليه الشهادة فيما يوجب الضمان، ولأن في قوله: «أحد»: إحياء حق المسروق منه. لا ترى أنه لو قال: سرق وجب القطع، والضمان لا يجامع القطع، فلا يحصل في قوله: سرق إحياء حقه.

قوله: (وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبِهِ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَى يُعَتَّبُ فِيهَا أَرْبَعَةُ مِنْ

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/171): حديث: «من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة»، متفق عليه عن أبي هريرة.

الرجال) قال الله تعالى: «فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»⁽¹⁾.

وأختلفوا في الشهادة على اللواط؟

فعد أبي حنيفة: يقبل فيه رجلان عدلان؛ لأن موجبه التعزير عنده.

وعندهما: لا بد من أربعة كالمزنا.

وأما إتيان البهيمة، فالأصح عند أصحابنا جميعاً: أنه يقبل فيه شاهدان عدلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

قوله: (وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ)؛ لأن الحدود تؤثر فيها الشبهة، والنساء شهادتهن شبهة؛ لأنها قائمة مقام شهادة الرجال، فهي كالشهادة على الشهادة.

قوله: (وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ) لما روي عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص»⁽²⁾. وقد قالوا: إن شهادة النساء مع الرجال تقبل في الإحسان.

وعند زفر: لا تقبل إلا الرجال، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: تقبل شهادة النساء مع الرجال في تركية شهود النساء.

وعند أبي حنيفة: لا تجوز.

وأما الشهادة في السرقة تقبل فيها في حق المال رجل وامرأتان، ولا يقبل في حق القطع إلا رجلان، فلو شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع.

قوله: (وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالْعَنَاقِ وَالظَّلَاقِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ) وغير ذلك، والمراد بالوصية هبنا الإيصاء؛ لأنه قال: أو غير مال، فلو كان المراد الوصية لكن مالاً.

قوله: (وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعَيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) إلا أن الاثنين أحوط.

وقوله: «والعيوب بالنساء»: يعني إذا ادعى العيب بالجارية، فإن قولهن مقبول،

(1) سورة النساء: 15.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (171/2): قوله: «مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده، أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص». ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به. وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتبة: أن علياً قال ذلك.

ويحلف البائع أيضاً. وأما شهادة النساء وحدهن على استهلال المولود، فلا يقبل عند أبي حنيفة في حق الإرث؛ لأنَّه مما يطعن عليه الرجال، فلا بد فيه من رجلين، أوَّلُهُ امرأة، أوَّلُهُ امرأتين، وعندَهما: يقبل شهادتهن في حق الإرث، ويكفي في ذلك امرأة واحدة عندَهما؛ لأنَّه صوت عند الولادة وتلك الحالة لا يحضرها الرجال. وأما في حق الصلاة عليه فمقبولة بالإجماع؛ لأنَّها من أمور الدين. وأما الرضاع، فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أوَّلُهُ امرأتين عندَنا؛ لأنَّه مما يطعن عليه الرجال بدليل أنَّ لذِي الرحم المحرم منها أن ينظر إلى ثديها ويشاهد إرضاعها.

قوله: (وَلَا بُدٌّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الْعَدَالَةِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ) هذا إشارة إلى جميع ما تقدم حتى تشرط العدالة، ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها، هو الصحيح؛ لأنَّها شهادة لما فيه من معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء، وشرط فيه الحرية والإسلام، كذا في الهدایة.

وأما لفظ الشهادة، فلا بد منه؛ لأنَّ في لفظها زيادة توكيده، فإنَّ قوله: «أشهد» من الأفاظ اليمين، فكان الامتناع من الكذب بهذه اللفظة أشد، وإنما شرطت العدالة لقوله تعالى: «مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»⁽¹⁾.

قال في الذخيرة: أحسن ما قيل: في تفسير العدل أن يكون مجتنباً للكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه. وقال في الينابيع: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، أي لا يقال: إنه يأكل الربا والمغصوب، وأشباه ذلك ولا يقال أنه زان، فإنَّ موضع الطعن البطن والفرج، ولهم توابع، فإذا سلم عنهم، وعن توابعهما كان عدلاً، والكذب من جملة الطعن في البطن؛ لأنَّه يخرج منه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الشَّاهِدُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَوْ أَيْقَنُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لأنَّ هذه اللفظة لم يكن شاهداً)، لأنَّ الله تعالى اعتبر الشهادة بقوله: «فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ»⁽²⁾.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ) يعني لا يسأل عنه حتى يطعن الخصم فيه، لقوله عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة النور: 6.

محدوداً في قذف»⁽¹⁾.

قوله: (إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ); لأنّه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيما.

قوله: (فَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمَ فِيهِمْ سَأَلَ عَنْهُمْ) وكذا إذا وقع للقاضي في شهادتهم الشك والارتياح، فلا بد أن يسأل عن عدالتهم لتزول التهمة، ولا تزول إلا بالتزكية.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ) يعني في جميع الحقوق وسائر الحوادث سواء طعن الخصم فيهم، أو لم يطعن، والفتوى على قوله في هذا الزمان، كذا في الهدایة.

وكيفية السؤال عنهم في السر والعلانة: أن يكتب الحكم أسماء الشهود وأنسامهم حتى يعرفهم المزكي، ويسأل عن جيرائهم، وأصدقائهم، ويرسل بالكتاب إليهم، فيكتب المزكون العين تحت اسم العدل، ولا يكتبون القاء تحت اسم الفاسق صيانة لعرض المسلم.

وفي النهاية: تزكية السر أن يبعث القاضي رسولاً إلى المزكي، ويكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود حتى يعرفهم، ويكون المكتوب إليه عدلاً له خبرة بالناس، ولا يكون منزرياً غير مخالط للناس؛ لأنّه إذا لم يخالفتهم لم يعرف العدل من غيره، ويرد المكتوب إليه الجواب، فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً تحت اسمه احترازاً عن هتك الستر، أو يقول: الله أعلم، إلا إذا عدله غيره، وخوف إن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته، فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرف بعدالة، ولا فسق كتب تحت اسمه مستور، ويكون جميع ذلك في السر كي لا يطلع عليه، فيخدع المعدل، أو يتهدد، أو يستمال بالمال.

وأما تزكية العلانة: فإن القاضي يجمع بين المعدل، والشاهد، ولا بد منها في تزكية في العلانة لتنتفي شبهة تعديل غيره، فيقول القاضي للمعدل: هذا الذي عدلته في السر، فإن قال بحضور المدعى عليه: نعم قضي عليه حينئذ.

وقيل: صفة التزكية في العلانة أن يقول المعدل عند الحاكم: إنه عدل مرضي القول جائز الشهادة.

قال ابن سلمة: لا بد أن يقول: هو جائز الشهادة؛ لأن العبد قد يكون عدلاً

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/171): حديث: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بلفظ: «في فرية».

وشهادته لا تجوز.

وقيل: يكفي بقوله: «هو عدل»؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهذا أصح، كذا في المدحية.

وقال أبو يوسف: يقول في تعديله: ما أعلم منه إلا خيراً، ولو قال: لا بأس به فقد عدله وزakah. والتزكية كانت في عهد الصحابة علانية، ولم يكن في السر تزكية؛ لأنهم كانوا صلحاء، وكان المعدل لا يخاف الأذية من الشهود إذا جرهم، وفي زماننا تركت تزكية العلانية، وأكفي بتزكية السر تحرزاً عن الفتنة والأذية؛ لأن الشهود يؤذون الجارح. وعن محمد أنه قال: تزكية العلانية بلاء وفتنة، كذا في المدحية، وإذا رأى المزكي رجالاً حافظاً للجماعة ولم ير منه ريبة.

قال أبو سليمان: يسعه أن يعدله، وإن كان لا يعرفه، فجاء شاهدان عدلاً، فعدل له عنه وسعه أن يعدله بقولهما، كذا في البنابيع، وتعديل الواحد جائز عندهما: والاثنان أحوط.

وقال محمد: لا بد من اثنين اعتباراً بالشهادة، وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد، ورسول القاضي إلى المعدل يعني إذا كان رسول القاضي إلى المعدل واحداً والمترجم عن الشهود جاز عندهما، والاثنان أحوط.

وعند محمد: لا بد من اثنين؛ لأن التزكية في معنى الشهادة، فيعتبر فيها العدد كما يعتبر فيها العدالة، وهو يقولان التزكية في السر ليست في معنى الشهادة، وهذا لا يشترط لفظ الشهادة، وكذا العدد بالإجماع على ما قال الخصاف لاختصاصهما بمجلس القضاء. ويشترط أربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد، كذا في المدحية.

وقد قال أبو حنيفة: أقبل في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود في القذف إذا كانوا عدولًا، ولا أقبل في تزكية العلانية إلا تزكية من أقبل شهادته؛ لأن تزكية السر من باب الإخبار والمخبر به أمر ديني وقول هؤلاء في الأمور الدينية مقبول إذا كانوا عدولًا إلا ترى أنه تقبل روایتهم في الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب الصوم بقولهم، وتزكية العلانية نظير الشهادة، فيشترط فيها أهلية الشهادة، وكذا العدد بالإجماع على ما قال الخصاف، وعلى هذا فتزكية الوالد لولده في السر جائز؛ لأنها من باب الإخبار، كذا في النهاية، وكذا تعديل الأعمى، والمملوك عندهما خلافاً لحمد، كذا في البنابيع.

قوله: (وَمَا يَتَحَمِّلُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ مُثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالثَّكَارِ وَالْإِفْرَارِ وَالْفَضْبِ وَالْقَتْلِ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ)

الشاهدُ أو رَأَهُ وَسِعَةُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ) وأما إذا سمعُ الحاكم يقول: حكمت لفلان على فلان بـألف درهم إن سمعه يقول ذلك في موضع يجوز حكمه فيه جاز له أن يشهد بذلك، وإن لم يأمره الحاكم بذلك، وإن كان سمعه في موضع لا يجوز حكمه فيه، لا يجوز له أن يشهد بذلك.

قوله: (وَيَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ بَاعَ) هذا في البيع الصريح ظاهر. وأما إذا كان البيع بالتعاطي، فإنه يشهد على الأخذ والإعطاء، ولا يشهد على البيع.

وفي الذخيرة: لو شهد على البيع جاز، وفي الإقرار يقول: أشهد أن فلاناً أثر بكندا، ولو فسر للقاضي بأن قال: أشهد بالسماع لا يقبل، كذا في النهاية.

قوله: (وَلَا يَقُولُ أَشْهَدَنِي)؛ لأنَّه كذب ولو سمعه من وراء حجاب لا يجوز له أن يشهد. ولو فسره للقاضي لا يقبله؛ لأنَّ النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان داخل البيت. وعلم أنه ليس فيه أحد، ثم جلس على الباب، وليس فيه مسلك غيره، فسمع إقرار الرجل ولا يراه؛ لأنَّه حصل له العلم في هذه الصورة رجل كتب على نفسه صُكّاً بحق، وقال لقوم: اشهدوا علي بما في هذا الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه، وإن كتبه غيره، وقال لهم: ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم.

قوله: (وَمِنْهُ مَا لَا يُبْثِتُ حُكْمَةً بِنَفْسِهِ مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهد له؛ لأنَّ الشهادة غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء، فلا بد فيها من الإنابة والتجميل ولم يوجد. ألا ترى أنه لو رجع عن الشهادة بعد ما شهد بها عند الحاكم لم يلزمُهُ الحاكم شيئاً ولم يقطع بشهادته حقاً، فإذا صرَحَ هذا قلنا: من سمع شاهداً يشهد على رجل بشيء لم يجز له أن يشهد بذلك؛ لأنَّه شهد بما لم يثبت به حق على المشهود عليه. قال في النهاية: هذا إذا سمعه في غير مجلس القضاء، أما لو سمع شاهداً يشهد في مجلس القاضي جاز له أن يشهد على شهادته وإن لم يشهد له.

قوله: (وَكَذِلِكَ لَوْ سَمِعَهُ يُشَهِّدُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسْعَ السَّاعِمَ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ)؛ لأنَّه إنما حمل غيره ولم يحمله.

ولو قال الشاهد لرجل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، فأشهد عليه بذلك لم يلتفت إلى ذلك، وكذلك لو قال: فاشهد بما شهدت به، أو أشهد على بما شهدت به، فذلك كله باطل حتى يقول: أشهد على شهادتي؛ لأنَّ جميع هذه الألفاظ أمر بالشهادة لا على طريق التحميل، وهذا المأمور لم يعاين لقرار المشهود عليه، ولا أشهد الشاهد

على نفسه بخلاف ما إذا قال: أشهد على شهادتي؛ لأن ذلك استنابة في نقل شهادته وإشهاد له على نفسه بذلك.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ لِ الشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطْهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ الشَّهَادَةَ)؛ لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل له العلم به بيقين وهذا قولهما.

وقال أبو يوسف: يحل له أن يشهد.

وفي الهدایة: محمد مع أبي يوسف.

وقيل: لا خلاف بينهم في هذه المسألة، وأنهم متفقون على أنه لا يحل له أن يشهد في قول أصحابنا جميعاً إلا أن يذكر الشهادة، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه؛ لأن ما في قمطره تحت ختمه يؤمّن عليه من الزبادة والنقصان، فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك؛ لأنها في يد غيره، وعلى هذا إذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة، أو أخبره قوم من يثق بهم أنها شهدنا نحن، كذا في الهدایة.

وفي البردوی الصغیر: إذا استيقن أنه خطه، وعلم أنه لم يزد فيه شيء بأن كان مخبوءاً عنده، أو علم بدليل آخر أنه لم يزد فيه، لكن لا يحفظ ما سمع، فعندهما: لا يسعه أن يشهد.

وعند أبي يوسف: يسعه وما قاله أبو يوسف هو المعمول به.

قال في التقويم: قولهما هو الصحيح.

{مطلوب فيمن ترد شهادتهم}

قوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى) وكذا قضاوه لا يجوز، ثم شهادته على وجهين:

أحدهما: إن كان تحملها وهو بصير، ثم أدتها وهو أعمى لم يجز عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنه لم يفقد منه في حال الأداء إلا معاينة المشهود عليه، فإذا صرّ تحمله جاز أداؤه كما لو شهد بصير على ميت، أو على غائب.

ولهما: أن العمى يمنع التحمل فمنع الأداء كاجنون، ولأن حالة الأداء أكد من حالة التحمل بدليل أن التحمل يصح في حال لا يصح فيه الأداء مثل أن يكون فاسقاً، أو عبداً، أو صبياً وقت التحمل، فإن تحمله صحيح، فإذا كان العمى يمنع التحمل، فأولى وأحرى أن يمنع الأداء.

والثاني: إذا أدى الشهادة عند الحاكم وهو بصير، ثم عمى قبل الحكم بها لم يجز للحاكم أن يحكم بها عندنا، لأن من شرط الحكم بالشهادة عندنا بقاء الشهود على حال أهلية الشهادة إلى أن يحكم بها الحاكم حتى إذا ارتدوا، أو فسقوا، أو خرسوا، أو رجعوا

قبل الحكم بها، فإن ذلك يمنع القضاء بها، فكذا إذا عمي قبل الحكم بشهادته بخلاف ما إذا مات الشهود، أو غابوا بعد الأداء قبل الحكم؛ لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيبة بطلت يعني في المال، وكذا في الحدود إلا في الرجم خاصة، فإنه يسقط إذا غابت الشهود، أو ماتوا بعد القضاء لفوائد البداعة لهم.

وعن أبي يوسف: لا يبطل الرجم أيضاً بموتهم ولا بغيتهم، وقد قالوا: إن شهادة الأعمى لا تقبل في شيء أصلًا.

وقال زفر: تقبل فيما طريقه الاستفاضة كالنسب والنكاح والموت ونحو ذلك؛ لأن الأعمى يقع له العلم بما طريقه الاستفاضة كما يقع للبصیر.

قوله: (وَلَا الْمَمْلُوكِ)؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، قال الله تعالى: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»⁽¹⁾، وقال تعالى: «وَلَا يَأْبُطُ الْشُهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»⁽²⁾، فلا يدخل العبد تحت هذا؛ لأن عليه خدمة مولاه يمتنع لها عن الحضور إلى مجلس الحاكم، وأنه ليس من أهل الضمان بالرجوع عن الشهادة.

قوله: (وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَإِنْ تَابَ) لقوله تعالى: «وَلَا تَقْبُلُوا هُمْ شَهِيدَةً أَبْدَأُ»⁽³⁾؛ وأن رد شهادته من تمام الحدود بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد بالفسق، وقد ارتفع بالتوبة.

و عند الشافعي: تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»⁽⁴⁾.

قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو الفسق.

وقد قال أصحابنا: إن شهادته تقبل ما لم يقم عليه الحد؛ لأن الله تعالى شرط في إبطالها إقامة الحد عليه فما لم يوجد الشرط بقي على ما كان عليه، ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه.

وفي ظاهر الرواية: تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه.

وفي رواية: إذا ضرب سوطاً واحداً لا تقبل شهادته.

وفي رواية: إذا ضرب أكثر الحد سقطت شهادته، وإن ضرب الأقل لا تسقط.

ولو حد الكافر في قذف، ثم أسلم تقبل شهادته؛ لأن للكافر شهادة، فكان ردتها

(1) سورة النحل: 75. (2) سورة البقرة: 282.

(3) سورة التور: 4. (4) سورة التور: 5.

من تمام الحد وبالإسلام قد حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد إذا حد، ثم أعتق؛ لأنه لا شهادة له أصلًا، ف تمام حده رد شهادته بعد العتق. وأما إذا كان القذف في حالة الكفر، فحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأييد، ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر، وبعضاً في حالة الإسلام، ففيه ثلث روايات:

في ظاهر الرواية: لا تبطل شهادته على التأييد حتى أنه لو تاب قبله، لأن المبطل كمال الحد وكماله لم يوجد في حالة الإسلام.

وفي رواية: إذا وجد السوط الأخير في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأييد؛ لأن المبطل لها هو السوط الأخير.

وفي رواية: اعتبر أكثر الحد، فإن وجد أكثره في حالة الإسلام تبطل شهادته، وإن وجد أكثره في حالة الكفر لا تبطل.

قوله: (وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَلَدٍ وَلَدَهُ)؛ لأن مال الابن منسوب إلى الأب، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»⁽¹⁾، فإذا كان كذلك كان شهادته لنفسه، فلا تقبل وولد الولد بمنزلة الولد، وتجوز شهادته عليه لاتفاق التهمة.

قوله: (وَلَا شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ وَأَجَدَادِهِ)؛ لأنه منسوب إليهم بالولادة والمنافع بين الآباء والأولاد متصلة، وهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتمكنت فيهم التهمة.

قوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ النَّرْوَجِينِ لِلآخرِ)؛ لأن الارتفاع بينهما متصل عادة، فيكون متهمًا.

قوله: (وَلَا شَهَادَةُ الْمَؤْنَى لِعَبْدِهِ)؛ لأنها شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين، أو من وجه إن كان عليه دين؛ لأن الحال موقف مراعي.

قوله: (وَلَا لِمُكَاتِبِهِ)؛ لأنه على حكم ملكه، قال عليه السلام: «المكاتب رقم ما يقي عليه درهم»⁽²⁾، وكذلك لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، والمراد بالأجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه.

وقيل: المراد به الأجير مسامحة، أو مشاهدة.

قوله: (وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا)؛ لأنه شهادة لنفسه من وجه لا شراكيهما في المال، فإن شهد بما ليس من شركتهما قبل لاتفاق التهمة.

والالأصل: أن كل شهادة جرت للشاهد مغنمًا، أو دفعت عنه مغرماً لا قبل.

(1) تقدم تخریجه.

(2) تقدم تخریجه.

وشهادة الشريك فيما هو من شركتهما تجلب له مغنمًا، فتجور.

ولو أودع رجل رجلين وديعة، فجاءه مدع فادعاها فشهادتها فشيد له المودعان جازت شهادتهما؛ لأنهما لم يجرا إلى أنفسهما بشهادتهما مغنمًا ولا دفعا بها مغرماً، وكذا إذا شهد المرتهنان بالرهن لرجل غير الراهن جازت شهادتهما؛ لأنه ليس لهما في هذه الشهادة نفع، بل فيها إبطال حقهما من الوثيقة بخلاف ما إذا باع عيناً على اثنين، فادعى مدع تلك العين فشهادتها لها له، فإنه لا تجوز شهادتهما؛ لأنها تدفع عنهما مغرماً، وهو إبطال الثمن عنهما فيما يشهدان لأنفسهما، فلا تقبل.

قوله: (وَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ)؛ لأن الأملاك متميزة والأيدي متخيزة؛ لأنه ليس لأحدهما تبسط في مال الآخر.

قوله: (وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ) يعني إذا كان رديء الأفعال؛ لأنه فاسق أما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر، ولم يفعل الفواحش فهو مقبول الشهادة.

قوله: (وَلَا نَائِحَةٍ) يعني التي تتوح في مصيبة غيرها. أما التي تتوح في مصيتها، فشهادتها مقبولة.

قال بعضهم: لا خير في النائحة؛ لأنها تأمر بالجزاء، وتنهى عن الصبر، وت بكى شجو غيرها، وتأخذ الأجرة على دمعها، وتحزن الحي وتؤذي الميت.

قوله: (وَلَا مُفَغِّيَةٍ)؛ لأنها مرتكبة حراماً، فإن النبي عليه السلام: «نَهِي عن الصوتين الأحمقين: النائحة والمغنية»⁽¹⁾.

قوله: (وَلَا مُذْمِنُ الشَّرْبِ عَلَى الْهُنْوِ) يعني شرب غير الخمر من الأشربة. أما الخمر فشربها يسقط العدالة، وإن كان بغير هو والإدمان المداومة والملازمة أن يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك فإذا وجدها، وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهراً منه، فاما من يتهم بالشرب ولم يظهر ذلك منه لم يخرج من العدالة قبل ظهور ذلك منه، وكذا من جلس في مجلس الفجور والشرب لا تقبل شهادته، وإن لم يشرب.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/172): «نَهِي عن صوتين أحمقين: النائحة والمغنية»، الترمذى وإسحاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطیالسى والبیهقى من حديث جابر: في قصص موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ابكي لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نفحة لعب وهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خشن ووجوه وشق جيوب ورنة شيطان». وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر، فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالظُّبُورِ) وهو المغني، وكذا من يلعب بالطيور والحمام لا تقبل شهادته؛ لأنها يورث غفلة، وقد يقف على العورات بصعود سطحه إذا أراد تطير الحمام. وأما إذا كان يبيعها، ولا يطيرها، ولا يعرف فيها بقمار قبلت شهادته.

قوله: (وَلَا مَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ) لا يقال في هذا تكرار؛ لأنه قد ذكر المغنية.

قلنا: ذلك مخصوص بالمرأة وهذا عام، أو لأن الأول في التغني مطلقاً، وهذا في التغني للناس، وقيد بالتغني للناس؛ لأنه إذا كان لا يغنى لغيره، ولكن يغنى لنفسه أحياناً لإزالة الوحشة، فلا بأس بذلك كذا في المستصنفي.

وروي أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى بيت عمر رضي الله عنه، فسمع عمر يترحم في بيته، فدعاه فخرج إليه عمر خجلاً، فقال له: أسمعني يا عبد الرحمن؟ قال: نعم، قال له: إنا إذا حللونا، قلنا: ما يقول الناس: أتدرى ما كنت أقول؟ قال: لا، قال إني قلت: لم يبق من شرف العلا إلا التعرض للحتوف فألأرمن بهمجزتي بين الأسنة والسيوف.

قوله: (وَلَا مَنْ يَأْتِي بَابَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحَدُودُ) أي نوعاً من أنواعها.

والكبيرة ما كانت حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع.

قال عبد الله بن عمر: الكبائر سبع الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والقتل، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحسنات، واليمين الغموس.

وقال ابن مسعود: تسع ولعله زاد شهادة الزور، والإيمان من روح الله، أو شهادة الزور، والزنا.

وسئل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هن إلى السبعين أقرب.

وقيل: هن سبع عشرة أربع في القلب: الكفر بالله، والإصرار على معصية الله، والقطوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

وأربع في اللسان: التلفظ بالكفر، وشهادة الزور، وقذف المحسنات، واليمين الغموس.

وثلث في البطن: أكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر.

واثنان في الفرج: الزنا، واللواء.

واثنان في اليد: القتل، والسرقة.

وواحدة في الرجل: الفرار من الرمح.

وواحدة في سائر البدن: عقوق الوالدين.

ومن الكبائر السحر، وكتمان الشهادة من غير عذر، والإفطار في رمضان من غير عذر، وقطع الرحم، وترك الصلاة متعبداً، ومنع الزكاة، ونسيان القرآن، وسب الصحابة رضي الله عنهم، والخيانة في الكيل والوزن، وأخذ الرشوة، وضرب المسلم بغير حق، وامتناع المرأة عن زوجها بلا سبب، والحقيقة في أهل العلم، وأكل الميتة، ولحم الخنزير بغير اضطرار، والوطء في الحيض، والغيبة، والنسمة، والكذب، والنياحة، والحسد، والكبير، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، وقتل الولد خشية أن يأكل معه، واللھيف في الوصیة، وتحقیر المسلمين، والظہار.

قال سعيد بن جبیر: كل ذنب أوعده الله عليه النار، فهو كبيرة.

والصغرى: النظر إلى ما لا يحل، واللمس، والقبلة، وهجران المسلم فوق ثلاثة أيام، والبيع والشراء في المسجد، والعبث في الصلاة، وتخطي الرقاب يوم الجمعة، والكلام في حالة الخطبة، والتغوط مستقبل القبلة، أو في طريق المسلمين، والاستماع، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير حرم، ولا زوج، والتجش، والسوم على سوم أخيه، وتلقي الجلد، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والاحتکار، وبيع المعيب من غير بيان، والخطبة على خطبة أخيه، والتختتر في المشي، والصلاحة في الأوقات المتهي عنها، والسكوت عند ساع الغيبة، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التکفير.

قوله: (وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِرَارٍ); لأن كشف العورة حرام مستقبح بين الناس، وكذا من يمشي في الطريق بسروال ليس عليه غيره، كذا في النهاية.

قوله: (وَلَا أَكَلَ الرِّبَّا); لأنه متأكد التحرم.

وشرط في الأصل الشهرة في أكل الربا، وكذا أكل من اشتهر بأكل الحرام، فهو فاسق مردود الشهادة.

قوله: (وَلَا الْمُقَامِرِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنجِ) بشرط القمار؛ لأن مجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح في العدالة.

أما القمار فحرام، وفاعله فاسق.

وفي شرحه: من لعب بالشطرنج من غير قمار، ولا ذكر فاحشة، ولا ترك صلاة فشهادته مقبولة، وإن كان ذلك يقطعه عن الصلاة، أو يذكر عليه فسقاً، أو يحلف عليه لم تقبل شهادته.

وأما اللعب بالنرد وسائر ما يلعب به، فإنه بمجرده يمنع قبول الشهادة لإجماع الناس على تحريم ذلك بخلاف اللعب بالشطرنج، فإن فيه اختلافاً بين الناس.

قوله: (وَلَا مَنْ يَفْعُلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَحَةَ) كالبول على الطريق والأكل على الطريق؛ لأنه تارك للمروعة، فإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب، وكذا من يأكل في السوق بين الناس.

قال في النهاية: أما إذا شرب الماء، أو أكل الفول على الطريق لا يقدح في عدالته؛ لأن الناس لا تستقبح ذلك، والمراد بالبول على الطريق إذا كان بحيث يراه الناس، وكذا لا تقبل شهادة النخاس، وهو الدلال إلا إذا كان عدلاً لا يكذب ولا يخلف.

قوله: (وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ) لظهور فسقه.
والمراد بالسلف الصالح: الصحابة والتابعون.

وكذا لا تقبل شهادة تارك الجمعة رغبة عنها؛ لأن تاركها من غير عذر فاسق، وكذا لا تقبل شهادة من اشتهر بترك زكاة ماله، ولا شهادة من هو معروف بالكذب الفاحش. أما إذا كان لا يعرف به، وإنما ابلي بشيء منه والخير فيه أغلب، فشهادته مقبولة.

ويروى أن وزير هارون الرشيد شهد عند أبي يوسف: فلم يقبله، فقال له هارون: ما منعك من قبول شهادته ما أعلم منه إلا خيراً قال: سمعته يوماً قال لك في مجلسك أنا عبدك، فإن كان صادقاً فشهادة العبد غير مقبولة، وإن كان كاذباً فالكذب يقدح في العدالة.

قوله: (وَتُقْبِلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَايَاةَ) وهم قوم من الروافض يشهد بعضهم لبعض بتصديق المشهود له، يعتقدون بأنه صادق في دعواه نسبوا إلى ابن الخطاب، وهو رجل بالكوفة يعتقد أن علياً هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه.

قوله: (وَتُقْبِلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إذا كانوا عدولًا في دينهم.

قوله: (وَإِنْ اخْتَافَتْ مِلْلَهُمْ) وهم اليهود والنصارى والجوس إذا ضربت عليهم الجزية، وأعطوا الذمة، ولا تقبل شهادتهم على المسلم.

قوله: (وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْذَّمِيِّ) يعني بالعربي المستأمن، وتقبل شهادة الذمي عليه، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل، وعلى هذا الإرث؛ لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية، ويمنع التوارث بينهما بخلاف الذميين؛ لأنهم من أهل دارنا، وتقبل شهادة المسلم على الذمي؛ لأن المسلم حق في عداته للذمي، فقبلت شهادته عليه،

والذمي مبطل في عداؤته للمسلم، فلا تقبل عليه.

قوله: (وَإِنْ كَانَتِ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنِ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِمْنُ يَجْتَبِ الْكَبَائِرِ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ أَلَمْ يَمْعَصِيهِ) هذا هو حد العدالة المعتبرة؛ إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب، فمن كثرة معاصيه أثر ذلك في شهادته، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته؛ لأن في اعتبار اجتناب الكل سد باب الشهادة، وهو مفتوح لحياة الحقوق.

قوله: «وَإِنْ أَلَمْ يَمْعَصِيهِ»: لأن كل واحد من دون الأنبياء عليهم السلام لا يخلو من ارتكاب خطيبة، فلو وقعت الشهادة على من لا ذنب له أصلاً لتعذر وجود ذلك في الدنيا، فسومح في ذلك واعتبر الأغلب.

قوله: إن كانت الحسنات أغلب من السيئات يعني الصغار.

وحاصله: أن كل من ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة، فإنه تسقط عدالته.

قوله: (وَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ) وهو الذي لم يختتن، وخصه بالذكر للشيبة الواردة من قول ابن عباس أنه لا تقبل شهادته، وإنما تقبل إذا ترك الاختتان من عذر. أما إذا تركه استخفافاً بالدين، واستهانة بالسنة لم تقبل شهادته.

قوله: (وَالْخَصِّيُّ)؛ لأنه قطع منه عضو ظلماً، فصار كما إذا قطعت يده ظلماً.

قوله: (وَوَلَدِ الزَّنَجَا) يعني إذا كان عدلاً؛ لأن فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد كغيرهما.

وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا؛ لأنه يحب أن يكون غيره كمثله فيتهم.

قلنا: العدل لا يحب ذلك، والكلام إنما هو في العدل.

قوله: (وَشَهَادَةُ الْخَنْثَى جَائِزَةٌ) المراد المشكك وحكمه في الشهادة حكم المرأة.

قوله: (وَإِذَا وَاقَتَ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِّلَتْ وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ) كما إذا ادعى ألف درهم وشهد بمائة دينار أو بكر حنطة؛ لأن من حكم الشهادة أن تطابق الدعوى في المعنى واللفظ.

قوله: (وَيُعَتَّبُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى) عند أبي حنيفة: في الأموال والطلاق حتى لو شهد أحدهما أنه قال: أنت خلية وشهد آخر أنه قال: أنت برية لا يثبت شيء من ذلك وإن اتفق المعنى.

قوله: (فَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالآخَرُ بِالْأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لأنهما اختلفا لفظاً ومعنى؛ لأن الألف لا يعبر به عن الألفين (وقال أبو يوسف

ومُحَمَّدٌ: تُقْبَلُ بِالْأَلْفِ؛ لأنها داخلة في الألفين، فقد اتفقا عليها، وهذا إذا كان المدعى يدعي ألفين. أما إذا أدعى ألفاً لا تقبل بالإجماع. وعلى هذا: المائة والمائتان والطلقة والطلقتان فإن شهد واحد بطلقة وواحد بطلقتين وشاهد بثلاث، وقد دخل بها فهي طالق ثلاثة، وإن لم يدخل يقع ثنان، كذا في النهاية؛ لأن الأولى اتفقوا فيها جميعاً، والثنتين اتفق فيما شاهدهما، وشاهد الثلاث، فصاروا ثلاثة.

قوله: (فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ وَالْآخَرُ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدْعَى يَدْعُى الْأَلْفَ وَخَمْسِمِائَةٍ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ بِالْأَلْفِ) يعني بالإجماع لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى؛ لأنَّ الألف والخمسين مائة جملتان، فالألف جملة والخمسين مائة جملة أخرى، والمدعى يدعي ألفاً وخمسين مائة، فقد اتفقا على أحد الجملتين مع دعوى المدعى لها، فثبت ما اتفقا عليه، ولم يثبت ما اختلفا فيه، وليس هذا عند أبي حنيفة كما لو شهد أحدهما بـألف والآخر بـألفين؛ لأن ذلك جملة واحدة، وقد اختلفا فيها فلا تقبل. ولو كان المدعى إنما أدعى ألفاً لا غير لم تقبل بالإجماع؛ لأن شهادة الذي شهد بـألف وخمسين مائة باطلة؛ لأنَّه كذبه المدعى في ذلك، ونظير مسألة الألف وخمسين مائة الطلاقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف، فهو نظير الألف والألفين.

قال الحجنجي: هذا كله إذا كان دعوى في مال كالقرض ونحوه. أما لو كان على دعوى عقد لا تقبل بالإجماع في الفصول كلها، كما إذا أدعى أنه باع عبداً بألفين، والمشتري ينكر، فشهد شاهد بـألف والآخر بـألفين، أو شهد أحدهما بـألف والآخر بـألف وخمسين مائة لا تقبل بالإجماع.

قوله: (وَإِذَا شَهِدَ بِالْأَلْفِ وَقَالَ آخَرُ: قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسِمِائَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِالْأَلْفِ) لاتفاقهما عليه (ولَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) أنه قضاه؛ لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) وعن أبي يوسف: أنه يقضى بـخمسين مائة؛ لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أنه لا دين إلا خمسين مائة.

وجوابه: ما قلناه، كذا في الهدایة.

قوله: (وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهُدَ بِالْأَلْفِ حَتَّى يُقْرَأَ الْمُدْعَى أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسِمِائَةً) كي لا يصبر معيناً له على الظلم.

ومعنى قوله: «ينبغي»: يجب.

قوله: (وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَلْهَ قُتِلَ

يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِالْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَقْبُلُ الشَّهَادَتَيْنِ؟ لأن إحداهما كاذبة، وليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن القتل فعل، والفعل لا يعاد ولا يكرر. وفائدة ذلك: فيما إذا قال: إن لم أحتج العام فعدي حر، فأقام العبد شاهدين أنه قتل يوم النحر بالكوفة، وأقام الورثة شاهدين أنه قتل بمكة، وإن شهدوا على إقرار القاتل بذلك في وقتين، أو في مكائن قبلت الشهادة؛ لأن الإقرار قول، والأقوال تعاد وتكرر، فيجوز أن يكون أقر بذلك في كل واحد من الوقتين، فتقبل على هذا إذا شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا الثوب أمس وشهد آخر أنه باعه اليوم، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه باعه أمس وشهد الآخر أنه أقر أنه باعه اليوم قبلت الشهادة؛ لأن المشهود به معنى واحد وهو القول، والأقوال يجوز أن تعاد وتكرر وليس هذا من شرط صحة ثبوته حضور شاهدين بخلاف النكاح، فإنه إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم، فإن شهادتها لا تقبل؛ لأن النكاح لا يصح إلا بحضور شاهدين، ولم يشهد أحدهما بالنكاح أنه وقع بشهادة اثنين، وإنما شهد كل منهما أن العقد وقع بشهادة واحد. قوله: **(وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا نَفْيٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ)** وهو أن يجرح المدعى عليه الشهود، فيقول: إنهم فسقة، أو مستأجرون على الشهادة، وأقام على ذلك بينة، فإن القاضي لا يسمع بيته، ولا يلتفت إليها، ولكن يسأل عن شهود المدعى في السر ويزكيهم في العلانية، فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم.

وقوله: **«وَلَا نَفْي»**: الشهادة على النفي مقبولة إذا كان النفي مقروراً بالإثبات، وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء كما إذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره، أو لا نعلم له وارثاً غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم إليه كل المال، وكذا إذا قال لعبدة: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فشهاد شاهدان أنه لم يدخل قبلت شهادتهم، ويقضى بعتقه؛ لأن الشهادة على الشروط في النفي مسموعة، وإنما قال إذا كان يدخل تحت القضاء؛ لأن الرجل إذا قال: إن لم أحتج هذا العام فعدي حر، فشهاد شاهد أنه ضحى بالكوفة لم يعتقد؛ لأنها قامت على النفي والتوضيح مما لا يدخل تحت القضاء.

وقال محمد: يعتقد؛ لأنها قامت على أمر معلوم.

وقوله: **«وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ»**: فإن قيل: لا حاجة إلى هذا، فإنه إذا لم يسمع، فمعلوم أنه لا يحكم؟

قلنا: يمكن أن لا تسمع، ولكن جاز أن يحكم، فإن القاضي لا يجوز أن يسمع البينة في بيع المدير. فاما إذا حكم بجواز بيعه صحيحاً؛ لأنه مختلف فيه، فإن عدل الشاهد

وجرحه آخر، فسأل القاضي آخر، فإن عدله قضى بذلك، وإن جرحه اثنان لا يقضى به، وإن عدله بعد ذلك ألف.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَاينَهُ إِلَّا التَّسْبَ وَالْمَوْتُ وَالنَّكَاحُ وَالدُّخُولُ وَوِلَايَةُ الْقَاضِيِّ فَإِلَهُ يَسْعَهُ أَنْ يَشْهُدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مِنْ يَشْقِيهِ) وهذا استحسان. ويشرط أن يخبره بذلك رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان من يشق لهم، ويقع في قلبه صدقهم. ويشرط أيضاً أن يكون الاخبار بلفظ الشهادة، كذا ذكره الخصاف.

وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد إما رجل وإما امرأة واحدة؛ لأنَّه قلما يشاهد غير الواحد؛ إذ الإنسان يهابه ويكرهه، ولا كذلك النكاح والنسب.

ويُنْبَغِي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسرها، أما إذا فسرها للقاضي بأن قال: أنا أشهد بالتسامع لم تقبل شهادته.

ثم إنَّ الشَّيخَ رَحْمَةَ اللهِ قصرَ الشهادةَ بالتسامع على خمسةِ أشياءِ، ولم يذكر غيرها، وهذا ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز في الولاء؛ لأنَّه بمنزلة النسب.

وعن محمد: أنه يجوز في الوقف؛ لأنَّه يبقى على مر العصور والدهور.

قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد، أو المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل.

﴿مطلب في الشهادة على الشهادة﴾

قوله: (وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ) احترازاً عن الحدود والقصاص.

قوله: (وَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ)؛ لأنَّها تؤثِّر فيها الشبهة، فلا ثبت بما قام مقام الغير.

قوله: (وَيَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) وقال الشافعي: لا يجوز إلا أربعة على كل أصل شاهدان؛ لأنَّ كل شاهدين قائمان مقام واحد.

وصورته: شاهدان شهدا على شهادة رجل، ثم إنهم بعينهما شهدا أيضاً على شهادة رجل آخر، فإنه جائز؛ لأنَّه وجد على شهادة كل واحد شاهدان.

و عند الشافعي: لا يجوز إلا أن يشهد على شهادة الأول شاهدان، وعلى شهادة الآخر شاهدان غيرهما، ويجوز عندنا شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين.

قوله: (وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ)؛ لأن شهادة الواحد لا تقوم بها حجة، فلا بد من شهادة رجلين على شهادته، ولا يشبه هذا إذا شهد اثنان على اثنين؛ لأن الشاهدين جميعاً يشهدان على كل واحد منهما، فقد ثبتت شهادة كل واحد بشهادة شاهدين.

قوله: (وَصَفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَشَاهِدِ الْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادِيَّ أَلَّيْ أَشْهَدْ أَنْ فُلَانَ بْنَ أَفْرَعَ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدْنِي عَلَى نَفْسِهِ) إنما يقول: وأشهدني إذا كان المقر أشهده على نفسه. أما إذا كان سمعه ولم يشهده على نفسه، فإنه يقول: أفر عندي، ولا يقول أشهدني كي لا يكون كاذباً.

ولو قال له في التحميل: أشهد أن فلان على فلان كذا، فاشهد على شهادتي بذلك كفى، وإن قال: فاشهد بمثل ما شهدت به، أو كما شهدت، أو على ما شهدت لا يصح حتى يقول: فاشهد على شهادتي.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدْنِي عَلَى نَفْسِهِ جَازَ) وأما قوله: أشهد على شهادتي، فلا بد منه، وهو شرط عندهما.

وقال أبو يوسف: تجوز وإن لم يذكر ذلك، ولا بد من عدالة الأصل والناقل.

قوله: (وَيَقُولُ شَاهِدُ هَذَا الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: أَشْهَدْ أَنْ فُلَانِي أَشْهَدْنِي عَلَى شَهَادِتِهِ أَلَّهُ يَشْهَدْ أَنْ فُلَانِي أَفْرَعَ عِنْدَهُ بِكَذَا وَقَالَ لِي: اشْهَدْ عَلَى شَهَادِتِي بِذَلِكَ)؛ لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل ولفظ التحميل، ويشرط بقاء شهود الأصل علىأهلية الشهادة حتى لو فسقاً، أو عمياً، أو خرساً لم تقبل شهادة الفرع.

قوله: (وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَغِيِّبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيُونَ مَعْهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ)؛ لأن شهود الفرع كالبدل من شهود الأصل، والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الأصل بدلالة الماء والتراب.

وعن أبي يوسف: إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهلها صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس، والأول أحسن، والثاني أرفق، وبه أخذ أبو الليث.

قوله: (فَإِنْ عَدَلَ شُهُودُ الْأَصْلِ شُهُودُ الْفَرْعِ جَازَ)؛ لأنهم من أهل التزكية. معناه: أن الفرع هم المذكور للأصول وذلك؛ لأن نقلهم لشهادتهم لا تمنع صحة تعديليهم، فلا فرق بين تعديليهم وتعديل غيرهم، ولا يجوز أن يقال: في ذلك تصحيح شهادتهم؛ لأن تصحيح شهادة الشاهد لا تؤثر في شهادته ألا ترى أنه يظهر من نفسه الصلاح والعدالة

ولا يؤثر ذلك في شهادته، وكذا إذا شهد شاهدان، فعدل أحدهما الآخر صح تعديله لما قلنا، كذا في المداراة.

قوله: (وَإِنْ سَكَّتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازَ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِمْ)؛ لأن التعديل لا يلزمهم، وهذا قول أبي يوسف؛ لأن المأمور عليهم النقل دون التعديل؛ لأنه قد يخفى عليهم عدالتهم.

وقال محمد: إن لم تعدل شهود الفرع شهود الأصل لم يلتفت إلى شهادتهم؛ لأنه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها فيهم لم ينقلوا الشهادة، فلا تقبل.

ثم إن عند أبي يوسف: إذا شهدوا وهم عدول وسكتوا عن تعديل أصولهم سأل الحكم عن تعديلهما، فإن عدلوا حكم بشهادة الفروع وإلا فلا، وإن لم يعلم الحكم بحال الأصول والفروع سأله عن جميعهم في السر وزكاهم في العلانية، كذا في البناية.

وإذا كان شاهد الأصل محبوساً في مصر، فأشهد على شهادته، هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته، وإذا شهد عند القاضي هل يحكم بها؟

قال في الذخيرة: اختلف فيه مشايخ زماننا.

قال بعضهم: إن كان محبوساً في سجن هذا القاضي لا يجوز؛ لأن القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد، ثم يعيده إلى السجن، وإن كان في سجن الوالي، ولا يمكنه الإخراج للشهادة يجوز.

وقوله: «وينظر الحكم في حالي»: يعني على ما تقدم من الخلاف في تعديل الشاهد قبل طعن الخصم عليه.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل الواحد في التعديل والجرح؛ لأن التعديل ليس بشهادة، وإنما هو خبر ألا ترى أنه لا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ويثبت بالرسالة، ويقبل تعديل الوالد لولده والولد لوالده، ولا يحتاج إلى حضور خصم، ولا يفتقر تعديل الشهادة على الزنا إلى أربعة.

وقال محمد: لا يقبل فيه أقل من اثنين، والخلاف في تعديل السر. أما تعديل العلانية، فلا بد فيه من اثنين، ولفظ الشهادة بالإجماع.

وفي المداراة قالوا: يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة عند محمد، وكذا اختلفوا في الترجمان إذا لم يفهم القاضي كلام الخصم على هذا يقبل فيه عندهما قول الواحد.

وعند محمد: لا بد من اثنين، وعلى هذا يقبل تعديل المرأة عندهما.

وقال محمد: لا يجوز.

ثم عند أبي حنيفة: إنما يقبل تعديلهما في غير العقوبات، أما في العقوبة: فيشترط

الذكورة على أصله أن التزكية علة العلة، والعلة هي الشهادة، وعلة العلة التزكية، ويقول المزكي: هو عدل رضا، ولا يحتاج إلى قوله علي ولی؛ لأنه إذا قال: هو عدل رضا، فهو عدل عليه ولہ.

قال في الينابيع: إذا احتاج المدعي إلى إخراج الشهود إلى موضع، فاستأجر لهم دواب للركوب لم تقبل شهادتهم عند أبي يوسف، وإن أكلوا من طعامه في الطريق قبلت. وقال محمد: لا أقبل شهادتهم في الوجهين جميعاً.

وقال نصر بن يحيى: لا بأس للمشهود له أن يتكلف للشاهد دابة إذا كان شيخاً لا يقدر على المشي.

وقال الفقيه أبو الليث: إن كان لهم قوة على المشي، أو ما يستكرون به دابة، فهو كما قاله أبو يوسف.

قوله: (وَإِنْ أَلَّكَرْ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ) بأن قالوا: ليس لنا في هذه الحادثة شهادة، وغابوا، أو ماتوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة، أو قالوا: لم نشهد الفروع على شهادتنا، فإن شهادة الفروع على شهادتهم لا تقبل؛ لأن التحميل لم يثبت وهو شرط.

مسائل: إذا شهد الفاسقان بشهادة فردت شهادتهما، ثم تابا وأنابا، ثم جاءاء، فشهد بها لم تقبل؛ لأنهما إنما ردت شهادتهما للتهمة، وهي باقية لجواز أن يكونا توصلأً بإظهار التوبة إلى تصحيح شهادتهما، وكذا إذا شهد الزوج الحر لزوجته بشهادة فردت، ثم أبانها وتزوجت غيره، ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها إلى تصحيح شهادته، وكذا إذا شهدت لزوجها، ثم أبانها، ثم شهدت له.

ولو شهد العبد، أو الكافر، أو المجنون، أو الصبي بشهادة فردت، ثم اعتنق العبد، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، ثم عادوا، فشهدوا بها قبلت شهادتهم؛ لأنهم لم يكونوا من أهل الشهادة حال أدائهم ولا ردت شهادتهم لأجل التهمة، وإنما ردت لكونهم ليسوا من أهل الشهادة، ثم صاروا من أهلها، فزال المعنى الذي لأجله ردت شهادتهم، فلهذا قبلوا.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أَشْهِرُهُ فِي السُّوقِ وَلَا أَعْزِرُهُ) أي ولا أضربه.

وتفسير الشهرة: ما ذكره في المبسوط أن شريحاً كان يبعث بشاهد الزور إلى أهل سوقه إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن لم يكن سوقياً بعد العصر أجمع ما يكون، ويقول:

إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول لكم: أنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحدروا الناس منه، والرجل والمرأة في شهادة الزور سواء، ثم إذا تاب شاهد الزور، فشهد بعد ذلك في حادثة، هل تقبل شهادته؟

الجواب فيه على وجهين: إن كان فاسقاً، ثم تاب قبلت شهادته؛ لأن فسقه زال بالتوبة، ولم يبين في الكتاب مدة ظهور التوبة.

فعند بعضهم: مقدرة بستة أشهر.

وعند بعضهم: بسنة.

والصحيح يفوض إلى رأي القاضي.

والثاني: إن كان مستوراً لا تقبل شهادته أبداً في الحكم.

وعند أبي يوسف: تقبل، وعليه الفتوى، وشاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك؛ إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة؛ لأنه نفي للشهادة والبيانات للإثبات، وقيل: هو أن يشهد بقتل رجل، ثم يحيى المشهود بقتله حياً حتى يثبت كذبه بيقين. أما إذا قال: أخطأت في الشهادة، أو غلطت لا يعزز.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لُوْجِعَهُ ضَرَبَهَا وَكَحِسْنَهُ؛ لَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزَّوْرِ حَتَّىْ عَزَرَ وَسَخَمَ وَجْهَهُ وَطَيَّفَ بَهُ وَحَبْسَهُ).

قلنا: هذا محمول على أنه كان مصراً على ذلك.

وعند أبي حنيفة: إذا كان بهذه الصفة يعزز، ولهذا جمع عمر عليه التعزير والتسخيم والشهرة والحبس.

كتاب الرجوع عن الشهادة

هذا الباب له ركن، وشرط، وحكم.

فركته: قول الشاهد: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور.
وشرطه: أن يكون عند القاضي.

وحكمه: إيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته، أو بعد القضاء بها، والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء، وكان المشهود به مالاً، وقد أزاله غير عوض، كذا في المستصنفي.

قوله رحمة الله: (إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ وَلَا ضَمَانًا عَلَيْهِمْ)؛ لأنهم لم يتلفوا بها شيئاً.

قوله: (فَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخِ الْحُكْمُ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ)؛ لأنهم اعترفوا بالتعدي فلزمهم الضمان.

قوله: (وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ إِلَّا بِحُضُرَةِ الْحَاكِمِ)؛ لأنه فسخ للشهادة، فيختص بما يختص بها الشهادة من مجلس القاضي، والمراد أي حاكم كان. ولا يشترط الذي حكم.
وفائدة قوله: «لا يصح الرجوع إلا بحضورة الحاكم»: أنه لو ادعى المشهود عليه رجوعهما لم تقبل خصومته، وإن أراد يمينهما لا يخلفان، وكذا لا تقبل بيته عليهما؛ لأنه ادعى رجوعاً باطلأ.

قوله: (وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدًا بِمَا لِفْحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ ثُمَّ رَجَعًا ضَمِنَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ)؛ لأن التسبب على وجه التعدي سبب للضمان كما في اليد، وقد تسبيباً للإتلاف تعدياً، وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال؛ لأن الإتلاف به يتحقق.

قوله: (وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النَّصْفَ) والأصل: أن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانًا عَلَيْهِ)؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، فلا يلتفت إلى الراجع.

قوله: (فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ الْمَالِ)؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يقطع بشهادته نصف الحق.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبْعَ الْحَقِّ) لبقاء ثلاثة أرباع المال ببقاء من بقي.

قوله: (وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَ الْحَقِّ)؛ لأن بشهادة الرجل يبقى نصف الحق.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَرَجَعَ ثَمَانٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ)؛ لأنَّه بقي من يقطع بشهادته كلَّ الحق.

قوله: (فِإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَ عَلَى النِّسْوَةِ رِبْعُ الْحَقِّ)؛ لأنَّه بقي النصف بشهادة الرجل، والربع بشهادة الباقية.

قوله: (فِإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ سُدُّسُ الْحَقِّ وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ)؛ لأنَّه انقطع بشهادة كلِّ امرأتين مثل ما انقطع بشهادة رجل، فصار كما لو كانوا ستة رجال، فرجعوا ضمنوا المال أسداساً.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَى الرَّجُلِ النَّصْفُ وَعَلَى النِّسْوَةِ النَّصْفُ)؛ لأنَّهن وإن كثرن بمنزلة واحدة، وإن رجع النسوة العشر دون الرجل، فعليهن نصف الحق على القولين لما قلنا. إن الاعتبار ببقاء من بقي، وإن شهد رجلان وامرأة، ثم رجعوا جميعاً فالضمان على الرجلين دونها؛ لأنَّه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فوجودها وعدمها سواء؛ لأنَّها بعض شاهد.

ولو شهد رجل وثلاث نسوة، فرجع الرجل وامرأة ضمن الرجل النصف ولم تضمن المرأة شيئاً عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة يضمنان النصف أثلاثاً عليه الثالثان، وعليها الثالث، وإن رجعوا جميعاً كان عليه النصف، وعليهن النصف عندهما وعندي أبي حنيفة عليه خمساً المال، وعليهن أحمساه، وإن شهد رجلان، وامرأتان فرجع المرأتان، فلا ضمان عليهما؛ لأنَّ الرجلين يحفظان المال، فإن رجع الرجالان، وبقي المرأتان، فالمرأتان قاما بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال، وإن رجع رجل واحد لا ضمان عليه، فإن رجع رجل وامرأة وبقي رجل وامرأة، فعلى الرجل والمرأة ربع المال أثلاثاً، وإن رجعوا جميعاً كان الضمان أثلاثاً ثالثاً على الرجلين، والثالث على المرأتين.

قوله: (وَإِذَا شَهَدَا شَاهِدَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ بِمِقْدَارٍ مَهْرٍ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا)؛ لأنَّهما أتلفا عليه عين مال بعوض؛ لأنَّ البعض عند دخوله في ملكه متقوم عند الإتلاف.

قوله: (وَإِنْ شَهَدَا بِأَقْلَلِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا التَّقْصِيَانَ)؛ لأنَّ منافع البعض غير متقومة عند الإتلاف.

وصورته: أن يشهدَا أنه تزوجها على خمسمائة ومهر مثلها ألف، ثم يرجعان، فإذا هما لا يضمنان شيئاً؛ لأنَّهما لم يخرجَا عن ملكها ما له قيمة، والمال يلزم بإقرار الزوج؛ لأنَّه لما ادعى ذلك لزمَه بإقراره.

قال في المصنف: إذا ادعى نكاح امرأة على مائة وقالت: هي على ألف ومهر مثلها ألف، فأقام شاهدين على مائة وقضى لها، ثم رجعا بعد الدخول بها لا يضمنان لها شيئاً عند أبي يوسف.

وعندهما: يضمنان لها تسعمائة بناء عندهما على أن القول قولهما إلى تمام مهر مثلها، فكان يقضى لها بـألف لولا شهادتهما، فقد أتلفا عليها تسعمائة.

وعند أبي يوسف: القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئاً.

قوله: (وَكَذِلِكَ إِذَا شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ بِمِقْدَارٍ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ أَقْلَى ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمِنَا); لأن هذا إتلاف بعوض؛ لأن البعض متقوم حال الدخول في الملك والإتلاف بعوض كإتلاف.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الزِيَادَةَ); لأنهما أتلفاها بغير عوض، ثم هذا النكاح جائز عند أبي حنيفة في الظاهر والباطن.

وعندهما: يجوز في الظاهر ولا يجوز في الباطن.

وفائدته: أنه يجوز وطؤها عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يجوز.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعٍ بِمِثْلِ القيمةِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمِنَا); لأنهما حصلوا بشهادتهما مثل ما أزالاه عن ملكه، وهذا إذا كان المشتري يدعى، والبائع ينكر، أما إذا كان البائع يدعى، والمشتري ينكر يضمنان الزيادة، كذا في المستصنفي.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَا بِأَقْلَى مِنْ القيمةِ ضَمِنَا التُّقْصَانَ); لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ); لأنهما أكدا عليه ضماناً كان على شرف الزوال والسقوط. إلا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج، أو ارتدت سقط المهر أصلاً، وإن كان لم يسم لها مهراً وضمن المتعة رجع بها أيضاً عليهما.

قوله: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمِنَا); لأن خروج البعض من ملك الزوج قيمة له والمهر يلزم بالدخول فلم يتلفا عليه شيئاً له قيمة.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْنَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيمَتَهُ); لأنهما أتلفا مالية العبد من غير عوض والولاء للمعتنق؛ لأن العنق لا يتحول إلىهما بهذا الضمان، فلا يتحول الولاء، وإن شهدا أنه استولد جاريته هذه، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعوا ضماناً ما

نقصها الاستيلاد، والجارية باقية على ملكه، فإن مات المولى بعد ذلك عتقت وضمنا قيمتها أمة؛ لأنها تلفت بشهادتهم المتقدمة، فيجب ضمانها للورثة.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمَّنَا الدِّيَةَ وَلَا يُفْتَصُّ مِنْهُمَا)؛ لأنهما لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه.

وعند الشافعي: يقتضي منهما، ثم عندنا يكون ضمان الديمة في ثلاث سنين؛ لأنهما معترفان، والعاقلة لا تعقل الاعتراف، ولا يجب عليهما الكفاره، ولا يحرمان الميراث بأن كانوا ولدي المشهود عليه، فإنهما يرثانه.

قوله: (وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعَزِ ضَمَّنُوا)؛ لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافة إليهم.

قوله: (وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ) يعني بعد ما قضى القاضي بشهادة الفرعين (وَقَالُوا: لَمْ تُشَهِّدْ شُهُودُ الْفَرْعَزِ عَلَى شَهَادَتِنَا فَلَا ضَمَّانَ عَلَيْهِمْ) أي على الأصول؛ لأنهم أنكروا الإشهاد، ولا يبطل القضاء.

قوله: (وَإِنْ قَالُوا: أَشَهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا ضَمَّنُوا) هذا عند محمد؛ لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فصار كما لو حضروا.

وأما عندهما: فلا ضمان على الأصول إذا رجعوا؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع، وإن رجع الأصول والفروع فعندهما: الضمان على الفروع؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم.

وعند محمد: هو بالخيار إن شاء ضمن الفروع، أو الأصول.

قوله: (وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْفَرْعَزِ: كَذَبَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ)؛ لأن ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع.

قوله: (وَإِنْ شَهِدَ أُرْبَعَةٌ بِالزَّنَنِ وَشَاهِدَانِ بِالإِحْسَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْسَانِ لَمْ يَضْمَنُوا)؛ لأن شهود الإحسان غير موجبين للرجم، وإنما الإحسان شرط فيه كالبلغ والعقل، ولأن الرجم عقوبة والإحسان لا يجوز العقاب عليه؛ إذ هو البلوغ والإسلام والتزويج والحرمية، وهذه معان لا يعاقب عليها، وإنما يستحق العقاب بالزنا لا بغيره، ولأن الإحسان كان موجودا فيه قبل الزنا غير موجب للرجم، فلما وجد الزنا بعد الإحسان وجب الرجم، وإذا لم يجب بشهادة شهود الإحسان رجم لم يضمنوا بالرجوع.

قوله: (وَإِذَا رَجَعَ الْمُزَكُونَ عَنِ التَّرْكِيَّةِ ضَمَّنُوا) هذا عند أبي حنيفة؛ لأنهم جعلوا شهادة الشهود شهادة. ألا ترى أنها كانت قبل التركة لا يتعلق بها حكم، وإنما يتعلق

بالتركية، وعندما: لا ضمان عليهم؛ لأنهم أثروا على الشهود، فصاروا كشهداء للإحسان.
وصورته: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فزكوا فرجم، فإذا الشهود عبيد، فالدية
على المزكين عند أبي حنيفة.

ومعناه: إذا رجعوا عن التركية بأن قالوا: علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكيتهم أما إذا
أثروا على التركية وزعموا أنهم أحراز، فلا ضمان عليهم ولا على الشهود؛ لأنه لم يتبيّن
كذب الشهود لجواز أن يكونوا صدقوا في ذلك، ولا يحد الشهود حد القذف؛ لأنهم
قذفوا حيّاً، وقد مات فلا يورث عندنا.

وقال أبو يوسف ومحمد: الدية على بيت المال.

وقيل: الخلاف فيما إذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا: هم أحراز. أما إذا قالوا:
هم عدول فبأن عبيداً لا يضمنون إجماعاً، لأن العبد قد يكون عدلاً.

قوله: (وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِيُؤْجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ
عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً)؛ لأن الحكم يتعلق باليمين ودخول الدار شرط في ذلك، فهم
كشهاد الإحسان مع شهود الزنا.

ومعنى المسألة: يمين العتق والطلاق قبل الدخول. أما بعده فلا يظهر فيه فائدة؛
لأن شهود الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا لا ضمان عليهم، وإنما تظهر الفائدة في الطلاق
قبل الدخول، أو فيما إذا شهد شاهدان أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار، وشهد
آخر أن أنه دخلها فحكم بعتق العبد، ثم رجعوا جميعاً، فالضمان على شاهدي اليمين
بالعتق دون شاهدي الدخول؛ لأن العبد إذا دخل الدار عتق باليمين لا بالدخول، فإذا كان
هكذا، فالضمان على شاهدي اليمين. ألا ترى أن رجلاً لو قال لعبد: إن ضربك فلان،
فأنت حر، فضربه فلان يعتق العبد، ولا يضمن الضارب؛ لأنه عتق بيمين مولاً لا
بالضرب، فكذلك هذا، والله أعلم.

كتاب آداب القاضي

الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وأعلم أن القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، يجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة.

قوله رحمة الله: (لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِيِّ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ) وهي الحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة.

ولئما ذكر المولى بلفظ اسم المفعول، ولم يقل: «المتولى»؛ ليكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه، وهو الأولى للقاضي. ولئما اعتبر فيه شرائط الشهادة؛ لأن الحكم لما كان فيه نفوذ الحكم على الغير أشبه الشهادة التي توجب الحق على الغير.

قال في شرحه: لا ينبغي أن يولي القضاة إلا الموثوق بعفافه وصلاحه ودينه.

قوله: (وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ) وهو أن يكون عارفاً بالسنة والأحاديث، ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصتها، وما أجمع عليه المسلمون من ذلك .

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَشِقُّ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ) وقد دخل في القضاة قوم صالحون، واجتبه قوم صالحون. وترك الدخول فيه أحوط، وأسلم للدين والدنيا لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف.

قوله: (وَيُكْرِهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَذَابَ عَنْهُ وَلَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ) قال عليه السلام: «قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم علماً، فقضى بما علم، فهو في الجنة، ورجل جهل، فقضى بما جهل، فهو في النار، ورجل علم، فقضى بغير ما علم، فهو في النار»^(١).

قوله: (وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا) أي لا يطلبها بقلبه، ولا يسألها بلسانه.

وفي التفاسير: الطلب أن يقول للإمام ولني والسؤال أن يقول للناس: لو ولاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطبع أن يبلغ ذلك إلى الإمام، فيقلده القضاء، وكل ذلك مكرر، لقوله عليه السلام: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه

(1) أخرجه علي بن حسام الدين المتقى الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال في كتاب الإمارة من قسم الأقوال في الفصل الأول في الترغيب عنه بلفظ: «قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً، أو قضى بغير علم، فهما في النار»، عن بريدة، أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام.

نزل عليه ملك يسده»⁽¹⁾.

قوله: (وَمَنْ قَلَّهُ الْقَضَاءِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ دِيْوَانُ الْقَاضِيِّ الَّذِي قَبْلَهُ) وهي الخرائط التي فيها السجلات والصكوك ونصب الأوصياء والقואم بأموال الوقف.

قوله: (وَيَنْتَرُ فِي حَالِ الْمَسْجُونِينَ); لأنّه نصب ناظراً في أمور المسلمين.

قوله: (فَمَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِحَقِّ الْزَمَةِ إِيَّاهُ وَمَنْ أَكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ) يعني إذا قال المعزول: إنّي حبسه بحق لم يلتفت إلى قوله: بدون البينة؛ لأنّه

بالعزل التحق بسائر الناس، وشهادة الفرد غير مقبولة، لا سيما إذا كانت على فعل نفسه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَقْمِ بَيْنَهُ لَمْ يُعَجِّلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادِي عَلَيْهِ وَيَسْتَظْهِرَ فِي أُمْرِهِ) وصورة النداء: أن ينادي في مجلسه أيامًا من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق،

فليحضر، فإن لم يظهر له خصم أخذ منه كفياً بنفسه وأطلقه، وإنما أحد الكفيل جواز أن يكون له خصم غائب، فاستحب أن يتطرق في ذلك بأخذ الكفيل.

قوله: (وَيَنْتَرُ فِي الْوَدَائِعِ وَفِي ارْتِفَاعَاتِ الْوُقُوفِ) أي غلات الوقف (فيعمل

علَى) حسب (مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيْنَةُ أَوْ يَعْرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ) ولا يقبل قول المعزول في ذلك.

قوله: (وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ) كي لا يشتبه مكانه على

الغرباء، ويستقبل القبلة في جلوسه، ويدعو الله أن يوفقه ويسده، ويقبل على الخصوم

مفرغاً نفسه لهم، فإن دخله هم، أو ضجر، أو نعاس، أو غضب كف عن الحكم؛ لأنّه إذا

كان بهذه الصفة اشتغل قلبه، فلم يفهم كلام الخصوم، ولا يقضي وهو جائع، أو عطشان،

أو حاقن، أو حاقد، أو حابس، أو مريض؛ لأن ذلك يشغل قلبه، ولا يقضي وهو

راكب، أو ماش ولا يرتشي لقوله عليه السلام: «لعن الله الراشي والمرتشي»⁽²⁾، وينبغي

أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف والصلاح، ويقعده بحيث يرى ما يكتب لثلا يلتبس عليه،

وينبغي أن يكون الكاتب من أهل الشهادة؛ لأنّه قد يحتاج إلى شهادته.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/168): حديث: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجر عليه نزل عليه ملك يسده» أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بلاں عن أنس بلفظ: «من سأل القضاء»، والباقي مثله. وللترمذى: «من ابتغى القضاء وسائل فيه شفاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه» فذكره. وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار والحاكم.

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الروايات في كتاب الأحكام (باب: في الرشا)، رواه الطبراني في الصغير، وروجاه ثقات.

قوله: (وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةٌ إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ أَوْ مِمْنُ جَرَتْ عَادَةً قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ) وهذا إذا لم يكن للقريب خصومة. أما إذا كانت لا يقبل، وكذا الم Heidi إذا زاد على المعتاد، أو كانت له خصومة لا تقبل Heidiته.

قوله: (وَلَا يَحْضُرُ دُعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً) وهي التي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها يعلمها، وهذا أصح ما قيل: في تفسيرها.

وقيل: هي دعوة العرس والختان والخاصة هي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لم يعلمها، ثم إن الشيخ، لم يفصل في الخاصة بين أن تكون لأجنبي، أو لذى رحم محروم منه.

وفي الهدية: لا يحييها إلا إذا كانت لذى رحم محروم منه.

قوله: (وَيَشَهِدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى)؛ لأن ذلك من السنة، ومن حقوق المسلم، فلا يمنع القضاء منها، وقد كان النبي عليه السلام يشهد الجنائز، ويعود المرضى، وهو أفضل الحكام.

قوله: (وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ)؛ لأن فيه ترك التسوية، وفيه إشارة إلى أنه لا بأس أن يضيئهما جمياً لوجود التسوية.

قوله: (فِإِذَا حَضَرَا سَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ) وكذا في النظر إليهما، والكلام معهما. وينبغي لمن يدخل مجلس القاضي لأجل الخصومة أن لا يسلم على القاضي، فإن سلم لا يجب عليه رد سلامه، فإن أراد جوابه لا يزيد على قوله وعليكم السلام، ويسلم الشاهد على القاضي، ويرد عليه.

ثم إذا سمع القاضي البينة ولم يحكم بها حتى غاب المدعى عليه حكم بها، ولا يتضرر عوده عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا بد من احضاره، كذا في البناية.

قوله: (وَلَا يُسَارِرُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يُلْقِنُهُ حُجَّةً)؛ لأن فيه كسر قلب الآخر وإضعافاً له، وكذا لا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر؛ لأن ذلك يدهشه، وربما تغير وترك حقه، وكذا لا يضحك في وجه أحدهما دون صاحبه.

قوله: (فِإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ لَمْ يُعَجِّلْ بِحَبْسِهِ وَأَمْرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ)؛ لأن الحبس إنما هو جزاء المماطلة، فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لا يعرف كونه مماطلًا في أول الوهلة، فلعله طمع في الإيهال، فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه. وأما إذا ثبت الحق بالبينة

حبسه، حتى يثبت لظهور المطل بإنكاره، كذا في المداية. وإذا طمع الحاكم في أن يصطلح الخصمان، فلا بأس أن يردهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان، أو يعلمهما أن الصلح خير، قال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم كي يصطلحون، فإن فصل القضاء يورث الضغائن، ولا ينبغي أن يردهم أكثر من مرتين.

قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسَةً فِي كُلِّ دِينٍ لَزَمَةٌ بَدْلًا عَنْ مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثْمَنٌ الْمُبِيعُ وَبَدْلٌ الْفَرْضٌ أَوْ التَّزْمَةُ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ)؛ لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه، وإنما يحبسه إذا كان موسراً. أما إذا كان معسراً لا يحبسه. وأما المهر فالمراد به المعجل دون المؤجل.

قوله: (وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ) كعوض المغصوب، وأرش الجنایات (إذا قال: إِلَيْيَ فَقِيرٍ) إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً، فيحبسه حينئذ.

قوله: (وَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهِرْ لَهُ مَا لَهُ خَلَى سَيِّلَةِ)؛ لأن استحق الإنثار إلى الميسرة، فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً، وليس تقدير مدة حبسه بشهرين، أو ثلاثة بلازم، بل التقدير فيه مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الناس فيه، فمن الناس من يضجره الحبس القليل، ومنهم من لا يضجره الكثير، ففوض ذلك إلى رأي الحاكم، فإن قامت البينة على إفلاسه قبل حبسه، أو قبل المدة تقبل في رواية، ولا تقبل في أخرى. وهي المختار؛ لأن البينة لا تطلع على إعساره، ولا يساره بجواز أن يكون له مال مخبوء لا يطلع عليه الشهود، فلا بد من حبسه، ثم إذا حبس القاضي المدة المذكورة، وسأل عنه، فأخبر بإعساره أخرجه من الحبس، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، بل إذا أخبره بذلك ثقة عمل بقوله، والاثنان أحivot، وهذا إذا لم يكن الحال حال منازعة. أما إذا كان بأن ادعى المطلوب بالإعسار، وقال الطالب: هو موسر، فلا بد من إقامة البينة.

قوله: (وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ) بعد خروجه من الحبس، فإن دخل داره حاجة لا يتبعونه، بل يتظلونه حتى يخرج، فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بها، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

قوله: (وَيَحْبِسُ الرَّجُلَ فِي نَفْقَةِ رَوْجَتِهِ)؛ لأنه ظالم بالامتناع عنها، ويحبس أيضاً في دين مكاتبه وعبد المأذون المديون، ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة؛ لأنه لا يصير ظالماً بذلك، والحبس إنما هو جراء الظلم.

قوله: (وَلَا يُحْبِسُ وَالِدَهُ فِي دِينِ وَلَدِهِ) يعني لا يحبس الوالدون، وإن علو لأجل

دين الولد؛ لأن الحبس نوع عقوبة، فلا يستحقها الولد على والديه كالحدود والقصاص، قال الله تعالى: «فَلَا تُقْلِّ هُمَّا أَفَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا»⁽¹⁾، والحبس أشد من ذلك.

قوله: (وَيَحْبِسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ) إذا كان صغيراً فقيراً؛ لأن في ذلك إحياء الولد والنفقة لا تستدرك بمضي الزمان بخلاف دين الولد، فإنه إنما لا يحبس به؛ لأنه لا يسقط بمضي الزمان.

قال الخجندى: إذا كان المديون صغيراً، وله ولی يجوز له قضاء ديونه، وللصغير مال حبس القاضى الولى إذا امتنع من قضاء ديونه.

قوله: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرَأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ) اعتباراً لشهادتها.

﴿مطلب في كتاب القاضي إلى القاضي﴾

قوله: (وَيَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهَدَ بِهَا عِنْدَهُ) يزيد به من قاضى مصر إلى قاضى آخر، ومن قاضى مصر إلى قاضى رستاق، ولا يقبل كتاب قاضى الرستاق، إذا ورد على قاضى مصر، كذا في الينابيع. وأما شرط الشهادة: فلأن القاضى المكتوب إليه لا يعلم أنه كتاب القاضى إلا بها.

قوله: «إذا شهد لها عنده»: يعني بالحقوق، ويروى به عنده أى بالكتاب، وإنما يقبل كتاب القاضى إلى القاضى إذا كان بينهما مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً. أما إذا كان أقل من ذلك لا تقبل.

وفي نوادر هشام: إذا كان في مصر واحد قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام، كذا في الينابيع.

ولو مات القاضى الكاتب، أو عزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه لا يعمل به؛ لأن كتابه يقوم مقام خطابه، وخطابه بعد العزل لا يثبت به حكم، وبعد الموت يخرج من أن يكون كتابه بمنزلة خطابه؛ لأن خطابه قد بطل، وإن وصل إليه الكتاب فقرأه، ثم مات الكاتب بعد ذلك، أو عزل فذلك جائز، وإن مات المكتوب إليه أولاً، أو عزل وولي غيره القضاة لم ينبع له أن يقبل الكتاب؛ لأنه كتب إلى غيره، وإن كان مات الخصم ينفذ الكتاب على ورثته لقيامهم مقامه.

قوله: (فَإِنْ شَهَدُوا عَلَى خَصْمٍ حُكْمَ بِالشَّهَادَةِ وَكِتَابَ بِحُكْمِهِ) صورته: رجل

ادعى على رجل ألفاً، وأقام على ذلك بينة، أو أقر بذلك، فاصطلحا على أن يأخذها منه في بلد آخر يكتب هذا القاضي كتاباً إلى ذلك القاضي مخافة أن ينكره، فيأخذه بالكتاب. قوله: (وَإِنْ شَهَدُوا بِغَيْرِ حَضُورٍ خَصْمٌ لَمْ يُحْكَمْ) أي إن شهدوا عند القاضي الكاتب.

وقوله: وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها، وإنما يحكم بها؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز عندنا، ما لم يكن عنده خصم حاضر، وإذا لم يجز القضاء كان كتابه بمنزلة الشهادة عليه في إثبات الحق، فكانه شهد بذلك عليه. قوله: (وَيَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَهُ)؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب، فلا يثبت إلا بحجة تامة.

قوله: (وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا مَا فِيهِ) أو يعلمهم به؛ لأنه لا شهادة بدون العلم (ثُمَّ يَخْتَمُهُ بِحَضُورِهِمْ وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ) كي لا يتوجه التغيير. وهذا عند أبي حنيفة وحمد؛ لأن علم ما في الكتاب والختم بحضورهم شرط عندهما، وكذا حفظ ما في الكتاب أيضاً عندهما شرط.

وقال أبو يوسف: ليس شيء من ذلك شرطاً، والشرط أن يشهد لهم أن هذا كتابه وختمه.

واختار السرخي قوله أبو يوسف، ولا يفتحه حتى يسألهم عند أبي حنيفة عما في الكتاب، ويقول: هل قرأه عليكم؟ وهل ختمه بحضوركم؟ فإن قالوا: لا، أو قرأه علينا ولم يختمه بحضورتنا، أو ختمه بحضورتنا ولم يقرأه علينا لا يفتحه، وإن قالوا: نعم قرأه علينا، وختمه بحضورتنا، فتحه حينئذ.

قوله: (وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِيِّ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِحَضُورِ الْخَصْمِ)؛ لأنه بمنزلة أداء الشهادة، فلا بد من حضوره، ولا بد أيضاً من حضور المشهود له؛ لأنه شهادة، والشهادة لا تثبت إلا بمدع وخصم.

قوله: (فَإِذَا سَلَمَ الشُّهُودُ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ فَإِنْ شَهَدُوا أَلَّهُ كِتَابُ فَلَأَنَّ الْقَاضِيَ سَلَمَ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسٍ حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ فَصَدَّهُ حِينَئِذٍ وَقَرَأَهُ عَلَى الْخَصْمِ وَأَلْزَمَهُ مَا فِيهِ) ومعنى قوله: «في مجلس حكمه»: أي في مجلس يصح حكمه فيه حتى لو سلمه في غير ذلك المجلس لا يصح، كذا في شاهان.

وقوله: «وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا»: فلا بد من أن يقولوا: ذلك عندهما.

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أن هذا كتاب فلان القاضي قبله، وإن لم

يقولوا: قرأ علينا.

قوله: (وَلَا يُقْبِلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ)؛ لأنَّهَا يسقطان بالشبهة، وفي كتاب القاضي إلى القاضي شبهة؛ لأنَّ الخط يشبه الخط، فيمكن أنه لم يكن من القاضي، والحدود تدرأ بالشبهات.

قوله: (وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ)؛ لأنَّه قدَّمَ القضاء دون التقليد فيه، فصار كوكيل الوكيل، ولأنَّ الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل، لا يجوز له أن يوكِّل إلا إذا قيل: له اعمل برأيك، وهذا إذا قال له الإمام: وله من شئت، فإنه يمكن من الاستخلاف، ومن الدلالة على أنَّ القاضي في معنى الوكيل أنه لا يجوز أن يحكم في غير البلد الذي جعل إليه كما لا يجوز للوكيل أن يتصرف، إلا فيما جعل إليه، فإنَّ قضى المستخلف بمحضر من الأول، أو قضى المستخلف، فأجاز الأول جاز كما في الوكالة؛ لأنَّه حضر رأي الأول، وهو الشرط.

واعلم أنَّ القضاة لا ينزعُون بموت الأُمراء، والقضاة بموت الخليفة؛ لأنَّهم نواب عن جماعة المسلمين، وهم باقون، ولا ينزعُ السُّلطان بموت الخليفة، كذا في النهاية.

قوله: (وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنْنَةَ أَوِ الإِجْمَاعَ أَوْ يَكُونَ قَوْلًا لَا ذَلِيلًا عَلَيْهِ) مخالفة الكتاب مثل الحكم بحل متروك التسمية عمداً، والحكم بشاهد ويمين لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽¹⁾، ومخالفة السنة كحل المطلقة ثلثاً بنفس العقد كما هو مذهب سعيد بن المسيب.

وقوله: والإجماع مثل تجويز بيع أمهات الأولاد.

قوله: (وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ)؛ لأنَّه يتحمل الإقرار، والإإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء، وأنَّ الغائب لا يجوز القضاء له، فكذا لا يجوز القضاء عليه.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَخْضُرْ مَنْ يَقْوُمُ مَقَامَهُ) كوكيل، أو من نصبه القاضي.

﴿مطلب في التحكيم﴾

قوله: (وَإِذَا حَكَمَ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازَ إِذَا كَانَ الْمُحْكَمُ بِصِفَةِ الْحَاكِمِ) بأنَّ لم يكن كافراً، ولا عبداً، ولا صبياً، ويشترط أن يكون من أهل الشهادة وقت التحكيم والحكم، حتى لو كان وقت التحكيم عبداً، ثم اعتنق، أو صبياً،

بلغ، أو كافراً، فأسلم، وحكم لا ينفذ حكمه.

ويروى أنه كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهمَا مخاصمة، فحكمَ بينهما زيد بن ثابت، فأتىاه فخرج إليهمَا، فقال زيد لعمر: هلا بعثت إلي فاتيك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر في بيته: يؤتى الحكم، فألقى لعمر وسادة، فقال عمر: هذا أول الجور، وكانت اليدين على عمر، فقال زيد لأبي لو أغفيت عنها أمير المؤمنين؟ فقال عمر: يمين لزمتني، بل نعفي أمير المؤمنين عنها، ونصدقه وهذا دليل على جواز التحكيم، ودليل على أن الإمام لا يكون قاضياً في حق نفسه، وإنما حكماء لفقهه، وقد كان معروفاً بالفقه فيهِم، حتى روى أن ابن عباس كان يختلف إليه، ويأخذ برکابه إذا أراد أن يركب، وقال: هكذا أمرنا بأن نصنع بفقهائنا فيقبل زيد يده، ويقول: هكذا أمرنا أن نصنع بأشرافنا. وأما وضع زيد الوسادة لعمر فامثال قوله عليه السلام: «إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه»⁽¹⁾، وإنما لم يستحسنَه عمر رضي الله عنه في هذا الوقت. وفي قوله: «هذا أول الجور»: دليل على وجوب التسوية بين الخصميين، ولم يكن ذلك يخفى على زيد لكن وقع عنده أن الحكم في هذا ليس كالقاضي، فبين له عمر رضي الله عنه أنه في حق الخصميين كالقاضي.

قوله: (وَلَا يَجُوز تَحْكِيمُ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ الذَّمِيِّ وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ) لأنعدام أهلية القضاء منهم اعتباراً بأهلية الشهادة.

قوله: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَكَمِينَ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا)؛ لأنَّه مقلد من جهتهمَا، فلا يحكم إلا برضاهما.

قوله: (فَإِذَا حَكِمَ لِزِمْهُمَا) يعني إذا حكم عليهِمَا قبل الرجوع لصدر حكمه عن ولاية عليهِمَا.

قوله: (وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ الْحَكْمُ إِلَى الْقَاضِي فَوَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَقْضِهِ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَى ذَلِكَ الوجه).

وفائدة إمضائه ههنا: أنه لو رفع إلى قاض آخر يخالف مذهبه ليس بذلك القاضي النقض فيما أمضاه هذا القاضي.

قوله: (وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ)؛ لأنَّه حكم لم يصدر عن ولاية الإمام، وإن حكما رجلين، فلا بد من اجتماعهما.

(1) أخرجه الحشمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب (باب: إكرام الكرم)، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عون بن عمرو القيسى، وهو ضعيف.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ); لأنَّه لا ولادة لهما على دمهم، وهذا لا يملكان إباحتة، ولأنَّ الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة، ونقصان ولادة الحكم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال.

وفي الذخيرة: تجوز في القصاص؛ لأنَّه من حقوق العباد.

قوله: (وَإِذَا حَكَمَ فِي دَمِ الْخَطَا فَقَضَى الْحَاكِمُ بِالْهَدَايَةِ لَمْ يَنْفُذْ حَكْمُهُ); لأنَّه لا ولادة له عليهم؛ إذ لا تحكيم من جهتهم.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ) وكذا بالإقرار؛ لأنَّه حكم موافق للشرع.

قوله: (وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبْوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ) أي حكم الحكم والمولى جميعاً، لأنَّه لم تقبل شهادته لهم، وكذا لا يصح القضاء لهم لأجل التهمة بخلاف ما إذا حكم عليهم، فإنه يجوز؛ لأنَّه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة، فكذلك القضاء كذا في الهدایة، والله أعلم.

كتاب القسمة

القسمة تبيّن الحقوق، وتعديل الأنصباء.

قوله رحمة الله: (يَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُنَصَّبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِعِظَمِ أَجْرِهِ؛ لأنَّ القسمة من جنس عمل القضاة من حيث إنَّه يتمُّ بها قطع المنازعات. وإنما يرزقه من بيت المال؛ لأنَّ منفعة نصب القاسم تعم الكافة، فكانت كفايته في بيت مالهم غرماً بعثراً).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصِيبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالْأَجْرِ) معناه بأجر على المتقاسمين؛ لأنَّ النفع لهم على الخصوص.

قوله: (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقُسْمَةِ) يعني عدلاً فيما بينه وبين الله أميناً فيما بين الناس عالماً بأحكام القسمة؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك حصل منه الحيف.

قوله: (وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ) أي لا يجبرهم على أن يستأجروه؛ لأنَّ في إجبارهم على ذلك إضراراً بهم؛ لأنَّه ربما يطلب منهم زيادة على أجر المثل ويتقاعدهم.

قوله: (وَلَا يُتَرْكُ الْقُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ)؛ لأنَّهم إذا اشتركونوا تحكموا على الناس في الأجر وتقاعدوا عنهم، وعند عدم الاشتراك يتبدّل كلُّ منهم إلى ذلك خشية الفوت فترخص الأجرة.

قوله: (وَأَجْرَةُ الْقُسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأنَّ الأجر مقابل بالتمييز، وهو لا يتفاوت؛ لأنَّ العمل يحصل لصاحب القليل مثل ما يحصل لصاحب الكثير، وربما يتصعب الحساب بالنظر إلى القليل، وقد يتعكس الأمر، فيتعذر اعتباره، فيتعلق الحكم بأسهل التمييز.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ)؛ لأنَّ مؤنة الملك، فيقدر بأجرة الكيل والوزن وحرف البغر المشتركة.

قلنا في حرف البغر: الأجر مقابل بنقل التراب، وهو لا يتفاوت والكيل والوزن إن كانوا للقسمة قيل: هو على الخلاف وإن لم يكونا لها، فالأجر مقابل بعمل الكيل والوزن وهو يتفاوت.

وقولنا: وإن لم يكونا للقسمة بأن اشتريا مكيلاً وأمر إنساناً ليكيله، ليصير الكل معلوم القدر، فالأجر على قدر الأنصباء.

قوله: (وَإِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي أَيْدِيهِمْ دَازَ أَوْ ضَيْعَةً أَدْعَوْا أَهْمَمْ

ورثوها عنْ فَلَانْ لَمْ يَقْسِمْهَا الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيْنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ؛ لَأَنَّ الْقَسْمَةَ قَضَاءٌ عَلَى الْمَيْتِ؛ لَأَنَّ التَّرْكَةَ مِيقَاتَهُ عَلَى مَلْكِهِ قَبْلَ الْقَسْمَةِ، حَتَّى لَوْ حَدَثَتْ زِيَادَةٌ يَنْفَذُ وَصَاحِبَاهُ فِيهَا، وَيَقْضِي دِيْوَنَهُ مِنْهَا بِخَلْافِ مَا بَعْدَ الْقَسْمَةِ، وَإِذَا كَانَتْ قَضَاءٌ عَلَى الْمَيْتِ، فَالْإِقْرَارُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ، فَلَا بَدْ مِنْ الْبَيْنَةِ بِخَلْافِ الْمُنْقَولِ وَسَائِرِ الْعَرَوْضِ إِذَا ادْعَوْهَا مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ أَنْهُ يَقْسِمُهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْسِمُوهَا الْبَيْنَةُ؛ لَأَنَّهُ يَخْشِي عَلَيْهَا التَّوْيِي. وَأَمَّا الْعَقَارُ: فَهُوَ مُحْصَنٌ بِنَفْسِهِ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ) ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم؛ لأن الدار ملكهم في الحال الظاهر؛ إذ اليد دليل الملك، والإقرار أمارة الصدق، ولا منازع لهم في قسمها بينهم كما في المنقول الموروث والعقارات المشترى وهذا؛ لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر.

والفرق لأبي حنيفة أن ملك المشتري ليس في حكم ملك البائع، بل هو ملك مستأنف. ألا ترى أنه لا يرد على بائع بعيب، فإذا قسمها بينهم كان ذلك تصرفًا عليهم، ولا يكون تصرفًا على البائع بخلاف الميراث، فإن التركة فيه باقية على حكم ملك الميت والوارث يخلفه فيه. ألا ترى أنه يرد الوارث على بائع الميت بالعيب، فالقسمة فيها تصرف على الميت، ونقل الشيء من حكم ملكه إلى ملك الورثة، وذلك لا يجوز، ولا يصدقون على انتقال الملك إليهم إلا ببينة.

قوله: (وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا بِقَوْلِهِمْ) وفائدته: أن حكم القسمة يختلف بين ما إذا كانت بالبينة، أو بالإقرار فمتى كانت بالبينة، يتعدى الحكم إلى الميت، وبالإقرار يقتصر عليهم حتى لا تبين أمراته، ولا يعتق مدبروه وأمهات أولاده، ولا يحل الدين الذي على الميت؛ لأننا لم نعلم موته بالبينة، وإنما علمناه بإقرارهم وإقرارهم لا يدعونهم.

قوله: (وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشَتَّرُكُ مِمَّا سِوَى الْعَقَارِ ادْعَوْا أَهْلَهُمْ وَرِثَوْهُ قَسْمَةً فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) يعني إذا كان عروضاً، أو شيئاً مما ينقل؛ لأن في قسمته حفظاً للميت؛ لأنه يحتاج إلى الحفظ، فإذا قسم حفظ كل واحد منهم ما حصل له والعقارات محفوظة بنفسه.

قوله: (وَإِنْ ادْعَوْا فِي الْعَقَارِ أَهْلَهُمْ اشْتَرَوْهُ قَسْمَةً بَيْنَهُمْ) وقد ذكرناه.

قوله: (وَإِنْ ادْعَوْا الْمِلْكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ اتَّقْلَلَ إِلَيْهِمْ قَسْمَةً بَيْنَهُمْ بِاعْتِرَافِهِمْ) معناه: إذا كان العقار في أيديهم يدعون أنه ملك لهم، ولا يدعون انتقال الملك فيه من غيرهم، فإنه يقسم بينهم باعترافهم؛ لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير، فإنهم ما أقرروا

بالمملك لغيرهم وهذه رواية كتاب القسمة.

وفي الجامع الصغير: لا يقسمها حتى يقيموا البينة لاحتمال أن يكون لغيرهم قوله: (وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصْبِيهِ قَسْمٌ بَطَلَّبُ أَحَدُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالآخَرُ يَتَضَرَّرُ لِقَلْلَةِ نَصْبِيهِ فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ قَسْمًا وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يَقُسِّمْ)؛ لأن الأول: متتفع به فاعتبر طلبه، والثاني: متعنت في طلبه، فلم يعتبر.

وقوله: « وإن طلب صاحب القليل لم يقسم»: ولكن تجب المهايأة بينهم.

قوله: (وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَضَرَّرُ لَمْ يَقُسِّمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا)؛ لأن الجبر على القسمة لتكميل المتفعنة، وفي هذا تقويتها، ويجوز بتراضيهما؛ لأن الحق لهما.

قوله: (وَيَقُسِّمُ الْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ)؛ لأن القسمة هي تمييز الحقوق، وذلك يمكن في الصنف الواحد وذلك كالأبل، أو البقر، أو الغنم، أو الشياط، أو الدواب، أو الحنطة، أو الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة.

قوله: (وَلَا يَقُسِّمُ الْجِنْسَانِ بِعُضُّهُمَا فِي بَعْضٍ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا)؛ لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزاً، بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقُسِّمُ الرَّقِيقَ) يعني بانفراده، فإن كان معه شيء آخر قسم بالاتفاق.

قال في البنایع: إنما لا يقسم إذا طلب القسمة بعض الشركاء دون بعض، أما إذا كانت بتراضيهما جاز.

قوله: (وَلَا الْجَوَاهِرَ) المتفاوتة كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد؛ لأن هذه أجنس مختلفة لا ينقسم بعضها في بعض. وأما إذا انفرد جنس منها، فالتعديل فيه يمكن، فيجوز قسمته. وأما الرقيق، فلا يمكن فيه ضبط المساواة؛ لأن المعانى المبتغاة منهم العقل والفضنة والصبر على الخدمة والاحتمال والوقار والصدق والشجاعة والوفاء وحسن الخلق، وذلك لا يمكن الوقوف عليه، فصاروا كالاجناس المختلفة، وقد يكون الواحد منهم خيراً من ألف من جنسه قال الشاعر:

ولم أر أمثال الرجال تفاوتا إلى الفضل حتى عد ألف بواحد

ولأن التفاوت في الأدمي فاحش لتفاوت المعانى الباطنة، فصار كالجنس المختلف بخلاف سائر الحيوانات؛ لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس. ألا ترى أن الذكر والأئن من

بني آدم جنسان، ومن الحيوانات جنس واحد.

وقال في الأصل: إذا كان مع الرقيق شيء سواه من الثياب وغيرها قسم، وأدخل فيه الرقيق تبعاً.

قال أبو بكر الرازي: وهذا محمول على تراضي الملاك بذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ورقيق المغنن.

قلنا: رقيق المغنن إنما قسم؛ لأن حق الغانمين في المالية حتى كان للإمام يعها وقسمة ثمنها، وهنا يتعلق بالعين والمالية تبع فافترقا.

قوله: (وَلَا يُقْسِمُ حَمَّامٌ وَلَا بَيْتٌ وَلَا رَحَّا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشُّرَكَاءُ) وكذا الحال بين الدارين لاشتمال الضرر في الطرفين؛ إذ لا يتتفق بكل قسم منها.

قوله: (وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانَ وَأَقَاماَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْوَفَاءِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَالدَّارِ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ فَسَمِّهَا الْقَاضِي بِطَلْبِ الْحَاضِرِينَ وَنَصِيبَ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ) وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب له وصيباً يقبض نصبيه.

قوله: (وَإِذَا كَانُوا مُشْتَرِينَ لَمْ يُقْسِمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ) وإن أقاموا البينة على الشراء (وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ الْغَائِبِ أَوْ شَيْءَ مِنْهُ لَمْ يُقْسِمْ)؛ لأن في القسمة استحقاقاً ليد الغائب، فلا يجوز إلا أن يكون عنه خصم ولا خصم هنا.

قوله: (وَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ لَمْ يُقْسِمْ) وإن أقام البينة؛ لأنه لا بد من حضور خصمين؛ لأن الواحد لا يصلح مخاصماً ومخاصماً، فكذا مقاسماً ومقاسماً بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين، فإن كان الحاضر كبيراً، والغائب صغيراً نصب القاضي للصغر وصيباً، وقسم إذا أقيمت البينة، وكذا إذا حضر وارت كبير وموصى له بالثالث فيها طلباً القسمة، وأقاما البينة على الميراث والوصية.

قوله: (وَإِذَا كَانَتْ دُورٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِّمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا فِي قُوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأن الدور المختلفة بمنزلة الأجناس المختلفة، إلا أن يتراضوا على ذلك.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحْمَدٌ: إِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةً بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ قَسِّمَهَا)؛ لأنها جنس واحد اسماء وصورة نظراً إلى أن أصل السكنى أجناس معنى نظراً إلى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى، فيفوض الترجيح إلى القاضي، وفي التقييد بقوله في مصر واحد إشارة إلى أن الدارين إذا كانتا في مصرتين لا يجتمعان في القسمة عندهما، وهي روایة هلال عنهما.

وعن محمد: تقسم إحداهما في الأخرى، والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت في محله، أو في محال؛ لأن التفاوت فيما بينهما يسير.

قوله: (وإذا كانت دار وضيعة أو دار وحانوت فـَسْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى حِدَتِهِ) لاختلاف الجنس؛ لأن الدار والضيعة جنسان، وقد بينا أن الجنسين لا يقسم بعضهما في بعض؛ لأن القسمة تمييز أحد الحقين من الآخر ولا احتلال بين الجنسين. ثم إن الشيخ رحمة الله جعل الدار والحانوت جنسين، وهكذا ذكر الخصاف.

وفي الأصل: ما يدل على أنهما جنس واحد، فيجعل في المسألة روایتان.

{مطلب في كيقيية القسمة}

قوله: (وَيَتَبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ) ليتمكنه حفظه يعني يكتب على كل كاغدة: نصيب فلان كذا ونصيب فلان، كذا ليرفع تلك الكاغدة إلى القاضي حتى يتولى الإقراء بينهم بنفسه.

وفي الحواشى: معناه يصور ما يقسمه قطعاً، ويسويه على سهام المقسم عليهم، ويعتبر أقل الأننسباء حتى لو كان سدسأً جعله أسداساً، وإن كان رباعاً جعله أرباعاً ليتمكن القسمة، وإن كان لأحدهم سدس، ولآخر ثلث، ولآخر نصف جعله ستة أسهم، ويلقب نصبياً بالأول، والذي يليه الثاني والثالث على هذه، ويكتب أساميهم و يجعلها قرعة، ويلقيها في كمه فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، إن كان يفي بسمه، فإن كان ذلك صاحب السدس، فله الجزء الأول، وإن كان صاحب الثلث فله الأول والذي يليه، وإن كان صاحب النصف، فله الأول واللذان يليانه.

قوله: (وَيَعْدَلُهُ) أي من حيث الصورة والقيمة أي يسويه على سهام القسمة، ويروى يعزله بالزاي، أي يقطعه بالقسمة عن غيره.

قوله: (وَيَذْرَعُهُ)؛ ليعرف قدره.

قوله: (وَيَقْوِمُ الْبَنَاءً) يعني إذا كان يحتاج إلى التقويم.

ثم قال في المدایة: يقوم البناء لحاجته إليه؛ إذ البناء يقسم على حدة، فيقوم حتى إذا قسمت الأرض بالمساحة، ووقع في نصيب أحدهم يعرف قيمة الدار ليعطي الآخر مثل ذلك.

قوله: (وَيُفْرِزُ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْثَانِي بِطَرِيقِهِ وَشَرِبِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبٍ بَعْضِهِمْ بِنَصِيبِ الْآخِرِ تَعْلُقٌ) فتنقطع المنازعات، ويتحقق معنى القسمة على التمام.

قوله: (ثُمَّ يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَيَجْعَلُهَا قُرْعَةً ثُمَّ يُلْقِبُ نَصِيبًا بِالْأُولِ وَالَّذِي يَلِيهِ

بالثاني والذى يليه الثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أو لا فله السهم الأول ومن خرج ثالثاً فله السهم الثاني) والقرعة ليست بواجبة، وإنما هي لتطيب الأنفس وسكون القلب ولنفي تهمة الميل حتى أن القاضي، لو عين لكل واحد منهم نصيباً من غير إقراع جاز؛ لأنه في معنى القضاء، فيملك الإلزام.

قوله: (ولَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَارِيْرِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ)؛ لأن إدخال ذلك يجعل العقد معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها.

وصورته: دار بين جماعة أرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، وأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبيه أن يرد بإزاء البناء دراهم، إلا إذا تعذر، فحينئذ للقاضي ذلك.

قوله: (فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلَا حَدَّهُمْ مَسِيلٌ فِي مُلْكِ الْآخَرِ أَوْ طَرِيقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِعْ قَوْسِيْلَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ)؛ لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرورة.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُسْخَتِ الْقِسْمَةُ)؛ لأن القسمة مختلة لبقاء الاختلاط، فستائف، وهذا إذا لم يشترط القاسم في القسمة أن ما أصاب كل واحد منهم كان له بحقه؛ لأنه إذا لم يكن له حق الاستطراف في نصيب شريكه، فيصير من يقع له ذلك لا ينتفع بنصيبيه، فلهذا فسخت. وأما إذا كان القاسم شرط فيها أن ما أصاب كل واحد منهم، فهو له بحقوقه، فإنه يترك الطريق والمسليل في حق الآخر على ما كان عليه قبل القسمة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ سُفْلٌ لَا عُلُوًّا لَهُ وَعُلُوًّا لَا سُفْلٌ لَهُ وَسُفْلٌ لَهُ عُلُوًّا قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ وَقَسَمٌ بِالْقِيمَةِ وَلَا يَعْتَبِرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ) وهذا قول محمد عليه الفتوى.

وعندهما: يقسم بالذراع.

ومعنى المسألة: إذا كان سفل مشترك بينهما وعلو الآخر.

وقوله: «علو لا سفل له»: أي علو مشترك بينهما وسفله الآخر.

وقوله: «وسفل له علو»: أي مشترك بينهما.

وجه قولهما: أن القسمة بالذراع هي الأصل، فيصار إليه ما أمكن.

ووجه قول محمد: أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بغيراً، أو اصطبلاً وغير ذلك، فلا يتحقق التعديل إلا بالقسمة.

ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في كيفية القسمة بالذراع؟

فقال أبو حنيفة: ذراع من سفل بذراعين من علو.

وقال أبو يوسف: كل ذراع من العلو بذراع من السفل الذي لا علو له.

بيانه: سفل بين رجلين وعلو في بيت آخر بينهما أرادا قسمتهما، فإنه يقسم

البناء على طريق القيمة بالإجماع.

وأما الساحة: فنقسم بالذراع فذراع من السفل بذراعين من العلو عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: ذراع من العلو بذراع من السفل المقصود منهما السكنى، وهو ما

متساويان فيه.

ولأبي حنيفة: أن منفعة العلو أتفق من منفعة السفل. ألا ترى أن منفعة السفل

السكنى والبناء عليه وحفر البئر فيه، وأن يجعل فيه أوتاداً ومربيطاً للدواب وغير ذلك.

وأما العلو فلا منفعة فيه إلا السكنى لا غير؛ إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضاء صاحب

السفل، ولأن منفعة العلو لا تبقى بعد فوات السفل، ومنفعة السفل تبقى بعد فوات العلو.

وأما على قول محمد يقسمان بالقيمة؛ لأن منفعتهما تختلف باختلاف الحر والبرد،

فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، والفتوى على قول محمد.

مسائل: بيت كامل، وهو سفل وعلو بين رجلين، وعلو في بيت آخر بينهما، أرادا

قسمة ذلك بالتعديل، فكل ذراع من بيت الكامل بثلاثة ذراع من العلو؛ لأن ذراعاً من

علوه بذراع من ذلك العلو، وذراع من سفل هذا بذراعين من علو ذلك وهذا عند أبي

حنية.

وقال أبو يوسف: ذراع من البيت الكامل بذراعين من العلو، فإن كان سفل وبيت

كامل فكل ذراع من الكامل بذراع ونصف من السفل عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كل ذراع من البيت الكامل بذراعين من السفل.

فعلى قول أبي حنيفة: يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون ذراعاً

وثلث ذراع من البيت الكامل، وذلك أن يقسم مائة على ثلاثة؛ لأن كل ثلاثة ذراع من

العلو بذراع من الكامل.

وعند أبي يوسف: خسون ذراعاً من البيت الكامل بما مائة ذراع من العلو المجرد؛ لأن

العلو والسفل عنده سواء فخمسون من الكامل بمنزلة مائة خسون منها سفل وخمسون

علو.

قوله: (وإذا اختلفَ المُتَقَاسِمُونَ فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ قَبْلَتْ شَهَادَتَهُمَا) هذا قولهما.

وقال محمد: لا تقبل سواء في ذلك قاسم القاضي وغيره.

وفي شرحة: إن قسماً بغير أجرة قبلت شهادتهما، وإن قسماً بأجرة لا تقبل.

وعند محمد: لا تقبل في الوجهين؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما.

ولهم: أنهما شهدا على فعل غيرهما، وهو الاستيفاء، والقبض لا على أنفسهما؛ لأن فعلهما التمييز.

وأما إذا قسماً بالأجر فإن لهما منفعة إذا صحت القسمة، فأثر ذلك في شهادتهما بالإجماع؛ لأنهما يدعيان إيفاء عمل استوجباه عليه.

وفي المستصفى: شهادتهما مقبولة سواء قسماً بأجر، أو بغير أجر، وهو الصحيح.

فإن شهد قاسم واحد لا تقبل؛ لأن شهادة الفرد غير مقبولة.

قوله: (وَإِنْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا الْغَلْطَ وَرَأَمَ اللَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْاسْتِيفَاءِ لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنه يدعى فسخ القسمة بعد تمامها، وقد أقر باستيفاء حقه، فلا يصدق إلا ببينة، فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء، فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى، فيقسم بينهما على قدر أنصيائهما.

قوله: (وَإِنْ قَالَ اسْتُوْفِيْتُ حَقِّيْ ثُمَّ قَالَ أَخَذْتُ بَعْضَهُ فَالْقُولُ قَوْلُ خَصْمِهِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنه أقر بتمام القسمة واستيفائه لنصيبيه، ثم أدعى حقاً على خصميه، وهو منكر، فلا تقبل عليه إلا ببينة.

قوله: (وَإِنْ قَالَ أَصَابَنِي إِلَى مَوْضِعٍ كَذَلِكَ وَلَمْ يُسْلِمْهُ إِلَيَّ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْاسْتِيفَاءِ وَكَذَبَهُ شَرِيكُهُ تَحَالِفَا وَفُسِّخَتِ الْقِسْمَةُ)؛ لأن العقد لم يتم بينهما.

وقوله: «لم يشهد على نفسه»: أي لم يقر.

قوله: (وَإِذَا اسْتَحْقَ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ تُفْسَخِ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةِ وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) وقال أبو يوسف: تفسخ ويكون ما بقي بينهما نصفين. ومحمد مع أبي حنيفة في الصحيح.

وفي بعض النسخ: مع أبي يوسف.

قال في الهدایة: الخلاف في جزء شائع من نصيب أحددهما.

أما في استحقاق بعض معين فلا تفسخ القسمة بالإجماع؛ لأن الاستحقاق يكون في معين لا في جميع الدار، وإن استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، كما إذا استحق نصف الدار مشاعاً تبطل القسمة لحق المستحق؛ لأنها لو لم تبطل احتجنا إلى القسمة لما في يد كل واحد منها للمستحق، فيتفرق عليه نصيبيه في موضعين، فيتضارر.

وأما إذا استحق نصف ما في يد أحددهما معلوماً مقسوماً، فالمستحق عليه بالخير إن

شاء أبطل القسمة؛ لأنه تفرق عليه نصيبيه باستحقاق بعضه، وإن لم تبطل القسمة يرجع على صاحبه بربع ما في يده؛ لأنه لو استحق عليه جميع ما في يده كان يرجع بنصف ما في يد شريكه، فإذا استحق النصف يرجع بربع ما في يده، وهذا أيضاً بالإجماع.

وأما إذا استحق نصف ما في يد أحدهما مثاععاً قال أبو حنيفة وحمد: هو بال الخيار كما لو استحق ما في يده معلوماً.

وقال أبو يوسف: تبطل القسمة؛ لأن باستحقاق جزء شائع ظهر شريك ثالث، والقسمة بدون رضاه باطلة كما إذا استحق بعض شائع في النصيبيين، والله أعلم.

كتاب الإكراه

الإكراه: اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهلية. وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعده به، وذلك إنما يكون من القادر سواء كان سلطاناً أو غيره.

فقولنا: «فينتفي به الرضا»: أي فيما يصير آلة له كالبيع.

وقوله: «أو يفسد به اختياره»: أي فيما يصير آلة له كالإتلاف، وذلك بأن يكون الإكراه كاملاً بأن يكون بالقتل، أو بالقطع، فينتفي به الرضا، ويفسد به الاختيار لتحقق الإلحاد؛ إذ الإنسان مجبر على حب الحياة، وذلك يضطره إلى ما أكره عليه، فيفسد به اختياره.

قوله رحمة الله: (الإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمَةً إِذَا حَصَلَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيَقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًا)؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع من ذلك لعجزه.

قوله: (وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عَلَى شَرَاءِ سُلْعَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَقْرَرَ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ يُؤَاجِرَ دَارِهِ وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِالضُّرُبِ الشَّدِيدِ أَوْ بِالْقُتْلِ أَوْ بِالْحَبْسِ فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ وَرَجَعَ بِالْمُبَيِّعِ)؛ لأن من شرط هذه العقود التراضي، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مُنْكَمٍ﴾⁽¹⁾.

ثم إذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثبت به الملك عندنا.

وقال زفر: لا يثبت؛ لأنه موقوف على الإجازة، والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.

ولنا: أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفساد لفقد شرطه، وهو التراضي، فصار كسائر الشروط المفسدة، فيثبت به الملك عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه، أو تصرف فيه تصرف لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد جاز ولزمه القيمة، وإن تصرف فيه تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والإجارة والكتابة ونحوها، فإنه يفسخ ولم ينقطع حق استرداد البائع، وإن تداولته الأيدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة، فإن تصرف المشتري فيها لا يفسخ؛ لأن الفساد فيها هناك لحق الشرع، وقد تعلق بالبيع الثاني حق

العبد وحقه مقدم حاجته، أما هنا الرد لحق العبد وهما سواء، فلا يبطل حق الأول لحق الثاني.

قوله: «أو على أن يقر لرجل بـألف درهم»: قال في شرحه: إذا أكره على أن يقر له بـألف، فأقر بخمسة، فاقراره باطل؛ لأن مكره على الألف، وعلى أبعاضها، وإن أكره على أن يقر بـألف، فأقر بـألفين لزمه الألف؛ لأن الألف الأول أكره عليه، فلم يلزم، والألف الثاني لم تدخل تحت الإكراه، وإنما ابتدأه باختياره فلزم، وكذا إذا أكره على أن يقر بـألف درهم، فأقر بمائة دينار، أو صنف آخر غير ما أكره عليه لزمه ذلك.

قوله: (وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الشَّمْنَ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ الْتَّبْيَعَ) وكذا إذا أسلم المبيع طائعاً؛ لأنه دلالة الإجازة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَارَةٍ وَعَلَيْهِ رَدْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ) يعني الشمن وإن كان هالكاً لا يؤخذ منه شيء؛ لأنه مكره على قبضه، فكان أمانة، كما في المستصنفي.

قوله: (وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَاعِي) وإن كان قائماً رده عليه.

قوله: (وَلِلْمُكْرَهِ إِنْ يُضْمَنَ الْمُكْرِهُ إِنْ شَاءَ) فإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بما ضمن وهو القيمة، وإن شاء ضمن المشتري وهو لا يرجع على المكره.

قوله: (وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قِيدٍ لَمْ يَحْلِ لَهُ) أن يقدم على ذلك (إلا أن يكره عليه بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعة أن يقدم على ما أكره عليه) ومثل هذا إذا أكره على شرب الدم، أو أكل لحم الخنزير. وهذا إذا كان أكبر رأيه أنهم يوقعون به ما توعدوه به، أو غالب على ظنه ذلك. أما إذا لم يكن ذلك لم يسعه تناوله.

قوله: (فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ)؛ لأن الميته في هذه الحالة كالطعام المباح، ومن وجد طعاماً مباحاً فامتنع من أكله، حتى مات كان آثماً.

قوله: (وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ) وكذا إذا أكره على قذف مسلم، أو مسلمة، أو شتمهما.

قوله: (فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَةً أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمْرُوهُ بِهِ) إذا غلب على ظنه أنهم فاعلوه.

قوله: (فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لما روى: «أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر وأكرهوه، حتى قال في آهتهم: خيراً. وقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم شرّاً، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ما وراءك؟ قال: شر أكرهوني، حتى قلت: في آهتهم خيراً، وقلت: فيك شرّاً. قال: كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد إلى الطمأنينة لا إلى الكفر»⁽¹⁾، وفيه نزل قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»⁽²⁾؛ ولأن هذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوات النفس حقيقة، وإن أجرى كلمة الكفر بحسب أو قيد، وقال: كنت مطمئناً بالإيمان لم يصدق، كذا في الحجنجي.

قوله: (وَإِنْ صَبَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرُ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا) أي يكون أفضل من إقدامه عليه لما روى أن: «المشركين أخذوا حبيب بن عدي، فقالوا له: لنقتلنك، أو لتذرن آهتنا بخير وتشتم محمدًا، فكان يشتم آهتهم، ويدرك محمدًا صلى الله عليه وسلم بخير فقتلوه وصلبوه، فقال عليه السلام: هو رفيقي في الجنة، وسماه سيد الشهداء»⁽³⁾.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/197): حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لumar بن ياسر لما ابتلني بالإكراه: «كيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد» إسحاق بن راهويه عبد الرزاق وأبونعيم في الخلية، والحاكم والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه، حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آهتهم بخير، فتركوه، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منه، وذكرت آهتهم بخير، قال صلى الله عليه وسلم: «فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد» واسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه.

(2) سورة النحل: 106.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/197): حديث: أن خبيباً صبر على الإكراه حتى صلب، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء، وقال فيه: هو رفيقي في الجنة، الواقدي في المغازى في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة، من حديث نوفل بن معاوية الديللي قال: لما صلّى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة، فأوثقوه رباطاً، ثم قالوا له: ارجع عن الإسلام، قال: لا، والله لا أ فعل، ولو أن لي ما في الأرض جيئاً، فذكر الحديث في قتلهم إياه.

وأصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري، ليس فيها أنه صلب، ولا أنه أكره، وأما قوله:

قوله: (وَإِنْ أَكْرِهَ عَلَى إِثْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَانِهِ وَسَعْةُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ); لأن مال الغير يستباح عند الضرورة كما في المعاشرة، والإكراه ضرورة.

قوله: (وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ); لأن المكره آلة له، فكأن المكره فعل ذلك بنفسه.

قوله: (وَإِنْ أَكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلٍ غَيْرِهِ لَا يَسْعُهُ قَتْلُهُ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَقْتَلَ فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا وَيُعَذَّرُ); لأن قتل المسلم لا يستباح للضرورة، فإن صبر حتى قتل كان مأجوراً.

قوله: (وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا) وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليهمما القصاص، وعلى المكره الآمرة في ماله، ولا شيء على المكره المأمور.

وقال زفر: على المكره القصاص؛ لأن الإكراه لا يبيح القتل، فحاله بعد الإكراه كحاله قبله.

ولأبي يوسف: أن المكره لم يباشر القتل، وإنما هو سبب فيه كحافر البتر وواضع الحجر، وإنما وجبت الدية في ماله؛ لأن هذا قتل عمد تحول مالاً، والعاقلة لا تعقل العمد. ولهمما قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وإنما وجب القصاص على المكره؛ لأن فعل المكره ينتقل إليه، ويصير كالآلة، فكأنه أخذ بيد المكره، وفيها سيف فقتله به.

وقيد بالعمد؛ لأنه إذا كان خطأ تجب الدية على عاقلة المكره، والكافرة على المكره إجماعاً. وفي قتل العمد لا يحرم المكره الميراث، وإن قيل له: لنقتلنك أو لنقتلن فلاناً، فقال له: فلان إن قتلتني، فأنت في حل من دمي فقتله عمدًا، فهو آثم، ولا شيء

وساه صلي الله عليه وسلم: سيد الشهداء، فلم أجده، وكذا قوله صلي الله عليه وسلم: هو رفيقي في الجنة، لم أجده أيضاً، وورد تسمية حزرة سيد الشهداء آخر جره الحكم من طريقين عن جابر، وأخر جره هو الطبراني من حديث علي، وفيه قصة، وروي البزار من حدث زيد بن أرقم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «نعم المرء بلا، وهو سيد الشهداء».

(1) أخر جره ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق (باب: طلاق المكره والناسي) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، و«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

عليه، وتجب ديته في مال الأمر، كذا في الكرخي.

وإن أكره بقتل على قتل مورثه مثل أبيه، أو أخيه فقتله لم يكن على المكره قود ولا دية، ولا يمنع الميراث وللقاتل الوارث أن يقتل الذي أكرهه عندهما.

وقال أبو يوسف: عليه الديمة وإن كان المكره وارثاً للمقتول منع الميراث، وإن قال له: رجل لأقتلنك، أو لتقطعن يدك وسعه قطع يده؛ لأنه يصل بقطعها إلى إحياء نفسه.

قوله: (وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى طَلاقِ افْرَاتِهِ أَوْ عِنْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ) هذا عندنا خلافاً للشافعي.

قال الخجندى: الإكراه لا يعمل في الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبیر والغفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء فيه والإسلام.

أما إذا أكره على العتق، فأعتقد صحة عتقه ويرجع بقيمةه عنده على المكره، وفي الطلاق قبل الدخول يرجع عليه بما التزمه من نصف الصداق والمتعة إن كان المهر غير مسمى، وإن كان بعد الدخول لا يرجع بشيء، وإن أكره على النكاح جاز العقد، فإن كان المسمى مثل مهر المثل، أو أقل جاز، ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنه عوضه مثل ما أخرجه عن ملكه، وإن كان أكثر من مهر المثل، فالزيادة باطلة، ويجب مقدار مهر المثل وبصیر كأنهما سبيلاً ذلك المقدار حتى أنه يتتصـف بالطلاق قبل الدخول.

قوله: (وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ) سواء كان المكره موسرأً، أو معسراً، والولاء للمولى المعتقد، ولا سعاية على العبد؛ لأن العتق وقع من جهة المولى، ولا حق لأحد في ملكه مع تمام الملك، وليس هذا كعبد الرهن إذا أعتقده الراهن، وهو معسراً؛ لأن تعلق حق الغير بالملك هو الذي أوجب السعاية، وإن أكره على شراء ذي رحم محروم منه عتق ولا ضمان على المكره؛ لأنه أكرهه على الشراء دون العتق.

قوله: (وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ) هذا إذا كان المهر مسمى، فإن لم يكن مسمى يرجع على المكره بما يلزمـه من المتعة، وإنما وجـب له الرجـوع بذلك على المكرـه؛ لأنـه قـررـ علىـه ضـمانـاً كانـ يـجوزـ أنـ يـتـخلـصـ منـهـ؛ إذـ المـهرـ قـبـلـ الدـخـولـ عـلـى شـرـفـ السـقوـطـ. أـلـا تـرىـ أـنـ الفـرقـةـ لـوـ كـانـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـةـ المـرأـةـ بـأـنـ اـرـتـدـتـ قـبـلـ الدـخـولـ، أـوـ قـبـلتـ اـبـنـ زـوـجـهـ، فـإـنـهـ يـسـقطـ عـنـهـ المـهرـ وـالمـتعـةـ، وـإـنـماـ تـأـكـدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـالـطـلاقـ فـكـانـ إـتـلـافـ لـلـمـالـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، فـيـضـافـ إـلـىـ المـكرـهـ؛ لـأـنـ قـرـرـ عـلـيـهـ، فـكـانـ أـخـذـهـ مـنـ مـالـهـ فـأـتـلـفـهـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ قـدـ دـخـلـ هـبـاـ فـلـهـ المـهرـ عـلـىـ الزـوـجـ

كاماً ولا ضمان على المكره؛ لأن المهر تقرر في ذمته بالدخول لا بالطلاق، فلا يرجع عليه.

قوله: (وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِيهِ حَيْفَةَ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ)؛ لأن الإكراه لا يتصور في الزنا؛ لأن الوطء لا يمكن إلا بالانتشار وهو لا يكون مع الخوف، وإنما يكون مع اللذة وسكون النفس والاختيار له، فكانه زنى باختياره وليس كذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا، فإنها لا تحد؛ لأنه ليس منها إلا التمكين وذلك يحصل مع الإكراه، وأما إذا أكرهه السلطان، ففيه روايتان:

إحداهما: يجب به الحد، وبه قال زفر، والوجه فيه: ما ذكرنا.

والثانية: لا حد عليه ويعذر، ويجب عليه المهر؛ لأن السلطان لا يمكن مخالفته، ولا التظلم منه إلى غيره.

وفي البزدوي الكبير: إذا أكرهه السلطان على الزنا لا يسعه الإقدام عليه؛ لأن فيه فساد الفراش، وضياع النسل، وذلك بمنزلة القتل.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ) ويغفر سواه أكرهه السلطان، أو غيره؛ لأن الانتشار من طبع الإنسان، فيحصل بغير اختياره، ثم يكره على المواقعة، فيصبح الإكراه، ويسقط الحد، ويجب المهر؛ لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو من حد، أو مهر، فإذا سقط الحد وجوب المهر، ولا يرجع به على الذي أكرهه، وإن أكره عليه بحبس، أو قيد، أو ضرب لا يخاف منه تلفاً، فليس له أن يفعل، فإن فعل فعل عليه الحد؛ لأن الحبس والقيود إكراه في الأموال والعقود. فاما المحظورات، فلا إكراه فيها إلا بما يخاف منه تلف نفس أو عضو.

قوله: (وَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبْنِ هُنْتَهُ امْرَأَتُهُ) يعني إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان؛ لأن الردة تتعلق بالاعتقاد.

وروى الحسن أنه يكون مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله يكون مسلماً إن أخلص الإيمان، وتبيّن امرأته، ولا يصلى عليه، ولا يورث، ولا يرث من ابنه المسلم، لكن الأول هو المشهور.

وإن أكره كافر على الإسلام، فأسلم صحيحاً إسلامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ طَوْعًا وَكَرْهًا^(١). وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢)، وهذا إكراه على الإسلام، والله أعلم.

(١) سورة آل عمران: 83.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (379/3-380): قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»؛ قلت: روي من حديث أبي هريرة؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث عمر؛ ومن حديث أنس.

فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، انتهى. وفي لفظ لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، انتهى.

وحديث عمر: أخرجه البخاري، ومسلم أيضاً عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، انتهى. وفي لفظ للبخاري: والله لو منعوني عناقًا، أخرجه في الزكاة.

وحديث ابن عمر: أخرجه أبو أياض عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله» انتهى. زاد البخاري: «إلا بحق الإسلام».

وحديث جابر: أخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، بل فقط حديث أبي هريرة، وزاد: ثم قرأ «إنما أنت مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ» [سورة العاشية: 21-22]، انتهى.

وحديث أنس: أخرجه البخاري عنه في «الصلاحة» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، انتهى.

وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم عن طارق بن أشيم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يبعد من دون الله، حرم الله ماله ودمه، وحسابه على الله، وفي لفظ: «من وحد الله» أخرجهها كلها مسلم في «الإيمان».

كتاب السير

هو جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور.

وفي الشرع: عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازييه. والسير هنا هو الجهد للعدو. وهو ركن من أركان الإسلام. والأصل في وجوبه: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾⁽¹⁾، أي فرض عليكم القتال، وهو شاق عليكم.

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾⁽³⁾، أي لا يكون شرك ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلِهُم﴾⁽⁴⁾.

قوله رحمة الله: (الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِّنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ) يعني إذا كان بذلك الفريق كفاية. أما إذا لم يكن لهم كفاية فرض على الأقرب، فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ مَمْلَكَةَ أَهْلِهِ)؛ لأن الوجوب على الكل إلا أن في اشتغال الكل به قطع مصالح المسلمين من بطidan الزراعة ومنافع المعيشة.

قوله: (وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدُءُوْنَا)؛ لأن قتالهم لو وقف على مباداتهم لنا لكان على وجه الدفع، وهذا المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم بعض الأذية، وقتل المشركين خالف لقتال المسلمين.

قوله: (وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِّيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَا أَعْمَى وَلَا مَقْعِدٍ وَلَا أَقْطَعَ)؛ لأن الصبي والجنون ليسا من أهل الوجوب؛ لأن القلم مرفوع عنهما، والعبد لتقدم حق المولى؛ وأنه يسقط عنه فرض الحج واجماعة، وهو ما من فروض الأعيان والمرأة يسقط عنها فرض الجماعة فسقوط فرض الكفاية عنها أولى والأعمى والمくだ والأقطع عاجزون، وهذا سقط عنهم فرض الحج وسواء كان أقطع الأصياع، أو أشد؛ وأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقي بها، فإن أذن المولى لعبدة في القتال خرج إليه؛ لأن المنع لحقه وقد رضي بإسقاطه.

(2) سورة البقرة: 216.

(4) سورة البقرة: 193.

(1) سورة البقرة: 193.

(3) سورة البقرة: 193.

قوله: (فَإِنْ هَجَّمُ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا تأثير له في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم).

﴿مطلب في كيفية القتال﴾

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاضَرُوا مَدِينَةً أَوْ حَصَنًا دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوهُمْ كَفُوا عَنْ قَاتَلِهِمْ) لحصول المقصود.

قوله: (وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجُزِيَّةِ) يعني في حق من يقبل منهم الجزية احترازاً عن عبادة الأوئل من العرب والمرتدين؛ لأنَّهم لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، قال الله تعالى: ﴿تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ﴾⁽¹⁾.

قوله: (فَإِنْ بَذَلُوْهَا) أي قبلوها (فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ) أي يكون دماءُهم وأموالهم كدماء المسلمين وأموالهم.

قوله: (وَإِنْ امْتَنَعُوا قَاتِلُوْهُمْ)؛ لأنَّهم قد أعدروا إليهم، فأبوا فوجب قتالهم.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ) فإن قاتلوكم قبل الدعوة أنموا ولا غرامة عليهم في ذلك.

قال الينابيع: إنما لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة في ابتداء الإسلام. أما في زماننا، فلا حاجة إلى الدعوة؛ لأن الإسلام قد فاض واشتهر فما من زمان، أو مكان إلا وقد بلغه بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه إلى الإسلام، فيكون الإمام مخيراً بينبعث إليهم وتركه، وله أن يقاتلهم جهراً وخفية.

قوله: (وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُوْ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ)؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أغار علىبني المصطلق، وهم غارون -أي غافلون- ونعمهم تستقي على الماء»⁽²⁾، وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة.

قوله: (فَإِنْ أَبُوا اسْتَعْنُوا عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى)؛ لأنَّه هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه.

(1) سورة الفتح: 16.

(2) أخرجه علي بن حسام الدين المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال في كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال (باب غزوته صلى الله عليه وآله وسلم وبعوته ومراساته).

قوله: (وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِقَ) أي ينصبونها على حصنونهم ويهدمونها كما نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف.

قوله: (وَحَرَقُوهُمْ); لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أحرق البويرة»⁽¹⁾، وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل.

قوله: (وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَقَطَعُوا شَجَرَهُمْ وَأَفْسَدُوا زَرْعَهُمْ); لأن في ذلك كسر شوكتهم، وتفرق جمعهم، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «حاصربني النضير وأمر بقطع تخيلهم وحاصر أهل الطائف وأمر بقطع كرومهم»⁽²⁾.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِرَمَيِّهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ) يعني يرميهم بالشباك والحجارة والمنجنيق؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص.

قوله: (فَإِنْ تَرَسُوا بِصَيْانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارِيِّ لَمْ يَكُفُوا عَنْ رَمَيِّهِمْ وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمَيِّ الْكُفَّارَ); لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله، فإن أصابوا أحداً من الصبيان، أو الأساري، فلا ضمان عليهم من دية ولا كفارة.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرٌ عَظِيمٌ يُؤْمِنُ مَعَهُمْ); لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق، وكذلك كتب الفقه منزلة المصاحف.

قال في الهدایة: والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبع والستري والمداواة. فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال؛ لأنهن يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمبايعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين، فإلما دون الحرائر، و«قد كان النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد، قالت أم عطية: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أصلح لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم بالمرضى، وكذلك أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) قال ابن حجر في الدرية (116/2): حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة»، متفق عليه من حديث ابن عمر، قطع صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وحرق -هي البويرة- الحديث.

(2) انظر عون المعبد في كتاب الصيام (باب في الحرق في بلاد العدو) (7/197)، وتحفة الأحوذى في كتاب أبواب الصلاة (باب: ومن سورة الحديد) (9/131).

يوم حنين حين انهزم الناس عنه»⁽¹⁾.

قوله: (وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيرٍ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا)؛ لأن فيه تعریض النساء للضياع والفضيحة وخوف السيسي والاسترقاق وكذلك المصاحب لا يؤمن عليها من أن تناها أيدي الكفار، فيستخفون بها مغایطة للمسلمين، وقد قال عليه السلام: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»⁽²⁾.

قوله: (وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ)؛ لأنه حينئذ يصير فرض عين كالصلة والصوم.

قوله: (وَيَتَبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا وَلَا يَغْلُبُوا) الغدر الخيانة ونقض العهد والخفر بالأمان والغلوال السرقة من المعنف والخيانة فيه بأن يمسك شيئاً لنفسه ولا يظهره، قال عليه السلام: «الغلوال من جمر جهنم»⁽³⁾، والغلوال في اللغةأخذ الشيء في الخفية.

قوله: (وَلَا يُمَثِّلُوا) وهو أن يقطعوا أطراف الأسرى، أو أعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والأصبع، ثم يقتلوهم، أو يخلووا سبيلهم.

وقيل: هو أن يقطعوا رؤوسهم ويشقوا أجوفهم ويقطعوا مذاكيرهم، وهذا كله لا يجوز، وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها.

قوله: (وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا)؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال إلا إذا قاتلوا، أو حرضوا على القتال وكانوا من يطاع، فلا بأس بقتلهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو) بلفظ: «عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة».

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم لاخ) وابن ماجه في سنته في كتاب الجهاد (باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين) بلفظ: «عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غروات أحلفهم في رحالمهم، فأصنع لهم الطعام، وأدواي الجرحى، وأقوم على المرضى».

(2) قال ابن حجر في الدرية (2/116): حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»، متفق عليه من حديث ابن عمر: وفي رواية لمسلم: «كان ينهى»، وفي رواية: «فإنني لا آمن من أن يناله العدو».

(3) أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في المصنف في الأحاديث والآثار في كتاب الزهد (كلام ابن مسعود رضي الله عنه)، و محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضايعي في مسنده (1/66).

وقوله: «وَلَا شِيخًا فَانِيًّا»: يعني الذي لا رأي له في الحرب. أما إذا كان يستعان برأيه قتل. ثم إذا قتل أحد هؤلاء عمداً، أو خطأ، فلا ضمان عليه، ولم يكن عليه دية، ولا كفارة إلا أنه يكره إذا كان عمداً، وعليه الاستغفار. وإذا لم يجز قتلامهم ينبغي أن يؤسروا ويحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمين على ذلك ولا يتزكرونهم في دار الحرب؛ لأن النساء إذا تركن تقوى بهم أهل الحرب وكذا الصبيان يبلغون، فيقاتلون، وكذا المعتوه والأعمى والمقدوم ومقطوع اليد والرجل لا يتزكون في دار الحرب؛ لأنهم يطشون النساء فينسليون، وفي ذلك تكثير عدد الكفار.

وأما الشيخ الفاني الذي لا يقاتل ولا رأي له ولا هو من يلقيح، فإن شاعوا أسروه وإن شاعوا تركوه؛ لأنه لا منفعة للذين فيه لا برأيه ولا بنسله، وكذا العجوز الكبيرة التي لا يرجى ولادتها إن شاعوا أسروها وإن شاعوا تركوها. ويجوز قتل الذي يجن ويُفيق؛ لأنه في حال إفاقته كالصحيح، وكذا يجوز قتل الآخرين والأصم وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين؛ لأنه يمكنه أن يقاتل بيمنيه، ويمكن الآخر أن يقاتل راكباً، وكذا المرأة إذا قاتلت يجوز قتلها؛ لأنها إذا قاتلت صارت كالرجل.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مِنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ)؛ لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته، فلهذا يقتل.

قوله: (أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُلْكُهُ)؛ لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم، وكذا إذا كان ملكهم صبياً صغيراً، فأحضروه معهم الواقعة وكان في قتلها تفريق جمعهم، فلا بأس بقتله.

قوله: (وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا)؛ لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل، فيقتل دفعاً لشره إلا أن الصبي والجنون لا يقاتلان إلا ما داما يقاتلان.

ويكره للمسلم أن يبتدع أباه الحربي بالقتل لقوله تعالى: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»⁽¹⁾؛ وأنه يجب عليه إحياءه بالإتفاق عليه، وفي قتله مناقضة لذلك، ولا بأس بأن يعالجه ليقتلته غيره كما إذا ضرب قوائم فرسه، أو نحو ذلك، فإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله، فلا بأس أن يقتلته؛ لأن مقصوده الدفع. فاما من سوى الوالدين من ذوي الرحم الحرم الحربيين، فلا بأس بقتلامهم. وأما أهل البغي والخوارج، فكل ذي رحم حرم منه كالأب سواء. وقد روي أن أبا عبيدة رضي الله عنه قتل أباه يوم أحد وكذلك مصعب بن عمير قتل أخيه عبيدة بن عمير يوم أحد، وكذا عمر رضي الله عنه

قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر.

﴿مطلب في المودعة ومن يجوز أمانه﴾

قوله: (وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ)؛ لأن المودعة جهاد إذا كانت خيراً للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، وقد وادع النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية. وأما إذا لم يكن للمسلمين في ذلك مصلحة بأن يكونوا أقوى من الكفار، فلا يجوز مصالحتهم ومودعتهم لقوله تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ»⁽¹⁾، أي لا تضعفوا عن قتال الكفار وتدعوهם إلى الصلح، وأنتم الأعلون بما وعدكم الله من النصر في الدنيا والكرامة في الآخرة.

وقيل: معناه: وأنتم الغالبون والله معكم بالعون والنصر، ولا بأس أن يطلب المسلمون مودعة المشركين إذا خافوا على أنفسهم منهم، ولا بأس أن يعطىهم المسلمون مالاً على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يعطي المؤلفة مالاً لدفع ضررهم عن المسلمين»⁽²⁾.

قوله: (فَإِنْ صَالَحُهُمْ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى أَنْ نَقْضَ الصُّلُحِ أَنْفعَ لَبَدَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ) أي طرح إليهم عهدهم وأخبرهم أنه فسخ العهد الذي بينهم وبينه، حتى يروا من الغدر ولا بد من مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفى في ذلك بمضي مدة يمكن فيها ملتهم بعد علمه من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك يتتفى الغدر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد جماعة من المشركين، فأمره الله تعالى أن ينظر في عهودهم فيقر من كان عهده أربعة أشهر على عهده إلى أن تمضي ويحط من كان عهده أكثر من

(1) سورة محمد: 35.

(2) قال العيني في عمدة القارئ (270/18) في كتاب تفسير القرآن: ويبين الله عز وجل حكمها، وتولى قسمتها بنفسه، ومصرفها شانية أصناف، وسقطت المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وكان يعطي لهم لتألف قلوبهم، أو ليدفع ضررهم عن المسلمين، وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي؟ فيه خلاف فروي عن عمر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده، وقال آخرون، بل يعطون؛ لأنه قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصير إليهم. واختلف في الوقت الذي تألفهم فيه فقيل: قبل إسلامهم، وقيل: بعد واحتلوا متنى قطع ذلك عنهم، فقيل: في حلقة الصديق، وقيل: في حلقة الفاروق، وكان المؤلفة قلوبهم نحو الخمسين منهم أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حرام وعباس بن مرداوس.

ذلك إلى أربعة أشهر ويرفع عهد من كان أقل منها إلى أربعة أشهر فقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾ (إلى تمام عشر آيات فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة ومعه هذه العشر الآيات من أول سورة براءة وأمره أن يقرأها على المشركين يوم النحر حيث مجتمعهم وبينه إلى كل ذي عهد عهده، فخرج أبو بكر رضي الله عنه متوجهاً إلى مكة فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: لا يبلغ عنك إلا رجل من أهل بيتك، فبعث عليه رضي الله عنه إلى أبي بكر، وقال له: كن أنت الذي تقرأ الآيات فسار حتى لحق أبا بكر رضي الله عنه في الطريق، فأخبره بذلك فلما كان يوم النحر واجتمع أهل الشرك من كل ناحية قام علي كرم الله وجهه عند جمرة العقبة، وقال: يا أيها الناس، إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، فقالوا: لماذا؟ قال: بأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يحجزن هذا البيت بعد هذا العام مشرك. ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت، فإن الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم ثم قرأ: ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فسيحروا في الأرض أربعة أشهر⁽²⁾ (إلى آخر الآيات)، والبراءة هي رفع العصمة وقوله: ﴿فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾ أي فسروا فيها على المهل، وأقبلوا وأدبروا آمنين غير خائفين من قتل ولا أسر ولا نهب إلى أن تمضي أربعة أشهر، فإنكم وإن أجلتم هذه المدة، فلن تعجزوا الله ﴿وَأَنَّ اللَّهَ حَزِيرَ الْكَفَرِينَ﴾⁽⁴⁾ في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار ﴿وَأَدَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽⁵⁾ أي وإعلام من الله ورسوله إلى الناس يعني المشركين يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر ﴿أَنَّ اللَّهَ بِرِيءٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْهُمْ﴾⁽⁶⁾ بريء منهم ﴿فَلَمْ يُنْهَا﴾⁽⁷⁾ من الشرك ﴿فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ﴾⁽⁸⁾ من الإقامة عليه، وإن أعرضتم ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾⁽⁹⁾، وقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُدُتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁰⁾ لهم حي من كنانة

- (1) سورة التوبه: 1.
- (2) سورة التوبه: 1-2.
- (3) سورة التوبه: 2.
- (4) سورة التوبه: 2.
- (5) سورة التوبه: 3.
- (6) سورة التوبه: 3.
- (7) سورة التوبه: 3.
- (8) سورة التوبه: 3.
- (9) سورة التوبه: 3.
- (10) سورة التوبه: 4.

عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بأن لا يمالئوا عليه عدواً ولا يأتي المسلمين منهم أذى، فلم ينقصوك شيئاً مما عاهدتموهم عليه ولم يمالئوا عليكم عدواً وكان بقي لهم من عهدهم تسعه أشهر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي لهم بعهدهم إلى مدتكم. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ﴾^(١) أي إذا مضت هذه الأربعة الأشهر التي حرم القتال فيها بالعهد ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾^(٢) في الحال، أو في الحرم ﴿وَحَذُّرُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ﴾^(٣) وامتعوه من دخول مكة ﴿وَاقْعُدُوا﴾^(٤) لقتاهم كل طريق يأخذون فيه إلى البيت، أو إلى التجارة، وهذا أمر بتضيق السبيل عليهم وهذه الأشهر، هي: شوال وذو الحجة والمحرم، ولنست هي الأربعة الحرم المعروفة.

قوله: (فَإِنْ بَدَءُوا بِخِيَانَةٍ فَاتَّهُمْ وَلَمْ يَنْبِدُ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْتَّفَاقِ)؛ لأنهم حينئذ يصيرون ناقضي العهد، وإذا كانت المواجهة على وقت معلوم، فمضى الوقت، فقد بطل العهد بغير نبذ، فلا بأس أن يغير المسلمون عليهم بعد ذلك؛ لأن المؤقت يبطل بمضي الوقت، ومن كان منهم دخل إلينا بتلك المواجهة، فمضت المدة، وهو في دارنا، فهو آمن حتى يعود إلى مأمنه، ولا بحل دمه ولا سبيه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَلَغَّهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٥).

قوله: (وَإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ)؛ لأنهم أحرزوا أنفسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم، وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوإلينا وظهرنا على دارهم كانوا أحراراً، ولا يثبت الولاء عليهم من أحد؛ لأن هذا عتق حكمي.

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوا مِنَ الطَّعَامِ) كالخبز واللحوم والسمن والعسل والزيت ولم يقيد الشيخ ذلك بالحاجة، وفيه اختلاف، ففي رواية: يشترط الحاجة كما في الثياب والدواب، وفي رواية: لا يشترط، بل يجوز تناولها للغنى والفقير لقوله عليه السلام في طعام خير: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا»^(٦)، وكذا لا يبعوا منه بذهب ولا فضة.

(١) سورة التوبه: 5. (٢) سورة التوبه: 5.

(٣) سورة التوبه: 5. (٤) سورة التوبه: 5.

(٥) سورة التوبه: 6.

(٦) قال ابن حجر في الدرية (2/116): قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خير: «كلوها واعلفوها ولا تحملوها»، البهيفي في المعرفة من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه. وروى أبو داود من طريق القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنا نأكل بالحزر في الغزو ولأنفسه، حتى أن كنا لترجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوقة»، وإسناد كل =

قوله: (وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ) وفي نسخة: «ويستعملوا الطيب».

قوله: (وَيَذْهَنُوا بِالدُّهْنِ) يعني الدهن المأكل مثل السمن والزيت والخل وهو السليط. وأما ما لا يؤكل منه كالبنفسج ودهن الورد وما أشبهه، فليس لهم أن يذهبوا به؛ لأنّه يستعمل للزينة فهو كالثياب وإن دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا منه شيئاً ولا يعلفوا دواهم إلا بالثمن؛ لأنّ التاجر لا حق له في الغنيمة، فإن أكل شيئاً منه، أو علف فلا ضمان عليه؛ لأنّ حق المسلمين لم يستقر فيه، وأما العسكر فلهم أن يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم؛ لأنّ نفقة هؤلاء واجبة عليهم، فكانوا مثلهم، وأما الأجير للخدمة، فلا يأكل؛ لأنّ نفقته لا تجب عليه، وإنما يستحق الأجرة، وإن دخل النساء لمداواة الجرحى والمرضى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن؛ لأنّهن حقاً في الغنيمة ألا ترى أنه يرضخ لهن فصرن كالرجال. ولو أنّ العسكر ذبحوا البقر والغنم والإبل، فأكلوا اللحم ردوا الجلود إلى المغنم؛ لأنّهم لا يحتاجون إليه في الأكل والعلف، فهي كالثياب.

قوله: (وَيَقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السَّلَاحِ كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ) يعني إذا احتاج إليه بأن انقطع سيفه، أو انكسر رمحه، أو لم يكن له سلاح، وكذلك إذا دعته حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليه، فلا بأس بذلك، فإذا زالت الحاجة رده في الغنيمة. ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئاً ليقي به ذاته ونياهه وسلامه لقوله عليه السلام: «إياكم وربا الغلول»^(١)؛ لأنّ هذا اتفاق من غير حاجة، لكن ليصون ثيابه وفرسه وسلامه، فإن فعل ذلك، فلا ضمان عليه إذا هلك منه شيء؛ لأنّ الحق فيه لم يستقر للغافلين.

قوله: (وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ) يعني لكي يتمولوه حتى لو باع شيئاً ب الطعام جاز بشرط أن يأكله ولا يبيعه بالذهب والفضة والعروض «وسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل أحد أحق بشيء من المغنم، قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو أحق به من أخيه، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم وبرة من سنام

= منها ضعيف.

(1) أخرجه علي بن حسام الدين المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال في كتاب الجماد من قسم الأقوال (الغلول من الإكمال) (4/668). بلفظ: «إياي وربا الغلول أن يركب الرجل الدابة حتى تحسر قبل أن تؤدي إلى المغنم، أو يلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدي إلى المغنم».

بعير، فقال: أبى الناس هذه من غنائمكم، فأدوا الخيط والمحيط وما دون ذلك وما فوقه، فإن الغلول عار على أهله يوم القيمة ونار وشار»⁽¹⁾.

قوله: (فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَخْرَرَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصُّعَارَ)؛ لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً، ويكونون أحراراً.

قوله: (وَكُلُّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ) لقوله عليه السلام: «من أسلم على مال، فهو له»⁽²⁾.

قوله: (أَوْ وَدِيعَةٌ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّّ)؛ لأن ما في يد المسلم، أو الذمي، فهو محرز؛ لأن هما يدا صحيحة محترمة، فهي كما لو كانت في يده؛ إذ يد مودعه يد له. وأما ما كان في يد حربي فهو فيء؛ لأن الحربي ليس له يد صحيحة.

قوله: (فَإِنْ ظَهَرَتَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارَةٌ فِيْهُ)؛ لأن العقار بقعة من دار الحرب في يد أهل الدار، فلم يكن في يده حقيقة، فكانت غنيمة والزرع إذا كان غير مخصوص، فحكمه حكم العقار.

قال الحجنجي: ما كان منقولاً، فهو له كالدرهم والثياب والعبيد والجواري ولا يكون فيها إلا إذا كان العبد يقاتل، فإنه يكون فيها، لأنه لما قاتل خرج من يد المولى. وأما ما كان غير منقول كالدور والعقار والزرع غير المخصوص، فهو فيء عندهما.

وقال أبو يوسف: المنقول وغير المنقول سواء، ولا يكون فيها.

قوله: (وَرَوْجَتَهُ فِيْهُ)؛ لأنها كافرة حرية لا تتبعه في الإسلام.

قوله: (وَحَمَلْنَاهَا فِيْهُ)؛ لأنه ما دام متصلة بأمه، فهو كعضو منها بدليل أنه يتبعها في البيع والعتق والتدبیر والكتابة. فقلنا: هو رقيق مسلم تبعاً للأب في الإسلام، ورقيق في الحكم تبعاً للأم، والمسلم قد يكون حلاً للتمليك تبعاً لغيره بخلاف المنفصل، فإنه حر لانعدام الجزئية.

(1) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الجهاد (باب: الغلول).

(2) قال ابن حجر في الدرية (2/116): حديث: «من أسلم على مال فهو له» أبو يعلى وابن عدى من حديث أبي هريرة بلفظ: «شيء»، واسناده ضعيف. ورواه سعيد بن منصور، من طريق عروة مرسلاً واسناده صحيح. واستشهد البخاري لهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له يقال له هنـى: أضمـم جـنـاحـك عـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـفـيهـ إـلـهـ لـبـلـادـهـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، وـأـسـلـمـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ». وفي الباب: عن صخر بن العيلة رفعه: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق والدارمي والبزار وابن أبي شيبة والطبراني مطولاً في قصة.

قوله: (وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فِيْءٌ)؛ لأنهم كفار حربيون ولا تبعية بينهم وبينه؛ لأنهم على حكم أنفسهم ومن قاتل من عبيده فيء؛ لأنه لما تفرد على مولاه خرج من يده وصار تبعاً لأهل الحرب.

قوله: (وَلَا يَنْفِي أَنْ يَبْاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ)؛ لأن فيه تقوية لهم على قاتلنا؛ لأن السلاح لا يصلح إلا للحرب، وكذا الحديد؛ لأنه أصل السلاح وكذلك الخيل والبغال والحمير؛ لأن فيه تقوية لهم علينا، وكذا لا يباع منهم رقيق أهل الذمة؛ لأنه مما يستعن بهم على القتال، ولو دخل الحربي دارنا، فاشترى سلاحاً، فإنه يمنع من ذلك، ولا يمكن من إدخاله إليهم.

قوله: (وَلَا يُفَادُونَ بِالْأَسَارِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) يعني لا يفادى أسرى المسلمين بأسارى المشركين؛ لأن فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربه خير من استتفاذ أسرينا.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ أَسَارِيَ الْمُسْلِمِينَ)؛ لأن فيه تخليص المسلم، فهو أولى من قتل الكافر. وأما مفاداة أسرى المشركين بمال نأخذه منهم، فلا يجوز في المشهور من المذهب لما فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال، فصار كبيع السلاح منهم بالمال.

وعن محمد: لا بأس بذلك إذا كان بالمسلمين حاجة استدلاً بأسارى بدر.

وقال محمد: ولا بأس أن يفادى الشيخ الكبير والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يرجى منهما الولد. وأما النساء والصبيان، فلا يفادى بهم إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك؛ لأن الشيخ الفاني لا قتال فيه، ولا يولد له ولد، فليس في رده إليهم معونة لهم. وأما النساء والصبيان، ففي ردهم معونة لهم؛ لأن الصبيان يلغون، فيقاتلون والنساء يلدمن، فيكثر نسلهم.

قال محمد: وكذلك الخيل والسلاح إذا أخذناه منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك؛ لأن فيه معونة لهم بما يختص بالقتال.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ) أي على الأسرى بأن يطلقهم مجاناً من غير خراج ولا جزية؛ لأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه منهم بغير عوض. وأما من النبي صلى الله عليه وسلم على أبي غرة؛ لأنه كان من العرب لا يجوز استرقاقه.

﴿مطلب في الغنائم وقسمتها﴾

قوله: (وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْهُ) أي قهراً (فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْعَانِيمِينَ) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخير.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ أَفَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجُ)
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواط العراق بموافقة الصحابة.

وقيل: الأولى أن يقسمها عند حاجة الغانمين، وأن يترك قسمتها عند عدم حاجتهم، وهذا في العقار. أما في المتفق، فلا يجوز المنبرده عليهم.

قوله: (وَهُوَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ) إلا أن يسلمو؛ لأن في قتلهم حسم مادة الفساد إذا رأى الإمام ذلك لما يخاف من غدرهم بال المسلمين.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ) سواء أسلمو، أو لم يسلمو إذا كانوا من يجوز استرقاقهم بأن لم يكونوا من العرب، وأي رجل من المسلمين قتل أسيراً في دار الإسلام، أو في دار الحرب قبل أن يقسموا وقبل أن يسلمو، فلا شيء عليه من دية، ولا قيمة ولا كفاره؛ لأنهم على أصل الإباحة فإن قسمهم الإمام، أو باعهم حرمت دمائهم، فإن قتلهم قاتل غرم قيمتهم ووجبت عليه الكفارة إذا قتلهم خطأ، لأن القسمة والبيع تقرير للرق فيهم وإسقاط حكم القتل عنهم، فصار القاتل جانياً كمن قتل عبد غيره ولا يجب عليه القود؛ لأن الإباحة التي كانت في الأصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة، فإن أسلم الأسير قبل أن يقسم حرم دمه وقسم في الغيمة؛ لأن القتل عقوبة على الكفر، فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة؛ فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ تَرَكُهُمْ أَخْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ) إلا مشركي العرب والمرتدین، فإنه لا يتركهم، وإنما لهم الإسلام، أو السيف لما بينا من قبل.

قوله: (وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَرْدُدُهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)؛ لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين، فإن أسلمو لا يقتلون، وله أن يسترققهم توفيراً للمنفعة بعد انعقاد السبب، وهو الأخذ بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْغَوْزَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مَوَاشِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا)؛ لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكه أعداء الله، وأما تحريقها بعد الذبح فلقطع منفعة الكفار بحرثها وجلودها، ولا يجوز تحريقها قبل الذبح لما فيه من تعذيب الحيوان ولا يعقرها؛ لأنه مثلاً.

قوله: (وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتَرَكُهَا) معناه لا يعقرها ولا يتركها معقورة ولا يتركها ابتداء بدون العقر، فهاتان مسألتان لا مسألة واحدة.

وقوله: «ولا يعقرها»: احترازاً عن قول مالك، فإن عنده يعقرها.

وقوله: «ولا يتركها»: احترازاً عن قول الشافعي، فإن عنده يتركها من غير عذر

ولا ذبح وما كان من سلاح يمكن تحريقه حرقه وإن كان لا يمكن تحريقه كالحديد، فإنه يدفعه في موضع لا يجده أهل الحرب، وكذلك يكسر آنيتهم وأثاثهم بحيث لا يتذمرون به ويراق جميع أدناهم وجميع المائعات معايطة لهم. وأما النبي إذا لم يقدروا على نقلهم، فإنه يقتل الرجال إذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعاً وعطشاً، وكذا إذا وجد المسلمون حية، أو عقيباً في دار الحرب، فإنهم يقطعون ذنب العقرب، ويكسرون أياب الحياة ولا يقتلونهما قطعاً لضررها عن المسلمين ما داموا في دار الحرب وإبقاء نسلهما، كذا في الحديث.

قوله: (وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ) المراد بالنهي: الكراهة لا عدم الجواز.

وعند الشافعي: لا بأس بقسمتها هناك.

قوله: (وَالرَّدُءُ وَالْمُبَاشِرُ سَوَاءً) الرداء المعين الناصر، يقال: فلان رداء فلان إذا كان ينصره ويشد ظهره. قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَرْسَلَهُ مَعَ رِدَاءً﴾⁽¹⁾، أي عوناً والمبادر هو الذي يباشر القتال.

قوله: (فَإِنْ لَحِقُوكُمْ مَدَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الإِسْلَامِ شَارِكُوكُمْ فِيهَا) هذا إذا كان قبل القسمة، أو قبل بيع الغنيمة.

قوله: (وَلَا حَقٌّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَيْمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) وكذا لا يسمى للتجارة ولا للأجير، فإن قاتل التاجر مع العسكر أسمى له إن كان فارساً، ففارس، أو راجلاً فراغل، وكذا الأجير إن ترك خدمة صاحبه وقاتل مع العسكر استحق السهم وإن لم يترك الخدمة، فلا شيء له.

والأصل: أن من دخل على نية القتال استحق السهم سواء قاتل أم لا، ومن دخل لغير القتال لا يسمى له إلا أن يقاتل، وهو من أهل القتال، ومن دخل ليقاتل فلم يقاتل لم يرض، أو غيره، فله سهمه إن كان فارساً، ففارس أو راجلاً فراغل، وكذا إذا دخل مقاتلاً، فأسر ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة، فله سهمه.

قوله: (وَإِذَا أَمِنَ رَجُلٌ حُرًّا أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصنٍ أَوْ مَدِينَةً صَحَّ أَمَائِهِمْ) أما أمان الرجل لواحد، فلقوله عليه السلام: «المسلمون يد على من سواهم

تکافاً دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم»⁽¹⁾، أي أقتلهم وهو الواحد، ومعنى تکافاً دماءهم أن دم الشريف والوضيع في القصاص والدية سواء. ومعنى قوله: «يد على من سواهم»: أي يقاتلون من كان على غير دينهم حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية.

وأما أمان المرأة، فهو جائز لما روي أن «زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها أبا العاص، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانتها»⁽²⁾، فقال قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت، وروي أن «أم هانئ بنت أبي طالب أجازت حموين لها منبني مخزوم، وهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، فنفتل أخوها علي كرم الله وجهه عليهمما ليقتلهمما، وقال: أتجيرين المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: والله لا تقتلهمما حتى تقتلني قبلهما، ثم أغلقت دونه الباب ومضت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما لقيت من ابن أبي وأمي وذكرت له القصة، فقال: ما كان له ذلك قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت»⁽³⁾.

(1) آخر جه الهيشمي في جمع الروايات (باب: لا يقتل مسلم بكافر) بلفظ: «المسلمون يد على من سواهم تکافاً دماءهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، علي بن حسام الدين المتفق الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال بلفظه مرسلأ عن الحسن.

(2) قال الزيلعي في نصب الرأبة (396/3): أخرجه الطبراني عن ابن هيبة حدثنا موسى بن جعير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذلي لي أماناً من أبيك، فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح، فقالت: يا أهلا الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة، قال: يا أهلا الناس إن لم أعلم بهذا حتى سمعته، ألا وإنه يجيز على المسلمين أدناهم، انتهى.

(3) قال الزيلعي في نصب الرأبة (395/3): حديث أم هانئ: أخرجه في «الصحيحين» عنها قالت: يا رسول الله زعم ابن أبي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هيبة، فقال عليه السلام: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت، مختصر؛ رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في «كتاب تاريخ مكة» من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقربي عن أبي مرة، مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفت له: يا رسول الله إبني أجرت حموين لي من المشركين، فراراً على أن يقتلهمما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان ذلك له، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت، ثم اغسل وصلى شان ركعات، وذلك ضحى يوم فتح مكة، وكان الذي أجرت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، كلامها منبني مخزوم، انتهى. وكذلك رواه الواقدي في «كتاب

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فِي نَبْذِ
إِلَيْهِمِ الْإِقْرَامِ); لأنه إذا كان يلحق المسلمين بذلك وهن مذلة كان للإمام تقضيه، فنبذ
إليهم كما إذا أنهم الإمام بنفسه.

قال في الكرخي: والمرافق إذا كان يعقل الإسلام لا يصح أمانه عند أبي حنيفة حتى
يلغ.

وقال محمد: يصح؛ لأنه من أهل القتال كالبالغ، ولأبي حنيفة أنه لا يملك العقود،
والأمان عقد من العقود.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذَمَّيْ); لأنه متهم على المسلمين؛ لأنه يقصد تقوية الكفار
واظهار كلمتهم؛ وأنه لا ولادة له على المسلمين.

قوله: (وَلَا الأَسِيرِ وَلَا التَّاجِرِ الَّذِي يَذْخُلُ عَلَيْهِمْ) وكذلك من أسلم هناك ولم
يهاجر إلينا لا يجوز أمانه؛ لأن هؤلاء يضطرون إلى ما يريده الكفار ليتخلصوا بذلك من
الضرر.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ);
لأن العبد لا يملك القتال بنفسه فهم آمنون منه، فلا يصح أمانه؛ وأنه لا يملك الولاية،
فصار كالصبي والجنون.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانَةً) أذن له في القتال، أو لم يأذن له.
قال في البنابيع: إذا قال أهل الحرب الأمان الأمان، فقال: رجل حر من المسلمين،
أو امرأة حرّة لا تخافوا ولا تذهلوها، أو عهد الله وذمته، أو تعالوا واسمعوا الكلام، فهذا كله
أمان صحيح.

قوله: (وَإِذَا غَلَبَ الْتُرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَيُؤْهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا) يعني
أخذوا أموالهم واسترقو أولادهم، فإنهم يملكون ذلك وإن قطع حق الأولين عنها،
فصارت مالاً لهم، وكذا إذا غلب الروم على الترك، فهو كذلك والتركي حربى مثل
الروم.

قوله: (فَإِنْ غَلَبَنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا تَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ) أي من أموالهم وأولادهم

ولا يمنع صلحنا مع أحد الفريقين من ذلك؛ لأن الأخذ منهم بمنزلة الشراء. ولو اشتريناه منهم ملكناه، فكذا إذا غلبناهم عليه.

قوله: (فَإِنْ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا وَأَخْرَزُوهَا بِدَرَاهِمٍ مَلَكُوهَا) اعلم أن الكفار إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزواها بدارهم ملكوها عندنا خلافاً للشافعي.

ثم عندنا: لا يخلو إما أن يسلموا ويغلبهم المسلمون، فإن أسلموا، فلا سبيل لأصحابها عليها لقوله عليه السلام: «من أسلم على مال فهو له»⁽¹⁾، وإن غلبهم المسلمون واستنفدوها من أيديهم، فإن جاء أربابها فوجدوها قبل القسمة أخذوها وهو: **قوله:** (فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُنَّ بِعِيرٍ شَيْءٌ وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخْذُوهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ أَحْبُبُوا) وأما إذا كان مثلياً لا يأخذه لعدم الفائدة؛ لأنهم إذا أخذوه ردوا مثله. ولو كان عبداً، فأعنته من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وإن باعه من رجل كان له أن يأخذه بالثمن الذي باعه به، وليس له أن ينقض البيع.

قوله: (وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ بِشَمْنٍ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَمَا لِكُهُ الْأُولُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ بِالثَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ التَّاجِرُ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ)؛ لأن التاجر يتضرر بأخذه منه بمجاناً؛ لأنه دفع العوض فيه، فكان أعدل النظر فيما قلنا، وإن اشتراه بعرض أخذته بقيمة العرض، وإن اشتراه بخمر، أو خنزير أخذته بقيمة العبد، وإن شاء ترك، وإن وهبوا لمسلم يأخذه بقيمتها.

قوله: (وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْقُلَبَةِ مُدَبِّرِينَا وَأَمْهَاتِ أَوْلَادِنَا وَمُكَاتِبِنَا وَأَخْرَارِنَا وَنَمْلُكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ)؛ لأن أحرارهم يجوز أن يملكون بالبيع والشراء، فكذا بالسي، لأن الشّرع أسقط عصمتهم وجعلهم أرقاء ومدبرونا ومكاتبنا وأمهات

(1) قال الزيلعي في نصب الرأية (410/3): قال عليه السلام: «من أسلم على مال فهو له»؛ قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث يس الزيارات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»، انتهى. رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعلمه بيس، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال إنما يروى عن ابن أبي مليكة، وعن عروة مرسلاً، انتهى. ومرسل عروة قال صاحب «التنقية»: رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حمزة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»، قال: وهو مرسل صحيح، انتهى.

أولادنا قد تعلق بهم حق الحرية، وهذا لا يجوز بيعهم، فكذا لا يجوز بيعهم، فلهذا لم يدخلوا تحت ملككم.

قوله: (وَإِذَا أَبْقَى عَبْدَ الْمُسْلِمِ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لأن العبد لما خرج من دار الإسلام زالت يد مولاه عنه لامتناع أن تبقى يده مع احتلال الدارين، فحصل العبد في يد نفسه، وإذا ظهرت يده على نفسه صارت معصومة، فلم يبق محلاً للتملك، فإذا لم يملكوه كان لصاحب قبل القسمة وبعدها بغير شيء عنده.

وقال أبو يوسف ومحمد: يملكونه؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت، فصار كالبعير، أو الفرس إذا ند إليهم، فإنهم يملكونه.

قوله: (فَإِنْ نَدَ إِلَيْهِمْ بَعِيرٌ فَأَخْذُوهُ مَلَكُوهُ) لتحقق الاستيلاء؛ إذ لا يد للعماء تظهر عند الخروج، فإذا أخذوه صاروا آخذين له من يد صاحبه، فلذلك ملكوه بخلاف العبد على ما ذكرنا، وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام، فصاحب يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبقي عبد إليهم وذهب معه بفرس، أو متاع فأخذ المشركون ذلك كله واشتري رجل ذلك كله وأخرجه إلينا، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والممتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة.

وعندما: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشتري عبداً مسلماً، وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة؛ لأن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط وهو تبادل الدارين مقام العلة وهي تخلصنا له كما تقام ثلاث حيسن مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنِيمَةَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْفَانِمِينَ قِسْمَةً أَيْدَاعٍ) لا قسمة تملك (ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم ويقسمها) هكذا ذكره الشيخ مطلقاً، ولم يستلزم رضاهم، وهي في رواية السير الكبير. وجملته: أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة حمل عليها الغنائم؛ لأن الحمولة والمحمول مال لهم، وكذا إذا كان في بيت المال حمولة حملها عليهما؛ لأنها مال المسلمين، وإن كانت الدواب للغانمين، أو لبعضهم، فإنه لا يجرهم على حملها على دواهم في رواية السير الصغير، بل يستأجرها منهم لذلك، فإن لم يرض صاحبها لم يحملها عليها.

وفي السير الكبير: يحملها عليها بالأجر وإن لم يرضوا؛ لأنه دفع الضرار العام بتحمل ضرر خاص وإن كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد منهم على حمله

قسمها بينهم قسمة لإيداع، وإن كانوا لا يقدرون على الحمل ولا يجدون الدواب بالإجارة، فإن الإمام يقتل الرجال إذا كانوا لم يسلموا ويترك النساء والذراري والشيخ في الطريق ليموتوا جوعاً وعطشاً ويذبح الحيوان ويحرقها بالنار.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ)؛ لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك، وإنما أبيح لهم الانتفاع بالطعام والعلف للحاجة، ومن أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاماً لغيره.

قوله: (وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَا حَقُّهُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ)؛ لأن حتى الغانميين لا يثبت فيها ما لم يحرزوها بدار الإسلام ولا يملكونها إلا بالقصمة، فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق منها شيئاً.

قوله: (وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ)؛ لأنه مات بعد ثبوت حقه فيها.

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْقِلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِالتَّفْلِ عَلَى الْقَتْلِ) ذكره بلفظ لا بأس به.

وفي المبسوط: بلفظ الاستحباب.

وفي الهدایة: التحریض مندوب إليه، قال الله تعالى: «يَتَائِبُهَا النَّبِيُّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»^(١)، أي رغبهم والتحریض الترغیب في الشيء والتنفیل نوع تحريض، ولأن في ذلك منفعة للمسلمین، لأن الشجعان يرغبون في ذلك، فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال.

قوله: (فَيَقُولُ مَنْ قُتِلَ) منكم (قَيْلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ) قال الحجندي: التنفیل على وجهين: إما أن يكون قبل الفراغ من القتال، أو بعده فإن كان بعده لا يملك الإمام ذلك؛ لأنه إنما جاز لأجل التحریض على القتال وبعد الفراغ منه لا تحريض. ثم إذا كان قبل الفراغ من القتال، فهو على أربعة أوجه: إما أن يقول من أخذ منكم شيئاً، فهو له، أو يقول: من أخذ شيئاً، فهو له ولم يقل منكم، أو يقول: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، أو يقول: من قتل قتيلاً ولم يقل منكم. أما إذا قال: من أخذ منكم، فإن الإمام لا يدخل تحت ذلك، وإن قال: من أخذ شيئاً دخل الإمام تحت ذلك، وكذلك إذا قال: من قتل قتيلاً دخل هو حتى لو قتل هو، أو غيره فله سلبه. وإن قال: من قتل منكم، فإن الإمام لا

يدخل، ثم إذا قال: من قتل منكم قتيلاً، فقتل رجل رجلين، أو أكثر فله سلب الكل وإن كان رجلان، أو ثلاثة وأكثر قتلوا رجلاً، فإنك تنظر إن كان المقتول مبارزاً يقاوم كلاماً منهم كان له سلبه، وإن كان لا يقاومهم صار عاجزاً، فلا يستحقون سلبه، ويكون غنيمة لجميع الجيش؛ لأن الإمام إنما يقول هذا لإظهار الجلادة، فإن كان عاجزاً، فلا جلادة في قتله.

وقوله: «**قتيلًا**»: ساه قتيلاً، وهو حي اعتباراً بما يقول إليه، ومنه قوله تعالى: «قالَ أَحَدُهُمَا لِئَنِّي أَعْصَرُ حَمَرًا»⁽¹⁾، وإنما يعصر عنباً لكنه لما كان يقول إلى الخمر سمي حمراً. ولو قتله رجلان اشتركا في سلبه، فإن بدا أحدهما فضربه، ثم أجهزه الآخر إن كان ضرب الأول أثخنه بحيث لا يمكنه أن يقاتل ولا يعين بقول، فالسلب للأول؛ لأنه صار في حكم المقتول، وإن كان ضرب الأول لم يصيده إلى هذه الحالة، فالسلب للثاني. وقد روي أن «محمد بن مسلم ضرب مرجباً فقطع رجليه وضرب على رضي الله عنه عنقه، فقال محمد بن مسلم والله يا رسول الله لو أردت قتله لقتلته، ولكنني أردت أن أعدبه كما عذب أخي، فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلم»⁽²⁾، وهذا محمول على أن ضربه جعله بحيث لا يقاتل ولا يعين على القتال.

قال أبو حنيفة: وإذا لم يجعل السلب للقاتل فقتل رجل قتيلاً، فسلبه من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء.

قوله: «أو يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخَمْسِ» أي بعد ما يرفع الخامس، وكذلك إذا قال: الثالث بعد الخامس، أو النصف بعد الخامس، معناه: أنت منفردون بالرابع من جملة العسكر يؤخذ منه خمس ذلك، ويكون لهم ما سي لهم من ذلك بعد الخامس، وما زاد على ما سي لهم يشاركون العسكر فيه. وإن قال: فلكم الربع ولم يقل بعد الخامس لم يخمس الربع، وصار لهم النفل بخمسة، وكذلك إذا قال: من قتل قتيلاً فله

(1) سورة يوسف: 36.

(2) أخرجه المishmi في جمجم الزوابد في كتاب المغازي والسير (باب: غزوة خير) بلفظ: فقال محمد بن مسلم: أنا له يا رسول الله المotor الشائر قتلوا أخي بالأمس، قال: «فقم إليه اللهم أعن عليه». فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة غمرته من شجر العشر، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها منه اقطع بسيفه ما دونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها من فتن، حمل مرحباً على محمد فضربه فاتقه بالدرقة، فوقع سيفه فيها، فعصب به، فأنمسكه وضربه محمد بن مسلم حتى قتله.

سلبه لم يخمس الأسلاب، وإن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس خمس الأسلاب.
 قوله: (وَلَا يُنْقِلْ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ الْخَمْسِ); لأنها إذا أحرزت تعلق بها حق جميع الجيش، وأما الخمس، فلا حق للجيش فيه، فيجوز التنفيذ منه.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ) وقال الشافعي: إذا قتل كافراً مقبلاً غير مدبر، فله سلبه.

قوله: (وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمُقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ) وكذا ما على مركبه من السرج والألة وما معه على مركبه من ماله في حقيقته، أو على وسطه. وأما جنبيه وغلامه وما كان مع غلامه على دابة أخرى وما كان على فرس آخر، فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش. وقد روي أن البراء بن مالك بارز المربزان فقتله وأخذ سلبه، فكان عليه منطقة من ذهب فيها جوهر، فقوم عليه بلغ ثلاثين ألفاً، فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن هذا بلغ مالاً عظيماً، وإننا نأخذ خمسه.

قوله: (وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْلُفُوا مِنْ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئاً); لأن الضرورة وال الحاجة إلى ذلك قد ارتفعت؛ لأن الغالب أنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف، فلا يباح لهم التناول من الغنيمة.

قوله: (وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلْفَأَوْ طَعَامَ رَدَهَ إِلَى الْغَنِيمَةِ); لأن الضرورة قد ارتفعت، فإن انتفعوا بشيء من أكل، أو علف، فينبغي لمن كان شيئاً أن يتصدق بقيمة إن كان بعد القسمة، أو رد قيمته في المغنم إن كان قبل القسمة، وإن كان فقيراً رده قبل القسمة ولم يلزمته بعد القسمة شيء، وإنما يرده الغني إذا كان قبل القسمة؛ لأنه يمكن رد إلى الغنيمة. وأما بعد القسمة، فقد يعذر إيصاله إلى مستحقه لتفرق الغانمين، فيتصدق به، وأما الفقير، فيرده قبل القسمة؛ لأنه حق الغير، وأما بعدها، فموجبه التصدق، وهو محل للتصدق؛ لأنه فقير.

﴿مطلب في كيفية القسمة﴾

قوله: (وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ خَمْسَهَا) قال الله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ»⁽¹⁾.

قوله: (وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِيَّةَ الْغَانِمِينَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ) يعني سهماً له وسهماً لفرسه، (وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وبه قال زفر والحسن بن زياد، وهو قول

العراقيين والковفيين والبصريين.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلفَارِسِ ثَلَاثُ أَسْهُمٍ) معناه: سهم له وسهمان لفرسه، وللرجل سهم، وهو قول أهل الحجاز؛ لأن مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الأدمي، فوجب أن يكون سهمه أكثر.

ولأبي حنيفة: أن القياس يمنع الاستحقاق بالفرس؛ لأنه آلة للحرب بمنزلة الآلات كالقوس والرمح والسيف والنصل، وإنما ترك القياس للخبر، وقد اختلفت الأخبار في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطي الفارس سهرين»⁽¹⁾، وروي: «أنه أعطاه ثلاثة»⁽²⁾، فلما اختلفت الأخبار أسقط ما اختلف فيه وأثبتت ما اتفق عليه؛ ولأن الاتفاف بالفارس أعظم من الاتفاف بالفرس. ألا ترى أن الفرس بانفراده لا يقاتل والفارس بانفراده يقاتل، فلم يجز أن يستحق بالفرس أكثر مما يستحق بصاحبه. وهذا قال أبو حنيفة: لا فضل لبهيمة على إنسان، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قسم غائم خير على

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/123): حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهرين، والرجل سهماً» لم أجده.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (2/122): حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم، وللرجل سهماً»، البخاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين: ولصاحبه سهماً»، وفي لفظ: «قسم يوم خير للفارس سهرين، وللرجل سهماً»، ولأبي داود: «أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة»، ولابن ماجه: «أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم»، للفرس سهمان، وللرجل سهم». وقال الطبراني في الأوسط: تفرد به هشام بن يونس، عن أبي معاوية، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وغيره لا يذكر عمر. وفيه لأبي داود من حديث ابن أبي عمارة، عن أبيه: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، ومعنا فرس، فاعطى كل إنسان مثلي سهماً، وأعطى الفرس سهرين. وللطبراني والدارقطني، عن أبي رهم: شهدت أنا وأخي خير، ومعنا فرسان، فقسم لنا ستة أسمهم. ولهما عن أبي كبشة رفعه: «إني جعلت للفرس سهرين، وللفارس سهم، فمن نقصهما نقصه الله تعالى». وللزار والدارقطني عن أبي المقداد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم: سهمان لفرسه، وسهم عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم: سهمان لفرسه، وسهم لصاحبه»، آخرجه من طريقين في كل منها ضعف. ولأحمد من طريق المتندر ابن الزبير، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً، وفرسه سهرين»، وأخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال. وللدaraktni عن جابر: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطي الفارس ثلاثة أسمهم، وللرجل سهم»، وله عن أبي هريرة: «أسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهرين، ولصاحبه سهم»، وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حمزة عن أبيه عن جده نحوه.

أهل الحديبية على شانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسماة منها ثلاثة فارس وألف ومائتا راجل، فأعطي الفارس سهرين سهماً له وسهماً لفرسه، وأعطي الراجل سهماً واحدة»^(١).

ووجه التخريج على شانية عشر: أنك تقول: الرجال إثنا عشر مائة، فيجعلها إثني عشر سهماً كل مائة سهماً، وتقول: الفرسان ثلاثة، فتجعلها ثلاثة من العدد كل مائة واحدة، ثم تضعف هذه الثلاثة؛ لأن لكل واحد منهم سهرين، فتكون ستة وتحتها إلى إثني عشر تكون شانية عشر، فيكون للفرسان في هذه القسمة ثلث الجميع وللرجال ثلاثة.

قوله: (وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ) هذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن

زياد.

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة؛ لأن الرجل قد يحتاج إلى فرسين أحدهما يركبه والأخر يكون جنبيه، فإذا أعا الذي تحته ركب الآخر فقاتل عليه. ولهدم: ما روي: أن الزبير بن العوام حضر يوم خير بآفاس، فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد، وأن القتال لا يكون إلا على فرس واحد، ولا يكون على فرسين دفعة واحدة.

قوله: (وَالْبَرَادِينُ وَالْعَنَاقُ سَوَاءٌ)؛ لأن اسم الخيل يشتمل على جميع ذلك، والإرهاب مضاد إلى جميع جنس الخيل، قال الله تعالى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُزَهِّبُونَ بِهِ عَذْوَالَهُ وَعَذْوَكُمْ»^(٢). واسم الخيل يطلق على البرادين والعناق والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً، وأن العتيق إذا كان في الطلب وال Herb أقوى، فالبرذون أصبر وألين عطفاً، ففي كل منهم منفعة، فاستوى البرذون الذي فيه الدناءة من قبل أبيه، والعتيق الذي لا دناءة فيه لا من قبل أبيه، ولا من قبل أمه، بل كلاهما عربيان والهجين الذي فيه الدناءة من قبل أمه والمقرف دنيء الأبوين جميعاً لأن يكونا أعجميين.

وفي الصحيح: المعرف: هو الدنية الهجنة من الفرس وغيره وهو الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك؛ لأن الإقرار إنما هو من قبل الفحل.

قوله: (وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ) يعني أن من له بعير، أو بغل، أو حمار، فهو

(1) انظر فيما سبق في تحرير «أنه أعطاه ثلاثة».

(2) سورة الأنفال: 60.

والراجل سواء؛ لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم.

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحْقَ سَهْمَ فَارِسٍ) وسواء استعاره، أو استأجره للقتال، فحضر به، فإنه يسمى له وإن غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظوظ، فيتصدق به.

وقوله: «ففق»: أي مات يقال نفقة الدابة ومات الإنسان وتقبل البعير كله بمعنى هلك وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة، أو مات حين دخل به، أو أخذه العدو، أو كسر، أو عرج قبل حصول الغنيمة، أو بعدها فإنه يستحق سهم فارس.

وقال الشافعي: إذا مات فرسه قبل القتال، فهو راجل.

والأصل: أن المعتبر عندنا حالة المعاوزة، وعند حالة الحرب؛ لأنه هو السبب.

وقلنا: المعاوزة نوع قتال؛ لأنها يلحقهم الخوف بها وإن دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو رهنها، أو آجره، أو وعبه، أو أغاره، ففي ظاهر الرواية: يبطل سهم الفرس، ويأخذ سهم راجل؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن قصده بالمعاوزة القتال فارساً؛ ولأن بيده له رضا بإسقاط حقه، وليس كذلك إذا نفق فرسه؛ لأنه لم يوجد منه رضا بإسقاط حقه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضرب له بسهم فارس؛ لأن سبب الاستحقاق قد حصل، وهو دخوله فارساً وبيع الفرس كموته، وأما إذا باعه بعد الفراج من القتال لم يسقط سهم الفرس، وكذلك إذا باعه في حالة القتال عند البعض، والأصح: أنه يسقط؛ لأن بيده في حالة القتال يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه يتظر عزته.

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحْقَ سَهْمَ رَاجِلٍ) وكذا إذا استعاره، أو استأجره، أو وعب له فله سهم راجل؛ لأن المعتبر بحالة الدخول.

وقال الحسن: إذا دخل راجلاً، واشتري فرساً، أو وعب له قبل أن يغنم العسكر شيئاً، ثم قاتل عليه معهم حتى غنموا ضرب له بسهم فارس؛ لأن المقصود بالدخول القتال والانتفاع به حالة القتال أكثر من الانتفاع به حالة الدخول.

قال في المداية: ولو دخل فارساً، فقاتل راجلاً لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق.

وفي الخجandi: إذا باع فرسه، أو وعبه، أو آجره، أو أغاره بعد الدخول سقط سهم فرسه، فإن اشتري مكانه آخر أسمى له سهم فارس.

قوله: (وَلَا يُسْهِمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَا صَبَّيْ وَلَا مَجْتَنِينَ وَلَا ذَمَّيْ) ولكن يُرْضَحُ لَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى) ولا يبلغ به السهم؛ لأن المرأة والصبي عاجزان

والعبد لمولاه أن يمنعه إلا أنه يرضخ لهم تحريراً على القتال والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال، وإنما يرضخ للعبد إذا قاتل، وكذلك المرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى. أما إذا دخلت لخدمة زوجها، أو العبد لخدمة مولاه ولم يحصل من العبد قتل ولا من المرأة مداواة ولا نفع لل المسلمين، فإنه لا يرضخ لهم أصلاً، وكذلك الذمي إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل على الطريق، وينبغي للإمام أن لا يستعين بأهل الذمة على القتال؛ لأنه لا يؤمن غدرهم وخيانتهم بال المسلمين إلا أنهم إذا حضروا وقاتلو مع المسلمين بإذن الإمام، فإنه يرضخ لهم ولا يبلغ لرجالتهم سهم الرجال ولا لفرسانهم سهم الفرسان لنقصان منزلتهم وانحطاط رتبهم.

قوله: (فَمَا الْخَمْسُ فِي قَسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ سَهْمٌ لِّيَتَامَىٰ) ويشترط فيهم الفقر.

قوله: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّيْلِ) وابن السبيل هو المنقطع عن ماله.

قوله: (وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذُوِي الْقُرْبَىٰ فِيهِمْ) أي أيتام ذوي القربي يدخلون في سهم اليتامي ومساكين ذوى القربي يدخلون في سهم المساكين وأبناء السبيل من ذوى القربي، كذلك في المستصنفي.

وقوله: «ذوى القربي»: يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وَيُقَدَّمُونَ) أي يقدم ذوو القربي على الطوائف الثالثة؛ لأن الله تعالى قد هم

في الآية، فقال تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾.

قوله: (وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْئاً)؛ لأنه إنما يستحق بالفقر وال الحاجة.

قوله: (فَمَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخَمْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِافتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَعَالَى وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفْيُّ) وهو شيء كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من الغنيمة مثل درع، أو سيف، أو جارية.

قوله: (وَسَهْمُ ذُوِي الْقُرْبَىٰ كَانُوا يَسْتَحْقُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ) وبموته زالت المقدرة.

قوله: (وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وسي المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل وكان أولاد عبد مناف أربعة

هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل فبنو عبد شمس وبنو نوفل لا يعطون منه شيئاً. وإنما هو لبني هاشم وبني المطلب خاصة لما روي: «أن جبیر بن مطعم وهو من بنی نوفل، قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم لما قسم لبني هاشم وبني المطلب: قسمت يا رسول الله إلخواننا من بني المطلب وبني هاشم، ولم تعطانا شيئاً وقربتنا مثل قرابتهم؟ فقال عليه السلام: إنما هاشم والمطلب شيء واحد إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، ثم شبک بين أصابعه لعن الله من فرق بينهما ربنا صغاراً وحملناهم كباراً»، وروي أن النبي صلی الله علیه وسلم: «لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني نوفل وبنی عبد شمس أتاهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني عبد شمس وجبیر بن مطعم وهو من بنی نوفل، فقالا يا رسول الله: هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله تعالى فيهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقربتنا واحدة؟ فقال: إنما وبنو المطلب لم يفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبک بين أصابعه»^(۱)، وهذا يدل على أن

(۱) قال الزيلعي في نصب الرأبة (326/3-325): قال عليه السلام: «إنهم لم يزالوا معن في الجاهلية والإسلام» وشبک بين أصابعه؛ قلت: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبیر بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم سبهم ذوي القربي من خيبر بين بني هاشم، وبني المطلب جئت أنا، وعثمان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد. ثم شبک بين أصابعه، انتهى. ذكره أبو داود في «الخراج»، والنسائي في «قسم الفيء»، وابن ماجه في «الجهاد» والحديث في «البخاري» ليس فيه: وشبک بين أصابعه؛ أخرجه في «الخمس»، وفي مناقب قریش، وفي غزوة خيبر خرجه في «غزوة خيبر» عن يسوس عن الأزرحي عن سعيد بن المسيب أن جبیر بن مطعم أخبره، قال: مشيت أنا، وعثمان بن عفان إلى النبي صلی الله علیه وسلم، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، قال جبیر: ولم يقسم النبي صلی الله علیه وسلم لبني عبد شمس، وبنی نوفل شيئاً، وزاد في الخمس، قال ابن إسحاق: وعبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهن عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاه لأبيهم، انتهى. وينظر الموضعان الآخرين؛ ورواه بسنده السنن ومتناها أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، قال البزار: وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد غير واحد، وهو الصواب، وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبیر عن أبيه، وحديث سعيد أصح، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلی الله علیه وسلم، إلا من روایة جبیر ابن مطعم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، ورواه الحاكم في كتابه «مناقب»

الاستحقاق إنما هو بالنصرة لا بالقرابة.

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغَيْرِينَ بَعْيَرْ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخْذُوا شَيْئًا لَمْ يُخْمَسْ)؛ لأنَّه ليس بغنية؛ إذ الغنية هي الماخوذة قهراً وغلبة لا احتلاساً وسرقة. وأما إذا دخل الواحد والاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان: والمشهور: أنه يخمس والباقي لمن أصحابه.

والرواية الثانية: لا يخمس؛ لأنَّه ماخوذ على طريق التلصص والرواية الأولى أصح؛ لأنَّه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم، فكان الماخوذ بظاهره لا بالتلصص.

قوله: (وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةً لَهُمْ مَنْعَةً فَأَخْذُوا شَيْئًا خَمْسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُمْ الْإِمَامُ)؛ لأنَّ الجماعة لها منعة، فكان الماخوذ قهراً وغنية وإن كانوا جماعة لا منعة لهم ودخلوا بغير إذن الإمام وأخذوا شيئاً لم يخمس؛ لأنَّ الماخوذ ليس بغنية؛ إذ الغنية ما أخذت بالغلبة والقهر وهؤلاء كاللصوص؛ لأنَّهم يستسرُون بما يأخذونه وإذا لم يكن غنية، فما أخذه كل واحد منهم فهو له لا يشاركه فيه صاحبه؛ لأنَّه ماخوذ على أصل الإباحة كالصيد والخشيش.

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ)؛ لأنَّه ضمن أن لا يتعرض بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام بخلاف الأسير، فإنه غير مستأمن فيباح له التعرض، وإن أطلقوه طوعاً.

قوله: (وَإِنْ عَدَرَ بِهِمْ وَأَخْذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ مِلَكَةً مِنْ كَمْ مَخْظُورًا وَيُؤْمِرُ أَنْ

الشافعي» عن ابن إسحاق به، ثم قال: رواه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد عن الزهري. وحديث يonus آخر جاه في «الصحابيين» قال: وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير ن مطعم عن أبيه، ثم أخرجه من طريق الشافعي أبناه مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، فذكره قال الشافعي: فذكرت لمطرف بن مازن أن يonus، وابن إسحاق روايا حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم، فقال: هكذا حدثناه معمر، كما وصفت لك، ولعل الزهري رواه عنهم جميعاً، انتهى. قلت: رواه الواقدي في «المغازي» في غزوة خيبر» حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، فذكره، وعن الحاكم رواه البيهقي في «أول كتاب المدخل» بسنده، ثم قال: رواه البخاري في «كتاب القسم» من حديث عقيل، ويونس بن يزيد عن الزهري. كما نقلناه، وهذا وهم منها، فإن قوله فيه: إنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام، وشبك بين أصحابه، ليس في «البخاري»، إلا أن يزيد أصل الحديث، والله أعلم.

يَتَصَدِّقُ بِهِ؛ لأنَّه حصل بسبب الغدر، فـأُوجِبَ ذلك خبئاً فيَهُ، فـكَانَ محظوراً فـإِنْ لَمْ يَتَصَدِّقَ بِهِ، وَلَكِنَّه باعه صَحَّ بيعه ولا يَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي الثاني كما لا يَطِيبُ لِلأول.

﴿مَطْلُبٌ فِي الْمُسْتَأْمِن﴾

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً)؛ لأنَّه إذا أقام في دارنا وقف على عورات المسلمين، فـلم يُؤْمِنْ أن يدل علينا المشركين، فيكون عيناً لهم وعوناناً علينا، ويمكن من الإقامة اليُسيرة؛ لأنَّه قد يجوز أن يظهر له رغبة في دين الإسلام فـيُدخلُ فيه؛ ولأنَّه في منعه من الإقامة اليُسيرة قطع الجلب وسد باب التجارة والميراث، وفيه ضرر بال المسلمين والمدة الطويلة هي السنة واليُسيرة ما دونها.

قوله: (وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ إِذَا أَقْمَتْ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعَفَتْ عَلَيْكَ الْجِزِيَّةَ) فيه إشارة إلى أن الجزية توضع عليه من وقت الدخول.

وفي بعض الكتب: من وقت القول، وينبغي للإمام أن يقول له ذلك في أول ما دخل وتضرب له مدة على ما يرى، ويكون دون السنة نحو الشهرين والثلاثة، ويقول له: إذا جاوزتها جعلتك ذمياً ووضعت عليك الجزية.

قوله: (فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً أَخْدَثَتْ مِنْهُ الْجِزِيَّةَ وَصَارَ ذمِيًّا وَلَمْ يُتَرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)؛ لأنَّه لما أقام بعد هذا صار ملتزمًا للجزية، فإذا أخذت منه الجزية صار ذمياً والذمي لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب.

قوله: (فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيْعَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذمِيًّا أَوْ دِينَانِ ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ ذمِمَةً مُبَاحَةً بِالْغَوْنُودِ)؛ لأنَّه أبطل أمانه برجوعه إلى دار الحرب.

قوله: (وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطْرِ)؛ لأنَّه بالأمان حظر دمه وما له وزوال الحظر عن دمه لا يزيل الحظر عن ماله، فيبني ماله على ما كان عليه.

قوله: (فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَقُتِلَ سَقَطَتْ دِيْوَنَةُ وَصَارَتْ الْوَدِيْعَةُ فِينَا) أما السوديعة، فـلأنَّها في يده تقديرًا، لأنَّ يد المودع كيده، فيصير فيهاً تبعًا لنفسه. وأما الدين، فـلأنَّ اليد عليه بواسطة المطالبة، وقد سقطت ويد من عليه أسبق من اليد العامة فيختص به، فيسقط.

قوله: (وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ) أي أسرعوا إلى أخذه (منْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صُرُفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْحَرَاجُ) الإيجاف هو الإسراع والإزعاج للغير والوجيف نوع من السير فوق التقرير.

ومعنى المسألة: ما أوجف عليه المسلمين من أموال أهل الحرب بغير قتال صرف

في صالح المسلمين كما يصرف الخراج مثل الأراضين التي أجلو أهلها عنها لا خمس فيها.

وقوله: كما يصرف الخراج، فائدته: أنه لا يقسم قسمة الغنيمة، ولا يجب فيه الخمس.

﴿مطلب في أرض العشر والخرج﴾

قوله: (وأرضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضٌ عَشْرٌ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ
بِالْيَمِنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ) العذيب قرية من قرى الكوفة.

وقوله: حجر هو بفتح الحاء والجيم واحد الأحجار مهرة موضع باليمن مسماة بهرة بن حيدان أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية.

قوله: (وَالسَّوَادُ كُلُّهَا أَرْضٌ خَرَاجٌ) يعني سواد العراق سمي بذلك لحضرته أشجاره وزرعه وسواد العراق أراضيه.

وقال التمتراشي: سواد البصرة والكوفة قراهما.

قوله: (وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ إِلَى عَقْبَةِ حُلْوَانَ وَمِنْ الْعَلْثِ إِلَى عَبَادَانَ) عقبة حلوان حد سواد العراق عرضاً، والعلث قرية بالعراق شرقي دجلة وعبدان حصن صغير على شاطئ البحر وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخاً، وعرضه ثمانون فرسخاً، ومساحته اثنان وثلاثون ألف ألف جريبي.

وقيل: ستة وثلاثون ألف ألف جريبي.

قوله: (وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا مَمْلُوَّكَةً لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا); لأنها فتحت عنوة وقهراء، وأقر أهلها عليها ووضع عليهم الخراج في أرضهم والجزية على رؤوسهم فبقيت الأرض مملوكة لهم.

قوله: (وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ) يعني ما سوى أرض العرب؛ لأن المسلمين لا يبتدا بالخرج والعشر أليق به؛ لأنه ظهره وعبادة، وكذلك ما سوى أرض السواد.

قوله: (وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأَقْرَأَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ); لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخرج أليق، وهذا إذا وصل إليها ماء الأمصار وكل أرض لا يصل إليها ماء الأمصار، وإنما تسقى بعين، فهي عشرية لقوله عليه السلام: «ما سقته ماء

السماء ففيه العشر»⁽¹⁾، وماء العين في معنى ماء السماء قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً فَسَلَكُوهُ يَنْتَبِعُونَ فِي الْأَرْضِ»⁽²⁾.

﴿مطلب في إحياء الموات﴾

قوله: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَيْزِهَا) أي بقربها والحيز القرب.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْزِ أَرْضِ الْعَشْرِ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ) هذا إذا كان المحيي لها مسلماً. أما إذا كان ذميّاً فعليه الخراج، وإن كانت من حيز أرض العشر، وكان القياس عند أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر، فترك القياس لجماعهم.

قوله: (وَالْبَصْرَةُ عِنْدَنَا عَشْرِيَّةٌ بِأَجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لما بناه.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّ أَحْيَاهَا بَيْرَ حَفَرَهَا أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا أَوْ مَاءٍ دِجْلَةً أَوْ الْفَرَاتِ أَوْ الْأَئْمَارِ الْعَظَامِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ) قال في المداية: الماء العشري ماء السماء والأبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد والماء الخراجي الأنهار التي شقها الأعاجم وماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد وخرافي عند أبي يوسف ذكره في باب زكاة الزروع والشمار.

قوله: (وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَئْمَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعْاجِمُ كَثُرَ الْمَلِكِ وَتَهِيرَ يَزْدَجِرُذُ فَرِيَ خَرَاجِيَّةٌ) يزدجرد من ملوك فارس وهو آخر ملوكهم.

﴿مطلب في الخراج﴾

قوله: (وَالْخَرَاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السُّوَادِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ يَتَلْغُهُ الْمَاءُ قَفِيزُهَا شَمِيمٌ وَهُوَ الصَّاغُ وَدِرْهَمُ) الخراج على ضربين:

1 - خراج مقاطعة.

2 - خراج مقاسمة.

فخراج المقاطعة: هو الذي ذكره الشيخ.

وخراج المقاسمة: هو ما إذا افتح الإمام بلدآ، ومن عليهم، أو رأى أن يضع عليهم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب: العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري) بلفظ: «فبما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».

(2) سورة الزمر: 21.

جزءاً من الخراج. أما نصف الخراج، أو ثلثه، أو ربعه، فإنه يجوز، ويكون حكمه حكم العشر يعني أنه يتعلق بالخارج لا بالتمكן من الزراعة حتى إذا عطل الأرض مع التمكן لا يجب عليه شيء كما في العشر ويوضع ذلك في الخراج. ومن حكمه: أنه لا يزيد على النصف، وينبغي أن لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين والجريب أرض طوله ستون ذراعاً، وعرضه ستون ذراعاً يزيد على ذراع العامة بقبضة.

وذكر الصيرفي رحمة الله: أن الذراع المعتبر سبع قبضات من غير الإيهام. قوله: «قَيْزِهَا شَيْءٌ»: هو ثلاثة أرطال بالعربي مثل الصاع الحجازي، وذلك أربعة أمناء عند أبي حنيفة ومحمد، ويكون مما يزرع في تلك الأرض.

وقال الإمام ظهير الدين: يكون من الخطة، أو الشعير، كذا في المستصنfi. قوله: «وَدْرَهْمٌ»: معناه يكون الدرهم من وزن سبعه، وهو أن يكون وزنه أربعة عشر قيراطاً.

قوله: (وَفِي جَرِيبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ) المتصل ما لا يمكن الزراعة تحته؛ ولأن المؤن متفاوتة، فالكرم أخفها مؤنة والزرع أكثرها مؤنة والرطبة بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب في الكرم أعلىها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أو سطحها، كذا في الهدایة. وهذا التقدير منقول عن عمر.

قوله: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ الطَّاقَةِ) معناه كالرعنان وغيره؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه، وقد اعتبر عمر الطاقة في الموظف، فتعتبرها فيما لا توظيف فيه، قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزاد عليه؛ لأن النصف عين الأنصاف.

قال الحجنجي: وفي جريب الرعنان الخارج قدر ما يطيق إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة، وإن كان يبلغ غلة الرطبة فيه خمسة دراهم وعلى هذا التقدير.

واعلم أن الخارج لا يتكرر بخارج الخارج في سنة واحدة، وإنما عليه في السنة الواحدة خراج واحد سواء زرعها في السنة مرة، أو مرتين، أو ثلاثة بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشر إلا بوجوده في كل خارج.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقْصَهَا الْإِمَامُ) قال في الهدایة: النقص عند قلة الريع جائز بالإجماع. وأما الزيادة عند زيادة الريع فجائزه عند محمد

أيضاً اعتباراً بالقصاص.

وعند أبي يوسف: لا يجوز، عن أبي حنيفة مثل قول محمد.

قال أبو يوسف: لا ينبغي للوالى أن يزيد على وظيفة عمر.

وقال محمد: لا بأس بذلك إذا كانت أراضيهم تحمل أكثر من ذلك، فإن أخرجت الأرض قدر الخراج أخذ نصفه، وإن أخرجت مثل الخراج أخذ الخراج كله، ويؤخذ الخراج من أرض النساء والصبيان والمحاربين.

قوله: (وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ وَأَنْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعُ آفَةً فَلَا خَرَاجٌ عَلَيْهِمْ)؛ لأنَّه فات التمكُن من الزراعة، وكذا إذا كانت الأرض نزة، أو سبخة.

وقوله: «أو اصطلم الزرع آفة»: يعني إذا ذهب كل الخارج. أما إذا ذهب بعضه، قال محمد: إن بقي مقدار الخارج، ومثله يأن بقي مقدار قفيزين ودرهرين يجب الخارج، وإن بقي أقل من مقدار الخارج أخذ نصفه، قال مشايخنا: والصواب في هذا أن ينظر أولاً ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض، ثم ينظر إلى الخارج، فيحسب ما أنفق أولاً من الخارج، فإن فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بيته.

وما ذكر في الكتاب أن الخارج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض. أما إذا بقي ذلك فلا يسقط الخارج، كذا في الفوائد.

وقوله: «أو اصطلم الزرع آفة»: يعني ساوية لا يمكن الاحتراز عنها كالاحتراق ونحوه. أما إذا كانت غير ساوية، ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام ونحوه لا يسقط الخارج على الأصح.

وذكر شيخ الإسلام: أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخارج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه. ولو مات صاحب الأرض بعد تمام السنة لم يؤخذ خراج الأرض من تركته عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وذكر في زكاة الأصل أنه يؤخذ من تركته بخلاف العشر، فإنه لا يسقط بموت من هو عليه في ظاهر الرواية، وفي رواية ابن المبارك: يسقط.

قوله: (وَإِنْ عَطَلَمْهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ); لأنَّه متمنٌ من الزراعة، وهو الذي فوت الزراعة، وهذا إذا كان الخارج موظفاً. أما إذا كان خراج مقاسة لا يجب شيء كذا في الفوائد ومن انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عنز، فعليه خراج الأعلى؛ لأنَّه هو الذي ضيَّع الزيادة وهذا يعرف، ولا يفتئ به كي لا تتجزأ الظلمة على أخذ مال المسلمين، كذا في الهدية.

قوله: (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أَخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ)؛ لأن الأرض اتصفت بالخارج، فلا تغير بغير المالك.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنْ الدَّمَمِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَاجُ وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ) يعني إذا اشتري المسلم أرض الخارج، فعليه الخارج لا غير ولا عشر عليه، ولا يجتمع خراج وعشر في أرض واحدة.

وعند الشافعي: يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسبعين مختلفين، فلا يتنافيان.

فقوله: «حقان مختلفان»: يعني أن أحدهما مؤنة في معنى العقوبة، وهو الخارج والثاني مؤنة في معنى العبادة وهو العشر.

وقوله: «في محلين مختلفين»: يعني أن محل الخارج الذمة، ومحل العشر الخارج.

وقوله: «بسبيين مختلفين»: فسبب وجوب العشر النماء الحقيقي، وهو وجود الخارج، وسبب الخارج النماء التقديري، وهو التمكن من الزراعة.

ولنا: قوله عليه السلام: «لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلم»⁽¹⁾؛ ولأن الخارج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرًا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة. وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما كما إذا اشتري أحدهما أرض عشر، أو أرض خراج للتجارة كان فيها العشر، أو الخارج دون زكاة التجارة.

مطلب في الجزيئة

قوله: (وَالْجِزِيَّةُ عَلَى صَرَقَيْنِ جِزِيَّةٌ ثُوَضَعُ بِالْتَّرَاضِيِّ وَالصُّلْحِ فَتَقَدَّرُ بِحَسْبِ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ) كما «صالح النبي صلى الله عليه وسلمبني نجران على ألف ومائتي حلة»⁽²⁾؛ ولأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه.

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (132/2): حديث: «لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلم» أبشن عدى عن ابن مسعود رفعه بلفظ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»، وفيه يحيى بن عنبسة، وهو واه. وقال الدارقطني هو كتاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي. وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة، وصح عن عمر بن عبد العزيز: أنه قال لمن قال: إنما على الخارج، الخارج على الأرض، والعشر على الحب، أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخارج له، وفيها عن الزهرى: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونهما، ويؤدون الزكاة عما يخرج منها.

(2) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (132/2-133): قوله: روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح بنبي نجران على ألف ومائتي حلة»، أبو داود من طريق السدى عن ابن عباس به، لكن قال:

قوله: (وَجِزْيَةٌ يَبْتَدَئُ الْإِمَامُ بِوَضْعِهَا إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَقْرَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ فَيَضْطَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنِيِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةِ دِرْهَمٍ) والظاهر الغناء هو صاحب المال الكثير، وقيل: هو الذي يملك عشرة آلاف، ثم إذا كان الرجل في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان في أكثرها فقيراً أخذ منه جزية الفقراء ومن مرض أكثر السنة لم يؤخذ منه جزية؛ لأن المريض لا يقدر على العمل، فهو كالزمن، وكذا إذا مرض نصف السنة؛ لأن الموجب والمسقط تساوا فيما طريقه العقوبة، فكان الحكم للمسقط كالحدود، فإن صح أكثر السنة فعليه الجزية؛ لأن للأكثر حكم الكل.

قوله: (وَعَلَى الْمُتَوَسَّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ) المتوسط الحال الذي له مال، لكنه لا يستغني به عن العمل.

وقيل: هو من يملك مائتي درهم فصاعداً.

قوله: (وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ الَّتِي عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ) المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل الدرهم والدنانير بأي وجه كان، وإن كان لا يحسن الحرفة أصلاً.

قال في الهداية: ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً، ويكتفى بصفته في أكثر السنة.

وأما الفقير الذي ليس بمعتمل، فلا جزية عليه عندنا.

قوله: (وَتُوَضَّعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَجَمِ وَلَا تُوَضَّعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْمُؤْمِنِيَّنِ)؛ لأن كفرهما قد تغفل. أما مشركي العرب، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر. وأما المرتد، فإنه كفر بعد ما هدي ل الإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام، أو السيف زيادة في العقوبة؛ ولأنهم لا يقرؤن على الكفر بالرق، فلا يجوز إقرارهم عليه بالجزية.

قوله: (وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى امْرَأٍ وَلَا صَيِّرٍ)؛ لأن الجزية وجبت بدلاً عن القتال، أو القتل، وهو لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

قوله: (وَلَا عَلَى زَمِنٍ وَلَا عَلَى أَعْمَى) وكذا المفلوج ولا الشيخ الكبير لما بينا.

وقال أبو يوسف: عليهم الجزية إذا كانوا أغنياء؛ لأنهم يقتلون في الجملة إذا كان لهم رأي.

ولنا: أنهم ليسوا من أهل القتال، فأشبهوا النساء والصبيان.

قوله: (وَلَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعَتمِلٍ) وكذا لا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد، ولا يؤدي عنهم مواليهم.

قوله: (وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَاطِلُونَ النَّاسَ) هذا محمول على أنهم إذا كانوا لا يقدرون على العمل. أما إذا كانوا يقدرون فعلتهم الجزية؛ لأن القدرة فيهم موجودة وهم الذين ضيعوها، فصار كتعطيل أرض الخراج.

قوله: (وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزِيَّةً سَقَطَتْ عَنْهُ)؛ لأنها تجب على وجه العقوبة، فتسقط بالإسلام كالقتل، أو لأنها تجب على وجه الإذلال، وذلك يسقط عنه بالإسلام، وكذا إذا مات ذمياً، وعليه جزية سقطت عنه لما مضى، ولا تؤخذ من تركته وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي: لا تسقط عنه في الوجهين أعني إذا أسلم، أو مات كافراً.

قوله: (وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَنْ تَدَخَّلَتِ الْجِزِيَّةُ) يعني تدخل إحداهما في الأخرى ويقتصر على جزية واحدة وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما وجبت عليه الجزية في السنة الأولى ولم تؤخذ حتى دخلت السنة الأخرى ووجبت جزية أخرى اجتمع عليه عقوباتان من جنس واحد، فيجب الاقتصار على أحدهما كالمحدود.

وقال أبو يوسف ومحمد: تؤخذ منه؛ لأنها حق في مال، فلا يتدخلان كالديون والخرج والأجرة وإن مات تمام السنة لا تؤخذ منه في قوفهم جميعاً، وكذا إن مات في بعض السنة.

وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف.

وقيل: لا تدخل فيه بالاتفاق.

قال في البنابيع: الجزية تجب في أول الحول عند أبي حنيفة، إلا أنها تؤخذ في آخر الحول قبل تمامه من حيث يبقى منه يوم أو يومان.

وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهراً منها.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِعْدَةَ وَلَا كَيْسَةَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ) فأما إذا كانت لهم بيع وكنائس قديمة لم يتعرض لهم في ذلك؛ لأننا أقرناهم على ما هم عليه، فلو أخذناهم بنقضها كان فيه نقض لعهدهم، وذلك لا يجوز.

قوله: (وَإِذَا أَهْدَمْتُ الْكَنَائِسَ وَالْبَيْعَ الْقَدِيمَةَ أَعَادُوهَا) إلا أنهم يمنعون من الزيادة على البناء الأول، وكذا ليس لهم أن يحولوها من الموضع الذي هي فيه إلى موضع آخر من مصر.

قال في الهدایة: والصومعة للتخلی فيها بمنزلة البيعة.

وقال محمد: لا ينبغي أن لا يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يماع فيها الحمر والخنزير مصرًا كان أو قرية، ويمنع أهل الذمة أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا، أو وطنًا، قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»⁽¹⁾، وقال عليه السلام: «إن عشت إلى قابل لأخرجن النصارى من نجران»⁽²⁾.

قوله: (وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ بِالْتَّمِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُورِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ)؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يأمروا أهل الذمة أن يختتموا في رقامهم بالرصاص وأن يظهروا مناطقهم وأن يجدفوا براذينهم ولا يتشبهوا بال المسلمين في أنواعهم، وأن الكافر لا تجوز مواليته ولا تعظيمه، فإذا اخطلت زيهم ولم يتميزوا لم تأمن أن نوالهم ظناً منا أنهم مسلمون. وقال عليه السلام: «لا تبدعواهم بالسلام وأجعلوهم إلى أضيق الطريق»⁽³⁾، فإذا لم نعرفهم لم تأمن أن نبدأهم بالسلام؛ وأنه قد يموت أحدهم وهو غير متميز بزيه، فنصللي عليه، وندفنه في مقابر المسلمين ونستغفر له وذلك لا يجوز.

قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يترك أحد من أهل الذمة يتشبه في لباسه بالMuslim، ولا في مركبه وهيئة، ولا يلبسو طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا أردية مثل أرديةتهم

(1) قال ابن حجر العسقلاني في الدرية (135/2): حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر حتى أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فأجلى يهود خير، ويهود نجران، وفدى. ووصله ابن إسحاق في السيرة: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (126/4): حديث إذا لقيتموهם فاضطروهم إلى أضيق الطريق مسلم عن أبي هريرة في حديث ورواه أبو داود بلفظ إذا لقيتموهם في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق.

ويمعنون أن يلبسو لباساً يختص به أهل العلم والزهد والشرف. وينبغي أن يؤخذوا حتى يحصل كل واحد منهم في وسطه زناراً، وهو خيط عظيم من الصوف يعقد على وسطه ويكون في الغلظ بحيث يظهر للرأي ويلبس قلنسوة طويلة سوداء من اللبد يعرف بها لا تشبه قلنس المسلمين، ويجعل على بيوبهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالغفرة، ويجب أيضاً أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الزي وال الهيئة.

قوله: (وَلَا يَرْكِبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ؛ لأن في ذلك توسيعة عليهم، وقد أمرنا بالتضييق عليهم؛ ولأننا لا نأمن إذا فعلوا ذلك أن تقوى شوكتهم، فيعودوا إلى حربنا، وليس لهم أن يبيعوا الحمر والخنزير بعضهم على بعض في ديار المسلمين علانية، ولا يدخلون ذلك في أمصار المسلمين ولا قراهم؛ لأنه فسق ولا يحل إظهار الفسق في بلاد المسلمين؛ لأنهم إذا أظهروه لم يؤمن أن تألفه المسلمون).

قوله: (وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجُزْيَةِ أَوْ قَتْلَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدَهُ) أما إذا امتنع من أداء الجزية أمكن الإمامأخذها منه، وكذا إذا قتل مسلماً، أو زنى بمسلمة أمكن الإمام استيفاء القصاص منه وإقامة الحدود عليه. وأما سب النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون نقضاً للعهد عندنا؛ لأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه، وأن سب النبي صلى الله عليه وسلم يجري بمجرى سب الله تعالى وهم يسبون الله تعالى، فقولون له ولد.

قوله: (وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَعْلَمُوا عَلَى مَوْضِعِ فَيْحَارِبُونَا)؛ لأنهم إذا لحقوا بدار الحرب صاروا حرباً علينا، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحراب.

﴿مطلب في أحكام المرتد﴾

قوله: (وَإِذَا ارْتَدَ الْمُسْلِمُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ لَهُ)؛ لأن العرض على ما قالوا غير واجب؛ لأن الدعوة قد بلغته كذا في المداية.

وفي الحجندى: إذا ارتدى البالغ عن الإسلام، فإنه يستتاب، فإن تاب وأسلم، وإن قتل مكانه، ومن سب الشيفين⁽¹⁾، أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام، هل تقبل توبته أم لا؟

(1) والمراد بالشيفين: أبو بكر وعمر بن الخطاب.

قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته وإسلامه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندى، وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى إلا إذا طلب أن يُوْجَل، فإنه يُوْجَل ثلاثة أيام ولا يزداد عليها ولا تقبل منه جزية.

قوله: (ويُحْبَسُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِإِنْ أَسْلَمَ وَلَا قُتِلَ) هذا إذا استمهل. فأما إذا لم يستمهل قتل من ساعته.

قال في الفوائد: لا يجوز الإمهال بدون الاستمهال في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: يستحب الإمهال، وإن لم يستمهل، وكذلك روي عن أبي حنيفة أيضاً.

وفي الجامع الصغير: يعرض عليه الإسلام، فإن أبي قتل ولم يذكر الإمهال، فيحتمل على أنه لم يستمهل.

قوله: (فَإِنْ قَتَلَهُ قاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرْهَةٌ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاتِلِ)؛ لأن القتل مستحق عليه بکفره، والکفر يبيع الدم، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب.

قوله: (وَأَمَّا الْمُرْتَدُهُ فَلَا تُقْبَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ) سواء كانت حرة، أو أمة إلا أن الأمة يجبرها مولاها على الإسلام، ويفوض ضرها وتأدیها إليه ولا يطؤها.

وكيفية حبس المرأة: أن يحبسها القاضي، ثم يخرجها في كل يوم يعرض عليها الإسلام، فإن أبى ضرها أسواطاً، ثم يعرض عليها الإسلام، فإن أبى حبسها يفعل بها هكذا كل يوم أبداً حتى تسلم، أو تموت.

والعبد يستتاب، فإن أسلم ولا قتل، واكتسابه يكون لمولاه وإذا ارتد الصي عن الإسلام، وهو يعقل فارتاده ارتاده عندهم، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإسلامه إسلام حتى لا يرث أبويه الكافرين. وإذا مات مرتدًا لم يصل عليه.

وقال أبو يوسف: ارتاده ليس بارتاده وإسلامه إسلام، والذي يعقل هو الذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب.

قوله: (وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِهِ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِرِدْهِهِ) لزوال الأمر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزول.

قوله: (فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ أَمْلَاكُهُ عَلَى حَالِهَا وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدْهِهِ اتَّقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَتَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدْهِهِ فَيَنْهَا) يعني أنه يوضع في بيت المال، فكذا إذا لحق بدار الحرب مرتدًا، وحكم بلحاقه وهذا قول أبي

حنيفة، وقالا: كلاً الكسيين لورثه المسلمين.

وقال الشافعي: كلاما فيء؛ لأن مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر.

ولهم: أن ملكه في الكسيين بعد الردة باق على ما بيناه، فينتقل بموته إلى ورثته ويستند التوريث إلى ما قبل ردته إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، ولأن الردة لما كانت سبباً للموت جعلت موتاً حكماً، فكان آخر جزء من أجزاء إسلامه آخر جزء من أجزاء حياته حكماً، فيرث الوارث المسلم ما كان ملكاً له في تلك الحال، ولأبي حنيفة أن كسبه في حال ردته كسب مباح الدم، وليس فيه حق لأحد، فكان شيئاً كمال الحريبي.

وإنما احترزنا بقولنا: ليس فيه حق لأحد عن المكاتب إذا ارتد واكتسب مالاً في حال ردته، فإنه لا يكون شيئاً، ويكون لمولاه؛ لأن حقه متعلق به وإذا ثبت أن ما اكتسبه في حال الإسلام لورثة المسلمين.

قال أبو حنيفة: يعتبر حال ورثة المرتد يوم ارتداده لا يوم موته ولا قبله، فإن كان حراً مسلماً يومئذ ورث، وإن كان عبداً، أو كافراً لم يرث، وإن اعتنق، أو أسلم قبل أن يقتل المرتد، أو يموت لم يرث.

وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر حاله يوم يموت، أو يقتل، أو يحكم باللحاقة بدار الحرب؛ لأن من أصلهما أن ملك المرتد لم يزل بالردة، وإنما يزول بالموت، أو القتل، أو الحكم باللحاقة، فاعتبر حال الوارث في تلك الحال.

ومن أصل أبي حنيفة: أن ملك المرتد يزول في آخر جزء من أجزاء إسلامه كما يزول ملك المسلم يوم الموت في آخر جزء من أجزاء حياته، فكما وجب اعتبار حال وارث المسلم يوم الموت، فكذا يعتبر حال وارث المرتد يوم الردة، كذا في شرحه.

وفي الهدایة: إنما يرثه من كان وارثاً حالة الردة، وبقي وارثاً إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة، قالوا: وهي رواية الحسن عنه حتى أن من مات قبل ذلك لا يرث، وفي رواية عنه: أنه يرثه من كان وارثاً له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته، بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت، قالوا: وهي رواية أبي يوسف عنه، والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها، فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة؛ لأنها فارة وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بما لها بالردة بخلاف المرتد، فإنه إذا ارتد وهو صحيح، فإنها ترث؛ لأن الزوج يقتل، فأشبه الطلاق في المرض.

قوله: (وإن لحق بدار الحرب هرثاً وحكم المحاكم بالحاقة عتق هدية وأمهات

أولاده) يعني من الثالث وحلت الديون التي عليه، وهذا قوله جميماً. أما على أصل أبي حنيفة: فإن زوال ملكه بالردة مراعي والحكم باللحاق بمنزلة موته. ولو مات استقر زوال ملكه وعتق مدبروه وأمهات أولاده. وأما على أصلهما، فإن ملكه لم ينزل بالردة، وإنما يزول بالموت، أو باللحاق إذا حكم به حاكم، فاتفاق الجواب فيه. وأما مكتابه، فيؤدي مال الكتابة إلى ورثته، ويكون ولاة للمرتد كما يكون ولاة للمولى الميت، وإذا استقر زوال ملكه باللحاق حلت ديونه المؤجلة كما لو مات.

قوله: (وَنَقْلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ لأنه باللحاق صار من أهل دار الحرب، وهم أموات في حق أحكام أهل الإسلام بانقطاع ولادة الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت لا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء.

قوله: (وَتَقْضِيَ الدِّيُونُ الَّتِي لَزَمَتْهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ وَمَا لَزَمَهُ مِنَ الدِّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ) يقضى مما اكتسبه في حال رده، وهذه رواية عن أبي حنيفة: وهي قول زفر عن أبي حنيفة: أن ديونه كلها مما اكتسبه في حال الردة خاصة، فإن لم تف كانباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام؛ لأن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا لم يف، فحيثئذ يقضى من كسب الإسلام.

قوله: (وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ صَاحِثَ عَقْوَدَهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِهِ دَارُ الْعَرْبِ بَطَلَتْ) وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: تصرفاته جائزة إلا أن عند أبي يوسف هي كتصرفات الصحيح، فلا تبطل بموته، ولا يحكم بلحاقه.

وعند محمد: هي كصرفات المريض، فيصح كما يصح من المريض؛ لأن الارتداد يفضي إلى القتل ظاهراً، فإذا مات أو حكم بلحاقه جاز عتقه وهبته وصدقته ومحاباته من الثالث عند محمد كما يكون من المريض بخلاف المرتد، فإنها لا تقتل، فتصرفاتها كتصرفات الصحيح.

قوله: (وَإِذَا عَادَ الْمُرْتَدُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخْذَهُ)، لأن الوارث إنما يخلفه لاستغنائه عنه، فإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم عليه. وأما إذا باعه الوارث قبل الرجوع، أو وهبه، أو أعتقه، فلا رجوع له فيه؛ لأن الملك زال عن يملكه، فصار كملك الموهوب له إذا زال، فإنه يسقط حق

الرجوع كذلك هذا ولا ضمان على الوارث فيما تصرف فيه قبل رجوعه مسلماً؛ لأن تصرف على ظاهر ملكه كتصرف الموهوب له، وهذا كله إذا لحق وحكم بلحاقه. أما إذا رجع مسلماً قبل أن يحكم بلحاقه، فجميع أمواله على حالها ولا يعتق مدبروه ولا أمهات أولاده.

قوله: (وَالْمُرْتَدَةُ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالٍ رِدَّتْهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا)؛ لأن ملكها لا يزول بردها، ثم هي لا تقتل، ولكن تحبس وتجبر على الإسلام، فإن ماتت في الحبس، أو لحقت كان مالها ميراثاً لورثتها ولا يرث زوجها منه شيئاً؛ لأن الفرقة وقعت بالردة إلا إذا ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض حينئذ يرث منها؛ لأنها قصدت الفرار والزوج إذا ارتد وهو صحيح، فإنها ترث منه؛ لأنه يقتل فأشبه الطلاق في مرض الموت.

قوله: (وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الزَّكَاءِ) وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية، فقالوا: نحن قوم لنا شوكة نألف من ذل الجزية، فإن أردت أن تأخذ منا الجزية، فإننا نلحق بأعدائك بأرض الروم، وإن أردت أن تأخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فلذلك فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقة والمضاعفة، وقال لهم: هذه جزية فسموها ما شئتم وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم وتوضع على موالي التغلبي الجزية وخارج الأرض.

وقال زفر: يضاعف عليهم قوله عليه السلام: «مولى القوم منهم»⁽¹⁾، ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمان الصدقة.

ولنا: أن أخذ مضاعفة الزكاة تخفيف؛ لأنه ليس فيه وصف الصغار، فالمولى فيه لا يلحق بالأصل، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصراينياً.

قوله: (وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِيَانِهِمْ شَيْءٌ)؛ لأن الصلح على الزكوة المضاعفة والزكوة تجب على النساء دون الصبيان، فكذا المضاعف.

وقال زفر: لا يؤخذ من نسائهم أيضاً؛ لأنه جزية في الحقيقة كما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم، ولهذا تصرف مصارف الجزية، ولا جزية على النساء.

ولينا: أن هذا مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها، وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل منهم يعني العشر مضاعفاً في العشر والخارج

(1) نقدم تخریجه.

الواجب في الخراجية.

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر، فكذا يضعف عليهم إذا كانوا من بنى تغلب وإذا اشتري التغلبي أرض عشر، فعليه عشرين عندهما.

وقال محمد: عشر واحد، فإن أسلم التغلبي، أو باعها من مسلم لم يتغير العشرين عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف و محمد: عشر واحد.

قوله: (وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ نَصَارَىٰ بَنِي تَغلَبَ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْجِزِيَّةُ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيُسَدِّدُ بِهِ التُّغْوُرُ) التغر
موقع المخافة، وأمكان دخول العدو منه.

قوله: (وَتَبَنَّىٰ بِهِ الْقُنَاطِرُ وَالْجُسُورُ) وفائدة ذلك: أنه لا يخمس، ولا يقسم بين
الغانمين.

قوله: (وَيُعْطَى قُضَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَالُهُمْ وَعَلِمَاؤُهُمْ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِمْ وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتَلَةِ وَذَرَارِيَّهُمْ)؛ لأنه مال معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة
الذراري على الآباء، ولو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب، فلم يتفرغوا إلى
القتال.

قال في الذخيرة: إنما يقبل الإمام هدية أهل الحرب إذا غلب على الظن أن المشرك
وقع عنده أن المسلمين يقاتلون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين لا لطلب الدنيا. أما
من كان من المشركين يغلب الظن على أنه يظن أن المسلمين يقاتلون طمعاً لا تقبل
هديته.

وقيل: إنما تقبل من شخص لا يطبع في إيمانه إذا ردت هديته. أما من يطبع في
إيمانه إذا ردت هديته لا تقبل منه.

﴿مطلب في أحكام البغاء﴾

قوله: (وَإِذَا تَغلَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ بَلْدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ ذَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ وَكَشَفَ عَنْ شَبَهِهِمْ) يعني يساهمون عن سبب خروجهم إن كان
لأجل ظلم أزاله عنهم، وإن لم يكن خروجهم لذلك، ولكنهم قالوا: الحق معنا، وادعوا
الولاية لهم بغاة، وللسلطان أن يقاتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة، ويجب على الناس أن
يعينوا السلطان، ويقاتلوا هم معه لقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أُلَّاَتِيَ تَبْغِيَ حَتَّىٰ يَقِنَّ إِلَىٰ أَمْرِ

الله^(١)، أي حتى ترجع عن البغي إلى كتاب الله، والصلح الذي أمر الله به والبغي هو الاستطالة والعدول عن الحق، وعما عليه جماعة المسلمين.

قوله: (وَلَا يَنْدُوُهُمْ بِقَتَالٍ حَتَّىٰ يَنْدَوُهُمْ) هذا اختيار القدوري.

وذكر الإمام خواهر زاده: أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسروا واجتمعوا لأنه إذا انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع.

قوله: (فَإِنْ بَدَأُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَفَرَقَ جَمْعَهُمْ) قال الله تعالى: (فَقَاتِلُوا أَلَّا تَغْنِي
حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) ^(٢).

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةً أَجْهِزُ عَلَىٰ جَرِحِيهِمْ وَاتْبِعُ مُؤْلِيهِمْ) أي إذا كانت لهم فتنة يلجمون إليها قتل مدبروهم إذا انهزوا وهردوا وأجهزوا على جريحهم، أي أسرع في قتلهم والإجهاز الإسراع ويقتل أسيرهم؛ لأن الواجب أن يقاتلو حتى يزول بغيهم وإن رأى الإمام أن يخل الأسير خلاه؛ لأن علينا رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيراً استحلله أن لا يعين عليه وخلافه.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةً لَمْ يُجْهِزْ عَلَىٰ جَرِحِيهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مُؤْلِيهِمْ) لاندفاع شرهم بدون ذلك.

قوله: (وَلَا تُسْتَأْنَ لَهُمْ ذُرِيَّةً وَلَا يُقْسَمُ لَهُمْ مَالٌ) لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتل أسييرهم، ولا يكشف لهم ستر، ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب.

فقوله: «لا يكشف لهم ستر»: معناه لا يسبى لهم نساء.

وقوله: «في الأسير»: تأويله إذا لم يكن لهم فتنة، فإذا كانت لهم يقتل الأسير إن شاء، وإن شاء حبسه.

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتِلُوا سِلَاحِهِمْ إِنْ اخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ) والکراع كذلك، فإذا وضع الحرب أو زارها رد عليهم سلاحهم وكراعهم؛ لأن مالهم لا يملك بالغلبة، وإنما يمنعون منه حتى لا يستعينوا به على أهل العدل، فإذا زال بغيهم رد عليهم.

قوله: (وَيَحْبِسُ الْإِمَامَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُقْسِمُهَا حَتَّىٰ يَتُوبُوا فَيُرُدُّهَا عَلَيْهِمْ) إلا أن الإمام يبيع الكراع ويحبس منه؛ لأن ذلك أنظر وأيسر؛ لأن الكراع يحتاج إلى مؤنة، وقد تأتي على قيمته فكان يبعده أفعى لصاحبه، وما أصحاب الخوارج من أهل

(1) سورة الحجرات: 9.

(2) سورة الحجرات: 9.

العدل، أو أصاب أهل العدل منهم من دم، أو جراحات، أو ما استهلكه أحد الفريقين على صاحبه، فذلك كله هدر لا ضمان لأحد منهم على الآخر. وأما ما فعلوا قبل الخروج، أو بعد تفريق جمعهم أخذوا به؛ لأنهم من أهل دار الإسلام، ثم قتلى أهل العدل شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء يدفنون بدمائهم ولا يغسلون ويصلى عليهم. وأما قتلى أهل البغي، فلا يصلى عليهم ويدفنون.

قوله: (وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنِ الْبَلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنْ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ ثَانِيًّا) ظاهر هذا أنهم إذا لم يحيوا، فالإمام العدل أن يطالعهم.

وفي المبسوط: من لم يؤد زكاته سنتين في عسكر الخوارج، ثم تاب لم يؤخذ بها لعدم حماية الإمام؛ إذ لا يجري حكمه عليهم وعليه أن يؤدي زكاته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الحق يلزمها لتقرر سببها، وكذا من أسلم في دار الحرب وعرف وجوب الزكاة، فلم يؤدها حتى خرج إلينا.

قوله: (فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَأُ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ وَأَفْتَى أَهْلُهُ فِيمَا بَيْتُهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ) قال في المداية: لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة، فكانوا مصارف وإن كانوا أغبياء، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك؛ لأن العشر حق القراء، فيحمل كلام الشيخ على العشر، وإذا قتل رجل من أهل العدل باعياً، وهو وارثه فهو يرثه؛ لأنه قتل بحق، فلا يمنع الإرث وإن قتله الباغي. وقال: كنت على حق، وأنا الآن على حق أيضاً، فإنه يرثه، وإن قال: قتله، وأنا أعلم أبي على باطل لم يرثه وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين، والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

الحظر: هو المنع، والحبس، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ عَطَاءً رِبِّكَ مَحْظُورًا»^(١)، أي ما كان رزق ربك محبوساً من البر والفاجر. وهو هنا عبارة عما منع من استعماله شرعاً. والمحظور ضد المباح.

المباح: ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب. وصاحب الهدایة لقب هذا الباب بكتاب الكراهة، ثم قال: وتكلموا في معنى المكرورة.

والمروي عن محمد^(٢): أن كل مكرور حرام إلا أنه ما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إلى الحرام أقرب.

﴿مطلب في لبس الحرير﴾

قوله رحمة الله: (لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ) لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣)، وكذا لا يجوز للرجال لبس المعصف، والمزغفر، والمصبوغ بالورس وأشار إلى ذلك الكرخي في باب الكفن. قوله: (وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لقوله عليه السلام: «أَحَلَ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحِرْمَانٍ عَلَى ذِكْرِهَا»^(٤).

وقد قال أبو حنيفة: لا بأس بالعلم في الثوب إذا كان قدر ثلاثة أصابع، أو أربع يعني مضمومة.

قوله: (لَا بَأْسَ بِتَوْسِيدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وكذا افتراضه والتوم عليه والجلوس عليه،

(١) سورة الإسراء: 20.

(٢) كل مكروره كراهة تحريم كالحرام عند محمد في باب الحظر والإباحة، وعنهما (أبي حنيفة وأبي يوسف) إلى الحرام أقرب.

انظر: الدرر المباحة في الحظر والإباحة (ص 7-8).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (4879، 25264) بلفظ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

(٤) أخرجه النسائي في سننه فس كتاب الزينة (باب: تحريم الذهب على الرجال)، و(باب: تحريم لبس الذهب).

وكذا إذا جعل وسادة، وهي المخددة؛ لأن الجلوس عليه استخفاف به.
قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ)؛ لأنه من زى الجبابرة والأكاسرة
والتشبه بهم حرام.

قال عمر رضي الله عنه: إياكم و زي الأعاجم.

وعند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال؛ لأن أتكئ على جمر الغضى أحب
إلي من أتكى على الحرير؛ لأن لبسه لا يجوز، فكذا الجلوس عليه.

ولأبي حنيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «جلس على مرفة حرير»⁽¹⁾.

وروى أنأنساً رضي الله عنه: «حضر وليمة، فجلس على وسادة حرير»⁽²⁾.

وفي الحجندى: قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. ولو جعله ستراً ذكر في العيون أنه لا
يكره بالإجماع.

وفي الهدایة: على الاختلاف.

قوله: (وَلَا بِأَسْبِلْبَسِ الدِّيَاجِ عِنْدَهُمَا فِي الْحَرْبِ وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اعْلَمَ
أَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ وَالْدِيَاجَ يَكْرَهُ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ مَصْمَتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «أَهِيَ الرَّجُالُ عَنْ لِبِسِهِ وَلَمْ يَفْصُلْ»؛ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ،
فَلَا تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّ الْخَالِصَ مِنْهُ أَدْفَعَ لِمَضْرَبَةَ
السَّلَاحِ؛ وَأَهِيبُ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ.

وقلنا: الضرورة تدفع بالمخلط، وهو الذي لحمته حرير وسداه غير حرير،
والمخلط لا يكره لبسه إجماعاً ذكره الحجندى.

قوله: (وَلَا بِأَسْبِلْبَسِ الْمُلْحَمِ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ سُدَاهُ إِبْرِيَسِمَا وَلُحْمَتَهُ قُطْنَا أَوْ
خَزَّأً) يعني في الحرب وغيره. وأما إذا كان لحمته حريراً وسداه غير حرير لا يحل لبسه في
غير الحرب، ولا يأس به في الحرب إجماعاً. وأما ما كانت لحمته وسداه كلاهما من حرير
لم يجز لبسه عند أبي حنيفة لا في الحرب، ولا في غيرها، وعندما: يجوز في الحرب. وهذا
إذا كان صفيقاً يحصل به انتقاء العدو في الحرب. أما إذا كان رقيقاً لا يحصل به الانتقاء لا
يحل لبسه بالإجماع لعدم الفائدة.

(1) قال الزيلعي في نصب الرأية (4/299): روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: «جلس على مرفة حرير»، قلت: غريب جداً.

(2) ولم أجده في الكتب المعترفة، ولكن ذكر في البدائع الصنائع 4/312.

{مطلب في التحلی بالذهب والفضة}

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وكذا التلؤ؛ لأنَّه من حلي النساء.

قوله: (إِلَّا الْخَاتَمَ) يعني من الفضة لا غير. أمَّا الذهب، فلا يجوز للرجال التختتم به، ثمَّ الخاتم من الفضة، إنما يباح للرجل إذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال. أمَّا إذا كان على صفة خواتم النساء، فمكروه.

قال في الذخيرة: وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالاً، ولا يزداد عليه.

وقيل: لا يبلغ به المثقال، ولو اتَّخذ خاتماً من فضة وفصه من عقيق، أو ياقوت، أو زبرجد، أو فيروزج، أو نقش عليه اسمه، أو أسماء من أسماء الله تعالى لا بأس به.

وفي الجامع الصغير: لا يختتم إلا بالفضة، وهذا نص على أنَّ التختتم بالصفر، والحجر حرام. وقد روى أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأى على رجل خاتماً من صفر، فقال: ما لي أجد منك رائحة الأصنام، ورأى على آخر خاتماً من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار»^(١).

وفي الحجندى: التختتم بالحديد، والصفر، والتحاس، والرصاص، مكروه للرجال والنساء؛ لأنَّه زي أهل النار. وأمَّا العقيق ففي التختتم به اختلاف المشايخ، وصحح في الوجيز: أنه لا يجوز.

وقال قاضي خان: الصحيح أنه يجوز.

ويستحب أن يجعل فص الخاتم إلى باطن كفه بخلاف النساء؛ لأنَّه ترين في حقهن، وإنما يختتم القاضي والسلطان حاجتهما إلى الختم، وأمَّا غيرهما فالأفضل له تركه لعدم الحاجة إليه، كما في الهدایة.

قال في البنايسيع: وينبغي أن يختتم في خنصره اليسرى لا في اليمين، ثمَّ الحلقة في الخاتم هي المعتبرة؛ لأنَّ قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص، حتى أنه يجوز أن يكون حجراً أو غيره.

قوله: (إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ) فإنَّ ذلك لا يكره بالإجماع.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (21956) بلفظ: «رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ما لك ولحي أهل الجنَّةِ، قال: فجاء وقد لبس خاتماً من صفر، فقال: أجد منك ريح أهل الأصنام، قال: فمَّا أنتَ تَخَذَهُ يا رسول الله؟ قال: من فضة».

قوله: (ويجُرُّ التَّحْلِي بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ لِلنِّسَاءِ) إنما قيد بالتحلي؛ لأنهن في استعمال آنية الذهب والفضة والأكل فيها والادهان منها كالرجال.

قوله: (ويُكَرَّهُ أَنْ يَلْبِسَ الصَّبِيُّ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَالْحَرِيرَ) قال الحجندى: والإثم على من ألبسه ذلك؛ لأنه لما حرم اللبس حرم الإلابس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه؛ ولأنهم يمنعون من ذلك لغلا يألفوه كما يمنعون من شرب الخمر وسائر المعا�ي. وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمهم الصلاة وضرفهم على تركها لكي يألفوها ويعتادوها.

قال في العيون: ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه بالحناء، وكذلك الصبي ولا يأس به للنساء، وأما خضب الشيب بالحناء، فلا يأس به للرجال والنساء، ويكره تغيير الشيب بالسوداد.

﴿مطلب في استعمال أواني الذهب والفضة﴾

قوله: (وَلَا يَجُرُّ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالاَدْهَانُ وَالتَّطَبِيبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك، وكذلك لا يجوز الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك المكحلة والمبخرة والمرأة وغير ذلك. وأما الآنية من غير الذهب والفضة، فلا يأس بالأكل والشرب فيها والادهان والتطيب منها والانتفاع بها للرجال والنساء كالخديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين.

قوله: (وَلَا يَأْسَ بِاستِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ) وكذا الياقوت.

قوله: (ويجُرُّ الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ) هذا إذا كان يتقي موضع الفضة، أي يتقي موضع الفم.

وقيل: موضع الفم وموضع اليد أيضاً في الأخذ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف.

وعلى هذا الخلاف: الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرأة، وجعله على المصحف واللجام وكذا

الكتابة بالذهب والفضة على التوب على هذا الخلاف. والخلاف على ما تخلص، أما التمويه لا يأس به إجماعاً.

﴿مطلب في تعشير المصحف ونقطه ونقش المسجد وزخرفته﴾

قوله: (وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ) وهو التعليم والفصل بين كل عشر آيات بعلامة، يقال: إن في القرآن ستمائة عشرة وثلاثة وعشرين عاهرة.

قوله: (وَالنَّقْطُ) إنما كان النقط مكروهاً فيما تقدم؛ لأنهم كانوا عرباً صريحاً لا يترى لهم اللحن والتصحيف. أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب، فالنقط والشكل مستحب؛ لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِتَخْلِيَةِ الْمُصْحَفِ وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ وَالزَّخْرَفَةِ بِمَاءِ الْذَّهَبِ)؛ لأن المقصود بذلك التعظيم والتشريف، ويكره فعل ذلك على طريق الرياء وزينة الدنيا. وفي الحجنجي: لا يأس به إذا كان من غير غلة وقف المسجد. أما إذا كان من غلة وقف المسجد لم يجز ويضمن المتولى ذلك.

﴿مطلب في خصاء الأدمي والبهائم﴾

قوله: (وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخُصَيْانِ)؛ لأن الرغبة في استخدامهم حتى للناس على هذا الطبع، وهو مثلاً محمرة.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ)؛ لأنه يفعل للنفع؛ لأن الدابة تسمن، ويطيب لحمها بذلك.

قوله: (وَإِنَّ رَأِيَ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ)؛ لأن النبي عليه السلام: «كان يركب البغلة ويستخدمها»^(١)، فلو كان هذا الفعل مكروهاً لما اتخذها ولا ركبتها، والذي روی أنه عليه السلام كره ذلك لبني هاشم؛ فلأن الخيل كانت عندهم قليلة، فأحب تكثيرها.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْهَدَى وَالإِذْنِ قَوْلَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ) وهذا إذا غلب على رأيه صدقهم وتقتهم. أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك لم يسعه قبوله منهم. قال في المبرهون: إذا أتى صغير بفلوس إلى سوق ليشتري لها شيئاً منه، وأخبر أن

(١) أخرجه علي بن حسام الدين المتقي الهندي في كنز العمال 12/704 رقم الحديث: 35547 بلفظ: «عن بريدة قال: أهدى أمير القبط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء وجاريتين، فكان يركب البغلة، ووهب لأحدى الجاريتين لحسان بن ثابت، وتسر الأخرى، فولدت له ابنة النبي صلى الله عليه وسلم»

أمه أمرته بذلك، فإن طلب الصابون، أو الأشنان، أو نحو ذلك، فلا بأس أن يبيعه، وإن طلب الزبيب، أو الحلوى، أو ما يأكله الصبيان ينبغي أن لا يبيعه منه؛ لأن الظاهر أنه كاذب، وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليشتري بها حاجة نفسه.

قال في الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل بعضني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى نفسها، أو غيرها.

﴿مطلب فيمن يقبل خبره ومن لا يقبل﴾

قوله: (وَيَقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ) مثل الوكلالات والمضاربات والإذن في التجارات. وهذا إذا غلب على الرأي صدقه. أما إذا غلب عليه كذبه، فلا يعمل عليه.

قوله: (وَلَا يَقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا الْعُدْلُ) ويقبل فيها قول الحر والعبد والأمة إذا كانوا عدولًا. ومن الديانات الإخبار بتجاهسة الماء، حتى إذا أخبره مسلم مرضي بنجاهسة الماء لم يتوضأ به، ويتيتم وإن كان المخبر فاسقاً تحرى، فإن كان أكثر رأيه أنه صادق يتيم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء وتيتم كان أحوط، وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب يتيم ولا يتوضأ به، وهذا جواب الحكم. أما في الاحتياط يتيم بعد الوضوء.

﴿مطلب في نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل والمرأة﴾

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِيَّهَا)؛ لأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاء. وقد يضرر إلى كشف وجهها للشهادة لها وعليها عند الحاكم، فرخص لها فيه. وفي كلام الشيخ: دلالة على أنه لا يباح له النظر إلى قدمها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح ذلك؛ لأن المرأة تضطر إلى المشي، فيبدو قدمها، فصار كالكف؛ ولأن الوجه يشتئى والقدم لا يشتئى، فإذا جاز النظر إلى وجهها فقدتها أولى.

قلنا: الضرورة لا تتحقق في كشف القدم؛ إذ المرأة تمشي في الجوربين والخلفين، فتستغنى عن إظهار القدمين، فلا يجوز النظر إليهما.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمُنُ الشَّهْوَةَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ) لقوله عليه السلام: «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية بشهوة صب في عينيه الأنك يوم القيمة»⁽¹⁾.

(1) قال الزيلعي في نصب الرأية (4/308): قال عليه السلام: «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الأنك يوم القيمة».

الآنك هو الرصاص.

وقوله: «الا لحاجة»: هو أن يريد الشهادة عليها، فيجوز له النظر إلى وجهها، وإن خاف الشهوة؛ لأنه مضطر إليه في إقامة الشهادة أصله شهود الزنا الذين لا بد من نظرهم إلى العورة إذا أرادوا إقامة الشهادة، ولا يحل له أن يمس وجهها، ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم، وانعدام الضرورة بخلاف النظر؛ لأن فيه ضرورة والمحرم، قوله عليه السلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة»^(١)، ولأن اللمس أغلظ من النظر؛ لأن الشهوة فيه أكثر، وهذا إذا كانت شابة تشتهي. أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهي لا بأس بمصافحتها ومن يدها لأنعدام خوف الفتنة.

وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه، فكانت تغمز رجله، وتفلت رأسه.

وروي أن امرأة مدت يدها إلى إبراهيم النخعي لتصافحه، فقال لها: اكشفي عن وجهك، فكشفته، فإذا هي عجوز فصافحها، وكذلك إذا كان شيئاً يأمن على نفسه وعليها. أما إذا كان لا يأمن لا يحل له مصافحتها، وإن عطست امرأة إن كانت عجوزاً شتها وإلا فلا، وكذلك رد السلام عليها على هذا.

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْكُمَ عَلَيْهَا وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشَهِدَ عَلَيْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة والحكم عليها، لا قضاء الشهوة. وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتئي، قيل: مباح كما في حالة الأداء، والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي يشهد، فلا ضرورة.

ومن أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهي؛ لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

قلت: غريب، والمعروف: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيمة». أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير (باب: من كذب في حلمه).

(1) قال الزيلعي في نصب الراية (4/309): قال عليه السلام : «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة». قلت: غريب.

وروي أن أبا بكر كان يصافح العجائز، قلت: غريب أيضاً.

روي أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه، وكانت تغمز رجله، وتفلت رأسه. قلت: غريب أيضاً.

قوله: (ويجُوز للطَّيِّب أن يَنْتَظِر إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا) أما إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج، فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنَّه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج، فينبغي أن يعلم امرأة تداوينها، فإن لم توجد امرأة تداوينها وخفافوا عليها أن تهلك، أو يصيبها بلاءً، أو وجع لا يحتمل ستروا منها كل شيء إلا الموضع الذي فيه العلة، ثم يداوينها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا من موضع الجرح، وكذلك نظر القابلة والختان على هذا.

قوله: (ويَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدْنِهِ إِلَّا مَا يَبْيَنْ سُرُّهُ وَرُكْبَتِهِ) لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١)، وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس فيه.

قوله: (ويجُوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجُوز أن يَنْتَظِرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا أَمِنَتِ الشَّهْوَةَ) وذكر في الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه لأنَّ النظر إلى خلاف الجنس أغلى.

قوله: (وتَنْتَظِرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ) لوجود المجازة وانعدام الشهوة غالباً.

قوله: (ويَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْتَهِ الَّتِي تَحْلُّ لَهُ وَمِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا)؛ لأنَّه يباح له وطئها والاستمتاع بها وهو فوق النظر؛ فلأنَّه يجوز النظر أولى.

قال في الباب الرابع: يباح للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه إلا أنه ليس من الأدب، ولهذا قالوا: إن الأولى أن لا ينظر كل واحد من الزوجين إلى عورة صاحبه، وكان عمر رضي الله عنه يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل الشهوة واللذة كذا في المداعنة.

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة أيمس الرجل فرج امرأته وتنفس هي فرجه ليتحرك عليه، قال: لا يأس بذلك وإذا زوج الرجل أمته حرم عليه النظر إلى ما بين سرتها وركبتها ومسها بشهوة، ولا يأس أن يستمتع بامرأته الحائض والنفسياء بما دون الفرج، وكذلك الأمة، وهذا قول محمد، وعندما: إنما يجوز له ذلك بما عدا ما بين السرة إلى الركبة.

قوله: (ويَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ)

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحمام (باب: النهي عن التعرى)، وأبن ماجه في سننه في كتاب ما جاء في الجنائز (باب: ما جاء في غسل الميت).

والعُضْدَيْنِ) والمحارم من لا يجوز له مناكمتهن على التأييد بحسب، أو سبب مثل الرضاع، والمصاهرة سواء كانت المصاهرة بنكاح، أو سفاح في الأصح، كذا في الهدایة.

قوله: (وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهِيرَهَا وَبَطْنِهَا); لأنهما يحلان محل الفرج بدليل أنه إذا شبه امرأته بظاهره كان مظاهراً، فلولا أن النظر إليه حرام لما وقع التحرير بالتشبيه، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت على كرأس أمي لم يقع به التحرير، وإذا ثبت بهذا تحرير النظر إلى الظهر، فالبطن أولى؛ لأن البطن تشتمى ما لا يشتمى الظهر، فكان أولى بالحرم.

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَسَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا) إذا أمن على نفسه الشهوة، فإن لم يأمن الشهوة لم يجز له ذلك، ولا بأس بالخلوة معهن والمسافرة بهن.

قوله: (وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ
مَحَارِمِهِ) والمديبة والمكاتبة وأم الولد في جميع ذلك كالأمة القرن، والمستسعة كالمكاتبة
عند أبي حنيفة، وعندهما: كالحرة والمديونة. وأما الخلوة بالأمة، ومن في معناها والمسافرة
بهن، فقد قيل: يجوز كما في المحارم، وقيل: لا يباح لعدم الضرورة.

وفي الإركاب والإزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن، وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة.

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَسَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِي) يعني ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر إليه منها.

وفي الهدایة: قال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة، وإن اشتهى لأجل الضرورة،
ولا يباح المس إذا اشتوى، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع.

قوله: (وَالخَصِيُّ فِي الظَّرِيرِ إِلَى الْأَجْنِبَيَّ كَالْفَحْلِ) لقول عائشة رضي الله عنها
الخصي مثله، فلا يبيح ما كان حراماً قبله؛ وأنه فحل يجامع وكذلك المحبوب؛ لأنه
يساحق وينزل، وكذا المختنث؛ لأنه رجل فاسق.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنِبَيِّ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَيْهِ مِنْهَا); لأنه فحل غير حرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة،
ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه.

وقال السرخيسي: رخص بعض المتأخرین في تقبیل يد العالم والمتورع على سیل التبرک.

وقال سفيان: تقبیل يد العالم سنة.

قال الفقيه أبو الليث: القبلة على خمسة أوجه:

- 1 - قبلة تحية، وهو أن يقبل بعضاً على اليد.
 - 2 - قبلة رحمة، وهي قبلة الوالدين ولدهما على الخد.
 - 3 - قبلة شفقة، وهي تقبيل الولد والديه على رؤوسهما.
 - 4 - قبلة مودة، وهي تقبيل الأخ أحاه على الجبهة.
 - 5 - قبلة شهوة، وهو تقبيل الزوجة والأمة على الفم.
- وزاد بعضهم قبلة ديانة، وهو تقبيل الحجر الأسود.

قوله: (وَيَغْرِلُ عَنْ أُمَّتِهِ بَغْيَرِ إِذْنِهَا); لأن الأمة لا حق لها في الوطء على مولاهما.

قوله: (وَلَا يَغْرِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا) هذا إذا كانت حرة. أما إذا كانت أمة، فالإذن في ذلك إلى مولاهما عندهما.

وقال أبو يوسف: إلى الأمة؛ لأن الاستمتاع بالوطء يحصل لها، والعزل نقص فيه، فوجب اعتبار إذنها كالحرمة.

ولهمما: أن المولى أحق بإمساك ولدها وبيذل وطئها.

﴿مطلب في الاحتياط وأحكامه والتشريع﴾

قوله: (وَيُكْرَهُ الاحتكارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدْمَيْنَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ الاحتكارُ بِأَهْلِهِ) لقوله عليه السلام: «الحال مرزوق والمحتكر ملعون»⁽¹⁾. فأما إذا كان في موضع لا يضر بأهله بأن كان مصرًا كبيرًا، فلا بأس به؛ لأنه حابس لملكه من غير إضرار بغيره، وكذا التلقي على هذا التفصيل، وخص الاحتياط بالأقوات كالخنطة والشمير والقط والتبن والخشيش، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كل ما أضر بال العامة حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهبًا، أو ثيابًا. وعن محمد: أنه قال: لا احتكار في الشياب.

وصفة الاحتياط المكره: أن يشتري الطعام من السوق، أو من قرب ذلك المصر الذي يجلب طعامه إلى المصر في حال عوزه، ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً. وإذا طالت كان احتكاراً. ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوماً لقوله عليه السلام: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»⁽²⁾.

(1) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب التجارات (باب: الحكرة والجلب)، والدارمي في سنته في كتاب البيوع (باب: في النهي عن الاحتياط).

(2) قال الزيلعي في نصب الرابية (329/4): قال عليه السلام: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه». قلت: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في =

وقيل بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، وما فوقه كثير آجل.
والحاصل: أن التجارة في الطعام غير محمودة.

قوله: (وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَةً ضَيْعَتِهِ أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلْدٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُعْتَكِرٍ) أما إذا احتكر غلة ضياعته؛ فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة. إلا ترى أن له أن لا يزرعها، فكذلك له أن لا يبيع. وأما ما جلبه من موضع آخر، فالمنذور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر وجلب إلى فنائها.

وقال أبو يوسف: يكره لإطلاق الحديث، وهو قوله عليه السلام: «المحتكر ملعون»^(۱).

قوله: (وَلَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُسْعَرَ عَلَى النَّاسِ) لما روي أن السعر غال في المدينة، فقالوا يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله تعالى هو المسعر القاخص الباسط الرازق»^(۲)؛ ولأن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، وإذا وقعضرر بأهل البلد، واضطروا إلى الطعام ورفعوا أمرهم إلى القاضي أمر المحتكر أن يبيع ما فضل عن قوتة وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك، وبنهاء عن الاحتياط، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه، وعزره على ما يرى زجراً له، ودفعاً للضرر عن الناس.

قال محمد: أحبر المحتكرين على بيع ما احتكروا، ولا أسعر. وأقول لهم: يبعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أقول لهم: يبعوا بأكثر منها، وإذا خاف الإمام على أهل البلد ال�لاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا سعة ردوا مثله، وهذا ليس بحجر، إنما هو للضرورة من اضطر إلى مال غيره، وخاف ال�لاك جاز له تناوله بغير رضاه.

قوله: (وَيُكَرِّهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ) معناه من يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبغاة؛ لأن في ذلك معونة علينا، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة، فلا

«مسانيدهم» والحاكم في «المستدرك» والدارقطني في «غرائب مالك» والطبراني في «معجمه الأوسط» وأبو نعيم في «الحلية» كلهم من حديث أصيغ بن زيد.

(۱) تقدم تخرجه.

(۲) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب البيوع عن رسول الله (باب: ما جاء في التسعير)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع (باب: في التسعير)، وأبي ماجه في سننه في كتاب التجارات (باب: من كره أن يسعر).

بأس بذلك.

قوله: (وَلَا بِأَسْ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ يَتَحَذَّدُ خَمْرًا) يعني لا بأس ببيعه من المحسوس وأهل الذمة؛ لأن المعصية لا تقام بعين العصير، بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقع بعينه. ولو كان المسلم على ذمي دين، فباع الذمي خمراً، وقضى دينه للMuslim من ثمنها جاز للمسلم أخذته؛ لأن بيعه لها مباح. ولو كان الدين لمسلم على مسلم، فباع المسلم خمراً وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذته؛ لأن بيع المسلم للخمر لا يجوز، فيكون الثمن حراماً، والله أعلم.

كتاب الوصايا^(١)

الوصية محدثة عليها، مرغب فيها، غير مفروضة ولا واجبة، لكنها مشروعة بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ»^(٢).

وأما السنة: فما روي «أن سعد بن أبي وقاص قال مرضت مرضاً أشرفت فيه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير وليس يرثني، إلا بنت واحدة فأوصي بمالي كلها؟ قال: لا، قلت: أفيصصه؟ قال: لا، قلت: أفيثلثه؟ قال: نعم، والثالث كثير، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس أو يمدون أکفهم»^(٣)، في المسألة للناس؛ ولأن الإنسان مغور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له الموت، وخاف البيان يحتاج إلى تلافي تقصيره بماله.

قوله رحمة الله: (الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبٍ)؛ لأنها إثبات حق في مال بعقد كاهبة والعارية.

قوله: (وَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ) أي للأجنبي دون الوارث، ثم الدين يقدم عليها،

(١) الوصية: اسم يعني الإيصاء من أووصى يوصي إيصاء. الوصية والوصاية اسمان بمعنى المصدر. (الحدود والأحكام الفقهية ص 122).

الوصية هي أن يوجب إنسان في حياته تبرعاً من ماله لغيره بعد وفاته.

فالمحظى صاحب المال: موصى. والطرف الآخر: موصى له. والمآل المخصص لذلك: موصى به أو وصية.

فالوصية تبرع من الإنسان في حياته مضاد حكمه إلى ما بعد مماته، وهو الوقت الذي تتعلق فيه حقوق الورثة بالتركة.

فالشرع الإسلامي قد أطلق للإنسان هذا الحق في حدود ثلث ماله تشجيعاً على عمل الخير في سبيل البر بجزء من ماله، حفظاً لحقوق الورثة في الباقى.

فإذا تجاوزت الوصية قدر الثلث نفذت في الثلث، وتوقفت الزيادة فقط على إجازة الورثة: فإن أجازوها نفذت؛ وإنما بطلت الزيادة وضمت إلى ميراثهم.

(٢) سورة النساء: 11.

(٣) روى بألفاظ مختلفة في صحيح البخاري في كتاب الجنائز والوصايا واللغاري والدعوات والمناقب والسفقات والمرضى والفرائض، وفي صحيح مسلم في كتاب الوصايا، وسنن الترمذى في كتاب الوصايا عن رسول الله، وسنن النسائي في كتاب الوصايا، وسنن أبي داود في كتاب الوصايا، وسنن ابن ماجه في كتاب الوصايا، والموطأ في كتاب الأقضية وسنن الدارمي في كتاب الوصايا، ومسند أحمد بن حنبل في الأرقام الآتية: 1363، 1406، 1442، 1464.

وعلى الميراث؛ لأن الدين واجب، والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع، ثم هما مقدمان على الميراث؛ لأن الله تعالى أثبت الميراث بعدهما بقوله: «مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَى
بِهَا أَوْ دِينَ»^(١).

فإن قيل: الله تعالى ذكر الوصية قبل الدين، فكيف يكون الدين مقدماً عليها؟

قيل: إن كلمة «أو» لا توجب الترتيب، ولكنها توجب تأخير قسمة الميراث في هذه الآية عن أحدهما إذا انفرد، وعن كل واحد منهما إذا اجتمعا.

فإن قيل: هل الوصية بأقل من الثالث أولى أم تركها أصلًا؟

قيل: إن كان الورثة فقراء، ولا يستغنون بما يرثونه، فتركها أولى، وإن كانوا أغنياء، أو يستغنون بنصيبيهم، فالوصية أولى.

وقيل: هو في هذا الوجه خير، وسئل أبو يوسف عن رجل يريد أن يوصي، وله ورثة صغار، قال: يتركه لورثته، فهو أفضل.

وعن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا؛ لأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلث؛ وأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع.

قوله: (وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ) لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًا، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٢)؛ وأنه حيف، وقد قال عليه السلام: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر»^(٣). وفسره بالوصية للوارث وبالزيادة على الثالث، ويعتبر كونه وارثاً عند الموت، لا وقت الوصية، فمن كان وارثاً وقت الوصية غير وارث وقت الموت صحت له الوصية، ومن كان غير وارث وقت الوصية، ثم صار وارثاً وقت الموت لم تصح له الوصية مثاله إذا أوصى لزوجته، ثم طلقها وبانت عند الموت صحت الوصية لها.

(١) سورة النساء: 11.

(٢) آخر جه النسائي في سننه في كتاب الوصايا (باب: إبطال الوصية للوارث)، وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا (باب: ما جاء في الوصية للوارث)، وابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا (باب: لا وصية لوارث)، وأحمد بن حنبل في مسنده (21263).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في تغريب أحاديث الهدایة (2/289): قوله: وقد جاءت في الحديث: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» وفسره بالزيادة على الثالث، وبالوصية للوارث. وأما الحديث: فأخرجه الطبراني في التفسير من حديث ابن عباس موقفاً بلفظ: «الحيف في الوصية من الكبائر»، وفي لفظ له: «الإضرار» بدل «الحيف». وأخرجه ابن أبي شيبة، عبد الرزاق كذلك، وكذلك النسائي والدارقطني والبيهقي، وأخرجه الدارقطني، والعقيلي، والبيهقي مرفوعاً، وفيه عمر بن المغيرة المصيصي، وهو ضعيف.

ولو أوصى لأجنبية، ثم تزوجها ومات وهي في نكاحه لا تصح الوصية لها.
والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية؛ لأنها وصية حكماً حتى أنها تنفذ
من الثالث، وإقرار المريض على عكس هذا؛ لأنه تصرف في حال، فيعتبر ذلك وقت
الإقرار

قوله: (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ) يعني بعد موته وهم أصحاب بالغون؛ لأن الامتناع
لحقهم، فيجوز بإجازتهم، وإن أوصى لأجنبى ولوارثه، فلأجنبى نصف الوصية، وتبطل
وصية الوارث، وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبى.

قوله: (وَلَا تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ) يعني بعد موته وهم
 أصحاب بالغون، فإن أجازه بعضهم ولم يجزه بعضهم جاز على المحيي بقدر حصته، ويبطل
في حق الراد. ومعنى أنه يجعل في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا، وفي حق الذي لم
يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا بيانه إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله، فإن أجازت
الورثة، فالمال بينهم أرباعاً للموصى له ربعان وهو النصف، وللابدين ربعان وهو النصف،
وإن لم يجيزوا فلللموصى له الثالث، وللابدين الثثان، وإن أجاز أحدهما دون الآخر يجعل
في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا، ويعطى للمحيي ربع المال، وفي حق الذي لم يجز
كأنهم كلهم لم يجيزوا، ويعطى له ثلث المال، ويكون الباقي للموصى له، فيجعل المال
على اثني عشر حاجتنا إلى الثالث والرابع فالرابع للذي أجاز وهو ثلاثة والثالث للذى لم يجز
وهو أربعة، ويبقى خمسة للموصى له.

قال في المداية: ولا يعتبر بإجازتهم في حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق؛ إذ الحق
يشبت عند الموت، فكان لهم أن يردوه بعد وفاته بخلاف ما إذا أجازوها بعد الموت؛ لأنه
بعد ثبوت الحق، فليس لهم أن يرجعوا عليه؛ لأن الساقط متلاش. وكل ما جاز بإجازة
الوارث، فإنه يتملكه المحاز له من قبل الموصى عندنا؛ لأن السبب صدر من الموصى،
والإجازة رفع المانع، وليس من شرطه القبض، وصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن.

قال في شرحه: في قوله: «ولا تجوز بما زاد على الثالث»: يعني إذا كان هناك وارث
يجوز أن يستحق جميع الميراث. أما إذا كان لا يستحق جميع المال كالزوج والزوجة، فإنه
يستحقان سهماً من الميراث لا يزيد عليه بحال، مما زاد على ذلك، فهو مال المريض لا
حق فيه لأحد، فجاز أن يوصي به. فعلى هذا قال محمد: إذا تركت المرأة زوجاً، ولم
ترتك وارثاً غيره، وأوصت لأجنبى بنصف مالها، فالوصية جائزة، ويكون للزوج ثلث
المال، وللموصى له النصف، ويبقى السادس لبيت المال، وإنما كان للزوج الثالث؛ لأنه لا

يستحق الميراث إلا بعد إخراج الوصية، فيحتاج إلى أن يخرج الثلث أولاً للموصى له؛ لأنه يستحقه بكل حال، فيبقى الثلثان يستحق الزوج نصفه ميراثاً، ويبقى نصفه للموصى له تكملة النصف، ويبقى السادس لا مستحق له، فيكون لبيت المال، وكذا إذا أوصلت بذلك لزوجها كان المال كله له نصفه ميراثاً ونصفه وصية؛ لأنه لا يستحق الوصية قبل الميراث بخلاف الأجنبي؛ لأن الزوج وارث، وإنما جازت له الوصية؛ لأنه لا وارث لها تقضي صحة الوصية على إجازته. وعلى هذا إذا ترك زوجته لا وارث له غيرها وأوصى لرجل بجميع ماله كان لها سدس للموصى له خمسة أسداس؛ لأنها لا تستحق من الميراث شيئاً، حتى يخرج الثلث الوصية، فإذا أخرج الثلث استحقت ربع الباقي، وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع. وأصله من اثنين عشر للموصى له أربعة وهو الثلث، يبقى الثلثان شمانية للزوجة ربها اثنان، يبقى ستة تعود للموصى له، فيكون له عشرة من اثنين عشر، وذلك خمسة أسداسها.

ولو كان أوصى مع الزوجة للأجنبي بجميع المال، ولها بجميعه بدأنا أولاً بالأجنبي، فأعطيته الثلث، وهو أربعة من اثنين عشر، يبقى شمانية تعطيها ربها ميراثاً، يبقى ستة، وبقي للأجنبي من تمام وصيته شمانية؛ لأنه موصى له بالجميع والمرأة موصى لها بشمانية؛ لأنها استحقت ذلك بعد إخراج الثلث للأجنبي حصل لها من هذه الشمانية سهمان بقي لها ستة من تمام وصيتها، والباقي من المال ستة، فيضرب فيها الأجنبي بشمانية، والمرأة بستة يكون للرجل أربعة أسابيع السنة، ولها ثلاثة أسابيعها؛ لأنك إذا جمعت الشمانية التي تضرب بها الرجل إلى الستة التي تضرب بها المرأة كان ذلك أربعة عشر، فتنسب الشمانية إليها تجدها أربعة أسابيعها، وتنسب الستة منها تجدها ثلاثة أسابيعها، فتضرب الستة في مخرج السبع يكون اثنين وأربعين ومن ذلك تصبح المسألة، فيعطي الرجل أولاً ثلثاً أربعة عشر يبقى شمانية، وعشرون للمرأة ربها سبعة ميراثاً، يبقى إحدى وعشرون يعطى الرجل منها أربعة أسابيعها اثنى عشر يبقى منها تسعة هي ثلاثة أسابيعها للمرأة، فيكون للرجل ستة وعشرون، ولها ستة عشر تسعة بوصيتها وسبعة بميراثها. وهذا قول محمد على قياس من قال: يضرب الموصى له بجميع وصيته. أما على قياس قول أبي حنيفة: ينبغي أن يكون الباقى بعد إخراج الثلث، وما تستحقه المرأة بميراثها، وهو ستة مقسوماً بينهما على شمانية للرجل خمسة أيام، ولها ثلاثة أيام؛ لأن ما زاد على الستة إلى الشمانية لا منازعة لها فيه، وهو سهمان، فيكونان للرجل بقى من الشمانية ستة يكون بينهما نصفان لها ثلاثة، وله ثلاثة مع سهميه اللذين انفرد بهما يكون خمسة. فنقول: له خمسة أيام الستة، ولها ثلاثة أيام، فتضرب الستة في مخرج الشمن يكون شمانية وأربعين للرجل منها ستة عشر بحق

الثالث يبقى اثنان وثلاثون لها ربها ثمانية ميراثاً يبقى أربعة وعشرون يعطى الرجل خمسة ثمانها، وذلك خمسة عشر مضمومة إلى ستة عشر يكون أحداً وثلاثين لها ثلاثة ثمانها تسعه مضمومة إلى ثمانية يكون سبعة عشر، فذلك ثمانية وأربعون.

قوله: (وَلَا تَجُوزُ الْوِصْيَةُ لِقَاتِلٍ) سواء كان عامداً، أو خططاً بعد أن كان مباشراً؛ لأن استعجل ما أخره الله، فيحرم الوصية كما يحرم الميراث، فإن أوصى لقاتله، فأجازتها الورثة جاز عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه منع من الوصية على طريق العقوبة، فهو كحرمان الميراث، وذلك لا يقف على إجازتهم، فكذا الوصية.
ولهمما: أن الامتناع لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، فإذا أجازوها جازت كالوصية للوارث.

قال الطحاوي: القياس ما قاله أبو يوسف.

وإذا مات الرجل، وترك زوجة، وأوصى لقاتله استحقت الزوجة ربع المال كاملاً، وما بقي وصية للقاتل؛ لأنه لا يستحق الوصية، إلا إذا لم يكن هناك وارث، أو يجيزها الوارث له، فإذا لم يكن مستحقة لها لا على ما ذكرنا سلمنا للمرأة الربع ميراثها، يبقى ثلاثة أرباع المال لا وارث له، فيستحقه القاتل بحق الوصية.

قوله: (وَيَحُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ) المراد بالكافر: الذمي؛ لأن الوصية للحربى باطلة، كذا في المستصنفى، وإنما جازت الوصية للذمى، ولم تجز للحربى قوله تعالى: ﴿لَا يَتَهِمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْدِينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُرُّوهُمْ﴾⁽¹⁾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَتَهِمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَسَّلُوكُمْ فِي الْدِينِ﴾⁽²⁾ الآية. وإنما أورد هذه المسألة؛ لأن فيها نوع إشكال، وهو أن الوصية أخت الميراث، ولا توارث بين المسلم والكافر؟

والجواب: أن الوصية تشبه الميراث من حيث الشبوت، ولا تشبيهه من حيث إنه ثبت جبراً، فلا يكون النص الوارد فيه وارداً في الوصية.

وقال السرخسي: في الفرق بينهما إن الإرث طريقه طريق الولاية. أما الوصية، فتمليك مبتدأ، ولهذا لا يرد الموصى له الوصية بالعيب بخلاف الوارث، كذا في شاهان.

(1) سورة الممتحنة: 8.

(2) سورة الممتحنة: 9.

قوله: (وَقِبْولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ) الأصل في هذا: أن الوصية تقف على قبول الموصى له عندنا.

وقال زفر: لا تقف على القبول؛ لأن ملك ينتقل بالموت كالميراث.

ولنا: أنه تمليل بعقد فوقف على القبول كالتمليل باهبة والبيع، فإن وجد القبول بعد الموت تمت الوصية، وإن وجد قبله لم يتعلق به حكم، فإذا مات الموصي زال ملكه عن الموصى به؛ لأن الموت يزيل الأموال، ولم يدخل في ملك الموصى له؛ لأنه يقف على قبولة، ولا يملكها الورثة لتعلق حق الموصى له به.

قوله: (فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ رَدَهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ)؛ لأن أوان ثبوت ملكه بعد الموت، ثم إذا قبل بعد موته ثبت الملك قبضه، أو لم يقبضه.

قال الحجنجدي: القبول على ضربين:

1 - صريح.

2 - ودليل.

فالصريح: أن يقول: قبلت مع موته الموصى.

والدليل: أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موته الموصى، فيكون موته قبولاً لوصيته، ويكون ميراثاً لورثته.

قوله: (وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُوصِي الإِنْسَانُ بِدُونِ الْثُلُثِ) سواء كان الورثة أغنياء، أو فقراء؛ لأن في التقسيص صلة القرابة بتوفير المال عليهم بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة.

قوله: (وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمُوصَى وَرَدَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٌّ)؛ لأنه لما قبلها، فقد اطمأن قلب الموصى إلى تصرفه فمات، وهو معتمد على ذلك، فلو صر رده في غير وجهه في حياته، أو بعد موته صار مغروراً من جهته، فلهذا لم يصح رده بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه، أو بيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه؛ لأنه لا ضرر هناك؛ لأنه حي قادر على التصرف بنفسه، كذا في المداية.

وفي الكرخي: أن الوكيل لا يملك عزل نفسه من غير علم موكله قياساً على الوصية، فيحمل كلام الكرخي على ما إذا وكله في شيء بعينه، أو يكون اختلاف المشايخ.

قوله: (وَإِنْ رَدَهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ)؛ لأن الموصى ليس له ولاية

إلزامه التصرف؛ لأنَّه متبرع بقبوْلِه، والمتبرع إن شاء أقام على التبرع، وإن شاء رجع، فإنَّ لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي، فهو بالخير إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأنَّ الموصي ليس له ولاية إلزام، فكان مخيراً، فلو أنه باع شيئاً من تركته، فقد التزمه؛ لأنَّ هذا دلالة الالتزام والقبول، وهو متبرع بعد الموت. وسواء علم بالوصية، أو لم يعلم بخلاف الوكيل إذا لم يعلم بالتوكيل، فباع حيث لا ينفذ بيعه؛ لأنَّ الوصية خلافة؛ لأنَّها مختصة بحال انقطاع ولاية الميت، فتنقل الولاية إليه؛ لأنَّ الموصي يخلف الموصي عند خلاء مكانه كالوارث، فإذا كانت خلافة، فالخلافة لا تتوقف على العلم كالوراثة. ألا ترى أنَّ الوارث إذا باع شيئاً من التركة بعد موت المورث، وهو لا يعلم بموته، فإنه يجوز بيعه كذلك الوصي، ولا كذلك التوكيل وعزل الوكيل؛ لأنَّ التوكيل إنابة لشبوته في حال قيام ولاية الحي، فلا يصح من غير علم، أو نقول؛ لأنَّ التوكيل أمر منه، والعزل هي عنه، وأوامر العباد ونواهيهم معتبرة بأوامر الله تعالى ونواهيه، وأوامر الله تعالى ونواهيه لا تلزم إلا بعد العلم. ألا ترى أنَّ بعض الصحابة شربوا الخمر بعد تحريمها قبل علمهم بالتحريم، فنزل في عذرهم قوله تعالى: «**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا**»⁽¹⁾.

قال في الكرخي: إذا قبل الوصي الوصية، أو تصرف بعد الموت، وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك، إلا عند الحاكم؛ لأنَّ التزم القيام بها، فعزله لنفسه بغير حضرة الموكِّل. أما إذا حضر عند الحاكم، فالحاكم قائم مقام الموصي لعجزه عن استيفاء حقوقه، وصار كالوكيل إذا عزل نفسه بحضور الموكِّل.

قوله: (وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبْوِلِ إِلَّا فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي ثُمَّ يَمُوتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْقَبْوِلِ فَيَذْخُلُ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَةِ الْمُوصِي لَهُ)؛ لأنَّ الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً، لا يحلقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصي له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة، ومن أوصى، وعليه دين يحيط بهاله لم تجز الوصية؛ لأنَّ الدين مقدم على الوصية؛ لأنه لازم، والوصية تبرع، فالآهُم أولى لـألا أنَّ يبرئه الغرماء؛ لأنه لم يبق الدين بعد البراءة، فتنفذ الوصية.

قوله: (وَمِنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجُهُمُ الْقَاضِي مِنِ الْوَصِيَّةِ

وَكَسَبَ غَيْرَهُمْ) هذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية؛ لأن الإخراج إنما يكون بعدها.

وذكر محمد في الأصل: أن الوصية باطلة.

قيل: معناه في جميع هذه الصور سبطل.

وقيل: معناه في العبد باطل حقيقة لعدم ولاته، وكذلك في الكافر، ومعناه باطلة لعدم ولاته على المسلم، وفي الفاسق معناه سبطل.

والمراد من الكافر في هذا: الذمي.

قال في الكرخي: إذا أوصى إلى عبد غيره، فالوصية باطلة لا تجوز، وإن أجازها مولى العبد؛ لأن منافع العبد مستحقة لمولاه، فلا يجوز صرفها إلى ورثة الموصي، ولو أجاز المولى الوصية، فله أن يرجع، ويمنع العبد من التصرف، فلهمذا لم تصح الوصية، وكان على القاضي إخراجه منها، فإن تصرف في شيء منها قبل إخراجه جاز؛ لأن تصرف العبد بالوصية كتصرفه بالوكالة، والعبد يجوز أن يتصرف بالوكالة، فلهمذا بالوصية. وأما المكاتب فتصح الوصية إليه سواء كان مكاتبته، أو مكاتب غيره؛ لأن المكاتب مالك لمنافع نفسه كالحر، فإذا عجز صار حاله كحال العبد، وإنما لم تجز الوصية إلى الكافر؛ لأن تصرفه القاضي صحيحة تصرفه كما يصح منه بالوكالة، وإنما لم تجز الوصية إلى الفاسق؛ لأنه مخوف على المال، فإن تصرف قبل الإخراج صح تصرفه اعتباراً بالوكالة، وإن أوصى رجل إلى امرأة، أو امرأة إلى رجل جاز؛ لأن المرأة من أهل الولاية كالرجل، وإن أوصى إلى أعمى جاز؛ لأنه من أهل الولاية، وإن أوصى إلى محدود في قذف جاز يعني التائب. أما إذا لم يتب، فهي الوصية إلى الفاسق وإن أوصى ذمي إلى مسلم بخلاف ما إذا أوصى المسلم إلى الذمي جاز؛ لأن المسلم ثبت له الولاية على الذمي، فهي باطلة.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحِّ الْوَصِيَّةُ؛ لأن العبد لا ولاية له على الكبار؛ لأن في منعه للكبار أن يبيعوه، فيكون محجوراً عليه، فلا يمكنه التصرف يعني أن لل الكبير أن يبيع نصيه فيه المشتري، فيعجز عن الوفاء بحق الوصية. وأما إذا كانوا كلهم صغاراً، فعند أبي حنيفة: تجوز الوصية؛ لأنه ليس في الورثة من يلي عليه، وهو يقدر على التصرف، والقيام بمصالحهم ومنافعه مستحقة لهم، فجازت الوصية إليه كالحر، وليس كذلك عبد غيره؛ لأن منافعه لمولاه، فلا يقدر على صرفها إلى الورثة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز الوصية إليه؛ لأن الولاية منعدمة لما أن الرق ينافيها؛ وأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا عكس المشروع، وإن أوصى إلى مكاتبته جاز سواء كانت الورثة صغاراً، أو كباراً؛ لأنه لا يمكنه بيع المكاتب، فإن أدى

وعتق ماضى الأمر، وإن عجز صار حكمه حكم العبد على ما ذكرنا.

قوله: (وَمِنْ أُوصَىٰ إِلَىٰ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِيُّ غَيْرُهُ)

رعاية لحق الموصي والورثة؛ لأن تكمل النظر يحصل بضم الآخر إليه، فلو شكا إليه الوصي ذلك لا يجيئه حتى يعرف ذلك حقيقة؛ لأن الشاكى قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه، فإن ظهر عند القاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين.

قوله: (وَمِنْ أُوصَىٰ إِلَىٰ اثْنَيْنِ لَمْ يَعْجِزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِيهِ حَيْفَةَ وَمُحَمَّدَ دُونَ صَاحِبِهِ) إلا في أشياء نبيتها إن شاء الله. وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصريف في المال من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجرأ فيثبت لكل واحد منهما كاماً كولاية الإنكاف لأخوين.

ولهما: أن الولاية ثبتت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع، وهو شرط مقيد برضاء الموصى، ولم يرض إلا بالثنى، وليس الواحد كالمنشى بخلاف الأخوان في الإنكاف؛ لأن السبب هناك القرابة، وقد قامت بكل واحد منهما كاماً.

قوله: (إِلَّا فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ)؛ لأن في التأخير فساد الميت، وفي انتظار أحدهما لصاحبه في شراء الكفن تأخير لدفنه، ونحن مأمورون بتعجيل دفنه.

قوله: (وَطَعَامِ الصَّغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ) يعني الصغار من أولاد الميت؛ لأنه يخاف موتهم جوعاً، أو عريضاً، فتسقط ولایة الغائب في ذلك.

قوله: (وَرَدٌ وَدِيْعَةٌ بِعِينِهِ) وكذا رد العواري والأمانات كلها، وكذا رد المغصوب والمشترى شراءً فاسداً وحفظ المال وقضاء الديون.

قوله: (وَقَضَاءِ دِيْنِ عَلَيْهِ) يعني لأحدهما أن ينفرد بقضاء الدين؛ لأنه لو أخذه من له الدين بغير إذنها جاز ووقع عن القضاء، فكذا إذا أخذه بإذن أحددهما، فهو أولى بالجواز، وكذا الوديعة لو أخذها صاحبها بغير تسليم منها جاز، فكذا إذا أخذها بتسليم أحدهما.

قوله: (وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعِينِهَا أَوْ عَنْقِ عَبْدٍ بِعِينِهِ)؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى الرأي.

قوله: (وَالْخُصُومَةُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ)؛ لأن الاجتماع فيها متذر؛ لأنها لا تتأتى منها في حالة واحدة؛ لأنهما إذا تكلما معاً لم يفهم ما يقولان، ولكن إذا آل الأمر إلى القبض ليس لأحدهما أن يقبض إلا بإذن الآخر، وكذا قبول الهبة للصغرى؛ لأن في التأخير

خيبة الفوات، وكذا بيع ما يخشى عليه التلف؛ لأن في التأخير خشية التلف، وفيه ضرورة.

قال المخجندى: فمن أصحابنا من قال: إن الاختلاف في هذه المسائل فيما إذا أوصى إليهما معاً. أما إذا أوصى إلى كل واحد منها على حدة، فكل واحد منها أن يتصرف دون الآخر إجماعاً. ومنهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منها على حدة. أما إذا أوصى إليهما معاً، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إجماعاً، وال الصحيح: أن الاختلاف فيما واحد، وكذلك هذا الاختلاف في الأبوين ليس لأحدهما أن يتصرف في مال الولد إلا بإذن الآخر، إلا في الأشياء المخصوصة التي ذكرناها في الوصيين، إلا أن فيه زيادة شيء، وهو أن لأحد الأبوين أن يزوجه امرأة إن كان ابناً وإن كانت بنتاً يزوجها وليس للأخر أن يبطله.

ولو مات أحد الوصيين لا تنتقل ولاته إلى الآخر حتى أنه ليس له أن يتصرف ما لم ينصب القاضي وصياً آخر، أو الوصي الذي مات أوصى إلى الحفيظ، أو إلى رجل آخر.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا أوصى إلى الحفيظ لا يجوز له أن يتصرف ما لم ينصب القاضي وصياً آخر؛ لأن الميت لم يرض برأي أحدهما، وإنما رضي برأي اثنين.

ولو أوصى إلى رجلين، ثم إن أحدهما تصرف في المال في غير الأشياء المعدودة، ثم أجازه صاحبه، فإنه يجوز، ولا يحتاج إلى تحديد العقد، وإذا مات الوصي، وأوصى إلى آخر، فهو وصي في تركة الميت الأول عندنا.

وقال الشافعى: لا يكون وصياً في تركة الميت الأول؛ لأنه رضي برأيه لا برأي غيره.

ولنا: أنه لما استعن به في ذلك مع علمه أنه تعترىء المنية قبل تتميم مقصوده صار راضياً بإيصاله إلى غيره.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثٍ مَالِهِ وَلَاخَرَ بِثُلُثٍ مَالِهِ وَلَمْ تُجزِ الْوَرَثَةُ فَالثُلُثُ بِيَنْهُمَا نِصْفَانِ) أما إذا أجازوا استحق كل واحد منها الثلث بكماله، فيكون لهما الثالثان، ويبقى للورثة الثالث.

قوله: (فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُلُثِ وَلِلآخَرِ بِالسُّدُسِ وَلَمْ تُجزِ الْوَرَثَةُ فَالثُلُثُ بِيَنْهُمَا أَثْلَاثًا)؛ لأن الثالث ضاق عن حقيهما، فيقتسمانه على قدر حقيهما، فيعطى للأقل سهم، وللأكثر سهمان.

قوله: (فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلآخَرِ بِثُلُثٍ مَالِهِ فَلَمْ تُجزِ الْوَرَثَةُ

فالثالث بينهما على أربعة أسمهم عند أبي يوسف ومحمد على طريق العول لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثالث ربعه. وتخرجه: أن تقول: جميع المال ثلاثة أثلاث، فإذا ضمت إليه الثالث الموصى به للأخر كان ذلك أربعة أثلاث لصاحب الجميع ثلاثة، ولصاحب الثالث واحد.

قوله: (وقال أبو حنيفة الثالث بينهما نصفان) يعني إذا لم تجز الورثة.

ووجهه: أن في الموصى له بما زاد على الثالث وقعت الزيادة على غير المشروع عند عدم الإجازة؛ لأنها وصية بحق الغير، فوجب أن لا يضرب بذلك الزيادة مع الموصى له بالثالث، وإن شئت قلت: بأن الموصى له بما زاد على الثالث يليلي بسبب غير ثابت في الحال؛ لأنه موقوف على الإجازة، فكانه لم يرض له إلا بالثالث، وللآخر بالثالث، فتساويا فكان الثالث بينهما نصفين، وإن أجازت الورثة، فعلى قول أبي حنيفة تكون القسمة بينهما على طريق المنازعـة، فيعطى صاحب الجميع ثلثي المال بلا منازعـة، واستوت منازعـتهما في الثالث الباقـي، فيكون بينهما نصفين، فيكون لصاحب الجميع خمسة أسداس، ولصاحب الثالث السادس، وعلى هذا إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله.

فإن أجازـت الورثـة كان نصفـ المال لصاحبـ النصفـ، وللـآخرـ الـربعـ، ويـبقىـ للـورـثـةـ الـرـبـعـ وإنـ لمـ يـجـيزـواـ، فإـنـماـ تـجـوزـ الـوـصـيـةـ مـنـ الثـلـثـ، فـيـكـونـ الثـلـثـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ سـبـعـةـ قولـ أبيـ حـنـيـفـةـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ بـالـنـصـفـ أـرـبـعـةـ وـلـلـمـوـصـىـ لـهـ بـالـرـبـعـ.

ووجهـهـ: أنـ المـوـصـىـ لـهـ بـالـنـصـفـ لـاـ يـضـرـبـ إـلـاـ بـالـثـلـثـ؛ـ لأنـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ الثـلـثـ مـلـفـأـةـ عـنـدـهـ،ـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـرـبـعـ يـضـرـبـ بـالـرـبـعـ،ـ فـكـانـهـ أـوـصـىـ لـأـحـدـهـماـ بـالـثـلـثـ وـلـلـآخـرـ بـالـرـبـعـ،ـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ حـسـابـ لـهـ ثـلـثـ وـرـبـعـ،ـ وـذـلـكـ اـثـنـاـ عـشـرـ،ـ فـثـلـثـهـ أـرـبـعـةـ،ـ وـرـبـعـهـ ثـلـاثـةـ،ـ فـذـلـكـ سـبـعـةـ،ـ فـتـجـعـلـ وـصـيـتـهـماـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـتـكـوـنـ السـبـعـةـ ثـلـثـ الـمـالـ،ـ وـالـمـالـ كـلـهـ أـحـدـ وـعـشـرـونـ،ـ سـبـعـةـ مـنـ لـلـمـوـصـىـ لـهـماـ،ـ وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ لـلـوـرـثـةـ.

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ:ـ يـقـسـمـ الثـلـثـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ بـالـنـصـفـ سـهـمـانـ وـلـلـمـوـصـىـ لـهـ بـالـرـبـعـ سـهـمـ؛ـ لأنـ المـوـصـىـ لـهـ بـالـنـصـفـ يـضـرـبـ بـجـمـيـعـ وـصـيـتـهـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـرـبـعـ يـضـرـبـ بـالـرـبـعـ وـالـرـبـعـ مـثـلـ نـصـفـ النـصـفـ،ـ فـيـجـعـلـ كـلـ رـبـعـ سـهـمـاـ،ـ فـالـنـصـفـ يـكـوـنـ سـهـمـيـنـ.

قولـهـ:ـ (وـلـاـ يـضـرـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ إـلـاـ فـيـ الـمـحـابـةـ وـالـسـعـاـيـةـ وـالـدـرـاـهـمـ الـمـرـسـلـةـ)ـ يـعـنيـ تـلـغـيـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ الثـلـثـ،ـ وـيـجـعـلـ كـانـهـ أـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ.

وصورة المhabاة إذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى أن يباع أحدهما بمائة لفلان والأخر بمائة لفلان آخر فهنا قد حصلت المhabاة لأحدهما بـألف وللآخر بـخمسمائة وذلك كله وصية؛ لأنه في حالة المرض، فإن تجز الورثة، فإن من الثلث جاز، وإن لم يخرج بأن لم يكن له مال غير هذين العبددين، ولم تجز الورثة، فإن مhabاتهما تتجاوز بقدر الثلث، ويكون الثلث بينهما أثلاثاً على قدر وصيتهما أحدهما: يضرب فيه بـألف، والأخر: بـخمسمائة. فلو كان هذا كسائر الوصايا على قياس قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بـألف بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثلاثي درهم؛ لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، وهذا ثلث ماله؛ لأن جميع المال ألف وبـسعمائة وهو قيمة العبددين.

وصورة السعاية: أن يوصي بعتق عبدرين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما إن أجازت الورثة عتقاً جميماً. وإن لم يجيزوا فإنهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف ي تكون بينهما على قدر وصيتهما أثلاثاً، فالثلث للذى قيمته ألف ويسعى في الباقى، والثانى للآخر ويسعى في الباقى، وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو كان كسائر الوصايا وجب أن يسعى الذى قيمته ألف في خمسمائة نصف قيمته والذى قيمته ألفان في ألف وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته؛ لأن القياس أن لا يضرب بما زاد على الثلث وهو ألف، فيكون بينهما نصفين.

وصورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لأحدهما بـألف وللآخر بـألفين وثلث ماله ألف ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما أثلاثاً، ويضرب كل واحد منهما بـجميع وصيته.

وصورة أخرى للثلاث المسائل وصورة المhabاة: أن يبيع عبداً من رجل بمائة وقيمه ثلاثة، ثم يوصي لآخر بـثلث ماله، وليس له مال سوى العبد، فإن الوصية من الثلث وهو مائة تقسم بينهما على قدر وصيتهما، فوصية الأول مائتان، ووصية الثاني مائة، فاقسم الثلث وهو مائة على ثلاثة لصاحب المائتين ثلثاها ولصاحب المائة ثلثها.

وصورة السعاية: أن يعتق عبداً في مرض موته قيمته مائة، ثم اعتق عبداً آخر قيمته مائستان، ثم مات ولا مال له سوى العبددين، فاقسم الثلث وهو مائة بينهما أثلاثاً ثلثاها للذى قيمته مائتان وثلثها للآخر، ويسعى كل واحد منهما فيما بقى من قيمته.

وصورة الدراهم المرسلة: إذا أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائين، فمات عن ثلاثة يقسم الثلث وهو مائة بينهما أثلاثاً لصاحب المائتين ثلثاها، ولصاحب المائة ثلثها، وإنما يضرب في هذه الموضع ثلاثة بـجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لخواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا المقدار من الثلث ولا كذلك إذا أوصى لرجل بـثلث ماله

ولآخر بنصف ماله، أو بجميع ماله؛ لأن الوصية في مخرجها غير صحيحة، يعني أن اللفظ في مخرجها لم يصح؛ لأن ماله لو كثر، أو خرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية، ولا يخرج من الثالث.

ولو أوصى بجميع ماله لرجل وبثلث ماله لأخر، فإن لم تكن له ورثة، أو كانت له ورثة، وأجازواها، فإن المال يقسم بينهم على طريق المنازعـة على قول أبي حنيفة، وما زاد على الثالث، فذلك كله للوصـى له بالجـمـيع من غير منازـعـة، واستوت منازـعـتهـما فيـ الثـلـثـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ، وـعـلـىـ قـوـلـهـ: ماـ يـقـسـمـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ طـرـيـقـ العـوـلـ وـيـضـرـبـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ بـجـمـيعـ وـصـيـتـهـ، فـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ يـضـرـبـ بـالـثـلـثـ وـهـوـ سـهـمـ، وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـجـمـيعـ يـضـرـبـ لـهـ بـالـجـمـيعـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ، فـيـجـعـلـ الـمـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ لـصـاحـبـ الـثـلـثـ سـهـمـ، وـلـصـاحـبـ الـجـمـيعـ ثـلـاثـةـ. وـهـذـاـ إـذـاـ أـجـازـتـ الـوـرـثـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـزـواـ جـازـتـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـثـلـثـ، فـيـكـونـ ثـلـثـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ، فـيـقـسـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ نـصـفـيـنـ؛ لـأـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـاـ يـضـرـبـ إـلـاـ بـالـثـلـثـ، وـعـلـىـ قـوـلـهـ: ماـ يـضـرـبـ بـجـمـيعـ وـصـيـتـهـ وـيـقـسـمـ بـيـنـهـماـ أـرـبـاعـاـ.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِمَا لِهِ لَمْ تَجُزِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يُرِثَهُ الْغَرَمَاءُ مِنَ الدِّينِ)؛ لأن الدين مقدم على الوصـيـةـ؛ لأن الوصـيـةـ تـبرـعـ، والـدـينـ وـاجـبـ، والـوـاجـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـبـرـعـ.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ)؛ لأنـهاـ وـصـيـةـ بـمـالـ الغـيرـ.

قوله: (وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَ)؛ لأنـمـثـلـ الشـيـءـ غـيرـهـ وإنـ كانـ يـقـدرـ

. به.

قوله: (فـإـنـ كـانـ لـهـ اـبـنـانـ فـلـلـمـوـصـىـ لـهـ الـثـلـثـ)؛ لأنـاـ نـجـعـلـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـمـثـلـ نـصـيبـ ابنـ كـابـنـ ثـلـاثـ، فـيـكـونـ مـالـ مـقـسـوـمـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ، فـيـكـونـ لـهـ الـثـلـثـ مـنـ غـيرـ إـجـازـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ اـبـنـ وـاحـدـ كـانـ لـهـ ثـلـثـ الـمـالـ بـغـيرـ إـجـازـةـ، وـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـ أـجـازـهـ الـابـنـ جـازـ، وـإـنـ لـمـ يـجـزـ كـمـاـ لـوـ أـوـصـىـ لـهـ بـنـصـفـ مـالـ كـانـ لـهـ ثـلـثـ مـنـ غـيرـ إـجـازـةـ، وـمـاـ زـادـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ.

وقـالـ الحـجـنـدـيـ: إـذـاـ أـوـصـىـ بـنـصـيبـ اـبـنـهـ، أـوـ بـنـصـيبـ اـبـتـهـ، وـلـهـ اـبـنـ أـوـ اـبـتـهـ لـمـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـبـنـ، وـلـاـ اـبـتـهـ جـازـتـ الـوـصـيـةـ، فـإـنـ أـوـصـىـ بـمـثـلـ نـصـيبـ اـبـنـهـ جـازـ؛ لأنـمـثـلـ الشـيـءـ غـيرـهـ لاـ عـيـنـهـ، فـيـعـتـبـرـ نـصـيبـ اـبـنـهـ، ثـمـ يـزـادـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ، فـيـكـونـ لـهـ النـصـفـ، فـإـنـ أـجـازـهـ الـابـنـ جـازـ وـإـنـ لـمـ يـجـزـ فـلـهـ الـثـلـثـ وـإـنـ كـانـ لـهـ اـبـنـانـ فـلـهـ الـثـلـثـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـازـةـ، وـإـنـ أـوـصـىـ بـمـثـلـ نـصـيبـ بـنـتـهـ وـلـهـ بـنـتـ وـاحـدـةـ كـانـ لـهـ نـصـفـ الـمـالـ؛ لـأـنـهـ مـثـلـ

نصيب البنت، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فله الثالث، وإن كان له ابستان كان له الثالث لأن للبتين ثلثي المال لكل واحدة ثلث فمثل نصيب إحداهما الثالث. ولو أوصى بنصيب ابن لو كان يعطي نصف المال إن أجازت الورثة وإن أوصى بمثل نصيب ابن لو كان يعطي ثلث المال؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم، فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم أيضاً، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة بخلاف الأولى، فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان، ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان.

قوله: (وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَاعَ وَحَابَيِ أَوْ وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائزٌ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنَ الْثُلُثِ وَيَضُربُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَائِيَا) وفي بعض النسخ: «فهو وصية» مكان قوله: «جائز» وهو غلط؛ لأن ما تبرع به في مرضه من العتق والهبة والمحاباة حكمه حكم الوصايا في اعتبار الثالث فيه. فأما أن يكون وصية فلا؛ لأنه منجز قبل موته غير مضاف، فصار كالذي ينجزه في صحته، لكنه ساوي الوصايا في اعتبار الثالث فيه، أو نقول: لعل معنى ما ذكره في بعض النسخ أنه أراد بقوله: وصية الاعتبار من الثالث، والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية؛ لأن الوصية إيجاب عند الموت، وهذا منجز، واعتباره من الثالث لتعلق حق الورثة.

قوله: (فِإِنْ حَابَيِ ثُمَّ أَعْنَقَ فَالْمُحَابَأَةُ أُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) هذا إذا ضاق الثالث عنهما. أما إذا اتسع لهما أمضى كل واحد منهما على جهةه، وإنما كانت المحاباة أولى إذا ضاق الثالث؛ لأنها حق آدمي، وقد أخرجها مخرج المعاوضة، فصارت كالدين الذي يقر به المريض، فإنه مقدم على العتق؛ لأنه أخر جهه مخرج المعاوضة.

قوله: (فِإِنْ أَعْنَقَ ثُمَّ حَابَيِ فَهُمَا سَوَاءٌ)؛ لأنهما تساويان في هذا الحال؛ لأنه حصل في العتق مزية التقديم بوقوعه، ولا يلحق الفسخ، وللمحاباة مزية للمعاوضة؛ وأنه لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، فلما تساوايا تحاصل.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْعَنْقُ أُولَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ)؛ لأن العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة قد يلحقها الفسخ، فكان العتق أولى.

وصورته: مريض أعتق عبداً قيمته ألف، واشترى عبداً قيمته ألف بالفين، فحصل للبائع ألف محاباة وجميع ماله ثلاثة آلاف، فإن بدأ بالعتق، ثم بالمحاباة تحاصل عند أبي حنيفة، فيكون للبائع خمسمائة ويسعى العبد في خمسمائة، وعندهما العتق أولى تقدم على المحاباة، أو تأخر فيصرف الثالث، وهو ألف إلى العتق فيعتق العبد، ولا شيء عليه، ويرد البائع إلى الورثة ألف درهم.

قال أبو حنيفة: إذا حبى، ثم أعتق، ثم حبى قسم الثالث بين المحاباتين نصفين لتساويهما في الجهة، فما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق نصفين؛ لأن العتق مقدم عليها. وقد بينا أنه إذا تقدم عليها ساواها.

ولو أعتق، ثم حبى، ثم أعتق قسم الثالث بين العتق الأول، والمحاباة نصفين فما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني لتساويهما في الجهة كما لو أعتق، ثم أعتق تساويًا في الثالث كذلك هذا.

قال في البناية: رجل له عبدان أحدهما يساوي ألفين باعه بألف والأخر يساوي ألفاً، فأعتقه ولا مال له سواهما، فالمحاباة أولى، والعتق جائز، ويسعى للورثة في جميع قيمته، وهذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: العتق أولى، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين، وإن شاء رده، فإن قدم العتق، فالثالث بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ويسعى العبد في نصف قيمته، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألف وخمسة، وإن شاء تركه، فإن رضي بأخذنه سعى العتق للورثة في خمسة، وإن رضي المشتري بالترك عتق العبد، ولا سعاية عليه.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخْسَسٌ سِهَامُ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ السُّدُسِ فَيَقِيمُ لَهُ السُّدُسَ) وهذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

قال في الهدایة: ولا يزداد عليه، وروي عنه رواية أخرى: أن له أحسن سهام الورثة، إلا أن يزيد على السادس، فحيثما يعطى السادس فقط، فعلى هذه الرواية يجوز النقصان عن السادس، ولا يجوز الزيادة عليه. واعتمدتها السريسي، وأخذ بها صاحب المنظومة حيث قال:

والسهم أدنى حق أهل الإرث فإن يزد فالسدس دون الثالث

أي فإن يزداد أحسن سهام الورثة على السادس فله السادس حيئذا.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أحسن سهام الورثة، إلا أن يزيد على الثالث، فحيثما يزد إلى الثالث؛ لأن الوصية لا مزيد لها على الثالث عند عدم الإجازة.

بيانه: زوجة وابن وأوصى لرجل بسهم من ماله، فعلى الرواية الأولى عن أبي حنيفة: يعطي الموصى له سدس المال؛ لأن أحسن سهام الورثة الشمن، وهو نصيب الزوجة، وهو ناقص عن السادس، فيتم له السادس، وعلى الرواية الثانية: يعطي مثل نصيب الزوجة، وإن كان ناقصاً عن السادس، فيزداد على الفرضية سهم يكون تسعة، فيعطي الموصى له سهماً والزوجة سهماً ويبقى للابن سبعة، وكذا أيضاً على قولهما؛ لأن أحسن سهام لا يزيد على الثالث، وإن ترك زوجة وأخاً لأب وأم أو لأب، فأنجح

سهامهم الرابع.

فعد أبي حنيفة: يعطى السادس؛ لأنَّه لا يجوز الزيادة عليه.
وعلى قولهما: يعطى الرابع؛ لأنَّه أقل من الثالث، ويزاد على الفريضة سهم يكون
خمسة، فيعطي الموصى له الخامس على قولهما.
وفي المتنقى: إذا أوصى بسهم من ماله، فمات ولا وارث له، فله نصف المال،
ويجعل نصف المال بمنزلة ابن واحد.

قوله: (وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطَوْهُ مَا شِئْتُمْ)؛ لأنَّه مجحول يتناول
القليل والكثير غير أنَّ الجهة لا تمنع صحة الوصية، والورثة قائمون مقام الموصى، فإذا
بليهم البيان بخلاف السهم؛ لأنَّه عبارة عن قدر معلوم، فلا يقف على بيان الورثة، وكذا إذا
أوصى بحظ من ماله، أو بشيء، أو بنصيب، أو ببعض. فإنَّ البيان
إلى الموصى ما دام حيًّا، فإنَّ مات، فالبيان إلى ورثة؛ لأنَّهم قائمون مقامه. ومن قال:
سدس مالي لفلان، ثم قال: في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر له ثلث مالي، وأجازت
الورثة، فله ثلث ماله، ويدخل السادس فيه، وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: في ذلك
المجلس، أو في غيره سدس مالي لفلان، فله سدس واحد؛ لأنَّ السادس ذكر معرفاً بالإضافة
إلى المال، والمعرفة متى أعيدت يراد بالثاني عين الأول، وهو المعهود في اللغة.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَائِيَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَتْ الْفَرَائِضُ مِنْهَا سَوَاءً
قَدِيمَهَا الْمُوصَيِّ أَوْ أَخْرَهَا مِثْلُ الْحَجَّ وَالزَّكَاةِ وَالْكُفَّارَاتِ)؛ لأنَّ الفريضة أهم من النافلة،
والظاهر منه البداية بما هو الأهم بحسن الظن به، فإنَّ كانت الفرائض كلها متساوية في
القوة بدأ منها بما قدمه الموصى إذا ضاق الثالث عن جميعها.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في الحج والزكاة.

فقال في إحدى الروايتين: يبدأ بالحج، وإن أخره الموصى؛ لأنَّه يتعلق بالبدن والمال
والزكاة بالمال لا غير، وكان الحج أولى بالتقديم.

وقال في الرواية الأخرى: تقدم الزكاة، وهو قول محمد؛ لأنَّ كل واحد منها
منصوص عليه في القرآن، فهما متساويان في الفرضية، إلا أنَّ الزكاة يتعلق بها حق الأدمي،
فكان أقوى.

قال في الينابيع: إذا أوصى أن يتخذ طعاماً للناس بعد موته للذين يحضرون التعزية
ثلاثة أيام.

قال أبو جعفر الهنداوي: يجوز ذلك من الثالث للذى يطول مقامه عندهم، وللذى

يجيء من بعيد، ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز للذى لا يطول مقامه أن يأكل منه. وقال بعضهم: الوصية باطلة، وإن أوصى لرجل بشيء ليقرأ على قبره، فالوصية باطلة، وكذا إذا أوصى أن يضرب على قبره قبة، أو يطين قبره وإن أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا فهو باطل، فإن حمله بغير إذن الورثة ضمن ما أنفق في حمله.

ولو قيل: لمريض أوصى بشيء، فقال: بثلث مالي ولم يزد على هذا إن أخرجه على أثر السؤال يخرج ثلث ماله، ويصرف إلى الفقراء، وإن قال: تصدقوا بألف درهم، فالوصية جائزة، ومصرفها للفقراء، وإن قال لغريميه: إذا مت، فأنت بريء من الدين الذي لي عليك، فهو هبة تعتبر من الثالث.

قوله: (وَمَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ قُدْمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي) يعني التوافل؛ لأنها متساوية، والإنسان يقدم الأهم، فكان ما قدمه أولى.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوْا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلْدِهِ يَحْجُّ رَاكِبًا)؛ لأن الواجب عليه الحج من بلده. وإنما قال: «راكباً»؛ لأنه لا يجب عليه الحج ماشياً، فوجب عليه أن يحج عنه كذلك، وهذا إذا كان الثالث يتسع لذلك، فإن كان له أوطنان كثيرة حج عنه راكباً من أقرب أوطانه إلى مكة، وإن كان مكيناً، فمات بخراسان، فإن أوصى أن يحج عنه حج من مكة إلا أن يوصي بالقرآن، فيحج عنه قارناً من خراسان، وإن لم يكن له وطن حج عنه من حيث مات، وإن كان ثلث ماله لا يفي بذلك حج عنه من حيث تبلغ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْوَصِيَّةُ التَّفْقَةَ أَحَجُّوْا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ؟) لأننا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية، فوجب تنفيذها ما أمكن، والممكן فيه ما ذكرنا.

قوله: (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلْدِهِ حَاجًا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَلْدِهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ) وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق؟

فعندهما: يحج عنه بالباقي من حيث مات.

وعند أبي حنيفة: يضم ما بقي في يده إلى مال الموصي، ويؤخذ ثلثه ويحج به عنه من وطنه ولا ضمان على الأول فيما أنفق إلى وقت الموت.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ)؛ لأنها تبرع، والصبي ليس من أهل التبرع. إلا ترى أنه لا يصح هبته في حال صحته وحال الصحة أكد في الشهادتين من الوصية بدليل أن للبالغ أن يهب جميع ماله في حال صحته، ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثالث، فإذا لم

تجز هبته لم تجز وصيته، وكذا لو أوصى، ثم مات بعد الإدراك لا تصح وصيته لعدم الأهلية وقت المباشرة، وكذا إذا قال: إذا أدركت، فثلث مالي لفلان وصبة لم تصح لقصور أهليتها، فلا يملكه تنحيزاً وتعليقًا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب. إذا أضافا الوصية إلى ما بعد العتق بحيث تصح؛ لأن أهليتها مستمرة، والمانع حق المولى، فتصح إضافتها إلى حال سقوطه.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُكَاتَبِ إِنْ تَرَكَ وَفَاءً)؛ لأن ماله لا يقبل التبرع.

وقيل: على قول أبي حنيفة لا يصح.

وعندهما: يصح.

قوله: (وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ)؛ لأنها نوع تبرع لم تتم، فجاز له الرجوع فيها كالمأبهة، قالوا: إلا فيما وقع لازماً كالمحاباة المنجزة والتبرع والتديير والهبة المقبوضة لدى رحم محرم منه، فإنه لا يصح الرجوع فيها، كذا في البناية.

قوله: (فَإِذَا صَرَّخَ بِالرُّجُوعِ أَوْ فَعَلَ مَا يَدْلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا) أما الصرير: فيقول: أبطلت وصيتي، أو العبد الذي أوصيت به لفلان، فهو لفلان، فهو رجوع؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة؛ إذ لو أرادها لبين لفظها بخلاف ما لو أوصى به لرجل، ثم أوصى به الآخر، فإنه يكون بينهما؛ لأن المخل يتحمل الشركة واللفظ صالح لها. وأما الفعل الذي يدل على الرجوع كما إذا أوصى بشوب، ثم قطعه وخطاه، أو بغزل فنسجه، أو بدار فبني فيها، أو بشارة فذهبها، أو بأمة، ثم باعها، أو أعتقها، أو كاتبها، أو ديسرها، فهذا كلّه يكون رجوعاً وإبطالاً للوصية وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً.

قوله: (وَمَنْ جَعَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا) هذا عند محمد، ويكون رجوعاً عند أبي يوسف.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمُ الْمُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وقال أبو يوسف ومحمد: هم الملaconsون وغيرهم من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد واحد وجماعة واحدة؛ لأن هؤلاء يسمون جيراناً، قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١). وفسروه بكل من سمع النداء.

ولأبي حنيفة: أن الجار من المحاور وهي الملائقة، وهذا يستحق الشفعة بهذا

(1) أخرجه الحكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين في من كتاب الإمامة و صلاة الجمعة . (باب التأمين).

الجوار.

وصورة المسألة: أن يقول: أوصيت بثلث مالي بغيرائي، فعند أبي حنيفة: هو بغير انه الملاصقين لداره، ويستوي فيه الساكن والمالك كان مسلماً، أو ذمياً رجلاً كان، أو امرأة صبياً كان، أو بالغاً. ويدخل فيه العبد الساكن عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس للممالك والمدبرين وأمهات الأولاد من ذلك شيء؛ لأن الوصية لهم وصية للمولى؛ لأنه المستحق لذلك، وهو ليس بجار للموصي، وأما المكاتب، فيستحق ذلك بالإجماع؛ وأنه هو المستحق لذلك دون مولاه.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْ أُمَّةِ أَنَّهِ) ويدخل في ذلك أيضاً كل ذي رحم حرم من زوجة ابنه ومن زوجة أبيه، ومن زوجة كل ذي رحم حرم منه، فهو لاء كلهم أصهاره، ولا يدخل في ذلك الزوجة ولا زوجة ابن ولا زوجة الأب ولا زوجة كل ذي رحم حرم منه؛ لأن الأصهار يختصون بأهلها دونها. ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه، أو في عدته من طلاق رجعي، فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها؛ لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح، وهو شرط وقت الموت.

قوله: (وَإِنْ أَوْصَى لِأَخْتَاهُ فَالْخَتَنُ زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ) وكذا محارم الأزواج؛ لأن الحتن اسم لزوج البنت وزوج الأخت وزوج كل ذات رحم حرم منه، ومن كان ذا رحم حرم منهم؛ لأن الكل يسمى ختناً وأم الزوج وجدهه وغيرهما فيه سواء.

قال في الهدایة: قيل: هذا في عرفهم. أما عرفنا فلا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والأبعد؛ لأن اللفظ يتناول الكل، ويستوي فيه الغني والفقير والذكر والأخرى كلهم فيه سواء لا يفضل أحدهم على الآخر من غير تفصيل من الموصي. قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ) وصورته: أن يقول: ثلث مالي لذوي قرابتي، وإنما اعتبر الرحم الحرم؛ لأن المقصود بهذه الوصية الصلة، فاختصت بالرحم الحرم كالنفقه وإيجاب العتق.

قوله: (وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ)؛ لأن القرابة اسم لما يقرب من الإنسان بغيره والأبوان أصل القرابة والولد يقرب بنفسه، فلا يتناولهم الاسم، ولهذا قالوا: من سمي والده قريباً كان ذلك عقوفاً منه؛ لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين، والمعطوف غير المعطوف عليه.

قوله: (وَتَكُونُ لِلثَّنَيْنِ فَصَاعِدًا)؛ لأنه ذكر ذلك بلفظ الجمع، وأقل الجمع في

المواريث اثنان بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ﴾⁽¹⁾. والمراد به: اثنان فما فوقهما، وهذا كله قول أبي حنيفة.

ووجهه: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، وقد قالوا: إذا أوصى الذي قرابته ولم يقل لذوي، فهو على الواحد؛ لأن هذا اسم للواحد.

فحاصله: أن أبي حنيفة اشترط هذه المسألة القرابة، وعدم الوراثة، وأن لا يكون فيهم أولاد والجمعية والمحرمية والأقرب، فالأقرب ووافقه أصحابه في الثلاثة الأولى، وخالفاه في الثلاثة الأخيرة، فلم يشرطها وهي الجمعية والمحرمية والأقرب فالأقرب.

قوله: (فِإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانٌ وَخَالَانٌ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لما بينا أن من أصله اعتبار الأقرب فالأقرب والعمان أقرب من الخالين.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَخَالَانٌ فَلِلْعَمِ النَّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النَّصْفُ); لأن البعيد عنده لا يساوي القريب، فكان العم انفرد فيستحق نصف الوصية؛ لأن الموصي جعل الوصية جمع وأقله اثنان، فلا يستحق العم أكثر من نصفها، وبقي النصف الثاني لا يستحق له أقرب من الخالين، فكان لهما ولم يكن له إلا عم واحد، وليس له من ذوي الرحم المحرم غيره كان له نصف الوصية؛ لأنه لا يستحق أكثر من النصف لما بينا، وما بقى لا مستحق له، فتبطل فيه الوصية فيرد على الورثة بخلاف ما إذا أوصى الذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية؛ لأن اللفظ للفرد، فيحرزها كلها إذ هو الأقرب، ولو ترك عمًا وعمة وخالًا وخالة، فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهم، وهي أقوى من قرابة الأخوال والعمة وإن لم تكن وارثة، فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقاً أو ذميماً.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الإِسْلَامِ) ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجمع والمسلم والذمي، ويدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب أو الأم، وتكون الوصية جميع قراباته جهة الرجال والنساء إلى أقصى أب له في الإسلام في الطرفين جميعاً يشتركون في الثالث، والأقرب منهم والأبعد والذكر والأنثى فيه سواء.

بيانه: إذا أوصى رجل منبني العباس لأقاربه دخل في الوصية كل من ينسب إلى العباس وكذلك العلوى إذا أوصى لأقاربه دخل في الوصية كل من ينسب إلى علي كرم الله

وجهه القريب والبعيد في ذلك سواء، ثم على أصلهما إذا أوصى لأقاربه، وله عمان وحالان اشتراك فيه العمان والحالان، فتكون بينهم أرباعاً؛ لأنهما لا يعتبران الأقرب، وإن ترك عمناً وخالين، فللعلم نصف الوصية وللحاليين نصف الوصية عند أبي حنيفة، وعندهما: هي بينهم أثلاثاً. ولو كان له عم واحد لا يستحق إلا النصف عند أبي حنيفة، وعندهما: يستحق جميع الوصية على أصلهما؛ لأن الواحد يستحق الجميع، ولو أوصى لأهل فلان، فهو على زوجته عند أبي حنيفة؛ لأن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾⁽¹⁾، ومنه قوله: تأهل فلان بيلد، كذا أي تزوج.

وقال أبو يوسف ومحمد: اسم الأهل يتناول كل من يعوله، وتضمهن نفقة اعتباراً للعرف، وهو مؤيد بقوله تعالى: ﴿وَاتُّرِنَّ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾.

قال محمد في الزيادات: القياس في هذا أن الوصية للزوجة خاصة، لكن استحسننا أن يكون لجميع من يعوله من يجمعهم منزله من الأحرار والزوجة واليتيم في حجره والولد إذا كان يعوله. فأما إذا كان كبيراً قد اعتزل، أو كانت بنتاً قد تزوجت، فليسا من أهله، ولا يدخل في ذلك مماليك، ولا وراث للموصي، ولا يدخل الموصى لأهله في شيء من الوصية؛ لأنه أوصى لمن أضيف إليه، والمضاف غير المضاف إليه، فلا يدخل في الوصية، كمن أوصى لولد فلان لا يدخل فلان في الوصية.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثَ دَرَاهِمِهِ أَوْ بِثُلُثَ غَنِمَهِ فَهَلْكَ ثُلُثَا ذَلِكَ وَبَقِيَ ثُلُثَةٌ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالَهُ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ) وقال زفر: له ثلث ما بقي، ولو أوصى بثلث غنميه، فهلك الغنم كله قبل موته، أو لم يكن له غنم في الأصل، فالوصية باطلة؛ لأن الوصية لا يج áp بعد الموت، فيعتبر قيامه حينئذ، وهذه الوصية تعلقت بالعين، ففقط بفوائتها عند الموت. ولو قال: له شاة من مالي، وليس له غنم يعطى قيمة شاة؛ لأنه لما أضافها إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة، وإن أوصى بشاة ولم يضفها إلى ماله ولا غنم له. قيل: لا يصح؛ لأن المصحح إضافته إلى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة، وقيل: يصح؛ لأنه لما ذكر الشاة، وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية، ولو قال: شاة من غنميه ولا غنم له، فالوصية باطلة، وإن أوصى له بسيفه.

قال محمد: أعطيه السيف بجفنه وحليته، وكذا قال زفر: يعني أن له جفنه وحمائه،

(1) سورة القصص: 29.

(2) سورة يوسف: 93.

وإن أوصى له بسرج، فله السرج وتوابه من اللبد والرفادة، وكذا إذا أوصى له بمصحف، فله الغلاف عند زفر.

وقال أبو يوسف: في السيف له التصل دون الجفن، وفي السرج له الدفتان والركابان دون اللبد والميشرة، وهي قطن مخشوش يترك على ظهر البعير، وفي المصحف له المصحف دون الغلاف؛ لأن هذه الأشياء منفصلة، فلا تدخل إلا بالتسمية كمن أوصى بندار لا يدخل فيها المتابع، والفتوى على قول زفر؛ لأن الغلافتابع للمصحف كجفن السيف على أصله، وإن أوصى له بميزان، فله الكفتان والعمود واللسان، وليس له الصنجات ولا التخت، وهذا عند أبي يوسف.

وقال زفر: له ذلك؛ لأنه من توابع الميزان؛ لأن المتنفعة لا تكمل إلا بالجميع.

وأبو يوسف يقول: هي منفصلة، فلا تدخل إلا بالتسمية.

قال محمد: ولو أوصى له بحنطة في جوالق، فله الحنطة دون الجوالق، وإن أوصى له بقوصرة تمر، فله القوصرة والتمر؛ لأن القوصرة تدخل في بيع التمر في العادة بخلاف الجوالق، وإن أوصى له بعمل في زق، أو بسمن في ظرف، أو بزيت في إناء لم تدخل الآنية، وإنما له العسل وحده والسمن وحده، كما في الكرخي.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثٍ ثِيَابَهُ فَهَلْكَ ثُلُثُهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثٍ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقِ إِلَّا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ مِنَ الثِيَابِ) هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة. أما إذا كانت من جنس واحد، فهي بمنزلة الدرهم؛ لأن الثياب إذا كانت مختلفة لا يقسم بعضها في بعض، فالباقي منها لا يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة، فلم تكن الوصية متعلقة بالباقي، فلا يجوز أن يستحق الموصى له أكثر من ثلثة.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ دَرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ ذُفِعَتِ إِلَى الْمُوَصَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْعَيْنِ وَكُلُّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَحَدُ ثُلُثَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْأَلْفَ)؛ لأن الموصى له شريك الورثة، وفي تخصيصه بالعين بحسن في حق الورثة؛ لأن في العين فضلاً على الدين.

قوله: (وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ وَبِالْحَمْلِ إِذَا وُضِعَ لِأَقْلَمَ مِنْ سَيْتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْوَصِيَّةِ) ولا يحتاج إلى القبول. أما الوصية له؛ فلأن الوصية استخلاف من وجهه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية؛ لأنها أخته إلا أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليل بخلاف الهبة، فإنها لا تصح له؛ لأنها تمليل محضر، وليس باستخلاف ولا ولادة لأحد عليه ليملكه شيئاً. وأما الوصية فهي جائزة

أيضاً إذا علم وجوده وقت الوصية؛ لأن باب الوصية واسع لحاجة الميت وعجزه، ولهذا تصح في غير الموجود كالشرة؛ فلأن تصح في الموجود أولى. وصورة المسألة: إذا أوصى لرجل بما في بطنه جاريته ولم يكن ذلك من المولى، أو بما في بطنه دابته، فهو جائز إذا علم وجوده في البطن، ومعرفة وجوده أنها إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي.

وذكر الطحاوي: أنه يعتبر المدة من وقت الوصية، وهو المذكور في الكتاب، وإن ولدته ستة أشهر فصاعداً بعد ذلك، فالوصية باطلة لجواز أن يكون الولد حديثها، إلا إذا كانت الجارية في العدة حينئذ لأجل ثبوت النسب يعتبر إلى سنتين، فكذلك في جواز الوصية يعتبر إلى سنتين، وإن لم تكن في العدة يعتبر لأقل من ستة أشهر في الجارية والدابة سواء، وإن أوصى بالجارية لرجل، وما في بطنه لا يجوز جاز إلا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر، أو لستة أشهر حينئذ تكون الجارية ولدتها للموصى له بالجارية.

قوله: (وَإِذَا أُوصَى بِجَارِيَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ وَالْأَسْتِثْنَاءُ) أي أوصى بها واستثنى ما في بطنه، فإنه يجوز؛ لأن الوصية أخت الميراث، فقد جعل الجارية وصية وما في بطنه ميراثاً. والميراث يجري فيما في البطن ولأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظاً، لكنه يستحق بالإطلاق تبعاً، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها؛ وأنه يصح إفراد الحمل بالوصية، فجاز استثناؤه منه، وهذا هو الأصل أن ما يصح إفراده بالعقد صح استثناؤه منه، وما لا فلا. ولو أوصى برقبة الجارية لإنسان، وما في بطنه لا يجوز، فمات الموصى له بالولد انتقل الملك إلى ورثته، فإن أوصى برقبتها لإنسان وبخدمتها وغلتها لا يجوز، فمات الموصى له بالخدمة والغلة عاد الملك إلى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى.

قوله: (وَمَنْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُوصَى لَهُ ثُمَّ قَبْلَ وَهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْثُلُثِ فَهُمَا لِلْمُوصَى لَهُ)؛ لأن الأم دخلت في الوصية أصلة، والولد تبعاً حين كان متصلة بهما، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاء على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية، فيكونان للموصى له.

وقوله: «قبل أن يقبل الموصى له»: لم يذكر هذا الشرط في الهدایة، وصوابه قبل القسمة.

وقوله: «فولدت بعد موت الموصى له»: إنما قيد به؛ لأنه لا يستحق ما ولدت قبل موت الموصى، ذكر في الكرخي.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنِ الْثُلُثِ ضَرَبَ بِالثُلُثِ وَأَخْذَ مَا يَخْصُّهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا); لأن الوصية تتناولها جميعاً، وهذا استحقاقها الموصى له إذا خرجا من الثالث، فإذا لم يخرجوا جميعاً من الثالث ضرب فيما بالحصة، وهذا عند أبي حنيفة.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنِ الْأُمِّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ مِنْ الْوَلَدِ); لأن الوصية تعلقت بعين الأم، والولد يدخل معها على طريق التبع، فإذا لم يخرجوا من الثالث تعينت الوصية في الأم، فإن فضل من الثالث شيء كان ذلك من الولد.

وفي الهدایة: الخلاف على عكس هذا، فجعل قولهما قول أبي حنيفة، وقول أبي حنيفة قولهما.

وصورة المسألة: رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم، ولا مال له غير ذلك، فأوصى بالأمة لرجل، ثم مات فولدت ولداً يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأم وثلث الولد عند أبي حنيفة، وما بقي للورثة، وهذا يتأتى على ما ذكر في الهدایة، وهو ضد ما في القدوری. وعندھما: له ثلثا كل واحد منها وما بقي للورثة.

وجه قول أبي حنيفة: أن الوصية قد صحت في الأم، وهي تخرج من الثالث، فلا يجوز أن تفسخ الوصية في شيء منها بعد صحتها؛ وأن الأم أصل والولد تبع، والتبع لا يزاحم الأصل. فلو نفذنا الوصية فيما جميعاً تتقدّم الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز، ولهم أن الولد قد دخل في الوصية تبعاً في حالة الاتصال، فلا يخرج عنها بالانفصال، هذا إذا ولدت قبل القسمة، فإن ولدت بعدها، فهو للموصى له؛ لأنه ناء بالخلاص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة.

قوله: (وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَغْلُومَةً وَيَجُوزُ بِذَلِكَ أَبَدًا); لأن المنافع يصح توريثها في حال الحياة ببدل وبغير بدل، فكذا بعد الموت، ويجوز مؤقاً ومؤبداً ونفقة العبد في الموضعين على الموصى له بالخدمة.

قوله: (فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ مِنِ الْثُلُثِ سُلِّمَ إِلَيْهِ لِيَخْدُمَهُ); لأن حق الموصى له في الثالث، ولا يزاحمه فيه الورثة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَيْنَ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمَاً); لأن حقه في الثالث وحقهم في الثلثين، وهذا إذا لم تجز الورثة؛ لأن العبد لا يمكن قسمته أجزاء؛ لأنه لا يتجزأ ويمكن استيفاء خدمته على المهايأة بخلاف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثالث حيث تقسم عين الدار أثلاثاً للاتفاق؛ لأنه يمكن القسمة بالأجزاء، وهو أعدل للتسوية بينهما زماناً وذاتاً، وفي المهايأة تقديم أحدهما زماناً، ثم العبد الموصى

بخدمته ليس للورثة أن يبيعوه إلا إذا أجاز الموصى له بالخدمة، فإذا أجاز لم يتقل حقه إلى العوض.

قوله: (فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ)؛ لأن الموصى أو جب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه. فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه، وذلك لا يجوز.

قوله: (وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ)؛ لأن إيجابها تتعلق بالموت، وأن شرط صحة الوصية القبول.

ومن شرط القبول: أن يكون بعد موت الموصى، فإذا مات الموصى له قبل ذلك عدم هذا.

قوله: (وَإِذَا أَوْصَى لَوَلَدٍ فَلَوْلَانَ فَالْوَصِيَّةُ بِئْنُهُمْ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ)؛ لأن اسم الولد يتنظم الكل انتظاماً واحداً، فإن لم يكن لفلان ولد من صلبه دخل في الوصية ولد الابن الذكور دون الإناث عند أبي حنيفة، وعندهما: يدخل الإناث، وتكون الوصية لهما جميعاً كما في ولد الصلب، فلا يدخل أولاد البنات في ذلك في المشهور، وإن أوصى لبني فلان. فعن أبي حنيفة: روايتان: في رواية: أن الذكور يفردون بذلك دون الإناث؛ لأن الإناث لا يتناولهم اسم البنين، وفي رواية: يدخلون مع الذكور، ويكونون سواء. وهو قولهما؛ لأن اسم البنين يتناول الجميع في حال اجتماعهم، قال الله تعالى: «يَنْبَغِي إِذَمْ»⁽¹⁾، فالخطاب متناول لكل، وأما إذا قال: لبني فلان ولم يكن له إلا بنات منفردات لم يكن لهن شيء بلا خلاف؛ لأن حقيقة الاسم للذكور، ولو أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين، فلمهن ثلاثة أسمهم من خمسة عندهما.

وقال محمد: يقسم الثالث على سبعة لهن ثلاثة ولكل فريق سهماً؛ لأن الفقراء والمساكين جنسان والمذكور لفظ الجمع، وأدناه في الميراث اثنان لما بيناه فيما تقدم، فكان من كل فريق اثنان.

ولهما: أن الجمع المذكور بالألف واللام يراد به الجنس، فيتناول الأدنى كما إذا قال: لا أتزوج النساء، فإذا كان كذلك اعتبر من كل فريق واحد. وإن أوصى بثلثه لفلان والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما.

وقال محمد: ثلثه لفلان وثلثان للمساكين. ولو أوصى للمساكين، فله صرفه إلى

مسكين واحد عندهما، وعنه: لا يصرف إلا إلى مساكين على ما بينا، وإن أوصى بثلثه للبائس والفقير والمسكين.

قال أبو حنيفة ومحمد: يجعل الثالث على ثلاثة أجزاء للبائس، وهو الزمن إذا كان يحتاجاً جزءاً، وجزءاً للمسكين، وهو الذي يطوف على الأبواب، وجزءاً للفقير الذي لا يطوف على الأبواب، ولا يسأل.

وقال أبو يوسف: يجعل على جزأين الفقير والمسكين واحد والبائس واحد. ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة درهم، ثم قال الآخر: أشركناك معهما، فله ثلث كل مائة بخلاف ما إذا أوصى لرجل بأربع مائة ولآخر بمائتين، ثم قال الآخر: أشركناك معهما؛ لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين، فحملناه على مساواة كل واحد بتتصيف نصيبيه عملاً باللفظ بقدر الإمكان.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِورَثَةً فَلَانْ قَالُوا صِيَّةٌ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ)؛ لأنَّه لما نص على لفظ الورثة علم أن قصده التفضيل كما في الميراث، وإن أوصى لعقب فلان، فالعقب عبارة عن وجد من الولد بعد موت الإنسان. فأما في حال حياته، فليسوا بعقب له وعقب ولده الذكور والإثبات، فإن لم يكن له ولد فولد ولده الذكور والإثبات أيضاً، ولا يدخل فيهم ولد الإناث؛ لأنَّ أولاد بناته ليسوا بعقب له، وإنما هم عقب لأبائهم ويقدم ولد الصلب على ولد الولدة؛ لأنَّ الاسم يتناول الأعلى ألا ترى أنَّ ولد الولد عقب لأبائهم وأباً لهم عقب بجلدهم، فإنَّ عدم الآباء فالعقب ولد الولد.

قوله: (وَمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَعَمْرِو بِثُلَثٍ مَا لَهِ فَإِذَا عَمِرُوا مَيِّتٌ فَالثُلُثُ كُلُّهُ لِزَيْدٍ)؛ لأنَّ الميت ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلهما، فصار كما إذا أوصى لزيد وجدار وهذا كله في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه قال: إذا كان يعلم بموته، فهو كذلك وإن كان لا يعلم بموته، فللحي نصف الثالث؛ لأنَّه لم يرض للحي إلا بنصف الثالث ونصفه لورثة الميت. ولو كانا حين وقت الوصية، ثم مات أحدهما قبل موت الموصي بطلت في حصته، وانتقل ذلك إلى ورثة الموصي، وللحي نصف الثالث وإن مات أحدهما بعد موت الموصي كان نصيبيه موروثاً عنه.

قوله: (فَإِنْ قَالَ ثُلُثٌ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرِو وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَانَ لِعَمِرِو نِصْفُ الثُلُثِ)؛ لأنَّ كلمة «بين» كلمة تقسيم واشتراك، فقد أوصى لكل واحد منها بنصف الثالث بخلاف ما تقدم ألا ترى أنَّ من قال: ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثالث.

ولو قال: ثُلثٌ مالٍ بَيْنَ فَلَانٍ وَسَكَتْ لَمْ يَسْتَحِقَ الْثُلْثُ.

قال في البنابيع: إذا أوصى بعده سالم لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو بينهما نصفان، فإن مات أحدهما في حياة الموصي، فهو للباقي منهما.

وإن قال: أوصيت بثلث مالٍ لعمرو ولزيد إن كان فقيراً نظرت إن كان زيد وقت الموت فقيراً، فالثالث بينهما وإن لم يكن فقيراً، ومات قبل ذلك بطلت حصته، وانتقل إلى ورثة الموصي ولعمرو نصف الثالث.

قوله: (وَإِنْ أَوْصَى بِثُلْثٍ مَالَهُ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًاً اسْتَحْقَقَ الْمُوْصَى لَهُ ثُلْثًا مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ)؛ لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، وثبتت حكمه بعد الموت، فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، وكذا لو كان له مال وهلك، ثم اكتسب مالاً لما بینا.

مسائل: إذا أوصى بوصايا وكانت زائدة على الثالث وأردت قسمة الثالث بينهم، فالوجه فيه أن تجمع الوصايا كلها، ثم تنظر إليها وإلى الثالث وإلى نقصانه من الوصايا، فإن كان النقصان مثل نصف الوصايا نقصت من كل وصية نصفها، وإن كان النقصان مثل ثلث الوصايا نقصت من كل وصية ثلثها، وعلى هذا القياس يكون العمل مثاله إذا بلغت الوصايا ألف درهم لأحد هم مائة ولاخر مائتان ولاخر ثلاثة وأربعين مائة وثلث ماله خمسمائة، فالنقصان من خمسمائة إلى مبلغ الوصايا مثل نصف الوصايا خمسمائة، فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون، ولصاحب المائتين مائة، ولصاحب الثلاثمائة مائة وخمسون، ولصاحب الأربعين مائتان، وعلى هذا فقس.

وإذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بربع ماله ولثالث بثلث ماله، فعندي أبي حنيفة: الثالث بينهم على أحد عشر سهماً لصاحب الثالث أربعة، ولصاحب النصف أربعة؛ لأنه لا يضرب بما زاد على الثالث إلا بالثالث، ولصاحب الربع ثلاثة، فإذا كان ثلث المال أحد عشر كان جميعه ثلاثة وثلاثين.

ووجهه: أن مخرج الثالث والربع اثنا عشر، فالموصى له بالنصف، كأنه لم يوص له إلا بالثالث؛ لأنه لا يضرب إلا بالثالث، فتعطيه ثلث اثني عشر، وهو أربعة ولثاني أربعة وللموصى له بالربع ثلاثة، فذلك أحد عشر.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الثالث على ثلاثة عشر لصاحب النصف ستة؛ لأنه عندهما يضرب بجميع وصيته وهي النصف وذلك ستة من اثني عشر، ولصاحب الثالث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة عشرة، فذلك ثلاثة عشرة، فيكون المال كله تسعة وثلاثين. وإن

أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة، فالثالث بينهما نصفان عند أبي حنيفة على أصله. وإن أجازوا لا نص فيه عند أبي حنيفة.

وأختلفوا في قياس قوله؟

فقال أبو يوسف: هو بينهما أسداس خمسة أسداس لصاحب الجميع، والسدس لصاحب الثالث على طريق المنازعـة، يعني أن صاحب الثالث لا منازعة له في الثلثين، فسلم ذلك لصاحب الجميع، واستويا في الثالث، فيقسم بينهما نصفين.

وقال الحسن: هذا قبيح، فإن نصيب الموصى له بالثالث عند الإجازة مثل نصيه عند عدمها، بل يجب له الرابع ولآخر ثلاثة أرباع، وقول أبي يوسف هو الصحيح ذكره في البناية.

وتخریج ما قاله الحسن أن يقسم الثالث أو لاً بينهما نصفين؛ لأن الإجازة في الثالث ساقطة العبرة، ثم يقسم الثلثين، فنقول: أصلها من ثلاثة ل حاجتنا إلى الثالث، ثم يقسم الثالث بينهما نصفين لاستواهما فيه، فانكسر، فأضعفه، فيكون ستة، فصار الثالث سهرين بينهما وبقي أربعة، فصاحب الجميع يدعى كلها، وصاحب الثالث يدعى منها سهما ليصير له مع السهم الأول ثلث الجميع، فسلم لصاحب الجميع منها ثلاثة، واستوت منازعتهما في السهم الباقي، فيقسم بينهما نصفين، فانكسر، فأضعف الستة تكون اثنى عشر لصاحب الجميع تسعـة، وهي ثلاثة أرباع المال ولآخر ثلاثة وهو الرابع؛ لأن المال إذا صار اثنى عشر قسم ثلثه بينهما أو لاً نصفين يبقى شانية صاحب الجميع يدعى كلها والأخر لا يدعى منها إلا سهرين ليكمل له ثلث الجميع ولا منازعة له في الستة الباقيـة، فسلمت لصاحب الجميع، وبقي سهمان استوت منازعتهما فيهما، فتقسم بينهما نصفين، وعلى هذا قول أبي حنيفة كقولهما إلا أن التخریج مختلف، فعنده بالمنازعة، وعندھما بالعول.

وتخریج قولهما: أن نقول: اجتمع وصية بالكل، ووصية بالثالث، فكانت المسألة من ثلاثة لأجل الثالث، فصاحب الجميع يدعى كلها والأخر يدعى سهما، فتعول إلى أربعة لصاحب الثالث سهم، ولآخر ثلاثة، ولو أوصى لإنسان بخدمة عبد، فنفقته وكسوته، وما يصلحه على الموصى له بالخدمة؛ لأنـه المنفرد بالانتفاع دون الورثة، فصار في حكم المالك، والله تعالى أعلم.

كتاب الفرائض⁽¹⁾

الفرض في اللغة: هو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقه، أي قدرها. والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها لافتقار الناس إليها. قال عليه السلام: «الفرائض نصف العلم، وهو أول علم يرفع من الأمة»⁽²⁾، وقال عليه السلام: «إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسلاً، ولكن تولى ربنا بيانها، فقسمها أبين قسم ألا، لا وصية لوارث»⁽³⁾، وقال عليه السلام: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلوم، وإنني أمرت مقبوض، وسينزع العلم من

(1) علم الميراث علم الفرائض بمعنى واحد.

الفرائض: جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وسي هذا النوع من الفقه «فرائض»؛ لأن سهام مقدرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعى، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سأله به، فقال بعد القسمة: «فريضة من الله» سورة النساء، الآية: 11، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «تعلموا الفرائض» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وأبي عدي. (اللباب في شرح الكتاب).

أنواع الإرث أربعة وهي:

- 1 إرث بالفرض.
- 2 إرث بالتعصب.
- 3 إرث بالرد.
- 4 إرث بالرحم.

أركان الإرث ثلاثة وهي:

-1 المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت).

-2 الوارث: وهو الذي يستحق الإرث، بالأسباب كالقرابة النسبية والزوجية، وغيرها.

-3 الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت من مال وعقار وغيره.

ويسمي الموروث إرثاً، وثراثاً، وميراثاً، وتركة، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.

انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة (ص 38-40).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض (باب: الحث على تعليم الفرائض) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينسع من أمري».

(3) وقد ورد المواريث في خبر ضعفه ابن الصلاح بلفظه: «إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسلاً، ولا إلى ملك مقرب، ولكن قسمها بنفسه». انظر: فيض القدير للمناوي (2/253).

أمتى، حتى يختلف الرجالان في الفريضة، فلا يجدان من يعرف حكم الله تعالى»^(١).

فإن قيل: ما معنى قوله: فإنها نصف العلم؟

قيل: لأن للإنسان حالتين:

1 - حالة حياة.

2 - وحالة موت.

والفرائض من أحكام الموت، فيكون لفظ النصف، هنا: عبارة عن قسم من

قسمين.

ومناسبتها بالوصايا: أن الوصية تصرف في حال مرض الموت، والفرائض حكم
بعد الموت.

﴿مطلب في بيان الوارثين والوارثات ياجماع أهل الشرع﴾

قوله رحمة الله: (المُجْمَعُ عَلَى تُورِيَّشُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً) إنما أراد بهذا من يستحق الميراث في الجملة، وإن اختلفوا في الاستحقاق، وتقدير بعضهم على بعض فيه. قوله: (الابنُ وَابنُ الابنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَّا وَالْأَخُ وَابنُ الْأَخِ وَالْأَعْمُ وَابنُ الْأَعْمَ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ وَالزَّوْجِ) المراد بالجده أبو الأب. أما أبو الأم، فهو رحم، وليس بعصبة، فلا يرث إلا ميراث ذوي الأرحام إذا لم يكن أحد من العصبات على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (وَمِنْ الإِنَاثِ سَبْعُ الابْنَةُ وَابْنَةُ الابْنِ وَإِنْ سَقْلَتْ وَالْأَمْ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاهُ النَّعْمَةِ) فالجدة، ومولاة النعمة، لا ذكر لميراثهما في القرآن، وإنما ثبت بالحديث، وذلك لما روى «أن جدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تتطلب ميراثها، فقال لها: لم أجد لك في كتاب الله شيئاً، فقام إليه المغيرة بن شعبة، فقال شهدت أن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض (باب: الحث على تعليم الفرائض) بلفظ: «تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينسع من أمتى»، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب المقدمة (باب: الاقتداء بالعلماء) بلفظ: «تعلموا العلم، وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فإني أمرت مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف أثناان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»، وفي كتاب الفرائض (باب: في تعليم الفرائض) موقوفاً بلفظ: «قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض، واللحن، والسنن، كما تعلمون القرآن»، و«عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم».

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءته جدة تطلب ميراثها، ففرض لها السادس، فأوجب لها أبو بكر رضي الله عنه ذلك^(١).

وأما مولاًة النعمة، فلها الميراث لقوله عليه السلام: «تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها ولدتها الذي لاعنت به»^(٢)، والمراد بالقيطها والله أعلم ولدتها من الزنا وقال عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٣).

مطلب في بيان من لا يرثون بحال

قوله: (وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةُ الْمَمْلُوكُ وَالْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ وَالْمُرْتَدُ وَأَهْلُ الْمِلْتَئِنِ) أما المملوك، فلأن الميراث نوع تمليلك والعبد لا يملك، وأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت، وكذا كل من في رقبته شيء من الرق كالمكاتب والمديرون وأم الولد، فإنه لا يرث ولا يورث إلا المكاتب إذا مات عن وفاء، فإنه يؤدي منه كتابته، ويحكم بحربيته قبل موته بلا فصل، وما فضل يكون ميراثاً عنه. وأما المستسعي، فإنه ينظر إن كان يسعى لفكاك رقبته، فهو كالمكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما: كحر مديون، وهذا مثل معتقد البعض، وإن كان يسعى لا لفكاك رقبته، ولكن لحق فيها كالعبد المرهون إذا أعتقه مولاً، والمأذون إذا أعتقه المولى على المأذون دين، أو الأمة إذا أعتقها المولى على أن يتزوجها، فأبانت، فإنها تسعى في قيمتها وهي حرّة، فإن هؤلاء يرثون ويورثون بالإجماع. وأما القاتل، فلا يرث من المقتول لا من الديمة، ولا من غيرها لقوله عليه السلام: «لَا يرث القاتل»^(٤)؛ وأنه حرم الميراث عقوبة له؛ لأنه استعجل ما أخره الله، فمنع من الميراث،

(١) روی بالفاظ مختلفة في الترمذى في كتاب الفرائض عن رسول الله، وأبو داود في كتاب الفرائض، وابن ماجه في كتاب الفرائض.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الفرائض عن رسول الله (باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعنت عليه»، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض (باب: ميراث ابن الملاعنة) بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعنت عليه»، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض (باب: تجوز المرأة ثلاثة مواريث) بلفظ: «عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعنت عليه».

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض (باب: بيع الولاء).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات (باب: ديات الأعضاء)، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض (باب: ميراث القاتل).

وهذا إذا كان قتلاً يتعلق به القصاص، أو الكفارة. أما ما لا يتعلق به ذلك لا يمنع الميراث. وقد بينا ذلك في الجنایات، ومن الذي لا يوجب القصاص ولا الكفارة هو الصبي والجنون إذا قتلا مورثهما، فإنه لا يحرم ميراثهما، وكذا إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا أشرع روشناً، أو حفر بغرًّا على الطريق، أو وضع حجراً على الطريق، أو ساق دابة، أو قادها فوطئت مورثه، أو قتلها قصاصاً، أو رجماً، أو مال حائطه، فأشهد عليه، أو لم يشهد حتى سقط على مورثه، أو وجد مورثه قتيلاً في داره تجب القساممة والدية، ولا يمنع الإرث، وكذا العادل إذا قتل الباغي لا يمنع الإرث. وأما إذا قتل الباغي العادل إن قال: قتلتني، وأنا على الباطل، وأنا الآن على الباطل لا يرثه إجماعاً. وإن قال: قتلتني، وأنا على الحق، وأنا الآن على الحق، فعندهما: يرث، وعند أبي يوسف: لا يرث، والأب إذا قتل ابنه خطأ لا يرث، وتجب الكفارة، وإن قتل عمداً لا يوجب القصاص ولا الكفارة، ومع ذلك لا يرث، ويشكل هذا على الأصل الذي ذكرناه إلا أنا نقول: قد وجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة.

وأما المرتد، فلا يرث من مسلم، ولا ذمي، ولا مرتد.

وأما أهل ملتين، فلقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»^(١)، ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي.

وأهل الذمة يرث بعضهم من بعض، وأهل الحرب كلهم ملة واحدة، إلا إذا كانت دارهم مختلفة، فإنه لا يرث بعضهم من بعض كما إذا كانا في حصنين يستحول كل واحد منها دم الآخر، فإن قتل المرتد، أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه ورثه ورثه المسلمون عندنا.

وقال الشافعي: يكون ماله فيما كمال الحربي سواء كان ذلك المال اكتسبه في حال الردة، أو في حال الإسلام.

وقال أبو حنيفة: كسب الردة وكسب الإسلام موروث.

وقال أبو يوسف ومحمد: كسب الإسلام والردة سواء يرثه ورثته المسلمون.

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الفرائض عن رسول الله (باب: لا يتوارث أهل ملتين)، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض (باب: لا يرث المسلم الكافر)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض (باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك)، والدارمى في سننه في كتاب الفرائض (باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام).

﴿مطلب في الفروض المقدرة ومستحقوها﴾

قوله: (والفرض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الإناث وأبنة الإناء إذا لم تكن إناث الصلب والأخت للأب وللأم والأخت للأب إذا لم تكن أخت لأب وأم ولا أخوها (والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن) وما فضل من هذا يصرف إلى العصبة.

قوله: (والربع فرض للزوج مع الولد أو ولد الإناء ولزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن) وإنما خص ولد الإناء في المسألتين؛ لأن ولد الإناء ذو رحم لا يرث إلا مع ذوي الأرحام، فلا يحجب الزوجين.

قوله: (والثمن للزوجات مع الولد أو ولد الإناء) وهو منصوص في القرآن.

قوله: (والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج) يعني الإناثين والأختين فصاعداً.

قوله: (والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»⁽¹⁾.

قوله: (ويفرض لها في مسائلتين ثلث ما يقى وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فلها ثلث ما يقى بعد فرض الزوج والزوجة ولو كان مكان الأب جد، فلها ثلث جميع المال بالإجماع، والباقي للجد.

قوله: (وهو لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ»⁽²⁾، وهذا يقضى التساوي بينهم.

قوله: (والسدس فرض سبعة لكل واحد من الآباء مع الولد أو ولد الإناء وهو للأم مع الإخوة والأخوات وللجد مع الولد أو ولد الإناء وللجدات، ولبنات الإناء مع بنت الصلب وللأخوات للأب مع الأخوات للأب، والأم وللواحد من ولد الأم.

(1) سورة النساء: 11.

(2) سورة النساء: 12.

مطلب في بعض مسائل الحجب

قوله: (وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ وَالأخواتُ بِالْأُبِّ) أما الجدات، فيسقطن بالأم سواء كن من قبل الأب، أو من قبل الأم وكذلك الجدة، أم الأب تسقط مع ابنها، والأب يحجب الجدات من قبل نفسه، ولا يحجب الجدات من قبل الأم، حتى أن أم الأم مع الأب والجدات ست ثنان لك وثنان لأبيك وثنان لأمك وكلهن وارثات غير أم أم الأب، فإنه لا شيء لها.

واعلم أن كل من لا يرث لا يحجب أحداً من أهل الميراث كالابن إذا كان قاتلاً، أو عبداً، أو كافراً، فإنه لا يرث ويجعل بمنزلة الميت، وليس هذا كالاثنين من الإخوة والأخوات؛ لأنهما لا يرثان مع الأب ومع ذلك يحجبان الأم من الثالث إلى السادس؛ لأنهما من أهل الميراث في الأصل إلا أن الأب حجبهما.

قوله: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحَدٍ أُرْبَعَةٍ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ وَالْأُبِّ وَالْجَدُّ) وهذا لا خلاف فيه.

قوله: (وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ التَّلَثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الابنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ يَأْرَاهُنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنِ فَيَعْصِبُهُنَّ) ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخْوَاتُ لِلأُبِّ وَالْأُمِّ التَّلَثَيْنِ سَقَطَ الْأَخْوَاتُ لِلأُبِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخْ لَهُنَّ فَيَعْصِبُهُنَّ) ولا يعصبن ابن الأخ، والله أعلم.

باب أقرب العصبات

قوله: (وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنَوَنَ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ الْأُبُّ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الإِخْوَةُ) هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الجد أبواً لأب أولى من الإخوة عنده، ولا حظ لهم معه في الميراث؛ لأن له ولاداً وتعصباً من جهة الولادة أيضاً، فأشبهه الأب؛ وأنه يأكل من مال ابن ابنه عند الحاجة من غير إذنه؛ وأنه غير مقبول الشهادة له، فأشبهه الأب.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسم الإخوة ما دامت المقاومة خيراً له، فإن كان الثالث خيراً له أعطي الثالث.

وقوله: «ثُمَّ بَنُوهُمْ»؛ لأنهم بمنزلتهم.

قوله: (ثُمَّ بَنُو الْجَدُّ وَهُمُ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُو أَبِ الْجَدُّ) وهم أعمام الأب وأولادهم من كان لأب وأم، ثم مولى العناقة، وهو آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة أبعد الوراثة مؤخر عن ذوي الأرحام.

قوله: (وَإِذَا اسْتَوَى وَارْثَانٍ فِي دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأُولَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَالْأُمِّ)، لأنه أقرب تعصيًّا وولاية.

قوله: (وَالْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ وَالإخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أخْوَاتِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ الْعَصَبَاتِ يَتَفَرَّدُ ذُكُورُهُمْ بِالْمِيرَاثِ دُونَ إِنَاثِهِمْ) مثل أولاد الإخوة وأولاد الجد.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّيَّةِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْعَصَبَةُ هُوَ الْمَوْلَى الْمُعْنَقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ الْمَوْلَى) يعني الذكور دون الإناث لقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتنوا أو اعتنوا من اعتنوا»⁽¹⁾، والله أعلم.

باب الحجب

قوله: (وَتَحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الْثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ أَوْ بِأَخْوَيْنِ) أو أختين فصاعداً سواء كان الأخوان، أو الأخنان وارثين، أو سقطا عن الميراث إلا أن يكونا عبدين، أو كافرين، فإنهما لا يحجبانها.

قوله: (وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِبْنِي الْأَبِ وَأَخْوَاتِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) والفضل عن فرض الأخرين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد بينا ذلك.

قوله: (وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا وَبَنَاتَ ابْنِي وَبَنِي ابْنِ فَلِلْبَنَاتِ النَّصْفُ وَالْبَاقِي لِبْنِي الْأَبِ وَأَخْوَاتِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) وكذا الفضل عن فرض الأخت للأب والأم لبني الأب وبنتات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

﴿مطلب في الإرث بجهتين﴾

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ عَمْ أَحَدُهُمَا أَخَ لِأُمِّ السُّدُسِ وَالْبَاقِي يَئِثُمَا نِصْفَانِ)؛ لأن له قرابة من جهتين.

﴿مطلب في المسألة المشركة﴾

قوله: (وَالْمُشَرِّكَةُ أَنْ تَتَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًا وَإِخْوَةً مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةً مِنْ أَبٍ وَأُمَّ فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلَا وَلَادٌ لِأُمِّ الْثُلُثِ وَلَا شَيْءٌ لِلإخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ) وقال الشافعي: الثالث بين الإخوة للأب والإخوة للأم بالسوية.

لنا: أن الله تعالى جعل للزوج النصف وللأم السادس وللإخوة من الأم الثالث، فاستغرقت الفريضة، وقد قال عليه السلام: «ما أبقيت الفرائض فالأولى عصبة ذكر»^(١)، ولم يبق لهم شيء، والله أعلم.

باب الرد

قوله: (وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السَّبَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً مَرْدُودَةً عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سِهَامِهِ إِلَّا عَلَى الْرَّوَجِينَ) وعند الشافعي: الفاضل لبيت المال، وإنما لم يرد على الزوجين؛ لأن فرضهما بالسبب لا بالنسب، فهو ضعيف؛ لأنهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذي يستحقان به، فلا يزادان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب؛ لأن النسب باق بعد الموت، فقوى حاهم في الاستحقاق، فكانوا أولى بالفاضل، أو نقول: إن الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح، فإذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به، وأهل النسب يستحقون بالنسب، وهو البتوة في البنت والأخوة في الأخت، والباقي بالرحم.

﴿مسائل منتورة﴾

قوله: (وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ) يعني إذا كان بالغاً عاقلاً، ويرث الصبي والجنون من أبيه إذا قتلها، والبالغ العاقل إذا وقع مورثه في بشر حفرها على الطريق، أو سقط على حجر وضعه في الطريق، أو وجد الأب في دار ابنه قتيلاً، أو قتل مورثه في قصاص، أو رجم، أو قتله مكرهاً، أو شهد الابن على أبيه بالزنا، ففي جميع هذه الأشياء لا يحرم الميراث.

قوله: (وَالْكُفُرُ كُلُّهُ مُلَهٌ وَاحِدَةٌ يَتَوارَثُ بِهِ أَهْلُهُ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ) وقد بيان ذلك.

(١) قال ابن العسقلاني في تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٣/٨١): حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه. قوله: وفي رواية: «فالأولى عصبة ذكر». وقال بعد أوراق: اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فذكره بهذا اللفظ. والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس: «فما أبقيت الفرائض، فالأولى رجل ذكر»، وهذا اللفظ تبع فيه الغزالى، وهو تبع إمامه. وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذلك قال المنذري، وقال ابن الصلاح فيها: بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد، انتهى. وفي الصحيح عن أبي هريرة حديث: «أيما أمرئ ترك مالاً فليرثه عصبة من كانوا»، فشمل الواحد وغيره.

قوله: (وَمَا الْمُرْتَدُ لِوَرْثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يعني ما اكتسبه في حال إسلامه.
 قوله: (وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالٍ رَدَّتِهِ فِيهُ) هذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف و محمد: هو لورثته من المسلمين؛ لأنه لما لم يرثه ورثته الكفار ورثه المسلمون؛ ولأن من أصلهما أن ملكه لا يزول بالردة، فحاله بعد الردة في كتبه حاله قبلها، ولأبي حنيفة أن المرتد مباح الدم، فوجب أن يكون ما في يده في تلك الحالة شيئاً كمال الحريبي، ثم على قول أبي حنيفة وارث المرتد يعتبر حاله يوم الردة، فإن كان حراً مسلماً يوم ردته ورثه، وإن كان عبداً، أو كافراً يوم الردة لم يرثه، وإن اعتق، أو أسلم قبل أن يموت، أو يقتل، أو يحكم بلاحقه لم يرثه.

{توريث الغرقى ومن في حكمهم}

قوله: (وَإِذَا غَرَقَ جَمَاعَةً أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ لَا فَمَالُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ) ولا يرث بعضهم من بعض؛ لأنه يحكم بمجموعهم معاً.

{اجتماع قرابتين في المحوسي}

قوله: (وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتَا فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) فإذا اجتمعوا في شخص ورثا بهما جميعاً تفسيره بمحوسية تزوج أمها، فولدت له بنتاً، ثم ماتت عن أم هي زوجته، وعن بنت هي اخته لأمه، فلا ترث الأم بالزوجية، ولا ابنته بالأختية؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة، ولكن للأم السدس باعتبار الأمومة ولابنة النصف، والباقي للعصبة بمحوسية تزوج بنته، فولدت له ابنتين فماتت المحسوسية، ثم ماتت إحدى الابنتين، فإنها ماتت عن أم هي اخت لأب، وعن اخت لأب وأم فللأم السدس بالأمية وللأخ والأخت للأب والأم النصف وللأم السدس بالأختية للأب؛ لأنها لما اعتبرنا الأخوية للأب التي وجدت في الأم لاستحقاق السدس لها صار ذلك كالموجود في شخص آخر، كأنها تركت الأخرين، وهذا يحجبان الأم من الثالث إلى السادس، كذا في المستصنفي.

قوله: (وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُونَهَا فِي دِينِهِمْ) لأن النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين، فلا يوجد بين المحسوسية بخلاف الأنساب. والأصل: أن المحسوس يرثون بالزوجية إذا كان النكاح بينهما جائزًا، فإن لم يكن بينهما جائزًا، فإنهما لا يتوارثان بالزوجية، ومعرفة الجائز من الفاسد أن كل نكاح لو أسلمما يتarkan عليه فذلك نكاح جائز، وما لا يتarkan عليه، فهو فاسد، وما كان يدللي

بسبيين، وأحدهما لا يحجب الآخر، فإنه يرث بالسبعين، وإن كان أحدهما يحجب الآخر، فإنه يرث بالحاجب ولا يرث بالمحجوب.

بيانه: محسني ترك زوجة هي أمه وهي اخته لأبيه كما إذا تزوج ابنته، فولدت منه ولداً، ثم تزوج هذا أمه وهي اخته لأبيه، فإن هذا النكاح فاسد لا يرث بالزوجية ويرث ثلث المال؛ لأنها أمه وترث أيضاً نصف المال؛ لأنها اخته لأبيه، فيرث بالسبعين جميماً لأن أحدهما لا يحجب الآخر، والباقي رد عليهما بالسبعين جميماً إن لم يكن عصبة. ولو ترك امرأة وهي ابنته وهي اخته لأمه كما إذا تزوج أمه، فولدت له بنتاً، فهذه بنته وأخته لأمه، ثم مات فلها النصف بكوتها بنتاً ولا ترث بكونها اختاً لأم؛ لأن الأخت للأم لا ترث مع ولد الصلب.

عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة}

قوله: (وَعَصْبَةُ وَلَدِ الزَّنَى وَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ مِنْ الْأُمَّهَاتِ) لأن ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه، وكذا ولد الملاعنة من الأمهات، فإذا مات ذلك الولد يكون ميرانه لأمه وأولاد أمه الذكر والأئم فيه سواء، فإذا ترك أحناً أو أختاً أو إخوة من أم فللواحد السادس وللآخرين فصاعداً الثالث وما بقي بعد ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب، فإن كانت مولاً لقوم كان الباقي لموالي أمه، أو لعصبة موالي أمه، وإن لم يكن عصبة، فالباقي رد على الأم وأولادها.

توريث الحمل}

قوله: (وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا وَقِفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ) وهذا إذا لم يكن للميت ولد سوى الحمل. أما إذا كان له ولد سواه، فإن كان ذكراً أعطي خمس المال وأوقف أربعة أخماسه، وإن كان أنثى أعطيت تسع المال وأوقف شانية أتساعه، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يعطى الابن نصف المال.

وقال محمد: ثلث المال؛ لأن المرأة لا تلد في العادة في بطن واحد أكثر من اثنين، فيستحق هذا الموجود الثالث.

ولأبي يوسف: أنها تلد في العادة ولداً واحداً، فيجوز أن يكون ابناً.

ولأبي حنيفة: أن أكثر ما تلد المرأة في بطن واحد أربعة، فيجوز أن يكون الحمل أربعة بنين، فيستحق الابن الخامس والبنت تستحق التسع، والفتوى على قول أبي يوسف. هذا كله إذا عرف وجوده في البطن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث.

أما إذا جاءت به لأكثر من ذلك، فلا ميراث له إذا كان النكاح قائماً، فإن كانت معتمدة إن جاءت به لأقل من ستين منذ وقوع الفرقة بموت، أو طلاق، فهو من جملة الورثة، كذا في المستصنفي.

{الجد الصحيح أولى بالميراث من الإخوة}

قوله: (وَالْجَدُّ أُوْلَئِي بِالْمَالِ مِنِ الْإِخْرَوَةِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ) وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم إلا أن تنتقصه المقادمة من الثلث ثم على قوله للجد حالتان: إحداهما: إذا لم يكن هناك صاحب فرض، فهو مخير بين المقادمة وبين ثلث جميع المال.

والثانية: إذا كان هناك صاحب فرض، فهو مخير بين ثلاثة أشياء، إما المقادمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال.

بيانه: جد وأخ للجد النصف ولأخ النصف جد وأخوان الثلث والمقادمة هنا سواء جد وثلاثة إخوة الثلث هنا خير له من المقادمة، فإن كان معهم صاحب فرض أعطى فرضه، ثم ينظر إلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال وإلى المقادمة ينظر أولًا إلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال أيهما خير له، ثم ينظر إلى أخيرهما وإلى المقادمة، فما كان خيراً له كان له بيانه بنت وجد وأخ للبنت النصف، والباقي بينهما نصفان؛ لأن المقادمة خير له من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال، فإن كانوا أخوين والمسألة بحالها فهنا ثلث ما بقي وسدس جميع المال والمقادمة سواء، فإن كانوا ثلاثة وهي بحالها، فثلثباقي وهو سدس جميع المال خير له من المقادمة بنتان وجد وأخوان لأب وأم للابنتين الثلثان، وما بقي وهو الثلث يعطى الجد منه سدس جميع المال؛ لأن ذلك خير له من المقادمة، ومن ثلثباقي وإن ترك ابنتين وجداً وأختاً لأب. وأما فللاحتين الثلثان وما بقي فهو للجد والأخت للذكر مثل حظ الأثنين؛ لأن المقادمة خير له من السدس ومن ثلث ما بقي. ولو زاد في الفريضة فريضة أخرى كابنتين وأم وجد وأخ لأب وأم أو اخت فللاحتين الثلثان ولأم السدس وبقي السدس يعطى للجد؛ لأن مذهب زيد أن نصيب الجد لا ينتقص من السدس ولا شيء للأخ، أو الاخت؛ لأن الاخت هنا عصبة.

{اجتماع الجدات}

قوله: (وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَاتُ فَالسُّدُسُ لِأَقْرَبِهِنَّ) أعلم أنه إذا كان بعض الجدات أقرب من بعض فإن علياً كرم الله وجهه يجعل السدس للقربي من أي جهة كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وعن زيد إن كانت القربي من جهة الأم فالسدس لها، وإن كانت

من جهة الأب شاركتها البعدى من جهة الأم. وكان ابن مسعود يورث القربي والبعدى جمِيعاً من أي جهة كانت، فإن كان من جهة الأب قربى وبعدى ورث أقربها مثال ذلك أم أم وأم أم أبو.

قال أبو حنيفة: السادس لأم الأم.

وفي قول ابن مسعود: هو بينهما أم أبو وأم أم أبو.

فعند أبي حنيفة: السادس لأم الأب؛ لأنها أقرب.

وعن زيد: أنه بينهما أم أبو وأم أم أم.

فعند أبي حنيفة: السادس لأم الأب.

وعلى قول زيد: هو بينهما، وإذا كان للجددة قرابتين.

فعند محمد وزفر: لها نصيب جدة حديثين.

وعند أبي يوسف: لها نصيب جدة واحدة.

بيانه: رجل تزوج بنت خالته، فولدت له ولداً، فإن جدة الرجل أم أمها هي جدة هذا الولد أم أمها وهي أيضاً جدته أم أم أبيه، فإن مات الرجل وخلف جدته أم أم أبيه، ثم مات هذا الولد، وخلف هاتين الجدتين.

فعلى قول محمد وزفر: لصاحبة القرابتين ثلثا السادس، وللآخرى التي هي أم أبو الأب ثلث السادس.

وعند أبي يوسف: هو بينهما نصفان.

وعند مالك: السادس كله لصاحبة القرابتين.

قوله: (وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أُمَّةً) وفي بعض النسخ: «ولا يحجب الجد أمها»؛ وهذا إذا كان الجد غير وارث. أما إذا كان وارثاً، فإنه يحجبها؛ لأنها تدللي به، وقد استحق هذا الميراث، فلا ترث معه كأم الأم.

قال الحجندى: ولا يحجب الجد من الجدات، إلا من كان من قبله.

قوله: (وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ)؛ لأنها رحم، فهي من جملة ذوي الأرحام؛ ولأنها تدللي بابنها وهو من ذوي الأرحام، وتسمى هذه الجدة الفاسدة وابنها الجد الفاسد.

قوله: (وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا)؛ لأن محمل أم الجدة كمحل الجدة مع الأم والأم تحجب أمها، فكذا الجدة تحجب أمها، والله أعلم.

باب ذوي الأرحام

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِّلْمَيْتِ عَصَبَةً وَلَا ذُو سَهْمٍ وَرِثَةٌ ذُوو الْأَرْحَامِ) والأصل

في هذا أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَبْقَسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١).

قوله: (وَهُمْ عَشْرَةُ وَلَدُ الْبَنْتِ وَوَلَدُ الْأُخْتِ وَبَنْتُ الْأَخِ وَبَنْتُ الْأُمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَأَبُو الْأُمِّ وَالْأَمْ لِلْأُمِّ وَالْأَمْ مِنَ الْأُمِّ وَمَنْ أَذْلَى بِهِمْ) ثم تورث ذوي الأرحام كثوريث العصبة يirth الأقرب، فالأقرب إلى الميت إلا أن الكلام وقع في معرفة الأقرب.

قال أبو حنيفة: أقرهم إلى الميت الجد أبو الأم، ثم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، ثم العمات وال الحالات، ثم أولادهم، كذا ذكره في ظاهر الرواية. وروي عنه أن أقرهم أولاد البنات، ثم الجد أبو الأم.

وقالا: الأقرب أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، ثم الجد أبو الأم، ثم العمات وال الحالات، ثم أولادهن، كذا في الحجنجي.

وفي القدورى: أولاهم من كان من ولد الميت؛ لأن ولد الميت أقرب إليه من غيره، وإن سفل.

قوله: (ثُمَّ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُمْ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ) يعني أنهم أولى من أولاد الجد، وهم العمات ومن شاكلهم من ذوي الرحم من أولاد الجد أب الأم؛ لأن الإخوة أقرب إلى الميت من هؤلاء، فكذلك أولادهم أقرب إليه كأولاد ابنته. أما إذا ترك جده أباً أمها وابنة أخيه لأمه، فالمال للجد أب الأم عند أبي حنيفة.

وقالا: هو لابنة الأخ من الأم، وكذلك روي عن أبي حنيفة في ابنة الأخت للأب والأم أو للأب أن المال للجد أبي الأم؛ لأن للجد أبي الأم ولادة، فهو أولى.

مسائل: بنت بنت وابن بنت بنت المال لبنت البت؛ لأنها أقرب، ابن بنت وبنت بنت أخرى، أو هما لبنت واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كأنه ترك ابناً وبنتاً من صلبه.

قال الحجنجي: الأصل في أولاد البنات.

عند أبي يوسف: أنه يعتبر الأبدان، ويقسم بالأبدان إن كانوا كلهم ذكوراً، فالمال بينهم بالسوية، وإن كانوا مختلطين، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومحمد يعتبر في أولاد البنات أول الخلاف، فإن كان أول الخلاف يقع بالأبدان،

فإنه يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الخلاف في الأصل يعطي لهم ميراث الأصل.

بيانه: إذا تركت بنت وابن بنت، فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. أما على قول أبي يوسف، فلا يشكل؛ لأنَّه يعتبر الأبدان وأحدهما ذكر والأخر أنثى، وكذا عند محمد؛ لأنَّ أول الخلاف وقع بالأبدان. ولو ترك ابن بنت وبنَت ابن بنت، فعند أبي يوسف: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثلاثة لابن بنت الْبَنْتِ وَثُلَثَة لِبْنَتِ الْبَنْتِ. وعند محمد: ثلث المال لابن بنت الْبَنْتِ وَثُلَثَة لِبْنَتِ الْبَنْتِ؛ لأنَّه يعتبر أول الخلاف، وكذلك هذا في أولاد الأخوات وبنات الإخوة كما إذا ترك ابن أخت وبنَت أخ كلاهما لأب وأم.

على قول أبي يوسف: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعند محمد: لهما ميراثاً أصلهما ثلاثة لِبْنَتِ الْبَنْتِ وَثُلَثَة لِبْنَتِ الْبَنْتِ.

قوله: (ثُمَّ وَلَدَ أَبُوئِي أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُمُ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْعَمَّاتُ) لأنَّ هؤلاء أقرب إليه بعد من ذكرنا، وإن اجتمع عمّة وخالة، فثلث المال للحالات من الأب والأم وثلاثة للعمّة؛ لأنَّ العمّة تدلّي بالأب والخالة بالأم، فكان لكل واحدة نصيب من تدلّي به وإن ترك عمّا لأم وخالاً لأب، فللحالات الثلاث، والباقي للعم من الأم؛ لأنَّهم يرثون بالأبدان والعم بمنزلة العصبة والحال بمنزلة الأم وللأم الثلاث وللعم ما بقي كذلك هذا وإن ترك ثلاثة بنات أخوات متفرقات، أو ثلاثة بنى أخوات متفرقات.

فالالأصل عند أبي حنيفة وعمر بن عبد الرحمن: أنَّهم يعطون ميراثاً أصلهم لأولاد الأخوات من الأب والأم النصف وأولاد الأخوات من الأب السادس تكملاً للثليتين وأولاد الأخوات من الأم السادس ميراثاً أصلهم، والباقي رد عليهم على قدر أنصبائهم، فيكون بينهم على خمسة.

وقال أبو يوسف: الميراث لولد الأخت للأب والأم؛ لأنَّه يعتبر الأقرب، فالأقرب وهو ما يعتبران به كل واحدة منهُنَّ، فجعل لكل واحدة ما كان لأمهَا، وأما العمات والحالات، فإنه يعتبر فيهنَّ الأقرب فالأقرب بالإجماع، وأما أولادهن.

فعلى قول أبي يوسف: يقسم بالأبدان.

وعند محمد: كما ذكرنا في أولاد البنات وأولاد الأخوات.

بيانه: ثلاثة حالات متفرقات المال للحالات من قبل الأب والأم إجماعاً؛ لأنَّها أقرب، وإن ترك ثلاثة أخوات متفرقات، فالمال كله للحالات من قبل الأب والأم. ولو ترك حالاً وخالة كلاهما في درجة واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك

ثلاث عمات متفرقات، فالمال كله للعمة من قبل الأب والأم؛ لأنها أقرب. ولو ترك عمة وحالة للعمة الثلثان وللحالة الثالث. ولو ترك عمة وحالاً فالثالث للخال والثلثان للعمة، وإن ترك حالة وابن عمة المال للخالة؛ لأن ابن العمة أبعد في الدرجة، وإن ترك ابنة خال وابن حالة.

فعلى قول أبي يوسف: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعند محمد: الثلثان لابنة الخال والثالث لابن الخالة يرث كل واحد منها ميراث أصله، وإن ترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم؛ لأنها من أولاد العصبة والأخر من أولاد ذوي الأرحام.

قوله: (وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَانٍ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأُولَاهُمْ مِنْ أَذْلَى بِوَارِثٍ) كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم، وكذا لو ترك بنت بنت و Bent ابنة، فالمال لبنت بنت الابن.

قوله: (وَأَقْرَبُهُمْ أُولَئِنَّ مِنْ أَبْعَدِهِمْ) فعند أبي حنيفة: أقرب ذوي الأرحام الجد أبو الأم، ثم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، ثم العمات والحالات، ثم أولاد دهن.

قوله: (وَأَبُو الْأُمَّ أُولَئِنَّ مِنْ وَلَدِ الْأَخْ وَالْأُخْتِ) وهذا عند أبي حنيفة، وقد بیناه.

﴿مطلب في المعتق أحق من ذوي الأرحام﴾

قوله: (وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ مِنْ سَهْمٍ ذَوِي السَّهَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً سِوَاهُ)

﴿مولى الولادة﴾

(وَمَوْلَى الْمُوَالَةِ يَرِثُ) وهو الرجل يسلم على يد الرجل ويواليه ويعاقده، ثم يموت ولا وارث له غيره فميراثه له عندنا.

وقال مالك: ميراثه لل المسلمين.

قوله: (وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَةً وَأَبْنَ مَوْلَةً فَمَالَةُ لِلابْنِ) عندهما.

وقال أبو يوسف: هو بينهما للأب السادس، والباقي للابن.

قوله: (فَإِنْ تَرَكَ جَدُّ مَوْلَةً وَأَخْ مَوْلَةً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأن من أصله أن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً، فكذا في الولاء.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأن من أصلهما أن الإخوة يشاركونه في الميراث، فكذا في الولاء.

قوله: (وَلَا يُبَايِعُ الْوَلَاءَ وَلَا يُوَهَّبُ)؛ لأنه لحمة للحمة النسب، والنسب لا يباع

ولا يوهب.

حساب الفرائض

قوله: (إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ) فالاول كزوج وأخت لأب وأم، أو لأب، والثاني كزوج وعم.

قوله: (وَإِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ) فالاول كأم وعم، والثاني كابتين وعم.

قوله: (وَإِذَا كَانَ فِيهَا رِبْعٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ رِبْعٌ وَنِصْفٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ) الأول كزوجة وعصبة، والثاني كزوجة وبنت.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثُمَنْ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُمَنْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ) فالاولى كزوجة وابن والثانية كزوجة وبنت.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ وَسُدُّسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ) فالاولى كأم وأخت لأب وأم، أو لأب والثانية كأم وبنت.

قوله: (وَتَقُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَتَمَانِيَةِ وَتَسْعَةِ وَعَشْرَةِ) فالاول كزوج وأختين لأبوين، أو لأب، فهذه تعود إلى سبعة، والثاني كزوج وأختين لأب وأم وأخ لأم. فهذه تعود إلى شانية والثالث كزوج وأختين لأب وأم وأخوين لأم، فهذه تعود إلى تسعة والرابع كما لو كان مع هؤلاء أم، فهي تعود إلى عشرة.

قوله: (وَلَا تَقُولُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) العول: هو الزيادة في الفرائض عند تصايب المستحقين.

قوله: (وَإِذَا كَانَ مَعَ الرِّبْعِ ثُلُثٌ أَوْ سُدُّسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرِ) فالاول كزوجة وأم والثاني كزوجة وأخت لأم.

قوله: (وَتَقُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرِ) فالتي تعود إلى ثلاثة عشر زوج وأبستان، والتي تعود إلى خمسة عشر زوجة وأختان لأبوين، أو لأب وأختان لأم، والتي تعود إلى سبعة عشر إذا كان مع هؤلاء أم.

قوله: (وَإِذَا كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُّسَانِ أَوْ ثُلَاثَانِ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينِ) فالاول كزوجة وأبوبين وابن، والثاني كزوجة وابتيين.

قوله: (وَتَقُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينِ) كزوجة وابتيين وأبوبين. وهذه تسمى المنبرية؛ لأن علياً كرم الله وجهه أجاب بها، وهو على المنبر، فقال: عاد شمنها تسعاً، وذلك أنه كان يخطب خطبة، أعلاها: الحمد لله الذي حكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس

بما تسعى، وإليه المأب والرجوع، فلما سئل قال: عاد ثمنها تسعاً، واستمر على الخطبة.

قوله: (وَإِذَا قُسِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ تُنَقَّسِمْ سَهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيقَيْنِ وَعَوْلَاهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً فَمَا خَرَجَتْ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ) كامرأة وأخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهو ثلاثة أسمهم لا ينقسم عليهم، فاضرب اثنين في أصل المسألة، تكون شانية ومنها تصح.

قوله: وعولها إن عالت كما إذا كانت الفريضة زوجاً وثلاث أخوات لأب وأم، أو لأب أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح من واحد وعشرين.

قوله: (فَإِنْ وَافَقَ سَهَامُهُمْ عَدَدُهُمْ ضَرَبْتِ وَفَقَ عَدَدُهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) مما بلغ فالمسألة تصح منه كامرأة وستة أعمام للمرأة الربع سهم وللأعمام ما بقي ثلاثة أسمهم لا تنقسم عليهم، ولكن يوافق ما في أيديهم عدد رؤوسهم بثلث وثلث، فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في أصل المسألة، فتكون شانية، ومنها تصح للزوجة الربع سهمان وللأعمام ستة لكل واحد سهم.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ سَهَامُ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْآخَرِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي الْفَرِيقِ التَّالِي ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) ك الزوجتين وخمس جدات وثلاثة إخوة لأم وعم أصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلاثة وللجدات السادس سهمان وللإخوة للأم الثالث أربعة وللعم ما بقي وهو ثلاثة، وانكسر على الزوجتين والجدات والإخوة، فاضرب عدد الزوجتين، وهو اثنان في عدد الجدات يكون عشرة، ثم اضرب العشرة في ثلاثة عدد الإخوة يكون ثلاثة وستين، ثم اضرب الثلاثيين في أصل المسألة، وهي اثنا عشر يكون ثلاثمائة وستين، منها تصح ثم نقول: من له شيء في الفريضة مضروباً في ثلاثة للزوجتين ثلاثة في ثلاثة يكون تسعين، وهو الربع من الجميع للكل واحد خمسة وأربعون وللجدات سهمان في ثلاثة يكون ستين لكل واحدة اثنا عشر وللإخوة أربعة في ثلاثة يكون مائة وعشرين لكل واحد أربعون وللعم ثلاثة في ثلاثة يكون تسعين، فذلك كله ثلاثمائة وستون.

قوله: (فَإِنْ تَسَاوَتِ الْأَعْدَادُ أَجْزِأَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَامْرَأَتَيْنِ وَأَخْوَيْنِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) وهذا يسمى التمثال، فأصلها من أربعة: للزوجتين الربع سهم منكسر عليهما، وللأخوين ما بقي، وهو ثلاثة منكسر أيضاً، وأحد العددين يعنيك عن الآخر، فاضرب اثنين في أربعة: يكون شانية للزوجتين سهمان، وللأخوين ستة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ جُزْءًا مِنْ الْآخَرِ أَجْزِأَ الْأَكْثَرَ عَنِ الْأَقْلَلِ كَأَرْبَعَ

نِسْوَةٍ وَأَخْوَيْنِ إِذَا ضَرَبَتِ الْأَرْبَعَةُ أَجْزَاءَكَ عَنْ عَدَدِ الْأَخْوَيْنِ) وهذا يسمى المتدخل، فنقول: أصل المسألة من أربعة: للزوجات سهم منكسر عليهم، وللأخرين ثلاثة منكسرة أيضاً، فاستغن بضرب الأربعة؛ لأن الاثنين يدخلان فيها، فاضرب الأربعة في أربعة، فتكون ستة عشر للزوجات أربعة وللأخرين اثنا عشر.

قوله: (فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مُوَافِقًا لِلآخِرِ ضَرَبَتْ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ) فما اجتمع، فاضربه في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام، فالستة توافق الأربعة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة يكون شانية وأربعين، ومنها تصح.

قوله: (فِإِذَا صَحَّتِ الْمَسَأَلَةُ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التِّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمْ مَا اجْتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّتِ مِنْهُ الْفَرِيْضَةُ يُخْرِجُ حَقَّ ذَلِكَ الْوَارِثِ) لأنك تقول: أصل المسألة من أربعة: للزوجات الربع، وللأخت النصف، وللأعمام سهم منكسر عليهم، وهو ستة، فاضرب نصف عدد الزوجات في عدد الأعمام يكون اثنا عشر، ثم في الفريضة يكون شانية وأربعين للزوجات اثنا عشر وللأخت أربعة وعشرون وللأعمام اثنا عشر.

﴿مطلب في المناسبة﴾

قوله: (فَإِنْ لَمْ تُقْسِمِ التِّرِكَةُ حَتَّى ماتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلَ يُنَقَسِّمُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ وَرَثَتِهِ فَأَقْسِمَهُ وَقَدْ صَحَّتِ مِنْهُ الْمَسَأَلَةُ وَإِنْ لَمْ يُنَقَسِّمْ صَحَّتِ فَرِيْضَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْتَنَا هَا ثُمَّ ضَرَبَتِ إِحْدَى الْمَسَأَلَتَيْنِ فِي الْآخِرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي تُوَافِقُ مَا صَحَّتِ مِنْهُ فَرِيْضَتُهُ) كزوجة وأخت لأب وأم وأربعة أعمام، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد الأعمام وليس له وارث سوى إخوته، فإن المسألة الأولى من أربعة للزوجة سهم وللأخت سهمان وللأعمام سهم منكسر عليهم، فاضرب أربعة في أربعة يكون ستة عشر للزوجة أربعة وللأخت شانية وللأعمام أربعة لك كل واحد سهم مات أحدهم وخلف إخوته الثلاثة وبيده سهم لا ينقسم على ورثته، فاضرب مسألته وهي ثلاثة في ستة عشر يكون شانية وأربعين، منها تصح للزوجة أربعة في ثلاثة يكون اثني عشر وهو رب الجميع وللأخت شانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وهو النصف يبقى اثنا عشر بين بقية الورثة لكل واحد أربعة.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُهُمْ مُوَافِقَةً فَاضْرِبْ وَفَقَ الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَوَّلِيِّ فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتِ مِنْهُ الْمَسَأَلَتَانِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَأَلَةِ الْأَوَّلِيِّ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ تِرِكَةِ الْمَيِّتِ

(الثاني) مثاله زوج وأخوان تصح من أربعة، ثم مات الزوج وخلف أربعة بنين أصلها من أربعة ويتوافقان بالإنصاف، فاضرب نصف عددهم في جميع الآخر يكون ثانية، ومنه تصح المسألتان للأخوين أربعة ولأولاد الزوج أربعة.

قوله: (وإذا صحيحت مسألة المتسايدة وأردت معرفة تصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحيحت منه المسوالة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وأirth حبة) صورته: زوج وأبوان وابن من اثنى عشر، ثم مات الابن وخلف ابناً وأباً وجدة وجدًا، وهم الذين خلفهم الميت الأول وبيده خمسة من اثنى عشر. وأصل فريضته من ستة، فاضرب الثانية في الأولى يكون اثنين وسبعين للأب في الأولى اثنا عشر وليس له في الثانية شيء؛ لأنه أبو أم ولأم سبعة عشر وللزوج في المسألتين وهو الأب في الثانية ثلاثة وعشرون وللابن في الثانية عشرون، فاقسم سهام المسألة على حبات الدرهم وهي ثمانية وأربعون يخرج نصف السهام ستة وثلاثون يقابل ذلك نصف الدرهم وهو أربعة وعشرون وثلث السهام أربعة وعشرون يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر كل سهم ثلا حبة، وللثلاثة الأسماء حبتان، والرابع ثانية عشر، والدائق اثنا عشر والثمن تسعه، والقيراط ستة أسماء والطسوج وهو نصف القيراط وهو حبتان وثلاثة أسماء والحبة سهم ونصف ولكل سهم ثلا حبة. وقد قلت: إن للأب اثنا عشر سهماً وذلك دائق ولأم سبعة عشر، وذلك دائق وثلاث حبات وثلث حبة؛ لأن الدائق اثنا عشر بقي خمسة قابلها بثلثها كما قابلت ستة وثلاثين بأربعة وعشرين وقابلت أربعة وعشرين بستة عشر، فيقابل كل شيء بثلثها، فإن قابلت خمسة بثلثها كان ثلثاها ثلاثة وثلثاً كما ذكر وللزوج رب درهم وثلاث حبات وثلث حبة ولابن الابن رب درهم وحبة وثلث حبة، فجميـع ذلك درهم وعلى حسب ذلك تقسم الغلة، ويقسم كل شيء من التركة، ثم الدائق سدس درهم وسدس ثانية وأربعين ثمانية حصتها من سهام اثنين وسبعين اثنا عشر والطسوج حبتان والدائق أربعة طساسيـع والقيراط نصف دائق ويعتبر بالقيراط نصف سدس الدرهم.

وأهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطاً وهو أربع حبات، وقد يقال: الدرهم ستة دوائق والدائق ثمانية حبات. والمراد: حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر، لكن قطع من طرفيها ما دق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وأقرب من هذا أن تقول: صورته: زوج وأبوان وابن من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللأب السادس اثنان ولأم السادس اثنان، ويقى لابن خمسة، ثم مات الابن وخلف ابناً وأباً وهو الزوج في

الأولى وجلدة، وهي الأم في الأولى ففي بيته من ستة ومات يوم مات وبيده خمسة لا تتوافق ولا تتقسم، فاذا ضرب الفريضة الثانية في الأولى تكون اثنين وسبعين، ومنه تصبح الأولى والثانية للزوج من الأولى والثانية ثلاثة وعشرون وللأم من الأولى والثانية سبعة عشر وللأب في الأولى اثنا عشر ولا شيء له في الثانية؛ لأنها أبو أم وللابن الهاكل الثاني عشرون، فذلك اثنان وسبعون. وقد علمت أن حبات الدرهم شمانية وأربعون، فاذا ضرب نصيب كل وارث في شمانية وأربعين واقسمه على اثنين وسبعين تصبح للأب ثمان حبات وللأم أحد عشر حبة وثلث حبة وللزوج خمسة عشر حبة وثلث حبة ولابن الابن ثلاثة عشرة حبة وثلث حبة، فذلك كله شمانية وأربعون حبة وامتحانه أن تقول التركة، وهي شمانية وأربعون ثلثا الفريضة، وهي اثنان وسبعون، فتسقط من سهام كل وارث ثلثه، فما بقي فهو نصيبيه من التركة، فإن أسقطت من نصيب الزوج وهو ثلاثة وعشرون ثلثه وهو سبعة وثلاثان بقي خمسة عشر وثلث، وهو نصيبيه من التركة وكذا كل وارث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه، وآلـه، وصحبه، وسلم تسليماً كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون. والحمد لله رب العالمين حمدًا دائمًا أبدًا.

المصادر والمراجع

- 1- صحيح البخاري.
- 2- صحيح مسلم.
- 3- سنن التسائي.
- 4- سنن أبي داود.
- 5- سنن الترمذى.
- 6- سنن ابن ماجه.
- 7- سنن الدارمى.
- 8- موطأ الإمام مالك.
- 9- مستند أحمد بن حنبل.
- 10- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت .1993
- 11- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الرخشرى الخوارزمى، دار المعرفة، بيروت، 2002.
- 12- أصول السرخسى لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- 13- نصب الرایة لأحاديث الهدایة بحمل الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى، مؤسسة الريان، بيروت، 1997.
- 14- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لحمدود حمزة، دار الفكر، دمشق، 1986.
- 15- حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- 16- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى، دار ابن حزم، بيروت، 2000.
- 17- المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، 1996.
- 18- مختصر المعانى فى المعانى والبيان والبدىع لحمد بن عبد الرحمن الخطيب القزوينى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1965.
- 19- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،

- الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- 20- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، الطبعة الأولى ، 1356 هـ.
- 21- لسان العرب.
- 22- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، مكتبة لبنان، بيروت، 1990.
- 23- النهاية في غريب الحديث والأثر، بحد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير، دار ابن الجوزي، بيروت، 1421 هـ.
- 24- شرح رسالة رسم المفتى لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 25- أبو حنيفة لحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1974.
- 26- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989.
- 27- تلخيص الحبیر في أحاديث الرافعی الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة ، 1384 — 1964 ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی.
- 28- بجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
- 29- سنن البهیقی البکری لأحمد بن الحسین بن علی بن موسی أبو بکر البھیقی، مکتبة دار الباز، مکة المکرمة ، 1414 — 1994 ، تحقیق : محمد عبد القادر عطا.
- 30- المکایل والموازین الشرعیة، علی جمیعہ محمد، مکتبة القدس مصر، 2001.
- 31 - تاج الترایم، ابو الفداء زین الدین قاسم قطلوبغا السودانی، دار القلم، دمشق، 1992.
- 32- الفوائد البهیة في ترایم الحنفیة، محمد عبد الحیی اللکنی الهندي، دار الأرقام، 1998.
- 33- الأعلام قاموس ترایم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربین والمستشرقین، خیر الدین الزركلی، دار العلم للملايين، بيروت، 2002.
- 34- کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون، مصطفی بن عبد الله الشهیر الحاجی خلیفة وبکاتب جلیی، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 35- الفوائد الجموعة في الأحادیث الموضعیة، محمد بن علی بن محمد الشوکانی،

- المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي.
- 36- المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، 1358.
- 37- وفيات الأعيان وأباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، دار الثقافة، بيروت، 1968.
- 38- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- 39- النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي الحasan يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.
- 40- المذهب الحنفي، أحمد بن محمد نصير الدين التقيب، مكتبة الرشد، الرياض، 2001.
- 41- الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی، دار السلام، القاهرة، 2000.
- 42- الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- 43- المغرب في ترتیب المغرب، أبي الفتاح ناصر الدين المطرزی، مکتبة لبنان ناشرون.
- 44- اللباب في شرح الكتاب، الشیخ عبد الغنی الغنیمی المیدانی، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996.
- 45- الاختیار لتعلیل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 46- المدخل الفقهي العام، مصطفی أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1998.
- 47- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، الشیخ محمد علي الصابونی، دار السلام، القاهرة، 1995.
- 48- أحکام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، محمد عبی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، بيروت، 1991.
- 49- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 50- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنہوری، دار الفكر.

- 51 - حلول لمشكلة الربا، محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، مصر، 1996 م.
- 52 - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويتي، 1990 م.
- 53 - المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، مصر، 1936 م.
- 54 - الحدود والأحكام الفقهية، علي بن محمد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفه، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1991 م.
- 55 - الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1957 م.
- 56 - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، جامعة قاريونس، بنغازي، 1993 م.
- 57 - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984 م.
- 58 - رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، 2000 م.
- 59 - عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1999.
- 60 - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، 1994 م.
- 61 - كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، بتحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار الفئاس، بيروت، 2003.
- 62 - حاشية نسمات الأصحاب على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، محمد علاء الدين الحصني الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1979.
- 63 - أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.
- 64 - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسبي، دار الكتب العلمية.
- 65 - تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة دار الفيحاء، ودار السلام، الرياض، 1994.
- 66 - المهدب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

فهرس المحتويات

3	-----	كتاب الصلح
14	-----	كتاب الهبة
21	-----	موانع الرجوع في الهبة
31	-----	كتاب الوقف
39	-----	كتاب الغصب
53	-----	كتاب الوديعة
60	-----	كتاب العارية
67	-----	كتاب اللقيط
71	-----	كتاب اللقطة
76	-----	كتاب الخشى
80	-----	كتاب المفقود
83	-----	كتاب الإباق

86	كتاب إحياء الموات
90	كتاب المأذون
98	كتاب المزارعة
103	كتاب المسافة
105	كتاب النكاح
108	مطلوب في بيان الحرمات
115	مطلوب في الأولياء والأكفاء
123	مطلوب في الكفاءة
127	مطلوب في المهر
134	مطلوب في نكاح الرقيق
138	مطلوب في نكاح المتعة والموقت والفضولي
139	مطلوب في الوكالة بالنكاح
146	مطلوب في نكاح أهل الشرك
150	مطلوب في القسم
152	كتاب الرضاع
159	كتاب الطلاق

165 -----	مطلوب في إيقاع الطلاق
197 -----	كتاب الرجعة
203 -----	مطلوب فيما تحل به المطلقة
207 -----	كتاب الإيلاء
215 -----	كتاب الخلع
222 -----	كتاب الظهار
228 -----	مطلوب في كفارة الظهار
234 -----	كتاب اللعان
242 -----	كتاب العدة
256 -----	مطلوب في ثبوت النسب
261 -----	كتاب النفقات
272 -----	كتاب الحضانة
282 -----	كتاب العتق
299 -----	كتاب التدبير
301 -----	باب الاستيلاد
307 -----	كتاب المكاتب

كتاب الولاء	318
كتاب الجنایات	323
مطلوب ما يوجب القصاص وما لا يوجهه	330
مطلوب في القصاص فيما دون النفس	334
مطلوب إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول	338
كتاب الدييات	341
باب القسامية	365
كتاب المعامل	370
كتاب الحدود	373
باب حد الشرب	391
باب حد القذف	393
مطلوب في التعزير	400
كتاب السرقة وقطع الطريق	405
كتاب الأشربة	423
كتاب الصيد والذبائح	428
مطلوب في الذبائح	436

443	-----	مطلب فيما يحل أكله وما لا يحل
449	-----	كتاب الأضحية
459	-----	كتاب الأيمان
463	-----	مطلب فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً
468	-----	مطلب في كفارة اليمين
497	-----	كتاب الدعوى
498	-----	مطلب في اليمين
502	-----	مطلب فيما يدعى به الرجال
507	-----	مطلب في كيفية اليمين والاستحلاف
509	-----	مطلب في التنازع بالأيدي
513	-----	مطلب في التحالف
517	-----	مطلب في دعوى النسب
519	-----	كتاب الشهادات
526	-----	مطلب فيما ترد شهادتهم
536	-----	مطلب في الشهادة على الشهادة
541	-----	كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب آداب القاضي -----	546
مطلب في كتاب القاضي إلى القاضي -----	550
مطلب في التحكيم -----	552
كتاب القسمة -----	555
مطلب في كيفية القسمة -----	559
كتاب الإكراه -----	564
كتاب السير -----	571
مطلب في كيفية القتال -----	572
مطلب في المواعدة ومن يجوز أمانه -----	576
مطلب في الغنائم وقسمتها -----	581
مطلب في كيفية القسمة -----	590
مطلب في المستأمن -----	597
مطلب في أرض العشر والخراج -----	598
مطلب في إحياء الموات -----	599
مطلب في الخراج -----	599
مطلب في الجزية -----	602

606 -----	مطلب في أحكام المرتد
611 -----	مطلب في أحكام البغاء
614 -----	كتاب الحظر والإباحة
614 -----	مطلب في لبس الحرير
616 -----	مطلب في التحليل بالذهب والفضة
617 -----	مطلب في استعمال أواني الذهب والفضة
618 -----	مطلب في تعشير المصحف ونقطه ونقش المسجد وزخرفته
618 -----	مطلب في خصاء الأدمي والبهائم
619 -----	مطلب فيمن يقبل خبره ومن لا يقبل
619 -----	مطلب في نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل والمرأة
623 -----	مطلب في الاحتكار وأحكامه والتسعير
626 -----	كتاب الوصايا
654 -----	كتاب الفرائض
655 -----	مطلب في بيان الوارثين والوارثات بإجماع أهل الشرع
656 -----	مطلب في بيان من لا يرثون بحال
658 -----	مطلب في الفروض المقدرة ومستحقوها

659 -----	مطلب في بعض مسائل الحجب
659 -----	باب أقرب العصبات
660 -----	باب الحجب
660 -----	مطلب في الإرث بجهتين
660 -----	مطلب في المسألة المشتركة
661 -----	باب الرد
661 -----	مسائل متشرقة
662 -----	توريث الغرقى ومن في حكمهم
662 -----	اجتماع قرابتين في الجوس
663 -----	عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
663 -----	توريث الحمل
664 -----	الجد الصحيح أولى بالميراث من الإخوة
664 -----	اجتماع الجدات
665 -----	باب ذوى الأرحام
668 -----	مطلب في المعتق أحق من ذوى الأرحام
668 -----	مولى الموالة

- 669 ----- حساب الفرائض
- 671 ----- مطلب في المنسخة
- 674 ----- المصادر والمراجع
- 679 ----- فهرس المحتويات

